

نام کتاب اصول عملیه ج ۱ (اصل برائت)

مؤلف متن از علماء حدود ۱۲ ق نبایستی از آخوند خراسانی معروف باشد محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر سده ۱۴ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۸ و ۱۹

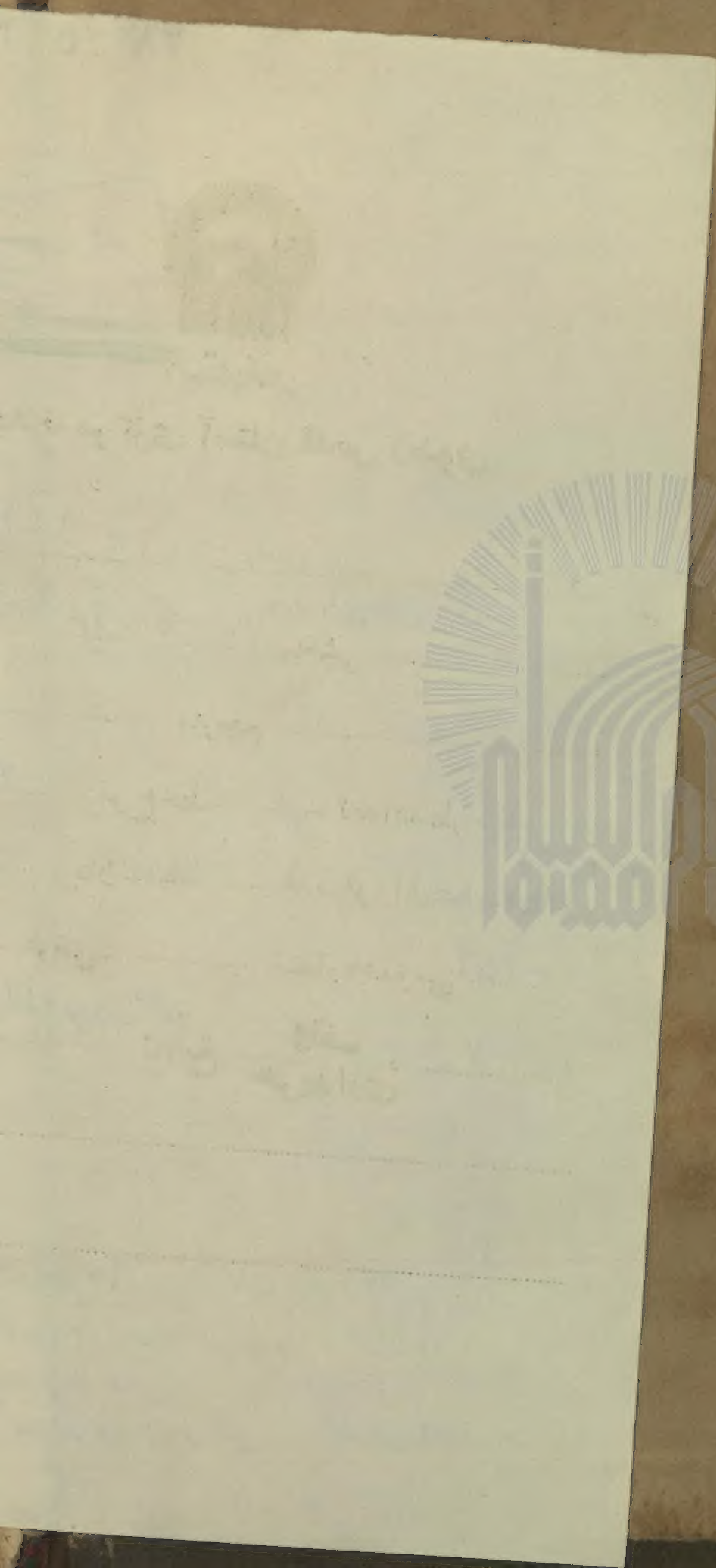
جزء کتب اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۵۷ برگ

طول .... عرض .... شماره عمومی ۲۴۳۵۴

وقفی حاج شیخ محمود تولائی معروف به حلبی تاریخ وقف مرداد ۱۳۷۷
خریداری خریداری

ملاحظات ....

... تاریخ ... گسسته ... رو ... بعد از ... خوشان آورده اند



اصول فقه (اصالة البرائة)

قفسه ۹

این کتاب را نجف اشرف بعد از فتنه کاظمی آقای شیخ محمد مهدی دام ظله العالی

از عتبات عالیات همراه خودشان آورده‌اند

[illegible]

۱۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أصل: من الأدلة العقلية أصالة البراءة وهي على ضربين عقلي وشرعي كما سيأتي الكلام فيهما في محله ويعلم أنك قد عرفت سابقاً أن للأصل إطلاقات الراجح والقاعدة والدليل والاستصحاب كما عرفت أن المراد منه ليس إلا القاعدة فارجع وتنقيح المرام يتوقف على رسم أمور الأمر الأول لا اشتباه في أن المسائل الفقهية أو الكلامية أو الأصولية فتحقيق أنها من المسائل الفقهية نظراً إلى أن الفقه عبارة عن العلم الباحث عن أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومن البين أن مسألتنا هذه باحثة عن كشف أحكام الأفعال المكلفين بحيث عن الأفعال الغير الضرورية الصادرة من العباد المشتبه حكمها المتعلقة وكأنه من الأدلة المعتمدة هل هي محكومة بالإباحة أو الحظر فكانت من المسائل الفقهية لا يتوهم أحد كونها من غيرها كما نبه عليه الشيخ في الفوائد فمحل المقام المكلف البحث عن أن الأفعال المجهولة الحكم للمكلف المشتبه وكونه من الشبهات الحكمية والموضوعية محكومة بالإباحة والبراءة أم لا وتحقيق أنها من المسائل الكلامية نظراً إلى أنه هو العلم الباحث عن ذات الواجب وأفعاله وصفاته ولا ريب أن العقاب من أفعاله والبحث يقع في جوازه وعدمه من دون بيان وتحقيق أنها من المسائل الأصولية نظراً إلى أنه هو العلم الباحث عن أحوال الأدلة ومن البين أن العقل العقلي منها فالبحث عن استقلاله بالبراءة والاحتياط حال كشف عن حال الدليل الذي هو موضوع علم الأصول فالحق أن الفارق في كون أصالة البراءة من المسائل الأصولية إشكال لأن موضوعه هو الدليل المعنون بعنوان الدليلية

ويرد عليه ان يكون البحث عن ذلك الوصف العنواني خارجا عن المسائل وح يعد بحث
اصالة البراءة اعني ليس البحث فيها الا في احراز حكم الشك اذ ليس هو عين البحث عن
الادلة الاربعة من مسائل الاصول فلا بد وجه لها او فيه احد ذلك ان المحقق القمي ره تعالى
الله انتهى ثم اجاب عنه بما ذكره صاحب الفصول ثاره وحاصله منع كون الموضوع
هو الدليل المعنون بذلك العنوان بل موضوعه ذات الادلة والبحث عن كونها دليلا
بحث عن العوارض فيكون من المسائل والبحث في اصل البراءة كذلك هذا وفيه كلام
من السؤال والجواب فلان السؤال بظاهره خروج عن اداب المناظرة اذ لم يصرح
احد بان اصل البراءة من المسائل الاصولية ولم يذكر البعض وجه لكونها كذلك بل
ما ذكر في اول الامر من وجه وذكر وجه بان يقال انه هو الا كاحد القول بان
في كون الفاعل مرفوعا من مسائل العلم فيقال كذا وكذا وهو خارج عن اداب
المناظرة ودعوى ان ذكرهم اياها في الاصول بل عدهم اياها في الادلة العقلية كالصريح بانها
من المسائل مدفوعة بالجملة ان ذكرها كما ينبه عليه اشتمال الاصول على مسائل يرجع بعضها
الى اللغة وبعضها الى الكلام وبعضها الى النحو وعدم دلالة عدها من الادلة والبراءة
في حجيتها وعدمها على كونها منها كما يأتي في مبحث القول باعتبار الاصل المزبور وخروجه
عن مسائل الاصول واما الجواب فباعتبار ان الذوات المجردة موضوعا للاصول
لا بل الذوات المجردة على كون عنوان من العناوين او الذوات المعينة ولكن ههنا وجه
انه لا بأس بكون ذلك العنوان عنوان الادلة هي صلاحيتها للاستنباط للاحكام
او غيره من العناوين كاضافة عنوان الكتاب والسنة والاجماع والعقل كلها باطلة اما
الاول فلان الذوات المراد منها قاطبة النبويات والكتب الشريفة ثم مع انها الاحكام

بل

نظير المثل والشبه والنظير ونحوها لا يصح ان يكون مميزة لكل من الاحكام ونحو فلا بد
فيها من ملاحظة قيد وحيثية حتى يكون صالحا لكونه موضوعا لعلم الاصول واما
الثاني فلان جهة موضوعية ما ذكره ارباب الميزان من جواز تمييز الموضوعات
المشتركة بالقيود والحيثيات المختلفة تقضي بعدم الاشتراك لما عرفت ان تمايز العلوم
بتمايز الموضوعات حيث انهم بعد ما اشترطوا انها تتمايز بتمايز الموضوعات التزموا بالاشتراك في العلوم المشتركة
في الموضوع كاشتراك العلوم العربية من النحو والصرف والبيان في موضوع الكلمة والكلام
فتفصوا عن ذلك باخذ القيود والحيثيات في الموضوع ليكون الموضوع المشترك
مع كل واحدة من تلك الحيثيات موضوعا لعلم من العلوم وتميزا له عن غيره
حيث ان الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء موضوع لعلم النحو ومن حيث
الصحة والاعتلال موضوع لعلم الصرف ومن حيث الفصاحة والبلاغة موضوع
لعلم المعاني والبيان وانت خبير بان المراد هو من الحيثيات المختلفة التي
اخذت قيدا للموضوع في العلوم المتعلقة بالاعراب والبناء والصحة والاعتلال
هو الكاشف الاجمالي عن محمولات كل علم كالاعراب والبناء الكاشف لمحمولات علم
النحو والصحة والاعتلال لعلم الصرف والفصاحة والبلاغة الكاشف لمحمولات علم المعاني
والبيان ولا يلاحظ الحيثيات الخارجة عن المحمولات الناشئة من الامور الخارجة
فلا اشكال في جهة اخذها قيدا للموضوع المشترك ان وجدت وانما فعلا شرعية
جهة اخذ عنوان الادلية في الذات الموضوع بالجهة ما ذكره الميزانيون فواضح لما
عرفت من ان العنوان الماخوذ قيدا للموضوع هو الكاشف لمحمولات كل علم وفي المقام
ان عنوان الادلية هو الكاشف لبعض محمولات علم الاصول لجهة اخذه قيدا

بموضوع موقوف على معرفة ما ذكرناه فلا بد من وجه آخر تقول ان اخذ الحيثية قيدا
للبحث فيه الموضوع يقتضي ترجيحه اخذها انه لابد من ذلك مع وروده على مسائل
العلوم كلها فبان ربالها فان اخذ تلك الحيثية في الموضوع يستدعي ان يكون الموضوع
هو الشيء المحيث بالحيثية المذكورة وهي البحث عن الانفعالات يقتضي شمول ذلك
الموضوع تفصيلا الذي هو من شرائط الشروع في العلم من تفتيش قاطبة تلك الحيثيات
المأخوذة فيه وجب ابانة من الحيثيات الجامعة للمسائل فيتوقف تصور شمول ذلك
الموضوع المبحث شمله الحيثيات في تصور حقيقة تلك المسائل فلا بد من التصديق
بموجوده وموضوعيته في وجودها وحقيقتها فاخذها في المجهول يوجب انقلاب المسائل
الى المبادي يوجب نقض منها حيث من باب المبادي للمعرفة حيثيات الموضوع ثم
ببعد معرفتها ان اهل ذكرها لم يبق لذلك العلم مسئلة ابدا وان اريد ت
فانما لزم تحصيل الحاصل وفيما ههنا لزوم الدور بيانه ان مسائل كل علم عبارة
عن الاحوال العارضة لموضوعه اذ لو لم يكن عارضا له لم يكن مسئلة له
السبب ان كونه عارضا له موقوف على تحقق الموضوع والمفروض ان تحقق الموضوع
موقوف على تحقق المسائل مثلا ان التحقق مورده الاعراب والبناء في مسائل
النحو موقوف على تحقق الموضوع لكونها من الاحوال العارضة له والمفروض توقف
تحقق الموضوع ايضا عليه وهو محال وبالجملة فالحق ان اخذ الجامع بين المحمولات كالاعراب
والبناء او نسبتها كالرفع والنصب والجر مثلا فيه الموضوع يقتضي تفصيلا نفسيه موضوع
علم الاصول الى ما اسند على مذهب صاحب الفصول حيث انه ادليته التي هي على
هذا فيتعين المحمولات علم الاصول الى ما ان البحث عن ادليته الادلة سواء كان

الوالد

الدليل عبارة عما يمكن التوصل ازمنا الحجة لان البحث عن الادلة فلا يعني كان
مستلزم للمناسبة المذكورة من الدور والتفصيل الكامل والتسلسل بالمبادي لان
المبحوث عنه من حيثيات الموضوع ومن هنا يتضح ان اعتبار حيثية الادلة في
الذات في موضوع علم الاصول ولا يقول بان موضوعه الذات المعنون بعنوان
الادلة كما صنعه المحقق القمي ره سالم عما ذكرناه من الاشكالات المذكورة
لا يبقى لها مع اخذ حيثية المحمول قيدا للموضوع ومن البين ان الادلة عنده
ليست من حيثيات المحمول كما عرفت من انها عبارة عنده مع الالتفات عن
محمولات العلم والادلة فالعنوانية من محمولات علم الاصول لتمام البحث فان
البحث عن ثبوت المبادي للمسائل ثم يرد الاشكالات كما ان جعل البحث
عن الادلة من المسائل لا يتاتى من حيثيات المحمول واخذها فيه مستلزم
للمناسبة المذكورة فتبين ان ما استشهد به من انحصار تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات والالتزام بان حيثية تمايز العلوم المشتركة حقيقة كعلمي
المذكورة كلام مشهوري لا دليل عليه بل الحق انه كما يمكن ان يكون بتمايز الموضوعات
كذلك يمكن بتمايز المحمولات ايضا بان يقال ان تمايز النحو عن الصرف كما يمكن
ان يكون بان يقول بان الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء موضوعان للنحو
ومن حيث الصحة والاعتلال موضوعان للصرف كذلك يمكن ان يكون بان يقول
بان المحمولات المنتسبة الى الموضوعات ان لوحظت من حيث الاعراب والبناء
فهي داخلة في مسائل النحو وان لوحظت من حيث الصحة والاعتلال فمن الصرف
ومن حيث الفصاحة والبلاغة فمن المعاني والبيان واما الثالث فلان الكلام

تنبيهات

الاول ان تعبيرنا بعنوان الكتاب والسنة وذكرهما بعنوان كان بيانا لمحل البحث لما
المذكورة ادلة الفقه لا لاستلزام ذلك ان يكون الاختلاف في موضوع علم
الاصول بانه نفس الادلة الاربعة او ذواتها على الاختلاف الواقع بين الحاشية وكاشفه
وبين الاصوليين والاخباريين اختلافا في نفس الموضوع فلنذكره مع انه لم يسمع منا
احد ولم يدون في كتب اختلافهم في موضوع علم الاصول فنقول ذلك ان موضوع
الاصول عنده هو عنوان عام يكون منطبقا على المسائل بالاربعة اي الادلة الاربعة و
بالثلاثة اي الثلاثة ولهذا ويسمى ذلك العنوان باسم الادلة الاربعة الدليلية
اسمه بلفظ الموصل بصحيح النظر اليه ولا يكون البحث عن الدليلية خارجا عن
المسائل ولا يرد عليه شيء من الاشكالات المذكورة كما عرفت فاختلافهم انما هو
في تشخيص المصداق لا في تشخيص الموضوع والحكم بالاختلاف فيه فلذا ذكره ولهذا لم
يعدوه نقل الخلاف في نفس الموضوع كاشف عن عدم كون الموضوع هو الذوات
المعنونة بالعنوانات الخارجية كالكتاب ونحوه مع انه لو كان الموضوع
نفس الشخص هو الذوات الاربعة من دون ملاحظة الحيثية من جهة الدليل لكنت
حاجة بوجه لكثرة علم الاصول بل تكثير ما لا يكاد يدرك امورا تشابه يقدر في
صار كل احد يرى منها بحكم واحد بنظر الفلسفة والكلام وبين الانسان وحقائق
الموجودات بالنسبة الى علم النحو والطب والحكمة وهو كما ترى ولا ملاحظة لكن في
كل مع ذلك الدليلية كالوجود والشيئية والملك ونحوها لا يكون فيه لكونها مشتركة في
الاحكام ولا يحصل شيء من العلم بالعلم شيء وكيف كان فالذي اعتمده صاحب
الفصول من ان موضوع الاصول ذوات الادلة لا بما هي ادلة الاختلافات على مذهب

الكل

البحث
العمل الا بعد العلم وهو التقليد بعد ان الدليل فانه يطلع على هذا الدليل من خلال
من الادلة الاصلية من المسائل في كل فن ونحو ذلك كما انه لم يتسلم جميعها فلا
يمنع العمل لما هو غرضه من ضرورة البحث عن اصالة البراءة من المسائل
ضرورة ان الادلة غير الحجية لانه عبارة عما يطلب الشيء من حراه والحجة عبارة
عما يحتج به العمل به وح فغاية الامر ضرورة البحث عن الحجة واطلاق المسائل
والا البحث عن الادلة الاصلية لما كان البحث عن اصالة البراءة كذلك فداخل
في المسائل ومن مبادئ البحث عن وجود الدليل واصل فيه جريانها على التقاليد فالبحث
في كون اصالة البراءة من المسائل الاصولية او من غيرها من علم اخر
فان قلت لكان لتعيين مسائل كل علم من الاخر وتمييز العلوم المشتركة بعضها عن بعض
منقول عن الراسخ ان المسائل المذكورة في علم الاصول ليس كلها من الاصول حقيقة
بل ربما يذكر فيها بعض المسائل للمعرفة والعلم به وغيرها وح نقول ان المسائل
المذكورة فيها بعضها كالتشبيه بمسائل الكلام كمسئلتنا هذه ومسئلة اجتماع
الامر والنهي والحسن والقبح والتخطئة والتصويب والحج وامثالها وبعضها يتعلق بالعربية
كالكلام في حروف العطف ونحوها كالفاء والكاف وبعضها بمسائل الفقه كمسئلة حجية
الواحد حيث ان البحث فيه يكون راجعا الى البحث عن شرائط السنة كخبر الواحد
اوجب عدها من الاصول وتكون راجعا الى وجوب العمل به اوجب عدها من الفقه
وندعي ان البحث عن وجوب العمل بحث عن الحجية التي هي من المسائل الاصولية
متفرع عن الحجية الشرعية التي هي من مسائل الفقه اتفاقا فالمسئلة مثل الحجية من الا
الاحكام الوضعية المنتزعة من الحكم التكليفي الذي ليس له هنا الا الوجوب المتعلق

العمل الذي هو من افعال المكلفين وهي تمس اليه الحاجة الى ما ليس فيه الا ما يكون
الفعل متعلق كل فرد منه ان شاء من المعدوم فالمكلف يتأتى الموضوعات كما اذا كانت
الموضوعات من الامور الكلية المتعددة تتعلق بكل فرد منها بالمحمولات ثم العلوم الكلية
في الموضوع وهي نادرة تميز بها تلك المسائل عن موضوع الكلام بان كلما كان البحث
فيه عن عوارض موضوع علم الاصول كان من مسائلها وان ذكر فيها من باب
الاستطراد واخرى تميز بينها بالمحمول وكلما كان خروج منها رجع البحث فيه عن
حيثية المحمول في المسائل ولو ذكر في باب الاستطراد واما مع الدليل
وهو كون المراد في تميز المسائل عن غيرها بملاحظة الموضوع والكلام بان كل بحث
رجع الى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع يكون من مسائل الاصول بمقول
لدى فيه ان موضوع علم الاصول هو الادلة بعنوان الادلية وهو كما ترى ه
عبارة عن الكلي الشمولي الصحيح اعني الاطلاق بوجه وقد ظهر عليه من ان ما بان
مع عدم اعتبار كونه مفيدا للشك الشخصي وعلى انه الشرعي وقد فيه بعض الاصحاب
في الادلة وهي تلازم تميز المسائل من غيرها بالموضوع خروج جملة مما اشتمل
عليه كتب الاصول من مسائلها مثل المباحث اللغوية او البحث فيها ليس الا عن
بعض الالفاظ والدلالات العرفية لتشخيص الاوضاع والعلاقات المعمول بها في الا
ستعمالات المجازية ومن المعلوم ان شيئا منها ليس بحثا عن العوارض الذاتية
للدليل الذي هو موضوع لعلم الاصول وهنا كالمباحث الالفاظ من الامر والنهي حيث
تكلم الشرعي واثبات ... من الوجوب والحرمة وكونها دالة عليها واثبات معاني الالفاظ
والنفي والعموم والكناية واثبات اجتماع بعضها مع بعض وكونها ليس كل منها
مرادا

عوارض الدليل وبهذا البادي المنطقية فان خروجه عن مسائل الاصول واضح
لكن الحق انها ليست من المبادي لعلم الاصول ضرورة ان مبادي كل علم ما يبتني
عليه مسائل ذلك العلم مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بانفسها
الموجودة كحدود الموضوع ونوعيه وحدود اجزائه اذا كان مركبا وحدود العوارض
المثبتة لذلك الموضوع المسمى بالمبادي التصورية والتصديق بوجود الموضوع او موضوعيته
المسمى بالمبادي التصديقية ونحوها مما يتوقف عليه مسائل ذلك العلم ومن البين
عدم توقف البحث عن مسائل الاصول على معرفة لغة العرب فضلا عن لوازم
الموضوعية لموضوعها وتشخيص حقائقها عن مجازاتها لان محط نظر الاصولي
هو البحث عن العوارض اللاحقة للدليل من حجيته وتعارضه ونحوها مما هو من المسائل
وليس شيء منها موقوفا على وجود الدليل في الخارج بل يكفي فيه مجرد فرض موجوده
مستقلا عن ان يتوقف على معرفة لغة العرب ومعانيها وحقائقها ومجازاتها
وبالجملة فغرض الاصولي ليس الا البحث عن الحالات والعوارض اللاحقة للدليل
وذلك لا يتوقف على معرفة تشخيص ذلك الدليل ولا على وجوده في الدنيا لوضوح
جريان البحث عما اشار الاصوليين في كل ما يتصور دليليته ويحتمل من الادلة
كالكتب السماوية المنزلة على الانبياء وهو ظاهر والاصول المعمولة في زماننا
حيث الاستصحاب مع انه ليس لنا علم بعباراتهم والفاظهم وحقائقهم ومجازاتهم بل لا
سبيل الى معرفة لغاتها لان غرض الفقيه هو اثبات الاحكام الشرعية من الادلة
التفصيلية وذلك لا يتحقق الا بعد العلم بوجود الدليل ومعرفة الفاظها ومعانيها
الحقيقية والمجازية وحيث ان ما يستعمله الفقيه للاثبات هو من الادلة اللفظية

فما فيه من الكتاب والسنة او الروايات عن ائمة العرب فلا جرم لم يتم الكشف والعلم
ببعضها الا بعد الوقوف على المبادي اللغوية ولذلك ادرج الاصوليون مباحث من احوال
الادلة ودلالتها الحقيقية والمجازية شرعي فكان ذلك الدليل والرسم بان منتهاه يدور
الاستفادات وذلك واضح لمن شرح فيه وتدبره وتصريح صاحب لم ازل مما علمه بان
مرتبة علم الفقه متأخرة عن الاصول واللغة والنحو والصرف والكلام وحكمه بان هذه
العلوم بأسرها من المبادي للفقه بل وتصريح غيره ان من شرائط الاجتهاد الامور
كلها من قبيل المبادي للفقه بل وغيره انه من شرائط الاجتهاد والامور كلها سابقة
للاشتراط والتعقلية ومما ذكرنا علم الاصول وعلم اللغة وكونهما من قبيل
كتب تنبغ كونهما مبادي للاصول مع انه من تلك الاصول الكتب عنه جميعه اللغة
والنحو وكونهما وشرحاليهما عدم ثابتة شيء منها الا بعد معرفة الشاهد وكونها
من الادلة وان الاجتهاد الاستنباط مع الشاهد اكثر ومعرفة المقصود منه والمرقوم عنه
الى التنبيه مع الشاهد المشهورة ومن الشيخ ان الاستدلال بها يتوقف على الالفاظ
العربية موقوف على معرفة معانيها واللوازم المعتبرة لمعرفة حقائقها وتشخيص
حقائقها من مجازاتها ومع ذلك ما لم يبلغ كونهما من المبادي ثبت ادلة
لمنع وجود العلم الاجمالي بوجود بعض الحجج الموقوف اعتبارها على الادلة الشرعية
القطعية حتى يثبت مع معرفة المبادي اللغوية بل يمنع كفاية هذه الادلة
الشرعية في اثبات اعتبارها لما ذكر له ولو سلم تسليمه فانما يكون البحث عن الحجة
انما يتم من الادلة الشرعية من المسائل الاصولية بل وهي عارضه لها برأسها لعلم الم
مباحث وهو الادلة الشرعية والموضوع المشهور من العوارض الذاتية لاتناسبه

وان كان

وان كان المشار اليه بقوله العلامة ادام الله ايامه اشارة في مبادئ الاصول الى ان
المراد انه اشبه بذلك او اسقط في الشرح محدودة ههنا فارجع اليه ودع الجدال فانه لا
يستقيم على مذاق المتفردين ههنا كما ذكر الكمال في المبادي الا الحقائق بالذات البحث
عن بعض الكلام التي يدرك فيها من الوجوب والحرمة وتمام الوجوب من الاصطلاح والتشبيه
والنقض والتعزير وكذا ما يتوقف عليه بحث الاصول من مباحث الادلة
وما الذي يقال ان المبادي تنقسم بعضها بعدم تصور المسائل الا بعد معرفتها
واما المبادي المنطقية كوجوب المبادي تنقسم بوضوح عدم استقرار طريقه الا
بعد معرفة تلك الذي انه يستدل بالنتيجة ومنع المنطق سابقا والتشخيص صحيحا فانه
لم يحتاج الى المبادي لجميع العلوم كالالهي وكيف كان فظاهر ان المبادي التي اثبتها
خارجة عن المسائل كخروج الادلة عنها فان المبادي بعلم الاصول والتسليم
كونها مبادي لانه لا يقول ان المبادي خارجة عن العلم بل يدعي انها من مبتنيه
او مبينة في علم اخر فان قلت ذكرت من خروج المبادي مناف لما اشتهر
من انحصار اجزاء العلوم في الثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل قلت ان المبادي
على قسمين احدهما ما هو مبادئ العلم لتصور موضوعه وحدوده وتقسيمه وحدود كل واحد
منه وكذا ما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم لتوقف الشروع والثاني ما هو
مبادي المسائل المبحوث عنها فيبحث في بعض المسائل ما يتوقف تصورات اطرافها
والتصديق بالقضايا الموجودة كالتي في اكثر العلوم واجبة حيث انه المراد من
المسألة ليس الا مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المراد بها المحمولات
المنتسبة الى الموضوعات ومن البين توقف ذلك على تصور الموضوع والمحمول

والنسبة والتصديق بثبوتها له كقوله اقيموا الصلوة وهذه الامور كلها مبادي للمسئلة
المبحوث عنها فالمراد هنا من خروج المبادي الفوقية عن العلم ان ما يكون مبادي
بالمعنى الاول واما جهة الاجزاء للعلم هو المبادي بالمعنى الثاني وقد صرح بعض الاكابر
من بعض المحققين في الهداية وحاصل الكلام ان الفرق بين الدليل والحجة كحيث
يكون البحث عن الدليل كحيث من الصغرى ومن اثباته كحيث من العوارض فالموضوع
في هذه الصورة الدليل بعنوان انه دليل او حجة والالتزام بان مسائل كل علم عبارة
عما كان البحث فيه عن العوارض الذاتية هو الشخص مما دون في كتب الاصول
ومحصله ان المبادي بأسرها خارجة عن المسائل ومن المبادي للاصول كحيث
يكون جزء الدليل واما الكتاب والسنة فالبحث عن عدم الانتقال لكونها من المسائل
ضرورة حيث ان الحجية من العوارض الذاتية لها بلا توسط او بتوسط او بغير توسط مثلها الخبر
وكذا الخبر الواحد الثقات المشار وكلام الفصول لا يخرج عن العوارض الذاتية ولكنه
من الشيخ قدس سره صرح بعد ذلك انه من المسائل لانه بحث عن احوال
الدليل وليست حجية الحجية اثباتها بالشرع والثبات من العوارض او انها من
العوارض لامر مباين كالحرارة العارضة للماء بتوسط النار وهو عند المتقدم
من العوارض الغريبة نعم يمكن اختيار شقها بلحاظ انه في الاصح من كونها من
انه اثبات لكون البحث عنها داخلا في المسائل واما الاجماع فالبحث لا في المشار اليه
بالنقل من السلف والكاشف ونحو ذلك فهذه المسائل لان الحجية الفعلية من العوارض
الذاتية للدليل وان كان من الكتاب والسنة كالزمة العاشر فهو كالخبر الواحد
الذي كان المشار منه اثر وهو العارض لامر مباين وقد عرفت حاله وتحقيقه

الاستصحاب

الاستصحاب فان الشك في البقاء بنفس المسألة دون الفرع فيطلب من الاستصحاب
في شيء واستقر عند بعض لا تنقض بالاستصحاب فالكلام في حجيته عن الشارع [illegible]
والاصل قاعدة مخصصة مستفادة من الاخبار نظير قاعدة الطهر والطهارة
والبراءة واما مباحث العام والخاص والاطلاق والتقييد والاجمال والمحكم
والمتشابه فان كان البحث فيها راجعا الى تشخيص الظهور من حيث المبادي
للاصول وذلك كالمجمل والمبين والمحكم والمتشابه وحجية العام في باب ما بعد
التخصيص فان البحث فيها في الظهور وكذا في حجية اقسام الظاهر في مسألة
الاصل بالعام قبل الفحص عن المخصص ان قلنا بوجوبه عقلا لرجوع الكلام الى
انتفاء الظهور وان قلنا بوجوبه شرعا فهو من المسائل لانه بحث عن حال الدليل
وان كان بعد احراز الصغرى فتقديم احد الظاهرين على الآخر فيكون من المسائل
كمسألة تعارض الاحوال فان البحث في جميع الموارد انما يرجع الى تشخيص الارجح
من المتعارضين بعد احراز الصغرى الظهور فيها وكذا حمل المطلق على المقيد وبناء
العام على الخاص كما هو ظاهر واما مسألة المشتق والصحيح فداخلة في المبادي لرجوع
البحث فيه الى ان العقل مدرك ام لا كما ان مسألة الملازمة من المسائل
لرجوع البحث الى الاشارة بعد احراز ادراك العقل والحكم فكان البحث راجعا
الى الصغرى من حيث المبادي وكان بعد احرازه في ثبوت الاحوال والعوارض
اللاحقة كالحجية اللاحقة للدليل والتعارض الذي هو عبارة عن تنافي مدلولي
الدليلين الذي هو العارض للدليل فلذلك داخل في المسائل فمسألة
تعارض الاحوال من المسائل ان كان الكلام في حكمه عقلا واما اصالة البراءة

حتى لا يكون منه اثر مع اصالة البراءة فالبحث من جهة في نفي حدوث الحكم الشرعي
داخل في المسائل لرجوع البحث الى اعتبار الاصل الذي طريق لنفي الحادث كان البحث
عنه في مقام نفي المتعلق الثابت راجعا الى اثبات الاباحة واصالة في الفعل
المشكوك الذي لم يرد فيه وليس منه من المسائل الفقهية كاصالة الاباحة وقد ركبنا
في قاعدة الصحيح فيكون من المبادي الفقهية وان كان راجعا الى اثبات
مستحقية العقاب في ارتكاب الشبهة فهو من المسائل الكلامية التي هي مبادي
للفقه وقد يقال انه يحتمل ان يقتضي ما ذكرنا ان خروج البحث عن الحجية انما هو
بالشرع من المسائل فلو كانا من الادلة الشرعية بلا وسط او بواسطة امر بين خروج
التعارض الاصولية عن تلك المسائل لانه ليس البحث فيها واختصاص كون التعارض
من المسائل لكنه في باب التعارض اذا يقع بين دليلين حجيتهما اعتبارها بالعقل.
وانه حيث ان هذا خروج البحث عن الحجية فيها لا يوجب خروج البحث عن التعارض
الاصولية ايضا عنها لان خروجها ليس الا من جهة كونها عارضا للامر
ثابت خارج من العوارض الذاتية على ما هو المقرر ولو ادى اعتبار
دليل بالشرع فقد دخل في ذلك موضوع الاصول لتعدد من الشارع لعارض وضع
في الاقرار المقدر حركة الموضوع وعدم ذلك ان ما ذكره البحث عن تعارض منه
كالبحث عن تعارض الا بحسب الشارة من الشرع داخلا في المسائل لان التعارض
حينئذ من العوارض الذاتية له فالبحث عن تعارض الاقوال والتعادل والترجيح
داخلة في المسائل بلا فرق في كونهما حجتين بالشارة او بالعقل او الشرع
ثم ان كما هذا تمام الكلام في تحقيق المعنى الاصولي في تحديد الحد المبادي الاحكامية

من المسائل

٨

من المسائل الاصولية لان البحث فيه بحث عن دلالتها الدليل وهو ايضا بحث
عن حال الدليل او البحث عن الوجوب الشرعي مثلا بحث عن دلالة الامر عليه
وكذا غيره وتنقيح ذلك يحتاج الى رسم مقدمة في ان البحث عن مسائل الادلة عن الاحكام
ثابتة البحث عن احوال الادلة التفصيلية والبحث عن احوال الادلة
الاجمالية وموضوع الاصول هو الادلة وعليه فيه شيخنا العلامة الرشتي في بدائع
الاصول حيث ذكر فيها المبادي اللغوية ان الادلة نظرا الى انها عبارة عن الكتاب
والسنة والبحث عن اجزاء الموضوع وان كانت اهم ما هو مثبت في العلم ان الاهم
فكيف هو منها فقد عرفت ان البحث في ذكرنا عن جملة من المبادي
وهي بعضا من المسائل وعليه فهي بعد وجهين احدهما ان ذلك لازم بان
موضوع الاصول هو ذات الادلة المعنونة بعنوان الكتاب والسنة وغيرها
لا الذات المبهم ولا العنوان بعنوان الدليلية مجردا عن المجاز او الادلية فانه لا يخ
من احوال المبادي في المسائل ان الكتاب والسنة ليسا عبارتين عن الالفاظ المجملة
بل هما عبارتان عن الالفاظ الموضوعة والبحث عن احوال مثل تلك الالفاظ بحث
عن الاوضاع والدلالة بحث عن عوارض الادلة وعن اسباب الالحاق بمثل ذلك
وثانيهما ان القول بان البحث عن العوارض الذاتية لموضوع ما فيها بواسطة او بلا حيثية
داخل في المسائل فان قيل كان البحث عن الاحكام الذاتية لمطلق الجسم بواسطة
او حيثية هو الجسم الطبيعي بحث عن احوال مطلق الجسم في علم هو موضوعه والمراد من
العوارض الذاتية ما كان هو المزدوج فعلك البحث عن حال الادلة من حيث الدلالة
بواسطة او حيثية وهو الكتاب والسنة بحث عن حاله في علم الاصول الذي

موضوعه ذات الدليل بعنوان الدليلية ومن العوارض الذاتية له ما يوصله الى جهة
كما هو المعروف ومن المشهور ان البحث عن المبادي مطلقا ليس كما لا يخفى ولكن كان
فلعلهم ان شنعوا الدلالة الدليل ومنزل جملة من المسائل الاصولية في الاصول
في المسائل وجملة منها في المبادي من جزء وجملة منها من المبادي الا على الشواهد
الدليل كونه فلكون جملة من المبادي داخلة في المسائل كما ذهب بعض الاواخر
على ان في وجه جعل المعيار في تمييز المسائل عن غيرها بعد الموضوع من المحمول ونحوه
من الكلم فان البحث ان ارجع الى البحث عن حيثيات المحمول تنزل داخل في المسائل
والا فيكون ذكره استطراديا والكلام فيه تارة في تصحيح ذلك واخرى في تشخيص
عبيرا الاول وهو صلاحية المحمولات وفرها في كونها معيارا لتمييز بعض المسائل
عن بعض فنقول لا ريب انهم لما رأوا معرفة احوال الاشياء وحقائقها بقدر
طاقتهم مما هو مطلب غرضهم من تدوين العلوم وتعليمها وتعلمها وكانت تلك
الاحوال والحقائق متكثرة وكانت معرفتها مختلفة متعسرة الضبط اذ كانت
طائفة من الاحكام والاحوال متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة
اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة ولذلك ارادوا لسهولة
التعليم والتعلم وحفظا اذهان المشتغلين من التشتت ان يرسموا قانونا محيطا بجميع
ابوابه احاطة والتخيير الا الاحاطة بالقدر الجامع بين تلك الكثرات المطلوبة
احاطتها احاطة واشترطوا ان يكون ذلك الجامع بحيث اذا فقد تحقق في حصول
تلك الكثرات لم يتعرف الطالب مما هو منها الا ما ليس منها فاسردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء واحد لا مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة
تناسبا

رب يسر ولا تعسر علينا

لما كان معتدا به سواء كان في ذاته او عرضي ووحدتها مع وحدة ومتعددا باعتبار التعدد
وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء باسم الموضوع لذلك العلم يرجع موضوعات
مسائله اليه كبحث مسائل كل طائفة من الاحوال التي تشاركها في الموضوع على
حدة وامتازها عن مسائل طائفة اخرى تشاركها في موضوع اخر كبحث الطب
الطالب بعد الالتفات اليه ممتعا لجميع الاجزاء احاطة اجمالية وجعلوا البحث
المتعلق بما يلحقها من احوال ذلك الموضوع واعتبارها مبادئ له محصلة
لهم فضيلة الكسبية مجهولات اعراضا ذاتية لذلك الموضوع وسموها بالمسائل
لذلك العلم وسموا ايضا بالبحث في المسائل لديه وان يكون من الاعراض التي
الذاتية للموضوع بان يكون ما يلحق الشيء من حيث هو هو او لامر يساويه
او لجزئه واما البحث عن الاعراض الغريبة فخارج عن المسائل ومن
السبب ان اصل ذلك الاعراض بعض بين فيها بينه عند بعض واختار بعض الاعراض
الخارج المحمول في المسائل لكثرة انتشار في تلك المسائل عن الذاتية الى
وعد بينه في تمام الكلام لان تلك الاعراض لما اختصوا به لكان من الشروط
بعد الكلام الذاتية كالنوع الاخر للموضوع وكان الاخر في الشيء نكت فيما حمله ا
الكيفيات الماخوذة في المحمول بان لما حظ محمولات المسائل اجمالا واثبتها كالنوع
هنا وكمل ملاحظة المطلب لهذه الكليات المطلوبة بذاتها وعبارة في المسائل
المذكورة وثبت ان كل علم يرجع الى البحث فيه عن جزئيات تلك المحمولات
الملحوظة في ضمن ذلك الكلي ليعلم من جزئيات تلك المحمولات وداخل في مسائل
ذلك العلم وكل ما ليس كذلك فذكره استطرادي بل يجعله ولا يتعين الا واحد

لا يخفى عليك ان الاخذ بمعيار الموضوع لا ينفع الا في العلوم المتباينة الموضوع
واما في المشتركة الموضوع فلا لاخذه بل ينفع الاخذ بقيد الحيثية وحيثيات المحمول
وقد عرفت انه يستلزم لمحذور الدور والانقلاب المسائل بالمبادي ولتفصيل المطالب محل
كلمات الاخذ بهذا المعيار فانه سالم من هذه المخالفات مع ان هذا المعيار
بعينه يستلزم صحة معيار الموضوع ايضا اذ لا نظر الا ان الموضوع في الفقه ما
يعرض الا الارادة التي هي اخذ للمكلفين الذي فيه كمال الاحكام والاعمال لمكلفات
الاعراض انه ان حصرها بالمسائل فيها في الفقه ما يعرض له بصورة التي هي
اخذ لعقل الذي به كان اتمامه والكلمة فانه يظهر بشرط الاخذ بهذا المعيار
لا يبعد تعيين المميز مع مخالفة المصنف وغيره العموم مع اتفاقهم في تعيين الاخذ
بميزان الموضوع وبغير حيثيه والشائع ان يكون الشيء الواحد موضوعا لعلمين من غير اعتبار
تمايز في الموضوع اذ يوجد في الواحد بما يعرض في الاخر تقييدا او تقييد كل منهما تقييدا
بغير غيره فيقيد به الاخر والشائع ان يكون موضوع العلم الواحد شيئين من غير
اعتبار اتحادهما في جنس او غاية او غيرهما نظرا الا انه لا معنى لذلك في العلم والحلا
فيه من دون ذلك ونذكر في ما بعد الاختلاف والذي في باب البحث عن
الاشياء المتكثرة ان كان من جهة اشتراكها في امر واحد ذاتي او عرضي
فالعلم واحد وان كان لا من جهة بل كان من كل واحد من الجهة المختصة فالعلم
متكثر سواء اشتركت تلك الاشياء في ذاتي او عرضي مخصوص كالعدد والمقدار
المشتركين في الكم للحساب والهندسة اولا ومن الشيء الواحد اذا كان من حيثيتين
متغايرتين فالعلم متكثر والا فهو احد سواء كان لذلك الشيء الواحد حيثيات
متغايرة

مغايرة اولية بل ما يقول ان ذلك مسلم الا انه ليس مما نحن فيه بصدده ساعد
عليه وعدا منهم ولذا اضطرب بعضهم [illegible] اطلعوا في هذا المقام الذي اسا
اسلم كما اورد ما عليه من الشافي مثل العلامة المحقق الشريف في حاشية
شرح المطالع والفاضل [illegible] في شرح [illegible] وغيرهما [illegible] الوحدة
الكاينة بين الكثرات العلمية واشاروا الى جهات اخرى بها كالمنفعة
والغاية وغيرها مما يغاير الموضوع اذ لم يرض لها من بعض تلك الجهات ما يفيد
تصورها اجمالا ويحصل ذلك بان يقال انه لما كانت الوحدة هذا العلم ان يشرح
حقيقة سمي ذلك العلم الى المسائل المتكثرة التي [illegible] حقيقة جامعة
[illegible] المتبادر ونحن هو علم يبحث فيه عن كذا وكذا او [illegible] اذ لم يكن
ونحن هو علم يقتدر به على كذا وكذا او يحترز به عن كذا وكذا ولم يكن انه كذا
الا انه اذا عرف بالموضوع فهذا من حيث كونه جهة وحدة للمسائل بالنظر الى ذاتها
دون المنفعة والغاية وغيرهما [illegible] اعتبار انه جهة وحدة بالنظر الى
الذات بالنسبة الى الغير وذلك [illegible] من الوجوه [illegible] فكان
في تصحيحه [illegible] بالنسبة الى ذاتها ولكن كان [illegible]
كما يعلم [illegible] نظرا الى ان اثبات [illegible] الموضوع في ذلك كما هو حكم
[illegible] ولا انه يقول بان المسئلة ليست من المسائل
[illegible] من المسائل العلمية [illegible] كما يعلم
[illegible] الدليل [illegible] منهم الاختلاف في [illegible] كما هو صريح [illegible]
في شرح [illegible] فانه [illegible] العلماء الدليل بحسب الموضوع

وما نحن فيها قال نعتقد ان المذهب الشكلي لا يخلو من فائدة فانه يجب ان لا يعزب عنا
الكلام والاصول كسائر العلوم يجب ان يكون لكل منها موضوع كما ان الطبيعيات الموجود بما هو موجود
فان الحكمة الالهية ايضا مما لا بد منها لنا في عرض مجهودات مسائل الكلام
لموضوعاتها وكيف تفترق منها من حيث قانون البحث وكذلك الاصول التي
يؤخذ منها الادلة الاجتهادية فان مبادئ الادلة الكلامية في الكلام يجب
ان تكون مع قانون منطقي مستنبط من ظواهر الشريعة كذلك مبادئ العلم
الالهي فانها لا يعتبر فيها مطابقة الشرع بل المعتبر فيها مطابقة القوانين العقلية
العقلية سواء طابقت الظواهر ام لا فان طابقت فذلك والا فينبغي ان تؤول
الظواهر الى ما يطابق قوانين العقل فهذا هو الفرق بين الكلام والالهي
فالحدود بين هذه العلوم يجب ان تكون بين موضوعاتها فلا يجب مراعاة ...
بين العلوم الشرعية والفلسفية بل يكفي في الاشارة الى اجزائه في كل منها مع
حده ان يكون في العلوم الشرعية فنا معينا يجب ان يكون موضوعها ولذا
يكون في العلوم الفلسفية فنا معينا يجب ان يكون موضوعها مما لا يمكن
نقله العلم الشرعي الى العلم الحقيقي الفلسفي فانه من الموضوعات التي لا يمكن
جارية كلية القاعدة بعد تحقيق الكلام في الفرق بين العلوم الشرعية والفلسفية
فكيف لا يكون لنا افكار ... وجهة ...
... العقول ... الكلام ...
... في هذه العلوم ... المجردات ...
... في هذه العلوم ... المجردات ...

تم الكلام

من كلامه ان العلم عنده ان اقله هو حصول صورة الشيء في العقل وانه في العلم بمعنى الصناعة
وهي عبارة عن المسائل المتشتتة المبحوث عنها في العلم الموسومة كلها باسم ذلك
العلم كالنحو والصرف ونحوها والتمييز في الدليل وانه المكن بالمبحوث حيث ان تميز بعض
مسائل الصرف او النحو عند الاخر ليس لان المبحث في كل واحد منها عن عوارض موضوع
واحد وهو الكلمة والمبحوث عن لا يلحق التمييز بينها الا بما ان انه في الامور التي يلحق
بعض ان الصرف كالنحو مثلا موضوع لمجموع المسائل المتشتتة المبحوث عنها فيه وتميز
تلك المجموع عن مجموع مسائل الصنعة الاخرى لا يلحق الا بالموضوع والسر فيه ان التميز
بين المركبات انما هو بالصورة فان كان المركب خارجيا كان تميز بين المركبات
بتعيين صورتها كالدار والحمام والا فان كان المركب معنويا محضا وهيئتا وما حرفا
لا صورة له ابدا تعين ان يكون التميز بين الشيئين بما هو من عوارضه ونسبه
هو الى الموضوع لانتفاء الصورة لكم ابوحص والغلط انما نشأ من عدم التميز بين
العلم بمعنى الصناعة في جميع المباحث المتعلقة بموضوعها وبين العلم بمعنى حصول
صورة الشيء في العقل في المعنى كلامه قلت وهو مستفرض بما اذا فرضنا عدم
التميز الصوري بين مركبين خارجيين وكان هما كلهما وصفا خارجيا كا
بستين احدهما المحبوس والاخر للتجارة او لغاية اخرى فانما تميز ان
اسما وحقيقة منه الوصف احدهما بيت له البيت والدار والاخر بيت له انه كان
والاعتبار مثلا مع انه لا تميز لها في الصورة وكل من التميز بكل من المركبين
الخارجيين والاعتبار بين بالوصف وغاية الكل وقد يكون بالجواز كما اذا
كان غاية احدهما حجرا والاخر اجرا فتميز بالحجر فيه غاية فلا حاجة في ص

إلى

الأمر وأمثاله ونقول إنا نرى من تركيب المسائل وإمكان جعلها في مسائل علم الفقه

جزئية أحوالها من جهة كذا وكذا وفي الآخر كذا وكذا أو أخرى بملاحظة صور

وجزئية التي هي جزئية المادة فيها فإنهم فإنه دقيق وإنما ذكره بعده

بقوله وأيضا بين الذي ذكر وإنه حيلات وما بينهما من التباين والتناسب

متبادرا
وإنه أصل لكن إنما يكون أمرا معينا مبتادا وذلك هو الموضوع إن له ضبط

للعوارض الذاتية فلا حصر بل لكل أحد أن يثبت ما استطاع وإن ينسب كيفما

في العلم بنفسه ولذا كانت حدودها فإن صار كل حدود المسألة وربما يصير بعد إثباتها

حدودا حقيقية بخلاف حدود الموضوع وأجزائه فإنها حقيقية اه فسلم فيما

إذا كان العلم من العلوم الثابتة الموضوع ولا في المشتركة الموضوع فيها كالعلوم

المحصلة تفكرا فلا مجال لما قاله القول بتوقف التميز على اعتبار الحيثيات

المأخوذة من المحمولات والمسائل المشكلة بحيث ما الأعراض الذاتية في الموضوع

في كونه القول بعينه بأن الموضوع المعين بالحيثية المأخوذة من الأعراض الذاتية

بعدم انضباط ما فيه ضبطها وقد علمت حصول مثل ذلك من الأمثلة في ... خلاف

ولكنه لما يع أنه يوجب فليس بغادة الآلة جعل معيار التميز هو الموضوع والحيثية

المنسوبة إلى المحمول وبعد ما عرفت من اشتمال ... قد يكون المقرب إليه وذكره

فلا وجه لهذه الكلمات والحكم في أصل اشتمال تلك الكلمات إثبات

ملاحظة الموضوع للتميز وذلك كاف فيما في الحكم في العلوم الثابتة

الموضوع ولا في المشتركة فمجرد ما ذكره من كان في التمييز بها ... نظير ما

ذكره في ملاحظة المحمول لتميز المسائل وأما أنا في أمثال ما يتفرع على هذا المرام إن

بعد

فيه جهة فارقة اذ يلحظ في ملاحظة القدر الجامع بين المجموعات مسائل كثيرة
وجعل ذلك الجامع ميزانا في المسائل والقول بان ذلك الجامع هو ما اشتمل
عليه تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
بحيث ان البحث ان رجع الى البحث عن القواعد الممهدة فهو داخل في مسائله
والا فلا وهو مجرد في علم الكلام او اللغة بنفس القواعد واضح لذلك، ودون
منها ليس من قبيل القواعد الكلية الكبروية كغيرها من المسائل بل هو علم
شخصي يشتمل على مسائل شخصية لبيان احوال اشياء من خاصة او عامة في
الفاظ خاصة كالبحث في المشتق، او لم يكن له كلام خاص وانقلب ذلك الى ما
ما يبحث في الاصول وليس ليعرض من البحث عنها الا استفادة ما يأتي في الاستنباط
وهو فيه على ما ذكر انه دخل في الاستنباط وهنا مقام اما الاول فبالنظر الى ان
الاصول المبادئ الاحكامية واللغوية بل كل ما يرجع البحث فيه الى احراز الصغرى
كمسألة المجمل والمبين وحجية العام المخصص في الباقي والعمل بالعام قبل الفحص
ونحوها لان ابطال احد بعينها مدخلية في الاستنباط والعمل بالظاهر هذا المسائل
مع الكثير مما دون في الاصول خصوصا ما لا يعرف عليه حد في الاصول ولا يعرف
عليه حد العلمين فان كان مفروضا في علم دون الآخر كمسألة حجية الكتاب
للاباب وادخال الاسم ونحوها في الكلام فانها من مسائل علم تعرض للبحث
عنها فيه وداخلة في الاصول والعقل ان تعريف الكلام صادقا عليها
والعقل ان مفروضا في علمين لعله قد تعرضها عليه فالمتميز ليس الا بما جعله
حيثية البحث فبما ان البحث عنه في الاصول من حيث انه مقدمة للاستنباط

وفي وجه غيره ولا انه يستشكل بان من الاثار الشرعية ما هو خارج عن المسائل بعنوان المحمول
بدون ان يكون البحث كالكلام في غرض البحث بالنسبة الى الكلم وهو شيء
منها او ليس البحث عنها منه الا للاشتباه وتطبيقها على مصاديقها والموارد المشتبهة
الى اخذه فيها ليس اشتباها في شيء بل انما هو في تشخيص مصاديق مشتركة من الخ
امور عديدة وجزئيات كثيرة وتطبيق القاعدة على افرادها ليس اشتباها
في شيء بل غير شيء للاشتباه ولا البحث عنها لرفع ذلك الاشتباه وذلك
لا فرق بين ان يعني ذلك الميزان هل المسائل في الاصول ولا حاجة الى التمثيل بذكرها
فيها من باب لا تستطر او شيء شيء ويراد انه يعني الميزان الاول اختصاص
المسائل بما يتعلق به البحث من العوارض الذاتية للموضوع كما يشهد به تعريفهم
الموضوع بالبحث فيه عن العوارض الذاتية له على ما في بعض الفضلاء في حاشيته
المطالع حيث ناقش في شمول العوارض الذاتية لما يعرض الشيء لامر مساو
نظرا الى عدم كونه من احواله حقيقة بل من احوال الامر الحقيقة وله بواسطة
ذلك الموضوع كما ان يعني الميزان ان في كونه امره لا دخول المحمول شيئا
في العلم سواء كان من العوارض الذاتية لا جل لا مجال لذلك القول
بعد ابطال كونه كما مر الا ما خرج من الامور المبحوث عنها نفس الموضوع
وما فرع يشتمل منه حيث ان العلوم لا يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية
لموضوعاتها فمن على ما اشير من انه كما مر اشار في السابق نفس الموضوع
كما يشهد به تعليل السيد الشريف في حاشية المطالع ... ان العلوم
بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشيء احوال له بالحقيقة كما لا

بالاعراض الغريبة فانها الكاشفة احوال الاشياء اخرى بالنسبة الى علم الارشاد
الاعراض اعراض ذاتية وهو مسلم لو كان الجامع هو الموضوع واما باعتبار من جهة
المحمول فلا بد من الاقتصار في المسائل بالتعرض للبحث عن احوال ذلك القدر الجامع
دون العوارض الذاتية لموضوع وذلك واضح لا سترة فيه ولا ان مسائل العلم
ح لابد وان يكون البحث عن العوارض الذاتية لموضوعاتها ام لا بل يشترط
كونها بحثا عن احوال موضوعاتها فلا يشترط تشكيلها للبحث عن احوال
موضوع العلم وذلك كلام اخر لا يساعد القول بعدم اشتراط ذلك ودخول
البحث عن غير الاعراض الذاتية لموضوع المسائل المبحوث عنها في المسائل وان
كان فيه اشكال لاستلزامه انقلاب النسبة الى الواحد لو لم يمنع استلزامه
انقلاب الجزء الى الواحد بداهة ان مثل الاعراب في الاعراب لا تعرف من مسئلة
اصالة البراءة وبين مسئلة اصالة الاباحة وان الاختلاف بين المتبرزين عند
البراءة في الشبهات التحريمية ومن الاختلاف في البعض في الشبهات الوجوبية
لكن الجمع مع الاختلاف منشأه الخطر والاباحة واشتراكه هناك وقد عرفت سابقا
وجوه الفرق بينها من المحققين كما عرفت عدم انطباق الجزء مع الملازمة
التي كانت بين احدهما وبين بعضها في نفسه ثم هنا فرق اخر لم يذكر
سابقا وهو المنسوب الى شريف العلماء قدس سره وهو انه لا يلزم هناك
في الحكم العقلي الاول وهنا في الحكم الثاني ودخيل لا حاجة فيه وكان يا في
الية الاول ره فاحسن الوجوه من الفرق ان يقال ان هناك مخارج الاصل البراءة
في ان اصالة البراءة يطلق اولى ظاهري او واقعي اجتهادي او فقاهتي والعقل

الاستصحاب وتلك الكلمات من الخلاف في كونها من الاصول او الادلة فمن زعم
انها من الادلة زعم انها امارة ظنية ناظرة الى الواقع ومن زعم انها من الاصول
زعم انها حكم قطعي مجعول للشاك في مرحلة العمل فعلمت انك قد عرفت سابقا
ان الشك في الحكم الشرعي تارة يتعلق بجهة الحدوث واخرى بجهة التعلق والجهتان
بينهما العموم من وجه [illegible] اصالة البرائة نظرا الى ان اصالة البرائة والعدم شيء واحد
فيصح التعبير بها اي اصالة البرائة دون الحكم وذلك عليهم وحكمنا بخلافهما
العدم بالجهة الاولى واصالة البرائة بالجهة الثانية فنقول حينئذ ان الاصل المذكور
بالنسبة الى الشك في الحدوث فالحق انه دليل ظني اجتهادي ناظر الى الواقع
فيكون حجة لبناء العقلاء واجماع العلماء كما عرفت سابقا واما بالنسبة الى الشك
في التعلق فهو خارج عن تعارض العقل والنقل مع الاعتبار ومن جملة اقسام الاصول
اصل تطابق العقل والنقل مع الاعتبار وهي اصالة البرائة بالنسبة الى الشك في
التعلق لا اصالة العدم فقد عرفت اختصاص الاعتبار ببناء العقلاء والاجماع
المستفاد من العلماء وعدم امكان استفادة الاعتبار من الادلة الشرعية بدعوى
وتوهم صاحب الفصول ان الاستدلال عليه كحديث الرفع والحجب ونحوهما
[illegible] في نفسه قد رجع عنه ... ولا الاستصحاب فيها في الجملة بالعقل
واما الاجماع [illegible] فلا يفيد الا وجوب البناء على اليقين السابق
ومن ذلك ان الاستصحاب ليس كذلك بل هو قاعدة تعبدية نظير قاعدة الطهارة
ونفي الحرج والضرر واشباهها ومع ذلك نقول ان نفيها باعتبار اصالة البرائة بالنسبة
الى الشك في التعلق بالادلة الشرعية فالحق عدم الاشكال في كونها قطعية لما

دلت

عرفت من اصالة ح من المسائل الفرعية التي فيها الاجماع والاخبار على ان الحكم في
موارد الشبهة هو الاباحة ولا اظن احدا ان يجزم بطلبها في هذه الصورة فلابد
ان يطلبه من المحقق الخوانساري وهو كما ترى اذ ان ثبت بالادلة اعتبارها ظنية
وهو خلاف الفرض اذ المفروض ثبوت الاباحة بالادلة الشرعية فدعوى
ظنية ادلة اعتبارها كدعوى ظنية مفادها مما لا ريب في بطلانها كما لا
اشكال في كونها من الاصول لان مفادها ليس الا حكما ظاهريا يثبت بالعذر
بحث له في مقام العمل من غير ان يكون لها نظر الى الواقع وربما يظهر من ان تقسيم
باعتبار وجوب ترتب العقل والقاعدة البقية مطابقة فلا ريب في انها حكم قطعي
تعلق بكلم نفي العقاب ولا يتصور ان يكون ظنيا لانه يرجع حكم العقل
نفي العقاب والاباحة اما البقية وقد عرفت ان الحسن والقبح من اوصاف الذات
التي لا يتصور كونها ظنا الا بتوجه بعيد قد عرفت سابقا كما لا ريب في انه
حكم العقل بواقعي لا ظاهري لان مفاد حكم العقل في نفس الحكم مع كون
ظاهريا مشروط وهو كون ظاهريا مثلا فاسدة بالمرة لما عرفت من
ان الاحكام العقلية لا تكون ظاهرية بل جميعها واقعية ولا كونها في الادلة
في مواضع لا نظر الى نفي الحكم واقعا كالاكتفاء بنفي العقاب في ان يكون
ناظرا الى نفي العقاب يمكن ان يكون من الادلة قال بعض الناس ان اصالة
الاباحة ناظرة لكل دين الحكم حكم من باب المسامحة وقد عرفت من كلام والا
حيث ان مفادها ليس هو نفي العقاب لا الحكم وليس هنا حكم شرعي
يعبر عنه بالحكم سالمة نعم هذا الوجه يصلح ان يكون وجها لكون اصالة الاباحة سالمة

وسيلة بالنسبة الى النهي الكراهة كما عرفت سابقا والله ولي [illegible] في كونه
وسيلة بوجه وجعل احدهما انه لا ريب في ان الغرض الاهم للشريعة في البحث
عن الاحكام الشرعية ليس الا بيان حال افعال المكلفين صلاحا وفسادا
وحسنا ان الصلاح والفساد والاغراض ما لا يتوسل اليها الا بالاحكام
الشرعية فهذا يستلزم الغرض ثانيا بالبحث من الاحكام الشرعية التي هي
مقدمة للوصول اليها غالبا وهذا اخر التقريب النظر بانه لا علم بالاحكام
الشرعية من الادلة التفصيلية يجري الغالب والا فالغرض لم يتعلق بالبحث
عنها الا لمقدمية للوصول الى المصالح والمفاسد الى انفسهم فاذا كان الوصول
متعذرا الى انفسها الا بواسطة العلم بالاحكام فقد كانت في [illegible] وليس [illegible]
في ذلك ان يستحيل الوصول الا بمقدمية الغرض الاهم دون الوصول الى نفسه فح
نقول ان ارجاعه الى اثره لا كانت نافية للعقاب فقد يمنع عن غرض البعض والى
الاعظم ما طرأ [illegible] الى نفس الغرض من كونه وسيلة لكن ما لا ريب عنده
الا صلاح ولكنك عرفت انه جار مجرى الغالب نظرا الى انه لا يتوسل الى المصالح
والمفاسد الا في غالب الا بالاحكام الشرعية التي لا يمكن [illegible] بعد
كون الاحكام الواقع مع [illegible] [illegible] انه ما لا صالة الى اثره لكلام البعض
بثبت للحكم الشرعي بقاعدة الملازمة حيث انا ندرك كما عرفت هو الحسن والقبح
فيترتب عليه الاباحة الشرعية بقاعدة الملازمة فيكون وسيلة للحكم نشأ للحكم
الشرعي ولكن الوسيلة على هذا الوجه يكون مخصصا بالنهاية التي المحكم فيها
الاصلاح اذا ارجعت الشرعية عبارة من الاذن بعد انكان الحرج عنه
وزنرا

وذلك لا يكون الا في مورد الممكن فيه الاحتياط ولا لأنه لا يمكن فيه ذلك كما في
دوران الامر بين المحذورين الذي لا يمكن فيه باب الاحتياط الا دون الحرمة المحتملة
فيه وإنما لا يمكن فيه الاحتياط فلا يثبت في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
لا الصغرى يعني الا صرح الشارع بها بعبارة منه الا وإن كان العقل بعد
استكشاف الملازمة بينه في المورد عدم العقاب فيه فيتبع هذا الحكم اصالة البراءة ولا
فائدة فكان يستكشف الوجه الاول كونه دليلا في جميع الموارد حتى في دوران الامر
بين المحذورين فعلم مما ذكرنا ان اثبات البراءة الا في مقام ذلك العقل
حكم العقل اثبات للاباحة الواقعية كما ان اثباتها بالشرع اثبات للاباحة
الظاهرية فان قلت كيف يجوز التفكيك بين مفاد حكم العقل وبين مفاد حكم
الشرع بجعل مفاد الاول واقعيا ومفاد الثاني ظاهريا مع ان حكم الشرع بما
علم في مورد حكم العقل يكون مثله في الواقعية والظاهرية والمولوية والارشادية
فالتفكيك بينهما بحسب المفاد مما لا وجه له ابدا قلت ان ذلك مسلم في موارد
علم ان مدرك حكم الشرع في مورد حكم العقل ليس الا مدرك حكم العقل في
المورد دعوى عدم معقولية التفكيك بينهما وبينها في محلها واما اذا لم يعلم ان
مدرك حكم الشرع عين مدرك العقل بل يحتمل ان يكون مدرك حكم الشرع غير مدرك
حكم العقل فيمكن دعوى ان حكم الشرع حتى يكون ظاهريا لا واقعيا لنظر ما ذكره
العلامة الانصاري ره في مسألة الاستصحاب من انه لا استصحاب في الاحكام العقلية
غير معقول بعدم تصور الشك فيها وكذا في الحكم الشرعي في مورد حكم العقل اذا علم
ان مدركه عين مدرك حكم العقل ولا اذا احتمل في مورد حكم الشرع انه

مدرك حكم الشرع غير مدرك العقل فالاستصحاب الى معقول في نقول ان الرخصة
انما ثبتت من الادلة الشرعية مثل كل الوجهين فدعوى ظاهرية حكم الشرع في محلها
وثبت بهنا حكمه ان ما حكم به العلامة الا بعقاري معه كت ان معا وبعض الى
الرابعة كرد على الرفع والوضع والحجب بين بعقار حكم العقل بلا بعتبع الماء حسنة
مع اخبار الاحتياط لا العلم بان مدركه بعين مدرك حكم العقل بالاباحة والعدم
البيان وثبت الثمن ان اخبار الاحتياط لا يجوز بان كان بعقار بعض
الاحاديث الرخصة كقوله كل شيء مطلق حتى يعلم انه يكون معارضا
لاخبار الاحتياط لا بعدم العلم بان مدركه وبعين مدرك حكم العقل في عدم
عدم البيان لا يقال ان يكون حكمه من جهة اخرى غيره في غاية البعد ولهذا
وسيأتي لهذا مزيد توضيح انشاء الله وبالجملة فالظاهر ان حكم العقل بالاباحة في مسئلة
اصل البراءة وامثاله لحكمه بالحظر او الاباحة في مسئلة ان الاصل في الاشياء
الحظر او الاباحة وقد صرح به المحقق الخونساري في حاشية حكم الاباحة
الاباحة والحظر في المقامين واقعي واورد عليه بعض المعاصرين بان الاباحة
في المقامين ظاهري سيما في مسئلة اصالة الاباحة وقدم لذلك امر الشيء
عنوان المسئلة هناك في ما لا يستقل فيه العقل وتفسيره محل النزاع بالمنفعة
الخالية عن امارة المفسدة ورد على الفاضل الجواد في تفسيره بالمنفعة الخالية
عن المفسدة الذي لا يدرك ان يكون حكم العقل بالحظر او الاباحة واقعيا
وثبت لكشف الخلاف من الشارع في بعض موارد حكم العقل فيه بالحظر او الاباحة
وان حكم العقل بالحظر او الاباحة الا اذا ظنين موقوف على احاطة بالجهات الخفية

الى

الملازمة والنفسية واما ما ذكره بعض الافاضل فان لازم ذلك الوجه ان يكون حكم
العقل بالحظر او الاباحة ظاهريا فلا وجه لما ذكره في تلك المقالات الا ان يقول بمقالة
من صاحب الفصول من ان حكم العقل كالشرع واقعيا بعلة الكون ظاهريا
وقد عرفت سابقا ان هذا الكلام ستري نشا من غفلة اشار الى ما ذكره ونقول
هنا مزيدا لتوضيح الحال ورفعا للشبهة عن اذهان العوام والجهال لكن لا نغتر
بامثال تلك المقالات ان حكم العقل لا يعقل ان يكون ظاهريا والوجه ان ذلك
اما الوجه ان فقد عرفت سابقا واما الثاني فلان تقريره ان الحكم الظاهري على ما جرى
عليه الاصطلاح بين الاصوليين عبارة عن الحكم الثانوي المجعول للشاك
بعد جهله بالحكم الواقعي كما ان الحكم الواقعي عبارة عن الاحكام المجعولة لذات
الافعال مع قطع النظر عن العلم والجهل فالحكم الظاهري لا يعقل الا بعد وجود الحكم ا
الواقعي والجهل به ومن البين ان الافعال مع قطع النظر عن حالات المكلف
من العلم والجهل ليس لها حكم عند العقل في حالات المكلف فالاحكام العقلية جزء
للموضوع بحيث لولاها لم يكن العقل حاكما عليها بشيء وذلك امر حقيق بالتصديق بعد
التصفية وكان نزاع في كيفية ان يكون حكم العقل ظاهريا ... فسمعنا ثبوت
حكم للافعال عند العقل مع قطع النظر عن حالات المكلف حتى يكون حكمه في
مرحلة الظاهر بعد الجهل به حكما ظاهريا وقد عرفت انما هو حيث انه لم يثبت
لها حكم عند العقل بل حكم العقل لها ... في احدى حالات المكلف جزءا
للموضوع في كل ما حكم به العقل يكون حكما واقعيا لانه ويشبه ايا ما يكون
ملاحظ تلك الحالات والذي اوقعه في الشبهة ... في باب النظر من انه

مستقل في المعلوم حكم وفي المورد المشكوك او المظنون حكم آخر وحكمه في الاول
واقعي وفي الثاني ظاهري مثله في الشرع التشريع حكم في المظنون والمشكوك حكم
آخر وحكمه في الحين الشرعي من الاصل بل حكم في المشكوك حكم واقعي مثل الاول اشتغاله
الذي يعتبر بها الظاهرية ولكن قد عرفت سابقا ان حكم العقل في الموضوع
المشكوك ليس ان يكون ظاهريا اذ لا بد ان يكون محققا لموضوع حكم العقل في مورد
به وبذلك ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المشكوك من جهة نفس الشك ولا اذا
كان حكم العقل في الموضوع المشكوك مستندا الى علة مشتركة بين حكمه في الموضوع
المعلوم والمشكوك فلا يعقل ان يكون ظاهريا بل كلا الحكمين حكم واقعي
وهي في المشكوك اصالة الاحتياط اذ انه المذكور نحو يعني النفس عن المعلوم والاحتمال عقلا
الضرر الا ان وبعد ثبوت الضرر مع الضرر المعلوم وبعد ذلك حكم العقل بقبح
العقاب بلا بيان مستند الى علة مشتركة وهو عدم البيان في المعلوم والمشكوك وكذا
النفس ومشكوك النفس وبالجملة لموضوع حكم العقل في مثل الشك ومثالها
عنوان عام يصدق على كل من المعلوم والمشكوك وهو العلة لحكم العقل في تمامه
وبعد هذا كله يظهر وجه ان حكم العقل لا يكون الا واقعيا فلا يكون ظاهريا
ثم ان ما ذكرنا من عدم معقولية كون حكم العقل ظاهريا انما هو في الحسن والقبح بمعنى
المدح والذم اللذين هما من مدركات العقل ولا الحسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة
للغرض وعدمها للنفس وعدم ملائمة الطبع ونحو ذلك فيمكن ان يكون حكم العقل فيها ظاهريا
نظرا الى انها مناسبة لمدركات الاشياء مع قطع النظر عن حالات المكلف كالاحكام
الواقعية التي يستقر الله كان العقل حاكما بها في موضوع من الموضوعات يكون له
حكم

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بين حكمي واقعيا والمكلف جاهلا بها ممكن في رفع العقاب بالمعلمة او المعذرة

او كونها [illegible] الحكم الظاهري في الاقسام الشرعية وذلك [illegible] الحسن

والقبح بتلك المعاني ومن الحسن والقبح بمعنى المدح والذم [illegible] ومن

[illegible] واقعيتها بمعنى الاول حكم العقل اذ لو لم يحكم العقل بهما لا يكون حسن ولا

قبح ومن [illegible] ان حكمه لا يكون الا بعد [illegible] ذات المكلف جزء [illegible]

[illegible] بمعنى ان [illegible] لذوات الاشياء مع قطع النظر عن [illegible]

المكلف [illegible] ملاحظتها واقعية في [illegible] بالظاهري والواقعي

[illegible] وجب ان حكم العقل [illegible] في كل من [illegible]

[illegible] الحسن والقبح بمعنى المدح والذم [illegible]

يكون حكم العقل [illegible] لا في [illegible]

[illegible] قاعدة قبح العقاب بلا بيان وهو قبح ذم العقل فاعله

[illegible] الحكم الظاهري [illegible] الضرر [illegible]

دفع الضرر المحتمل [illegible]

[illegible] قبح ذم العقل فاعله [illegible] لا [illegible]

[illegible] والتقبيح [illegible] الضرر [illegible] القبح بمعنى الذم ومن

القبح [illegible] الضرر قبح ذم العقل فاعله

ولا [illegible] وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحسن والقبح بمعنى [illegible]

دالا ستغربه وقد عرفت بعد ان الظاهر في شبهها ذرة انه من شأن الخطر
وارد به حتى في المشتبه ظاهرا بان زوال العلم الاجمالي رأسا بنجاسة بالخوام
كالا كثير في الشامل يبقى كشف دلالة حكم العقل بالبرائة في الشبهة البدوية اذ طرأ
وقد صرح المحقق القمي ره بانه على ذلك كان من غير قابل للاصلاح لانه بدل كما
قاعدة القبح بلا بيان وان البيان انما يثبت للاجمال بالنسبة الى الملازمة
حتى على القول بالتفات الملازمة كلية بلا جعل احتمال الجهات المحتملة لذلك
قد عرفت ان نظرها ليتبرئون بها في بعض الموارد كالكفر بانه داخل في بر
وجه مع انه الظاهر دون معارضته وغيرها فانها امور بحث فانه بالجهات الخفية
حتى حكم العقل بقبحها فكلام الشيخ جزما لم يرتضه اولا يعقل ان يتم صرفه للكفر
بانه والعقاب بلا بيان حيث حسنه برهان حسن الكفر به والعقاب
شاردين بيان وذلك حد كان وقت سابقا الدال عليه انه براءة ره
سيكون البراءة علينا بخصوص امارة الدالة على البيان على فرض افراد حالة
البرائة والكشف كان في انكار الملازمة الحق انما في حكمها واقع عليها مقابلة
الاحرار بان يقال ان العقل والشارع حالها في الاشتباه في رده الشيخ بالكشف
اذا القبح جزما الدال احتمال خفاء الجهات المنحصرة من جهة بان كل ما
حسن عند العقل فلا يرجع فيه عند الشارع وكذا الملازمة في خلقية كالمحتاج
صاحب الفصول فحكم العقل لكنها قيل وارد والشرع والعقاب جزما نظرا الى
احتمال المفسدة لحق بحيث ارباب الحكمة والسواد الدال حكمه بالملازمة
على احتمال خفاء الجهات ولو فرض انه يقع التزام في كلامه حيث صرح
بالبعض

في بعض عباراته بأن العقل يحكم في الأشياء قبل ورود الشرع حكما جزميا واحتمال
المفسدة لا ينافيه وفي بعض عباراته بأن حكم الشرع في القلب بوارد حكم العقل
والتعقيب بخلاف ذلك من جزمية وجه الابتداء فإنه أن حكم الشرع بخلاف حكم العقل في
من جزمية الملازمة لا بالعكس أو أصح بعضها أو إدراكه جازم واحتمال الخلاف
لا ينفع في جزمية تلك فافهم وبالجملة فلا يمكن إصلاح كلامه [illegible] الانفكاك
الملازمة التي اعترف بها [illegible] بل وكلامه الاحتمال الذي حكيناه في انفكاك الملازمة
الانفكاك ينافي ما اعترف به سابقا من إثبات الملازمة الأمر الرابع في تحرير
محل النزاع فنقول إن الأشياء قبل ورود الشرع بعضها [illegible] إلا أن يكون فيها بعض
أو لا ومع التقدير بل إن لم تكن الأمارة قائمة على المفسدة أو لا [illegible]
أربعة بعضها داخلة في محل النزاع وبعضها خارجة عنه في رأيك فاختصاص
النزاع بصورة اشتمال الشيء الكائن ثمة [illegible] المفسدة نظرا إلى [illegible] أو الانفكاك بالنظر
مع الحظر [illegible] في الإباحة والوجوب [illegible] الانفكاك مع الحظر
وهو كما ترى [illegible] إذ لا منافاة بين الانفكاك مع الحظر فيها وبين لا [illegible]
في الإباحة والوجوب [illegible] كما أنه في الحظر [illegible] في الأشياء، إن [illegible] الكاشفة
عن أمارة المفسدة [illegible] الانفكاك على الإباحة فيها قبل حدوث مذهب الاخباري
[illegible] فعل [illegible] للانفكاك بينهما [illegible] للانفكاك
هنالك فلا فرق إذن بين الموارد الأربعة في الدخول في النزاع [illegible]
عنه [illegible] إنما الاختلاف في الأشياء، إن [illegible] في مسألة الحظر والإباحة [illegible]
إنما هو في حكم العقل والانفكاك على الإباحة في مسألة الإباحة في حكم الشرع [illegible]

فإن هذا الفرق على تقدير صحته جار في الأشياء النافعة فلا وجه لإخراجها عن
محل النزاع من جهة الاتفاق على الحظر فيه فالحق في دفع الإشكال أن يقال إن
مرادنا من عدم المنافاة بين الحظر والقول بالإباحة المذكورة عدم المنافاة
بين عدم العقاب أو حكم العقل بوجوب دفع الضرر إرشاداً وتوضيح ذلك أن حكم
العقل بحسن شيء أو قبحه قد يكون من جهة حسن الفعل وقبحه ذاتاً مع قطع النظر عن
كونه مقدمة لتحصيل قبيح آخر أو حسن آخر كحكم العقل بقبح الظلم وحسن الإحسان
وكحكمه بقبح الإقدام على الضرر المقطوع لأنه إهلاك للنفس وهو قبيح ذاتاً وقد
يكون من جهة أن الفعل مقدمة لقبيح أو حسن آخر وإن لم يكن في الفعل مع قطع
النظر عن عنوان المقدمية حسن أو قبح مثل حكم العقل بحسن الإطاعة وقبح
المعصية ومنه حكمه بقبح الإقدام على الضرر المحتمل لأنه ليس إلا من جهة كونه مقدمة
للإهلاك النفس وكذا الإقدام على الضرر المظنون ويعبر عن ذلك بالحكم العقلي
الإرشادي كما يعبر عن الأول بالحكم الالتزامي وفائدة الإرشادية على تقدير ثبوتها
أنما يثبت بها الحكم الشرعي في الأول دون الثاني بل الإرشادية فيه أنه يثبت إلا ما
يكون من باب الإرشاد ومن هنا أنه يثبت بها حكم شرعي ولهذا أطبقوا على عدم ترتب
الثواب والعقاب على موافقة أوامر الإطاعة والانقياد ونهي كنهيها لأنهما
إرشاديات إذا حكم العقل بحسنها وقبح المخالفة لا لأجل أن حسنها عند
العقل من جهة كونها مقدمة لإدراك المثوبات الأخروية ومن هذا القبيل
قبح الإقدام على الضرر المحتمل فإن قبحه من جهة كونه مقدمة للإهلاك النفس
على تقدير مصادفته للواقع فحكم الشرع على طبقه من باب الإرشادية لا يفيد أزيد

من ترتب

من ترتيب الضرر الواقعي على الاقدام لمسلك الغرر مع تعذر المصادفة للحكم الادراكي
الذي ترتب عليه على مخالفة العقاب وبالجملة فمعنى المطابقة بين حكم العقل
والشرع سبيله على مالفته لو ثبت ان حكم العقل ذاتيا محكم الشرع ايضا كذلك
ولا دخل له في الوجوب او الحرمة وانما يكون بعدم محكم الشرع ايضا كذلك لا دخل له ترتيب
الثمرة المقصودة عليه بمعنى ان العلم بثبوت وجوب دفع الضرر المظنون شرعا لا للملازمة
بل لادلة شرعية اخرى معتمدة ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المشكوك ارشادي
لا يترتب عليه الا المرشد اليه في الحكم المرشد اليه هو العقاب كما في الشبهات
المحصورة فترتب على مخالفته استحقاق عقاب المرشد اليه وانما يسلم الضرر
الدنيوي او غير العقاب من الاخروي فلا ترتب عليه الا نفس المرشد اليه
ولا ينافي ذلك حكم العقل بعدم العقاب من جهة قبح العقاب بلا بيان.
والحاصل ان الاقدام على الضرر المشكوك قبيح من جهة كونه تعديا للنفس من الاخروية
غير العقاب والعقاب فلا يكون الضرر قبيح بقبح اصل العقاب المحتمل الذي
في الاستثناء مثل ورود الشرع فلا منافاة بينهما الا ان العلم لو ثبت وجوب
دفع الضرر المشكوك شرعا وارادة خاصة كالضرر المظنون كان الاستقلال
في محله معتمدا في الاستقلال في الاستثناء دون الامتنان كما طلب خروج غير الكافي في الاباحة
العقلية فيحمل النزاع لا وجه له من وجوب دفع الضرر المظنون شرعا بادلة
خاصة في العقلية بمثابة الكلية في الاستثناء والامتنان وانما الكلام من السمع متى دخل لنا
في محل النزاع الفقهي لان الاستقلال المشترك بينهما وبين الامتنان غير محتمل
بالاذن في الاستقلال عن الامتنان من عدم المنافاة بين قاعدة الضرر وقاعدة

قبح العقاب بلا بيان لان حرمة الاشياء الغير النافعة ليست منافية لوجوب
دفع الضرر فيبقى ان وجوب دفع الضرر ارشادي لا يثبت به الملازمة الا الحكم
الارشادي الذي لا ينافي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بل الحظر فيها كالخارج
هذا ان ادرك منافيته لو فرضنا لغوا ويثبت فيجري في قاعدة الملازمة ويثبت
بها الحكم الشرعي فيكون في خارجة عن محل النزاع في مسئلة الاباحة موضوعا لانها
بذلك يكون مما ورد فيه النص الدال على ان الحظر فيها منع والاباحة يشترط في
بل يشترع عدم اجتماعه مع الملازمة يستلزم كون النزاع عن الثمرة فالاولى اخراجها
عن النزاع كما عرفت من خروجها موضوعا الا انه تنافي للاتفاق كما هو في
المقدمات مطلقا لانه لا يرتب ولا يدعى ان نرجحهم من غير النافعة هذا
الخارج عن الفرض الذي مع التميز بين حكم العقل فيكون في حرام شرعا لان .
ثبت الملازمة او لا دليل خاصة ومع التعذر يكون خارجة عن النزاع
موضوعا لكونها مما ورد فيه النص وهذا الوجه وان استلزم كشفه مورد
الاتفاقات بالاقرار انه ورد بل الحق لانه صدور الفعل الاختياري بدون الغرض
والداعي امر بعيد او محال الا انه احسن الوجوهات المذكورة في دخول غير النافعة
وخروجه عنها فيه اشكال وغموض والله العالم اذا عرفت تلك المقدمات
فلنشرع في المقصود ونقول ان الشبهة لا تخلو اما حكمية او موضوعية او هما معا ومع انتفاء الثاني
الاول يعني لا ان يكون الشبهة حكمية او موضوعية بالعلم الاجمالي ومع الاول لا ان
يكون الشبهة حكمية التكليفية او موضوعية ومع الاول لا ان يكون من جهة التكليف
او المكلف به ومع الثاني الشك في بابه لا ان يكون الشك من عدم النص او اجمال
النص

الشك او تعارض النصين ومع اشتراكها كان لموضعه ودوران الامر بين الحرمة
وغير الوجوب من الاحكام الثلثة الباقية او بين الوجوب وغير الحرمة من
الاحكام الكسيرة وكيف كان فيقع الكلام في مقصدين الاول في الشك في التكليف
والثاني في الشك في المكلف به والكلام في الاول يقع في مواضع الموضع الاول
في دوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب وكانت الشبهة حكمية وفيه مسائل
المسئلة الاولى في الشبهة التحريمية الحكمية الدائرة بين الحرمة وغير الوجوب
مع كونها ناشئة من فقد النص وهذا هو القدر المسلم من النزاع بين الا
صوليين والاخباريين والاقوى فيها من اجراء اصل البرائة لتعارض [؟]
ويظهر الكلام من الاصوليين [؟] كتاب [؟] قوله [؟]
والقول بالاحتياط والكلام في هذه المسئلة يقع تارة في الادلة النقلية التي
هي بعد ثبوتها من الادلة العقلية واخرى في الادلة الشرعية اي بعد الاذعان
بها من الاصل لكان الاحتياط لا تعين ثم الكلام في مقامين المقام الاول
في الادلة العقلية فنقول يستدل للبرائة بوجوه من العقل الوجه الاول قاعدة قبح
العقاب بلا بيان من الاشتراط العقاب بالمخالفة التي لا تتحقق الا بعد العلم
بالتكليف والالتزام بالتكليف بالمحال بما لا يطاق والمفروض انتفاء العلم به
فيقبح العقاب وهذا الوجه مما استقل بقبحه كل عاقل في الجملة حتى المعترف به الاشاعرة
كالمرتضى من ادلة بالتكليف بالمحال كما ثبت بالادلة حتى الواقعية لحكم اللازم [؟]
وان ذكر في كتبه بواسطة اجمال الخطابات الخفية لان العقاب بلا بيان [؟]
لا نه حكم الخطابات الخفية كالمشترك بالنسبة ذكره وبالجملة فالامر واضح [؟]
لم

عدم وجوبه في الشبهات التحريمية مناقشة ان المراد بالبيان الذي يقبح العقاب
بدونه هو الحجة وان لم يكن بيانا كالعلم المجعول فالقبيح هو العقاب بلا حجة لعدم انشاء
حجة بيان الاحكام الواقعية كما في الكفار المقصرين عن النظر في المعجزة فانهم مكلفون
بالفروع ومعاقبون على تركها وان لم يكونوا عالمين بصدق النبي ص فغفلتهم انه
حجة لهم على بيان الاحكام الواقعية وسيأتي ان الحجة القاطعة للعذر وهو حكم
العقل بوجوب دفع الضرر قائمة فلا يقبح العقاب مع وجود الحجة العقلية
القطعية والجواب بوجهين سيأتي احدهما حيث ان مرجع الاول هو الاعتراف
بعدم ورود قاعدة قبح العقاب بعد تسليم قاعدة دفع الضرر كما ان مرجع الثاني الى
الورود قاعدة القبح على قاعدة الضرر احدهما ما ذهب اليه العلامة المحقق الشريف
وتبعه بعض مشايخنا المعاصرين وحاصله ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر ارشادي
ان بعثه تبرعي ورود الشرع وان كان يستقل الا ان بناء العقلاء على عدم الاعتناء
باحتمال تلك الا في الموارد وارتكابهم انه مما اشتغل عليه عقولنا وعليه بنى العلامة
في مسألة الحظر والاباحة حيث حكى عن الاصل الشرعي الاباحة وان كان هو الحظر
الا ان الاصل العقلي الاباحة ثم الاباحة حتى بناء العقلاء وعليه فالمقام كذلك
وهذا الكلام مما لا يتأتى وينبغي ان يرد عليه اولا ان بناء العقلاء على خلاف
ما ذكره كما في سائر الضرر المحتمل ولا يقدمون على محتمل الضرر مع الالتفات بالسلامة
والالتفات الى اقدام الضرر المشكوك بعد الاستقلال عند الشك بوجوب دفعه
العقلاء وثانيا لو سلم ذلك في المشكوك فلا نسلم ذلك فيما يحتمل كون
حيث ان بنائهم على خلاف ما يقتضيه العقل السليم لان حيث عقولهم اوليا

حيث

حيث شوهد اشتغالهم والشارع لا اعتبار به حجة والا يلزم ان يكون الاقدام على المعصية مباحا
لاطباقهم كافة على معصية الكافر وهو كما ترى والاول ايضا لا يتصور لعدم التفاتهم
في عقولهم الى ان الاتكال على الامارات الموصلة الى مقاصدهم بمكان ان العقل وان
استقل بقبح الاقدام الى الضرر المشكوك ولكنهم لما رأوا قرينية بعض الامارات في الاتكال
اتكال الى مقاصدهم المهمة حيث لولا سلوكهم تلك الامارات يتعذر او يخاف وراءه
من محذور الاقدام الى الضرر المشكوك وان لم يكن تلك الامارات مفيدة للظن الشخصي
وهذا البناء منهم حجة لا من جهة التقرير او قاعدة قبح العقاب بلا بيان اذ غايتها كان
في مسئلة اصالة العدم ولا بنائهم على خلاف عقولهم في غير الواقعة من غير ان
يتطلعوا الى امارة من الامارات اذ يلزم في ترك بنائهم محذور اشد من محذور مخالفة
عقولهم بل العقل بحرمته فضلا عن اشارة لذلك كما ترى فتأمل في عقولهم بما
غير ان يحملهم اليه سبب او وعيد بل لا يكفي الاقدام مع ردعهم لو وقع ذلك البناء
في غير ضرورة عدم وجود الردع مع قيام الحجة عليهم لكل العقل السليم نعم لو كانت
الواقعة مما يستقل فيها العقل وثبت بناء العقلاء على خلافه لكانت حجة بالتقرير
ان استجمع شرائطه من اطلاع المعصوم ع وعدم المانع عنه من الردع كما يعترف
ذلك لها ومن البين ان ما نحن فيه ليس من الاول لعدم وجود امارة في الاشياء
ان منعه عن عدم المفسدة حتى يكون بنائهم على التخيير من جهة الاتكال على الاصل
الى مقاصدهم المهمة كما يكون حجة لا من التقرير او من غيره كما لا يكون من الثاني
اذ المفروض ان الواقعة ليس من الامور التي يستقل فيها العقل لا يحكم العقل فيها بل هي
من المشتبهات البعضية وبنائهم مخالف لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المشكوك

فلا يجري فيه التقرير واما ثانيا فلان اطلع عليه الامام عليه السلام فان قاعدة التسبيح بثبوت
الرواح ليست في مقولهم لهذا الكلام من لفظ هو واضح الخفاء والدلالة بوجه
فلا سبيل بوجه من الوجوه اصلا ما وجهنا به مقالة المحقق القمي ره في كون اصالة
الاباحة ظنية وهو ان عدم الدليل على المفسدة دليل على عدم المفسدة في الواقع
فيبنى الحكم على الاباحة في المقام من جهة الانتقال الى الملك الادراك الواقعية ويرجع
ذلك الى اصالة العدم الذي قد عرفت انه دليل مستقل في قبال سائر الادلة
الشرعية لكنه مع ان ادراك العقل له فلا حكم على الحكم على من نظر اليها وبينا فانه
لا دليل له الا اجزاء البراءة في اصل العدم وخروجه عن حكم العقل انه يرى بل الاكثر
وليس بشيء لما عرفت من ان الاستقرار انه لا يحول المسألة فيما فيه نص بوجود امارة
الشرعية غير كافية لاثبات الحكم لان المدار على اصالة العدم كما عرفت من
باب السببية المفيدة مع ان منع هذا الاصل بسبب الرجوع الى البراءة في متعلق الاحكام
فيه سواء كانت الحرمة متعلقة او مشكوكة او موهومة وهذا الوجه لا يتم الا فيما كانت
الحرمة موهومة او مشكوكة كالشبهة وغيرها في ارجاع ما ذكره ره لا ما ذكره بعض الافاضل
الجواد ره لاثبات الاباحة في مسألة الحظر والاباحة من ان احتمال حصول
المفسدة في الواقع ملحق بالاحتمالات الراجعة الى المجنون والسوداوي ولعل نظره ره
في المقام ذلك من ان احتمال المفسدة فيما لا نص فيه الغاية كلك وهذا التوجيه
انسب بكلماته وكلمة البعض لعله لما عرفت من ان حجية هذا المطلب في باب
من الحكم موقوف على الحد الادراك لا بد من دعوى ان احتمال المفسدة موهوم ودفع
المفسدة الموهومة غير واجب عند العقلاء او دعوى قطع العقل بعدم المفسدة
فيما لا نص فيه

في الاشتباه قبل ورود البيان واحتمالها بعد الفحص عن البيان كالقطع بعدم البيان ام لا كالبطل
والمحكم الثاني لا التردد في ذلك وكلاهما ممنوعان في المقام اما الاول فلانه لا
فرق لا في ذلك بين المكلفين كافة في وجوب دفع الضرر الموهوم سابقا لا مجرد فيه
به ان اللزوم منه انه يعترف بان سعي الاصل العملي انما هو بعد اليأس اذ اراد
الخروج عن حكم العقلاء الذي هو نفسه بالاصل العملي انما هو في ولا اشك في عدم
وجوب الاحتياط عند القطع بعدم المعذرة في الاشتباه انما هو قبل ورود البيان مادام
يمكن في حق غير العالم بالوجوب بل احتمال المعذرة فيها لا شك ان سوء مرام لزوم
نقيضه عند العقلاء ولو لم يدع كونها معذورة لانها معذورة عند العدم واحتمالها
بعد الفحص الاستعلام فاذا كان كذلك ويحق عقلا وليس حالها كحال الكلام
المحكم البيان الذي يكلف وبمنزلة القطع بعدم البيان وان البيان امر ممكن
مع ان العقل لو كان حاكما فيها بعدم المعذرة فلا وجه لقوله او لا انه الاصل
الاول في الاشتباه الحظر من جهة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وما لحكم
يحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل مع تردده وشكه في الضرر والعقاب
التردد في عدم الكلام واما البيان وفهم المعتبر من الكلام كما هو المعروف فانما هو من
جهة تنقيح التردد والشك بمعنى انه معلوم من جهة تردده في البيان مع انه منه
اثارة القطع بعدم البيان لانه معلوم من جهة تحرره عن الكلام بعد تردده
وشكه في البيان والمراد منه القطع بسببه الفحص المصطلح بل المراد منه نقض
الكلام بمعنى ان المتحرر منه نفسه وتحرزه ولذا اشترطت زوال نقضه على اثبات الدواء
له مع البحث والتصحيح الثاني فاذا ذكر والصلاة الاتمام في رسالته صالحة

البراءة في محصله بعد التنقيح يرجع الى وجهين احدهما تسليم ان المورد من موارد جريان
قاعدة الضرر لكن جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان اقوى لان قاعدة الضرر لا تنفع الا
لمن يريد التخلص من المحتمل العقاب عليه بل هو بيان لان القاعدة كلية ظاهرية في
كلم في العقل بعد الكل بالتكليف الواقعي بل وان لم يكن في مورده في الواقع تكليف
في كل مورد فمثل هذه القاعدة تعرف على مخالفتها بعينها فالعقاب على مخالفتها
لا على التكليف المحتمل وان فرض مخالفتها للواقع واما ثانيا منع جريان قاعدة
الضرر في المقام لان المورد من موارد جريان قاعدة القبح وهي كافية في رفع الضرر
موضوع لكون جريانها. فقاعدة القبح واردة على قاعدة الضرر ومبينة لرفع
موضوعها ودعوى ان جريان قاعدة القبح موقوف على ابطال قاعدة
الضرر فيلزم ابطالها بعين جريانها لطيفة يمكن دعوى ورود قاعدة
القبح على قاعدة الضرر موقوفة لان ابطال قاعدة الضرر موقوف على جريان
قاعدة القبح حتى يرتفع موضوع الضرر فلو كان جريان قاعدة القبح ايضا موقوفا
على ابطال قاعدة الضرر لزم الدور سواء صرح او لم يصرح وهذا الكلام اذا كان المراد
من المحتمل هو العقاب الاخروي ولا لو كان المراد بالضرر الدنيوي فالشبهة من هذه
الجهة موضوعية فلا يجب فيها الاحتياط بالاتفاق الاخباري فلك وفي كل
من الجوابين نظر اما في الاول فلما عرفت من ان المراد من البيان الحجة وقاعدة
الضرر وان لم يصح ان يكون بيانا للمجهول الا انها حجة قاطعة للعذر ولذا
يستحق العقاب على الواقع وجود البيان له بل يصح العقاب في الواقع ان
في مورده حجة قاطعة الا ترى ان الكفار معاقبون على الواقع وان لم يصدر

من النبي

من الشارع بيان لوجود الحجة القاطعة عليهم وهو حكم العقل بوجوب النظر في المعجزة مثلاً
ووجوب دفع الضرر لوجود الحجة المجوزة للعقاب على الواقع المجهول وان لم تكن بيانا
له ومنه ظهر ما ذكره في غير موضع من كلماته في الدرس وتعاقبا بتصريح ان حكم
العقل بوجوب دفع الضرر ارشادي لا يترتب عليه الا المرشد اليه ان كان ثابتا فعقاباً
والا فلا ضرر ومنه ظهر ما ذكره في جواب الاخباري كالشيخ في الرسائل رحمه الله تعالى ان تكليف
المجوز ان نقول ان العقاب من جهة نفس المخالفة للواقع وانما مورده على ان
دفع الضرر من الاحكام العقلية المتعلقة من دون استقلال بها الراجعة الى الحسن والقبح
وقد عرفت ان حكم العقل في المستقلات الراجعة الى الحسن والقبح بمعنى المدح والذم
ما لا يتصور ان يكون ظاهريا ولكنه عقلي ويقول ان وجوب دفع الضرر قاعدة
ظاهرية واما في الثاني فيرد عليه اولا انه لو كانت قاعدة القبح واردة على قاعدة
الضرر لزم الدور حيث ان جريان الموارد وهو قاعدة الضرر موقوف على عدم ورود
الوارد وهو قاعدة القبح والمفروض ان عدم جريان قاعدة القبح يعني وجود المصحح
للعقاب موقوف على جريان قاعدة الضرر لان المصحح للعقاب لا بيان التكليف
المجهول الا وجود قاعدة الضرر التي هي الحجة القاطعة للعذر فاذا انتفى الاول كلم
انتفى الثاني وان لم يثبت الحجة فاذا لم يكن للعقاب مصحح وجرى ما ذكره
من الورود بطل ولكن ان يدفع هذا الدور بان ما ذكرنا سابقا في القبح بناء على تقريره
في الجواب بما حاصله ان وجود احدى القاعدتين وانتفاء الاخرى من المتلازمين
المتنافيين بما سمعت من ان لعدم ثالثه وهو وجود المصحح للعقاب والقبح فاذا وجد
المصحح للعقاب ترتب عليه جريان قاعدة الضرر وانتفاء قاعدة القبح كما انه لو وجد

القبح للعقاب ترتيب عليه وجود قاعدة القبح لانتفاء قاعدة الضرر فاندفع الدور
في المقام من حيث جهة فعل الشيء اذا انقلب في المقام من فالمتوهم انه وقف نفسه ولنا [illegible]
الدور وليس منه مراد وجوابه ان قاعدة القبح اصلا حتى تكون انما واردة على قاعدة
الضرر والعلاء انه امر مسلم بين العلماء ولم اظفر على مخالف صريح ومن صرح به ذلك
شيخ الطائفة حيث قال ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع هو الحظر وذلك الشرع
يرتب وكذا السيد العلامة اعلى الله مقامه ابن زهرة ومن العجيب ان مسئلة اصالة
البراءة عنده هي بعينها مسئلة يعتقد انه مستقل بل هو عين مسئلة الحظر والاباحة
لدى المصنف في المحكية بها منه ان من المفاسد الاخروية العقاب في باب المرتضى رحمه الله
والحكم [illegible] الاخروية في العقاب وممن صرح به الشيخ المفيد في [illegible]
والمحقق [illegible] انه الاحرار والاصل قاعدة القبح بلا ترتب عليه ومقبلة او [illegible] قبل
البعثة وصدور الشرع ومن قبل وصول البيان بعد صدوره فالدليل الضرر منشاه من الاحتمال
فيما يوصف فيه من الشبهة الحكمية التحريمية وممن صرح به انما من سيرة العلماء قدس سره
كالوحيد من ان المتفق الاصل العقلي الاول هو الحظر والاباحة انما هو من العقلاء
بل صرح به ذلك جميع الاخباريين في مسئلة الحظر والاباحة بعد ما وقت منهم في الحكم بحمل
النزاع من ارادة العقاب من المفسدة ولا منافاة اولا من مقاله المحقق في تلك
المسئلة حيث ان بعضهم كالسيد قد حكموا بالاباحة من جهة قاعدة اللطف التي بها
ابطل احتمال المفسدة وكشف لها عن عدم وجودها مع ان المحقق ربما ان مراده في قولهم
قبل الشرع هو قبل البعثة في كلامهم من حاله انه نظر الى وجوب الاحتياط بعد صدور
الشرع ووصوله لاحتمال المفسدة وبعضهم اثبتوا الاباحة فالقائل بالحظر بان

الضرر

التوقف في الأشياء قبل صدور الشرع ليس بمعروف في حال الفرض لكونه معصيا ومن البين
ان ادعى الاباحة من هذه الجهة لا يبعد كما انه وبعضهم الزموا القائل بالحاظر بانه
احتمال المفسدة امر موهوم لا يعتني بها العقلاء وانه ملحق بحالات ارباب الجنون
والسوداء وقد عرفت ان هذا الكلام منهم لا يستقيم الا على القول بعدم وجوب دفع
الضرر الموهوم او القول بان المراد من الاحتمال هو الاحتمال [illegible] انه اتى وقد عرفت
ان الاول خلاف التحقيق والثاني بعيد من مشارب اهل العلم وان ابيت فكلام شعري بل هو
رجم بالغيب لا دليل عليه ومراده بغير علام الغيوب وبالجملة فلم اجد من يصرح بانه مورد
من موارد جريان قاعدة القبح بل لم نعثر على ذلك من كلام احد والتحقيق عدم جريان
قاعدة القبح الا بعد ان الجاهل لا يستحق عقوبة بجهله او من ليس يشتغل عليه اشارة
منفية والاول اما ان يكون متمكنا من السؤال وتحصيل العلم او لا وعلى الثاني اما ان
يكون قادرا على الاحتياط او لا وعلى التقادير لا ان يكون الشبهة موضوعية او حكمية
فهذه اقسام عشرة ونحن نقول لا الشبهة الموضوعية ستعرف حالها واما الشبهة
الحكمية فالمطلق عدم الاشتغال في قبح عقاب الجاهل بها صرفت وهي انما هو في المركب
والبسيط الغافل عن السؤال والاحتياط ولا مجال فيها لقاعدة الضرر لانتفاء موضوعها
وهو الاحتمال في الاولين والتزام الحكم بجواز العقاب فيها وفي الثالث التعليق
بما لا يطاق بل بالمحال اذ لم يلتفت اصلا بقبحه لانه ظلم وحكم به الشرع العقاب على الكلام
في الاخير مبني على انه القادر لتحصيل العلم والاحتياط لا شك في الظاهر عدم الاشتغال في صحة
العقاب في الصورة الاولى بل هو اجماعي منهم وملاكه بانه المتمكن من تحصيل العلم
كالعالم وحيث انه قبل السؤال ليس عالما بالحكم لكلم او حدانه يتعين ان يكون لا وجه

المشتبه بشبهة اخرى هو المناط في صحة العقاب في صورة العلم والتمكن من تحصيله وحيث فلا بد
من ملاحظة ان وجه المشتبه اذا كان احتمل ذلك فيها فلا مجال للحكم بصحة
العقاب في الكبائر المتمكن من الاحتياط الا اذا تمكن من تحصيل العلم الذي هو من محل
النزاع بين الاصوليين والاخباريين بل يمكن منع الحكم بالبراءة لقاعدة القبح فلو كان
البراءة في الشبهات عقلية من دون ان يجري فيها قاعدة العذر وان يشمل ذلك
المناط لها ولعل النزاع يمكن في القول بحكم العقل في الشبهات لقاعدة العذر
كالاخباريين وكذا في الحكم بالبراءة فيها الا العقاب الشرعي من الاصوليين والاخبار
والاجماع وتظهر الثمرة بين القولين في بعض الفروع الاتية في مسئلة البراءة
كمسئلة الشك في الشرطية والجزئية والمانعية التي وقع الخلاف فيها بين الاصوليين
في البراءة والاحتياط حيث ان من اثبت البراءة في المقام يحكم العقل بقبح العقاب
بلا بيان نظرا الى عدم جريان ما هو المناط في صحة العقاب في صورتي العلم والتمكن
من تحصيله في محل الكلام والنفي قاعدة العذر كالاخبار ره العلامة الانصاري ره
فلكن لنا الحكم بالبراءة في الفروع الاتية لاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان
من دون فرق بين ان يكون ما تركه من الامور او اجزائه وشرائطه او موانعه
وان وجبت على المكلف الشرع فلا مجال له لذلك نظرا الى انتفاء الاطلاق بالاجماع
الذي هو من الادلة اللبية بل الاخبار والاخبار راجعة بالنسبة الى تلك الفروع الخفية
الكلام فيه وحيث قد علم ما هو المناط لصحة العقاب فنقول لا ريب في ان مناط صحة
العقاب هو علم المكلف هو قدرة المكلف بعد من الخارج في مخالفة المولى وتمكنه من
التحرز عن ارتكاب ما هو مبغوض ولا اهم حاجة للعلم فيها بوجه لان حرمة حرف

ويرد انه يمكن له تحصيل العلم فيه بوجه يوجب عليه نفي الاستفتاء بل يكفيه عن ذلك كلفة
الاستفتاء من العلم في مسئلة النظر في المعجزة والشبهة المعروفة ونحوهما وذلك لسقوط
بعينه موجود فيما ذكر بل الاستفتاء المتمكن من السؤال لتمكنه ايضا من ترك معرفة
الفروع والسؤال عنه لتحصيل العلم بل ولم يتمكن من السؤال عليه ايضا من الاحتياط
بل هو مخير بينه وبين الاحتياط الا انه هو ايضا تحصيل العلم والحق تمكن من اختيار
الطرق بالاجتهاد والتقليد وبطلان غيرها وقد ذكرنا في كلام شيخنا قده ما يرد على بعض
من لا يحصل له التقريب بالدليل عنه المتعلمين وبعض المشهور من الفقهاء في حصر من
العبادات لما ذكرنا في الاول من اشتراط صحة العبادات بقصد الوجه الذي لا
مجال لارادة سلوك طريق الاحتياط والتقليد وثبت بعد الفحص ضعفه مع ذلك فمن عدم
وجوب قصد الوجه اولا والاحتياط مع العلم الاجمالي ثانيا لا يبقى تلك الشبهة فان
عدم وجوب السؤال وكونه مخيرا بينه وبين الاحتياط واما كون ان المناط لعدم الاستفتاء
ليس الا قدرة المكلف على الاجتناب من معصية المولى وهو الذي اشتغل العقل به ايضا
حيث لا يفرق العقل ولا العقلاء وهو بعينه موجود في المتمكن من تحصيل العلم ولذا اعتذروا بان
المتمكن من تحصيل العلم كالعالم واذا عرفت المناط فاعلم بانه موجود بعينه في المتمكن
من الاحتياط ايضا الذي هو محل الكلام لان لتمكنه من الاحتياط قادر على التفصي
عن مخالفة المولى كما عرفت من ان المتمكن من السؤال مخير بينه وبين الاحتياط واذا
جاز له الاحتياط مع تمكنه من العلم التفصيلي من باب التخيير وصحة عقابه على
المخالفة فلا مجال لشبهة [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] عن السؤال لانه [illegible]
الواجب التخييري ينقلب الى التعيين بتعذر احد فرديه وذلك لما اشتغل به العقل

وحكم عليه العقلاء وحسابه يشهد عليه اطباقهم على عدم قبح العقاب على عبد تمكن من
الاحتياط في تحصيل رغبات المولى والاجتناب عما سخطه ثم وان لم يصنع لم
تفاصيل تلك الاحكام بوجه ولا يصغون الى اعتذاره بعدم بيان الاحكام تفصيلا
حيث يكون عنده بانه قادر على الاحتياط في تحصيل رغبات المولى ولست ادري حتى
اعقل ان يلتزم نصيح بذلك والعبد لابد ان يكون جميع تصرفاته باذن سيده
ومن هنا المتجه من استدل للحظر في مسألة الحظر والاباحة بان ملك الاشياء
واربابها تصرف فيها بغير اذنه كما ترى ان مراده من اكثر تصرفاته لانه العبد
تمام افعاله واعماله ملك لله تعالى وتصرفه لابد وان لا يقع الا باذنه ورضاه
وحيث انتفى العلم بهما صورة الشك يتعين الحظر لا ما ذكره بعض الاصوليين من
ان الاشياء ملك له تعالى والتصرف في ملكه محرم كالتصرف في ملك غيره حتى يجاب
عنه بان الاذن معلوم لمكان انتفاء عدم تضرره بمثل تلك التصرفات وان
كان قضية ما ذكرنا ان مقتضى القاعدة في الشبهات الحكمية التي تكون العلة من
الاحتياط فيها هو الاحتياط لقاعدة الضرر نظرا الى وجوده او لما ها قبح العقاب
في صورة العلم والشك من تحقيقه ولا سيما في قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما عرفت
من ان قبحه ليس الا من جهة كونه تكليفا بالمحال وبالا يطاق ومن البين عدم لزوم
ذلك على القدرة على الاحتياط وهو الذي ذهب اليه المشهور بل كل من تمسك بها
علله بانه تكليف بالمحال وبالا يطاق وبهذا تسقط اقوال علماء الاشارات
فالحالة الاصوليين بها وان المراد منه مراد وجوبا قاعدة قبح العقاب من دون
بيان لا قاعدة الضرر وذلك لان مرادها ان يكون قبح العقاب بلا بيان ذاتيا

لا بالعرض

فالمذهب مثلاً من تجرى ان يرجع الى التصرف بالمال الذي الى العلم او الى ما يظهر من الادلة
خبار ... وهو سيأتيه صدر الدين حيث قال في شرح الوافية بان الملازمة فاما حكم
العقل والعقاب فيه يدرك من الحسن والقبح فهو مبنى في الملازمة وترتب على فعله الثواب
والعقاب مبني الخ والحمد لله ان محل النزاع في مسألة الملازمة انما هو ومثل
الملازمة بين حكم العقل والثواب والعقاب المصطلح دون الذين انما يتعلقان
مثلاً على الاطاعة والمعصية الشرعية لا تتحقق الا بالخطاب الشرعي وحيث لا
خطاب فلا اطاعة ولا عصيان فلا ترتب الثواب والعقاب بمعنى جواز العمل
الشرعي بلحوق ... بل حركه الى الثواب والعقاب يتعلقان بفعله
على الاطاعة والمعصية والملازمة عدم جواز العقاب بما ان ارتكب ... لو لا
من غير ان يصدر من بيان حتى في الشبهات التحريمية التي الحق فيها البراءة لكن
2 فما اذا ... ارتفعت ... الذي لا تتحقق الا بالخطاب ورجع
الى ان فتح التكليف من غير بيان زائد او لو كان من جهة ارجاعه الى التكليف بالمح
لا فتح ... على ذلك ... الواقعي ... من تكليف بالمح ...
زاد استلزام ذلك عدم جواز العقاب على ... المتمكن من تحصيل العلم
... اذا ارتفع ... عقاب لا ... بما لا
التي لا تتحقق الا بالخطاب ... الى ... بان تحصيل العلم واجب
نفسي والعقاب على مخالفة خطاب وجوب التعلم والتحصيل لا على مخالفة الواقع او ليس
... قبل صدور البيان لمخالفة ... بما سيتضح ... الاشتغال ... الاصول
في ... مسألة الملازمة الذي ... الرابعة في الشبهات البدوية التحريمية ...

عكس ما لو التزم بالاحتياط فإنها لا فيها وهل هذا الا التنافي لكن هذا الاشكال يندفع بأن دليل
الاستصحاب شارح لدليل الاحتياط الالزام بعد الاتيان حول في الشبهات عقلا وشرعا الا انه يرد عليه
دفع ما قيل من حيث ورود الاشكال من جهة اخرى وهو انه كيف يجمع القول بهذه الالزام مع القول بالمستند
اللازمة الذي لا يلزمه الالتزام في الشبهات نظرا الى انه فتح الاستصحاب الذي دون جريان
قاعدة الفراغ مع حرج بعد تنافيه مع تطبيق القاعدة في مجاريها بعد تطبيقه الحكم الذي
يطابق الذي قد عرفت انه لا يرتفع عدم جريانها في الشبهات التي تمكن المكلف
فيها من الاحتياط على الحد المورد حتى من موارد قاعدة الفرز لا الالتزام فالتخريج بالالتزام
التفصيلية في المقام مستشكل بالقاعدة المذكورة وتطبيقها لزوم المكلف بالحكم الذي
لا يلزم عدم جريان القاعدة في المقام لا يجمع مع التخريج بالالتزام في باب اللازمة
الذي لا يلزم جريان القاعدة في المقام فيه جبرا ولكن دفع الاشكال الاول
مبني على حمل الاحتياط على ما ذكره صاحب الكفاية في رسالة الاستصحاب حيث انهم
التزموا بالالتزام التفصيلي في الشبهات ولكن الاحتياط انما ثبت من الادلة الشرعية
فالالتزام في باب اللازمة التي لا يلزم الالتزام عقلا او شرعا الا بناء على الالتزام بالاحتياط
بالاحتياط لا انها واردة على ادلة الالتزام عقلا وشرعا كما يمكن دفع الاشكال عمن
التزم بالاحتياط في الشبهات بقاعدة الفرز بما حاصله انه لو كان ملزما باللازمة
عقلا وانما الحكم شرعا وثبت المقدمة المذكورة بالمجازية بقوله تعالى وما كنا
معذبين وبقوله ولا نكلف رجلا ما لم ... وكونها ... فلا يكون الالتزام فيها
شرعيه ... في ذلك التزام بالاحتياط لكل الشغل بدون الشغل والتغاير ...
الشغل بعد ... عدم الاعتبار الالى فرع عدم اشتغال الاعتبار بالاختيار

الاحتياط

الاحتياط وبالجملة فيعمل بها وان اتصل بالشك الذي هو بعينه عدم اعتبار الاحتياط في تلك
الموارد يشهد عليه كون النسبة بين ادلة الاحتياط والادلة المذكورة في باب البراءة
عموم مطلق لشمولها الشبهات والمستقلات العقلية والماخوذ من الصحابة والتابعين
او يعرف على حجيته عدم الدلالة من وجه اليه واختصاص اخبار الاحتياط بالحجية في
الشبهات ومن البين ان الخاص يتقدم على العام فالشبهات خارجة عن ادلة البراءة
البراءة فتطابق فيها بالشك والعمل على الاحتياط ثم من جمع بين اثبات تلك المقدمة
في باب البراءة بالعقل وبين الالتزام بالاحتياط في الشبهات بالشك او يلتزم بالشرع
هناك والعقل وحده في الشبهات فلا محيص له من الالتزام بالتفكيك ومنها
ما يظهر من بعض المحققين من الاصوليين كالمحقق الاردبيلي وصاحب ك والسبزواري
وبعض المحققين في حواشي المشارق من حيث جرى في مقام تصحيح عقاب الجاهل
المقصر بان تحصيل العلم واجب نفسي والعقاب انما هو على مخالفته لا على الواقع فالمكلف
العالم لو لم يكن الواقع منجزا عليه ويلزمه عدم صحة العقاب في الشبهات الحكمية البدوية
لو لم يكن العلم حاصلا له وان عمل على الاحتياط ولا يمكن له تحصيل العلم كما هو المفروض
في العقاب عليه وان خالف الواقع لا عليه ولا على ترك العلم لان المفروض عدم امكانه
فالمكلف في الشبهات هو البراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ولا يلزم ذلك ان يكون
فيه وانما يتخيل ان يرجع الى التكليف بالمحال لعدم استلزام ذلك لو كلف بالواقع
لعدم قدرته على الامتثال لتركه مسلك الاحتياط وبالجملة فمثل هذا المقال المشهور
في المسلكين المذكورين واثبات ان المقام من موارد جريان قاعدة القبح بلا العذر
الا ان المسلك الاول قد عرفت في باب البراءة بطلانه بما لا مزيد عليه واما

المسألة الثانية في عدم ادراك ... ان المحققين ان تنجز الصحة ... وعلى النزاع
بين الزمانية وبين المشهور بل فرعوا عليها فروعا كثيرة وتاركوا ايضا في مذهب
المشهور كذا وفي مذهب الاخباريين ومن تبعه كذا فالحري منا ان ننقح في تحقيق
هذا المقام والكلام في ان تحصيل العلم واجب نفسي او غيري حتى ينقح ما هو الحق في
المقام ومحصله نقول ان منشأ النزاع في ان تحصيل العلم واجب نفسي او غيري
هو ان قبح العقاب من دون بيان ذاتي او بالوجوه والاعتبارات يعني ان قبح
المؤاخذة من التكليف بالمحال ومن القبيح عقلا فان قلنا بالاول فلا يمكن تصحيح عقاب
الجاهل المقصر الا بالقول بان تحصيل العلم واجب نفسي اذ لا يلزم منه ان قبح العقاب
من دون بيان ذاتي فارتفع المحذور عنه ان لم يتنجز عليه فيصحح
صحة العقاب عليه بعد فرض عدم حصول البيان من الشارع وحيث ان العقاب
عليه مجمع عليه ينتج ان يكون تحصيل العلم واجبا نفسيا لكون العقاب على
مخالفة ذلك الامر وان قلنا بانه من جهة لزوم التكليف بالمحال فلا مضر من الالتزام
بمقالة المشهور من ان وجوب تحصيله غيري لا نفسي اذ لا يلزم منه ما هو قبيح
العقاب عليه بعد لزوم تكليف المحال فلو وجب بالامر عليه يتنجز عليه وان لم يصدر
منه البيان فالعقاب على مخالفة نفس التكليف في هذا الوجه نقول بوجه يمكن
الاذعان بلزوم العقاب على احدهما على مخالفة الواقع المتنجز عليه وان كان ترك
العلم ليس سببا لاحدهما بل لو [illegible] احد من [illegible] فالاول [illegible] الدليل
على انه ذاتي او جعلي نقول يمكن ان يستدل على ذلك بوجوه الاول ان العقاب
بالمخالفة على انه ذاتي وبالالتزام على ان تحصيل العلم واجب نفسي كان العقاب

بل

بل على المطلبين بالمطابقة وهي كثيرة او آيتا الوجه لما تقرر في محله بان العقلاء
مستقلون على قبح العقاب من المولى على عبده او طلب شيئا لم يصدر من المولى بيان عنه
مع كونه مستقلا على ارتكابه به وناظرا على البيان ورود منه ولم يستفد حاله على كون
ذلك الفعل مبغوضا عنده حتى يكون كالبيان ان الشارع للعقد رفان المولى لو عاقب
عبده على ذلك مع كون الامر كذلك لكان ملوما عند العقلاء فلكشف ذلك عن ان قبح
العقاب من غير بيان ذاتي من غير ان يرجع الى التعسف بالمنع لعدم لزومه في صحة
تقريره على الاحتياط وترك الكل لكونه مبغوضا للمولى في نفس الامر عقاب هذا
العبد ملاما في تضييع الاقول بان تحصيل العلم واجب نفسي والعقاب انما يكون
على تركه لا على الواقع لا دفعت من حكم العقلاء على قبح العقاب عليه وان خالف
الواقع ولا ينافي ذلك ما ادعينا من بناء العقلاء على صحة العقاب لانه انما كان
بعد فرض وجوب شيء من الاحوال من المولى على مبغوضية ذلك الفعل والمقام على تقدير
خلوه عنها فافهم وثانيها الاجماع ودفع الاحتجاج على ان العلم بالموضوع في الاحكام
العقلية جزء للموضوع بحيث انه لم يكن حال لعنوان الفعل من حيث المحبوبية والمبغوضية
على حذاء المقدر ومن حيث للاطاعة والعصيان على مقالة الاخباريين لم يحكم العقل
بان الفعل الصادر منه حسن او قبيح فاذا كان حالا بان الفعل الذي اتى به محبوب
للمولى او مبغوض له يحكم العقل بانه قبيح او حسن فالعلم بتلك العنوان جزء للموضوع
قضية ان الفعل الذي اتى حسن او قبيح ولازم ذلك ان الجاهل والغافل ممكنا من
تحصيل العلم اذا اتى بفعل ولم يعلم انه مبغوض للمولى اراد عصيانا لم يجز عقابه
عقلا واما ما ورد بعضه في الواقع مبغوضا لعدم علمه به والكشف ذلك عن

يعاقب

ان قبح العقاب من غير بيان ذاتاً وهو لم يلزم من العقاب عليه تكليف بالمحال ولا بالـ
وح لو قيل بصحة العقاب عليه بوجوب القول بوجوب تحصيل العلم تعيناً والعقاب
انما يكون على مخالفة التكليف لا على مخالفة الواقع لان الواقع نظراً الى صفة العلم به لم يمكن
تنجزه عليه حتى يصح عقابه ودعوى ان المراد ان من ان كان العلم جزءاً للموضوع في الاحكام
العقلية هو القدرة والاستطاعات بان لا يكون عاقلاً بالمرة ولا يلزم في ذلك صحة
العقاب عليه لجواز كونه قادراً مختاراً فيكون قبح العقاب من دون بيان من
ناحية التكليف بالمحال والمفروض عدم لزومه لجواز كونه قادراً بالقدرة على تحصيل
العلم والاحتياط فيكون تحصيل العلم واجباً نظراً الى توقفه عليه لو كان مجرد
القدرة والاستطاعات كافياً في صحة العقاب بوجوب القول بالاحتياط في
الشبهات الموضوعية مع انها محكومة بالبراءة اجماعاً ودعوى ان البراءة
فيها شرعي لا عقلي لا توقيفية بالنسبة الى من التزم الحكم بالبراءة فيها من جهة حكم
العقل بها بل يدعي عدم جواز الرخصة من الشرع في حكم العقل فيها بوجوب الاحتياط
لان حكم العقل بوجوب الاحتياط فيها ليس لكونه لوجوب دفع الضرر المشكوك
فيجوز ثبوت الرخصة من الشارع على خلاف حكم العقل نظراً الى ان حكم العقل بوجوب
دفعه ارشادي يكون ثبوت الرخصة من الشارع بان يكون العقاب الراجع اليه
مرتفعاً بسبب ثبوت الرخصة منه والتكاليف المرشد اليه مرتباً عليه ان وقع
فيه بخلاف حكم العقل بوجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية فانه حكم الشرعي
ان المفروض على مذاق الخصم وجوده بما هو شرط في التكليف وهو القدرة وليس العلم
بالموضوع عنده جزءاً للموضوع في حكم العقل وح يكون سبيله كسبيل الضعيفة كحكم لها

هذا

فلا يجوز نقض الرخصة فيها لا يرفع البيان الواقع وبيانا لحدوده مزيد ترجيح في الشبهات
الموضوعية فانتظر فان قلت انك تقول بقبح الكذب المشكوك كونه كذبا عقلا
كالمعلوم وما قال المحقق الشريف مدعي الاجماع على ان العلم في الاحكام العقلية جزء
للموضوع قلت انما حكم العقل بقبح الكذب المشكوك انما هو من جهة ان موضوع
حكم العقل عنوان عام للمشكوك والمعلوم وحكم العقل بقبحه في حال الشك من جهة
علمه بذلك العنوان وهو لا اشكال بل لا يعقل الاختلاف بالجهل ومن البين ان
هذا العنوان موجود في حال الشك ايضا وحكم العقل بها انما هو من جهة علمه بموضوعه
وبالجملة فحكم العقل بقبح شيء او حسنه انما يدور مدار وجود الموضوع علما
وجهلا مما لا ترى انه يحكم بقبح الغيبة المشكوك كونها غيبة كالمعلوم
مع ان حرمة الغيبة من المستقلات العقلية وان ورد بها خطاب الشرع
ايضا وليس ذلك الا من جهة ان موضوع حكم العقل بقبح الغيبة انما هو هتك ستر
المؤمن ولم يعلم في حال الشك وجود هذا العنوان وان القول الكذائي
[illegible] وكيف كان فالاجماع [illegible] على ان العلم في الاحكام
العقلية جزء للموضوع [illegible] ان كل عاقل ولازم ذلك
كون قبح العقاب بلا بيان ذاتيا وان وجوب تحصيل العلم [illegible]
كالدليل وثانيها ان الاجماع قائم على ان العلم كالبلوغ والعقل من شرائط
التكليف حتى اشتهر ذكره في الرسائل العملية وليس المراد منه كونه شرطا لكونه
شرطا للوصول الكمال وحده [illegible] والا لزم الدور [illegible] او ورود [illegible]
ارباب التصويب وهو ان العلم بالاحكام موقوف على جعلها وجودا

موقوف على العلم بها وهو دور قلنا بل المراد ان العلم شرط تنجز التكليف فما لم
يكن التكليف معلوما لم يكن تنجزه عليه ومن البين ان وجوب تحصيل العلم
لا يصح ان يكون واجبا غيريا لتنجزها والا لزم وجود المعلول بدون العلة اذ
المفروض ان علة وجوبه هي تنجزه لكونه غيريا انما هو وجوب ذي المقدمة والمفروض
عدم ثبوت وجوبه قبل تحصيل العلم فلو كان واجبا غيريا قبل حصول وجوبه
لزم وجود المعلول بدون العلة وهو قبيح بل لا يعقل ولا يلزم لزوم الدور ثم
ينبغي ان يكون تحصيل العلم واجبا نفسيا ولا يلزم ان يكون منع العقاب
على تركه ذاتيا ولا ضير ان المراد هنا كون العلم شرطا للتكليف بالقدرة
والالتفات لا العلم في مقابل الجهل المركب بانه لا يلزم ذلك الحكم بوجوب
الاحتياط في الشبهات الحكمية الوجوبية بعضا من الموضوعية مع انه لا يقول به
الا الاخباري بعضا من الاصوليين لوجود القدرة والالتفات فيها
ايضا ينبغي ان يكون المراد به هو المقابل للجهل ورافعها انه لو كان تحصيل
العلم واجبا غيريا وان الواقع انما يكون كذلك تنجزا مع القدرة على الامتثال ثم
ولو ثبت باب الاحتياط فلم لا يكون الامر كذلك في الشبهات الموضوعية بل الوجوبية
الحكمية كذلك واي فرق بينها وبين الشبهات التحريمية الحكمية فلو كان تحصيله واجبا
غيريا لوجب الالتزام بوجوب الاحتياط فيها فيرد على الاصوليين انهم
لا يقولون به فيها وهذا النقض اجابه المصنف بان زعمه من ان تحصيل
العلم واجب غيري كان المصنف من ان منع العقاب من جهة التكليف بالواقع
وفاسدها ان النقض والاحتياط فيه حكما مع عقاب الا الذي خالف عمله

عمله الرابع ومع ذلك كان عمله محكوماً بالصحة كما هو بالنسبة الى الجهر والاخفات
والقصر والاتمام حيث حكم بالصحة صلوته مع انه معاقب ومع ذلك فانا قلنا بقاء لزم
الشيء من كونه الصحيح بالوجوه ووجوب تحصيل العلم من باب المقدمة فلا يمكن تطبيق النصوص
والاجماعات على القواعد لانه لا يلزم فيه بالوجوه بقاء الامر الواقعي وبه الامر
بالقصر في حق المسافر الآتي في السفر جهلاً ولزوم معاقبته لمخالفة الامر الواقعي
وذلك لان الالتزام سيتعلق مع وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة لان ذلك
لا يتعلق مع الحكم بصحة صلوته لان يقتضي بقاء الامر الواقعي متنجزاً عليه في حال
الجهل بواسطة تمكنه من تحصيل العلم ويقتضي صحتها انتفاء الامر عبارة عن سقوط
الامر لكونه في هذه الحالة مأموراً بالتمام وذلك يستلزم توجه كل واحد من خطابي
القصر والتمام عليه في حال الجهل وتنجزهما في حقه وذلك امر مستحيل وبالارادة
في صحته سبباً في بطلانه وان قلنا بعدم بقاء الامر الواقعي فلا يمكن تطبيقها على القواعد
بدعوى ان الامر الواقعي ساقط عنه لجهله ولا يتوجه عليه عقاب بل يصح العقاب
على بيانه وانا والاجماعات الناطقة بالصحة والاجماع عقاب على ترك التعلم
الذي هو واجب نفسي ولا الصحة بمعنى سقوط الامر بصحته او يقال ان ليس لكونه
مأموراً بالتمام بواسطة شرطها الامر بالقصر ولا يلزم توجه خطابين متعلقين لجهله
متعلقين بل المتنجز خطاب واحد وهذا الوجه من قبيل التصوف الاجابات بالنسبة
الى الاوامر الخمس كما ان الواقع معارضه لكانت له دليل ويقتضي هذه الوجوه ان
الشيخ قده وكتفى العلم واجب نفسي في كلامه على المشهور لا الالتزام بمخالفة الامر الواقعي
وكونه في العقاب من دون بيان وانه لا حاجة لجوزهم ولمرد الا انه ثابت

فعلمه ما عرفت من انها لا يمكن الا بالتزام بها ولا الالتزام بالدخول فيها لكن
يجوز له دعوى وجوب تحصيل العلم من باب الحقية وان قبح العقاب بلا بيان
من الوجوه واما فالجمع بين كونه بالوجوه وجوب تحصيل العلم من باب الغير منشأ لها
في الشبهات البدوية هو بمكانه ... ان نتعرض لمقالة الاردبيلي ومن تبعه ولكن
الا بعد استقصار مقالة المشهور وابطال ما ذكروه نعقبها بمقالة المحقق الاردبيلي
بوجوه الاول النقض وحاصله انه لو كان قبح العقاب بلا بيان وانيا لوجب
القول بقبح عقاب تارك النظر في المعجزة لانه لا يلزم كونه ذا بيان عدم تعجيز الافحام
الواقعي واحرازه وهو مما عليه لان المفروض عدم علمه بما ليس بعنده الا احتمال الخطر
الذي لا يجوز العقاب عليه الا بعد تحققه ودفع فلا يجوز عقابه لدفع انكار نبوته
ولدفع الافحام التي جاء بها الشرع وهو كما ترى مخالف للاجماع بل الضرورة
فليكشف ذلك اجابوا عن بطلان كون قبح العقاب ذا بيان ومن دعوى افحام
جريان قاعدة القبح فيما اذا كان المكلف بالكسر قادرا على البيان والمفروض عجزه
عنه لتوقف حجية البيان على الالتفات الى وجوب النظر على صدقه الذي يتوقف على وجوب
النظر بعد صدقه وهو دور محال ... او لا يمنع العجز لامكان خلق العلم
الضروري او الالهام علمه بوجوب النظر او غير ذلك من خوارق العادات ولا ينافي
ذلك كونها خارقة للعادة لان اظهار المعجزة في يده من اعظم الخوارق
فلكونه كذلك لا يوجب عدم الوجوب عليه ولا العجز عنه ولو سلم عجزه عن ذلك مع
كونه من افحم القبائح نقول ان عجزه عن ذلك لا يجوز ارتكاب القبيح لان
المفروض علم المكلف بقبح العقاب عليه كالا يوجب انتساب التعجيز الى الله الى [illegible]
العجز

الصغرى ظاهرة ربما لا قرينة عليه من ان انتفاء الشرط لا يوجب انتفاء المشروط كما ان
ويرى ان العقاب انما هو على ترك النظر الذي هو واجب بنفسه فنظر العقاب على ترك
المعرفة لا الاحكام الشرعية بل وجوب النظر نفسه ان كان من الشرع لزم الدور
لتوقفه على ثبوت الشرع الموقوف ثبوته عليه وان كان من العقل لزم توقف
على ان يكون في النظر مصلحة خفية ادى العقل الى الاحكام التي هي مبنى الشرعة
حتى يكون من هذه الجهة واجبا نفسيا وهو ممنوع اذ ليس فيه الا تلك المصلحة التي
هي مصلحة غيرية لا يمنع ان يكون سببا لكون الشيء واجبا نفسيا بل غايتها
صيرورتها سببا لغيره الوجوب وهو كما ترى لا يثبت العلم بالعقاب على ترك النظر
على القول بانه الفعل من دون الشارع مع انه ثابت بالاجماع وبهذا من يرى
الشيء ابدا على بطلان مقالتهم انا في الكلام وما عليه انه لا ريب في ان حفظ النفس
المراد الشرعية والعرفية واجب على كل احد وتركها حرام عقلا وشرعا على حدود
حفظ الاموال والنفوس وقت الشبهة انه لذلك كذلك بخلاف الغايات
فربما يكون حفظ الغرض بحكم العقل والعقلاء واجبا على المولى كما اذا كان
العبد جاهلا بعد مولاه وكان قادرا على الاتيان والامتثال على ترك تحفظ ثم
والامر حاضرة فان العقل والعقلاء يطلقون على ان حفظ الغرض في المقام
انما يجب على المولى عنده بحيث يكون العبد مع ارتكاب البعض اهون تحفظ ثم
من كونه في هذا بين الغايات العاقلة عند العقل والعقلاء كما انه قد يكون
واجبا على العبد كما فرضنا حضور الاتيان بين المولى ووصول الامر من جزء فرق
ان يكون في حضوره او في غيبته فان العقل والعقلاء يطلقون على وجوب

الحفظ على العبد بحيث لو تغافل عنه العبد عن اتيان مرضاته واداء حقوقه لما حفظه بما به
ستحق منه العقل و العقلاء للعقاب في مثل هذا هو الستر فانه يقبح عليه عقاب الضمان
بين المولى المشرف اداءه برفع الضرر في السبيل اذ لا اشكال بعدم الضمان مع الاعتبار
العدوان في الضمان بالضمان في الاول وعدمه في الثاني فان الوقف والعقلاء في
مطبقون على وجوب حفظ اداته على صاحبه في السبيل وحفظه وردها على صاحبه
في النهار ولو ورد في المسألة نص الهي لكان موافقا للقاعدة وبالجملة تحفظ
نواميس الموالي عليهم وعلى عبيدهم من العقل والعقلاء الكنف بخلاف حالات
العبيد في تحول حفظ العبد نواميس الموالي بحيث يصح عقابه عند مخالفته يتوقف
على امور يرجع بعضها الى المولى كبيانه اشتغاله من رضاه وسخطه
وبعضها الى الله تعالى كاعطائه قدرة العبد وعدم وجود العائق والمانع منه
وبعضها الى العبد كنية ولو انا ملت الواصلة اليه من مولاه والعمل بمقتضاها
كان تحقيق المقتضى للوجوب لرفع الضمان على التابع موقوف على الاداء من
الذي يكون معه وعلى عدم حدوث المانع لسادي الذي يكون افعال الله
تعالى وارادته حتى الذي يكون فعل المشترى فلو ان اشتغال كل من الاداء ولكن لا
يوجب رفع الضمان على التابع بحيث يتوقف ذلك على اجتماع الثلاثة فكلما تحقق
حفظ نواميس المولى الا كيف منه العقلاء اذا اجتمعت الشرائط الثلاثة فكلما
بحيث لم يصدر منه البيان وان كان حاضرا في مجلسه ونهاه عن السؤال
او صدر منه ذلك ولم يصل اليه سائق من العوائق لا كان العبد ملزما بفعلها
للعقاب بل يكون المولى انما ثبت عنده على ذلك وذلك واضح لدى الخ

قد

منه وعليه استقرت العقول وبناء العقلاء اذا عرفت هذا فنقول ان مجرد كون قبح
العقاب بلا بيان ذاتيا لا يوجب عدم تنجز الواقع عليه وتوقف صحة العقاب
عليه على الالتزام بوجوب الفحص لتحصيل العلم بل يتوقف اثبات ذلك على احراز
وجود شيء ذي حالة الجاهل عند العقل والعقلاء في قبح توجه العقاب عليه بمجرد
كونه جاهلا وقد عرفت ان حالة مختلفة لكل في نظر العقل والعقلاء لصحة
العقاب عليه مع كونه جاهلا موضوعا وهو الجاهل الذي وصل اليه البيان وكان
قادرا على تحصيل العلم فان شئت قلت ان الجاهل عند العقل والعقلاء ملحق بالعالم
حكما حقيقة وموضوعا ثابت البيان في الحكم العقلي والشرعي والعرفي من الموضوعات
الشرعية التي لا تخفى على المتدبر فاذا كان الجاهل المقصر الذي من شأنه التذكر او يذكر
ملحقا بالعالم بلا ريب عقلا من تنجز الواقع عليه وصحة العقاب عليه ان خالف
الواقع نعلم ان الجاهل المقصر والجاهل المتنبه في الحكمة مثل العلم في اثبات الموضوعية
في حكم العالم وكيف يعلم الادلة طلبا عقلائيا كما هو ما ذكرنا بطلان الوجوه ٥
التي اخذت لاثبات مقالة الاردبيلي ره وهي ستة الوجه الاول وهو الوجدان
فلما عرفت من ان الوجدان وبناء العقلاء وعقولهم انما يساعد على صحة العقاب
على الجاهل اذا كان حفظ غرض المولى عند العقلاء واجبا عليه والجاهل المقصر
الذي وصل اليه البيان اذا تقاعد عن الفحص يستحق شرعا وعرفا مرضاته
لنقيض مقاصده لكن العقل والعقلاء وان قضيا بقبح العقاب بلا بيان ذاتي
لا بالوجوه والاعتبارات وما ادعاه من الوجدان وبناء العقلاء انما كان بالنسبة
الى من ورد له المولى حفظ غرضه لكن السؤال ذكره وبالجملة فنحن نعترف

به انه قبح العقاب بلا بيان ولكن نمنع حكم العقل والعرف والعقلاء بان مورد
تلك القاعدة انما يكون فيما كان على المولى حفظ غرضه ونواهيه والا اذا كان حفظه
واجبا على العبد عند العقل والعقلاء فلا وجه لجريان القاعدة فيه بل يصح عندهم عقابه
من غير ان يمنعه مانع عقلا ولا شرعا فيه الوجه ان الشارع قد اراد الوجه الثاني
وهو ان العلم في الاحكام العقلية من اجزاء الموضوع فما لم يعلم عنوان الشیء معلوما
لم يحكم بقبحه فلا يصح عقابه والعقل لا يحكم في الموضوع المشكوك بشیء ومن الجاهل
المقصر فانقول بصحة العقاب من جهة الاخلال بوجوب تحصيل العلم نفسا ونقول
ان تفصيا من هذه المشكلات بسبب اثبات تنجز الواقع على الجاهل المقصر وصحة
عقابه على مخالفة الواقع ولو عرفت صحة العقاب على الاشياء فيصح ان نقول
بصحة العقاب بحكم العقل والعقلاء لان هذا الجاهل المقصر عندهم كالعالم
حكما حقيقيا وموضوعا من باب التنزيل ولا منافاة في ذلك لكون العلم في العقاب
العقلية جزء الموضوع لانه انما يكون جزءا لحصول حكم العقل بحسن الشیء او قبحه لا
لحكمه بصحة العقاب او قبحه فنقول ان هذا الجاهل بما انه مانع في تنجز الواقع عليه
عقلا لانه عنده كالعالم ومعنى تنجزه عليه استحقاق العقاب على تقدير المخالفة
لا لانه في صحة العقاب بتجري على المولى وعدم الاعتذار المشكوك الشيخ عقلا
فان ما يعرف من الواقع كان عليه عقابه والا فلكونه متجريا كالعاصي ان ارتكب المحرم
المعلوم قد وقع في قبيحين احدهما قبح معصية المولى والثاني قبح الاخلال بحق
انه بعد استحقاقه العقاب كمثل الرفوع فيه لاخلال الصغرى فالعقل يحكم العقاب من
باب الارشاد وبوجوب دفعه كالحكم بقبح معصية المولى فحال الجاهل المقصر

الذي

الذي تنجز عليه الواقع بحكم العقل والعقلاء اذا ارتكب الشبهة كما في ارتكاب الشبهة المحصورة
بعد تنجز الواقع عليه بحكم الاحتمال فكما ان ارتكابها حين الارتكاب تجري فان وقع
في مخالفة الواقع فقد وقع في قبح معصية المولى بل وقع حين الارتكاب بما هو هو في
حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل فلذلك اصبح يعاقب الا ان المتجري فانه العقاب بعد
الارتكاب فقد وقع في قبحين ان خالف الواقع احدهما قبح المعصية والاخر
قبح التجري وفي قبح التجري واما التجري ان وافق الواقع كان الحكم بالمثال بل
والا فاصل ان لا يمنع في صحة العقاب في الاقدام على قبح المعلوم بل مع
تنجز الواقع وحكم العقل والعقلاء بصحة … حكمهم بذلك … فلما
صحة العقاب وعدمه في التجري وعدمه ولا ريب في انه موجود بالنسبة الى …
ابحث عن ذلك واريت … صحة العقاب مع الاقدام الا قبح المعلوم فنقول
ان الامر في المقصر الذي … وقت … انه يعد التجري كالعالم … باب
التزاحم فلو عند العقل والعقلاء … قبح المعلوم من باب التزاحم … فذلك
ان العقل لا يحكم في الموضوع المشكوك … ان … مقتضاه الشرط المذكور
عدم حكم العقل في الموضوع المشكوك بذلك الحكم الذي حكم به في الموضوع المعلوم ولا
شك في ذلك حكمه بحكم اخر غير الحكم الذي حكم به في المعلوم اذا كان موضوعه
… او المشكوك بل … لا … الموضوع نظر علمه بالموضوع المعلوم
وبالجملة فحكم العقل في موضوع المعلوم انما هو حكم الزامي ولا حكم في الموضوع الذي
اخذ فيه الشك في ذلك الحكم بل يحكم فيه بحكم اخر وهو الحكم الارشادي الذي اخذ في
موضوعه الشك بل العقل … عالم بموضوعه وهو التجري المشكوك ولا … يعلم

اذ بعد ما استكشفنا سابقا من ان حكم العقل في الموضوع المشكوك مستند الى ما هو مناط
حكمه في الواقع وهو ليس بعض الشق الى المصلحة وهو امر معلوم تامة صورته بالعلم واما الشك فلا
يدرك فيه مناطا لانه هو بالنسبة الى الشق حكم العقل بعد ان يعين حكمه مستندا الى امر معلوم
الوجود في صورة العلم واما الشك فلا يمكن ان يكون المشتمل على المصلحة في ذلك ولا يكشف حكم
العقل الزاما وارشادا فيجوز ان يكون الحكم الارشادي مستندا الى غير ما استند اليه
الزامي وهو ان الشك فالعقل يلاحظ فيه نوع الشق الى المصلحة كما في العلم بالعلم والحكم الالزامي
وفي الشك المشكوك فالحكم الارشادي في ما نحن فيه يحصل اما الجواب عن الثالث وهو نقض
الاستقصاء بباب العلم انه مشروط في نحو التكليف فيه ان المتعرضين بها لكلام الفقهاء
وقد رتب في ان كلامهم في خطاب العلم بموضوعات كالعدالة والكرية والعموم
ونحوها فانهم علموا بوجوب العدالة والعموم ونحوهما في الشريعة فتنجز عليهم التكليف
فيه من غير عذر فيه لم يعلم شيئا من الموضوعات ولا ريب ان تحصيل العلم بها واجب على المكلف
العين سفرا او حضرا والتعلم ليس الا التعلم والتفحص في اثبات الحكم بالعلم
وانما جعلنا في كلام الفقهاء وفيه ان ذلك من الجهة ليس الا بيان امثال تلك
الموضوعات وحكمها ولا بيان الحكم في اثبات الحكم لنحو حكمه فلا حول ولا قوة
فنقول انهم كانوا يشترطون التكليف بالعلم فعلا من جهة في باب الكلي
ونحوه بعد ما ترى اهل العلم بالجمع بين كل نوع يسعى عن كلامهم الا دليلا يخبر
الى اهل العلم بل هو المعين ليس الا ان الجواب عن الرابع وهو النقض بالشبهات
الموضوعية فيه ان الاشتغال بالشرع لو قلنا ان مقتضى العقل فيها هو الاحتياط
لان الحصر في الاشتغال بالشرع لكان الشرع لو قلنا ان مقتضى العقل هو البراءة
ذلك

وليكن بعد ابداء الوثوق من اكثر المتعرضين الشهادات الكلية ومن الشهادات الموضوعية
بان يستقى العقل من الاحتمالات والاصول دون انشائه فالحكم ح هو النظر في تعارض
الادلة في جواز الحصة شرعاً وانه فقلنا ان يستقى العقل في الشهادات الموضوعية
هو الاحتمالات ويقول ان اثبات دون ذلك خرط القتاد واذا الحصة بعد تحقق
اشتغال يقين لا يكون اذا لم يسبق للخطاب المنجز امتثال اجمالي وانكشاف ذلك
في هذا اذا اتى الامتثال لكافة الشهادات المحصورة فانه بعد تحقق الخطاب بحكم العقل
الاجمالي بجواز ان يحصل التدريج ارتكاب احد الطرفين اذا اتى الاخر به لا من
الواقع ولا لو احصل ارتكابها بحيث لم يسبق بواقع امتثال اجمالي له فهو فيمن
حيث لا يجوز الا بعد رفع السبب الواقع ومن هذا القبيل الحصة في الشهادات الموضوعية
بعد فرض تحقق الخطاب بحكم العقل فانه لو حصل في هذا الفرد من المشتبه لم يسبق
لخطاب اجتنب عن الخمر امتثال اجمالي لان الفرد حين عدم وجود فرد اخر به وارد
الا مرتبة ومن نحوه فان قلت اولست قلت سابقا بان المعقول من اشتراط
هو الخطابات الفعلية كقوله اجتنب عن الخمر والخطابات الجزئية المنحلة بافراد
المكلفين فالعقل قابح المخصص اذا كانت فعلية وليست مجعولة من الشارع
لو ثبتت الحصة في الفرد المشكوك لكان الخطاب مثلا في حق فرد احد وهو
المعدوم والمعلوم فلم لا يجوز ح ثبوت الحصة في المشكوك بعد فرض ثبوت
امتثاله في حق فرد اخر قلت قد ذكرت سابقا ان الخطابات الفعلية ليست
منحلة من المكلفين ومنها المنجز عليهم الى التكليف الكافي والخطابات الجزئية
في الموارد والكافي ومن السبب انه لو ثبتت الحصة في الفرد المشكوك الذي لم

يتعلق عليه في ضمن خطاب خاص لم يثبت لهذا الخطاب الخاص المتعلق به اشكال
ولو اغمض عنه بعدم وجود فرد آخر له كالشبهة المحصورة فاثبات الرخصة في الشبهات الموضوعية
كالشبهات المحصورة بعد تنجز الخطاب الواقعي فيها بادلة نقلية يعم بلفظها اثبات الرخصة
الموضوعية بملاحظة ما الزم به المشهور من العفو الكلي؛ ان قلت ان العقل والنقل حاكمان
بتنجز الخطاب وحرمة معصية المولى عليه الشرع والعقل من باب اللابدية قلنا ان
حكم العقل بوجوب الاجتناب عن الشبهات الموضوعية من جهة قبح المعصية وان قبح
المعصية ذاتي نظير قبح الظلم ولكن الشارع حكم بعدم العقاب ولو على نفس المعصية
من باب العفو الكلي فانه يعلم حينئذ من رفع العقاب الرخصة عرفا ولا لو قلنا
بان حكم العقل بوجوب الاجتناب من باب الارشاد الى المفسدة التي العقاب عليه
ونتيجة ذلك وجوبه او ان حكم العقل بقبح المعصية من باب الارشاد الى الوقوع
في العقاب الاخروي لاحتمال العقل لحكم الشارع برفع العقاب يكون رافعا لموضوع
الذي حكم بملاحظته العقل وهو المرشد اليه اعني العقاب في الثاني دون الاول
لان حكم الشارع برفع العقاب الراجع اليه لا ينافي بقاء المفسدة المحتملة التي لا
يرجع الى العقاب كما ذكرنا سابقا في رد العلامة الانصاري ره وبالجملة فرفع
الاشكال عن المشهور بعد الالتزام بجواز العفو الكلي بما عرفت بسهولة وحاصله ان
العقل والنقل حاكمان بوجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية بل الشرع ايضا من
باب اللابدية مع فرض الشارع المشهور الا انه ثبت الرخصة من الشارع برفع
العقاب الراجع اليه دونها منها في ابداء الفارق بين الكاهل المفسد في الشبهات الحكمية
وبين الشبهات الموضوعية وان العقل حاكم في الاول بالاحتياط كما عرفت دون الثاني

قال

قال بعض المعاصرين في الفرق بينهما ان بيان المشتبهة في الشبهات الموضوعية على الشارع
دون بيان كل شيء الكبرى وبيانها في الشبهات الموضوعية من قبل الله فيما طلبه انه لم
يثبت منه حصل الاحتياط فانه يستقل العقل بالبرائة للملازمة كما هو الشأن في الشبهات الحكمية
فان العروض صدور البيان وتقصيره من شأنه ولم يثبت خبر فيه من باب الاعلام
ازيد من طاقة المعقول في العقلاء ووجود الطرق العقلائية وهو الاحتياط لكشف
لجواز الحكم بالبرائة من عدم جعله قال الاول انه ليس في الفرق بينهما لما قد عرفت
ان مناط صحة العقاب وعدمه هو تنجز التكليف وعدمه فكل موضع صدر التنجز
من التكليف فلا ريب ان المعقول والعقلاء مطبقون على تنجز الواقع وصحة
العقاب وانه هذا من البين البين انه لا يكون تنجيزه الا في موضع العلم او الوصول الى
مرضات المولى وانه حسب بمن يسقط منه بالنظر والفحص فحصل العلم او ظن ذلك وبذا
لا يمكن التكليف في صورة ولا لو لم يمكن الوصول اليها مقصرا بالنظر والفحص بل يكون
الوصول اليه ممكنا من غير ان يجاوز اليها فلا ريب في انه لو لم ينظر لم يحكم العقلاء
بتنجيزه فلا يحكم العقل في صحة عقابه ولا ريب في انه الامر في الشبهات الحكمية
من قبيل ذلك لكن ازيد صدور البيان وعدم المانع من وصوله لا يطلب الوصول
الى الواقع الا بالفحص والنظر فيه اذ ليس طريق اليه الا هذا ولذا المكون في ترك
النظر مقصرا والعقل يحكم بصحة عقابه اذا انه ترك النظر كان الامر في الشبهات الموضوعية
من قبيل ان في طرق الوصول الى الواقع ليس منحصرا بالفحص والنظر لجواز حصول
العلم له من سبب اخر ولو لم ينظر ولا يستلزم ذلك هو فوت مرضات المولى ومخالفة
فعند العقلاء لم يلزم ان ترك فيه مقصرا ولا يحكم العقل في صحة عقابه بذلك موضع

الحكم طرق الوصول اليه بالمخصّص به والتعارض فتاركه يستحق بحكم العقل العقوبة عقابه والا

فلا فهذا ما استفدناه من كتب العلامة ادام الله ايام افاداته ولكنه بعدُ محل

تأمل فانظر الى انه حرفنا مثلاً الجواب عن الكاشف فيما افتى تعليق مسألة

المنصور فيما الفروع الى ذكره على القواعد فالمتعارض الى المدارك وتحقيق النزاع بين

مسائل المنثور والمذكور في مواضع من الاصول والفروع الاول في العبادات

التي كانت ضدها من جهة مجرى نفس الحكم التكليفي فانه لا من جهة كونه

شرطا من الشروط او جزءا مثبت شرطيته وجزئيته من ادلتها وذلك قد

يكون في الشروط كالطهارة الماء في الوضوء واللباس والمكان في الصلاة

حيث ان اثبات شرطيتها انما هو من جهة الحكم التكليفي الدال على حرمة التصرف

في مال الغير بغير اذنه على عدم جواز اجتماع الامر والنهي وتغليب جانب الحرمة

على الوجوب لا من جهة الحكم الوضعي الدال على شرطيتها كقوله لا صلاة الا بطهور

وذلك لان صحة المكان واللباس ونحوهما وان انما قلنا بناء على عدم جواز الاجتماع

وتغليب النهي اذ لولاهما لكان شرطا للعبادة من جهة عدم كونهما مأمورا بهما لعدم

ترجيح الامر بمزاحمة خطاب النهي ومنشأ النهي ليس الا عدم وجود مصلحة العبادة

فيها بحيث يكون الصلاة في المكان المغصوب خارجة عن اطلاقات الامر بالصلاة

مخصصا بتلك ومنه فرع في محله ان اجتماع الامر والنهي من باب المزاحمة لا التعارض

ومنه يكون في الاجزاء كالقراءة وجوب متابعة الامام في الركوع حيث ان الصلاة

معه المتابعة ليس من جهة اشتراط صحة الركوع بعدم السبق بل من جهة حرمة مخالفة الامام

ووجوب متابعته فمنه السبق يكون مورداً لاجتماع الامر والنهي لا من جهة كونه

جزء العبادة يكون ح امريا ومحبة كونه مبغوضا فعلاً لا يكون مقرباً منه
والمفروض عدم جواز اجتماعهما وتغليب جانب النهي فيكون الركوع فعلاً غير
امري والمفروض عدم تمكنه على الركوع الغير المستلزم لزيادة الركن ويلزم بطلان
الصلاة رأساً وقد يكون في نفس العبادة لكن الحرمة انما نشأت لا من مقارنة
في العبادات كالمزاحمة في جهتها في المحرمات الخارجية كالصلاة عند وجوب ازالة النجاسة
حيث ان الصلاة بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده يكون مورداً لاجتماع
الامر والنهي والمفروض تغليب جانب النهي فلو فرضنا عدم امكان التقرب بها فيلزم البطلان
وهو المطلوب والحكم في العبادة قد يكون ناشئة من جهة الحكم التعليقي بالنهي
وقد يكون ناشئة من جهة الحرمة من جهة ارتكاب الحرام كما اذا فرضنا كون الفعل مستعملا
بمقدمة مسألة الامر والنهي كحرمة العبادة لعدم كونه مما طلب وعاقب عليه
بلا وجه للعقاب والذي يثبت به مزاحمة الحكم المقصود في المقام حقا بل وهنا
وقد صرحوا به في باب الصلاة والوضوء حيث قالوا ان الحكم ببطلان الوضوء
بإلقاء البعض والصلاة في المكان المغصوب ... المشهور ومع ذلك فيه
بعدم كونه مما طلب وعاقب بترك الواقع بلا اشتغال بالصحيح واما المقدر فمعه
العقوبة ومع بطلانه مع كونه جاهلاً مستعملاً بالحكم بطلت بعدم صحة العبادة انه في الحكم
الغصب ايضا كما هل يحكم الغصب ايضا بعد العلم بالاشتغال لا يلزم عدم جواز
اجتماع الامر والنهي من جهة المزاحمة صحة العبادة في صورة سقوط النهي بعد الحكم
الحكم بفرق بين الحكم بالوضوء وبين الحكم بالحكم بصحة العبادة في هذه
الموارد حيث قاعدة التزاحم التي نظر بعدها كلاً في مسألة اجتماع

الامر والنهي ولكن يمكن دفع الاشكال الوارد فيمن توسط ارضا مغصوبة

في سعة الوقت بان ان زوال النهي فيما اذا كان مستندا الى المكلف انما هو من

جهة حصول نفسه في موضع العجز كما في التوسط فيها او من جهة تعجيزه كما في المقام

لا يوجب زوال اثره وهو العقاب فكان زوال الخطاب بمنزلة العدم عند

العقل فحال وجوده بعد العقاب كحال وجوده مع الخطاب فكما انه مع وجود

الشرعي غير مامور به وذلك مع وجود العقاب ولا يمكن والعبادة في المقام

لمنافاة مبغوضيته للعبادة في نفس المقصود بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي لا مع زوال

الخطاب مع الاثر لو كان ثابتا مع اثره او اثره مع زوال نفسه فكانت العبادة

فاسدة ومحصله ان المزاحمة ليست مخصوصة بخصوص الامر والنهي حتى يكون زوال

احدهما سببا لارتفاع اثر المزاحمة الى [illegible] واما الطاعة والمعصية ايضا من

المزاحمة بين ... الجهة غير محل كعدم اجتماعه في تزاحم الامر والنهي والمورد حيث

تحقق المعصية في الفاعل فلا يتحقق منه الطاعة ولا هذا من العلامة الانصاري

ره في ... الاشارة اليه بقوله وهذا الوجه وان كان يمكن في اسقاط النهي

في دفع الاشكال لكن لا يمكن منه الالتزام مع ذلك المتوجه اذ انه ليس ان المسلم

من المزاحم فيما نحن فيه هو تزاحم الامر والنهي واما الطاعة والمعصية فليس بمعقول

الوجه استحالة اجتماعهما في مورد واحد بجهة واحدة نظير الحب والبغض والمصلحة والمفسدة

وغيرها فما الى انه لو كان المناط في عدم جواز اجتماع الامر والنهي هو تزاحم

الطاعة والمعصية وعدم اجتماعهما في الجهة فلما كان الدليل اخص من المدعى

الاصول

الدخول في التوصليات في مسألة اجتماع الامر والنهي مع عدم تحقق الاطاعة فيها
فتامل ثم انه في المعاملات والمراد بها هي الاسباب التي ليس لها تاثير سوى الاثر من جهة
حرمتها عنده وهي قد تكون في العقود كالبيع والاجارة ونحوهما وقد تكون في الايقاعات
وقد تكون في الاحكام اما العقود فالتحقيق انه لكشف الثمرة بين القولين باختلاف
المقامات فربما سوى وبينه فيه المعاملة على القولين كالاعيان المحرمة بل هي
بعدها بل خارجة عن موضوع البحث اذ المفروض ان بيعها يقع بالايجاب والقبول
ليس حراما في الشرع بل عدم تاثيره من جهة اشتراط عدم الحرمة في العين المملوكة المنتقلة
للعقد لان عدم تاثيره من جهة بيع الخمر شرعا كما هو مورد البحث مثلا في الخمر
مع كونه حلالا مقتضيا للنقل وعدم تاثيره يكون البيع فاسدا على القولين فاما الحال
المحرمة بذاتها كالقمار والغناء ونحوهما فقد تظهر الثمرة بين القولين فيما اذا
توقف عدم عقاب المتعمد على ترك الواقع يكون الاجارة فيها صحيحة او فاسدة والمعاملة
في صورة العمد ليس الا من الجهة من جهة حرمتها شرعا غير مقدور التسليم لان الممتنع
الشرعي كالممتنع العقلي فيمتنع الاجرة في مقابلها كحكم لانه اكل للمال بلا عوض
والمفروض عدم حرمتها في حق الجاهل المقصر عند الاكثر وحينئذ فيكون مقدور التسليم
عنده فلا وجه لفساد معاملتها شرعا كما قلنا لو قلنا بمقالة المشهور من ان
العقاب كان في عدم مقدورية التسليم كالخطاب مع الاشتغال المتقدم ذكره
في العبادات وذلك انه على فرض تحقق الامر بالاعيان المحرمة من حيث هي والمعاملة
فيها على القول به لان حرمتها في صورة العلم والغفلة بسبب عدم القدرة على التسليم
الا ان فساد معاملتها ليس من هذه الجهة بل من جهة اشتراط عدم حرمته

ولهو ضيق وإن قضا في حق الإجارة ينبغي أن الإكراه لا يمنع أن يكون عوضا فصار أن الإكراه
مرادات لبيان الرابع ينبغي أن الإكراه الرافع لا يمنع أن يكون عوضا لا أن يكون عوضا أن
الإكراه من حيث كونه حراما من ضمان الغصب والمعاملة وبعبارة أخرى أن حرمة هذه
الأفعال بسبب الغصب والمعاملة لتلزم الصحة منه عدم الحرمة من جهة كونه حاملا
مقصرا بل كونه حراما في الرابع ما رتب الغصب والجامع لا فرق بين صورتي العلم والجهل
كالدعوات المحرمة وأما الأعمال المحرمة بنفسه كان يكون العمل هذا فأما يراجب يتحقق
ثنا من الحكم الوضعي كان الإجراء كما من عمل يعطف أو إصابر أجر المنزه منا على
النقض والأمر بالشيء النهي عن ضده فلعله من مرارا وظهور الثمرة أو الغضا على ذمه
كونه حاملا مقصرا السبب نهيا عنه الأمر رسم رآه كما دهم غصب والإجارة تنتهي نفوذه
عنه كونه أجرا فإنها وأما على مقالة المشهور من وجود الخطاب كان في سراج منه مع العجز
على الوجه المتقدم في العبادات وإن سقط عنه خطاب النهي لأجل المعلقية ولا ما لا يعاقبا
فلم أجد الآن لها ثانيا ولا الأحكام يلزمه بها ما كان الفعل هذا فهنا
يراجب يتحقق كالسفر منه أنه إذا أو الأجل النزار عند الغرم أو غيرهما فإن السفر سبب
شرعي لوجوب القصر الأداء إذا كان سببا تشويب واجب يتحقق يكون حراما
من جهة قبضا والأمر بالشيء النهي عن ضده فهنا كونه حاملا مقصرا أسقط عنه الخطاب
والعقاب عنه لم يجب عليه القصر لعدم كون سفره معصية ولكنه معاقب عليه المشهور
فيكون سفره معصية يجب عليه التمام ثم اعلم أن الاشتغال المتقدم في العبادات إنما
كان إذا كان الجاهل المقصر فإنما على الحكم الشرعي حيث العمل ولا إذا كان المفتي حسبه
فإنه يكون عاجزا من إتيان ذلك الخطاب كان ما هو فرضنا القصر معه السفر مع
كونه

لزمه هاهنا كبرى ثم شرع في اثناء الاشتغال واللازم من ان ذهبنا الى ان ترك الضد مقدمة حرام
فيكون كالشرط في الاربع المقصودة فيفسد ما بعده من الاشتغال بالمقدم والجواب ان الحرمة
غيرية وبين الغرض المقصود من زوال الخطاب من ان الغرض من جهة عقلية يصح خطاب
ان الغرض وانما للمقتضى الحاصل من جهة عجزه عن الامتثال فيكون الخطاب لغوا وانما لم
يكن عاجزا عن الامتثال فالثمرة ظاهرة يعني ان الحكم ثابت وعبارة المصنف خال
عن الاشتغال به من جهة الاشتغال بما طلب وما عقب واللازم منه ايضا عدم جواز
اجتماع الامرين والحق فيكون غير مأمور ايضا فيكون فاسدة ثم نتوجه على هذا على الاول ويعلم
وانما منع الاشتغال ساير الشرائط الثابتة في العبارات التي كان تركها من جهة
كشف الشرط او الجزء بعد الشروع في الاجزاء في الاوامر الظاهرية بيانه ان حال اجزاء
الاصول قبل الفحص وبعده عند من لا يقول ان الظاهر على السواء يعني ان العقل مستقل بقبح
العقاب وان غاية الامر ان وجوب الفحص والسؤال تعليقي حتى ثبت من ايات
السؤال ونحوها فاذا فرضنا عصيانه بترك الفحص والسؤال عن الاجزاء والشرائط
ووجوبها اما اصالة البراءة فالموجود عند من لا يقول قبل الفحص ايضا وقع صلوة خالية
عن الجزء والشرط المشكوكين وقلنا بالاجزاء في الاوامر الظاهرية كانت هذه
العبارة التي هي فاقدة للجزء والشرط صحيحة عند من لا يقول ان الظاهر مجزية لانها مأمور
بها بالامر الظاهري الذي هو الاصل فلو كشف الخلاف بعدها اذا علم بوجوب الجزء او الشرط
لا في الوقت ولا في خارجه ولا تقتضي مقالة المشهور ان وجوب الفحص من باب المقدمة
وتنجز الخطاب على شرط الاصل بمرة قبل الفحص فاذا صلى كذلك كانت
صلوته فاسدة لعدم كونها مأمورا بها بدون الشرط والجزء لا بالامر الواقعي لا ...

المزوجة انما الممنوع جزء او شرط فالاولى والدلالة الظاهرية شرط الاول قبل الكشف
مع ان التحقيق المشهور لان وجوبه عندهم من باب المقدمة للفعل به فمتى لم يفعل لا وجه لجزئيتها
رأسا فالعبادة المأمور بها باطلة جزما ومن هنا انقدح ما هو الذي ذكره العلامة
الشغال وما ذكره ان مقتضى مذهبهم صحة صلوة المعصرين فيه للاجزاء والشروط مع
ان بعضهم كصاحب المدارك واظن انه مذهب شيخه الاردبيلي ره ايضا قد صرح
ببطلان الصلوة في وجوب الاداء ايضا في الوقت دون ما ذكره الذي هو مقتضى مذهبهم بل
لان القضاء انما يجب بامر جديد فالصلاة في المدارك ولانه لم يكن الا الاشتغال الا انه
مقدمة للاجزاء فبطلان اما الاصل والفائت حاصل في الصلوة انما فيه الجزء
قبل الكشف الان الاولى الظاهري بعد كشف الخلاف لا ينفعه الاجزاء فالصلوة باطلة
وهو كما ترى منافي لما يقتضيه مذهبهم حيث انهم وافقوا المشهور في ذلك ولم يقولوا
بالاجزاء في الاداء والقضاء الظاهري الشرعية او الاولى قرائت بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده بان يقال ان السؤال الحق ان التمكن منه واجب فوري والصلوة المأمور بها
للسترة ضده والامر به يقتضي النهي فبطلان الصلوة من جهة كونها منهيا عنها وهو
ايضا كما ترى مخالف لرأيهم وهذا صاحب المدارك قد صرح في كثير من المواضع بان
الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما هو واما قلنا ان الصلوة بدون الجزء
او الشرط ما هو حينئذ وجوب السؤال لانه لو انا في ترك السؤال لم يلتفت الينا بالعذر لان
لو كان واجب نفسي ايضا لكان ظلمه هو الواقع والمعروض من اعادته بلا خلاف
وهذا هو السر في نفي وجوب النفسي فان ان حلية من المتمكن بل وجوب المشهور فيما
او اداء بل فانه وجوب السؤال المقصر لا لانه الاراءة شرطية وعقلية
لا لم نعم

للادلة الشرعية فيحتمل ان يكون من باب التخصيص او التخصص والا التقييد فيكون من باب التخصص
جزما ولا يجوز التخصيص في الادلة التقييدية وبالجملة فالبراءة عقلية وشرعية مخصصة
بادلة وجوب الفحص والسؤال وهو ايضا كما ترى في الاشتغال بات كما لو يلتفت الى التفصيل
مما ذكرنا من اوله الى اخره ان الخطابات الواقعية منجزة في حق الجاهل المقصر
وان فقد ما نفي العقاب بلا بيان ذاتي لا يجوز ان يرجع الى التكليف بالمحال
او ما لا يطاق وان وجوب الفحص نفسي غيري والادلة الشرعية الدالة على وجوب تحصيل
العلم باعتبار ظهوره ودلالتها لا تفي لاثبات الوجوب النفسي لان الظاهر منها فرض في
محله لا يكون حجة الا بعد ان يترتب عليه منفعة ثمرة عملية والثمرة التي تترتب على نفس
الشيء بعد كونه واجبا غيريا ثمرة بحيث المكلف في الامتثال او وجوب تعجيل الرجوع
والتعزير او اثبات تعدد العقاب ومن البين ان السبب حاصل بعد كونه واجبا
غيريا لحكم العقل وليس وجوب الفحص في العبادات التي كما عرفنا فقد الوجه الاول التعزير
فلم يبق الا اثبات تعدد العقاب ولا ريب ان العقاب من الامور الاخروية ولا
اعتبار للظواهر الظنية وبالجملة فلا معنى لحجية الظن الا اذا ترتب عليه ثمرة عملية وحيث
انها مفقودة في المقام فدعوى اثبات نفسية وجوب السؤال لحجته بلا وجه
فلهذا ينبغي ان يحمل بعض الادلة الشرعية الدالة على وجوب تحصيل العلم لنفسه
لا لكونه شرطا في الاستدلال او المنافسة في الادلة كما هو دأب مجمع الامثال زماننا فانهم
ولعمري هذا الكلام ما يتعلق بالجزء الاول من عبارة العلامة اعلى الله مقامه وهو ان
يكون المراد من العذر العقاب واما ذكره اخيرا بقوله وان اريد بها معذرة
اخرى غير العقاب التي لا يتوقف ترتبها على العلم لا وان كان محتملا لا

بمنع منافاة تنجيز العقاب الا ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط
فيها باعتراف الاخباريين فلو ثبت وجوب دفع الضرر المحتمل لكان هذا مشترك
الورود فلابد على كل قائل بوجوب الدفع دلالة وجواب ترخيص الشارع واذنه
فيما شك في كونه من مصاديق الضرر وسيجيء توضيحه في الشبهة الموضوعية ان شاء الله تعالى ثم انه
كلامه يفيد انه ان اريد من الضرر غير العقاب المفاسد الاخروية التي لا يرجع الى
العقاب كطول الوقوف والتوقف في القيامة حيارى والتوبيخ ونحو ذلك من المفاسد
المترتبة على ذوات الافعال لا لاجل شيء فالصغرى ممنوعة اذ ليس في شرب التتن
وامثاله غير الحرمة الا من جهة اخرى محرمة بالحرمة الشرعية حتى يشك في ان شرب
من تلك الجهة من مصاديقها ام لا حتى يحكم بالاحتياط مع ان الشبهة الموضوعية مبادرة
من الشك في انه راجح السلوك كشف العقلية العدمية حرمتها او وجوبها انما على وليس
الاقدام الى المفاسد الاخروية التي لا يرجع الى العقاب محرمة بالحرمة الشرعية حتى يكون
الشك فيه الا انه راجح ولكن تلك المفاسد في الاخرة والعلماء الكفار بمفاسده ما
بالعقاب المترتب بالايات والاخبار التي تلونا عليك سابقا ولا الشرع عليه مذاهب
الامامية من ان اناطة الاحكام الشرعية على المصالح والمفاسد النفس الامرية حيث
انها لا يصح ان يكون بنفس الشرب والعقاب والا لزم الدور لتوقفها على الاطاعة
والعصيان المتوقفين على الخطابات الشرعية المتوقفة عليها كما هو المفروض فتعين
ان يكون تلك المصالح والمفاسد غير العقاب وكذا المنع الصغرى لو كان المراد به المفاسد
الدنيوية التي من قبيل الفساد والاستفادة الموجبين للبعد عن ساحة الربوبية وكرامته

مع الارتكاب الى المعاصي بدون تحصيل السعادة والاجتناب عما يوجب الشقاوة لو كان
واجباً وحراماً انما كان من باب الارشاد الى الاطاعة والعصيان لا من باب التعبد
الشرعية حتى يكون الشك في الامر راجعاً الى الشبهات لكنه من هذه الجهة من الشبهة
الموضوعية والحكم فيها ليس كلية مسلمة الحرمة بالحرمة الشرعية حتى يكون الشك فيه راجع
بالشك في تحقق تلك الشقاوة الى الموضوع والمصداق وان اريد من الضرر الدنيوي المفاسد
الدنيوية الراجعة الى الاموال والنفوس والابدان كالامراض وان ارتكاب بعض
الاشياء موجب لنقصان الرزق والعمر والامراض والجذام والبرص في الابدان وكما قيل
الوضوء بالماء المشمس والشرب في يوم الجمعة وامثالها فكلية الكبرى ممنوعة وان كانت
بعضها مسلمة لانا نعرف بان الاقدام الى المفاسد الراجعة الى الابدان والنفوس
محرمة بالحرام الشرعي ونعرف ايضاً ان ارتكاب شيء يكون اثره ذلك من الاضرار
الراجعة اليها الا انا نمنع حرمة الاقدام الى مطلق المفاسد الراجعة الى الاموال
والابدان حتى المفاسد التي لا يتشدد ترتبها على الارتكاب الى ان قيل بل نقل
ان التسلم من حرمتها الى حد الشدة الى العاقل بعد الارتكاب كربت الموت
كما شرب السم والقاء النفس من الشاهق وشبه المرتبة في الهلاك فان التسليم فيها مشتد الى
العاقل لفعله المحذور وان كان اثره شيئاً في النفس حين سرها والتي لم تثبت في
شأنيتها والا كانت مشددة الى الاقدام على العاقل لكن ان لم يصل الامر [illegible]
ذلك سبباً لنقصان عمره وورثته فان الاثر المترتب على الفعل المذكور [illegible] نقص
الشيء الذي لا يشدد الى ان عدم يكون مشدد الى الاقدام محرمة المعلوم من شرعنا نعم

سببه فقط ان المورد المشكوك محكوم بالبراءة وبالجملة فنحن نعترف بالعسر ايضا لكن
هذا من المفاسد الراجعة الى الاخلال بالغرض وكذلك نعترف بالحرج وهي جهة اخرى للاقدام
الى الضرر الراجعة الى المباشر شرعا ولكن يمنع كلية الحرج وهو جهة اخرى للاقدام الى ضرر
راجع الى الاخلال بالغرض حتى المورد منشأ ملاك العقلي المذكور بل يكون المورد المشكوك محكوما
بالبراءة وتوضيحه ما ذكرنا ان البراءة حكم من ادلتها الشي ارتفاعها موجبة للعسر والحرج على
النفس والا بعد ان يكون لم يمكن الامر بذلك لوجوب القول بحرمة الاشتغال الا في
المشتبه اذا قطع الارض بالجزم او الاحتمال مع انه محكوم بالبراءة اجماعا وهذا اجاب
عنه ره بوجه آخر اسلفناه عليك سابقا وحاصله ان المفاسد الغير الغالبة
في الشبهات الموضوعية مرتفعة بعد ثبوت الرخصة من الشارع بادلة البراءة عقلا
او شرعا فثبوت الرخصة على البراءة كاشف عن عدم وجود تلك المفاسد فيها
او تداركها وكذلك قد حدثت الكلام في هذا الجواب مرارا وهو منع استفادة
الرخصة من ادلة البراءة ادلتها كالعرف بموارد في حد نفسها ومنع كشف الرخصة
عن عدم وجودها او تداركها لانه انما يكون سليما اذا كان المستفاد منها الرخصة
الفعلي كرخصة بحقيقة الناسخ المنشئة وقد حدثت منع استفادة ذلك من ادلة البراءة
عقلا وشرعا وسيأتي الاشارة اليه الغير وان غاية ما يستفاد منها هو الرخصة
من رفع العقاب الراجعة الى المولى ولذا قال بعده اشار من قبيل رخصة في سلوك
هذا الطريق الا انه لسلكه يقع في الغرض على النفس او الاخلال لم يكن وذلك شاهد فيما
في كلامه وتوضيحه ما ذكرنا من حسن الاحتياط في الشبهات الموضوعية والحكمية عقلا وشرعا

اجماعا

واما ما هو مقتضى العقل والشرع والاجماع مما لا اثر فيها كالتقدم وسيأتي ان شاء
شيء ؟ وربما يجاب عنه ايضا بان ملاك المناسبة في الشبهات الحكمية والموضوعية اما
يكون ترتبه على نفس العقاب وحيث انه لا عقاب بلا بيان فلا ترتب
ح ومع كان قد اراد عدم كونها من آثار العقاب فيتم للاحكام والتكليفات
عليها مع انها مرتبطة بها والا فيكون ذلك جزافا لا ينبغي عليه العدلية من
ان جعل الاحكام على المصالح والمفاسد وكونها من آثار التكليفات في الحقيقة افكار
لمفسدة المسلمة واجاب بعض المعاصرين من الاشكال بعدم وجوب دفع الضرر
المفسدة الذي يرجع الى العقاب دنيوية واخروية وان العقل لا يستقل بوجوب
دفعه ولم يثبت من الشرع دليل على ذلك ويشهد به بناء العقلاء على الاقدام بارتكاب
الى المفاسد الدنيوية المعلومة فضلا عن المشكوكة والمظنونة وهو انما كان في
الاحتمالات السابقة من وجوب دفع جميع تلك المفاسد عقلا وان بناء العقلاء على
الارتكاب انما هو مع وجود الشدائد لكنه خارج موضوعا بعدم كونه ضررا
ح والاقدام من جهة شهوات انفسهم فلا استناد الى بناءهم اذا خالف عقولهم ما يعطل
ما يستطيع بيانه سابقا في بعض المباحث السابقة والاولى ان يجاب عنه
الاشكال بما قد مر في المباحث السابقة مرارا وحاصله ان للاشياء المشتبهة
الموضوعية او الحكمية جنبتين احديهما جهة العقاب ومن جهة احتمال كونها واجبة او محرمة
وانه يحتمل المفاسد الدنيوية وانه ضرورة انها لا يرجع الى العقاب بلا دليل
يحكم بترتبه عقلا وشرعا وحيث انه يحكم بالاحتياط حكم العقل بالتاخير بوجوب

ويعد من باب الارشاد ومنافاة في الكلم بالإرادة من جهة بالدخيل لا من جهة أخرى
فهل يلتزم المؤلف بما في الاصول في الحجة الاولى ويقابله الاختيار في الحجة الثانية بتعين
غير ان المعروف منها منافاة كما عرفت مرارا وهذا وما في كتاب من الاشتغال بما
المفاسد المتقدمة في الاشياء التي لا يرجع الى الصفات بنفس الصفات فمالا يعقل فيه لا يعرف لشبهة
مشاهدة اللطف التي يمكن بها السيرة وما رد الشيخ ره في مسئلة الحظر والاباحة ودليله في
الاشارة اليها وما منها يتعين بسببه الارشادات في هذه الكلمة في الوجه الاول من
الادلة العقلية على الارادة العقلية الوجه الثاني من الادلة العقلية ما ذكره السيد
ابو المكارم بن زهرة في الغنية وهو ان التكليف بما لا يطاق الى العلم به تكليف
بما لا يطاق وشبهه بعض من في عصره والظاهر ان المراد بما لا يطاق كون نفس الفعل
منه كالظلم في رسالته واعترض عليه بأن نفس الفعل ليس مما لا يطاق بل مجرد عدم
العلم بالتكليف به ثم وجه كلامه مع هذا التقرير بما حاصله ان بعض العبادات
الشرعية يكفيها مع قصد الاطاعة والامتثال وحيث ان المصلحة التي ليست
تلك الا العبادة من حيث توقف وجودها مع قصد الاطاعة مما لا يمكن الا بعد
معرفة متعلقه حتى الجاهل تكليف بما لا يطاق اذ انه لا يمكن له الاتيان
الفعل بتوقف وجوده مع قصد الاطاعة المتعلقة حتى الا بعد فرع [illegible] ان المراد
بما لا يطاق هو غير المقدور كما في المصلحات فان وجودها بعدم [illegible]
او سلكه واشار اليه بقوله وان المراد به بما لا يطاق الامتثال به واتيانه بقصد
الاطاعة كما صرح به جماعة منهم [illegible] ولكنه في دليل اشتراط التكليف بالعلم والا
ففي

بنفس الفعل لا بتصيّر مما لا يطاق للعجز وعدم العلم بالتكليف به إنما يثبت وهذا أرجح:
ما لا يرجح به لوجه فضلاً عن غيره لا يثبت منا وسنذكره مرارا عدم توقف شيء من
العبادة على الجزم ولكن نحصل الامتثال بإتيان الفعل به على كونه مأمورا به وجهنا
الاحتياط في العبادات ونحوه تفصيل يأتي وقد أجاب عنه بقوله ورد واحتمال كون
الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل ووقوع عدم قصد الإطاعة أو لكون الغرض
منه التكليف مع الشك فيه إتيان الفعل برجاء حصول الامتثال وتحصيله الامتثال بمجرد
احتمال كونه مطلوبا للآمر وهذا لا يمكن من الشاك لأنه لم يطلب منه الفعل يقينا
ولكن ما أجاب عنه بقوله مدفوع: بأن تمام الدليل على وجوب إتيان الشاك
بالتكليف بالفعل لا بقاء المطلوبية إلا ذلك من التكليف بنفس الفعل لأنه لم يتنجز
التكليف المذكور في مفروض الغرض منه لكونه كما مر أن التكليف المجهول لا يصلح أن
يكون الغرض منه الحمل على الفعل مطلقا وصدور الفعل من الفاعل أحيانا لا لأجل
التكليف لا يمكن أن يكون غرضا للتكليف لأنه لا يصلح أن يكون جزاء له بل
هو في الحقيقة جواب عن السؤال ونزّل له الاستدلال آخر بقوله ثم يستلزم منه
عن الله تعالى ممّن هي مرافقة للشاك أو الشاك له أن يجاب بعدم كفاية صدور
الفعل مطلقا أو برجاء كونه مأمورا به في الامتثال أو نحو ذلك فالجواب والجواب
بما حاصله أن الغرض من التكليف بعث المكلف على الامتثال والتكليف المجهول
لا يصلح أن يكون باعثا له لا أنه أن تمام الاحتياط في مرحلة الظاهر المغني عن ذلك
عنه وإلا فالمجهول من حيث أنه مجهول لا يصلح أن يكون باعثا له فالتكليف المجهول

لا يرى الا سؤال حال من اشارة كذا ان وكشف الصلاة سمة له ولكن يمكن
تقرير الجواب على وجه يكون مرتبطا بالسؤال منه بان يكون في الكلام اضراب
فكانه قيل جوابا والاولى ان يقرر هكذا ان الاستدلال بما ذكر ان التكليف بالاحتياط
في الوقائع المشتبهة بالشبهات البدوية تكليف بما لا يطاق اما لكونه لا يطاق اي
نفس الفعل لا يمكن فيه عسرا وحرجا ونفي عدمه التكليف بما لا يطاق كما هو عليه
جماعة في مسئلة العسر والحرج كما وقت في باب حجية الظن فيكون مرجع هذا الدليل
الى ذاك وسيأتي الكلام في صحته وفساده من قريب ويدل على ما ذكرنا بعض الامور
الاخفية والكار جبة وحاصله لا شبهة في انه ليس المراد من التكليف في قوله
ان التكليف هو التكليف الواقعي الثابت في الواقع كان محله ليس الا الحقيقة الا العلم
والعقدة ولكون متعلقا الا اوان وجوده على الشرط من الشروط ولا
شرطا فيه العلم والجهل وليس التكليف كذلك في صورة الجهل بما لا يطاق فتعين
ان يكون المراد به هو التكليف المنجز الفعلي ولا شك في انه ليس المراد منه في المقام
نفس الشرب ولو كان الشك او بعد فرض التكليف كذلك يكون ما يعلم
وليس ما لا يطاق الا العلم به فتعين ان يكون المراد به هو التكليف بالاحتياط
في الوارد المشتبه اذ لا ثالث لها جزما والمراد بما هو عنوان المشتبه والمجرد
في قوله به راجع الى التكليف الواقعي من باب الاستخدام ان كان المراد بلفظ التكليف
هو الاحتياط او المؤاخذة كما هو المزدوج بل بحسب الاستخدام ان كان المراد به
هو الواقعي وان جاء الضمير المذكور اذ لو كان راجعا الى التكليف المتقدم فيصير ما

سلّمنا لكن ما لا طريق إلى العلم به ولو بعنوان الكلية فرضيته مع إرادة الاحتياط في تحصيل
التكليف للزوم العسر والحرج بل المرج للزوم التكليف بالمحال راجعاً إلى المتقدّم ويأتي
في المقام شيء آخر يناسب تقريره في المقام فتنبّه وأما دليل المشترط فقوله
بما لا يطاق فراجع لا إلى ما سبق أو إلى نفس النقل بتعبير الكاشف أنّه الاحتياط
بعنوان المشتبه الذي لا طريق إلى العلم بكلّيّة الأمر ثمّ تكليف بما لا يطاق أو العسر
والحرج بالكثرة تداول التعبير به منه في السنّة المعتبرة كما ورث سابقاً والعلام
في حجّيّة ويستقيم سبيا في مثل السنة الوجه الثالث من أدلة الحظر قاعدة
اللطف التي تمسّك بها السيد والشيخ في مسألة الحظر والإباحة وتمسّك بها جماعة
في المقام وحاصله أنّ الغرض من بعث الأنبياء ونصب الرسل وإنزال الكتب
بيان مصالح أفعال العباد ومفاسدها وأنه يلزم نقض الغرض وحيث لم يكن
تبليغ
مشتبه فلكشف ذلك عن عدمها من غير فرق بين العقاب وغيرها من المفاسد الدنيوية
والأخروية ولكن الحقّ أنّ تمسّك السيد رحمه الله بهذه القاعدة إنّما هو في مسألة الحظر
والإباحة التي كان محلّ النزاع فيها هو حكم الأشياء قبل صدور الشرع و
والبعثة ولم يعلم من حاله أنه تمسّك به في المقام الذي كان النزاع قبل
صدور الشرع وقد صرّح بهذا التفصيل شيخ المحقّقين في الهداية وأصرّ على الفرق
بين قبل الصدور وقبل الوصول فإنه لا يجري ثمّت ولا يخفى أنّ هذا التفصيل لا وجه له
أصلاً وإن كان المشتهر في بادئ النظر أنه لا فرق في جريان قاعدة اللطف بين
قبل البعثة وبعده ولكن قبل البيان من غير فرق وما نحن فيه قبل البيان إذ أنّك

بينه وقبل الوصول اليه من غير مانع ودافع اذ لو فرض العلم بعدم صدور البيان
او عدم وصوله مع العلم بعدم المانع من شيء منها فبقاعدة اللطف نعلم بعدم
الحكم واقعا في الاول وبثبوت ذلك الحكم في الثاني وان فرض الشك في شيء منها يعني
فيعلم من ذلك انه كان مشروطا بل لجريان في الصورتين قاعدة عدم الدليل دليل لما
عرفت سابقا من افادته القطع ومن الشبهة فظهر الملازمة بين عدم البيان
من دون مانع ودافع وبين عدم الحكم والقضية جزما وبالجملة فلا شبهة في
جريان اللطف في الصورتين من غير فرق بين قبل الصدور وقبل الوصول ولا
قاعدة القبح فقبل جريانه الدلالة غير مفيدة الا بنا على قبح العقاب بلا حكم واما
والمفروض في المقام نفي الحكم واقعا واما مع وجود المانع او احتماله فلا ريب
في عدم جريان شيء من قاعدتي اللطف وعدم الدليل بل لا بد لاحتمال العذر من
الرجوع الى قاعدة العذر من غير فرق بين القطع بعدم البيان وبين الشك فيه اذا
كانا مستندين الى وجود المانع او احتماله ومن غير فرق بين قبل البعثة وقبل
البيان وبين بعد البيان وقبل الوصول لمانع او احتماله وبالجملة فمع وجود
المانع او احتماله لا مجرى للطف من غير فرق بين قبل البيان وقبل الوصول
ولا جريان قاعدة القبح فقد عرفت حالها مع قاعدة العذر فارجع فاستغفر
لعل هذا الكلام بالنسبة الى الائمة المعصومين ولا بالنسبة الى الكافرين فلعله اجراء
قاعدة اللطف في صورة واحدة وهو ما لو علم بعدم صدور البيان من النبي صم
جزما ونعلم ان عدمه ليس من جهة احتمال وجود المانع والعائق في كل زمان

في جريان

في جواب قاعدة اللطف ويلزم الدور بين الجواب بما في صورة القطع بعدم وجود
المانع وبين الجواب بما مبني على الحالة التي نحن فيها في الاول نفي الحكم الواقعي الاولي
وسقوطها في الثاني مردد بين نفي الحكم الواقعي الاولي رأسا وبين اثبات الحكم
العذري المعتبر منه بالواقعي الثانوي مثلا لو فرض عدم صدور البيان من النبي صلى
الله عليه لانه من دخل في دوران الامر بين حفظه او الضرر الراجح اما للمكلفين
في ان العقوبة مع ترك مباشرة المتكلم بنفسه الى حد او رجوع الضرر الى
المكلفين ان كانت مشتملة مع المصلحة بان ثبت ان العقوبة المشتملة للمفسدة
المذكورة مشتملة مع المصلحة فالواجب عليه صلوات الله بيان كل مسلم في تحقق
الله خطاب عليهم دائما فيكون نقضا للغرض لان الغرض يتعلق الغرض بايجاد تلك
تلك الصلوة وان لم يكن مشتملة على شيء من المصلحة بان ثبت ان العقوبة مع ترك
مباشرتهم ليست مشتملة على المصلحة فلكونه لطفا من عدم كل مسلم وظاهر رتبه في
الواقع ادلة العقوبة وجهة المصلحة مع مباشرتهم للمصلحة الراجحة اما المكلف او
المكلف وان كانوا في الواقع محكوما بما تقتضي الادلة يكون المثبت والمنفي
الحكم الواقعي الاولي ومع انه في يكون المثبت هو الحكم الواقعي الثانوي اي
الحكم العذري واما لم يكن المثبت هو الحكم الظاهري كما قرر في محله من ان
كل حكم يكون الهي اما انشاء حصل التكليف فهذا حكم ظاهري فاعتبره وكل حكم يكون
الهي لم يخبره من الله عذرا لا اعذر فهذا حكم عذري يعطي العقوبة مع التنبيه على مرتبه
الاعادة والتسليم به لبدن الوضوء فهذا تقدر انا وذكرناه والمفروض ان الله الهي

مع اثبات خطائهم ووجه الحق مع مباشرتهم نفس حمل اللطف بالحكم الواقعي بل
وجود غيره من الاعذار والنقصان هو ايضا موجود ولعل الثمرة بين المتكلمين في
المقام تارة تظهر وعدمه فانه على تقدير كون المثبت على مذهبنا ثابت جزما
وعلى تقدير كونه على خلاف ظاهرها يكون كذلك للخلاف في مسئلة الاجزاء تعلق بها
فتدبر وبالجملة فانه ان كان عدم البيان مستندا الى احتمال وجود المانع فلا ريب
في جريان قاعدة اللطف في حق كل فرد فرد ونتيجتها ما عرفت انفا [illegible]
ولكن ان فتنبه حال بالنسبة الى جهة العصر صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه
الطاهرين واما اهل الشرع لكن ان فتنبه حالنا بالنسبة الى عصر الشيخ فقد عرفت
سابقا عدم جريان قاعدة اللطف واما جريان قاعدة الشيخ فقد عرفت ايضا شرائط
مع حكومتها على قاعدة الظهور فان قلت ان الذي ذكرت هو الاعتراف بالاجماع
اللطفي والالتزام به مع ان بعد اثبات الحكم الظاهري ثبت الالتزام بالوجوب واما ثبت
من الاجماعات فانا نعرف حجية الاجماع بقاعدة الحكم الواقعي الاولي بقاعدة
اللطف في قبال من يدعي اشارته بالاجماع التضمني والوضوحي في المسئلة الا انه
من جميع الاصول والقرائن ونحوهما مما يجوز ان يكون عدم الردع من جهة
احتمال وجود المفسدة ونحوه ترى فيها النصح والاجماع على وجوب شيء او حرمته
فمع جريان اللطف لا يثبت به حكم واقعي لا يجوز للمجتهد مخالفته بل نقول ان
مفاده حكم ظاهري يجوز للمجتهد الاخر مخالفته ثم انه قد عرفت في مباحث
جريان قاعدة اللطف في حق كل فرد فرد ان كان عدم البيان مستندا الى احتمال

وجود

وجود السابق اما يكون اذا كان احتمال المانع متعرضا في حق الكافرين فقط واما
لو فرض احتمال وجود المانع حتى في حق الغافلين كالصبي لو فرضنا انه عدم بيانه
الى حين كونه بالغا حيث انه كان من جهة احتمال المفسدة في حق الغافلين ايضا
فلا ريب في جريان قاعدة اللطف في حقهم ايضا ويكون اثبات بطلان الحكم الواقعي
الاولي اذا التوافق الشرعي مع عدم الحرمة في الكافرين هذا الوجه الرابع من
الادلة العقلية قاعدة العسر والحرج حكاه في الهداية لما تعرض الاصل الاصيل وحاصل
ما قرره في تقريره هو ان الاصل الذي لا بد ان يثبت به انه من قبيل ثبوت التكاليف
هو البراءة اذ لو لم يلتزم بها لزم تحريم التكاليف على المكلف وهو الحرج العظيم الذي ثبت
عدمه في الشريعة بالادلة الواردة وحيث ثبت الاصل المذكور لم يكن في المتعلق مساواة الحج
والاستمرار كاف في اصل الاباحة والطهارة والعدم فانما لا يحتاج في اجراء هذه الاصول
الى الكتب في اثباتها والجواب منه ان قاعدة الاضطرار طالب بتراه بما حاصله يرجع
اما منع الصغرى وهو ان العسر ليس الا من حيث كثرة موارده وهي منحصرة لان
مجرد ما عند الاحتياط في موارد قلة الشبهة الحرمة وقبال العموم منها
يرجع مخصوص وهي ليست بحيث يؤدي الاحتياط فيها الى الحرج وبعد التمهيد في
موارد قلة المظنونات الكاشفة وهي ليست منه الاكثر حد يوجب الاحتياط رفعها
والعمل بها عدا ما يوجب الاحتياط فيه الى الحرج ولو فرض لبعضهم فيه المظنونات الكاشفة
منها من العمل بالظن المطلق حذرا من لزوم الحرج في سبق الرابع تحقيرا
في المشكوكات العرفية وهي ليست في الكثرة حد يوجب الاحتياط فيها الى الحرج

هو الثعث وكما في الادلى وفيه الكلام بعدما ان قلم التالى وادلة فردة اصل
من ان بعبر بر سه اشكال تلك الظلمات الدورية بدبه ان قاول ابطال الاحتياط
بنفس الحرج لعدم الزام بالاستدلال ونفى الدربعة بطاله مرورا بين ابطال
اصالة البراءة وحجية الظن فان ثبت الدول بنفس الشئ وانه فان الاستدلال
في محله وان قاول ابطال الاحتياط على حجية الظن المطلق كما هو ظاهر كلامه بل صريحه
فهو دور واضح حيث ان ابطال الاحتياط على حجية الظن المطلق كما هو ظاهر كلامه
بل صريحه فهو دور واضح حيث ان ابطال الاحتياط موقوف على حجية الظن
مع ان حجية الظن موقوفة على ابطاله فابطال الاحتياط بعد ثبوته نتيجة
من حجية الظن وحجية الاصل فكما ان ابطاله من باب الحرج يوجب الدور
فالاحتياط لا ينفى نفي الاصل بعد العلم الاجمالي بانتقاض بعض الاصول الذي
يوجب الدور ان تلفا بان الاحتياط في الشبهات موافقة لحكم العقل
بملاحظة قاعدة الضرر مع قاعدة القبح والا فابطاله يوجب حجية الاصل كما لا يخفى
فلم يتم ذلك جواب آخر عن الاستدلال مع تقرير كون الاحتياط موافقا
لحكم العقل بالملاحظة المذكورة وهو ان نتيجة ذلك ليس الا التبعيض في الاحتياط
والعمل بالاصل بعد رفع اليد عن الحرج وليس هذا ان حجية الاصل كما هو مرام المستدل
واجاب عنه بعض المعاصرين في الهداية بقوله انه لو تم ذلك فانما يتم فيما اذا كانت
لنا قاعدة كثيرة غير محصورة ولا اذا اعرفت في الامور ... في الدين
... وهذا امر حاصل في ... الاجماع ... من الادلة على ...

احتمال

احتمال الوجوب في معظم الاطراف والتكليف وجريه ما لم يدل دليل على نفيه الوجوب.

فيه امور عديدة يعلم برجحان الاحتياط فيها الا انه قال ثم لو فرض عدم

المحذور ابدا في المقام كما قد يتفق بالنسبة الى من عرف بعد ان الاسلام يجب

فلا يقدر على معرفة الاحكام بكمالها فيها يرجع الى الاحتياط حينئذ او تعسرا

اصل البحث فيقطع العقل بعدم ابتناء الشريعة عليه كان تارك بل حكم العقل

فيجيها ولا فرد ما يقول بطلان استقلال العقل بنفي التكليف بعيد جدا ابهما

نعم وهذا الكلام يظهر بالزلة العلامة الانصاري ره في ... بعدم

لعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة وهذا ان الشبهة الغير المحصورة

ليست واقعة على كلية يجري ان الاحتياط فيها ... موارد ... فيها ...

انما هي في نفس حكم الاحتياط فيها بعسر بل هي موارد لموضوعات متعددة

للاحكام متعددة والمتعلق للاحتياط في كل موضوع هو نفس الدليل الكاشف الحكمي

الموجود في ذلك المورد والمفروض ان شربت الخمر لذلك الموضوع سهل ولا يرد

عسر وحرج في الاحتياط وحاصل النظر ان الشبهة بعد اخراج المعلومات منها

حيث انها شبهة ليست واقعة على كلية يجري ان الاحتياط فيها

حرج شديد فيرتفع حكم الاحتياط بالعسر والحرج بل هي موارد للموضوعات

متعددة وموارد متكثرة فلا يلزم من ... والنظر فيها ... الاحتياط

في كل واحد واحد منها موجبا للعسر والحرج ... فالاحتياط ... ليس ...

ابطال الاحتياط بالمرة فاللازم هو الاحتياط في موارد ليس فيه عسر وحرج

هذا أفاده شيخنا العلامة أدام الله ظله على أفاده الأستاذ قده وأظن أن مراده ره هو
أن الحرج يستلزم الاحتياط في كل مورد بل هو في المجموع من حيث المجموع يمنع أن
المراد بالمشقة التي يستلزمها العسر والحرج إذا تعاقبت واجتمعت في المكلف بأن
كان الاحتياط في المجموع عسراً وحرجاً وليس ذلك من إبطال الاحتياط بلزوم
حتى في مورد الجميع فيه الشبهات كما هو فرض المسئلة بل نقول إن الأمر كان كذلك
فلا يرجح بعد هذا الحرج اللازم من اجتماع الشبهات على المكلف بنفسه ولسهولة
في الاحتمال من جمع عليه في ساعة واحدة تكاليف متكثرة كالصلوة والزكاة
والدين ورد الوديعة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ورجوع البيت إلى أهله وأمثالها
بحيث كان الجمع بينها في الساعة الواحدة عسراً وحرجاً وهل ترى من عاقل أن
يقول إن التكاليف المذكورة مرتفعة عن المكلف من جهة لزوم العسر والحرج
بل يجب عليه الإتيان بها بحسب الإمكان وتلك الحال مما لا كلفة فيه وليس مما ذكرنا
فصلناه أن ميزان العسر والحرج وعدمه هو المحصور وغيره حيث إنه لو كان مراده
ما ذكره سلمه الله فلا وجه لميزان المحصور أو المورد الواحد الذي كان التكليف
فيه عسراً وحرجاً كيف يكون غير محصور ولا لو كان المراد به ما ذكرنا كان اللازم
أن الميزان في غاية الوجاهة إذ يمكن فرض المحصور وغيره عند اجتماع الشبهات
وترك الجميع فيه وكثرة بعض في المثال الذي فرضناه لكفاية ما ذكرنا والسلام
إيماء إلى ما ذكره سلمه الله وإن كان محتملاً لما ذكرنا أيضاً ويمكن أن يكون
منشأ ما استند إليه الأصحاب من جعل النزاع في الشبهات المحصورة ومن البين أن الاشتغال

بأدرا

بيّن وليس فيه عسر وحرج بل في الاحتمال المنفي من الواجبات المحتملة ان كانت
من قبيل الاجزاء والشرائط فلا يلزم في الاحتياط فيها عسر وحرج كما ترى وكذا في العبادات
يستعملها الناس مع كونها مشتملة على احتياطات كثيرة بالنسبة الى فقهائها وشرائطها
كالحج وسائر العبادات والغسل والوضوء والصلاة ونحوها ولا في نفس الواجبات بان
كانت محتملاتها كثيرة كان يكون وجوب الشي مرددا بين كونه هذا او ذاك
او غيرها مما ادّى اليه الادلة مثال الاولى مثال الظهر والجمعة في يوم الجمعة وليس لذلك
ايضا ما يوجب الاحتياط فيه العسر والحرج فتدبر والتحقيق في الجواب من الاستدلال
ان يقال ان العسر والحرج في نفس التكليف ولو في مورد واحد ان يبلغ ... في
نفوس البشر بعد الاقدام اليه بحيث كانت مرتبة قوته التكليف بالاحتياط لقد
يرتفع عقلا ونقلا بل هو القدر المتيقن من موارد ادلة الحرج وهذا القسم من الحرج
شخصي لا محالة بل لو فرض انه نوعي لكان مرتفعا ايضا كالشخصي والقدر اللازم
من الاحتياط في الشبهات ليس من هذا القبيل جزما كما لا يخفى على المنصف وان لم يبلغ
تلك المرتبة بل يبلغ مرتبة الضيق فارتفاعه شخصيا كان او نوعيا غير معلوم من
الادلة وان ادعى عليه السيد في محكي المناهج اجماع العلماء وحكي عليه اجماعات
منقولة تبلغ الى خمسة بعد تواتره وتتبع في هذا الباب من الايات والاخبار
الا ان الحكيم ومع ذلك كله ارى في النفس ... ... في دلالات
الاخبار ... ذلك وكانت فائدة الحرج ... ...
في المسألة ... الاطلاقات او العمومات او الادلة الخاصة وقد ذكرنا في باب ...

الحرج سابقاً حدود المراد والحق توهم كونها مجعولة مع كونها خارجة عن شيء من الادلة
وما تاملت فيها رأيناها منضبطة بالضوابط الكلية او الجزئية فارجع الى ما هنالك
وبالجملة فمنه الاعتبار والامارات والاحتمالات المتقررة له اثر في ثبوتها
وان جزم بها السيرة بل يلحق ولعل ان مراد من الحرج هي المرتبة التي كانت
دون مرتبة التكليف بالاطلاق كالشبهة الشك له بالمضايقة في قضاء العبادات
والنقصان الحكم كلا مره اليها عن ذلك بل يكون منطبقاً مع المرتبة الثانية فتدبر
اذا عرفت هذا فنقول ان الحرج المعتبر في الشبهات ليس في خصوص المورد
وفي كل فرد فرد بل انما هو في المجموع من حيث المجموع فاذا فرضنا تراكم الشبهات
واضطرابها بحيث عسر الاحتياط فلا نتعدى الى الاهم فالاهم كما لو احتمل ان وجه الالزام
او التحريم اشكال لو وجد الا انه يمنع الاحتياط هذا ثابت في نفس الشريعة عند الاقدام
المرجح بين الاهم فالاهم والاسهل فالاسهل الى حد وان نعد فيها الظن
المطلق ان ثبت عنده حجية والا فبالاصول لذلك ان هذا الكلام ودوري النظر
ما اوردنا على العلامة الانصاري طاب ثراه لانا نقول انه لا اورد من لزوم
الحرج ابطال الاصل كلية حجية الظن وما ذكرنا في الحقيقة تبعيض في الاحتياط
وليس من حجية الظن في شيء فافهم انه دقيق الوجه الخامس من الادلة العقلية على
الارادة الفعلية استصحاب الارادة الفعلية حال العقل او الجنون ونحوه ثم يقع
في الكلام تارة في تحقق الموضوع ونفس الحكم اخرى اما الاول فقد عرفت سابقاً ان اصل
الارادة الفعلية مشتغلاً في تمام شئ التعلق كالشبهة التعبير عنه بالارادة الفعلية

مشتمل

بلسان المناسبة للمتعلق في تكاليف مفاد استصحاب البراءة لقاعدة قبح العقاب
بلا بيان في نفي المتعلق والمكلف مشغولا بالنفي لحدوث شغل ذمته اليقيني بلزوم
بعدم نفي المتعلق من لوازم نفي الحدوث وكيف كان فلا ينفع الرجوع بما ينفعه الدليل
بالشمول واول من اشار اليه ورده العلامة الانصاري ره في الرسالة وحاصله
ان الاستدلال به ان كان من جهة حجية الاستصحاب من باب الظن ففيه ان اصل
البراءة بمنزلة الامارات المعتبرة الدالة على نفي الحكم الواقعي دون الاصول المثبتة
للاحكام الظاهرية وسيجيء عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي وان كان من
جهة حجيته من باب الاخبار فانه من مفاداته كما ترتب الاثار الشرعية المجعولة
على المستصحب بنفسه او بلا واسطة لا يثبت الا على القول بحجية الاستصحابات المثبتة وما نحن فيه المطلوب
في الان اللاحق من استصحاب البراءة السابقة وعدم المنع من الفعل او عدم استحقاق
العقاب عليه ليس الا القطع بعدم ترتب العقاب عليه وحيث انه ليس من الاثار
المجعولة التي يترتب على المستصحب الا بتوسط اللوازم لحصول القطع بعدم العقاب من ملاحظة
الحالة السابقة والمشي بها فلا بد في تحصيل القطع بذلك من الالتزام بحكم العقل بقبح
العقاب من غير بيان البرهة التي من الفعل من العقاب وبعد لم يكن الاستصحاب
مغنيا عنه وانه ثبت ان الشك في ترتب العقاب من دون بيان فانه
بعدم ترتب العقاب من غير ان يحتاج الى الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة
بل هذا الاحكام يجري في كل مورد الشك فيه فانه كاستصحاب الطهارة واستصحاب
النجاسة في الطهارة والنجاسة فانه الشك في الطهارة والنجاسة فانه لا فائدة استصحاب

منع عنه وان اجيب عن ذلك بعقل بعده عدم الاتيان لا يكون عدم ترتب العقاب
شكوكا لكن يحتاج الى الاستحقاق بل استقل العقل بعد ملاحظة الشرائط بتعلق العقاب
بالعلم حاكم بعدم ترتبه ضرورة وان هنا الكره استحقاق الفعل بل الاستحقاق في جميع الاحكام
الشرعية الا في بعض الصور وانكان الغرض من الاستحقاق انه لو ترتب الاذن
والترخيص فيه وانكان امرا فاعلا للتحميل يستلزم انتفاء العقاب الا ان الاذن
الشرعي ليس بلازم شرعا للمستحبات المذكورة بل هو من المقارنات نظرا الى
عدم انفكاك عدم المنع من الفعل بعد العلم الاجمالي بعدم حظر مثل المعلوم عن احد
الاحكام الخمسة عند كون مرجعه فان قلت ان الحاكم بعدم حظر مثل المعلوم عن
الاحكام الخمسة اهل الشرع في كون ترتب الاذن والترخيص على عدم المنع من
الفعل بحكم الشرع فليس لا يكون من اللوازم الشرعية قلت ان الاذن وان حكم
بذلك الا ان ترتبه عليه ليس شرعيا بل هو من جهة حكم العقل بعينية الاحكام
وترتب احد الضدين على عدم الضد الاخر فالترتب انما يكون مستندا الى
العينية التي حاكمها هو العقل لا الشرع فان قلت الا ليس لازم ذلك ان يكون
الاذن والترخيص من اللوازم العقلية فليلزم عليه دعوى كونه من المقارنات
قلت وان سلم ذلك الا ان الحاكم بعدم حظر مثل المعلوم من الحكم هو العقل وحيث
انه امر الشرع من باب الاتفاق فلا يكون ترتب الترخيص من الاتفاقيات وهذا
قلت وهو حسن الا انه يرد عليه الشك الاول ان حجية الاستصحاب بالنسبة الى الحوادث
المشكوكة مجمع عليها كما اعترف به في المقام الا ان الاستصحاب ههنا حقيقة

انما

ان شاء والمضاء على الاعتبار عليها وان لم يكن حجة الاستصحاب عليه من
ان من باب التعادل في بكائية السابقة او الاعتماد على الغلبة او الركون على
عدم الدليل ونحو ذلك كما هو معلوم في محله وعدم تشخيص الحجية لا يضر بحجيته كالمتحقق
ثم انه ره اجاب عن الاستدلال بوجه آخر نقول فيه انه يمكن الشرعية بناء على الحكم
من اشتراط العلم بالموضوع في الاستصحاب وموضوع الاول في الثاني وما علينا من الصغر
اعتبار في التكليف فالشك فيها فيه شك في الشرط فالشك في الاستصحاب فيه
الشك فكلامه ره قلت وهذا كلامه ره من شبه في الموضوع بالصغر والكبر انه ان اراد من
الاستصحاب الذي هو الاستصحاب الحكمي ومن الموضوع الصغر والكبر ومن المستقبل الثاني
او عدم الوجوب الحكم بهما ومن الكلام في ان الاول و الثاني حصل ولكنه ليس بلازم ،
اذ لا وجه له لان ثبات من لا ان نفسه والصغر والكبر لتعدد الحكم والمنشأ ما لا شبهة
فيه ولا كلام له لا مسامحة فيه من يراد من الاستصحاب الاستصحاب الموضوعي لان الا
شك بات العرفية كما صرح به ره كلها من الاستصحابات الموضوعية في الموضوع فاصل
الجواب ان الموضوع للحكم وان كان الاول والثاني حصل لكن لا يكفي له لان كان ما هو سابق
من انه الا به او عدم الوجوب او عدم الحرمة المتعلقة بالصغر وما الا حق ان المتعلقة
بالكبر ومن البين ان عدم الوجوب المتعلق بهذا غير المتعلق بذاك بنظر العرف ه
ان قلت اشتراط ره في المتمسكين بالصالة عدم النسخ الحجية من ان عدم النسخ كما المتعلقة
بالحكم غير المتعلقة بالمثبت واوضح ذلك فاصل المثال ومن ان الاستصحاب يمكن اثبات شي
باثبات ما حكم عمومات استصحاب الحكم المتعلق به وهو قياس بطل ومع هذا الكون

الذي يأتي من اشارة الى ما ذكره ره هناك في رده وحاصله انه لابد ام ... اما

مستمرة لا تتغير الا بمرات والموضوعات فانه قد يتعلق بالاسماء او بالعرض او الشجر

او المصدر فلو قدم واحد لا يتغير ويتغير بها فقدم انه لكن ليس واحد ليس التعلق

بالكلي او المطلق ولذا في الاقدام حيث انه قدم الوجوب او الحرمة في شيء واحد سواء تعلق بالعنوان

او الكلي او المفهوم ولا يتغير ويتغير بها وما يحكم من كان يراده من الاستصحاب الموضوعي

بل من الذي يأتي من اشارة الى ما ذكره هناك والا فلا وجه لما يأتي فلا وجه لكونه من

الاشارة الى ما ذكره هناك في رده بعد ما حكي عن بعض اهل ... في رسالة الاستصحاب

المصرح بانه الذي يأتي من انه يعتبر كون الاستصحاب على اشارة الى مسامحة

العرف في اثبات الموضوعات المستمرة ظاهرا لانهم لا يعتبرون بين مسامحة او نحوه

او دقيقة او ... قبل البلوغ وبعده من الموضوع عندهم واحد فلا مانع من

... جريان الاستصحاب واما كان ... كلام صدر منه انه من ما ذكره قدس سره

في مسألة اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب وحاصل ما ذكره ره ان المرجع

في موضوع الاستصحاب لابد ان يكون هو العقل او الشرع وكل موضوع يعرف من الشارع

ومن نظر العرف بمرة فالمرجع فيه هو الشرع والمراد من ان الشارع قد يتصرف في

موضوعات الاحكام ويفرق بين ... قبل البلوغ وبعده ... العلا

الوجوب ... في الصلوات ... التكليف ... الرجوع الى العرف في مثل

هذا الموضوع والذي ... نظرهم منشأ في امر يرجع اليه ... ان يتصرف فيه الشارع

والموضوع ... فيه ... لكن ... في المصنف ... باصطلاح ارباب

مراتب التعليل

العلم

التقدم فيما ذكرتم واعتبرتم وحينئذ يثبت مدعانا هذا كله في الإشارة العقلية لمقام الشأن في
الإشارة الحسية ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فآيات منها
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وأمثال ذلك بالعقل إذ الكل وصرح بعض من رجح
الإشارة وعرفت في الرسالة نظرا إلى أن الإشارة حقيقية في الامتداد والموصول فيكفي أن
يكون عبارة عن الكلام بالنسبة حصول الإشارة كما يكفي أن يكون عبارة عن العقل بالنسبة
سقوط التكليف بإرادة نفس الكلام إذ الإشارة بين المورد والأول غير مربوط بالكلام
بعد كون الإشارة عبارة عن الامتداد إذ لا ربط له بالامتداد لحال تحصيل الكلام كأن يتعلق
مع الشأن بعد كونه عبارة عن الاقتدار بعدم مناسبة غيره إذ لا تكليف إلا بالعقل
ومنه يعلم ولا تكليف بغير المقدور وأن الأرجح أن ترك تحصيل الكثرة ليس بتابع لمقدور
كما تقدم ثم تحقيقه في الوجه الثالث من دليل العقل وإحالته في الرسالة إلا أن سيأتي
نظرا إلى ذكره دليل العقل بعده فما يمنع الاستدلال بالنسبة إلى أحد الجانبين الأخريين
أو الإشارة ثانيا مع الأول بما يكون بمعنى الإعلام فينطبق على المدعى ومع الشأن بعيد
فتشبه ولكنه ليس بتام أما الأول فلكونه منافيا لمورد الآية وبدل العقل كما مر
وأما الثاني فبجواز الكلام على ما بل يكونه استثناء بإخراج المورد وهذا أبعد الوجه
بعدم جواز أخذ الموصول بمعنى الكلام ولكن يمكن دفعه بأن منافي المورد وعدم
الارتباط إنما يكون على حمل الموصول على الكلام إذا أثبت العلة العقلية منها
وبين سابقه بالكلام أو الشأن وأما مع عدمه كما هو في المقام فعدم الارتباط
المعنوي بين الاشتباه بغير غريب في الآية في القرآن ومن هذا آية التطهير بالنسبة

الا ان يقال فالاولى ان يوجه بان مجرد صلاحية الموصول للكون عبارة عن الحكم لا يكفي
في الحمل عليه بل لابد من قيام القرينة وان شئت قلت بل القرينة على خلافه فلا جهة لحمله على
الادلة واما الثاني فلان ارادة الاعم من الحكم ومن المورد بعيد ايضا في جميع لاستلزامه
استعمال الموصول في اكثر من معنى واحد في الحكم والفعل ولا جامع بينهما لان مفهوم الشيء
ونظائره امر انتزاعي صرف لا يصح ان يكون متعلقا للحكم من الاحكام الشرعية ولم يثبت
انه في الشرع حكم اصلا ولذا اصح في ارسالته بعدم الجامع بين تعلق التكليف بنفس
الحكم وبنفس الفعل المحكوم عليه وتنظرت فيه الا انه لا يكون حمل الموصول على الاعم من
المعنيين الا ان يدعى ان عدم صلاحية مفهوم الشيء للكون جامعا انما هو لو لوحظ
على وجه الموضوعية بان يكون له دخل في حكم ورد اجمالا به اي لكونه وهذا لم يوجد
لم يرد في الاحكام الشرعية ايضا ولا لو لوحظ على وجه المرآتية بان يكون متعلق
الحكم نفس المعاني التي هي واحد المفهوم من جهة كونه مرآة ودالة للاحظها فهو
موضوع حق على وجه المرآتية والفرق امر اعتباري لان الامور الانتزاعية كثيرا ما يكون
متعلقة للاحكام الشرعية على هذا الوجه فحينئذ يصح حمل الموصول على الجامع بين المعنيين
ويصح تعلق التكليف به وبه يندفع محذور استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد هذا
هذا كله في معنى الموصول واما في حملها على انها فالتحقيق انه لا محذور فيها ايضا
لان الاشياء قد يستعمل بمعنى الاعطاء وقد يستعمل بمعنى الاعلام كما يستعمل بمعنى الاقدار
ولكن استعماله فيها ليس من باب الاشتراك اللفظي ولا من باب الحقيقة والمجاز كما
تشير اليه في باب التعارض ولا لا يحتاج الى ذكره في العلة ايضا بل هو من باب
الشغل

استعمال المشترك المعنوي في معناه وبقية وذلك لان الاشياء في مرتبة واحدة وطرو
الاختلاف باعتبار اختلاف متعلقة لان المطلق كل شيء بحسبه نظير اختلاف الشرائع
فان له معنى واحد مع انه يختلف باختلاف الموارد والاشخاص فاذا كان حقيقة في
العموم المشترك فلا يلزم المجاز ورفع العلة الصادحة ثم انه لا يدل على ارجحية الرابع
لما قيل من اعتبار المتقدم انما يتم في الامر الموضوعي فتدبر فلا حظ فانه دقيق ثم معارضة
ظهور العام مع احتمال العهدية باعتبار صدر الآية واما الموصول فهو من المبهمات
ومفاده جزئي خاص حقيقي كان او اضافيا فيتبع لعهدية العلة ويكون
عمومية الموصول وخصوصيته بحسب المستفاد من العلة ويكون في ذلك تابعا
وحيث ان متعلق العلة غير معلوم مع تاديتها لمعاني متعددة فلا جرم يبقى اللفظ
مجملا بل ربما يترجح في النظر بقرينة العهد المستفاد من صدر الآية المتعلق باقرار في
المورد اي الغاية الا ان يكون الاشياء نهي الاطفال ولا دليل على التعميم ولا التعيين
الاحكام فلا مناص من الاشتغال المذكور من جهة الموصول والغاية غير وارد من
جهة العلة فتدبر جيدا فاتضح من ذلك كله عدم تمامية الآية في اثبات المطلوب
لما عرفت من ان بعض المحتملات غير مفيد والمفيد منها غير تام وقد يقال ان حجية
الاخبار لا تدل على الآية نظرا الى ان تمام الشريعة على كون الاشياء فيه الاحكام وان بطل
من بعض الروايات كقوله عليه السلام ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم فان العطف
حال من التفسير فيكون الاشياء فيه الاحكام وكان المدعى في نظر الى الآية فلعله وكونه
قرينة لها موقوف على كونه تفسيرا للآية ولا يكون احد استعمال مستقل من

الا انه لم يكن من جهة منافيه ولما كون العطف للتشريك في العبارة كاهر العطف من
العطف وعلى كونه جامعا كشف ابطل الحكمة فيما وجه العطف الخاص كاهر للشيخ في اشارة
المرادات وقد عرفت في ذلك بين كونه اشنى فرضيه او مستقلا في الاشارة لمراد ولذلك
الاعتبار استجابة كشف ابطل الحكمة ملحوظة في الشعر حرف واشارات دون تلك المقدمات
خرجا التثنية والجمع ايضا كما ان لها ميزته كون الاشياء في الاداة مستقلا في خصوص الاعلام
ملزوم محذور التشانع وعدم الارتباط بالمورد والعطف ان الحكم لا يلزم به الرايت
اردته بذلك كونه لها يصح الاسم كالموصول فلزوم محذور استعمال اللفظ
في الاكثر من معنى واحد والارتباط طرح ما ينبغي به ذلك ما ذكره بعض الاعلام في مقرّه
جواز الاستعمال في الاكثر من معنى واحد وعدمه من انه على القول بالمنع كما عليه الكل
لو الكثر حمل اللفظ على ذلك ولا يمكن مناص لدى الالتزام باستعمال الكلمة لكن
نعاين الا انه طرح الاستثناء المشكل عنه وينبغي بهذا التحقيق طرح هذه النزعة
والكلام في جمال الاداة واوهن من هذه الدعوى ما ادعاه بعض المعاصرين من توجيه
الاستثناء بالتزام حمل الموصول على الجنس والاستثناء على الاقرار ايضا الا ان طريقة
الفقهاء مستقرة على ترك الاحتياط في شأن المشتبه بشبهة دورية وانت خبير
ما فيه من وضوح المنع لما استظهر ان الاستثناء المتصل بتحقق حيث حمله رواية
العلامة الانصاري ره كما انه قد تعرض وجوه ما ذكرنا فيها قوله نتم وما لكن
معه من جهة تتبعت زبده بها وعلى ان الموصول كناية عما اريد منه لا يعلم او خصوص
الشيء منها الا ولى بكون المستقلات مع شرطين داخلة في الغاية كما ان حكم المشتبه

باخر

في غير المستغرقات واختلافهما في المعنى في الحقيقة الى الموصولين فلا محذور في جعله وضع اسما في
كيفية سرد الادلة بعد المستغرق على التنزل والملازمة لم يرها المستغرقات واختلفة في الحاشية
ان يقتضيا الملازمة وفي المنع ان يقتضيا منع بهما واجاب بعضهم في الرسالة الشريفة بانها
على ظاهرها الاعتبار لو توقع التعذيب سابق بعد البعث فيتفرع على عذاب الدنيوي
الواقع في الامم السابقة واورد عليه بعض المعاصرين اعتراضا بان كلام البعض ذو
بانه ادلة مسوقة للدلالة على وجهان ان تشبهها لنفي العقاب الا بعد بعث الرسول
كيف لو سقم وما كنا ظالمين وما كنا فاعلين في كم من الادلة لا تدل على ذلك وهو كما ترى
مع كونه من لعل لرجع كان على المعنى لا يناسب الغاية بعد ملاحظة ختم النبوة
والرسالة حيث ان نزلها من اعتبارات الامم لعلة الغاية وهو بعث الرسول
اذا امكن بعد واقعا وان كان سر في الدلالة في تعاقب الغاية اذا انتفى ختم
النبوة والرسالة ومن البين ان المستغرق على الغاية في المنتفية في امثال تلك
المطلقات انما هو بعد الغايات من المغيات لدى المقام ليس من المنافيات
المناسبة ولكما كان قوله بعثه حتى يلج الجمل في سم الخياط كلها الجملة منافية لكلام
واما جدا من نوع بعض بيته العطية القاضية بان كله كان مستعملة في المعنى والرسم
نعتا في الاجمال ويسقط منه الدلالة بدل ثم تمكن ان كل سبب الدلالة لا يدل على حجيتين
الخبر احد هما ان كمال الدلالة مفروغ المشتبهه بعد الفحص لا يتم الا بعد الالزام بان
حذف المتعلق يفيد العموم وهو كما ترى في المقام في حجية المنع لدى الالتزام بالمقدمات
الحكمية انما كان لصون كلام الحكيم من اللغوية او فرض وجود قرينة تخرج به الكلام

من التعليل بعد تسليم الخطاب ببقية بعدما انتفى العموم في آية النفر بل هو ممنوع سوماً
ومن البين انه لو ثبت الآية على خصوص المعارف لكانت الآية في آية الكتمة
ولا دلالة على الالتزام بالعموم بل لا وجه له اصلا ونبهنا ما سيأتي من كلام بعض
الاصحاب بان الآية حاصلها او الحجية مختصة في حق من وصل اليه الاحكام التي
تفصيلا ووصول الينا في الاحاد مستفادا من الاخبار الدالة على صدور احكام
الواقع مخزونة عند الائمة عليهم السلام فيكون المشتبهات داخلة في الآية ونحقق ثبت
على ارتفاع العذاب وجب عليه سابقا بان المراد من الرسول اما ان يكون النبي او
الرسول الظاهري فيمنع الدلالة لا يكون الآية حاصلة في الشبهات لان الآية ان
الاحتياط لا ينفع فيها جزما فكان غرض البحث وهو البيان على الثاني غير حاصل
بعدم وصوله اليه ولكن نقول هنا يقتضي الجواب وان كان بعض عبارات
الفصول الآتية وتلخيصه في الرابع جواب شيخنا وحاصله انه على ظهور الآية
في المعارف وان المراد بالرسول هو النبي صلى الله عليه وآله ونعترف بان الآية صريحة للاثبات في
لكن الامر فيها مردد بين ان يكون المراد من الرسول هو البيان ونعممه الاحتياط والتبليغ
في الكون الذي لا يسع وبين ان يكون المراد به هو النبي صلى الله عليه وآله وتنبيه الآية بالمعارف
التي كان غرض الآية وهو ان حاصلها ومن البين ان التنبيه او ما شابه المجاز
ولا استعمال الكلمة كان في الحديث مشترك الايراد وبالجملة فلكانت الآية مستعملة
في الاخبار لكان كلامه من كلمتي كان والرسول مصروفا عن الظرف والنفاق
خلاف الظاهر ولكانت مستعملة في الحديث لكان صحة الاستدلال موقوفا على ارتكاب

المجاز

يجوز فان الرسول بارادة الايجاب منه وابرام مرغوب عنه عند عدم الرواج بل هو مجاز
مستعمل في طلب بقرينة المانع بتنبيهها بامارات دالة لزام كمجهول الغاية وغيره فهنا
شئ غير ان يتلبس فيما هي زائدة في كلمة كان بناء على كونها موضوعة للزمان الماضي
ثم ان المحقق القمي ره اورد في المقام نقضا بان جمع بين المسلك بالدلالة في
المقام وبين ما ورد به المستدل به لا لقاعدة الملازمة بان نفي الفعلية لا ينافي الا
ستحقاق وحاصله ان نفي العذاب ان دل على نفي الفعلية شرعا فلا وجه لشأنه
والا فلا وجه للاول واجاب عنه في الرسالة بان الغرض في المقام نفي فعلية العذاب
في مقابل من يدعي انه في ارتكاب الشبهة التحريمية فعلا دون الايجاب ان نفي
الفعلية في المقام كاف في عدم الاستحقاق بعدم المقتضي لمنافاته عدم الفعلية
كان الغرض في مقام الملازمة اثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل وعدم ترتب
العقاب لا ينافي فعلا ولا ينافي في شرعيته بما بعد وجود المقتضي لعدم حكم العقل كما في
الظهار حيث انه محرم معفو عنه قلت واعلم ان المحقق القمي ره اراد من بعث
الرسول ظاهر الفاضل التوني ره وهو كما ترى ممن لم يلتزم بالملازمة ورد الآية بدل
على ان نفي الفعلية لا ينافي الاستحقاق لانه ره اجاب عنه بعدم المقتضي للاستحقاق
بعد الانس من العقاب شرعا ولعله ره اراد غيره ولا في الرسالة في دفع المناقض
منشؤه او بدل ان صحته موقوف على ان يكون النزاع بين الاصوليين والاخباريين في
فعلية العذاب وعدمها ولا احد ان يلتزم الاخباري بفعلية مع ارتكاب الشبهة
لجواز العفو من الله وانه هو الله الغفور حكم من رحمة الله واليأس من روحه ونانيا

ان ارجاع النزاع الى العقاب وعدمه مخالف لما يظهر من عبارة منهم وما رأيتهم لان
ظاهرها ان النزاع في الحرمة والرخصة الشرعية بما هي من الاحكام الشرعية لا في ترتب
العقاب وعدمه وثانيا انه موقوف على الالتزام بالعفو الحكمي وقد عرفت سابقا
صحته وفساده فالاولى ان يجاب بما عن الشيخ من ان الظاهر ان النزاع بين الاصولي
والاخباري انما هو في الاحتمال وعدمه وبعبارة اخرى في الامن من العقاب في
ارتكاب الشبهات وعدمه في تحقيق المسلك بادلة الشرعية لا في ثبات الامن من العقاب
مع رد المسلك بما لا ينافي الملازمة بان نفي العقاب لا ينافي الاستحقاق الذي هو
من محل النزاع في مسألة الملازمة من حيث مع الاشتغال لا دليل على انه في البعث
ان قلنا بان الحكم بالحرمة في الشبهات من جهة احتمال الضرر والعقاب كما هو الظاهر
ثم لو قلنا بان الاحتياط والتوقف في الشبهات حكم شرعي مجعول لا انه ع
من غير ان يكون سببا من احتمال الضرر والعقاب يكون الاشتغال الثاني فيما
يكون ارجاع محل النزاع في العقاب وعدمه مخالف لظهور كلماتهم في الحرمة والرخصة
تلك ولا الاشتغال الثالث فالاولى فيه محل النزاع ان يكون ملزما بالعفو
الحكمي وبيانه قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
قال في الرسالة اي الخشية من الضلال والزوال وظاهرها انه تعالى لا يخذلهم
بعد هدايتهم الى الاسلام الا بعد ما يبين لهم وعن الكافي والمحاسن وكتاب
التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ثم قال وفيه ما تقدم في الآية السابقة مع ان
دلالتها اضعف من حيث ان توقف الخذلان على البيان غير ظاهر الاستلزام

للمطلب

فلم يطلب العلم الا بالتقوى وجب عنه اخذا ان صاحب الصواعق ان المراد في العلاقة
اهل العذاب لا الكفر لان التوفيق امر مندوب على الله وبيان الهدى امر
واجب عليه وتخليق الهداية واجب على الله امر مرغوب عنه لجواز الكفر لان اهل
درك لهم على الاستفهام بعد بيان الهدى كما يجوز التوفيق فلذلك يتعين ان يكون المراد
به اهل العذاب ويتم الاستدلال على ان التقوى ممنوعة اذ كانت سبقا و
من الله بخلق الكفر لان على الله لانه من باب التفضل والكرم ولا ملازمة
بين تعليقه عليه وتعليق العذاب عليه حتى يثبت التقوى قلت والمسلم في عدم
توقف الهداية على الواجب عدم توقفه واستلزامه عليه عقلا ولا منافاة لذلك
بشرط التوقف والاستلزام الشرعي بدلالة الآية الشريفة عليه ولا يمنع التقوى
فعليه الا منه مسلم ان ثلث شرعية على الملازمة الشرعية وانت خبير بان شرعية
انما يكون من الادلة السمعية بمعنى ان الوقف يعلم من عدم جواز الغرب بعدم جواز
المعرفة والا فلا ملازمة بينهما عقلا فالملازمة بين تعليق الكفر على الله
وبين تعليق العذاب عليه وان لم تكن ثابتة عقلا الا انها ثابتة شرعا بمعنى
قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة قال في الرسالة وفي
ولاريب ما قيل قلت بعد وجهه ان الهلاك والحيوة عن بينة غاية اولية للاظهار
المعجزات التي اظهرها الله تعالى من نصرة المؤمنين واتفاق الرعب في قلوب الكافرين
وقتلهم في يوم الفرقان ويوم التقى الجمعان اعني يوم بدر بالنصرة وبيت الاسلام
دار وبا وشوكة وابطال دين الشرك وكيف يجوز التعدي منه الى المعارف والفروع

حتى في الشبهات وبالجملة فلا يستفاد من الادلة كلية الهلاك في الحركة عن حجة حتى تنفع
في المقام وشبهه كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوجه الاستدلال
من وجهين احدهما انه حصر المحرمات الاربعة المذكورات ودلالته على حلية ما عدا
الذي منها المشتبهات ويدل على [illegible] المذكورات
من غيرها بعد ثبوت الاجماع المركب على عدم الفرق فيها وبين غيرها بعدم القول
بالفصل [illegible] ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرمه اليهود على انفسهم
فلا يدل على انحصار المحرمات به حتى يستدل بها على حلية الشبهات ولو سلم فغاية ما
في [illegible] الا الكلية الاربعة [illegible] نزاع الاخباريين من اثبات الاباحة
في مرحلة الظاهر ولو سلم ان قوله [illegible] في قوله [illegible] يكون
من المخصصات [illegible] انه عبارة عن الخروج عن طاعة الله ولم يعلم ان ارتكاب
الشبهات [illegible] يكون مخصصا مخلا [illegible] انه يوجب [illegible]
العام [illegible] اذا كان [illegible] ولم يكن [illegible] وليس المخصص الذي يجوز
من الموضوعات التي [illegible] الرجوع الى العرف حتى يرتفع الاجمال بل هو من الموضوعات
المستنبطة التي كان بيانها من شأن الشارع اذ احراز الطاعة والمعصية
لا يمكن الا بمراجعة كلمات الشارع [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] الذي [illegible]
الله [illegible] قل لا اجد [illegible]

هو مركوز في اذهان العقلاء من دلالة عدم الوجدان على عدم الوجود فاً مره بانية
لهم لا لاجل [illegible] من باب الاستصحاب على ان اباحة الاشياء مركوز في اذهان قبل
الشرع وعدم وجدان النهي عنه وان كان دليلا قطعيا على عدم الوجود الا انه
مبني على اعترافهم بنبوته وعصمته ولم يلتزموا بذلك مسلمين عنده لم يكن [illegible]
الا مجادلة ولكنه [illegible] بعض المستدلين لذلك الاستصحاب بارتكاز هذه الطريقة في اذهان
العقلاء وانه طريق مجعول لديهم ودافع لمهم به وفيه مع امكان منع الاستصحاب
في غاية [illegible] مناسبة [illegible] خارج عنه ان الاستدلال بها كذلك خروج
عن الاستدلال بالاصل [illegible] بالاستصحاب [illegible] واقتضاء الطريقة في
العقلاء وهو خارج عما رامه المستدل لان غرضه الاستدلال بها ومنهم المحقق
ولو بعد عدم نهوض الدليل الشرعي بإثباته او بعد [illegible] عليه مما نعتقد من
كون الاستدلال بالادلة تلك [illegible] عدم الدليل الذي هو من ادلة
العقلائية ان فيه [illegible] ولكن [illegible] ما ذكرنا من انه
الله عليه وآله [illegible] المبين
المجرب انه [illegible] ودون المشتبه التي [illegible] بقوله [illegible] لكم
[illegible] انه [illegible] الذي يفصل فيه الحرمات
عند [illegible] فان كل ما [illegible] المفصل لما من [illegible] حرمته
عنده [illegible] والشبهات [illegible] التي [illegible]
من بيان [illegible] ظاهر [illegible] وهو المطلق قال [illegible] ان دلالة هذه

الادلة اخص من مدعيها لا دلالة لها على نفي الحرمة وعدم جواز الحكم بها فيما لم يرد
تحريمه فيما ادعى الاباحة فيه بخلاف هذه الادلة فانها تدل على عدم جواز الالتزام
بترك الفعل المشكوك حرمته لاحتمال وجوبه ونفي الالتزام بالاباحة وجواز ارتكابه
في مرحلة العمل فلا يكون معارضة لادلة الاحتياط بخلاف السابقة فانها لا تثبت
الاباحة الظاهرية بحيث يكون معارضا لها لان عدم جواز الحكم بالحرمة عند عدم الوجدان
لا يعارض الحكم بها لو علم حرمته من ادلة الاحتياط ثم ان الاخبار الدالة عليها من جهة
اخرى وهي ان ظاهر الموصول العموم فالتوسيع على الالتزام بترك الشيء مع تفصيل
جميع المحرمات الواقعية وعدم كون الترك فيها ولا ريب ان لا يلزم ذلك العلم
بعدم كون الترك محرما واقعيا فالتوسيع في محله فتأمل وفيها وهن من جهة
اخرى ايضا اه وهو ان مثار بها جملة خصوص الحكم المشتبه بشبهة قوله الا كل
ذكر اسم الله عليه فلا يكون مع اطلاقها وباقيه الشبهات من الحكم في الشبهات الحكمية
لا الموضوعية كما هو ظاهر اطلاق منها في المعنى الثاني في باب الاصل في الحكم بالحرمة
والنجس بستره ... اطلاق عليه وحقناه في خصوص الشبهات الحكمية فلا
تثبت بها قاعدة كلية تدل على الاباحة في قاطبة الشبهات والعموم الموصول
لجميع الافعال مدفوع بانه من الشبهات التي يشبه في العموم والخصوص فلا بها
وهي بالقرائن المذكورة مختصة بالعموم كان دعوى الاجماع المركب فيها وفي
غيرها من الافعال مدفوعة بوجود المفصل من الاخباريين حيث ذهبوا الى الاصل
فيما كان الشك فيها بالحرمة والاحتياط فيها هذا وفيها كفرقه ثم لا يخفى انه

لن

نفى الله وسعها وفيه مع ما عرفت سابقا في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ان ما فيه الاستدلال به موقوف على كون نفس التكليف المشتبه غير مقدور وقد عرفت
ما فيه سيما اذا كان من اثر ذلك وان كان المراد عدم مقدورية الاحتياط حل
في الشبهات لعدم احتياطها وترك الكلمة فيكون مرجعها الى دليل العسر والحرج وقد عرفت
حاله نعم لو كان المراد منها ان الله ما طلبه كقوله وسع كرسيه السموات كان الاستدلال
بها ممكن لان ما طلبه تلك كل شي الحجية وان طلبه بالاحكام العلم بها وهو مفقود
في الشبهات ومنها قوله تعالى وما ارسلنا رسلا الا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله فالهمها فجورها وتقويها وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وغيرها من الآيات التي وهي ان الآيات المستدل بها على
طائفتين احديهما ما يدل على الاباحة والرخصة الواقعية في الموارد المشتبهة كقوله
قل لا اجد وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما لكم الا تأكلوا مما ذكر فانها تدل على الرخصة او الاصل
معنا بها وهو عدم العلم والاباحة كقوله وما كنا معذبين وليهلك من هلك
وما كان الله ليضل قوما ذكره وانت في الروايات على كل واحدة منهما تعالى لا
وحاصل ما اورده على الاول انها وما يستدل به الاباحة الواقعية وهو خارج
عن موضوع النزاع لان خصمهم انما هو في اثبات الاباحة الظاهرية وما يستدل
في موضوع المشتبه وذلك لا يكفي وبعد من هذه الآيات تلك وكلف الا كي
ما بين نفي الحرمة الواقعية واثبات الاباحة كذلك وانما لم يكن ما في ما يستدل
الا انه كاف في الالزام على الاخباري في مقام العمل للكفاية في ذلك في جواز الارتكاب

وان لم يثبت من الحجة الخاصة وهو في الحقيقة مقصود بالبحث اذ ليس الغرض من
الا بيان احوال افعال المكلفين في مقام العمل ونفس الحجية في المقام غير مجدية لا
يترتب عليه الا الثمرة العلمية لا العملية وربما يرى عدم اجدائه في المسألة الفرعية العملية
ايضا نظرا الى ان ادلة الاحتياط اخص من ادلة البراءة ويلزم تقديم الخاص
على العام وهو الكلام بالاحتياط فيها لا فرض انه يتعذر الحمل عليه في المقام ضرورة ان
اخراج الشبهات من قوله اصل لكم الخ مثلا ونحوها يجعل ادلة الاحتياط بلا ريب
خلوه من المورد لاستغناء غير المشتبهات لوضوح حكمه من ادلته لا دليل بنفسه الا ما
فاذا تعذر الحمل فيه قرر في محله وجوب حمل الخاص على ان المراد الاستحباب ونحوها
ولو سلم فهذا التقسيم من الادلة حاكم على ادلة الاحتياط لا دليل معارض لها اذ ليس الا اثبات
الاحتياط في موارد الشبهة ولا ادلة البراءة فيها اذ ليس الا الاباحة الواقعية فيه
لا دليلنا على حلية جميع ما في الارض خرجت منها المحرمات المعلومة فيثبت الشبهات
على حليتها الواقعية ومن البين ان ثبوت الاباحة الواقعية رافع لموضوع الشبهة
فلا يبقى لادلة الاحتياط مورد ابدا واما ما اوردوه على الثاني فيه فبذا انه معارض بما
ليس الا اثبات الاباحة الظاهرية المتعلقة بموضوع الاباحة ونحوها لا دليلنا في ثبوت
الاحتياط بادلة فيكون حاكمة عليها كحصول الغاية الاخيرة في ادلة البراءة
فالجواب ان الاحتياط فيه فيكون حاكمة عليه تحقق ذلك ان الجواب بعينه بان
الحكومة من الطرفين فكما يكون ادلة الاحتياط حاكمة على ادلة البراءة فكذلك هي
حاكمة عليها بيانه ان كل فعل يصدر من الفاعل المختار يكون حاكما بالعنادين

بعض

يتعلق به الحكم بل جعلنا في مرتبة الشك الذي هو مثل ان الامثال للمكلف حادثا
بعنوانين مختلفين احدهما مرتبة الشك من حيث انه مرتبة و الثاني مرتبة
الشك من حيث انه مجهول و ذلك لكلم الواقعي لا ريب في اخذ المشتبه في موضوع
ادلة الطرفين فان قلنا ان المشتبه في موضوع كل واحد من ادلة البراءة و ادلة الاحتياط
هو الحكم الاعم من الظاهري و الواقعي فلا شك ان الحكم الظاهري في مرتبة الشك
المجهول حكمه الواقعي و الظاهري لا ندري انه هو الاحتياط او البراءة فادلة
البراءة تدل على ان حكم الظاهري في الشبهات كلها هو البراءة كما ان ادلة الاحتياط
تدل على انه هو الاحتياط فكما ان ادلة البراءة معارضة بعموم وجوب الاجتناب
و نفيها و حكمه ادلة الاحتياط على ما ذكره من ان المتعلق هو الحكم
من باب التكليف المجهول و رفع الشبهة و صدور حكم تعبدي شرعي في مورد
الشبهة فكذلك ادلة الاحتياط معارضة بذلك كما تدل عليه نفس ادلة الاحتياط
لانه عبارة عن الفعل او الترك رجاء انه مأمور به او منهي عنه و ذلك لا يتصور
الا بعد كون الواقعي مشكوك الحكم ولم يعلم به فيما نحن فيه بعد فرض وجود ادلة
البراءة و دلالتها على ان الحكم الظاهري في الواقعة المشكوكة هو البراءة لم يبق لادلة
الاحتياط مورد يدل به حكم الشك بانه لو جاز الحكم بالاحتياط كان
لكنه الاحالة لان الشرع حرم بانه ثبت ان الحكم الظاهري في المشتبه في الشبهات
هو الاحتياط و ان كانت الادلة الشرعية القطعية على انه هو البراءة و من البين
ان الشرع لك امر تستنكره العقول و العقلاء و سنة الله من السفهاء و المجانين

وبالجملة فالتحقيق بعد تمام البيان وان لم يكن مذكوراً في ادلة الاحتياط مطابقة
مع ما ذكره في ادلة البرائة الا انه بملاحظة مادة الاحتياط وحكم العقل لا
لابد منه وح يكون ادلة البرائة حاكمة على ادلة الاحتياط كما يكون ادلة الاحتياط
حاكمة على ادلة البرائة ولو كان المراد من الحكم المشتبه في الطرفين هو الحكم الواقعي المشتبه
بناء على ان الحكم الظاهري في الشبهات المشتبه حكمها الواقعي هو البرائة او الاحتياط
فالمتعين عليه هو بيان التخفيف ورفع الشبهة وبين ادلتهما ح متعارضة في موضوع
واحد وهو مشتبه الحكم الواقعي وتعذر رفع موضوع احدهما بوجود الاخر وهذا هو الظاهر
من ادلة البرائة والاحتياط لدى النظر من نزله ح سبيل ونحوه هو بيان الحكم
الواقعي لا الظاهري كما ان الظاهر من ادلة الاحتياط ايضا هو ذلك وكيف كان
فالتحقيق من الطرفين ان قلت ان المراد من الحكم المشتبه في ادلة الطرفين هو الاعم
من الحكم الظاهري والحكم الواقعي كما يقتضيه ملاحظة موردها ساق حكم العقل
من قبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المحتمل او العقل عليها في الطرفين
كان حكم العقل هو الاعم من اثبات الواقع وقيام الحجة كان موردهما ملاحظة
حكم العقل هو الاعم من مشتبه الحكم واقعا وظاهرا ضرورة ان حكم العقل بقبح
العقاب ودفع الضرر يرتفع بعد قيام الاثبات من الطرفين وعدم قيام الحجة فالتحقيق
من الطرفين ملاحظة من الصريح امام الترجيحات ولا ريب في ظهوره بما في المشتبه
الحكم الواقعي فالمتعين عليه كما عرفت هو بيان الواقع فلذا ح بينا رجحانه
ولكن ظاهرها غير مراد جزما ضرورة عدم تعلق الرخصة مع الحكم بعدم

الاحتياط

الاحتياط لعدم تعقله مع الجزم بالرخصة فلابد من ملاحظتها او الكلام في العقل والدراية
الكلام كما عرفت نعم لو كان المراد من المشتبه في ادلة البرائة هو الواقعي وفي ادلة الاحتياط
الاعم من الظاهري والواقعي لكان المعنى حينئذ ان البرائة هو ما بينا الواقع والمعنى بعده
الاحتياط هي الحجة ووجه كون البرائة حاكمة عليه كما انه لو قلنا لكان الامر كذلك ومن
حكومة ادلة الاحتياط على ادلة البرائة في محله لانا نقول انه حينئذ ان شبهة الحكم
الواقعي حكمه الظاهري هو الاحتياط وهو محكوم بدليل على ان الحكم الظاهري في شبهة
الحكم سواء كان ظاهريا او واقعيا هو البرائة ولكنه كما ترى تكلف في مدلول ا
الدليل مع كونها في الشبهة واحسن من هذا ان يقال عليه ولا بد من التعقل اذا لاحظناه
اطلق ان يلتزم بما له ادلة معرفة بابواب الكلام فقد مر شطر منه فالحق
انه وقع هذه الكلمة في الكتاب والسنة متكثرة فهنا اما الكتاب فآية حجة وكفى
سنة صحيح عن النبي صلى الله عليه رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق
والرواية منقولة بطرق متعددة عن الامام والنبي صلى الله عليه مع اختلاف في اللفظ فنقل
بعضها تسعة وفي الاخرى ستة وفي الثالث ثلثة وتقريب الدلالة ان نفي حقيقة
تلك الامور لما كان باطلا لوجودها في الامة المرحومة فيختص بما يناسب الاحتمالات في
من الالتزام بتقدير جميع الاحكام او المؤاخذة او الاثر الظاهر الذي يدل عليه جميع
التقدير نعم اذا حصل مثلا لا يعلمون بالنسبة الى الموضوع والحكم حسب المطلوب
كما لا يخفى واجاب بعضهم في محكي الفاتح بان في اشتراط الاستدلال على بطلان ارادة

نفي حقايق تلك الالفاظ من الحديث الشريف وهو ممنوع لبنائهم على نفيه عينه وهو ان الامر
جمع مضاف وهو من الفاظ العموم ومن البين ان النفي اذا توجه اليها يكون مفاده
سلب العموم لا عموم السلب فيصير حاصله نفي ظهوره في نفي الحقيقة والرفع في مجموع
هذه الادلة ان حقايقها مرفوعة عن المجموع من حيث المجموع وهو كما ترى لا يرفع
عن البعض كالمعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وان لم يكن مرفوعا عن الاخر
لكنهم وان سلم ظهور جمع المضاف في العموم الافرادي وان كان واقعا في حيز
السلب فنقول ان ظهور الجمع في الاستغراق راجع الى الادلة وهي قرينة تحمل الشمول
والجنس والاستغراق في هذه الموارد فلو كانت قرينة صارفة عن ارادة المجموع من
المرفوع ايضا ويتم المطلوب ولو سلمنا [illegible] ارادة المجموع لا [illegible]
حقائقها بعينها في المعصوم من النفي كالاكراه والاضطرار والخطأ وبذلك كان
المنفي حقائقها لكان دفعها لا رفعها لعدم تحققها في المعصوم حتى يرفعها منه
من باب الامتنان [illegible] انه نفى حقائقها عن المعصوم بتمامها لا اثباتها في هذه
الادلة لكونها مرفوعة عن المعصومين في الاعم [illegible] ارادة
المقدار من باب [illegible] من ارادة كل فرد فرد من الجمع المضاف
ويتم المطلوب وان [illegible] في الجمع لا في الدليل فيمنع حقيقة الاكراه في حق
المعصوم كيف يكون الامر مختصرا عنه في الواقع بقبول الاكراه [illegible]
في حقه وانما [illegible] في حق الكل لان الاكراه عبارة عن الالزام بشيء
مع [illegible] عنه من [illegible] ان يكون المكره [illegible] وكلها [illegible] في حق الامام

اللب

الا انه حيث وافقه المصنف بحسب الظاهر لعلمه زادنا القبول ولما في ذلك في ان
شبهة المدعي معارضة بوقف بين الترتيب من المشترك اذ هذا ادعى بانه متعلق بعد
غرضه بعدم تعلق الارتباط في جانب العموم ولا في اثبات انه ادعاه الاختصاص
مبني على ثبوت المفهوم وهو ممنوع بعد ما ان له وجه ومطلق العموم في الاكثر اتفق
فيستلزم بطريق التصادق التوقف في ذلك بين العموم وهذه الاشتراك بين العموم لكن
الاكثر متفقون على انه ذكر ان كان سبب الاشتغال بعد ما ان اراد العموم المجموعي
خلاف الظاهر بل هو ابعض المستعملة في العموم الكلي كما حققنا سابقا في باب الخاص
من ان الموضوع له في الفاظ العموم تعلق الا ما اختلف فيه من الاخرى سوا ظهر منها في
الانسان خلا هو البكرة الا قبالية الموضوعة من الافراد المنكرة في العموميات في الفعلية
الفا رسمة بكمه كما سيأتي عليه انشاء الله تعالى من الخبار ورد في الفاظ العموم
مع قطع النظر عن دخولها في جزء السلب والاضافات والسبب ذلك الموضوع له كفانه
الاستغراق والمجموعية والبدلية وانما هي امور مختلفة تتطرق عليه باختلاف السلب
والاضافات منه ودخولها في جزء الكلم حيث ان الغرض قد يتعلق بثبوت الحكم
الى كل فرد فرد وقد يتعلق الى باب البدلية والمجموعية فاللفظ في جميع ابواب
مستعمل في المعنى الحقيقي واختلافه بالاستغراق وغيره انما هو باختلاف الاغراض
والسبب والاضافات كما في رايت اسدا ورايت العسكر مع ان المرئي نفس الاسد
او رجله ونفس العسكر او بعضه او [illegible] حيث ان الغرض من وضع الالفاظ
ليس الا [illegible] العالم بالوضع واستفادة العالم

اليقين غير ممكن للزوم الدور بل انما المعتبر وثوق منا بعدم تعلق غرض الواضع بتركيب معانيها
بالخطر تركيب الالفاظ الدالة عليها بمعانيها بوضع نوعي فعلى هذا ينبغي ان
غرض الواضع من وضع الفاظ العموم بتلك الهيئة الاجتماعية هي افادتها المعنى
الاستغراقي او المجموعي او السببي المتحصل من تركيب الفاظها وذلك في فرقها في جزء الكلام في
حيثيتين وحيث ينفصل بعضه عن الفاظ العموم من ان غرضه هو الاستغراق بالكل
والكلية في الجميع والسببية في اي واحد منها وبعضه منه ونحوها في جزء الاثبات
او في جزء السلب من ان غرضه الكلية في الاول وعموم السلب في الثاني وبعضه لسلب
العموم في الثاني والاستغراق في الاول ونحو ذلك من التفاصيل والاختلافات
الراجعة منهم في تشخيص تلك المعاني والذي يراه النظر انما هو ان غرض الواضع
من وضعها عليها انما هو افادتها الاستغراق عند التركيب وانما هي التي للاحظة
الافراد ومراده بعضها الى بعضها لا العموم وجودها حين الوضع او بعضها ضبطها
او بعضها لكثرتها او غيرها من التفاوت التي لاحظها الواضع من اختراع تلك
الهيئة الاجتماعية حين الوضع ويدل عليه الغلبة المتفق في باب الالفاظ لا مراد
الواضع به وغرض الوضع لانه في باب اللفظ الخاص او في باب اللفظ المطلق
او غالب ما رايناه من استعمالات الفصحاء والبلغاء في الكتاب والسنة وورود
الشعراء هو استعمالها في العموم الاستغراقي من غير فرق بين وقوعها في جزء النفي
او الاثبات بل ما رايت استعمال شيء من الفاظ العموم في غيره الا محفوفة بقرينة
الدالة عليه بحيث يلاحظ غلبة استعمالها في الاستغراق بكونه ظاهرة فيه بحيث

ولو لم يكن هذا مبنيا على ان التعريف باللام يكون مجازا صرح به جمع وحكى كونه كالحال
نقلا من ان الفاظ الجموع منه هو العموم الاستغراقي او نحوه يكون اللفظ حقيقة في
المشترك باللام الا انه حقيقة في الجمع في باب الفاظ العموم وانما نبه
بعضه وفوائد لطيفة ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى ذلك اذا عرفت هذا
فنقول ان الادلة سواء كانت مفردة او جمعا داخلة في جمع من الفاظ العموم وهي
لحمل المعرفة اي كونه مستعملة في العموم الاستغراقي وحيث ان الجمع حجة ومن يقول
خطاب الشفاهة من اهل التاويل [illegible] تخصيص الكلم [illegible]
المؤاخذة اذا كان الظاهر [illegible] جميع الاحكام [illegible]
من الجهات الا انه مع تعذر حمله على [illegible] بالحديث الشريف في محله
فافهم [illegible] ثم ان صاحب الفصول اجاب عن الحديث الشريف
بوجه اخر حاصله انه لو كان المراد من الموصول الحكم لوجب الالتزام بالتخصيص لان
سببه التخصيص بعدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية الا بعد الفحص بخلاف ما لو كان
المراد به الموضوع فان التخصيص غير لازم لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية
اتفاقا ومن البين ان التخصيص خلاف الاصل فيوجب حمله على الموضوع وسقوطه
عن الاستدلال في المقام ثم اجاب عنه بعدم انحصار المؤاخذة بصورة ارادة
الموضوع لعدم كونه [illegible] ومن البين ان التخصيص مقدم على الاضمار فيوجب
حمله على الحكم ويتم الاستدلال قلت قد رفع الكلام في السؤال والجواب [illegible] بعد ملاحظة
مقدمات الموصول وبيان [illegible] ثم الاظهر [illegible] فنقول انه لو كان

المراد من الموصول نفس الموضوع وجب اخبار المؤاخذة وكفعيل الموصول انما
في السورة بالموضوع نفسه اخبار ولفظ لكان الامر كذلك لو كان المراد به الاعم
من ذات الحكم بوجوب الاخبار بالنسبة الى الموضوع والحقيقي سببه الحكم بالنسبة
الى الحكم والا لو كان المراد منه الحكم فقط لما وجب لفظ الموصول به ولفظه سبب
الحكم ولا يحتاج الى اخبار المؤاخذة لجواز ان يكون المرفوع في الشبهات الحكمية نفس
الحكم المشتبه نفسه كغيرها كما ان في كل احد من الادلة اخبار ولفظ من الادلة
اولها من انها في وجوب حمله عليه وبه يتم الاستدلال ولو لم يكن ذهن ارادة الحكم
باقتضاء العطف الاشتراك كما من تحقيق وانتفاء اسباب اخراجه كالخطاء والنسيان
او لكونها ارادة كل الفعل والموضوع مما لا يعقل كالمكون من ارادات اخرى كما
ان الشك يقتضي ان نسبة الرفع الى المجموع المشتبه مما لا يشك والحق فان الاربعة من الخطاء
والنسيان ولكن هنا المؤاخذة مع الشبهة كان العلم فيما لا يعلمون ذلك انتفى وبالحكم
فعوارض العطف والسياق والشك فاضية بارادة الموضوع من قوله ما لا يعلمون
كما كان مرادا من اخواته وقد صرح بالوجوب في الرسالة الشريفة وجعلها من وجوه
ارادة الحكم من الموصول منزلة بمنع كونها من القرائن والظاهر انه في تشخيص
المراد من الامر الشرعي هنا المعول في باب الالفاظ الظهور الوضعي والظهور
الكلامي ولا القرائن الخاصة فرضها لعدم لم يعلم من كلمات الاصحاب
وغيرهم ان يكون الامثال تلك القرائن في احراز المراد وحرفت الالفاظ عن ظاهره
ولو سلم فعدم حجيتها لمعارضة الظهورات الوضعية والاطلاق فيه في حجية مثل تلك القرائن

اما ان

لو كانت من الصور النادرة لكانت فيما لا درج الاعتبار بقصد بالنسبة اليها فالمرة ولما
كانت صالحة لها رخصة الله مدلول عليه ومن البين ان عموم الموضوعات وصفا لا يرفع
عنها النسبة الاقتضائية فرفعه دون تسليم صلاحيتها لها رخصة العلم بين الرخصة ومنه يتضح
حرف الموصول الى ارادة الفعل والموضوع معدوم فانه الامتثال لا يدل بملازمة لا يكون نتيجه
وانه كان المراد به هو الفعل كما هو امرة اذ الفعل الذي لا يعلمه المكلف ينقسم الى ما لا يعلم منه انه
من اين مشرب الخمر او الخل ومكروه من الشبهات الموضوعية والى ما لا يعلم حكمه وانه كان
يعلم انه يعلم ما لشرب التتن واكل لحم الحمير ونحوهما من الشبهات الحكمية فالفعل من حيث
انه فعل ينقسم الى القسمين المذكورين ومن البين انه لا بد لتقسيمه من تقدير ما به اي
لا يعلم منه في ان كانت قرينة معينة لارجاع الضمير الى الفعل الذي لا يعلم المكلف
منه انه يكون بما لا يمكن بدله معينة بالشبهات الموضوعية والا تشعب ارجاعه الى الحكم
فيبقى رجح حكمه الشبهات الموضوعية والحكمية لانه لا يلزم تشخيص النسبة في المقام لان
عدم العلم بالحكم اعم من عدم العلم بنفس الحكم ومن عدم العلم بالموضوع ليكون الانسب
بانتفاء الموضوع وبالحكم فيقتضيه اطلاق الفعل ونحوه لا يقتضي ارادة الحكم من الضمير
الحكم ومنه يمكن بعلاقته نرتفع الاجمال من الضمير الا انه يبقى ما جوازه التمسك بالعام
المتعلق اذ الظاهر ان الموصول بالشرايط الله لكونه قد حقق بنفس الفعل وحده
مع كونه اعم منه ومن الحكم فالتمسك باطلاقه ويمكنه لا يقتضي رفع الاجمال من الضمير حتى
مع القول بحجية العام في الباقي وقد قرر في محله جواز التمسك به فانه منه لا يدل في
غاية المناسبة لكذا او ما ذاك يقتضيه العلاقة بعلمه لسه وفيه تامل فتامل ويشبه الشبهة فاكثر

الشريف على الامور الاول ان المرفوع هو جميع الاحكام وضعية وتكليفية او الاثر المناسب
وضعية او تكليفية او خصوص المؤاخذة وتظهر ولما كان الكلام من هذه الجهة
وهي حيث ان المرفوع هو الاثر الشرعي فقط او الاعم او الاعم مربوطا بالاحكام الوضعية
اثباتا ونفيا فنحيل البحث عنها وعدمه في مبحث الاقل والاكثر بالتحقيق الكلام في الاحكام الوضعية اما
الكلية الاولى فالمختار ان ارتفاع الاحكام الوضعية موقوف على عدم كونها امورا
اعتبارية واثرا انتزاعية والا فيختص المرفوع بالحكم التكليفي ومن هذه ذكرنا في مقدار المرفوع
على تقدير الثبوت واما الجزئية ان شبهة ثلاثة على تقدير كون المرفوع خصوص الاثر الشرعي
فيمكن ان يعلم ان الحكم الشرعي مجعول شرعي يصح رفعه اولا فلا والعلم على الاختصاص او رضى
بعضها وبكل حال ان اللازم معرفة حال الاحكام الوضعية واتباع الكلام فيها
مستند الى رسم الامور الاول في بيان الاقوال في هذه المسألة فنقول انها بالذات مطلقا والعالمون
به مختلفون في عددها بين الثلاثة والاربعة والستة والثمانية والتسعة وغيرها ولبعضهم
عمّا لا احدى الاحكام التكليفية مطلقا وقيل بالثاني واقعا يكون به بين من يجعلها
امورا انتزاعية محضة ومن يجعلها امورا واقعية يكشف الامر بها عند الشرعيين
وتوهم بعض ان القول بالرجوع الى لفظي لمن لا في عدد الاقوال فاسد فانه في كلام
الشرعيين فيه لو انها لا في تحرير مورد النزاع فانه يمكن ان تحرير على وجوه ثلاثة
من تشخيص جهة النزاع حتى يتضح الحال الاولى ان يكون النزاع في استقلالها في الجعلات
فيها والكلام بين في ان الحكم الشرعي يكون منحصرا في الخمسة التكليفية او يعم الوضعية
ايضا وثمرة النزاع في هذا الصدد هي وجه لعدم قابلية موردها للكفارة وعدمه

مطرحا لا يعتد به المحصول ومن هنا اتفق رحمه الله في الاصول والوجه فيه ان المراد بالحكم اما المرتبة
الفعلية التي هي عبارة عن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وهذا لا يخفى انها فائدة
ستترتب عليه فلا شك في شمول الحكم بهذا المعنى للاحكام الوضعية ضرورة ان الشارع هو الذي بيان
عدم الكفارة والخطابات الصادرة من الشارع كثيرا وسيأتي ان الاشارة الى ذلك في كثير منها
بصورة الوضع كقوله الخمر نجس وكل جزء منه حرام ومن هنا قال الدين رحمه الله ان تقسيم
الحكم بهذا المعنى لا يصح الا بعد شرط التكليف بصيغة انما يعتبر بذلك فيه جزاء
من الحكم المراد المكلف عبارة عن نفس ما الزم به وفسره جمع من الاصولية وهو
طلب الشارع من المكلف الفعل او الترك مع استحقاق العقاب في تركه او فعله
او التسوية بينهما من حيث يصح ان يعلق به ذلك ولا شبهة في ان هذا المعنى الاصطلاحي في عدم
صلاحية التقسيم لان الاحكام الوضعية ليست من مقولة الطلب فلا معنى النزاع فيه
وبمعنى انها ليست ثبوت للاحكام الوضعية من المقولة فان الى عدم صلاحية
التقسيم لهذا التعريف يدل عليه وعرف الحكم الشرعي بانه العلم به الشارع من وجوب وحرمة
وسببية وشرطية ونحوها ولذلك التعريف ربما يشتمل الحكم التكليفي والوضعي فهذا
نظير ما يقال من ان الحكم التكليفي هو العلم بالشيء فلا يخفى عليه الاحد من ذلك ثبوت كون ما نسبه
الى او ما فلان المراد بالحكم في المقام هو الاول ولا يمكن النقل عن الحكم
المصطلح الذي هو قائم بنفس الشيء الى المحمول المنتسب المكون من صفاته كما ان
الوقوف عليه اصرح به في صفة ما لم يكن الفعل حاصل من الادراك وكلامنا
ليس فيه ولو سلم فكلاهما بان المراد منه هو الادراك لا الادراك الانشائي فالتعبير عنه

فيرجع إلى أنا نكون مادحا له انتهى مع تنبيه أن هذا التفصيل يتمشى بالنسبة إلى السبعة ولا
يتمشى في التسليم بأن يكون المراد الإنشاء ثم أيضا يلزم الخلط في التعبير فإن الكلام ليس
ما حكم به على المحمول المنتسب بل إنما هو نفس الإنشاء والمعنى ثم هذه الأشياء فلكون
الطرف زائدا ودفعا لما سيمضي لكون المراد من الكلام نفس المحمول المنتسب والمراد الذي
يكون من جهة التعلقات التنجيزية لكن يرد عليه ما أورده في الكلام بمعنى الخطاب من دوره
أنه لا يتمشى فيكون من قبيل الخطاب التنجيزي الأعم من التعليق في الوضع ولست بمعجزة
في الأدلة فقط من ذلك كله عدم جواز التصرف بأن مراد المردود إنما هو في الأخبار
ومدرسه فإن قلت ما الترجيح في كلمات الجمهور سيما الأشاعرة حيث إنهم جعلوا
الكلام كالإخبار وما ذكروا في ثبوت الأحكام الوضعية ومدرسه إنهم منقول الأ
صوليين ودرسائلهم فإنا نعلم بعلومهم في العلم الذي هو هذا
النزاع الغير المعقول الذي تلك كثرة النزاع في النفي المردود ليس معتبرا منهم فكلامهم
وإنما هو شيء في الشرط فإنه من عبارة الشيء المذكورة في مقام التنقيح والمراد والمراد
مع الله المذكور للمتكلم والذي يلحق أن يتبعه ويفيد ذلك كلامهم على جعل زاعمهم
في مجرد عبارات الاصطلاح واختلافهم فإطلاق النفي على المصطلح عليه منهم
ولا يرد في ذلك معه بلا حط شره إنما عليهم كحط الكلم وقوع النقض والمراد ام
وفيما ينبغي الانطباقات على المحمول في الكلام والذي ينقح في ذلك به كلمات القوم المذكورة
في تنقيح حد الكلام المعروف من شيخ الأشعري بأنه خطاب الله إلى حيث إنه أورد عليه
بخروج الأحكام الوضعية حيث إنه لا تعلق فيها بأفعال المكلفين من دون وسط

كما هو ظاهر الحد فما أجاب به بعضهم المحققين منهم بأن المراد بتعلق التعلق فربما
أو بصيغة أنه يشمل الأحكام الوضعية إذ الصفة أن لكونها متعلقة بأفعال المكلفين بعيد ا
ومرجع الواسطة وبعضها جزء من الاعتبار بأن خروجها عن بعض لعلها ليست من الأحكام
الشرعية بل إنه اصطلاح والحد إنما هو للحكم الشرعي المصطلح فخروجها عن الحد لا يوجب نقصا
فيه ومن هذا الكلام يظهر أن اختلاف الأئمة في التعميم والاختصاص راجع إلى التعميم
من المصطلح وكيفية جريان الاصطلاح في لفظ الحكم الشرعي فنقول الثاني أنه يجري
النزاع في أنه هل الموضوعات من الشرعيات وفيه خلاف من جهة اللفظ نحو النزاع في أن
الأحكام الوضعية كالسببية والشرطية ونحوهما هل هي مجعولة أم لا والنسبة بين هذا
وما بعده عموم من وجه لا بقاء ما ذكر في المجعول من التعميم والعكس وذلك نحو النزاع
جهة النزاع في هذا النحو ولكنه إنما خفيا الشرعية ثم صحيح بأن النزاع
أحدهما أن المجعول هو نفس وصف الشكر ثبت والموجودات كالوجه الحقيقي
السموات والأرض ونحوهما فإنه لا خلاف في أنها صادرة عنه سبحانه والمجعول إما بغير
المجعول وهو الحصر أما الأحكام والأمور العامة فإنه أنه المجعول الكلام وذلك الطلب والنهي
وكذا ما لا وضع ... ما بعده هل الحق أن الأحكام هل يكون ساسه منتقدة من
والمعارضة بين المعارف والمعارف لما لم يتأت إلا حال ضرورة
إن إنشاء الكلم وجعله ليس الحكم فإنه عبارة عن نفس الإنشاء ولذا إنشاء الطلب
فإن الطلب نفسه إنشاء وليس إلا ... وما يشبه المعارضة الصريح
بأن إنشاء الجميع يكون إضافة ساسه والإنشاء والجعل والكل كلها مشتركة في المعنى د

شيء وثانيها أن الأحكام العرضية تتبع النسبة والشرطية والمانعية وكونها مكونة
من الصفات واللوازم الطارئة بنفس الأفعال والأسباب الخارجية وليست لذاته
المستمرة من الأمور القائمة بنفس المتعلق ضرورة أن نسبته هذا الشيء في صفة عارضة
طارئة له وبعد حصول بعضه منها فلكون حالها كحال سائر اللوازم للأشياء ابتداء
الأصلية وقد استشهد منه أهل المعقول أن لوازمات الماهيات ليست مجعولة وإن ينتفي
بها جعل كامل بل إنما هي تجعله بنفسها بمجرد جعل اللزوم ولذا قال بعضهم إنه
شيء لم يجعل المشمش مشمشا بل جعله موجودا وقالوا إن الأثر والصادرة هو من أهل
الشرائط ليست مجعولة بل إنما هو جعل الوجود وهو خير محض ولذا انتفوا أن الأفعال
الجزء وظواهر الآيات بعضها موافق لهم يكذوله ثم لها ما لكنت وملها الكتب
وبعضها مخالف لهم يكذوله نحو جعل الشمس ضياء والقمر نورا ونحوه مما تعلق الجعل
فيه بنفس اللوازم وكيف كان فقد اعرفنا هو كلام بعضهم من حيث يرتفع مسألة الجبر يدل
على نفي الجعل فيها بفعل ولو جعل نفي نظر إذا فاده بعض أفاضل المحققين بأن الشيء بأن
الكبرى بالنسبة إلى وجوب الاستقبال فإنه قد صرح بأن الأمر من قبيل لوازم
الماهيات لم يتعلق به وجوب أصلا ولا نفيا وليس بخاص بمجرد بعد الجعل الذاتي مع
تسليم تعلق الجعل الشيء ينبغي جعل اللزوم يطرد وجوب المقدمة بالنسبة إلى وجوب
ذيها والأول لم يسمع بالمراتبه الأفعال مسألة الجبر وخلق الشرور كما لا يخفى إذا تمهد
هذا فاعلم أن الظاهر من كلام السيد تحرير النزاع في جعل الحكم الوضعي تبعية النسبة
والشرائطية إنما هي من قبيل اللوازم للأشياء الخارجية والأفعال ونتفق

على

وحاصل ذلك في الامر الثاني ان عدم الاستحالة في ابتنائها على هذا التفسير ليست محمولة بنفسها على وجه
الاستقلال ودون هيهنا قد يرد على السيد الكاظمي بانه على هذا التفسير لا يبقى نزاع بين
الاكثرين في المشتق بل يرتفع عن اصله ضرورة ان وجود الاحكام الرضية لهذا الاعتبار
ليس منكرا عند احد فتبين غاية الامر انهم هل يعرفون الاعتبار بها ولم يعتبروا امورا انتزاعية
لها حصل لك اصلا ادركنا امورا وانتسبه من قبيل لوازم الماهية كشف عنها شارح
فالمعنى عندهم انما هو حمل المشتق بالنسبة اليها على هذا الاعتبار وبه يعلم المشتق
فان ذلك فلكيف يصح النزاع واشار الى خلاف هذا ولكن يدفع بهذا الايراد بان
وانكار الحكم الوضعي بهذا المعنى امرا انتزاعيا فانما ينتقض الحمل كما رجح وليس
مشتقا لحمل مشتق بل انما هو منتزعه ولكن هذا كله لا نزاع فيه بين اثنين
الا ان النزاع راجع في انها بانه منشاء انتزاعها فان الذين يرجعون انتزاعها
من الاحكام التكليفية وعدم وجود منشاء انتزاع لها سوى ما يلتزمون التزمون
بوجود منشاء خاص مغاير للذات والتكليف لكونه هو منشاء الانتزاع فلكلام
الكلام التكليفي لا يوجب نفسها الاعتبار فانه يجعل شرع من الاحكام التكليفية
ينتزع المتعلق لان الاحكام تلك السببية امرا انتزاعيا فانه يجعل اخرى شرع من الاحكام
خاص في وجه سابق الاحكام والتكليف فان النزاع انما هو في تشخيص منشاء
الانتزاع والتفسير عند هذا النزاع في حمل السببية على نوع من الشارع كالتكليف فان
قلت بعد تسليم الاعتبار بها وعدم تعلق الحمل بمتعلقها لا ثمرة النزاع في تشخيص منشاء
الانتزاع فلكونه انما هو في ذلك لهذا قلت بعد الثمرة منه الاستفادة في

نفس المستفاد و اما الاول فلانه يمكن منع استفادة السببية من مثل قوله ثم اقم الصلوة
لدلوك الشمس لعدم دلالته لعدم السببية فلذلك منع القول بكونها مستفادة من
الخطاب التعليقي لانه لو منعه منع القول بها او استفادتها من خطاب التعليقي آخر
لو كان وهذا الخلاف في القول بكونها مستفادة من انشاء جديد واما الثاني فلانه لو سلم عن
ذلك فيها كان الشك المذكور في مثل استفادتها من الخطاب التعليقي اصل
يرجع اليه فانه لاح لكونها من لوازم الخطاب الصادر ولا مجرى للاصل فالاولى ان ثم
بسبب ثبوت الملزوم لعدم سبق فيه ثانيا فلا لم السابقة كالاولى ويمنع القول
بكونها مستفادة من انشاء خاص يمنع نفيه من الشك فحالة العدم فلا سبق
للنسبة منشأ ينفى بالنفي وكيف كان يمنع التحرير المذكور بكون النزاع في ان
الكعبة الكتاب تلك الامور المنتزعة التي تتعقل منشأ انتزاعها من حيث انها
منتزعة من انشاءات الشارع او من انشاء خاص يتعلق بها بعد الانشاءات
المعروفة وهذا مما لا ضير فيه ولكن الاحسن من هذا ان يحرر النزاع بما يحرر بانه
ورد ذلك بان الكون والخلاف في وجود انشاء مستقل يتعلق من النسبة ونحوها وهذا مع
سابقه متلازمان في النتيجة لكنه يجا التحرير الاول يكون النزاع في تبعية الكشف لو مع
الشارع في اصل الجعل والانشاء فتدبر وتحصل من ذلك كله ان النزاع الواقع بين
المتعلمين من ان الخوف انه هل هو المجعول القابل للان يتعلق به الجعل نفس الجعل
والانشاء والخاص للاحكام الوضعية سوى الانشاءات المنشأة في كون النسبة
منشأ منتزعة من ذلك الانشاء الخاص ومعه فلهذا ينبغي ان يحرر النزاع والله المتوال
العالم.

الملكية فالامر الاول ناشئة في هذا الحكم من مقالة كلمتي اما ان الشارع مما نتبعه الاصل
ونحن هذا ما اشرنا اليه انفا ان الاصل ما يوافق الشارع نظرا الى اصالته عدم ان ان
في العمل ومن تحقيق ان العمل والايمان وفي الاحكام الوضعية على الشمول به وبيانه
ان من الخطاب التكليفي وليس له ان يستقل مع قطع النظر عنه كما هو ظاهر
من كلمات سماحة الصادر فيه ثم هذا اصل ثم ان الاسباب فان على هذا النقد هو
يكون من توابع الامر التكليفي والازم ونحو شان لا يكون للاصل في الالزام
ونحو هذا الرجوع لعدم معرفة ان الاصل الامر الرابع في تحقيق الحق
في جميع الاقوال فاعلم ان الامر ان النزاع في هذا المجال ليس من حيث انه نوع من
ولا انه معان والا مباح بل انما هو من نسخ النزاع المعروف بين الاشاعرة والمعتزلة
في الكلام النفسي من حيث النقل وعدمه ومساعدة الوجدان عليه وعدمها فكان
ان القائل بثبوت الكلام النفسي يدعي مساعدة وجدانه على ان في الكلام
الامر شيئا سوى الارادة والطلب القائم بنفسه امر وانهي قائم بنفس المتكلم
يسميه الطلب ويقول انه كلام نفسي وفي الكلام الخبري سوى التصورات الثلاثة
والحكم والنسبة الكلامية النسبة قائمة بنفس المتكلم يكشف عنها اللفظ والمنكر له
يدعي عدم معقولية شيء من ذلك بمعنى عدم مساعدة الوجدان على تحقق شيء
من ذلك في النفس وليس للاصحاب سوى الوجدان دليل الزامي وبرهان قطعي عقلي
شرعا وعقلا فكل الكلام في المقام فان المثبت يدعي بشهادة الوجدان على تعقل
امر خاص سوى الارادة او الحكمة يكون ذلك الامر هو منشأ الانتزاع البعث

والحوادث والمراد بتلك الأمور ما هو من ذلك انه لابد في حصول الوجوب من ادراك
ذلك الشيء منه والمسلم بزعم عدم مساعدة الوجدان على ذلك ودعوى عدم تعقل
الشيء خاص لهذا الشيء الوارد اشتراطه من الأحكام التكليفية وليس في مقام جعل
الأحكام سوى الشيء واحد من مقولة الطلب اذ انشئ بكيفية النزاع وعرفت
حقيقة الكلام في المقام وان ليس الطلب في الظاهر نفس الشيء او خاص وعدم يمكن
هذا الشرط وما في الجعل من الجهول ولا بأس بالاشارة الى جملة من كلام الغربيين
ثم كشف الحق في المقام قال السيد صدر الدين في شرح الوافية على ما حكي عنه الذي
استقر عليه رأي المحققين ان الخطاب الوضعي يرجع الى الخطاب الشرعي وان كون
الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء واخذ
شيخنا الانصاري في رسالة الاستصحاب في توضيح كلامه وتصحيح مرامه بما ثانيه
شانيه وتقريبات واضحة ومتقنة ونقول كما لا يمكن مما من نظرائها وما اعترض
عليه السيد المحقق الفاضل في مطاوي كلامه بان من زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي
على ما هو ظاهر قولهم ان كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند حصول
ذلك الشيء فبطلانه غني عن البيان اذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على
من له ادنى مسكة والتكاليف المبنية على الوضع غير الوضع والكلام انما هو في نفس
الموضوع في الوضع والجعل والتقرير والحكم بجعل الشارع دلوك الشمس سببا لوجوب الصلوة
والخطاب فيه خطاب وضعي وان استتبع تكليفا وهو ايجاب الصلوة عند الزوال
ولكن ليس منه التكليف كما ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ودع الصلوة ايام
اقرائك

افراد الكلي خطابات تعليقية وان التنجيز وصف وجودي لا يدرك سببا ولا فرداً بعد
والكاشف ان هناك امرين متساويين كل منهما فرد للمطلق فلا يعين الشارع احدهما
للآخر من دون مرجح وحيث انه يمتنع تعلق الطلب بالفرد المردد الا بالتخيير وبالجملة وجه
الاعتبار وهو ان منشأ الانتزاع للتخيير حيث ان الانتزاع انما يكون للشارع في بعض
الموارد والاولى الحاق والعينية وثمرة ذلك ان المطلوب يكون بعينه وان اردت فيه
سنخ التعلق ان التخيير فيه يكون بعينه بالوجدان والمعلوم ان مساعدته مع
الاستفادة من الكفايات وان اراد ان شاء بعينها مفهوماً فيه نظر
ان ذلك لكيفية تعلقها بمتعلقات مختلفة بالموضوع وان اراد كونها بمحدودية
كمطلق فالمراد ان لا يكون ذلك واراد كونها مجعولة بجعل واحد
فان المراد بها ثبوت ان النسبة والتبعية في الشك لتحقق الاعتبار من حيث
كالنسبة والنسبة والمقوّمية من ان قول الشارع واتى النص بسبب الوجوب
التعيين نفس جعل للكافي الشاني كما ذكره بل هو اعتبار منتزع للوجوب
منه الاول وهذا الكلام منه قدس سره ناظر الى منع الاستفادة الانشائية في الاول
من الكفايات سوى الانشاء والطلب ولكن المطلوب الثاني للمتعلق به ثم هذا المقدار
من المنع مبني على ان المنع والمرجع نفسه بشرط حصول مرجح في حصول النسبة كما هو
اصل المطلوب وغيره كلامه قدس سره الى هنا وقال هذا الكلام سعيا فانه لا يعني
لكون النسبة محدودة فيما لكونه في حق شيئين الا بحمل مشتق او لا فانه لا يعقل من جعل
الادراك سببا للوجوب خصوصاً منه من الاول كما لا ينافيه الحكم من حيث

بالمصالح والمفاسد الموجودة في الافعال الا ان الشارع اوجب شيئا او ترك ذلك والا
بالنسبة الى الفاعلين بالنسبة الى الكل ليست من لوازم ذاته بان يكون فيه بعين ينبغي
ان يكون الشارع مطالبا بحصوله ولو كانت لم يكن مجعولا من الشارع ولا متعلقها
الصفة الواحدة بالشارع فيه بل بزعم العقول المتوسطة والخصوصيات المقتضية
والمشخصة لذلك وبعد ارادة قدرة من فعله ولو كانت لم يكن مجعولا بالشرع
الا بما يتعلق به التكوين حتى يتفصل بلوازم العلم وهي غير مجعولة بجعله الكلي
وكيف انه يراد منه جعلها الشرعي استفادة ولا حصلا به فعل ولو شيئا والمراد
من العقول المتوسطة الخصوصيات الذاتية والمراد بالخصوصيات المقتضية هي
الموارد الخارجة وهذا بين ولكن انه يقال في تقريب الوجه ان
وشاهده بشيء والمقصود ان المقصود للتكلم في هذا المقام والاختلاف انه
اورده السيد في مقام بيان لحق الاستفادة غير تخصيص الظاهر عبارته لما
تمام المتعلق من كلامه امور لاثبتة ليس شيء منها فانما للانفكاك واحدها انه
ارى ان خطابا الوضع يغاير لخطاب التكليف وهذا امر واضح لا يكاد يعرفه
من له ادنى دربة وثانيها انه شيء العينية مقدار لا يشك ان هذا اوضح ظهورا
من سابقه محل كلامه هو غير ظاهره والا لا يراد بعينه فيه ان ادرية كل لها
محمولين كخصيين او كمثل واحد فان وجدها بشيئه كلامه ليس بها ينتفي فالمطلب
المذكور من الفاتن منها الا انه يجوز لظاهر كلام السيد الفاضل كانه لمعنى ذلك
انه ادعى اشتراع احد التكليف للاخر في بعض الموارد وهو اراده من الحكم الشرعي المستفاد

من الخطاب

من الخطاب الشرعي شيئا هو منشأ الحكم دون نفس الانشاء و هو بعيد لظهور الحكم الشرعي
المستفاد من علم الفعل فانه ليس المراد به نفس الانشاء الشرعي الصادر منه لفظا
بل المنظور منه منشأ الحكم المجعول و كونه ما هو الملاك في الاحكام الشرعية
المصطلح فكان الحكم الشرعي المستفاد من الفعل ليس بنفس الانشاء اللفظي الذي
سموه بالحكم بل المراد منه الحكم الذي هو ملاك لذلك الانشاء فيكون الحكم الوضعي
المستفاد من الخطاب التكليفي شيئا انما هو المنشأ للانشاء ثم و المجعول لما كان له
دون نفس الانشاء اللفظي و كذا الحال في الحكم الشرعي المستفاد منشأ من الخطاب الوضعي
فيتم هذا الا ان يصرح الاصحاب بعدم بان قول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة
ليس جعلا للاحكام انشاء كما ذكره قده لكن هذا الجمع و الكلام في الجمع منشأ
لكنه لم يتضح في السيد فانه لم يدع الاستتباع في الانشاء حتى يرد عليه ويرد البحث
والرعاة مثل هذا من لدى الغفار و لا ينبغي صدوره عن مثل سلكه فضلا عن مثل
المصنف بل الوجدان القطع شاهد على ان مراده ما بينا في ترتيب مرامه و هو كما
لا ينبغي انكاره فتدبر في هذا لكنه بعض خطاب لا ينبغي الايراد و الخطب بعده في تنقيح
ما هو الصواب و توضيح محل المطلب في هذا الباب و فيه يمكن لك ان النفي بل
ان مقال في منع محل المطلب ما ذكره قده بقوله لا ينبغي للخروج البتة مجبوله فيما
نحن فيه الخ ما ترى يمكنك من كلامه المتقدم و لا ربما في حمل المصنف الكلام
الانشاء التعليقي مجاز او كناية على خلاف الاعتبار و حاصل وجه المنع عدم تعقل
الانشاء بالنسبة ولو في مثل محل هذا الباب لذلك بالترتيب المزبور والتحقيق ان الذي الخ

بالعيان والتحقيق فيه الوجدان ان تعلق بشيء فاذا حصل تعلق ارادة الشيء بذات تتعلق به ويترتب
النسبة والكيفيات التي يحطيه والماهية من الامر بساطة التي تعلقه في الاحكام الوجوبية
الدائرة فيما الماورات وكما حصل الآن لا ندري كيف النسبة الثابتة له، لا يعني الاول بل ان
مجعوليته كلا وحاشا بل لا نسلم انها كالمطلوبية من الامور الاعتبارية المنتزعة
فالمنشأ لها وليست قائمة بالمحل بل انما هي بحقيقته ولا يستلزم النسبة مجعولة لمجعول اثباته
يستطيع ضرورة ان مجعول المجعول كونه بتلك لا دخل له فالمقام مقام المتعدد في المقام
انما هو الغاء التعلقية والربط بين المشتق المنشأ وحصل فاذا صح فالمنشأ
الكافل والنسبة صح تلك الامور الاعتبارية وهو المسمى بالكلام النفسي حقيقة والنسبة
هذه الامور بالاحكام الوضعية انما هي من باب الاصطلاح والشائع اطلاق تسمية
الوجوب بالكلام اللفظي مع انه حقيقة فالمنشأ بالفعل يصح من الانشاء والدال على
الذي هو الكلام حقيقة فالكلام الوضعي هو نفس المحل لكن نفس الدال عليه الكلام اللفظي
واما الانشاء الذي في المقام بين المعنى فيها الاضافة النسبة كونه له شيء اثبات
الكلام الحكمي ولا يعارضه بين المحل والمجعول الا بالاعتبار ونفس الانشاء الا
وجه انه لا بد من كونه وكيف ولا يعرف من رسم وما بين في الانشاء من انشاء النسبة
كانت في الوجوب بعين صدوري من نوع من الشائع ضرورة انه اسم الوجوب
منتزعا من نفس الانشاء في العبارة من المنشئ وكما قيل لا انها امران متحدان فان
بالفعل في الانشاء فالقول انه انشاء النسبة او الوجوب انه انشاء الانشاء او انتزاع
منه النسبة والوجوب والا نفس الانشاء المنشأ في مقام حمل الاحكام على

دا حدها ما عرفت نظرا الى الكتاب والوجوب الى الوجود فالذي يتعلق بمقولها
وبث هو في وجدانها وجود انشاء وحصول حاصل متغاير للانشاءات الطلبية كما
في مقام لا طلب فيه اصلا فيه ارادة الى مثل الغاء الطلب ولعله من الشيئين
افراد من حيثية ان له ليس فيه ما هو كذلك الانشاءات يتعين الى مثل ذلك
الانشاء هو الكلام الوصفي واما في الحمل اسمه ما فيه لانه يتضمن الحمل حقيقة
كما لا يخفى ثم انك قد عرفت ان هذا الانشاء مما لا نزاع في تعلقه في الكلام
النفسي فانه انما الوجدان ولم يعقل له حدها ما يمنع من ارتكاب بحث توقف
معه الحكم في الميزان للاحاطة لم يسمى بعض يتعلق به مثل هذا النزاع الا
باعتبار تعلق الطلب النفسي به ليس في هذا المقام لو قيل الالتزام وهو يكذب
الوجدان وفيه تحقيق بعض المشتغلين في ذلك النزاع لعله ما انا فيه يقبل
الدوام الا بمعنى فيه في الانشاءات وانه في الكلام الكاذب في الاخبارات وذكروا
فيه ذلك الالتزام بما انا فيه لكنه خيال فاسد ولعلهم عذروا وفيه اجاب
منه انه يقول مع حسن وجه كما لا يخفى على من راجع كلامهم في هذه المسألة ومن
في هذا المقام يتعلق ينسب مع قول انا فيه يتعدد الكلام النفسي وليس
لهم ما في الالتزام او المنع لنا وجه الجملة الى وهو انا نرى في انفسنا وراء
وفيه امور ذات حقيقة غير الطلبية حقيقية ونفسية ليس لنا سلكه انه يدل
كونه من الاخبارات والانشاءات الطلبية مع ان النفوس فيها كلام
تام لا يكون من الاخبار والانشاء وليس لها محكي او مبدأ ومن اشكلها

الى الحكمة البليغة والهبة الشريفة وكشف عن الاطلاع الحقيقية في الالفاظ المشتركة او له

بين الكاسر والعاشر من اشياء حقيقة الانسان الا الادلة فان قول الواضع

وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى او هذا اللفظ لهذا الشخص حيث يدل على الارتباط

والعلقة بين ذلك اللفظ والمعنى او الشخص اقتراحا من دون مناسبة وملاحظة في

ذلك المعنى بحيث يكون ذلك اللفظ من جهة حمل هذا الكلام على سبيل الاشتغال

المخاطب العالم بالوضع الى ذلك المعنى والنسبة القائمة بذلك اللفظ من طرف

ذلك الانشاء الكاشف من الواضع من دون اعتبار صفة زائدة في ذلك المعنى

بل قد يكون الغاء ذلك العلقة منه اقتراحا صرفا من غير تعيين او قبول

فاعل كما هو الشأن في الاعلام وغيرها فان الواضع لا يلزم ان يكون عالما عارفا بالرسوم

بالرسوم والنعوت بل الراجع كما في التصريح به من مشايخ العلوم ربما كثيرا ما يكون بالبه فايق

من العامة والسعي في كثرة سيما قول المتكلمين اخبارا بكثرة الصدور في كلامهم

بعدم وجود خارج لها بما يقع او بدل بطالعه كما هو الشأن في الاخبارات وبل

من الانشاءات الطلبية وكثيرها من التمني والترجي وغيرها من الانشاءات المرادة

بوضوح انتفائها ولا من جهة وجود المعقول المتوهمة او الموجودات العقلية او الشخصية

في وادات الالفاظ الموجودة في الكون المسبب عنها فان المتوهم بطلان

مذهب بعض الناس من عبادة الكون دلالة الالفاظ ذاتية فلا شأن في الالتزام

بكون الشأن في سائر الالفاظ الانشاءات موجبا لانتزاع النسبة في ذلك

الانشاء او هو الحكم الوضعي فان حج هذا في المبادئ اللغوية فلا تشتبه في مقدماته هذا

المقام

المعنى من الانشاء فانه حق الشارع الصفا بحوره انشاء الامر من جهته فلا بعد
فاصدور بعض هذا الكلم منه فالاحكام المجعولة له فانظر من ذلك حدث الوضع المقابل
شيئا للانشاء فالخاص منها بالانشاء بالطلب والنهي هو الكلم الوضعي التكليفي الذي نوع
من الاحكام الوضعية المعظم الى الى امر باعتبار به ولا وجه لا نزاع في ان الاحكام
الطلبية فانكر له او جعله دون الوضع فتأمل تبعية الاحكام في تنقيح
ذلك فتنبه الكل ثم انه نبه عرض النسبة والوجود بمعنى انه لا امر الاول
في طرف منه وليكنه اثباته واتصافه وبه الادلة الشرعية فان مجرد
الشغل والوجود في الكلية وليس نحو الادلة الشرعية لا يكون حجة في مقام الشهادة
الاحكام الشرعية عن الادلة التفصيلية ولا يتعلق به غرض البحث في مباحث الاصول
فالحكم ان الخطاب التكليفي الصادر من الحاكم به الطلب والتخيير تعلقا و
من امور ثلثة احدها نفس الانشاء والصادر منه وهو الكلم التكليفي فانها الشرع
منه والثاني امر باعتبار طلبه للفعل باعتباره وتعلقه بالمكلف تعلقا وجوبيا
ويسمى المكلف به الحكم ولا حاجة بتعلقه بالمكلف منه والمتعلق الثاني
اعتبار تعلقه بالمكلف طالب والصفة العارضة للفعل لاجل ذلك الانشاء
يسمى بالحكم اصطلاحا وهذه الاعتبارات الثلثة ينشأ منه نفس الانشاء
للفعل العارض من الشارع ولا تحقق لما يزيد فانها هو الملاك لهذه الانشاء
والاعتبارات لاجل هذا الفعل منه الشارع ذلك الاولى بنفس الشرع من دون
مدخلية للمتعلق فيه بل هو كاشف عنه وليس المراد المصلحة والمفسدة الا نفسه

الزاجر بالنسبة إليه بعد ما هو عليه ولا مجرد المفسدة ضرورة أنه ليس بحكم ولذا لا يطلب
والمصير منه بمقام الشيء عنه الاستقرار لعدم معلوميته عنه العادلة بل إنما هو كحكم
اعتبار من شؤون الإرادة وهو ملاك الحكم حقيقة ثاني من ملاحظة الصفات
إنما هو من نفس المقال وهذا هو المراد من قولهم باستفادة الحكم الشرعي من السبل
العقل ومن اتفاقهم على ثبوت الحكم الواقعي إن ثبت من الشارع وهو مع
الجهل والخطأ وهو المقصود إلا ما منه انتقال الأحكام الظاهرية وإطلاق
الحكم اصطلاحاً والإنشاء اعتباراً بالنسبة إلى الأصلي وإنشاء الأمر الوضعي
الأصلي للحقيقة في الأحكام هو الاعتبار الثالث فإن عدة تقطعه لم تنهض
صفة الفعال ولشخصيتها حجة ولتعلق كما هو شأن طلب الأحكام بما هو
الملاك لوجوه تلك الصفات هو المرحلة من الاقتضاء وهو الحكم الاقتضائي
وهذا ما يعبر عنه الرجحان بعد ثاني هو ثم إن هذا الاعتبارات سارية
في الأحكام الوضعية فالملك يعبر إضافة من أنها قابلة للتحمل بالشرع التعيين ثم
ولكونه بالشيء خاص فلا جرم يتضح بها لك تلك الاعتبارات باعتبار
نفس الإنشاء وإنما تشريع منه وإنما هو ملاك الصدور تلك الأمثلة من التكلم
وهذا الاعتبار الثالث بملاحظة إطلاق الحكم الوضعي ولكون متعدد الطلب
كان الحكم التعليقي ثم ولكن إنما استفادة الحكم التعليقي بالاعتبار الثالث
كالملكية بالدلالة الأربعة للملك من ذلك في الاعتبار الثالث من الحكم الوضعي
من جهة تفاوت الأمر حيث حكم العقل المستقل فإنه لا يصح له في الحكم الوضعي

لما

لا يخفى من ان مداره على انتزاع الارتباط بين شيئين غير تعليقي وهذا
وهذا اما لا ينافي وان لا يدرك العقل فان قلت حكم العقل ليس الا من شئون ا
التعلق والتعليق في الاحكام العقلية غير عزيز كتعليق الكذب لغاية مثلا
فانه قبيح به معلق على كونه ضارا وكذا حكمه بحسن الصدق النافع الى غير ذلك
قلت التعليق الثابت في امثال الامثلة المذكورة انما هو في موضوع حكم العقل
فحكمه لا يتعلق الا بحصة الموضوع الخاص وهذا بخلاف المقام فان التعليق والارتباط
انما هو في نفس الحكم بالنسبة الى اسبابه فلا يمكن في مثل هذا الكشف اثبات الحكم الشرعي
بالعقل اللزومي مع الحكم الشرعي المستقل من سائر الادلة فالكلام من سائر الكتاب
والسنة وكذا بعض الاخبار حرفيا في الحمل والانشاء بالدلالة المطابقية نحو حلت
هذه البلاد لك فاستشهاد ذلك الحكم من نحو هذا الخطاب لا يحتاج الا ضم
حكم العقل من هو منفصلة كانت في الدلالة لكن هذا النحو من الدلالة غير موجود في
في الاخبار والايات نعم يمكن ان يلحق بها جملة الشرطية الدالة عليه في النسبة
بناء على كونها جملة انشائية وان لم يكن كذلك فطريق استفادته ينحصر في العقل
الاستلزامي اي الى النقل كما في نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس ونحو اكرم هذا لانه مجتهد
ونحوهما فان العقل ينتزع منها النسبة وهو الملاك وداع الجعل في نفس الامر
الذي هو المقصود الاصلي من الحكم الشرعي فيكون منها نوع استفادة لهذه الجهة من
نسبة الدلوك لوجوب الصلوة والنسبة الكاشفة منها مع انه لا تصريح للدلالة به لكل
وانما هو من جهة استفادة تلك منها هو الملاك بها وهو بالاستلزام العقلي وهذا هو

فلوجه هذا ادعاء العلامة الاعتبارية فيه لكن الظاهر ان ذلك انما هو لاجل
استفادة ذلك من مجرد الحكم الطلبي حين انحصار تشريعه في المقام فان من لوازم
الاقدام الانبعاث ما يكشف عن الاحكام الوضعية على القول بجعلها فيه خلف
الاراء في عددها وقد يظهر من بعض المحققين عدم انحصارها بل وجودها في عدد وحاصل
معنى المراد منها هو الاحكام الكلية التكليفية من سائر الامور التي منها ما يشبه
لكون هذه الاحكام او ما يتحد بها ما يتسبب الحكم الشرعي ومنها العلامة وعدها ما
اشتهر الشرطية والسببية والمانعية ومنها الحجية والعقدية زيادة الاحقية مع الشعار
كلها منها الكبرى الصحة والبطلان ومنها ما زاد الشهيد من زيادة العلامة والعلة ولعله
بعضهم زيادة الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة ومنها بعض اخر زيادة الحكمة وكلها
من كلمة منها الحكم بكونه جزءا او شرطا او مانعا والحكم بان الشيء موضوع لمعنى لغة او
شرعا ومنها بعض كون الاحكام حجة الى غير ذلك من الاقوال المختلفة والتحقيق
ان الحكم الوضعي كالحكم الشرعي هو الامور الاعتبارية والمراد منه المجعول
للشارع لا اختيار النفي والاثبات وجاز له التبيين بل العدد ورفعه لمنا احله
وهذا هو الفرق ان في تحقيق الحكم الوضعي وما لا يكون بين شرعا لحمل هذا الحد الا ان
يلتمس الحكم وقد يصطلح حتى يصح خروج كثير مما ذكر بكونه من الاحكام الوضعية
منها الصحة والفساد وكذا هو الاشكال كونها من الاحكام الوضعية وليس الامر كذلك
انما الصحة في العبادات معنى عبارة عن موافقة المأتي به للمأمور به ومن الواضح ان
اثبات المنزل انما هو فعل المكلف بوجودها كما هو الشكوك وليس من قبيل الحكم ويد

انما هو انا نلتزم بها انما الحكم الشرعي ايضا ورد من الشارع امر لا محيص عن تقرير البراءة فيه
يعبر عنها بالصحة والفساد في انها ليست قابلة للرفع والوضع للشارع ان يتصرف فيها
بعد فرض الواقعية وما ليس للشارع فيه الاختيار ليس من الاحكام الوضعية لانها
هي امر انتزاعي صرف طار على فعل المأمور به من حيث انطباقه على المأمور به وكذا الحال
في الفساد من حيث عدم الانطباق واما الصحة في المعاملات فلانها عبارة عن ترتب
اثر السبب الكامل المؤثر بعد تمام السبب وحصول السلسلة من علته الكاملة ليس له ان يرفع الاثر
الا برفع منشأه واما بعد فرض وجود المؤثر والسبب التام بعلته فلا معنى لنفي اثره
فترتب الاثر لازم قهري ليس للشارع رفعه بعد فعل السبب وفرض وجود السبب
فلا يعد هذا القسم من الحكم الوضعي وكذا الكلام في طرف الفساد من جهة عدم ترتب
الاثر ومن هنا يظهر ما في كلام بعض حيث [illegible] صرح بعدهما من احكام الوضع وقد — صاحب الاشارات
تبع في ذلك من تقدم من الاعلام والمحقق وان شئت قلت ما ذكرنا بعبارة اخرى ومن دون
زيادة ونقص كما ان كيفية ما ... راجعة وجعلها على شبهة في انها ليست من احكام الوضع
ومنه الصحة والفساد لكن مع ذلك في انها ليست مما يصلح للشارع ان يتصرف فيها نفيا و
اثباتا وبعد ذلك فاعلم ان انتزاع السببية ونحوها من الاجزاء انما هو من جعل الشارع الحكم
مترتبا على تلك السببية من جعل السبب لا الشرع لان الانتزاع ليس جعلا وصفيا وانما
جعله من الشارع تحقيقه وذلك انه نسبة تعلق الحكم بالماهيات المركبة المختزلة في الكل المشعور
اليها بكلمة واحدة ملاحظة تعداد الاجزاء انتزع الشرطية لتعلقها تعلقا بعض
دلت عليها شيئا واحدا وهذا معنى انتزاع الماهيات وكونها مجعولة في الجعل لا الانتزاع

لنا من حيث المفرد والملاحظ له من حيث الكلم في الموزون الكثرة فلا شرعا وعقلا
في شأن الكلم التفصيلي فيه كأنها جعل الاسم لهذه الاجزاء المفردة الملحوظة باعتبار
جهة وحدة بينها لا حقيقة في محله من ان الملحوظ في وضع المركبات انما هو معنى
وحداني جامع بين الاجزاء وهو جهة وحدة بينها وبه دون ذلك لا يتعلق الوضع فالموضوع
له في المقام وضعا هو ليس الا معنى بسيط وحدانيا ولهذا صار المركب خارج
عن كل هذا الوضع ومن هنا اورد ما على المشهور بين اهل المعقول من تقسيم الدلالة
الى الثلثة هناك التضمن فانه على هذا التحقيق ليس شيء من المعاني جزءا لمعنى الدلالة
بالنسبة اليه تضمنا بل الاجزاء بهذا المعنى خارجة عن المعنى الموضوع له نعم هي
محصلة لذلك المعنى وهو يتحقق في ضمنها ومن هنا يعرف الفرق بين دلالة اللفظ على
وجه الالتزام بالنسبة الى هذا الجزء الخارج عن الموضوع له وبين غيره والغايات
الالتزامية في غيرها الراجعة ولا يحمل هذا الفرق ليصح توجيه كلام المشهور بان التسمية
بالتضمن من باب التوسع والمسامحة بين التضمنين مع كونه ظاهرا في الدلالة الى التكلف
كان موضع اللفظ للاجزاء الملحوظة باعتبار الامور والغايات من الشارع
لكنه غير ملحوظ فيه التركيب ولا اعتبار الجزئية بل هي كيفية العمل ليست من الامور
المجعولة بل انما هي من قبيل لوازم الماهية فانها اتباع الحكم على الماهية وطلبها
من المكلف والامر بها اراد اليها هنا ومن الواضح انه بعد ثبوت الامر بالعمل في شيء
يتعلق المأمور به ليست قابلة لرفع الشارع في زمن كون العمل مطلوبا به وتشريع الحكم
الى تمام ما هو ملحوظ منه الاخر فيتبين من ذلك كله ان الجزئية ليست من

الاحكام

الأحكام الوضعية لشيء من الاعتبارات فنقول أما الشرطية ونحوها كالمانعية من
حيث توقف المشروط على الشرط ولا دخل للجعل في حصوله فإنه وهو من الأجزاء الذاتية
للشيء المعنى بالشرط إلا الواقع ليست من الأحكام الوضعية لكنها في الشرائط الشرعية
فالظاهر أنها مجعولة بلا إشكال الأحكام الوضعية ودونك لأن العبادات والمعاملات
تتوقف ترتب الثمرة عليها من جهة جعل الفعل ليس للشارع بعد أمره بذلك
الثمرة من التصرف في المعاملات نفيا وإثباتا وهذا أوضح لا حاجة فيه فالتوقف
والشرطية هنا لا يصح أن يكون حكما مجعولا من الشارع أو المولى مستقلا بأ
يستفاد ونحو ذلك من الأمارات الشرعية كعدة من الظاهر نفسه فالمرجح
حج وانكشفت كيفية الظاهر مجعولة للشارع لكنها كاشفة واقعا عن الثمرة الواقعية
التي كانت مجعولة له والحاصل أن المراد من كونه من جعل الشارع
نفيا وإثباتا والأمر الذي يختلف من قول الشارع ليس إلا ثم هذا
الأمر إنما ثبت في ثمرة الخلاف في هذه المسألة وهي كثيرة منها ما ذكره شيخنا
الأستاذ رحمه الله في الفاصل حيث جعل جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية
وادعى جريانه في الأحكام الوضعية والدليل نفيه بعدم مجعوليتها من أن جريان
الاستصحاب مخصوص بالقول بمجعوليتها وأما على القول بعدم مجعوليتها فلا مسرح لإجراء
الاستصحاب فثمرة القول جريان الاستصحاب وعدمه وذلك كما ورد في الكلم يحرم
المعنى ... إذا ... فالتغيير بعلمان ... التحريم والطهارة ...
... الكلامات ... وحصل له العلم ... ولم يعلم ...

والكلام في منع القول بمجعولية الأحكام الوضعية يصحح التمسك باستصحاب السببية الثابتة سابقا

والحكم بحرمته وذلك بسببه وأما على القول بعدم مجعوليتها واعتبارها أمرا انتزاعيا فلا

مجرى للأصل إلا بحسب منشئها كما تقدم آنفا حتى جريان السببية والحرمة وهذه

الثمرة ظاهرة على القول بمنع جريان الاستصحاب في الأحكام التعليقية مطلقا كما هو

ظاهر القول وغيره أو في خصوص التعليقي منها كما هو في [illegible] العام ونحوها بعد

من سائر الأحكام الوضعية مثلا كما هو ظاهر المحكي عن صاحب المناهل وولده ره

فإنه على هذين القولين لو قلنا بجعل الأحكام الوضعية أمكن الاستصحاب لإثبات

الحكم بالنجاسة والحرمة في المثال المذكور ولو قلنا بعدم الجعل والانتزاع من عدم جريانه

في الحكم التعليقي المعلق عليه فلا جرم لم يكن الحكم إلا حتى والحكمية ولا على القول

باعتبار الاستصحاب في التعليقي مطلقا ولو في التعليقي منه كما هو مسلك شيخنا الأنصاري

ره فلا يظهر بين القولين بالجعل وعدمه في المثال المذكور ثمرة عملية ضرورة أنه على

القول بالجعل للحكم بالحرمة لتعليقي جريان الاستصحاب في نفس السببية وعلى القول بعدم

الجعل للحكم بالحرمة للأصل جريان الأصل في نفس الحرمة التعليقية فلا يظهر في مقام

العمل ثمرة بين القولين إلا بثبوت جريان الأصل في الحكم التعليقي المفروض لا وقوع المعارضة

باستصحاب [illegible] حتى [illegible] الشيخ المذكور [illegible] وعليه [illegible] فيظهر الثمرة

بين القول بالجعل وعدمه في جريان الاستصحاب بلا شك [illegible] من جهة

المعارضة لا نعلم [illegible] أن استصحاب الحكم التعليقي حاكم ومزيل بالنسبة إلى ذلك

الأصل الذي توهم معارضته فلا يكون [illegible] إلا أن اعتبار المعارضة

اجر

يوجب نفي جريان الاستصحاب التعليقي فانه انتفاء موضوع الحرمة في هذا المثال هذا
ويمكن ان يقال ان الاشكال في تقرير تصوير جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي ذو وجه
وجيه مع القول بعدم مجعولية الحكم الوضعي اي السببية وكذا هو هذا الاشكال [illegible]
على التحقيق في اصل ان السببية منتزعة من جعل الحكم التعليقي كما في المثال
المذكور [illegible] ان [illegible] الامور فانه جعل الملازمة والتعليق والسببية وهذه
تعبيرات مختلفة عن شيء واحد وهذه الامور في القول [illegible] متعلقها [illegible]
وثبوت [illegible] المذكور [illegible] تعبيرها [illegible] وكذلك
في [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب
[illegible] الحكم [illegible] السبب
[illegible] الاستصحاب التعليقي [illegible]
[illegible] بالاستقلال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] حكم [illegible] القول
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
الاستصحاب التعليقي في الحكم التعليقي [illegible] استصحاب
[illegible] الاستصحاب التعليقي

لمقتضي

سري في ما سبق وسيأتي لإرادة توضيح لهذا إن شاء الله في مسألة الاستصحاب وقد يقال كان ما
المحقق أنه يظهر الثمرة في القول باعتبار الاستصحاب التعليقي لا من جهة من أنكره زعم
هذا الكلام مبني على كونه من المغيّات في القول بعدم حجيتها من الأمور الانتزاعية
كما هو مسلك بعض أنه قيل وأما بناء على القول بكونها من الأمور الواقعية قد كشف
عنها الشارع كما هو مذهب بعض آخر منهم فجريان الاستصحاب فيها واضح وعدمه مبني على الخلاف
في حجية جريانه عند الشك في أن استعداد المستصحب وقابليته للبقاء فإن نسبته عليها أن
المتيقن على هذا التقدير كما تشعر عنها وجود صفة واقعية ثابتة في ذات المتيقن
مقتضية لذلك منه تغير بعض حالات المتيقن من الشك أنه تلك الصفة
الثابتة فيه إنما تستعد البقاء في هذه الحالة أم لا فعلى القول بجريانه عند
الشك في الاستعداد كما هو ظاهر المشهور لا يجري والثمرة هنا بين البقاء والإثبات
وعلى القول بعدمه كما هو صريح شيخنا يجري الثمرة بين القولين ولا يخفى أن
جريانه فيها على القول بحجيتها ليس مبنيا على هذا البناء وتفرعها على هذا الخلاف
ولذا لم يشر إليه وجه الفرق أنه على تقدير كونها من الأمور الواقعية لم تكن
صفات ثابتة بل لا تكشف عنها الشارع ليس لها حالات إلا ما هو فيها ولا يعلم
مقدار استعدادها للبقاء وهذا الكلام في القول بحجيتها فإنها لا تكون جعلها
شرعية مترتبة على موضوعات خاصة ولكون أجزائها موكولا إلى العرف
كما في سائر موضوعات الأحكام ولعل إجراء الموضوع منه هو بتغير تغايره عند
جريان الاستصحاب ولو بالمرام وهو في المقام موجود ومحرز فإن العرف هم لا يجعله

سطر

على هذا ينعقد من حيث الاستعداد لكان الدليل و هنا ارتفاعها من جهة حديث الرفع
فانه على القول بمجعوليتها يصح رفعها وكذا على القول بالشيئية على انتزاعها ومنشأ انتزاعها
وكذا على القول بمجعولية السببية او غيرها فانه في نفس الامر لا مجعولية لها لا
على جعل بالنسبة الى الانشاء وهنا كذا بان الاصل في المسألة الاصولية من حيث
الشك في اصل المجعولية فانه لم يكن ويرتفع الشك وهنا جاء به في الشك في الحكم
منه الشك كما يشك في انه يرفع الاستدلال بوجوب الاداء والسببية ليس الشرطية
ولكن انت خبير بانه في الاوقات والسببية تكون من الجواز والملكية فان
اصالة عدم حصول السببية حاكمة على الاثبات لان الشيء لكن لا يترتب عليها
ثمرة عليه لعدم اجراء اصالة العدم في الاثر على القول بالشيئية هنا بل لما
اذا كان الاثر امرا وجوديا واما اذا كان الاثر امرا عدميا كما اذا شك في ترك
العدم لمن حل اشتراكه في وجوب القضاء وعدمه فبناء اصالة عدم السببية الرجوع
على القول بالاثبات شبهة واما على القول بالشيئية لا مجرى للاصل ولو لا اطلاق
القضاء لا يلزم عليه قضاء و عدم القضاء الا بدليل فتدبر فانه في ظهور الثمرة
في العبادات كلام هذا محصل الكلام في الاحكام الوضعية الثمرة بينها في رفع
الاحكام الوضعية ان قلنا بوجود الامر المناسب فانها على الاول مرفوعة جزما
دون الثالث بل الثاني فان قلنا بان الامر المناسب هو الحكم التكليفي وان قلنا
بعدم وجود الامر المناسب فالثمرة يظهر في وجوب الحمل على جميع الوجوه بل
رفع جميع الاحكام لا كلها اجمال الحديث او رفع السببية من جهة عدم وجود

عليه

المورد له وان الوجه فيه ان الامر على تقدير الاثر المناسب به لدلالة الاقتضاء هو قاعدة

الحكمة صونا لكلام الحكيم عن اللغوية ومن البين ان قاعدة الحكمة بعد عدم الاثر

المناسب موجبة في الحمل على جميع الاحكام والا لترجيح فيما بينها وهو التقدير المتيقن

على تقديره وجهه كما ترى في محله ان وجهه لا يتضح في التمسك بالاطلاقات في باب

قاعدة الحكمة واذا فيلزم الشبهة في باب التمسك بالاطلاقات اذا من جهة

الا ان بعض افراده متيقن الدخول تحت الخطاب وحيث ان دخول الاحكام

الوضعية تحت الحديث الشريف وعدمه على تقدير الحمل او رفع الاختلاف فيه بين

العلماء حتى تمسك جماعة به في رفع الاحكام الوضعية في العبادات كما في صورة

النسيان للنجاسة والصلاة واراد نفي شرطية الطهارة وجزئية السورة بها

والصلاة وبعض من شبهه في المعاملات حيث استدلوا على عدم صحة بيع المكره

قبل الرضا وبعده بحديث الرفع وقد علم العلامة الانصاري في مكاسبه وان لم

وارد حصر الموضوع بخصوص المؤاخذة فالكرى بيان ان المرفوع هو الجميع او الاثر

المناسب او خصوص المؤاخذة في غير الاحكام الوضعية والطلبية لكنه على

الاولين وقد رجح الثالث فنقول يمكن ان يستدل للاول بوجهين احدهما

ان رفع جميع الاحكام اقرب الى رفع الماهية المتعذر تقديره كما في مثل

نفي الحقيقة الا نفي الكمال في لا صلاة الا ومن المقرر في محله انه اذا تعذرت الحقيقة

وتعددت المجازات فاقرب المجازات اولى واجاب عنه في الرسائل الشريفة اما

رفع الجميع والكل اقرب الى المعنى الحقيقي باعتبار الا انه معارض بالظهور العرفي بحديث

فالرفع

حديث رفع

تاريخ المؤاخذة عرفاً ومن البين ان الظهور العرفي اقوى من الظهور الذي بسبب ري
فلذلك لا ريب في ان القرينة الذي بسبب ... التي منشأها قرب المعنى المجازي
بالمعنى الحقيقي الراجح لدوران الظهور والشباهة الا انه من قبيل المعاني من
المرجحات بعض المعاني المجازية في الاول كالمرجح بالمرتبة من المتعلقات وبعض
العلاقات العلاقات الى نحو قرينة فاللفظ فيها ادخل في ... اذا بسبب ارجح اليه
كان القرينة العرفية الموجبة للظهور والاشتهار التي منشأها غلبة الاستعمال
او غيرها من المرجحات المعتبرة فيه الشكل ولأن القرينة الذي بسبب الاكثرية على القرينة
المعينة لان القرينة المعينة ازالة للمجمل موجبة للظهور متقارب بلا مرجح
بلا مرجح ولكن العلاقة الظهور والاشتهار من اللوازم الغالبة على القرينة المعينة
للقرينة المعينة وبه حدث المراد بين ... ملاحظة القرينة المعينة بلا مرجح
ومن ... حمل كلام الاول على ما اذا ارجح ظهوره الى الثاني وحمل كلام
الثاني على ما اذا ازال ... ظهور آخر كالقرينة العرفية والا فلا
فدت عليها لان منشأها غلبة الاستعمال ومنشأ تلك القرينة قرب المعنى
والاول اقوى من الثاني ... فيحتمل ان ... من معارضة القرينة
المعينة للقرينة العرفية ... عليها ... الاستعمال ...
تلك التراكيب تاريخ المؤاخذة ... ارجح ظهور تلك التراكيب منها
... ودعوى الظهور في الحديث ... ثبات ... كما لا يخفى
ومنها ان ... باب ... الله

من جهة الحكمة وهي قاضية بتقدير الجميع لان ارادة الاثر الاظهر المعين المراد بالجمل
لكان ارادة المعين ترجيح بلا مرجح فتتعين ارادة رفع جميع الاثار صونا
لكلام الحكيم عن اللغوية وذلك فقضاء الحكمة برفع الجميع مبني على عدم كون المؤاخذة
من الاثار الظاهرة والا فقاعدة الحكمة ساقطة بالمرة لحصول الصون بالحمل
عليها وسيأتي ان المؤاخذة ليست منها بل ليس مراد من الحديث بالمرة ويؤيد ارادة
رفع الجميع امور الاول ورود الحديث الشريف بملاحظة ما ورد في تفسير قوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اذ مقام الامتنان في هذه الامة المرحومة
كما يقتضيه اضافة الامة اليه اي المتكلم ومن البين ان الامتنان لا يحصل الا
برفع جميع الاثار كيف لو كان المرفوع خصوص المؤاخذة لم يحصل فيه الامتنان
لعدم المؤاخذة في تلك الامور في الامم السابقة ايضا كما يقتضيه العقل المستقل
ودعوى حصول الاختصاص برفع مؤاخذة المجموع عن الامة وان لم يكن كل
احد من الخواص منافية لظهور الحديث الشريف في رفع كل واحد واحد من
التسعة كالاية الشريفة كان ودعوى عدم قبح المؤاخذة في تلك الامور اذا
كانت صادرة عن ترك التحفظ وعدم المبالاة موقوفة المنع لان مجرد ترك
التحفظ والاحتياط لا يقتضي صحة المؤاخذة كما عرفت كيف لو كان الامر كذلك
لوقف التفصي في ابواب العبادات والمعاملات بين ما صدرت الجناية الخطئية
او النسيانية عن ترك التحفظ وبين ما لم يكن كذلك في ترتب الضمان والمؤاخذة
على الاول دون الثاني ولم يعهد ذلك من احد من المتفقهين فضلا عن الفقهاء

والقول

والقول بان جعل الاحتياط عليه اسقاط التحفظ والاحتياط لما كان يمكن
فرفعه بكونه امتنانا على الامة مدفوع بان حاصل معناه رفع عن امتي جعل الاحتياط
فيها وهو كما ترى مستلزم لافراد خلاف الظاهر الذي لا يصار اليه الا بعد
الالجاء والاضطرار وقيام القرينة عليه وهي مفقودة كما لا يخفى وبالجملة فلا فرق
في المؤاخذة وعدمها بين صدورها عن قصور او عن تركه نعم ذكر بعض الاساتيد
الله كون ان الاشتغال انما يحصل بحصول المعذر هو الاثر المناسب لانه لا يحكم
بالمؤاخذة بل هو فعل يكون بخلاف الجواز وغيرها من الاحكام الوضعية في
السبب ان رفع الاثر المناسب من خصائص تلك الامة المرحومة ويكفيه كما
ترى والمناقشة فيما ذكره تقتضي ارادة جميع الاحكام الآثار لا يمكن
بصيرورة من ارجاع الاحكام الوضعية في الحديث الشريف اولى الا اخذه فيه
على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى مع انه لا يتفع في مورد لم يكن التسعة فيه اثر
ظاهر فتدبر ح ان لا يحصل الاشتغال في رفعه في ذلك المورد لكلام الى قدر
جميع الاحكام فان الاشتغال حاصل في جميع افراد التسعة في جميع الموارد ان في
اشتمال الحديث الشريف على العبارة فان المرفوع فيها ليس الا الآثار الوضعية او ليس
منها المؤاخذة جزما حتى مع قطع النظر عن ورود الحديث الثالث رواية المحاسن
عن ابيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعا عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستحلف
على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا والخبر

فان الحلف بالطلاق والعتق والصدقة والايمان باطلا عندنا مع انه اخبار بعض
يكون حلفا على الشيء الا ان الاستشهاد والامام عليه السلام بها على عدم لزومها مع الاكراه
على الحلف بها يكشف عن ان الرفع ليس بلحاظ عدم اختصاص الحكم بغير صورة رفع المؤاخذة
ولنظر فيه في الاستدلال بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كلام الامام عليه السلام يختص بثلاثة من
التسعة فيحتمل نفي جميع الآثار ويختص بها وهو مع عدم القول بالفصل كما مر رواية اخرى
غير المشتمل على التسعة لا ينافي الوحدة لدخالتها في عدم الشمول وان كلمات الاكثر التعدد
بعضها يفسر بعضا فاذا كان الرفع في الرواية رفع جميع الآثار يكون قرينة
على كون المراد من الفقرات الثلث في رواية التسعة ويتم ح في الباقي بلا كلام
التعليل بين الفقرات لا يعين الا ان يقصد من سياق الرواية تلاحقا او
الوصفية ولو بعض فقراتها والانصاف ان مقصودا في الاستدلال بها على رفع جميع الآثار
في التسعة ثم ان بعض المعاصرين اجاب عن الرواية بان السؤال مختص بالرفع
احدها الاكراه على الحلف والثاني الحلف على الشيء فاعرض الامام عن الجواب
عن عدم الالزام بان الحلف على الشيء باطل تقية ولعله لاجل المصالحة بل اجاب
عنه بعدم صحة ترتب الآثار على الاكراه فاستشهد النبوي لرفع ما اكرهوا عليه
والانصاف ان فيها الدلالة على التعليل بسبب ساق التقية وهو في الحقيقة جدل في
مقابلة الخصم واثبات للمدعى بقرينة كانت مسلمة عند الخصم ومن البين ان الجدل
لا يكشف عن حقيقة المدعى فغاية ما يكون كاشفا في المقام هو كون المراد
الواقعي في الرواية هو رفع جميع الآثار وهو حسن في المقامات لان الجدل

فيها

فهنا قد يكشف عن حقيقة الدعوى الا ان بابه بسد ورود السمعيات التي يكون الرفع

فيها نظر الى الوقت ذو وانفسه اليه على ما الاولية المتعلقة بهذه الجهة الوقت فاذا

كان الحكم واضحا مع كونه ذلك كله ولو بانضمام الوقت يكون كلما احدهما في الرسل

والمدعى واضح وجه فليكن كاشفا عن رضاه بهذا الحكم بالوقف ببطلان التكليف

مع السعة فيه كالطلاق وان لم يكن كذلك بل كان بطلانه من جهة الاكراه كما كان

بطلان الطلاق والعتاق من جهة دون جهة كونه حلفا فالنتيجة لم يكن العدول

في الجواب من باب المنفصل بل هو تعليل بعلة مشتركة بين الثلاثة وهو الاكراه الموجب

لا جاب عليه ببطلان التكليف في النتيجة لم يكن شاملا لصورة الا ان الملزم ومن

عدم بطلان التكليف بما ذكر بل واشكل في الرسالة تقديره الموافقة الا انه اطلق

عرفا من اجزائه قلت قد عرفت ان منشأ الظهور لا الوضع والقرائن الحالية

كالشهرة ونحوه الا ما ينصب الخطر اذا كان معه وكلها منتفية في الحديث لا الوضع

فقط اذ لا شيئا من مفردات الحديث ليس بموضوع للرفع المؤاخذة ولا القرائن

الحالية فلا مجال لها الا الشهرة وهي ايضا منتفية اذ ليس في الاخبار غير هذا الحديث

ظهور هذا المضمون حتى يكون المرجع خصوص المؤاخذة بدل حديث رفع

القلم وظهوره فيه ايضا بمنزلة التكليف بورث زيادة الشدة وكذا الغير في الحاجة

واستدل له العلامة كان مع صدق انتقدير المؤاخذة يوجب تقدير الاخبار وجميع

الاثار لكن فيه والادول اولى ودفعه في الرسالة ان ارادة ان المؤاخذة قدر

متيقن فلا يجري معه فائدة الحكمة المقتضية لارادة جميع الاثار رديته خبر

بأن المنفصل هو الدال على الظاهر وهو كشف بخلاف المراد لا بد في السبب وهو المؤاخذة
وفي العاملات بها أوصيائه كما أشار إليه بعض أن حملها على خصوص المؤاخذة
لا يوجب تخصيص أدلة الأحكام والموانع وجميع الأدلة ما يوجب ذلك وعمومها بالنسبة
إلى حال الحديث كما هو شأن العمومات بالنسبة إلى المخصصات المحكمة وأما ثانيا فلأن
رفع كل شيء وجه التأويل فيه نظر بأن رفع الإجمال بالعمومات مسلم إذا كان
الخاص مخصصا وأما إذا كان حاليا مع تعذر ظهوره فلا وثانيا فهو أن
الحديث مع تعذر حضوره في رفع الجميع يتقدم على العمومات قطعا وإلا فيتقدم العام
برفع إجماله حاليا كان أو مخصصا ولو سلم نقول إن هذا التعذر كاف
لإثبات عدم ثبوت الرفع في الصفات لأن اللازم إجمال الحديث في العمومات
بالنسبة إليها فالأولى أن يجاب عن هذا الوجه بأن الحديث انفعاله ظاهر
في رفع الجميع فيتقدم على العمومات وإلا فلا وجه لجواز ظهوره فيها في المؤاخذة
التي هي من أفعال المكلفين إلا بعض الحجة الظاهرة إذا تعلق بشيء
فيها تعلق بمؤاخذة الحكم بالفعل والتكلم زيد إذا اثر وزيد بين العالم والجاهل
المبتلى به والأكثر دون فيها ولم يكن مبتلى به فلا يصح الحجة فعلا أن ظهوره
في المؤاخذة لا أثر له فلا يعارض ظهوره في رفع الجميع فيتقدم على العمومات
والأولى فعلم بالإجمال ولو قلنا عدم جواز التعبد بعلمها لأنه بالنسبة لعموم من وجه مع وضوح
أنه حاكمة عليها فلا تعارض في الحكومة بين النسبتين ثم إن المقدر في جميع التسعة
التسعة هو الآثار المجعولة وغيرها كالأمور التي يرجع إلى الفعل إليها إذا لا

نعفار

فان المتيقن رفعه من المجهول ما يستتبع في نفسه استحقاق المؤاخذة كالطيرة والحسد
والعدوى سيما الحسد فان المراد به ليس هو النفس الحسد الذي لا يترتب عليه شيء فانه يعقل قوله
حتى ينبغي بحسب رفع نفس المؤاخذة احتمالا بل يكون المعاصي الكبيرة عند الفعل بل
المراد هي الصفة الرذيلة النفسانية الموجودة في غالب الاشخاص حيث روي انه ينتج
منه الشر والنفاق وغيره من الاوصاف الخبيثة التي لا يعقل ترتب
العقاب عليها حتى يرتفع بحديث الرفع فضلا عن العدوى فانه عبارة عن تعدي
مرض شخص الى شخص آخر ومن المعلوم ان المراد منه الاوصاف الكامنة في
بعض الامراض فلا معنى لتصحيح الحديث من تقدير اثر الاظهر من المجهول وغيره
فالمرفوع فيه نفسه من دون حاجة الى تقدير شيء من المذكورات ففيه ان
الاثر الظاهر ان وجه والا فجميع الاثار وتخصيص المجهولية بالاثر الغير المجعول
هو السبب في ساحة الشرب الى السهو ثم لما ظهر وجه آخر لبطلان القول
بتقدير المؤاخذة لما عرفت من عدم استقامته في الحسد بوجه من الوجوه ثم انه
ينبغي ان نفصل من كون الاثر المرفوع جميع الاحكام وانه مما جرى الشك بالحديث
الشريف بعدم وجوب الاعادة والقضاء في الاجزاء والشرائط المنسية
كما ذهب اليه بعض الاصحاب الا انه لا ينافي بما ذكر حجة كون التقدير هي
المؤاخذة لا جميع الآثار لان حجة ان وجوب الاعادة والقضاء مجعولة لا
انه يترتب على مخالفة الامر به لما سواه وبعده المخالفة ليست من الآثار الشرعية
للنسيان ولا لوازمه فان المراد به يعني رفع الآثار الغير المجعولة ولا الشرعية المترتبة

عليها كوجوب الاعادة والقضاء عند الاخلال بالاجزاء والشرائط نسيانا او من جهة
الجهل ان الظاهر ان المقدر هي الآثار المترتبة على فعل الشيء اذا اكره كالبيع والطلاق وكذا هما
لا الآثار المترتبة على تركهما وح فخروج الاعادة من الحكم حينئذ لكونه حكما مترتبا
على الترك وكذا القضاء بناء على كونه من الامر الاول لانه يعد من آثار ترك
الشيء ولو سلم كونه للفعل والترك معا نقول بان الاعادة ليس من الآثار المجعولة
المترتبة على ترك الجزء اذ لا معنى لوجوب الاعادة الا وجوب اتيان المأمور به
في داخل الوقت وهو ليس الا بقاء التكليف به في الزمان الاول بل هو عينه فوجوب
الاعادة يعني وجوب اتيان المأمور به من الآثار العقلية المترتبة على ترك
المأمور به من جهة الاخلال بشرط او الجزء لا من آثار ترك الجزء وبالجملة
فليس ترك بعض الاجزاء والشرائط الا كترك الكل نسيانا فكيف يرى من
نفسك ان تقول برفع الاعادة عند ترك الكل نسيانا فوجوب الاعادة
من آثار ترك المأمور به لا من آثار ترك الجزء المنسي ولو كان من آثاره ايضا
فليس من الآثار الشرعية بل هو من الآثار العقلية بواسطة كونه سببا لترك الكل
فقال في الرسالة فلا يشمل الحديث لرفع الاعادة فالحاصل ان المرفوع
ليس هو الاعادة حتى يقال انه ليس من المجعول اذ انه على تقدير جعله مترتب
على نفس الاتيان بالمأمور به وليس من آثار المنسي بل المرفوع هي الشرطية التي هي
من الاحكام الوضعية المجعولة ثم قال وكذا الجزء ثم وفيه اشارة الى العلا من
على مذهبه في كل من الجزء والشرط لعدم كون الاحكام الوضعية مجعولا عنده كما

لجز

يمكن ان يكون اشارة الى ان وجه حضور الجزء منه عدم ملاحظة كونه
محبوباً كالصحيح الشرطية نحت ينتفي الجزء بقاء الحدث ينتفي لان الرفع
ذوات هذه الشبهة ولكن دلالة الاقتضاء وقعت تنظير بالصحيح ان يتعلق الرفع
كالمؤاخذة او الاستر الظاهر جميع الاثار المترتبة على المكره والنسي بان يكون
المرفوع الاثار المترتبة وجودها على وجود المكره والنسي لكونه قسم المعلول لها العلة
بحيث يكون وجودها من فروعاتها لان يكون الاثر بالعكس ومن البين ان الاحكام
الوضعية ليست من اثار النسي واخواته بل الامر بالعكس لان الاحكام الوضعية لو لا النسي
متعلقة الى الاحكام كما لا يخفى وما قلنا سابقا من دخول الوضعيات في الحديث
معناه دخول الاثار التي حصلت من الاحكام الوضعية المترتبة على النسي في حديث
الرفع كما ستعرف والا فستعرف لكونها من البيع المكره لان يكون المرفوع هو نفس
الحكم الوضعي كالنسبة والفساد فرجح رفع الاثار في الحقيقة رفع نسبة البيع لكونه
وذلك المرفوع التقدير هي الاثار لا الاحكام وفي الجرح منه عليه الطهارة وحرمة
السورة عن الحديث بعدم كونهما من اثار الطهارة والسورة وليس الاثار الذي عليه
الاعادة فنظر الغسل والا فستعرف في الحكم فالمعنى ان الاثار وليس للطهارة والسورة
اثر ترتب عليه الاعادة حتى يرفع بالحديث لان وجودها ولا ثار لها
نعم لو كان القضاء والاعادة بعد فوات من اثار ترك الجزء والشرط ومن هنا يعلم
الشعار صاحب لك واشباهه في الفصل بين الاعادة والقضاء في فروعات
العبادات لانه نبه مع عموم ادلة القضاء [illegible] ان يشمل خاص من بعض

او اجماع فمن شك في شرطيته فالاصل عدمه ودعوى ان المنفصل في باب النزوح لعدم النص
والاجماع فيها ممنوعة اذ الاثر يتعقب بين الطهارة والقضاء وهذا المنفصل
مستفاد من الحديث بعد كون القضاء في حديثه غاية الاثر ان المنفصل في حل
الاثر يتوقف على عدم ادلة القضاء والا فهو حاكم على اصالة الاثر
كالاصل فلو كان المنفصل من الحدث فهو حاكم على ادلة القضاء ولو كانت
عموما نعم هنا فرق من جهة عدم انعقاد الاجماع في القضاء بالحدث الا ما صور
بسبب الاجزاء والشرط لدى تركها عمدا كالاصل فانه ينفي القضاء في مطلق
السبب غير دليل خاص من نص او اجماع وهو في صورة العمد الا فظهر ان
مقتضى الحدث هو المنفصل في الاجزاء والشرائط بين الطهارة والقضاء كما ظهر
ان مقتضاه المنفصل في الطهارة بين الاجزاء والشرائط وبين المنافيات الوجودية
كالتكلم والقهقهة ونحوهما فالاقوى وجوب الطهارة في المنافيات من الاثناء من غير فرق
الفعل المستمر وغير المستمر ونحوه فيرفع بعد النسيان لكن بين الرفع لك الحكم
ومثلنا بعموم الرفع لجميع الاثناء من غير تفصيل فلو كان في بعضه ايضا من الاعادة
كما عرفت من الحق من ونحوه فيرده ولو كان الاثناء في بعضها دون
بعضها فلعله في نفيه ويدل على ذلك خروج غير الاثناء من الحدث
كالاثناء الذي ليس في شرطيتها ضرر والا لزم على العامل خرج كخروج اجزاء
الطهارات والصلاة والاذان والاقامة والواجبات وغيرها مما يلزم منه ضرر
كما اوسعنا او فيه حرجا فلا دليل على نفيها مع الرفع الى ما
الى

اي الطهارة و المالكية و الملكية اذ ليس في رفعها منة على العباد و نعلم ان نوعها
يترتب على جميع الآثار يلزم منه تخصيص الاكثر حيث ان الاثار الواردة في الخطاء و النسيان
و الضرورات ناشئة من عدم تحمل سنخ الرواية و الا فعلية حرمت و ستعرف
ان المستفاد من الحديث على تقدير رفع الجميع رفع جملة من الاثار لكاملة لا رفع
جميعها حتى يكون عدم رفع الاكثر تخصيصا للاكثر و اما الامر الثاني فلان
رفعها منة و الاضرار على المسلمين منة للعباد غير واضحة لكن الحديث
يدل على رفعها بناء على الامتنان على الامة فالاتلاف مال الغير نسيانا او خطاء
لا يرتفع معه الضمان و كذا اضرار المسلم و دفع الضرر عن نفسه لا يحل لكن
بعموم ما اضطروا اليه اذ لا امتنان في رفع الاثر عن الفاعل باضرار الغير
فيطلب سائر المحرمات المسوغة لدفع الضرر و لذا ورد في رواية المحاسن في مورد
حلف الناس على العتق و الصدقة في رفع اثر الاكراه من الكافل لا يوجب
اضرار بالمعتق و الفقراء حتى يكون نقضا عليه فما ذكرنا من عدم جواز
اضرار المسلم لدفع الضرر عن نفسه بل يوجب فوات نفع عليهم و كذا ارتفاع اثر الاكراه
عن المكره فيما اذا تعلق باضرار مسلم كما لو اكره الجبار على ان يضر بغيره ليس
نقضا عليه فيما ذكرنا من عدم جواز الاضرار لدفع الضرر عن نفسه فانه
حكمهم بعدم الاثم و الضمان في دفعه الجبر ردنا بعينه الاكراه على اضرار مسلم انما هو
من جهة انه من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير مثل ان يتوقف
حفظ مال الكافر من مسلم على بذل المال اليسير و نحوه فيلحق الى عدم وجوب

تحمل الضرر اليسير لدفع الضرر الكثير عن الغير ولا بأس في ذلك الا ان ذلك ليس من باب
الاضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس حتى يكون ترجيحه منافيا للامتنان في
حق العباد فان الضرر اولا وبالذات متوجه على الغير لمقتضى ارادة المكره بالكسر
لا على المكره بالفتح كذا في الرسالة ومحصله ان غرض المكره اولا وبالذات في
ولاية المجبور هو اضرار الرعية فالحكم بعدم جواز الولاية حكم بوجوب تحمل الضرر على
الوالي لدفع الضرر عن الرعية وهو مرفوع في الشرع ملخصا ما اجاب دام ظله في ان جعل
الولاية للمجبور من مصاديق تحمل الضرر لدفعه عن الغير اشتغال لان غرض المكره بالكسر في
ولاية المجبور اضراران احدهما اضرار الرعية والاخر اضرار الوالي على تقدير مخالفته
لامره فالحكم بجواز الولاية ترجيح الاضرار على الرعية لدفع الضرر عن نفسه وهو
مناف للامتنان في رفع اثر الاكراه عن المكره فيما اذا تعلق باضرار مسلم
من باب الاضرار على الغير لدفع الضرر عن نفسه لا من باب عدم وجوب تحمل الضرر
لدفع الضرر عن الغير ويشهد على صدق ما ادعينا اتفاقهم على عدم جريان قاعدة
عدم وجوب تحمل الضرر في المقام ورفع بعدم تحمل رفع اثر الاكراه عن المكره فيما
لو كان رفع اثر الاكراه عن المكره من باب عدم وجوب تحمل الضرر فلا وجه
التدليل برفع اثر الاكراه في الدماء والمتنازع من انه خلاف الاجماع اولا نفيه
في الدماء اجابا بهذا تمام الكلام في الحديث الشريف وقد حققنا هذا المقصود لما
لم يسبق اليها احد من اولي الالباب ومنها قولهم رحمهم الله عليهم من ان العباد
قد يوضع عنهم تقرب الارشاد لله الى الخير من رب الشرف فموجب بل موضوعة من

العباد

العباد ودعوى ظهور الحجب بما لم يعلمه الله لهم فيه واختص من سعته العباد بذلك
فالرواية مساوقة لأخبار السكوت خارجة عن الشبهة والروايات الواردة في ... الأخص
من عدم بيانه انه ما حجب الله علمه عن العباد والظهور المذكور يوجب ولا اعتبار به في
رد الاستدلال بها كان ومنع حكومة أخبار الاحتياط عليه مدفوعة بما مرّ من
السقاء منه كما حققنا من حالة الشبهة بين الآيات وأخبار الاحتياط وكذا قوله
الناس في سعة ما لا يعلمون بناء على كون كلمة ما موصولة اضيفت اليه السعة
او ظرفية لكونهم في سعة ما لا يعلمون عدم وجوب الاحتياط عليهم فيكون معارضا
بما يدل على الاحتياط نعم لو كانت كلمة ما مصدرية ظرفية يكون اخبار
الاحتياط حاكمة عليه اذ معناه ان الناس معذورون ما لم يتم الحجة عليهم في الفعل
والتعلق باخبار الاحتياط حجة رافعة للعذر ومنها رواية عبد الاعلى عن
الصادق عليه السلام قال سألته عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا فان السائل اراد
شيء على ان يكون المراد من الشيء الاول فرد معين خارج عن الخارج واما اذا
كان المراد منه العموم بقرينة وقوع النكرة في سياق النفي فالسؤال عن حال
الذي لا يدرك شيئا نكرة قلت استفادة العموم من النكرة ليس من باب
الوضع بل هو من باب الحكمة ولذا قالوا ان مقدارها كيفية بخلاف المواد
فيه لكون منصرفها الى المشتركات وقد يكون غيره والعلم ان الاختلاف المذكور
من اختلاف المواد من جهة الانصراف وغيرها يكفي ان مقدارها في مقام الاشتغال
هو المشتركات وفي مقام الاخبار غيره والمقام كذلك لان كلام الراوي اخبار

وثانيا ان النكرة المنفية في سياق الاستغراق في العموم ظاهرا في السؤال عن الفاعل
نفسه مع تسليما فقضا الكلمة الاستغراق فعلم ولكن الحصر لا يتم الا هنا جزما
او الحصر السؤال عن لم يعرف شيئا من الاشياء والسبب وجود كله في مقابل الاسلام
في غاية البعد منه وان كانت مدار الامر على ارادة العموم منه والنفي والتعيين
الواقعي وان في هو المتعين لا يتحقق وضع النكرة فالذي ان الجواب
من الاثبات بان الكلمة انما يتحقق الاستغراق اذا كان حمل الكلام على غيره
لغوا وليس المقام كذلك اذ المراد من ان حمله على فرد معين متعذر لعدم
المعرفة فلا حاجة الى حمله على الاستغراق فتأمل ومنها قوله انا امرنا ربك
امرا اجماليا فلا شئ لا ينقض الاستدلال واضح ورده في الرسالة بان لفظ من
الرواية وتعقيبها مثل قوله فلان يعمل بالجزاء الجبارية هو المعنى والصواب
او المعنى منها انه يتم الاستدلال بالفرد ثبت ولعل منشأ الظهور ظهور الباء في السببية
لا في الارتقاب منها انما قبل ما ليس من الحصر بكلمات المرد فانه يكون بالسببية و
النفس ثم اتم ظهوره في انما قيل بان التعميم المذكور محوج الى التخصيص بالكثير
الغير المنحصر وهو انما حصل الا الذي قبله في بعد الاجماع وسياق الرواية
ابى من التخصيص ثم امر بالتأمل ولعله اشارة الى ما يرد عليه من انه ولو كان
ظهوره في انما قبل مخالفة لرفع اليد عن الظاهر ويشتغل الاشتغال فيه من غير ان يكون
مستندا الى بينة وبرهان كان دعوى ظهور الاشتغال من ظهور الباء
في السببية مدفوعة بان الارتقاب المحمول في صورة الرد والنفي ما ليس من الجبارية

لما

كما سبق في ذيل ما سبق من لزوم التخصيص في عقد العموم ما لا وجه له ابداً لان سياق
هذه الرواية ليس ابلغ من اخبار ردت الرأي مع لزوم ذلك التخصيص بالجميع
ولا حصر حجة له وحده بل مع انا نمنع الملازمة بين لزوم التخصيص وارادة
العموم لان خروج المشتبه المنحصر ليس من باب التخصيص بل هو تخصص بنظر
قوله اعني اتفاق الادلة من الاخبار والاجماع فيه انه ثبت من منع حصول ر
الالتزام بالسببية ان المكروه سوى الرواية ما كان ارتكاب المجهول سببا عن
الكبائر ومنها المعلوم ان سبب ارتكاب المجهول مثل المحض ليس الا شيئا في الكبائر
عليه عن الاشتياق من مشتهيات النفس وعدم مبالاته بالكونه كما شاهدتم من ارتكاب
وان كان معلوما له فلا يعد ذلك فيه انه ارتكب امرا بالكبائر بل ارتكب عنه ا
الكبائر له كذلك فان الارتكاب بعد المحض في المحرم فانه مستند الى الكبائر وناشئ
منها كيف لا ولا يعد مثله ذلك العمل لخروج ارتكاب الشبهة مثل المحض من
باب التخصيص والتخصص وجه ما لا دلالة لا مثله ومن تفصيل المقام من باب
وجه الشبه الى لزوم التخصيص في الغاية مثل الشبهة ضرورة انه اذا كان مختصا في اثناء
ثم فصل لا الكون بعده ورادكم الى مثل المحض في الغفلات وهو كما ترى لما
عرفت من خروج المحض من باب التخصيص ومنها قوله ان الله يحتج على العباد
بما آتاهم وعرفهم وفيه ما في الرسالة من حكومة اخبار الاحتياط عليه لدلالتها على حجية
ومنها ما في رسالة التقية كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي استدل بها المحقق في مسألة
اصل الاباحة وفرع عليه جواز الغفلة بالنسبة قلت والاستدلال به

حتى ادعى ان التحريم في غير مدته لان الخطر المحتمل في الغضوب بل فارق خطر نشر سعي وله
ربطه به بلا صلح والحديث لان الخطر المحتمل فيه الخطر انه اتى دابة فليس حال
الغضوب اذا كان التكشف والاقتران في العورة في كون حرمتها تنشر بعينه دون البعض
انه لا وجه لاثبات جواز التكشف والاقتران بلا اصل هذا وان تعاف حجة
التحريم لان الحرمة المتعلقة في الغضوب ليست مختصة بالتحريج بل يكمل فيها الحرمة
انها في السن لان ما نقدر بعدم ثبوت الرضعة لكون سطلا ان يكون مثل احد
معارضين فكلام المدعي الباطل للعدة لعدم حجة وقال كونه سطلا يحتمل
ان يكون مرادا ولا يشترك له بل هو كخلاف التكشف والاقتران فان
الحرمة المتعلقة فيها مختصة بالشرعي مختبرة قال في الرسالة وهذا الحديث
ارضع ولدي من العمل وانت خير بان نوديهم في مجلس بلغني ان العبد رضع
يوضع لهم ادفع منه الصبا لان يكفيه فان هذا الحديث لفظه ويعتد نوح
فيها في الاستفادات لم يتوسع في غيرها في كونه فرضا وريته اخبار الاحاديث طالع
الكشف من الشبهات المعمول بالعلم نحو ان في اثنا ما ورد فيها لكن كخلاف
حديث الحلبي فانه يدل على ان المجروب حكمه الراتب يرضع منه الاحتياط في
رفث الاحداث جلالة ان اعتبار الاثر معارضة لما جاء فيه وفيها حجة
عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها قال اذا كان لها لبن
فتزوجها بعد انقضاء عدتها فعقد بعد زمان في الحبالة بما هو العلم في ذلك
قلت اي الحبالتين الحبالة ان زيد الحرم عليه ام الحبالة الثانية العدة

قال

قال احد من المحشين اقول ان الادخار الحالة بان ان من حرم عليه وذلك لانه لا يغير
علما مع الاحتياط فلا تثبت لنفسه في الاجرى بعد ذلك قال اذا انحلت عنه فلا يجوز
ان يرجح الحكم بث وظاهره بيان ثمرته في الصورة الكل ذلك لانه والتفات في نوع
السؤال عن الحكم الوصفي ليس بل موضوعا وحكما الدالة اطلاق قوله فقد يعتبر
ان ليس وهو نظر الامام من سؤال الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية بقوله
اعتبر الدال على كون اصل العقد وبطلانه الشرطي وعدمه في نيته على دخول الحكم
التكليفي وهو الالزام والعقاب في الرواية تدل على عدم اتيان بل يعلم في الاحكام
وضعا وتكليفا واجاب بان الرواية تحمل على احدهما ان
الجاهل بالزوج في العدة لا غافل بل يعلم من الحكم والموضوع او متفطن وتردد
والتردد والتفات بعد ذلك الداخل خارج عن محل النزاع جزما فهو له الرواية
مع عدم ذكره له بنفع في المكن بعد ذلك والثاني خارج عن الرواية جزما لان المتفطن
له وصنوح الحكم بين المسلمين لا بعد ذلك اجماعا لكونه كالشاك من تقصيره فيت
ويحمل المراد به الجاهل المتفطن انما حصل من الحكم والموضوع لان المتفطن بصورة
الجاهل لا يلزم في جميع احتياط الالتزام وح يكون الامر لدليل حكمي وحاصله ان
الجاهل المتفطن موضوعا وحكما بعد الفحص في البحث بعد ذلك في الحكم وضعا وتكليفا
وثانيها يقبل اهو شبهة الجهل بالحكم بانه لا يعذر بعد الاحتياط فانه قرينة على ان
المراد من الجاهل هو الغافل البحث لان المتفطن قادر على الاحتياط فلا يكون
عذر الغافل بل هو خارج عن النزاع وبحث خبر يجوز ان يكون العقد ملفقة للالتزام به

وانه شيء ثبت في فرد من افراد الجاهل بالحكم وهو الغافل وحده مع كون المراد من الجاهل
اعم من الغافل والبسيط وهذا واضح لا سترة فيه ثم ان زاده الشيخ اعتراضا وانكار
انه بقوله وانقال كفضل الجاهل بالجزئية لهذا التعليل بدل على قدرة الجاهل
السعدي على الاحتياط فلا يجوز حمله على الغافل الا انه انتقال بزيادة الدراية
على كل تقدير وتمخر على المستدل العقل وليس لها وجه ومحصله لزوم التعليل بين
الجانبين فتدبر انتهى قلت وفي العبارة قلق واضطراب حيث ان الانتقال
الوارد على تعليل المعذرية للجاهل بالحكم بانه غير قادر على الاحتياط هو في الحقيقة هو لزوم
التعليل الى اخره والعلة المشتركة بينه وبين غيره كما رقيل لزم ترك العالم وتلزم
بحراء العالم ثم تعليل الاول يكون تعليله بلا المزوجه ان المراد بالجاهل موضوعا وحكما
هو الجاهل الغافل فيكون تعليل كون الغافل في الحكم بعدم كونه قادرا مع كون الغافل
في الموضوع العقلي مشتركا معه في تلك العلة ومقتضاه ان يكون الجاهل بالموضوع كالجاهل
بالحكم في المعذرية في غاية الشناعة والركاكة فلا جرم لا بد من التعليل بين
الجانبين بانه بعد ان المراد من الجاهل بالحكم هو الغافل دون الجاهل بالموضوع
هو الملتفت حتى يستقيم العلة وهو مع كونه في نفسه من غرائب الكلام يوجب عدم
ارتباط العلة بالمعلول حيث ان غرض الامام بيان الفرق بين الشبهة الحكمية
والموضوعية في كونه في الاول اعذر من الثاني كما سئله الراوي والعلة المذكورة
بعد الالتزام بالتعليل تدل على معذرية الغافل من الملتفت مع انه لم يكن غرض
الامام والراوي هذا محصل الانتقال ولكن وجه ومحصله انا نعرف بان

فرض

غرض المدعى هو ذلك ومع ذلك فالعلم مرتبط به لأن الكلام في ثبوت الملازمة بين
الحمل بالحكم والمعنى مما يستفاد من المراد وانطباق المعنى من المقصود بها او على
ادعائها مع كونه جاهلا بالمشتقة بأن يكون مرددا فيه وارتفع المعنى بالسبق
الى ذهنه كان العلم بثبوت الملازمة بين الحمل بالموضوع والانصاف اذ قد يكون من كان
جاهلا بالموضوع بعد العلم بالحكم ولم يكن منفكا الا حاصلا في تحصيل الربط بين العلة
والمعلول وحاصله ان الحمل بالحكم لا يستلزم الحكم بأنه غالبا ولا يكون بعد ذلك
حتى ما كان في الحمل بالموضوع لانه منفك غالبا وبعد ذلك لا الاحتياط وهو
في الحقيقة انفكاك لا يستلزم تسليم المطلوب وهو غرضه من الفرق بين
المشتقة الموضوعة والكلية [illegible] ما هو يدرج [illegible] ثم انه رحمه الله ذكر في رد
الحديث مع ترك [illegible] ارباب التصنيف [illegible] اقتصر
في باب الرد بالشكوك الباطلة من قوله ان الحمل لم يكن في العدة [illegible] مع
العلم بالعدة في الحكم [illegible] الشرطية [illegible] الاخرى للقائل
لما يكون في السؤال [illegible] وان يكون الحمل بعد الفحص وعدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان المقصود في الحديث هو تلك الصورة الصحيحة الى الاصل ذكرها في [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بعد الفحص [illegible] الاستدلال [illegible] في الحديث
في [illegible] الاعتراضات [illegible] الرواية بان الحرمة
المؤبدة في [illegible] الحرمة [illegible] والحرمة المؤبدة في التزويج في العدة
هي الحرمة [illegible] وحيث ان اخراج مورد الرواية [illegible] بارادة

الحكم التكليفي او انه عمم بينه وبين الوضعي من المعذورية نظرا الى الفرق بين الحرمة التي
في مورد الرواية وبين الحرمة التي يدفعها الرواية بالدليل الشرعي والشريعة تقتضي ان
يكون المراد من الحكم هو الحكم الوضعي وحده صونا لدخول المورد في المثبت وبالجملة فالحرمة
في تزويج المراة في العدة هي الحرمة الشرعية وكيف يجوز ارجاعها في الرواية الى الدالة
على رفع الحرمة الناشئة في الشبهات فافهم ثم ان الظاهر ان المراد بقوله هو ليس بمعذور
بعد قوله ان الجاهل بالعدة ان كان عالما بالعدة في الجملة وشك في انقضائها
فهو ليس بمعذور وما قال في الشبهة الحكمية والموضوعية هو عدم المعذورية في الاثم
والعقاب لانه معذور في الاثر الوضعي بحكم الرواية لان موردها شبهة وضعية ف
يرده حيث صرح ان المراد من المعذورية في الرواية عدم حرمتها عليه مؤبدا لا من
حيث المؤاخذة اذ لا اثم له في مورد الرواية اصلا ابدا والقرينة على ان المراد بالجاهل
هو انه قبل اراد الوضعي وحده على تقدير كون المراد به هو الجاهل الملتفت
ولا اخراج الوضعي على هذا التقدير ينفيه لكان الوضعي من الاشتغال ب
في الشبهة الموضوعية والحكمية يبطل قسمية الذي فرضه او ابطال العقد اللاحق
دون العقد الذي وقع في العدة لان بطلانه كان امرا مفروغا عنه صرح في مورد
الرواية كما يشهد قوله ابدا في سؤال السائل اي بمعنى لا تحل عليه ابدا وجواب
الامام بقوله فقد وجب بعد ان تنقضي عدتها وقضية عطف قوله وكذا لو الجاهل بالعدة
على ما سبق ان لا يكون الجاهل به معذورا في خصوص الاثم والعقاب ولكن
الظاهر من قوله لو صح الحكم بين المسلمين وحالة عدم تاثير العقد ان المراد عدم

المعذورية

المعذورية الا علم من الوصفين والشطبين في بر عليه الاشتغال او لا يمنع الحكم بعد
شربها اذا كان الجهل بجهل الصدرة والاشتغال عليه ممنوع كما لا يخفى على من تتبع
كلمات الاصحاب ومنها ان حالة عدم ثبوت النعمة ما ثبت النعمة الواقع فيه الصدرة
الا بعد رفع او ثوابا بمعذور وسائر الجهات الانفتاح ومنها قوله كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه واستدل به الشيخ الصدر
في شرح الوافية بما حاصله ان المراد بالشيء هو الشبهة والمراد بقوله فيه حلال وحرام
هو احتمال الحلية والحرمة والنسبة اليها وهي الشبهة المفضية معناه ح ان
كل شيء مشتبه يحتمل ان يكون حلالا او حراما فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه ورده في الرسالة بما حاصله ان الرواية مختصة بالشبهة الموضوعية لان
المراد بقوله فيه حلال وحرام كونه منقسما اليها ووجود القسمين فيه فعلا لا مرددا
بينهما وما ابعد ان يراد بذلك وكم الحكم ونحوها من الشبهات الحكمية نسب فيها
الحلال والحرام فعلا فان قلت ان الشبهة المفضية لم يكن موجودة في الشبهات
الموضوعية ايضا لان الحكم الشرعي ما الوقت تسب اليه الحلال والحرام فعلا وانما هو
محتمل لها لمكيف التقريب في الاستدلال قلت نعم ثم اما المراد بالشيء هو الكلي
المشترك بين الافراد المعلومة والمحرمة كلحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة والمراد
من الشبهة الشبهة المفضية والضمير في قوله فيه ومنه راجع الى ذلك الكلي فيصير الحاصل
ح ان كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام فعلا كلحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة
فهذا الكلي لك حلال حتى تعرف القسم الحرام معينا في الخارج فتدعه ا دبرا و

من اشتراك الجزء الخارجي في حكم فيه وهو راجع الى نوعه في باب الاقسام وحكمه راجع
الى ذلك الجزئي فيصير الحاصل ان كل جزئي خارجي يعلم المشتري منه انه من نوعه
وهو لحم الغنم كلحم الغنم الذي يذكر ان فيه ذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف
الشيء الحرام منه ذلك الجزئي الخارج بعينه وعلى التقدير الذي ذكرته يكون الرواية
مختصة بالشبهة الموضوعية مع كون المراد من القسمة القسمة الفعلية دون الفرض كما هو
مقتضى المحقق القاضي ره في شرح الوافية من ارادة احد ادلة الرواية في الشبهة
الحكمية بالمناط وقال ان مناط الحكم في الشبهة الموضوعية هو الاشتباه وهو موجود
بعينه في الشبهة الحكمية ايضا ثم قال يمكن ان يستدل بالرواية على شمول الشبهة الحكمية
معه الا ان الاظهر ان المراد من القسمة القسمة الفعلية كما ذكره بعض الفحول ره
وحاصله انا نفرض شيئا له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث والمراد
بالشيء هو القدر المشترك بين الثلثة كاللحم فانه شيء فيه حلال وحرام كلحم الغنم
والخنزير ومنه ما اشتبه المتعين حلال فيكون لحم الحمار حلالا حتى تعرف حرمته
ويرد عليه ان الظاهر منه امر ليس فيه ان يكون القدر المشترك من الاجناس
العرفية لان الظاهر المتبادر من ملاحظة المعروف والمعلوم والشيء والفرد في العرف
والعادة هو الشيء الذي هو اطلاقه على الفرد في اصطلاح المنطق طرا
لكل ما يمكن فرضه من الاجناس البعيدة والافراد الفرضية وذلك المنشأ في الحكم
بالوجه في علمي ان الكلام في الصفات الممكنة وليس الامر كذلك في جميع الافراد والشبهات
الحكمية لانه لو شك في حرمة الميتة فنقول ان الميتة ليس لها فرد ان حلال

وحرام وان المحكي انه يحق ان المشتبه من حيث انه ماكول مشتبها وان الماكول منه حلال
ومنه حرام فهو حلال حتى تعرف انه حرام الا ان الماكول ليس عنوانا للحكم الشرعي
في موضوعات الشرع ومتعلقاته بل هو لا اللحم او الخبز له منه وكلامنا ليس فيما
عنوانه اللحم كما هو العنوان في اللحم المشترى من السوق حتى يحق ان من اللحم ما هو حلال
وما هو حرام وكذا اكل الثعلب والخبث وكذا الحال في لحم الحمير فان لحم الدواب
ليس عنوانا للحكم حتى يحصل له فردان او افراد وكلامنا في لحم الحمير من حيث
انه لحم الحمير وكذا الشك في الغنم من نفس المشروب المنقسم الى الثعلب والخبث
والصوت ليس عنوانا في موضوعات الشرع وفيه ان المتمسك بالرواية لا يريد نفي
ما يشمل الرواية لجميع المشتبهات الحكمية بل يلحق فيه يكون لها بعضها ويتم في الباقي
بالاجماع المركب ومن البين وجود الكلي الغريب في شمل الطير المشتبه حكمها
كغراب الزرع وامثالها لان الطير جنس قريب لها كما من انواع ومن
مصنفات الحكم في اصطلاح الشارع في كلمة ان الطير منه ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل وان
لم يكن عنوان اللحم كما هو وقضية ذلك وذلك واضح ويرد بعيد في الاول
المشتبه من ان الغرض من قوله فيه حلال وحرام هو بيان منشأ الاشتباه
في الشبهات ومن البين ان وجود القسمين في اللحم في المثال المفروض ليس منشأ للاشتباه
كما كان الامر كذلك في الشبهات الموضوعية وليس المراد ان نفس وجود القسمين
منشأ للاشتباه موجود في الشبهات الحكمية ايضا فيه المشترك بل المراد
ان منشأ الاشتباه هو الشك في اندراج الفرد المشتبه في القسمين كاللحم المشترى

من السوق المردد بين كونه مشتبها بحيث الذكاة او الميتة والمثال الذي فرض السؤال
يسير بملك ازيد منه مورد الشك في اندراج لحم الحمير تحت العنوان والخنزير بيح ان الظاهر
من تولد حيوان فرق الحرام بعينه معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الخارج ومن
المعلوم ان معرفة لحم الخنزير ودم منه يدلكون غايته كلية لحم الكلب فلا يمنع لكون
الغرض من توليده حلال او مع ما لبث او الاشتباه لجواز ان يكون الغنم مثلا
ليس من الموضوع وان المشتبه بالحلال هو الذي ينقسم الى الحلال والحرام فعلا ولو
سلم فلا ريب فيه على كون الشك في الاندراج منشأ ، بل هو حاصل في اتحاد وجود
المشتبه واختلاف افراد الكلي الراجع كان سببا للاشتباه في فرض افراد
ذلك الكلي الذي تراه الان لوجود جميع افراد ذلك الكلي الراجح لم يبق للمكلف
شك فيه ولا حصل له اشتباه ، والشك في الاندراج بل يجوز ان يكون ذلك
ما ذكره كما هو ظاهر الحديث بل يلحق دعوى ذلك في الشبهات الموضوعية
والتعارف للاشتباه في الشبهات الحكمية والشك في الاندراج وامثاله ذكره من
عدم كون معرفة لحم الخنزير غايته كلية لحم الكلب غير ... كان ... ان حظر
مثالنا الحديث بعد ، فرض السؤال ... على ذلك التقدير ان كل
كلي ينقسم الى الحلال والحرام فذلك الكلي لك حلال حتى تعرف الحرام المشتبه
من ذلك الكلي ومن المعلوم ان لحم الخنزير ... المردد بين ... الافراد والمشتبه
ربما في كون معرفة غايته له ... بل غايته الكلية معرفة جزئية لحم
الكبير المشتبه ... ان الغاية هو المعرفة الكلية ... الاشتباه ومن العلوم

ام

انه لا يكون الا بالنسبة الى الجزء الشخصي وحرية لم الكثير انها كانت معلومة قبل الاشتباه

بل هو السبب له كما عرفت ثم ان المحقق القمي ره اورد في القوانين على المشهور دليل

العقد المتقدم وحاصله لزوم استعمال اللفظ في المعنيين فيما هو حقيقة احدهما

في لفظ من حيث انه لفظ فيه واشتبه فما [illegible] لا بد من ارادة المعاني للالتفات

الى احدها للخروج عما لا يتشخص الا بالالتفات اليها وانه [illegible] الجمع بينهما

في الشبهات وهذا الخروج وان كان في كلمة نوعية الا انه لا بد من ارادة المعنى

من الادلة الشرعية اذا اريد معرفة الحكم المشتبه دون الخارج من الشبهة

وحكمها اذا اريد معرفة الموضوع المشتبه ثم اراد بذلك فقلت وهذا الدخل

حسن لجواز ارادة مطلق العلم والمعرفة وهو الجامع بين المعرفة بالادلة

الشرعية وغيرها الا انه لا يدل [illegible] لان كلمة في من الحروف الموضوعة

بالوضع العام والموضوع له الخاص لخصوصيات التلبس وهو التلبس على سبيل

الظرفية والسببية او سبب استعماله في الخصوصيات انه كاستعمال كلمة الى الخصوصيات

لخصوصيات الانتهاء بالعشرة والكوفة فارادة الخصوصيتين منها استعمال لها

في المعنيين فما في المناهج والفصول من ارادة ان كل شيء غاية الشمول

كما في المناهج من ان المفهوم من شيئين شيء واحد كالاحتراز

من التفاهم من ذلك والقاعدة مبنية على عدم الشمول فارادة حيث ان

[illegible] هو ان الاستعمال بكيفية الذي لا بد منه الخروج من

تقريب الاستدلال بها على وجه المتقدم وحاصله ان كل الشبهة حكمه وكان مجهولا لدى
المكلف حلالا كان وحراما لنفسه حلال سواء علم حكم شيء ثم ثم اقدمت بحيث لو فحص لعلم
ما هو الواقع بحسب الكشف ام لا صحيح بعلم حكمه اصلا ام بعد الفحص ولعل ان الشيخ استدل
به اشارة الى ان الشبهة في الموضوع بدليل استشهاده لها قد يكون في
الجزء الخارجي كما يوصله بعينه من اللحم المشترى فانه يوجب كون الميتة والمذكى
مع من ابتلاء الشوق والشبهة حينئذ في انه راجع الشبهة في ابتلاء الشوق وقد يكون
في الجزء الاصناف في كلي اللحم الخمسة فانه يوجب كون الميتة والمذكى مع كون ابتلاء الحكم
والشبهة حينئذ في نفس الشبهة فان ابتلاء الحكم بحيث لو علم انه راجح فان واحد منها
بعلم حكمه وقوله انه بدل اشارة الى الشبهة في الحكم كما ذكرنا وبها قوله هو كل
شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع
نفسه او خدع فبيع او قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة قال فان الغاية
فانه الشك وان لم يكن مخصصا للعام ولكنه في شمول العام لنفس الحكم
[illegible] مع ان قيام البينة الغاية من جهتها الا انه [illegible] بعد التعميم [illegible]
كلها اه وتخصيص العام انما يسبب [illegible] من تخصيص العام الاول الى [illegible]
فلذلك [illegible] من عدم التخصيص للشك ممكن [illegible]
مع [illegible]
والعلم

والتخيير والعمومات المتعقبة بالحمل انه لا شك شبهة في عدم الاخلال بمخالفة المحقق كما في
محله وقوله اذ يقوم مقام الشبهة اه والكلام خاصاً بالشبهة الموضوعية لا الا اذا الشبهة
الحكم من الشبهة بالمدرك وبالشبهة ودركها بعد الشبهة في الحكم من قبيل كل
الكلام بعد العلم والكلية فيه اشتراك الامر في الشبهة الموضوعية بحيث
لم يكشف عنه بالشبهة من الامر في الحكم بالجزئية بتمام الشبهة فتأمل هذا تمام
الكلام في اخبار البراءة وقد عرفت ثانيها بعضها والكلام في الامرين والاجماع
فنقول من وجهين احدهما دعوى اجماع اهل على ان الحكم فيما لم يرد فيه الدليل
على تحريمه من حيث هو هو لا على حرمته من حيث انه مجهول الحكم هو البراءة وعدم
العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع بعد فرض ثبوت اخبار الاحتياط لانا قد ذكرنا
ان دعوى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات وعدم جواز الاذن بالعقاب
لا المخالف منه او الاجماعات المنقولة المستفيضة بالكثرة المفيدة التي من باب
العلم او الاجماع الكاشف عن رضاء المعصوم ع كما حقق تفصيلها في
الرسالة المستقلة المعمولة في ذلك ومع قطع النظر عن مخالفة نفس الاجماع لجميع
الطرق فنقول انه لا ينفع بعد فرض ثبوت اخبار الاحتياط لان الاجماع اذا
كان على طبق الاصول والقواعد العقلية والنقلية لا يسمن ولا يغني من جوع ولذا
نرى العلماء يطرحون الاجماعات المتقدمة المخالفة لها وان ادعى انه البراءة
في الشبهات كما عرفت مراراً موافقاً للحكم العقلي بالبراءة ودعوى ان الاجماع
المذكور مخالف للاخبار البراءة ودعوى ان الاجماع على خلافها بعد الاطلاع

عليه ما يوجب ويعينه وشروطها في ترجيح الاخبار بعد تواترها عنه ان يسلم الاصلاح
جميع المجتهدين عليها بعد ان من يفهم لمتفقها ما انا شككت بين الحقيقة الا انهم في فهم
الاخبار والحكم بشيء في الاحكام بعد ان قيم لتعموا بها الكتاب الا الادلة الراشدة والحكم بها
على الاخبار الاراشية على نقص من اشتغالهم كان من المجتهدين قد صنفوا بعضا ممن تلك المباحث
وكلما جاء رجل فيه الرأي والاجتهاد رئيس بحجة الا على مدعيه وبعضه به
الاشعري انهم تركوا الاحتجاجات المحققة والمنقول من الشرع وعلى كل منها وارد
بمحض الاقامة على ارادة ان شاء الاجتهاد في فهم الاخبار وشرعت حفظا لهم
عنه الحق حرمت والحكمة فانه جاء على الاراشية ان من اجتهاد وهم في فهم اخبار
الاحاديث حاصل من اخبار به كان في شرط في لزوم شرعت حفظا لهم في الاجتهاد
تكليف مكلفا فيحرم عليه من يستفهم في الرأي والاجتهاد والى اعلم بحقيقة الحال
هذه الكلمة في ادراك القول بالرأي والى القول بالوقف فلا يعتد بالقول به بلا دليل
الشرعية من الكتاب حاكمات الاحاديث والى الفرق بالقول بغير علم فانه
الحكم بالرأي ضعيف لمثل الحكم بالقول بغير علم وافتراء واما الاخبار في الحكم بالرأي
والاحاديث حاصل من تركوا به قال الحكم بكذب الانتقاد فانه صحيح في ارجعه
ونفيه نفسه ان الاستنفع بالشبهة الربوبية والحكمة انه الحكم بالرأي بعضها
شيئا الى قاعدة تجمع النفس عليه بين المذهبين والاخبار بينه فليس من القول
بغير علم كان الاخر كذلك لو كان الشيء هو اخبار الاراشية لان المفروض انها لا
قطعية الصدور ولا قطعية الاخبار ودلالة انتقص من ان لا يكون من القول بغير علم ولا الحكم

الواقعي

رب يسّر ولا تعسّر

خاتمة

الرابع لقد عرفت بالجمل والاخبار ... بقي هنا حجة الشيخ على الاحتياط بانه
لانه ابعد الكلم في مرحلة الظاهر فكلم ما كان الحكم الظاهري الذي يقول به الاصولي
فرد بغير العلم بحكمه، يقول به الاخباري ابعد كلمه فمن حمل جميعا ذكرنا بينهما ايضا
على لزوم الاحتياط في الشرع والشريعة كقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا
في الله حق جهاده وما تقوا الله ما استطعتم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... آية التهلكة مقامات الى
العقاب بعد فرض الانتقال على قاعدة قبح والاخبار المطلقة المعاد والاولاد بان
... لعدم كون مثل ما يكون ذلك مرجحا ذكرنا في موسم
... الدلالة على استحباب ترك المكروهات والشبهات والمرجوحات
وان آية التهلكة تدل على المنع ... لان المراد من الهلاك
العقاب ... معلوم العدم بقاعدة قبح ... وان
المراد بالشبهة ... كون الشبهة موضوعية ... حال
بالعقاب ... كانت ... الشريعة ... ان الاصل ... المحكم
للعشرة ... فالدليل ارباب ...
... ان الاصل فيها الحظر ...
... كان ... الشبهة الموضوعية كان ...
... كان ... الشبهة ... العدم انه من باب ...
ولا ... مذهب الشيخ ... فان كان ... قطعيا ... فان ...

اخبار احتياط

ليس من باب التكليف ولذلك حمل في الرسالة على نفي باسها لدفع احتمال المفسدة
على نفي باسها مدفوع وان مقتضى النظر من كون الشبهة موضوعية وكيف كان
فيرد على ما في الرسالة انما الدليل على الرخصة في الشبهة الموضوعية انما هو فيما اذا
كان المشتبه والمفسدة من الامور الدنيوية التي لها اسباب عادية كالشبهة
في كون هذا الشيء مضرا او حلالا ولا اذا كانت من المفسدة الاخروية التي قد
ترجع الى العقاب كعقاب الموقف او من الدنيوية التي ليس لها اسباب
عادية كنقصان الرزق والعمر ومحرومية العلوم بنا غير معلوم فضلا عن المشكوك
كانت سابقة كما يرد على نفي العقوبي من جهة مقالة السيد ره ما ذكرنا سابقا
في باب الحظر والاباحة من ان احتمال المفسدة ليس موهونا بل يكون موجبا لحكم العقل
ولا سيما مع ملاحظة ما ذكره الشيخ ره في عنوانه ايضا ما عرفت سابقا من ان
المدرك المنزل كاشف عن الرابطة ناظرا الى رفع العقاب الراجع الى الشارع
ولا المفسدة فيبقى امر راجعا الى العقل ومن اسباب انه يحكم بوجوب دفعها راجع
الى ما حققنا في مباحث السابقة فالاولى ان يجاب عن الادلة بمنع الكبرى بان يقال
ان المراد من التهلكة هي المفسدة وغاية ما يدل عليه الادلة هو الحكم الارشادي بمطابقة
حكم العقل بوجوب الاجتناب عنها ومن هذا [illegible] على حرمة ارتكاب الشبهات
او وجوب الاحتياط بالنسبة الى العقاب المحتمل كما لا يخفى ويلحق الراجح في الرسالة
من اخراج الشبهة الموضوعية الى المنع في الكبرى [illegible] فتامل جيدا والله العالم
ومن الاخبار طوائف الدالة على حرمة القول والعمل بغير علم وفيه [illegible] ما ذكرنا

في الاولى

فالروايات وقاعدة ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وهى كثيرة وقاعدة الاشتغال لا
يتم الا بتوقف على ان يكون نفس التعارض مستلزما لاصل العمل فى شىء منهما
الوجوب والا فيدل على الاستحباب وهو كذلك لان الاحتمال فى المسئلة لا عقوبة فيه
اصلا حتى يكون تركه اولى من فعل الاحتمال ثم تعليلا لوجوب الارجاء فى
مقبولة ابن حنظلة ونفيه الوجوب ترك طرح اخبار الكتاب فانه يحتمل
ان يراد الاحتمال فى العمل باحد الخبرين عند التعارض وفى الاخذ بما خالف
الكتاب حتى يكون تركه اولى بل كما انه توقف للاول والطرح فى الثانى فكان
قاعدة توقف على ان يكون المراد من التوقف مطلق السكون وعدم المضى فيكون
كناية عن عدم الحركة بارتكاب الفعل حتى لا يرد عليه ان التوقف فى الحكم الواقعى
مسلم معه فلا التوقف والافتاء بالحكم الظاهرى فيها او ترجيحا اشتراك
بينهما وهو ممنوع بل المراد به التوقف فى القول لا العمل كما يشهد به مورد بعضها
كمقبولة ابن حنظلة وصحيحة جميل على تعارض الخبرين وموثقة حمزة بن طيار
الا ان يقال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد
الى ائمة الهدى عليهم السلام وتدل على ما الخلف ... اذا خفيت ضلالته
فان الكف عنه ظاهرا فى العمل ورواية جابر اذا اشتبه الامر فقفوا عنده وردوه
الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا ما يكون ظاهرا فى التوقف
العملى وانكان ظاهر قوله لا يكون ... الاشتغال على الشبهة وقفوا عند الشبهة
الا ان يقال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ان المراد من

اخبار الاحتياط

الوقوف هو المتيقن من النهي او الامر و بالجملة فمناسبة الاستدلال بها موقوف
على ان يكون المراد من الاقتحام الاقتحام في الشبهة او الامر وهو بلا حاصل ظهور الاوامر
الواردة في التوقف الارشاد الى نفي الضرر او رفعها من الاقتحام لان العموم المستفاد
من الخبر المسبب بالاعلام عموم حكمي و قرينة السياق مانعة عنها بل انه يلزم ارادتها
من الشبهات و التخلف عموم الحكم المسبب بالاعلام وهذا لا يحتمل مما ترى
من ان السياق الذي مانع عن ارادة العموم في الشبهات البدوية و اجيب عن
اخبار التوقف بوجوه اخر منها انها واردة في المقامات التي لا يقدر فيها وحاصله
ان الامر فيها للارشاد ونظير اوامر الاطباء و المقصود منها عدم الوقوع في المضار
بدون حكمة الشريعة فيه مثبتة وهو التحرز من الوقوع في المهلكة ولذا يترتب
على مخالفتها العقاب الذي يترتب على الوجه كما هو الشأن في جميع الاوامر الارشادية
ويكون اوامر الارشاد تابعة لما ترتب عليها وغير تابعة للارشاد اليه فانكان في المورد عقاب
الاخروي كما اذا كان التكليف محققا فعلا في موارد الشبهة قبل الفحص او الشبهة المقرونة
او كان المكلف قادرا على الفحص ولكنه لم يفحص و محتملات العقاب الاخروي
مقارب في ان العقل والشرع ان وجدا شيئا ممكنا على الاجتناب الزاما في باب
الارشاد و الا كان نحوه من المضرة التي يلزم التحرز عنها المكلف و ان كانت الشبهة قريبة
الا العقاب المحتمل او المضرة كالاضرار من اموال الظلمة فيجري ذلك في حكم
العقل و الشرع الا ان الالزام لم يكن في باب الارشاد و لا تكليف بالالزام
في شيء و من الثابت ان الشبهة البدوية مما لا يترتب على ارتكابها شيء من العقاب

الاخروي

الاخرى وهي الالتفات الى تعيين قبح المؤاخذة بمجرد مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة
نفسيين ح ان يكون العقوبة المحتملة من مجرد احتمالية دون ثبوتية وثبت ان
العقل والشرع لا يكلفان فيهما الا بالارشاد والالزام في الحكمة فيقاد تعلمها بالاختيار
وجود المصلحة في ارتكاب الشبهات ولا احتمال العقاب اذ من مجرد عدم العقاب
بعلة من الاختيار بل ثم لا بيت الالتفات الى عدم كونها من العقاب ثم اورد
على نفسه بان ينتفي عدم العلة في الاختيار وجود المصلحة في الشبهات حتى في الشبهات
البدوية والشك دون بيانها في السياسات الشرعية هي المصلحة الاخروية وحينئذ ان قبح
على مخالفة الحرمة الواقعية المجهولة فيتبع حكم العقل في ترجيح الالتفات بنفي الا
لزام بالمشتبه ثم اوجب الشارع للاحتياط على المكلف العقاب على مخالفة ان
الاحتياط في العقاب على نفس التكاليف المجهولة دون تكليف ظاهري
بالاحتياط فيتبع حينئذ واجاب عنه اولا بان ايجاب الاحتياط انما يكون لعدم
التحرز عن العقاب الواقعي لانه يستلزم ترتب العقاب على المجهول وهو قبيح كما
اعترف به الا ان الاحتياط الارشادي وهو بحكم العقل تقدير وجود المرشد اليه نحو
كما في الشبهة المحصورة وثانيا ثبت حكم العقل بعدم العقاب على الواقع المجهول
فلا يمكن معه ايجاب الارشادي مع عدم وجود المرشد اليه والتكاليف حينئذ ظاهرا
بغير بيان فلا يكون العقاب ح على مخالفة نفي الاحتياط للواقع مع انه ظاهر
الاخبار وهو انها لا تدل الا على الارشاد بان للامر وانما هي على اخبار التوقف
مع الارشاد والحمل على الوجوب والالزام لكن في الشبهة الوجوبية لم يقم عليه

من باب التخصيص في الاول او من الثاني كما لا يخفى ثم ان النزاع هنا
في الاصول والاخبار ليس الا في العقاب المقدر المشترك بين كونه على مخالفة
الاحتياط او الواقع بعد طرو الاصول الا ان من العقاب في ترك الطرفين
والاخبار من جهة وان نسب الى بعض الاصحاب ان لا يعقل الاحتياط بين التصريح في
العقاب على مخالفة الواقع مع كونه قائلا بوجوب الاحتياط ولكن لم العقاب
على مخالفة الاحتياط او الواقع هذه مسئلة اخرى خارجة عن النزاع هنا
فمختار الشيخ الثاني وهو ايجاب الاحتياط نفسا ومع ذلك يلتزم بالعقاب
على الواقع كما عن بعض الاخباريين لان ايجاب الاحتياط نفسا
لا يوجب العقاب على الواقع لان العمل بالامارات والاصول الاجتهادية
الظاهرية واجب نفسا مع ان العقاب فيها انما هو على مخالفة الواقع كما
صرح به في اواخر باب حجية الامارات وسيأتي ذكره ووجوب الاحتياط نفسا في
الشبهة المشتبهة ... ذكره ... ثم ان دعوى الاختصاص بالتخصيص مبنية على عدم
كون الامر ... مجازا او انه مجاز الا ان الخصوصية اوجبت تقديمه في المقام
على التخصيص وانت خبير بان الخصوصية مفقودة هنا كما انه لو كان حقيقة كما هو المختار
فتقديمه عليه في جميع المقام لانه ايضا خلاف ظاهر الاصول بل من ابرز وجوه
خلاف الظواهر ولذا صار الى المولوية فانه كلام محقق ومنها ان ظاهرها النفي
في الحكم ... اذا ...
اخبار ... بظاهر ... فلا ... هذا الجواب مبني على كون

ذي

اخبار احتياط

٣٢

جميع الاخبار مسوقة للنهي عن القول وعدم الاعتراض بعضها فالتوقف في العمل

وعلى كونها للنهي عنه بالنسبة الى الواقع الحكمي حمله على التقوى الاول واما اخبار

ثم كونه ان عدم التنافي انما هو ملاحظة نفس اخبار الاباحة الدالة على ترخيص

واما بعد ملاحظة الادلة الدالة على لزوم التوقي على المجتهد او جوازه فيقع التعارض

بناء على كونها للنهي عن الفتوى مطلقا بالنسبة الى الحكم الظاهري فلا يتم

الجواب بنحو هذا الايراد لانحصار الاخبار بكونه مشترك الورود فان

الفتوى بذلك تكون كالفتوى بالترخيص دون التوقف ومنها انها سائر

اخبار الاباحة وهي اقوى سندا ودلالة ومخالفا وعلى تقدير التكافؤ

فالمختار هو التخيير لرجوع الاصل الى الاباحة وجب عنه اخبار التوقف بالنسبة

اليه من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فلا يبقى له معنى الترجيح على ان ذلكه

من ارجع الى التخيير مع التساقط فيمكن للخصم منع التساقط لاختصاص اخبار الاحتياط

بصورة المعارضة للتقاسم على الاباحة ونحوه فقد ثبت في محله تقدم اخبار

الاباحة على التفصيل ان شاء الله تعالى لعمومها لاخبار التوقف فلا وجه لاخبار

المكلف بالنسبة الى حلها واما ما ذكر من ترجيح اخبار الاحتياط لاقتضاء ان لا يقع

للاحتياط المرجحات السندية بينها تواتر الاخبار فالجملة مع ان كل من يقع في

في احوال تواتره تعارض الاحوال فان المرجحات السندية لا تلاحظ بالنسبة

الى القطعيين الا اعتبار بعض من اهل رحمة القطعية لها كالا يخفى

ومنها ان اخبار الاباحة اخص لاختصاصها بالمجهول الحكم واخبار التوقف

شمل كل شبهة فيخصص باخبار البرائة واجاب بعض مشايخنا قده بانه يحكم
ادلة التوقف على حمل اخبار البرائة ولكنها لا اشكال في الظاهر في الشبهة التحريمية
بمثل قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي في ادلة التوقف فالانصاف ان الحكم بين
ثابت ما دور فيه لكن التعارض بايدل على الاول بحيث يخرج الحكم عن هذا الحكم وتسليم
اخبار التوقف فاذا وجب التوقف فيها وجب التوقف فيما لا نص فيه بالاجماع
المركب ثم ان الاخبار [illegible] ان هذه العبارة من الاحتمال وقد
يوجه بان المراد نفي تقديم الخاص على العام في هذه المقام كما توهمه البعض
نظرا الى ان وجه تقديمه كونه نصا والعام ظاهرا والاول مقدم
مع انه لا [illegible] التعارض بحسب النسبة انه لا وجه للاعتبار
انقلب الحكم بل يقع التعارض والحق فيه ان هذا التفصيل فانا نورد ما عارض
فيه التعارض من خارج لكن نعارض اخبار البرائة وشمول للاخبار التوقف فيشمل لها
لما تعارض وذلك يقتضي اجماع المركب على عدم الفرق بينه وبين
ما لا نص فيه في وجوب التوقف فيصير اخبار التوقف بالاعتبار حكمها اجماع
المركب نصا في وجوب التوقف فيما لا نص فيه فيتحقق التعارض وذلك نظير
ما اذا قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الشعراء منهم وقام الاجماع على انه
لا فرق في وجوب الاكرام بين غير الشعراء والشعراء فيحصل التعارض ولا يترجح الاعتبار
الخاص مثلا هذا المكون كلمه في قوله فالانصاف ان الحكم عبارة عن الورود ويحتمل
يوجه في ادلة التوقف ورود الحكم ان الحكم [illegible] ثبت حكم بان هذا

الوجه

الوجه الخامس وان كان حجة الا ان تطبيق الامارة المذكورة لا يخلو من تكلف فانه لا يكفي
والدليل على حمل المرسل على بعض اخبار التوقف يكون المراد بيان ان ما ادلة التوقف
غير ملحوظة خاصة فانه يدل على التوقف فيما تعارض النصوص فانه غير داخل
فيما ورد في الرواية لان فيه البعض بقضية اجماع الكل على عدم التوقف فيه ويبقى ما
بقى فيه في وجوب التوقف في التعارض فيه ويمكن ان يدل الرواية فيه بالتكلف
كما ان نعمه فيما قلنا في الجواب المذكور يأتي في تكميل قوله كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي معارض بالدليل على الاباحة حتى ليس في كلمه ورد ذلك لان المراد بعض
في قوله حتى يرد فيه نهي ليس صحة النهي التنزيل كما هو احد موارد استعماله بل يكون
غالب موارد اطلاق النهي مقرونة الى وجود متعلق النهي الفعل في التنزيل
لا يمنع مما يختص في الشك بل القصور شرعا هو المنع والكف والنهي من قبل الشارع
ولهذا المراد بورود النهي هو حقيقة وشرعه لا مجرد ورود الصوري فيصير معنى
الحديث ان كل شيء مطلق حتى يثبت من الشارع منع وهذا المعنى يشمل ما ورد
فيه نهي معارض بالدليل على الاباحة فانه بعد التعارض لا يصدق انه ورد فيه حتى يصدق
عليه انه شيء لم يثبت فيه نهي من الشارع فيقتضي قوله كل شيء مطلق الحكم
بالترخيص فيه ايضا ولا وجه لدعوى خروج مثل هذا العموم واما امره بالتأمل
فيمكن ان يكون اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى منع ثبوت اجماع الكل
على ان الخطاب هو وجوب القول بالتفصيل فالالتزام بالتوقف فيما تعارض فيه النص ان
لم يساعده الادلة الى حد لا يستلزم القول به فيما لا نص فيه ايضا فيه بل لم ار

فيرد أولاً على هذا الجواب ثانياً بأن جميع موارد الشبهة التي أمرنا فيها بالتوقف
لا يخلو من أن يكون من شأنه التحمل الكثير سواء كان علماً أم عملاً أم استفساراً أم أمراً
بالسؤال ونحوه من هذا الجواب إنما يتعارض نحوها إن أدلة البراءة تختص
بالشبهة التحريمية فيعلم اختيار التوقف بالتخصيص باعتبار يتعارض فيها تعارض
ولسير الأولى أخص من الثانية كما زعمه المجيب والأمر بالتأمل يمكن أن
يكون إشارة إلى أن أدلة البراءة مع التقدير المذكور أعم يكون أخص مطلقاً
إلا أنها تختص بالشبهة التحريمية الحكمية دون الموضوعية وأخبار التوقف تعمها
أيضاً فلا بد من التخصيص العائقة إن تشبث بأخبار الباب بأدلة لزوم
الفحص بالاحتياط ويكون مورده الأول بعنوان الاحتياط وأن تكثرت بعضها
واردة في موارد خاصة شبيهة بها وبعضها عام حكم من الإمام أسترداد
من دون سبق سؤال وذلك كصحيحة عبد الرحمن الحجاج الواردة في جزاء الصيد
وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة كلها إشكال في تواري القرص عند
إرادة الصلاة والإفطار ورواية الأمالي لكميل أخاك دينك فاحتط لدينك البصري
ومرسلة الشهيد وغير ذلك من الروايات الآمرة بالاحتياط من دون تقييد
خصوصه بمورد فيها وكلها مذكورة في رسائل شيخنا وأجاب شيخنا قده
عن الاستدلال بها بأن الأمر فيه للإرشاد فلا حاجة إلى التعليل بأنه أمر الأخبار
الآمرة بالحمل على الإرشاد مستند إلى التبعية الاستشعارات المشتملة عليها الروايات
التامة لكنه فيه المنع فلا تنهض لدفع دليل الحكم لرجحه أن لنا مطلباً

كانها

كالمقدمات السلبيات ثم انه اذا دار الامر بين كون الامر للالزام او غيره
فينبغي ان يحمل على الالزام لمقتضى اصالة الحقيقة ولو كان الالزام ارشاديا
فان استعماله فيه ايضا يكون على وجه الحقيقة اللغوية وان كان مجازا عرفيا
فالحمل عليه اولى لمقتضى الاصل من الحمل على غير الالزام الذي هو مجاز لغوي
ومنها انه اذا دار الامر بين كونه للطلب الشرعي او للارشاد ونحوه
فينبغي ان يحمل على الاول فانه مقتضى الاصل واللفظ ظاهر فيه بل الطلب المطلق
حال الامر ظاهر في الطلب الشرعي لحمل الشارع على المصلحة في الطلب
فمنه الملك ينبغي حمل الامر على الالزام ارشاديا او غيره فانه ينبغي الحمل
على التشريع اذا شك او غيره من دون تلازم بين الطلب والتشريع هذا
ومنها انه اذا اختبر الحكم بالحكم الكلام الذي يجب ان الدوام
والتوارد فيها هل تكون للالزام ام لا فان كان ارشاديا او تشريعيا ونحوه
الحكم فهو الكل بما وجد فالنزاع اللفظي بين القوم في الواجب
والمستحب ذلك فيما قبل النزاع فانه ثبت كونها للالزام فيتحقق الحكم
متعلقا بالدليل وان كان للارشاد فالارشاد الالزامي للالزام وعدم
الالزام فيه مستحب فلا بد من الحكم كما هو ظاهرهم وان لم يثبت
ذلك فهل يكون الترتيب على عدم كونه للالزام فيحمل على الاستحباب ام
الحكم هو المستحب وقد عرفت ان مقتضى الاصل هو الحمل على الالزام حتى
يثبت الصارف عنه ومجرد الاحتمال غير مجد ما لم يعتضد بقرائن

اعتبار احتياط

نفس الاعتبار مع عدم الالزام فمع كونها من قبيل الاستظهار الغير انما هي في مقابل
الاصل في مسئلة ما نفيها بل قد يجري لاجلها على العكس فلا يصح رفع اليد عن مقتضى
الاصل لاجل هذه الاستظهارات الاحتياطية نعم يمكن رفع اليد عنه من جهة ملاحظة
الشارع فيها وعدم اعتباره اياه فتدبر ولكن هذا الجواب اخص من المدعى فالحق والحق
لا يجاب هو غرض المجيب من نفي الالزام من جهة العذاب الاخروي فيه
وان شئت قلت الحكمة في ان الاوامر الصادرة بالاحتياط سواء كانت الزامية
او غير الزامية اي شرعية او ارشادية بعيدة عن هذه الحكمة غير مرتبطة بل انما هو
التحفظ عن الوقوع في الكثرة في المفسدة او فوت المصلحة الواقعية فلابد فيها صحة الاستناد
بالاحكام الى التي يحصل صدرة العبودية من جهة الاحتياط والحال فيكون فيها لو كان
الاحتياط مشروعا ولو مستحبا من قبل الشارع لاكتفى الاستناد بها وعلى جواز
الاستناد على هذا النحو من العبودية المستحبي للاستظهار انما هو من صدرة مبادرة
الاحكام لما سوى ذلك ولعدم كون الاستحباب بعلم اصلا ولو لم يكن الاحتياط مشروعا
من قبل الشارع بل كان الامر بيد العقل الارشادي دون التشريع فلا وجه لصحة
الاستناد للاستظهار والدليل على ما ذكرنا انه لا يتمكن الا بعدم علمه بان قوام
الاحكام باموريها منه الشارع حتى توجب شرطها فيه جواز المسح مع عدم
تداوله البيئة ببعض الاجزاء الذي غسل في حال الوضوء من باب الاحتياط
لكون الرطوبة مثلا فيه لكون الاحتياط مشروعا صح اجزاء الغسل به وجواز
المسح به والا فلا يلزم كون المسح ببلة ماء الوضوء والمفروض عدم كونه

لم

شرطية هنا كونه زائداً انه يبطل به يقيناً صلوته شرطية وعدم درجها مثلاً فيقع الدول الصحيح
انه يبطل لمن صلى الى احدى الجهات الاربع من قبل اشتباه بها بالنسبة
الى سائر الجهات فان صلوته الاولى والثانية من باب المقدمة والاحتياط
لكن المفروض انما شرطيته وقع الشك في لا يصح ان يعطيه الا بعد صلوته الى تمام
الجهات الاربع فان قبل اتمام الجهات لم يمكن ان يعتبره شرطيته وانما يعلم
بعد الصلوات الاربعة انه احدها شرطيته والنكتة انها فيه كانت لغواً
الى غير ذلك من سائر الموارد ولم يعلم بهم من تعرض لهذا المطلب الا الشهيد
في بعض كتبه وحكم فيه باستحباب الاحتياط مستنداً الى بعض الروايات والاخبار
واستطلعنا شيئاً منه هنا من بعض خصوصيات الموارد والتحقيق ان الاصل لكن
حكمه ولا ما رفع ... فقد افتى ... الشهيد والروايات لا يصلح ... الاصل
الشرعي الدال على ... ملاحظة الاشتغال من عدم شرطيته الاحتياط لاسيما
مع ملاحظة الخصوصيات المذكورة بعدم التشريع في خصوصيات الموارد بعد الاصل
المذكور ... ما يقتضي الرجوع الى اصالة عدم التشريع وهي بالنسبة الى اصل
العبادة ... دون الاجزاء ثم لا يخفى انه لا يجري نفي التشريع بلا جعل
المعارضة مع اصل ... كون الاحتياط ارشادياً لعدم الشك فيها بعد
مساعدة الدليل الى التعبد ... بتثليث المروية عن المعصوم عليه السلام وهي
مستفيضة بين ... منها حنظلة الزراده في الخبرين المتعارضين فانه لم ... الا
... المشهور هنا ... ذلك الشاذ النادر معللاً بان المجمع عليه لا ريب فيه بقوله

انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله ورسوله استشهد على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وجه الدلالة من جهات شتى وثانيها
قوله وقع في المحرمات مترتبا على الاخذ بالشبهات فان المراد الوقوع في المحرمات
التي يترتب عليها العقاب لا مطلقا كالظهار مثلا وهذا محظور في الوقوع
فيها وثالثها قوله وهلك من حيث لا يعلم فان الظاهر من الهلاك الاخروي اي
العقاب فانه دل بالالتزام على ترتب العقاب والاشتباه بالمطابقة ورابعها
استشهاد الامام على لزوم ترك الشبهات انما يتم [illegible] لم يكن فيه رشد ولم يعلم
بطلانه لم يلزم ترك الشبهات المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فان الاستشهاد لا يستقيم الا
مع وجوب الاجتناب وهذا اقوى من سائر الكلمات في الدلالة على لزوم ترك الشبهة
كما اعترف به بعض المحققين هذه غاية الدلالة قوله نجى من المحرمات فيه دليل على ان
تخليص النفس من المحرمات واجب وما يجب به بالعقل [illegible] الا ولسين بوجوه
احدها انه ذكره مستحبا قدم من ان الامر بالاجتناب عن الشبهة ارشادي للتحذير
عن المفسدة المحتملة ويكون في الالزام وعدمه تابعا لتلك المفسدة على حسب اختلاف
الموارد فالامر بطرح الشبهات ليس لخصوص الالزام ثم الشيخ [illegible] اراد من عدم
كون النبوي واردا في مقام الالزام بترك الشبهات امورا منها النواهي الواردة
وكان رجحه منها عموم الشبهات للشبهة الموضوعية التحريمية مع انهم لا يلتزمون الاجتناب
الكفها

وتخصيصها بالشبهة الحكمية يستلزم تخصيص الاكثر مع ان سياقه آب
عن التخصيص لظهوره في الحصر وليس الشبهة الموضوعية من الحلال البين والا لقضا بحكمه
في الشبهة الحكمية وفيها ان المراد ارتكاب جنس الشبهة وهو لا يوجب الوقوع في الحرام الا
على تقدير المشارفة فالاستدلال بوقوف على شبهات كبرى وهي ان الاشراف
على الوقوع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم محرم من دون سبق علم به اصلا واي
شنيعة ودونها ظهور بعض اخبار الباب وفيه لعد الحر الشريف في الاستشهاد بقول
امير المؤمنين عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك الحديث وبقول ابي جعفر ع قال قال جدي
رسول الله ص في حديث من ترك الشبهات بين الحلال والحرام من ذي قبل قرب
الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه فاتقوا حمى الله ومحارمه ونحوها وورد من ان في حلال الدنيا حسابا وفي
حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا وفي هذا الجواب نظر لتوقف كون الامر فيها لغير
الالزام بل الارشاد لمطلق ... من نفس الامر حمله على الالزام وما هو اه
من الغرائب الداخلية والخارجية مع منع الالزام وحرف الظاهر ... هذا
بل البعث على خلاف المقصود اول اما الاول فلانه اوله ان لزوم تخصيص الاكثر
على تقدير الحمل على الالزام لم يكن وارداً في بعد اخراج الشبهة الموضوعية الا نظراً
الى كثرة الشبهات للاعتقادات وهو اسوأ كان مثل المخصص الا انه مع ذلك
من العلم وعدمه فاخراج الشبهة الموضوعية التحريمية بخصوصها فلمكث هذا العام بس

اخراج الاكثر من الافراد سيما اذا لوحظ التخصيص باعتبار الانواع كما هو الحق دون
جزئيات موارد الشبهة فيكون الخارج فردا واحدا او ما يلحق بحكم العام اكثر
افراد الشبهة التحريمية في الاعتقاد وبابت بعلم وكلام الكلمة وشبه التحقيق ودفع ذلك
ان العلم بهذا اجمالا انما يضر اذا كان الباقي بعد اخراج الاكثر مما يستهجن بقاؤه وكما
هو المعهود في الكلام المتعلق بالعام فاخراج الاكثر الافراد ح ليس بمستنكر جدا والمقام
من هذا القبيل فان الشبهات الاعتقادية والحكمية الداخلة تحت العام هي العمدة في لزوم
الاحتياط فيها والاهتمام بها اكثر من الاهتمام بالشبهات الموضوعية لانها من
اصول الدين التي يختل امر المكلف اصلا باختلالها كما لا يخفى فلا غرو في الالتزام
بجواز تخصيص الاكثر في مثل هذا الغرض واما ثانيا فلان ما ادعاه من كون التخصيص منافيا
لما يساق لظهوره في الحصر فيه انه المتبادر انما هو لا ينبئ الا القاعدة فيمكن الالتزام
بالتخصيص بها ثانيا انما ان ظهور السياق في الحصر انما نشأ في الشبهة لانها في اخراج
بعض افراد الشبهة من حكم الشبهات مع كونه من افرادها فالخارج شبهة
لكن حكمها كان حكم سائر الشبهات والسياق فرضناه كذلك مع انه يمكن الالتزام
بكون الشبهة الموضوعية من الحلال البين فيكون خروجها من تحت الشبهات
خروجا موضوعيا على وجه التخصص دون التخصيص فيبقى ظهور الامر في لزوم ترك
سائر الشبهات باقيا على حاله لعدم مساعدة قرينة على خلافه ودفع هذا بالالتزام
بمثل ذلك في الشبهة الحكمية ايضا كما ذكره المصنف قده وان امكن لكن هذا مرجح
الاحتمال الاخر في ناحية بعده من اقامة القرينة على صرف الامر عن الالزام فان

هذه الدعوى للكبرى في اثبات هذا المدعى بل هي فاسدة كلا فانه بعد الالزام
بخروجها بقي ظهور الامر في الالزام على حاله فلا يكون مزاحم وهذا خلاف
ما هو مقصوده كما لا يخفى واما الثاني فيه منعه انه لا بد من التوقف على ثبوت الكبرى
من الشرع بان يثبت دليل شرعي على ان الاشتراك مع الموضوع في الحكم حرام
فالملازمة ثم [illegible] عدم توقف حرمة الاشتراك على ذلك بل ثبت بالعقل
ايضا وان كان لا بد من التوقف على ثبوت الكبرى من جانب العقل فبطلانه اظهر لما
فان العقل مع ملاحظة ادلة الاحتياط وان كان حاكما بقبح العقاب بلا بيان
ولا يحكم بحرمة الاشتراك مع الموضوع فيه لكنه بعد ملاحظة امر الشارع بترك
عموم الشبهات التي من جملتها الشبهة البدوية التحريمية يكشف عن عدم رضاء
الشارع بارتكاب المشتبه المحتمل وانه يريد تركه فلا جرم يحكم بلزوم ترك
الشبهة بل وحرمة الاشتراك مع الموضوع في الحكم ولم يكن حكم العقل بقبح العقاب
بلا بيان [illegible] مع وجود هذا الامر من الشارع [illegible] العلام
في توجيه هذا الاستدلال واما ان [illegible] المستفاد من الاخبار الامر بالوقوف
فيها لا يدل على ازيد من الارشاد واما الدليل [illegible] انه لا بد [illegible] قوله [illegible] الانسان
[illegible] ان ترك الشبهة [illegible] على وجه الاستحباب فان هذا الجمع مع وجود
[illegible] [illegible] من ترك العقاب [illegible] انه
الكلام [illegible] في الشك [illegible] اذا كان ترك المشتبه [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] ان ظاهره [illegible] الموضوع [illegible]

انما هي باعتبار حكم الواقع وهي حاصلة على هذا التقدير ايضا واما الرواية الثالثة منه
فمنه يتوجه ايضا على عكس المطلوب اول فان تشبيه الشبهة فيها بمحارم الله بالحمى وا
والشبهات كحول الحمى وطلبه الدوران بالنفع والنفس بارادعها انما اي
اذا ذهب حول الحمى يوشك ان يقع في الحمى لكونه مواضعا او متماسا فكذلك النفس
اذا ارسل عنانه للطلبة حول الحمى اي الشبهات يوشك ان يقع في محارم الله التي هي
كالحمى لكونه مواضعا او متماسا بها او لكونه بعيدا من العقاب فلا شامل
فيه الاحتياط واما الرواية الثالثة فيتبين ان العقاب ايضا نوع من المؤاخذة
والهلاك مرتبة دون العقاب والمرء في التقابل انه بالخصوص يرد الاجمع يشمله
بمشاهدة الكتاب والعقاب فيتعين من ذلك كله عدم دلالة شيء من
الامور المذكورة على ما بناه حمل الامر في اخبار التثليث على الالزام ودلالة
بعضها بعموم نقل ظاهره منزلة التثليث من الادلة بما ذكره بعض المحققين من
ان الرواية المذكورة من هذه الجهة لا تلائم كلامه بل الاصوليين والا
خبارين الا على الاول فقط لانهم قائلون بنفي العقاب رأسا وليس
في الواقع هلاك غير معلوم واما على الثاني فلان الاخباريين قائلون بان
ارتكاب الشبهة حرام منجز والهلاك معلوم فمن ارتكب الشبهة هلك من حيث
يعلم لا من حيث لا يعلم بقوله وقع في المحرمات والهلاك ظاهر في الحرام
المنجز ويطلق على ما يعلم لك بقوله وهلك من حيث لا يعلم لا يلائم مذهبهم
فلا يمكن ارتكاب نوع في الحديث فكان ارتكابه وهي لا يوافقهم فعله

شانه

يصح توجيهه بما يوافق الاصوليين ونحن نذكر توجيهات عديدة منها ذلك بما يتعلق
على مذهب الاصوليين قال ان شيخنا المرتضى قده بعد ما نقحنا الكبرى وما ذكرنا
لك سابقا يظهر ضعف هذا الجواب فان مناط الخوف هو الذي يحتمل انما
هو الامن من العقاب على الاول دون الثاني وعدم المأمونية من العقاب
اعم من ان يكون من جهة ترتبه على نفس الامر بالاحتياط او من جهة العقاب
المحتمل الواقعي على تقدير المصادفة وقد عرفت حكم العقل بقبحه الا بعد اخبار انا في
معنا فالاولى الاستدلال بان الاخبار التي تمسكوا بها على مختارهم فانه يمكن ان
يراد بها ما يكون بنفسه غير معلوم الحلية العنوانية والشبهة كما هو شأن ما نحن فيه المراد
فالمراد الترخيص فيه موارد الاشتباه ومن الواضح ان الاخبار الثلاث في الاخبار ورد القبيل
من وجهين الاول العلم الاجمالي وثانيهما ان الاخبار ساكتة عن هذه
الجهة فان ما يقطع العقلاء الاحتياط والامر العقل بقبح العقاب انما يستفاد
منه ان ما لا يلائم الاول نفي هذا الشيء الهلاك من حيث لا يعلم فيه
فانه العقاب المحتمل المجهول ترتبه على تقدير المصادفة التفات فالمستفاد
منها ان الوقوع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم انما هو بالنسبة الى
المفاسد التي هي من قبيل الخواص واللوازم الذاتية للاشياء المحرمة وانتفاء
المرتبة عنها ولو مع الجهل كالسم المجهول ولزوم التحرز والاجتناب عنها لاجل
عدم العقاب والمؤاخذة من جهة ادلة البراءة على ارتفاعها ولو مع تقدير
المصادفة بل غاية الامر ترتب تلك المفاسد فقط فيكون الامر كما

ارشادا الى عدم الوقوع فيها وان لم يكن معاقبا من قبل الشارع عند وروده
عدم التنافي بين الامرين نظير ما اذا قال المولى لعبده لا تسلك هذا الطريق
المخوف لاحتمال وقوعك في المفسدة لكن لو سلكت ووقعت في المهلكة لا تكون
معاقبا من قبلي فالترجيح والمنع بالنسبة الى المفاسد المحتملة مع وجه الارشاد و
ثابت بمقتضى هذه الادلة كما يحكم به العقل ايضا لكن العقاب من قبل الشارع
مرتفع فلا تدل هذه الاخبار على ترتب العقاب لو ارتكب الشبهات حتى يثبت
بطلب الاحتياط بها ويعارض ادلة البرائة النافية للعقاب وهذا هو المطلب
الذي اشار في مسألة الاباحة والحظر من الالتزام بالحظر العقلي بالنسبة الى
المفاسد مطلقا والاباحة الشرعية من حيث رفع العقاب والمؤاخذة فيكون هذا
المسلك شرحا لما هو الحق من انه يمكن الجمع بين الاخبار من حيث الحظر العقلي
بالنسبة الى المفاسد المحتملة وبين اخبار الاصول من حيث الالتزام بعدم العقاب
والمؤاخذة وقد اشرنا في تلك المسألة الى الشبهة بثبوت المفاسد لبعض الامور
غير العقاب من اتفاقهم على حسن الاحتياط ولو في موارد الاصول والامارات
المعتبرة شرعا كما اذا دل دليل معتبر على عدم حرمة شيء او قامت البينة على عدم
حرمته بهذا الحال فانهم متفقون على حسن الاحتياط بالترك في الصورتين
ولولا ان للاشياء مفاسد نفس الامرية المترتبة على ذوات الاشياء ولو مع
الجهل لما كان لحسن الاحتياط في موارد قيام الدليل على الخلاف وجه فلا ارتياب
في ان حسن الاحتياط ح انما هو لاجل التحرز عن محتمل المفسدة الواقعية من غير استحقاق

العقاب

العقاب من جهة اعتبار التثبت بالشرب المذكور ومن اتفاق العدلية
على ان احكام الشرعية تدور مدار المصالح والمفاسد النفس الامرية وبالجملة
فلا شك فان للاشياء المحرمة مفاسد واقعية تكون منشأ بعد ورود الحكم
من الشارع ثم لما علم المكلف بحرمة الشيء او احتمله حكم العقل بالتحرز
عن المفسدة المحتملة لاحتمال كونه حراما وان لم يترتب على ارتكابه عقاب
من قبل الشارع وهذا هو معنى اعتبار التثبت كما عرفت فان قلت الالتزام
بثبوت المفسدة في محتمل الحرمة على تقدير المعارضة مع الشرع بنفي العقاب
من قبل الشارع ينافي قاعدة اللطف فان مقتضاها لزوم التكليف من قبل
الشارع بالترك لغرض حصول التكميل نظرا الى ان الغرض من خلق العباد
هو تكميل النفوس لحصول التقرب والاضافة الفيض من حضرة القدس
وهو تكميل ترك المفاسد وجلب المصالح الذي لم يخف عنه تكليف الشارع فيكون ا
التكليف لطفا واجبا لئلا يلزم نقض الغرض فاذا كان ترك محتمل المفسدة
لازما عند العقل ولم يرد الترويح فيها ودرك الكمال موجبا للتقرب الى حضرة القدس
فلا جرم يلزم على الشارع الحكيم من باب اللطف الامر بالترك والنهي عن ارتكابه
فعدم الالزام خلاف اللطف ولاجل هذا ذهب السيد ابو المكارم ره الى حجية مع
ثبوت قاعدة دفع المفسدة المحتملة الا انه حيث نظرا الى ان قاعدة اللطف تقتضي
بانتفاء المفسدة فلا التزام بالمفسدة مع عدم التكليف من الشارع بناء على هذه
القاعدة قلت اولا انه لم نر ان قضية اللطف انما هو لزوم الكلام

وارشاد من الشارع الى التحرز من مفاسده وهو حاصل بتبع اخبار الثقات وغيرها
واما كون هذا الاعلام بوجه التكليف الشرعي المولوي المستلزم لترتب
العقاب على مخالفته فهو غير لازم بل اعتبار التكليف منوط بوجود المصلحة
في نفس التكليف وانتفاء المصلحة في متعلق التكليف لا يلازم نفيه لا طلبا
لم يصدر من الشارع وبعضه الى هذا يشير كلام الشيخ ره في قاعدة اللطف التي
تمسك بها السيد ان في نفس المفسدة بيان ان في الاعلام بعلة مفسدة الفعل فتدبر
ولا يخفى ان هذا المسلك ينافي قاعدة الملازمة بين العقل والشرع فان مقتضاها
ثبوت الحكم الشرعي على طبق ما ادركه العقل كما ان العقل بنفسه يثبت حكم الشارع
بمقتضى الملازمة مع لزوم ترتب العقاب على مخالفته فيحصل التعارض بين الامرين ثم
لا يخفى ان الملازمة هيهنا انما هي بحسب نفس حكم العقل فان كان حكمه
بقبح ذات الشيء من حيث هو فحكم الشرع يكون ايضا كذلك وان كان حكمه ارشاديا
فحكم الشارع يكون ارشاديا ايضا فلا تلازم بين ثبوت العقاب والمراد ومنه
الواضح ان حكم الارشادي من الشارع لا يترتب على مخالفته عقاب فقاعدة
الملازمة ايضا جارية فيه لا ادري ماء كالا يخفى وتوهم ان للعقل في موارد
الارشاد حكمين احدهما حكم ارشادي بالنسبة الى تلك المفسدة
المترتبة وهذا الحكم الارشادي يلازمه الحكم الارشادي من قبل الشارع ايضا
ولا يترتب على مخالفته عقاب ثانيهما حكم نفسي ذاتي بان ارتكاب ذلك
الفعل ونحو بعث النفس لتلك المفسدة المحتملة قبيح ذاتا وهذا الحكم العقلي يستلزم
بثبوت

ثبوت حكم شرعي بحرمة التجري ذاتاً لكن ترتب ثاني لنفس العقاب من قبل الشارع
بمقتضى قاعدة الملازمة ولا فرق في ذلك بين حكم العقل بالنسبة إلى المفاسد
الدنيوية والأخروية بل حكمه في الثاني أولى لأن المولى في مقام الملازمة لا ادراك
دون الثاني وما يشهد بأن تعريض النفس للمهلكة قبيح ذاتاً اجماعهم واتفاقهم
على أن سالك طريق مظنون الضرر أو مقطوعه آثم ولو لم يصادف الواقع ولذا صار
من المسلم لديهم أن الخاطر ملوم ولو سلم ولولا أن نفس التعريض في مقام
احتمال الضرر كان قبيحاً لما كان للملوم وجه أصلاً وبالجملة إذا ثبت
حكم العقل بقبح تعريض النفس للمفسدة بعد ورود نهي الشارع عن ذلك للملازمة
بعد الالتزام بترتب العقاب والمؤاخذة على ارتكاب محتمل المفسدة ولو لم
يصادف الواقع فكيف يجمع بين انكار نفي العقاب والمؤاخذة في جهة
ادراك الواقع بل مع هذا الشعور يلزم الالتزام بحكم العقل بدفع المفسدة المحتملة
عليه فيجب الدفع ويلزم من ذلك ترتب العقاب ثانياً لنفس الاحتياط
ثم لو كان تلك المفسدة المحتملة نفس العقاب لما كان للشارع حكم بالعقاب
بالنسبة إلى تعريض النفس لاحتماله وإن كان حكم العقل بالقبح ثابتاً فيه أيضاً
فإن الالتزام بترتب عقاب الشارع عليه يستلزم التسلسل بطلانه إلا أن هذا أيضاً
عقاب يستلزم تعريض النفس لاحتماله عقاب آخر وهكذا فتأمل ولكن هذا
إلا أنه خروج عن مقام تعريض النفس للمفسدة التي هي غير العقاب فإن
الثابت بالملازمة عقاب واحد ولو تعدد في المفسدة مع تعدد الصادر منه

فالمناص في دفع هذا المحذور بناء على المسلك الذي يرتضيه في الالتزام باحد
الامرين اما منع الملازمة بين حكم العقل والشرع وهو لا يلائم مذهب المحقق من
تسليم ثبوتها او التزام بان حكم الشارع لا يدور مدار حسن المكلف به او قبحه
بل يلاحظ فيه حسن التكليف ايضا كما هو مختار بعض المحققين فمن التزم ا
الاول لزمه القول بثبوت التكليف من الشارع بمجرد حكم العقل بالقبح بل لا بد
من احراز حسن التكليف ايضا وعدم وجود جهة المزاحمة فيه ولكن ان يق
بعدم حسنه نظرا الى ان التكليف هنا يوجب مشقة على العباد وهذا المطلب
وان كان مرضيا عندنا في الجملة ولكن دفع المحذور يمكن بالالتزام بما يعلم
معه فيما يكون القبح او الحسن ذاتيا كما في الظلم لا يخرج عن الاتصاف بالقبح بانه
مسبوق بهذه الجهة ايضا لا يقول بوجه او يقال بان تلك المفاسد منه او كثير
من جهة ان جعل المنفعة من ادلة البراءة كما هو مختار صاحب ... ويستظهر
من بعض كلمات شيخنا قده وقد صرح الاول بانه ينفي تلك الترفاق بسمتها
وتوجيه ذلك على القول بان المفاسد الموجودة غير قابلة للتدارك كما اشرنا
اليه انما هو بالالتزام بان ظرف الجهل والاشتباه ظرف الاحكام بغير الواقع بحيث
لا يترتب عليه تلك المفاسد التي يترتب على الحرام المعلوم فتدبر جيدا ولا يخفى ان
القول بالتدارك انما يصح من صاحبيه وانما كان يجب التدارك في
المفسدة اذا هو معلوم للاحتمال ... من عدم وجوب الالتزام
ولا يلزم من المعصية ايضا الا في حق الجاهل ... وان كانت المفسدة

الثم

مرتبة ولو مع الجهل لا صح ذلك منهم سيما مع ملاحظة ان حسنات الابرار سيئات المقربين
والتشبث بالتائبية انما هو لدفع ان يكون اثر فعل وجهة غير معلوم ولكن ظاهر كلام
الدليل عن تائبيه لكن المراد من الالتزام بانتفاء المفسدة انما وجودها و فيه
مع انه لقائل ان يقول ان تقانيهم على حسن الاحتياط ولو في موارد وجود الامارات الشرعية مع علم المكلف
لاحتمال المفسدة مع ان كان لهذا الاجماع محل لكنه مدفوع بان الاجماع انما نشأ
من الحكم الشرعي وثابت بل انما هو اتفاق عقلائي من باب الارشاد الى الاحتراز عن ما يترتب
مترتب الاطاعة والاستنكاف ولو مع الامن من المفسدة والعقاب فتدبر هذا كله
مع تقدير تسليم الكلمات معقول في مقام الارشاد في مع الترتب المتقدم لكن التحقيق
ان ما انكشف فيه شيء بل وقبح النظر نقيض بانه لا حكم واحد ارشادي وحكمه
بقبح التشريع بالمعصية انما هو بقبح ناشئ من جهة الاطيح التجري وسبيل الحكم بقبح
نفس التشريع ذاتا ولو مع عدم الوقوع في المفسدة بل الثابت في ليس الا قبح
الفاعل لا ابراز نفسه في معرض المخالفة والوقوع في المهلكة واما الاستشهاد بالاجماع
اجماعهم على اثم مرتكب مظنون الضرر فيه انه لا يكشف عن قبح الفعل من حيث
موضوعية الظن بل الوجه فيه انه قد ثبت من الشارع حجية مطلق الظن في الضرر
الدنيوي فيستفاد من اجماعهم مع ان مخالفة الطريق الشرعي توجب الاثم والعقاب
في ترك مظنون الضرر الدنيوي اثم من جهة مخالفة الطريق الشرعي والحجة الشرعية لو
كان ذلك من جهة مخالفة نفس الطريق من حيث هو او من جهة اداءه الى مخالفة
الواقع وترتب العقاب مع عدم المصادفة وبهذا لا ينبغي يا ان نقض حكم الضرر

اضافه حيث ظ

من حيث هو قبيح وان هذا الامر الارشادي وارد لحفظ المفاسد الاخروية كما هو محمل
الكلام ان العقاب الاخروي مما لم يتم دليل من الشرع على اعتباره فضلا عن الشك فيها
او مجرد الاحتمال والمفروض ان العقل لا يحكم بالتحرز عنها الا مع وجه الارشاد الى
عدم الوقوع فيها وليس مجرد تعريض النفس لتلك المفسدة المحتملة من حيث هو
حكم مستقل بقبح نفس هذا الفعل في حد ذاته مع قطع النظر عن حكمه الارشادي
ثم الالزام بقبح الفعل من باب عدم مبالاته ليس بجنبة وكيف كان فليس
مستقل حكم العقل الارشادي في مورد المقام حتى يلزم المحذور فلا فرق في
الالزام بالحذر القبيح على وجه الارشاد بالنسبة الى المفاسد الاخروية والاباحة
الشرعية بالنسبة الى رفع المؤاخذة والعقاب عليه من هذه الكلمة بالنسبة الى ادلة
حجر التثليث المذكور من جهة الوقوع في الحرام والهلاك بارتكاب الشبهات فيه
عرفت ما هو الحق في الجواب عنه من هذه الجهة واما دلالته من جهة الاستشهاد المعدوم
بها في مقام الامر بترك الشاذ النادر فقد عرفت ان الدلالة لا دلالة بها فيه هذه
الجهة مبني على ادعاء ان الشاذ النادر داخل في الامر المشكل ومندرج في الشبهات
كما استظهره شيخنا الانصاري من هذه الشبهة واما بعض الامور المشتبهة به لعله
وفيه انه لا يصح ان نمنعه بتسليم المبنى اولا بمنع المنع من كون الاستشهاد
من جهة المقدار الواجب في ترك الشبهات فقال الاستاد في وجه المنع ان المبنى
في مناسبة ذكر كلام النبي صلى الله عليه وآله للارشاد وانه اذا كان الاجتناب عن
المشتبه بالحرام راجحا تفصيا عن الوقوع في مفسدة الحرام فكذلك طرح الخبر الشاذ

النادر

انما ورد في وجوب التوقف عند تعارض الخبرين بالتفصيل بل هو ابعد من الاول بل
واقرب الى الحق ان يقال انا نقول في وجه المنع انه لا بد ان يعلم بعلاجهم في هذا
المقام ابتداء بالحكم او وجه المنع عن اتباع الامر المشتبه فانه وجه منع رسول الله ص
عن الشبهة انما كان لاجل الوقوع في الحرام فاذا كان الوقوع في الحرام مع الجهالة لا يشاء
للمنع فمنع سعة الحكم المجمع عليه وثبوت الحجة فقد ارتفع المنع فاذا كان ذلك
مكررا فيكون هذا جوابا انتهى وانت خبير بانه بعد تسليم المعنى انما يتجه هذا
التوجيه على تقدير اثبات كون الامر بترك الشبهات انما هو للارشاد والاستحباب
فانه على تقدير ثبوت ذلك لا بد من ترجيح الاستشهاد على احد الوجهين وقد ظهر
لك الاشتغال بثبوت ذلك وحمل الامر على ظاهره فالاولى في الجواب ما ذكره
بعض المحققين من منع حجية الاخبار لدلالة وعدم تسليم كونه انشاء واخلالا بالامر
المشتغل وسنذكره في الشبهات قال اورد المحقق ان مراده هو ان الحكم المستفاد من
الرواية التي يستشهد بجواز العمل بها الترجيح المعتبر كالمرجحات المذكورة في الرواية من باب
بعد الرشد وترك الظاهر وان العمل بها كذلك وان المستفاد من الرواية المتقدمة
ترجيح معارضها لا المشتمل عليه من باب بعد التخيير وترك الظاهر وان العمل بها
كذلك وان المستفاد من رواية اخرى التعامل بها ايضا من اي الخبرين لحكم
بحكم الترجيح من المتقدمات التي يكتب الترجيح بها الى الشارع وان العمل بها كذلك وعلى هذا
فالمستفاد هو ان الحلال البين والحرام البين ما تبين جواز العمل به وعدم جوازه
والشبهات لم يتبين فيه شيء منهما وعلى هذا الكلام في وجوب التجنب عن الشبهات بعدا

المعنى انتهى وحاصل هذا الجواب ان الشارع بعد ملاحظة معارضة ظاهر معلوم
الحجية بعضها من باب جعل الشك والغالب بحيث هو تفصيله مما فيه ريب باعتبار خيال
مفسدة للواقع وعدمه جعل الشك كسائر الظواهر المعارضة بالمنظور الجمع على حجية
ووجوب العمل به ولا يكون داخلا في الامر المشكل الذي هو المذكور في كلام الامام عم
ولا في الشبهات المذكورة في كلام النبي صلى فليس المراد الاستشهاد بكلام النبي صلى
من حيث الامر بترك الشبهات ما ذكره عم من الامر بترك الشارع ووجوب حمل خبر
من كون الامر بترك الشبهات ايضا للوجوب بقرينة الاستشهاد بل انما
هو باعتبار ان الغالب ترك الحرام البين فلا ولا تنقي الاستشهاد الامام عم على مطلوب
[illegible]

نعم لو تم ما ذكرنا دار بينهما داخلة في موضوع بين الأقل والأكثر الارتباطيين والشك
يشبه بذلك الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين او بين المعلوم والمشكوك بين الأمور بين رشده وبين غيه
والأمر مشكل ومن الواضح ان الشبهات الموضوعية التي يرجع فيها الأصول والأمارات
ليست داخلة في الأمر المشكل مع الشك فيهما اما الاصول العقلية بل انما هي
داخلة عرفا في بين الرشد ولا مجال بها المذكور الاحتياط بالنظر اليه الى حيث
ما يجب العمل بالمشكل في موارد الاصول ولم يجب من العمل والعمل بها في موارد ها
بل يعلمون بها في موارد ولا يرجح فيها شيئا من الاصول مع فرض الاحتياط ودليل
فيها يظهر في كلام الشيخ قدس سره حيث ادرج كلها ادلة البراءة في الاصول وتقديمها
عليها فان تحقق ما ذكرنا ان الامر كذلك على العكس وكيف كان فلا تحقق الادلة
في ان الشبهات الموضوعية الراجعة للاصول ليست مصداقا للامر المشكل ولا
مندرجا في عموم الشبهات انه كونه في كلام الشيخ قدس سره فان المراد منها بقرينة الاستشهاد
هو الامر المشكل الذي ذكره الامام واستشهد عليه بكلام النبي صلى الله عليه وآله وحج الادلة
تتفق في وجه من انه لا ثبت فاذا لم يكن مندرجا في الامر المشكل فلا جرم يكون
من افراد بين الرشد بناء على الشبهات الموضوعية وكذا الكلام في الشبهات الحكمية بعد
ملاحظة الادلة الناصة على الرخصة والاباحة فانها الرافعة لهذا المعنى ما يكون
نظير الشبهة الموضوعية التي قامت عليها الاصل او الامارة فان تلك الادلة ايضا
امارة على حليتها فتخرج عن الامر المشكل والشبهة وتجعلها من قبيل بين الرشد وتوهم
معارضة تلك الادلة بأخبار الاحتياط فلا يكون مما قامت عليه الامارة

مدفوع بأن الملحوظ في المقام إنما هو إثبات الاحتياط لخصوص أخبار التثليث
مع قطع النظر عن سائر أدلة الاحتياط وإنما شبههما فافهم من لزوم الاحتياط
أم لا فهذا الاحتمال لا يصلح لهذا التوهم ولا يدفع لهذا الجواب الثاني في
توجيه مع خروج الشبهات الواردة للأصول والأدلة عرفت بما كنت بين الرشد
وضلال البين لا يلزم من دليل إطلاق الحلال البين على الغير والنادر الذي هو
كالمعدوم لأن الأمور الشائعة بين عامة المكلفين مثل الأكل ولبس اللباس
وسائر الأفعال جلها من غير الشبهة وليس كثير منها غائبا ولا شك أنا
هذا الذيل ولا يلزم تخصيص منه أو مستنكر جدا وثانيها أن هذه الأخبار
مع تعدد [illegible] ثانيها معارضة بأخبار الإباحة الدالة على الترخيص خصوصا قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه إشكالا فلو من حيث السند بل نقل بلا حظر
السند [illegible] الجمع بينها من حيث الدلالة [illegible] على البعض هو كما هو
المعروف بين الكل الاحتياط [illegible] ولا [illegible] في [illegible] المكلف [illegible] الاحتياط
دار [illegible] لم [illegible] من البعض [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] فيها [illegible] هذا الحديث وتوهم [illegible] لبعض الاحتمالات
[illegible] كالتعبير [illegible] من حيث الخصوص أو العموم [illegible]
الكلام في [illegible] أدلة الاحتياط [illegible] على [illegible] من حيث العموم
مدفوع بأن هذا الاحتمال [illegible] على الاحتياط في [illegible]
الكلام [illegible] من حيث الخصوص والعموم و[illegible]

ثالث [illegible]
[illegible]

[illegible]

الرابعة رفع الاشتباه عنه من حيث العموم يكون ادلة البراءة حاكمة على ادلة الاحتياط
كما لا يخفى فالمقصود هو التعرض لحيثيته من جهة الاحتمال المشترك بينها وبين الواضح
انها لا تبلغ مرتبة اخبار البراءة في الظهور فتبقى الاخذ بها وحمل اخبار الاحتياط
على محامل قريبة مع اختلالها بكثرة مساعدة قرائن المقام وذكرها فحمل بعضها على
خصوص الشبهة وفي بعض آخر على صورة التمكن من تحصيل العلم او على قبل
الفحص او على الاستحباب المطلق الا ان ذلك او غير ذلك من المحامل فيحمل عليه هذا
محصل الكلام في الادلة السمعية للاحتياط ثم ان دونه انشد ادلة العقل فهو سبيل الشيخ من
وجوبه [illegible] من جهة قاعدة دفع الضرر المحتمل ودونه استقصينا الكلام فيها عند
ذكر تأسيس الاصل فلا حاجة الى الاعادة وقد بينا من جهة العلم الاجمالي وهذا
مع تقرير كونه للمرء موجبا للاحتياط ولو مع فرض تمامية ادلة البراءة فانه
بمنزلة المانع لها ولا يتقرب به المحقق الا انه لو لم يكن الاجمال قبل مراجعة الادلة المحرمات
كثيرة يجب الخروج من عهدة كلها على وجه اليقين بالاجتناب او الاتيان
وبعد مراجعتها لا ينقطع الخروج من جميعها فلابد من اجتناب كل المحتمل
اما لكون [illegible] وبعد مراجعة الادلة يعلم تفصيلا كثيرة امور
كثيرة وبعد ذلك لا يعلم بوجود غيرها فيصير كالشك البدوي [illegible]
ان الادلة الشرعية لا تفيد العلم بل غايتها افادة الظن والاعتبار بالادلة الظنية
يقتضي بوجوب الاخذ بمضمونها فلا يلزم منه احد المحرمات الواقعية ثم لو اغمض عن
ان [illegible] بحيث التقلب التفصيل في العمل بمواردها او لكون مشخصة للمحرمات الواقعية

ط [illegible]

[illegible]

حجة
ثم اجتنب لا توجب
البراءة العقلية

دليل تعلق الاحتياط

رجع التكليف الى الامر بمفاده لكن الامر ليس كذلك فانه لو كان لا يوجب رفع الاثر
العقلي الاحتياط ودعوى مستحيلة فيه هذا الجواب بالامر به فيه فارجعه ثم انه
فيه اجاب بعض الاعلام عن الاشكال بوجهين الاول منع نفي التكليف عن الجاهل
عن تكليف العلم الاجمالي اي الى الاطراف التي العلم المنفرد به بل هو مكلف بالواقع
بكل ما يراه هذه الاطراف بل بالواقع من حيث هو او بما يراه هذه الاطراف من
حيث هو حتى يلزم التصويب او اشتهر لان ما ذكرناه هو الملخص من شرائط
الاحكام الواقعية بين العالم والجاهل وثبوت التكليف بالعمل بالاطراف ودفع حجية
في محله ودفع بذلك المكون ان الشك في تكليفه فيها هو مكلف به فعلا على تقدير حرمة
واقعا انتهى وفيه تراك في ان الاشكال في هذا الجواب لان تمام ما ورد
الاستدلال ولا دافع الشبهة على ما ذكرنا لجهة سبق الامر او الاراد على الاستدلال
وذلك لانه ان اريد به نفي التكليف عن الواقع بل بالمكلف من حيث هو
وحصر التكليف في الشارع بما يؤدي اليه الاطراف بحيث يكون المكلف به هو
الواقع المنفرد بمؤدى الاطراف ونفي التكليف لاجل تمام الاطراف لانه
وان كان يوجب رفع الاثر العلم الاجمالي فيما شك في تكليفه مع عدم ترتب
عليه لكنه ان لم يتصف عليه الدليل وهو من شبه التصويب ولا يلزم به الجمهور
شكر عند اهل التحقيق بل انما هو مناسب لمسلك اهل الاطراف وان اريد به
ابقاء الواقع على حاله من دون تقييده بمفاد الاطراف ولا تعيينه وتخفيفه
بما ذكره المجيب ففيه ان الامر او نحوه الاستدلال من ابقاء اثر العلم الاجمالي

بدون

ورقة ارتجالية

رب يسر ولا تعسر

بدون ذلك ولزوم الاحتياط فلا يحقق حكم العقل بكونه فاحصه وهذا الجواب بدل نحو
هذا ولكن التحقيق ان هذا الاشكال لا يرتفع به فان المقصود من هذا الجواب
دعوى تصرف الشارع في حكومة العقل في مورد العلم الاجمالي وانه لم يكن له تصرف
في حكمه بلزوم الامتثال عند العلم التفصيلي لكن في صورة العلم الاجمالي له ان يتصرف
في حكومة العقل في مستقلة بتنجيزها ورد الاشكال بجواز ارتكاب احد طرفي الشبهة
متمسكا بادلة البراءة وبعض الاخبار الخاصة فانه قد التبس هذا بمنع جريان
ادلة البراءة مع العلم الاجمالي والالتزام بجواز ارتكاب الطرفين وما لم يفسر
بالادلة الاخبار الخاصة ومنع دلالتها على المنع اذ لو تم الادلة لجاز ارتكاب
احد الطرفين نظرا الى ان تجويز الشارع حق تصرف في حكومة العقل واقتناع
بما يقتضيه من الامتثال اليقيني بالامتثال الاحتمالي جعلا للمحتمل مقام المتيقن
في حصول غرض الامتثال فان تعيينه جعل الطريق للواقع ولزوم العمل به مع
فرض ثبوت الاحكام الواقعية ما تستكشف منه ذلك وهذا البحث تحقيق المقام
فانه مع جعل الطرق من قبل الشارع لامتثال المحرمات الواقعية تستكشف ان
الشارع اكتفى بمثل الواقع بما هو مؤدى الطرق تصرفا منه في حكم العقل بلزوم
ترك جميع المحتملات تحصيلا للامتثال القطعي وجعل الامتثال الاحتمالي بدلا عنه
فمع هذا يرتفع الاثر العلم الاجمالي ولا يكون ما يشك في تحريمه ما هو مكلف
به فعلا مع تنجز حرمته واقعا والتكليف مع هذا الاشكال فاذا لو تم دليل
من الشارع على اباحة شيء من اطراف المعلوم بالاجمال رافعا للاصل ومخالفا

بالعلم الاجمالي فانه لو لم يحصل لزم ترك العمل بالحجة الشرعية وتخصيصها من دون
دليل ولو عمل بها لكونه مخالفا لما يقتضيه حكم العقل بلزوم الامتثال القطعي
فلا بد من الالتزام بكون ذلك تصرفا من الشارع في حكومة العقل ورفع اليد عما يقتضيه
فيتبين من ذلك كله ثبات الجواب بانه لو رفع الاشتغال لا يكون من دون تفريق
شيء من الاشتغال كما لا يخفى لكن هذا الدفع يتجه على القول بالسببية الكاملة
دون الطريقية المطلقة فان مناط الجواب على ما وقفت انما هو من جهة جعل البدل
من قبل الشارع وعلى انه في سبيلك ثم هذا اشارة الى ان ظاهر كلام من
تمسك قدس سره في هذا الجواب منع تنجز العلم الاجمالي اشتباه في الجهات الواقعية
وانما المسلم تنجزه في الجهات التي هي من الصلاة وهذا التوجيه انما يناسب
الجواب الثاني كما يظهر في كلماته في مسألة الشبهة المحصورة فتطبيقه بنظر لا يخ
من تكلف قدس سره انه في سلك التكليف المنجز بالجهات الواقعية الا انه
من الغرر في الشبهة المحصورة كما سيجيء انه اذا حدث في الجهات المحصورة وجوب
الاحتياط بحث هنا لا مدرك لا من حيث التكليف المتعلق؛ فالمعلوم الاجمالي في
المنفرد الاجتناب على ذلك الغرر لاحتمال كون المعلوم الاجمالي هو هذا المقدار
المعلوم جزئية منفصلا في حالة الكل في البعض الآخر معارضة بالمثل سواء
كان ذلك الدليل سابقا على العلم الاجمالي او كان لاحقا وهذا الجواب كما هو
صريحه مبني على تسليم عدم تصرف الشارع في حكومة العقل بناء على التوجيه المتقدم فيبقى
توضيحه على وجه لا يرجع الى الجواب الاول وتعرض الاشتغال المتوهم في

هذا وجه ثالث قال المجيب
في المقام الى قوله
قدس سره

المقام

ورنزخ خط

فالمقام مثل ان احالة هذا المطلب الى مسئلة الشبهة المحصورة في محله لانه قده
لم يصرح فيها بهذا المطلب وانه لا فرق ظاهرا بين قيام الدليل على تعيين
احد طرفي الشبهة بعد العلم الاجمالي وبين الاضطرار الى ارتكاب احد طرفيه بعده
حيث انه صرح هناك بانه لا يوجب رفع اثر العلم الاجمالي ولا يجوز اجراء
اصالة الحل في الباقي بل لا بد من الاحتياط مع انه لا فرق ظاهرا بينه وبين
قيام الدليل على التعيين لاحد طرفي الشبهة حيث صرح هنا برفع الاثر وعدم
لزوم الاحتياط فلا بد من بيان الفارق او التوفيق بينهما فنقول كيفيتهما حال
وتوضيحا لدفع الاشكال انه قده قد صرح في رسالة اصل البراءة في مسئلة اضطرار
المكلف الى ارتكاب احد طرفي الشبهة بعد تنجزه بانه لا يوجب رفع الاحتياط
من الباقي اذا كان ذلك بعد العلم الاجمالي بل مقتضى القاعدة منه انسداد
باب العلم التفصيلي بالاحكام وعدم وجوب الاحتياط لمكان الحرج او الاجماع
ان يرجع في غير مورد الظن الى الاحتياط ومن هنا اورد على اهل الاستدلال بالانسداد
منه او بعضهم بالاذن نتيجته الاصل الموجود في تلك الموارد دون الاحتياط
ثم قال نعم لو قام بعد بطلان وجوب الاحتياط دليل عقلي او اجماع على وجوب
كون الظن مطلقا او في الجملة حجة وطريقا في الاحكام الشرعية صح ما جرد اليه
فهذا الكلام الذي نصرح فيه بانه مع قيام الدليل لا يبقى اثر العلم الاجمالي
فيصح اجراء الاصل ولا فرق في ذلك بين كون مؤداه الفعل او الترك من اطرافها
فلذا انه يحوله في محلها ولا فرق ان كلامه هنا ايضا ساكت من وجه الفرق

بين موارد الاضطرار وقيام الدليل ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان مناط
الفرق كون التكليف منجزا في صورة الاضطرار فان المفروض انه يكون بعد العلم
الاجمالي فمجرد الاضطرار بعد طرو الشبهة لا يوجب رفع اثر التنجز وهذا بخلاف
ما اذا قام الدليل الشرعي عليه فانه لما كان كاشفا عن الواقع وطريقا اليه فقد
يكشف عن عدم التنجز بالنسبة الى الطرف الاخر فهو مخرج له ابتداء عن مورد
الابتلاء حقيقة وانقلاب العلم بالخروج بعد تحقق العلم الاجمالي فكانه اذا
علم في بيته احد الانائين بعينه ثم علم اجمالا بنجاسة ما في بيته او في
الاناء الاخر لا يلزم الاجتناب عما عدا الاخر مما لا ابتلاء له به فكذلك الحال
اذا قام دليل بعد العلم الاجمالي لم يكشف عن كون احد الانائين قبل العلم
الاجمالي فانه ايضا كاشف عن عدم تنجز التكليف بالنسبة الى الاخر وانقلاب
العلم الى الشك فيه بعد العلم الاجمالي ضرورة ان الملاك في عدم التنجز وعدم
تأثير العلم الاجمالي في لزوم الاحتياط انما هو خروج احد طرفي الشبهة فعلا
او كان كما هو مقتضى ان العلم الاجمالي لم يثبت التكليف قبل حدوثه سواء
كان ذلك ثابتا بالوجه الاول قبل حدوثه او يكشف ذلك بدليل ولو بعد حدوثه
فانه لا فرق بينهما من حيث عدم التنجز وعدم لزوم الاحتياط والمقام من قبيل
الثاني فانه بعد قيام الدليل الشرعي على بعض المحرمات في الشبهات الحكمية من قبيل
الثاني فانه بعد قيام الدليل الشرعي على بعض المحرمات في الشبهات الحكمية فهو كاشف
عنه كان محرما منه ابتداء بعينه الى حكم وانه كان لازما الاجتناب عنه اولا

الام

الا مع تنجيز العلم الاجمالي اتفاقاً انما تنفع عند ذلك بعد حدوث العلم الاجمالي
بثبوت المحرمات الواقعية في الشريعة فكما انه اذا حصل العلم التفصيلي لنا ابتداء
ببعض المحرمات المعلومة ثم طرأ العلم الاجمالي بوجود بعض آخر مردد بينها وبين
امور اخر لم يثبت في الشرع تحريمها بالخصوص فلا يكون هذا العلم الاجمالي مؤثراً
في لزوم الاحتياط في الشبهات بل هي مندرجة تحت الاصول النافية من المعارض
فكذلك الحال بعينها اذا انكشف ذلك بدليل شرعي ولو بعد العلم الاجمالي
لاطلاقه من عدم الفرق في الصورتين من جهة اتحاد المناط ومن هنا فرق
بمكان هذا التفصيل في صورة الاضطرار الى بعضها فانه قد يحدث بعد العلم الاجمالي
من دون سراية وقد ينكشف بعده من جهة اخبار طبيب مثلاً انه كان حاصلاً
قبل تحقق العلم الاجمالي فلا يكون مؤثراً الا قبل العلم ولكن الحق ان المناط في عدم
لزوم الاحتياط انما هو عدم تنجز التكليف بالخطاب بين الاطراف لاجل طرو
العلم الاجمالي سواء كان هذا معلوماً قبله او انكشف من بعده كما في صورة قيام
الدليل فتبين من ذلك كله ثمرة هذا الوجه بعد تسليم عدم الفرق في حكومة
العقل مع عدم توجه شيء من الاشكال عليه ولا ما اورده على الفحول بالاستناد
من لزوم الاحتياط مطلقاً في محله مع تقدير كون حكم العقل بحجية الظن عند الانسداد و
من باب الحكومة كما هو مقتضى التحقيق كما انه في محله اما مع تقدير الكشف وانكشاف
العقل عن حجية عند الشارع فالاستدلال بوجوبه لان الظن مع هذا التقرير يكون
حجة شرعية كسائر الادلة فان قلت هذا الذي ذكرت من توجيه الفرق

في صورة قيام الدليل من بين التخيير لاحتمال كشف الدليل بعده عن وجوب قيام
الظن عند الانسداد او الحجة فانه ايضا كاشف عن ثبوت الحكم عند الشارع
ولذا نسب عدم التخيير من استمراره الى قبل طرو العلم الاجمالي وانكشاف الكاشف
عنه بعده فان المفروض عدم الوثوق في عدم التخيير من جهة استمراره قبل طرو العلم
التفصيلي من جهة قيام الدليل بعده فاللازم ههنا ايضا عدم لزوم الاحتياط
قلت الظن عند الانسداد وانكشافه كاشفا وساريا الى قبل زمان العلم الاجمالي
لكن هذه السراية مما لم يثبت اعتبارها عند الشارع وحكم العقل بلزوم الاحتياط
انما هو لاجل دفع محظور الترجيح بلا مرجح بالنسبة الى الشبهة وذلك لاجل
الشك فيه من ثبوت المظنون كذلك الواقع عند الشارع فبعد عدم اعتبار السراية
لا وجه لرفع اليد عما الاحتياط اللازم من جهة حكم العقل فتأمل جدا وينبغي
التنبيه على امور الاول ان المنسوب الى المحقق التفصيل في اعتبار اصل البراءة بين
عموم البلوى وغير عموم البلوى فيعتبر في الاول دون الثاني ويظهر من كلام
بعضهم فيه ان هذه النسبة نشأت من المحقق الاسترابادي ولذا ذكر اثار سائر
كلام المعتبر والمعارج توضيحا لحال النسبة ثم نقل كلام الاسترابادي الذي
ذكره كشفا لكلام المعارج ثم اورد عليه بان هذا التفصيل اجنبي عن كلام
المعارج هذا ولكن فيه ان كلام الاسترابادي ليس صريحا في نسبة التفصيل الى
المحقق بل يحتمل ان يكون ما ذكره من التفصيل تفصيلا من نفسه بدون المحقق
فتدبر ثم ان الذي ينبغي ان يقال في تحقيق المطلب انه ان اعتبر التفصيل بالنسبة

[illegible]

الى الحكم الواقعي فالتفصيل في محله وان اعتبر بالنسبة الى الحكم الفعلي فلا وجه للتفصيل
بل يكون نظير الاستصحاب البلدي مساويا له واما كلام المحقق فالمحكي عن المعتبر تشعر
بظاهره في التفصيل في القسم الثاني الى عدم الدليل دليل العدم لكنه ناظر الى الواقع
كما هو الظاهر دون الحكم الفعلي فلا ضرر فيه واما كلامه في المعارج فمحتمل
الوجهين بالنسبة الى الواقع او الحكم الفعلي ولا صراحة له في التفصيل وحمل شيخنا
قده كلامه هذا على الحكم الفعلي فلا بد ان يحمل قوله بانه يتعلق بتفصيل
جواز الاستدلال لكنه بما لو كان الدليل للبراءة مجتهدا ويكون بعنوان التأسيس
لكنا له من الفحص والتتبع وبما ذكرنا علم ان كلام المعتبر في القسم الاول ظاهر
في نفي الفعلية وفي القسم الثاني في نفي الواقع ويظهر من شيخنا قده ايضا حمل الثاني
عليه لكنه في آخر كلامه صرح بان الثاني يكون اعم موردا من الاول وهذا
ينافي حمله على نفي الفعلية كما لا يخفى لا اعترف به اولا ولا لشغله ناه من
كلام المحقق فنذكر الثاني ان الظاهر من جماعة من الاصوليين كون اصالة
البراءة من الادلة العقلية كصاحب لم ... وشيخ البهائي بل الظاهر ان
المشهور بين الاصوليين ونفي ذلك شيخنا قده مدعيا ان تمسك الادلة
المتقدمة هو الحكم بالاباحة الظاهرية من غير ملاحظة الظن وعلى فرض
حصول الظن منها لا دليل على اعتباره هذا ولكن التحقيق ان اصالة البراءة
بمعنى افادة الظن تكون مساوقة لاصالة العدم ولذا قد يعبر عنها باصالة
النفي كما صرح به بعض فعلى هذا لا فرق في عدها من الادلة العقلية على السبق

التحقيق من اعتبار اصالة العدم من حيث هي في مثل سائر الامارات لكن لا ثمرة
بين القولين في مقام تعارضهما مع سائر الادلة لان اعتبارها على المختار انما هو
من باب السببية المقيدة فكما انها على الاول تكون مقيدة بعدم قيام دليل على
خلافها فكذلك على الثاني ثم تظهر الثمرة في تعارضهما في قاعدة دفع الضرر اي
المفسدة الواقعية فعلى الاول يكون حكم العقل بالحظر في شبهة ما ان مفادها انما
هو دفع الضرر احتمالا وقد عرفت انه لا تنافي بين دفع الشارع في دفعها لا يدل واما
على الثاني اي كونها امارة شرعية فلا بد من الالتزام بانتفاء المفسدة ح لدلالتها
على رفع الحكم في الواقع بل هنا طريق شرعي فلا جرم لا بد من تدارك تلك
المفسدة في صورة التخلف كما هو الشأن في سائر الامارات فعلى هذا ينفتح
بطلان ما ذكرناه سابقا من الالتزام بالحظر العقلي والاباحة الشرعية ولا محذور
في العدول عنه وما قاله المحقق فلا بد ح من دفع ما استشكله من على ثبوت
حسن الاحتياط عقلا بعد ثبوت المفسدة المحتملة من الاجماع والاخبار والتثليث
والاتفاق العدلية على كون الاحكام دائرة مدار المصلحة والمفسدة وذلك لكن
الذب عنها بتنزيل المفسدة ونظيرها لا محل لتدارك وكلمة اخبار التثليث
على الاعتقادات او على الحض او على التمكن من السؤال او في صورة العلم ا
الاجمالي ومنع الاجماع الشرعي وثبوت الحسن الارشادي شرعها من جهة ان
ادراك نفس ترك المفسدة او ما هو مطلب ته ارشاد ان ليس الا و امر الا
حيث علم بعد فرض عدم كونها للالزام للشرعية بنفسه و لا استحباب الشرعي

ام لا

ثم انه بناء على ارشادية حرمته ويظهر من كلام شيخنا قده ان من جملة الثمرات
هنا ترتب الثواب على الاول دون الثاني لكون الثواب جزاء لنفس عمل الاحتياط
كسائر الافعال المستحبة والا فالثواب الانقيادي مترتب على نفس الانقياد
والاطاعة من جهة حسن حال العبد في نفسه بمجرد توطين نفسه في مقام اطاعة
المولى وان لم يكن اتيانه بالفعل مستحبا مع انه يمكن ان يقال بترتب ذلك الثواب
وان كان مستحقا للثواب تفضلا من المولى من جهة عنوان الانقياد والاطاعة
ولكنه يمكن المناقشة فيه بان هذا لا يصلح ان يكون ثمرة لهذه المسألة فان الثمرات
المقصودة في المسائل الفقهية انما هي باعتبار كيفية العمل وجودا او ايجابا للعمل
وعدمه وراء العمل هنا موجود على كلا المشربين وترتب الثواب الاخروي
على نفس العمل وعدمه ليس من الثمرة العملية بعد ما ان الثواب على الانقياد
ايضا حاصل على تقدير الاتيان ولم يقم دليل على الزيادة ارشاديا كان او لا
هذه الثمرة مما لا جدوى لها وما تخيل ثمرة لهذا المقام جواز الاتيان
بالوضوء بعنوان الاحتياط المستحب بناء على كون الاحتياط مستحبا شرعيا لصحة
قصد التقرب بالوضوء لها والا فلا وفيه انه لو اتى بالوضوء بقصد رفع
الحدث فقط كما هو مذهب بعض من دون اعتبار قصد الغاية وصحة الدخول
فيما يكون من الاحكام والاثار المترتبة على صحة الوضوء يعلم ولو لم يأت
بالغاية فضلا عن كونها من الامور الاحتياطية وان اعتبر فيه قصد الغاية ولكن
رفع الحدث من اثاره بمجرد حصول الغاية الراجحة كان في الحكم بصحة

فضلا عما لو اراد اثبات جميع اطراف الاحتياط لكنت تكون الغاية حاصلة في
ضمنه فتنبه المسئلة ما ذكرنا سابقا من جواز الاقتصار وعدمه على امر يفعله
وكيف كان فقد عرفت ان مقتضى الاصل وظاهر الاخبار هو الترخيص والاستحباب
وقد صرح شيخنا رحمه الله بثبوت هذا الاصل وظهور الامر فيه لكنه قد تردد
فيها بملاحظة الاخبار فاستظهر من جملة منها كون الامر فيها للارشاد كما هو
مقتضى حصر بعض الاخبار حكمة الاجتناب عن الشبهة في التحفظ عن الهلكة الواقعية
لئلا يقع فيها من حيث لا يعلم فالامر فيها انما هو ظاهر في الارشاد ولا يترتب
على موافقتها ومخالفتها سوى الخاصية الموجودة في المامور به وهو الاجتناب
عن الحرام ومن جملة اخرى كونه ظاهرا في الاستحباب كما هو ظاهر قوله من ارتكب
الشبهات نازعته نفسه الى ان يقع في المحرمات وقوله من ترك الشبهات كان لما
استبان له من الاثم اترك وقوله من يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيها
فان الظاهر منه كون الامر بالاحتياط للاستحباب وحكمته ان لا يهون
عليه ارتكاب المحرمات المعلومة ولازم ذلك استحقاق الثواب على اطاعة
اوامر الاحتياط مضافا الى الثواب المترتب على نفسه فان قلت فما الفرق
بين القسمين من الاخبار حيث استظهر من الاولى الارشاد ومن الثانية
الاستحباب مع ان حكمة الامر في كليهما مذكورة هو الاجتناب عن الحرام
غاية الامر كون ترك الحرام المجهول والهلكة المحتملة او اشبه علة للامر
بالاحتياط في الاولى وترك الحرام المعلوم علة له في الثانية وهذا

المقدار

بل ينبغي حمل الثانية على الارشاد ايضا

المقدار من الاختلاف لا يوجب الوقوف في الاستظهار قلت وجه الوقوف فيها
ان ترك الحرام المجهول وعدم الوقوع في المهلكة لا يتوقف الا على ترك الشبهات
التي لا ينفك عنه لما كان الامر كذلك في الازمان وبمعرفة الخواص والعوام
وكان ذلك من الامور العادية التي يلتفت اليها الا وجه ان لا جرم اذا صدر
الامر من الشارع على طبق ذلك لم يكن محمولا الا على الارشاد ولنظر اليه بلا كلام
وهذا بخلاف ما اذا كان حكمة الامر من الامور الغيبية والاسباب الغير العادية
التي لا يلتفت اليها الاذهان والعقول فانها توجب حمل الامر الصادر لا محالة
على التشريع وكونه مولويا لا لمجرد الارشاد كما في حكمة [illegible] الثانية
من الاخبار من هذا القبيل فان الذي يسبق الى الذهن كون ترك الشبهة
موجبا لترك الحرام المجهول فيها واما كونه موجبا لترك الحرام المعلوم حراما
وباعثا لاستعداد النفس من التحرز عن الحرام المعلوم فهذا من الاسباب
الغيبية التي لا تلتفت اليها الاذهان الا ان ينبغي حمل الامر المعلل بمثل هذه
العلة على الاستحباب دون الارشاد فالحق الفرق بين الاستظهارين كما
لا يخفى هذا ولكن قد يناقش فيه بان الحكمة الثانية ايضا مما هو مركوز
في الاذهان ومعلوم عند العوام نظرا الى ان وجدان كل ذي شعور يشهد
بان ارتكاب الشبهة يوجب التجري وعدم المبالاة بارتكاب الحرام
وذلك لكونه سببا [illegible] فمع هذا ينبغي حمل الامر في الثانية ايضا على
الارشاد كما في الاول ولكن يمكن التحقيق بوجه من [illegible] الاصل

والعلم بأمر الحكم في التشريع دون الإرشاد والإرادة من ملاحظة الروايات المعروفة
المشتملة على الأخبار المتضمنة للإرشاد وكذا من جهة اشتهار عدم ثبوت
الاستحباب الشرعي للاحتياط منه لم يظهر وجه لهذا الأصل فلا يبقى ظهور
له في الاستحباب فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي أي أصالة عدم التشريع في
اختلاف متعلقها بالنسبة إلى أصل العبادة وأجزائها ولا يمكن أن يكون رادعاً
عن سنخ الاستحباب لا يكون منافياً لما عن الشهيد من دعوى الاستحباب الشرعي
له في الصورة المذكورة إذ مع تعدد ثبوته يكون الكشف عنه كاشفاً عن الأمر به
التي تمسك بها عليه ولا يخفى بعد مساعدة الدليل في الالتزام به كما صدر من
الفقهاء وكلامنا إنما هو في العقلية فنقول الرابع لا ريب في الاختلاف بين هذا
وبين ما التزم فيه الشريف والاحتياط والحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية
وقد ذكروا وجوهاً كثيرة لبيان جهة الافتراق بين هذه الأقوال ذكرها
مذكورة في الرسائل وأحسنها ذكره شيخنا في هذه الفرق بين القولين بأن
القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة إلا أن
أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً والقائل بالحرمة الواقعية إنما
تمسك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء من باب قبح التصرف فيما يختص
بالغير بغير إذنه وفيه أن هذا الكلام لا يعرف من تغاير موضوعي
المسألتين حيث يكون موضوع مسألة الحظر والإباحة لعنوان الأشياء
النافعة الخالية عن المضرة وموضوع مسألة البراءة ... فلم يتجه هذا الـ

القول

اصالة الاباحة

اقول: يمكن موضوع المستثنى كما هو مختار بعض المحققين وتوضيحه ان الغ
ولكن التوقف بعد البحث فانه بعد فرض امكان الموضوع الخبر فرق
المذكور فيه من الكناس ان اصالة الاباحة انما هو مع عدم اصل موضوعي حاكم
عليه والا فلا مسرح لاصالة الاباحة حتى يلزم منه الاخذ بمؤدى الاصل الحاكم
فاعلم ان هذا من جزئيات القاعدة المقررة في محله من تقديم اصل السببي
على الاصل الجاري في المسبب وحكم الدليل على المزيل وتقديم اصل الموضوعي على اصالة
الاباحة ايضا من متفرعات هذه القاعدة فان المراد بالاصل الموضوعي هو الاصل
السببي مطلقا سواء كان في الشبهة الموضوعية او الحكمية فيقدم عليها فمن مثل
تأسيس تلك القاعدة وسياق الكلام فيها في مسألة الاستصحاب ان شاء الله ثم ان الكلام
هنا انما هو بعد فرض تسليمها في القول انه كلما يكون اصالة الاباحة معارضة مع وجود
شئ فمن تلك الاباحة لا اصل السببي في الشك فيه يكون الاصل الجاري في ذلك
الشئ سببا بالنسبة الى اصالة الاباحة ويكون مقدما عليها وعلى يكون لهذا الاصل
السببي اصل حاكم يرفع اصالة الاباحة وسيظهر حاله في ذيل الاشكال ولهذا الامر
موارد عديدة وثمرة كثيرة نادرة في الشبهة الموضوعية واخرى في الشبهة الحكمية اما
الاولى فمنها ما لو شك في انقلاب الخمر خلا فاصالة الاباحة وان اقتضت
فاحشة الاباحة لكن اصالة عدم حصول الانقلاب حاكمة عليها فيحكم عليها
فانها اباحة معارضة عليه وهو سبب كلمتها وان شك في وجود السبب فالحكم بعدمه
فمقتضى اصالة العدم فلا يبقى مسرح لاصالة الاباحة هنا واذا ثبت في المبنى

ثلثيه
وشك في ذهاب ثلثيه فأصالة عدم النقيص هنا حاكمة على أصالة الإباحة

الحكم بالحرمة وإن استريح أن ليس هناك أصل سببي فأصالة الإباحة محكمة

كما لو شك في أن هذا المائع أسود أو خمر أو خل مثلا هذا كله في الشبهة الموضوعية

وأما الشبهة الحكمية فكما لو شك في العصير ذهب ثلثاه بالشمس وشك في أن هذا

موجب حليته شرعا أم لا فأصالة عدم حصول السبب المحلل هنا أيضا حاكمة

على أصالة الإباحة ومن حلية تملك الدار بأصالة الإباحة وفي التزويج وهي أيضا

تارة يلاحظ في الشبهة الموضوعية وأخرى في الشبهة الحكمية أما الأولى فصورها

أحدها أن يكون الشك في أصل حدوث سبب المحلل كما في الشك في وقوع العقد

على هذه المرأة وعدمه ففي الشبهة في أن أصالة عدم حصول السبب حاكمة على أصالة

الإباحة ثانيها أن يشك في طرو المانع من تأثير السبب كما لو شك في أن المرأة

المعقود عليها هل تكون أختا رضاعية أم لا والحق هو عدم الاشتغال لأن أصالة

عدم طرو المانع هنا حاكم على أصالة عدم تأثير السبب اللازم أصالة حتى ويدل

عليه رواية مسعدة وهذا من الموارد التي أشرنا إلا أنه قد يكون في المقام

أصل حاكم على أصالة عدم السبب ومقدم عليه ثالثها أن يشك في أن الشك في

ناصية الذات كما في الشك في أن هذه المرأة أجنبية أو أخته فالحق هو جريان

الاحتياط فيحكم بأصالة عدم تأثير السبب والعقد حاكمة على أصالة الإباحة حتى

فيحكم بالتحريم إلا أن يقال إن الأصل في النسب جار عندهم في مواضع كما في مسألة

الميراث والخمس والمعتق مع قيام سائر الأمارات في ذلك في كونه وارثا

أما الثاني

احسنت ابني

أو المشتبه أو مشتبهين بأحدهما بحالة العدم وهنا العلم بالحكم المشكوك به
سبق الاتصاف بعدم كونها من صلب أبيه ولو باعتبار عدم وجود أبيه فإن عدم
الكلي ليس له حالة سابقة فلو كان المراد به العدم الأزلي ما يشمل عدم كونها
الأزلي الزمان ذلك ثم بالنظام قوله […] داخل بالكل ودراية ثبوت الكلية
لكن هذا مبني على ما أحد ما جرى الاعتماد على الأصل المثبت من حيث
انقلاب ذلك العدم الأزلي إلى العدم النعتي فإن هذا العدم الخاص إثبات
ارتباطه به […] أن لا يكون عنوان […] عنوانها خاصة تمام الفساد
المحرمات إلا أنه وكذا الأمر في محل […] ودفع الأول بأن […]
من […] الأصل المثبت وأما الثاني فلأن […] أن الحق أن التعبير بالدوران
إنما هو […] عنوانها […] سائر المحرمات إلا أنه فلا جواز هذا العنوان
موضوعه في الحكم بالحكم في […] حالة عدم […]
وعدم […] دار […] حالة عدم […]
في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية […]
كان […] عشر رضعات في الأجنبية […] بتأثير العقد […]
عند الشارع أم لا فنقول أن الحكم بالكلية هنا مبني على جريان الاستصحاب التعليقي
تقريبا أن حلية هذه المرأة قبل حصول عشر رضعات كانت معلقة على
حدوث السبب المحلل وهو العقد […] بعد حصول هذه الرضعة
الكاملة في تأثير العقد المقتضي استصحاب الحلية المعلقة الحكم بالحلية ثم لو دفع

العقد اولا وحصل الشك في زمن طرو الرضعة وشك في انفساخها فاستصحاب التنجيزي
في محله مضافا الى اصالة عدم كونها اختا ورضاعا على الاول فالحكم الاستصحاب دائم
مطلقا جريان اصالة عدم المانع وبقي الحكم بالكلية على جريان الاستصحاب التعليقي
نظرا الى ان عدم انفساخها من هذا العقد في الاول لم يكن له حالة سابقة
واستصحاب العدم الازلي يكون مثبتا فتدبر واخرى يكون الشك من جهة القابلية
كان يشك في قابليته بسبب الزنا مثلا للزوجية للاخذ من زوجها فاصالة
عدم تأثير السبب هنا محكمة ويكون مقدمة على اصالة الاباحة وهذا السبب
كما صرح به الاستاذ في الشك في الزوج الكرم وكان هذا مسلما عندهم وان امكن
فيه المناقشة كما سيأتي ومن موارد القاعدة المذكورة شبهات اللحوم وهي ايضا
موضوعية وحكمية اما الاول فالشك فيها تارة يكون من جهة حصول السبب
المحلل مع فرض قابلية المحل كما لو شك في وقوع التذكية على هذا اللحم مع فرض
كونه مثلا فاصالة عدم التذكية هنا محكمة وهو مسرح للشك باصالة الاباحة
والحل واخرى يكون الشك في الحلية من جهة احتمال طرو المانع عن تأثير السبب
مع فرض وقوعه وقابليته كان يشك في كون الغنم الذي ... هل يكون
مانعا عن تأثيره او شرب لبن الخنزير مثلا ام لا وفي الشك في ان اصالة
عدم طرو المانع في هذه الصورة حاكمة على اصالة عدم تأثير السبب لكونها
سببية فلازم الحكم بالاباحة والحلية وثالثة يكون الشك في الحلية من جهة
الشك في قابلية المحل وهذا المورد على قسمين احدهما ان يحرز كونه قابلا للتذكية

للذ

رب سهل ويسر

بل من شك انه من قسم الحلال او الحرام كان شك في ان هذا اللحم من الغنم او السبع
مثلا مع كونه قابلا للتذكية مع العلم بوقوعها فالظاهر ان اصالة الاباحة
والحل في هذا القسم محكومة لاشتغال فيها وما فيها ان يشك كونه من الحلال اثباتا بل
معنونة بعنوان كالغنم او الحرام انه [illegible] بل لعلها كالخنزير والعقرب فاصالة العدم في الحل
من العوارض معارضة لمثلها فيبقى اصالة عدم تاثير السبب سليمة عن المعارض وهي حاكمة
على اصالة الاباحة ولا بد من الحكم بالتحريم في هذا القسم واما انه من قسم فالشك فيها اما
ان يكون من جهة احتمال طرو شيء لم يعلم مانعيته عند الشارع كالشك في كون هذا
الحيوان من الجلال مانعا ام لا فالحكم فيه ما عرفت من الاستصحاب بالتعليق لتثبت
الحلية او يكون من جهة الذات وهذا تارة يكون مع احراز قابلية المحل للتذكية
ولكن يشك في الحلية الذاتية والظاهر عدم الاشكال بل فيه بعد عدم الخلاف
في الحكم في الحلية بالتمسك باصالة الاباحة والحل واخرى يكون الشك من جهة الشك
في قابلية المحل كالشك في قابلية الحيوان من جهة الشك في قبوله التذكية فالحكم
الحرمة لاصالة عدم التذكية لان من شرائطها قابلية المحل وهي مشكوكة فيحكم
بعدمها وكون الحيوان ميتة وذلك كالحيوان المردد بين كونه طاهرا كالغنم
او نجس العين كالكلب والخنزير وهذا القسم محل كلام شيخنا فذهب حيث حكم بتقديم
الاصل الموضوعي هنا على اصالة الاباحة ولم يتعرض لسائر الاقسام ولكنه كان
فالظاهر ان ما ذكره فذهب [illegible] فقد نقل كلام المحقق والشهيد
انه [illegible] حيث حكما في الحيوان المتولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل

فاقد اصالة العدم في الحل
من العوارض معارضة
بمثلها فيبقى اصالة
الاباحة سليمة

بان الاصل فيه الطهارة والحرمة واردون في ترجيح حكمها الحرمة بان الكلام في باب
اصالة عدم التذكية مع الشك في القابلية لتوهم مع عدم عموم لفظي يقتضي بالحلية
والطهارة من جهتها مع فرض القابلية فاصالة الحرمة لا وجه لها كما تقدم وان
حرر بما ان في هذا الكلام بعد التامل ليس ايرادا عليها فان ظاهر كلامها انما هو
الشق الاول مع قطع النظر عن مقتضى الاصول اللفظية بل غرضها بيان ما يقتضيه
الاصل العملي وهو معترف بحجية ما ذكراه في هذا التقدير واما الشق الثاني من الترديد
فلو تحقق حال لا مدخل له بتعليلهما فافهم قلت يمكن ان يكون الغرض
من هذا الكلام الاعتراض عليهما من احد وجهين احدهما ان يكون الغرض
الاشارة الى ما يقتضيه اطلاق كلامهما من الحكم بالحرمة مطلقا اعم من ان يكون
ذلك مع الشك في القابلية ام لا فيتجه الاعتراض عليهما بما تقدم في الاول وان
الثاني وثانيهما ان يكون غرضه من ذلك عدم جواز التفكيك بين الحرمة والطهارة
وان لم يكن في كلامه تعرض لاصالة الطهارة نفيا واثباتا وذلك من مطاوي
كلماته قلت لا يرد شيء من الاعتراضين اما الاول فلانه اولا مع الاطلاق
بل انتفاء ... في خصوص الحيوان المردد بين الطاهر والنجس لا يعلم منه هو صادق
على ان المراد بالحكم بالحرمة مع الشك في القابلية وثانيا سلمنا الاطلاق الا انه
حمل كلامها على الفرع الذي لم يوجد فيه خلاف من احد بل الكل متفقون بانه
بحجية فيه وهو ما اذا فرض القابلية للتذكية والشك في اصل التذكية فانه ينبغي
ان ينسب اليه مثل هذين المعتبرين فيتجه عليها الاعتراض واما الثاني فلان

اصالة الاباحة في اللحوم

سواء هو في حالة الطهارة أو الطهارة في حال الحياة الاخرى في الغلط فإن أكثر ما
من الحيوانات طاهرة مع حرمة لحمها فتأمل وعلى أي حال فظاهرهم عدم جواز
التمسك بأصالة الإباحة والحل عند الشك في الحلية من دون فرق بين الشبهات
الموضوعية والحكمية كما أنه لا فرق من هذه الجهة بين الشبهة في الفروج والحلوم ومن
هنا استشكل أن الأصل هنا هو الحرمة ما لم يعلم وإنما هو عند الشك في الحلية
على هذا لكن فرق في الحكم أصالة عدم حصول أسباب الحل المقتضية للحرمة مع
أصالة الإباحة كلام البحث عن الأول أم العكس وأن أصالة الإباحة حاكمة
مع أصالة عدم التذكية فيما يكون الشك من جهة الشك في الحلية سواء كانت
الشبهة حكمية أو موضوعية ومن شأن هذا المطلب حق التأمل الدول ملاحظة
الأصل بالنسبة إلى المسبب والآثار المترتبة على المذبوح من حيث جواز الأكل
والانتفاع وغيرهما من الأمور المترتبة على الإباحة ثم نقول إنه لا شبهة في إطلاق
الحلال على الحلال الشأني في الكلمة المذكورة وإن كان فعليته لكونه فعلا مشروطا
مشروطا بالخارج وهذا الإطلاق ثابت في محاورة العرف والعادة فإنهم
لا يزال يطلقون على أمر كلي شأنا وذاتا وقد أطلق عليه في كتاب الله العزيز أيضا
كقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلك فإن المراد منه الحلية الشأنية ضرورة أن فعليته
مشروطة بعدم العقد وغيره من الشرائط كما أنه لا ينبغي الإشكال في أن الحلية
الفعلية والحرمة الفعلية من الموضوعية إلى ما لحقته بالذات الراجح لو لا التذكية وليس
لها ثانيا في الكلمة المذكورة ولا يكون لها دخل فيها أصلا فحرمته أما لو لا ما

هي الطهارة التي نسبة الطهارة اليه من جهة الموت لا من جهة ذاته كما لا يخفى فلا شبهة في ان
التذكية ليست شرطا للحلية الذاتية ولا للطهارة الذاتية فانه اذا ثبت حلالية شيء
بمعنى ترتب عليه جميع الآثار الشرعية حتى جواز التذكية كما انه لا يستفاد الاستشعار
من ان كل حلال اللحم شيء يكون من افعاله ولوازمه جواز التذكية ولا يمنعه
لها لمساعدة الاجماع على ان كل ما يحل اكله يجوز تذكيته فالحلية الذاتية لا تنفك
عن قبول التذكية اذا اتحد هذه الامور فاعلم ان الكلام هنا انما هو في الحلية
الذاتية الذاتية دون الفعلية المشروطة بشرائط كثيرة ومفاد قوله كل شيء
لك حلال انما هو الحل والحلية الذاتية فاذا شككنا في كون هذا الحيوان
حرام اللحم ام لا فمقتضى عموم حلية الاشياء الحكم بحليته ومن احكام الحلية جواز
التذكية الفعلية المترتبة الاجماع والاخبار المذكورة فالحلية لما لم يتحقق شيء الا ان
يكون الحلية الذاتية شرطا لقابلية بل انما ثبت كونها من لوازم التذكية
الفعلية الى جوازها من احكام الحكم بحليته من دون فرق بين كون منشأ
الحكم دليلا خاصا او عموم كل شيء حلال فيثبت بهذا العموم المشكوك في قبول التذكية
سببا لما ثبت الحلية بقيد شرعا بأمارة الا واحتمال رفع الشك عن الحلية
وسببه الاثار فعلى ما زعم بعض من ان قبول التذكية لا يصح ان يكون شرطا
للحلية نظرا الى انه اذا كان يتحقق في حرام اللحم ايضا والعام لا يمكن ان يكون شرطا
للخاص بل المتحقق هو العكس كما لا يخفى ثم ان التذكية الفعلية شرط لجواز
الاكل فعلا لكونها رافعة لتلك نسبة الطهارة من جهة الموت فالطهارة الموجبة

للحل

اصالة [illegible] العموم

للحلية الفعلية مشروطة بها وهذا المستلزم لكون قابليتها شرطا للحلية انما هو

بعد الحكم بقبول الشيء لها في الحيوان المحلل بكليته من جهة عموم حلية كل شيء

انما يتجه اذا ثبت كون تلك الحلية في هذا العنوان العام المشترك بين الحيوانات المحللة

والمحرمات وذلك من جهة عنوان خاص ثابت في كل واحد من المحللات دائما

تكون حالها هو دليل قبول التذكية لرجوعها الى ما جرى اصالة الحل بالنسبة الى الحمل

لا يثبت ذلك العنوان الخاص الا مع القول بالاصل المثبت وهو مع وجود شرطها

في الكلية للحكم في اثبات ذلك اللازم بعد فرض كونه مربوطا بالعناوين

الخاصة دون العنوان المشترك بينها وذلك نظير ما يجب ان يتمسك فيه بما ذكر

الحكم بالطهارة المنجس بالملاقاة في موضع من الجسم ثم انه لو كان الى سنة

في الحيوانات الغير [illegible] مع نفس الجسم وانما كانت على الخصوصيات

والعناوين الخاصة فلا مسرح لدعوى ان الدلالة لا تنال [illegible] من حيثية

الخصوصيات والعناوين الخاصة بل الظاهر من ملاحظة الادلة كون المدار

في الحكم بالحلية والحرمة هو ثبوت الحلية للحيوان ولو من جهة اصالة الحل واما حتى

وهذا الكلام يسري الى الشبهات الغير الحيوانية سواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية

للشك في [illegible] في الحلية وما يرد في ذيل رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عليه السلام فانه ع بعد الحكم بحلية كل شيء حتى تعلم الحرمة مثل لذلك بالثوب

[illegible] في [illegible] من جهة احتمال [illegible]

حلية [illegible] [illegible]

يراد بالصحيح كذلك فيكون اعتباره من باب اعتبار الدليل لا مطلقا وإلا فلا يثبت
بالمطلوب نظراً إلى أن الحكم بالحلية على تقدير كون المراد به على وجه الفعلية يكون
مستنداً إلى الأمارة أعني أصالة الصحة في فعل المسلم أعني في فعل المرء فمتعلق الصحة
فعلها هو الحكم بالحلية أو في فعل نفسه بأن شك بعد تحقق النكاح وقع كونه
من قبيل الشك بعد الفراغ فيزال الأصل المزبور على هذا التقدير إنما تلك القاعدة
وظاهرهم وإن كان اختصاصها بخصوص العبادات لكن هنا يعم المعاملات
لكن الأخرى هي كما حقق في محله التعميم نظراً إلى عموم الدليل وعلى أي تقدير لو كان المقصود
الحكم بالحلية من باب اعتبار الصحة فعلا فهو ليس من جهة أصالة الحل حتى ينفع لنا في
المقام بل إنما يكون من جهة قيام الأمارة هذا ولكن التحقيق أنه محل نظر في المقام
ولو اعتبر الفعلية وذلك لأن صدر الرواية وتفريع الذيل صريحان في أن مراد الإمام
عليه السلام بيان قاعدة الحل على وجه الفعلية وجواز التمسك بها لم يثبت بها
والمقصود من الأشياء المذكورة في الرواية هو بيان مصاديق هذه القاعدة
وإعمالها فيها لكن ولو كان إسناد الحل في الأشياء المذكورة من جهة وجود
الأمارة دون قاعدة الحل للزم خروج المثال عما هو المقصود بالمثال والمنهي عن
هذا أريد من استظهار خروج المورد فيندفع هذا المحذور بلا بد من الالتزام
بكون المقصود من الأشياء إسناد الحل فيها إلى قاعدة الإباحة والحل لتطبيق
على القاعدة التي هو بصدد بيان وجود وجود أمارة هناك إلا أنه ليس بنافع
عنها غاية الأمر ترافقها في إثبات الحكم لكن الأول هو المقصود بالدلالة كما لا

يخفى

اصل ورد مكرم

لا يخفى انّي مورد الشك في القابلية يعلم تصحيح الشك باصالة الاباحة وقد تمسّك بان
كلمات كثير من الاصحاب في باب الاطعمة والاشربة منطبقة على هذا القول
حلّ الحيوان منه ليست الحكم باصالة الاباحة في موارد الشك في العام لكن الظاهر منهم الاستناد
الى الاصل العقلي دون الشرعي كما هو المطلوب وموافقته لغيره غير معلوم كما لا يخفى على من راجع
تلك المسألة ثم انه لا اشكال في جريان الاصل في نفس السبب فلو كان المفروض ترتب
آثاره الوضعية نظير حكمهم بحلية البيع باعتبار ترتب الآثار عليه فيتحقق بها انه
اذا شككنا في حلية البيع الكذائي كحلية البيع نحكم بحليتها ويترتب آثارها عليها
فتدبّر ثم لا يخفى انه على التقدير المزبور يختص جريان اصالة عدم التذكية في
موضعين احدهما منه الشك في القابلية والآخر من جهة الشك في وقوع التذكية
كما في اللحم المطروح وثانيهما فيما لو شككنا في الطهارة من جهة الشك في كونه كلبا
او سبعا غير قابل للتذكية ام لا كما لو تردد بين كونه خنزيرا او سبعا بناء على كون
الثاني قابلا للتذكية هذا كله بالنسبة الى مقتضى الاصل الشرعي واما مقتضى الاصل
العقلي فتحقيقها موكول الى ملاحظة العمومات الواردة في بيان المحرمات وا
ستفادة الحصر من احد اطرافها دون آخر ثم لا يخفى عليك انا نختار هذه
الثمرة في فرع القول بان الحل معلق على الطيبات فمع الشك يتمسك باصالة
عدم احلال الشارع لمعارضة بان التحريم ايضا معلق على الخبائث فمع الشك
يتمسك باصالة عدم التحريم ولم يتعرض لجريان الاصل في نفس صفة الخباثة وعدمها
والوجه فيه عدم جريان الاصل في نفس الصفة لعدم وجود حالة سابقة لها وجودا

اصالة عدمها النفاس بما لعدم الموصوف بكونه حيث ما لا يخفى ومن هنا يظهر
ان ما ذكره اخوانه من جواز احراز الطلب بالاصل باعتبار كونه امرا عدميا
لا يتم الا على تقدير جواز الاخذ بالاصل المثبت وقد عرفت ما فيه ونشير الى هذا

المسألة الثانية ما اذا كان الشك بين الحرمة وغير الوجوب من جهة اجمال
النص سواء كان من جهة اللفظ الدال على الحكم كالنهي المجرد عن القرينة بناء
على كونه مشتركا بين التحريم والكراهة او مع متعلقه كالغناء والحكم في ذلك
كله كما في المسألة الاولى والادلة المذكورة من الطرفين جارية هنا بعينها
الا ما هو التحقيق في الواقع وذلك يظهر الفرق بين المسألتين من وجوه منها
ان احتمال لزوم دفع الضرر المحتمل الذي كان مستند القول بالاحتياط من جهة
حكم العقل هنا قوي لضعف دفعه بقيام النص في الجملة فالعقل يحكم بلزوم دفعه
وهذا بخلاف المسألة الاولى فانه يمنع حكم العقل به بعد بيانه هناك ويحكم بالبراءة
القبح بلا بيان ليس هذه الشبهة ومنها ان عمدة الدليل النقلي الدال على
البراءة هي قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي غير جار هنا فان المفروض
ورود النهي في المقام وهذا بخلاف المسألة الاولى فانها محكمة فيها بلا اشكال
ضرورة ان الشك في النهي الوارد وغيره الشك في اصل ورود النهي نعم ما ذكرنا سابقا
من الترجيح في ادخال ما تعارض فيه النصان تحت الحديث المذكور يدفع الفرق
من هذه الجهة الا انه قد عرفت خلاف ما هو ظاهر كلام شيخنا قدس سره
ومنها ان القول بالاحتياط محكي عن بعض في الشبهة التحريمية عند اجمال النص

نكتة بين بحر
ووجوب الاحتياط

كما سبق فاذا صح القول بوجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية التي ذهب الكل
فيها الى البراءة فصحة القول به في الشبهة التحريمية لاجل احتمال النص اقوى وبهذا
اندفع القول باعتبار اصل البراءة من باب الظن فحجة القول كمجرد له في المسئلة
السابقة نظرا الى انتفاء النص فيحصل الظن بالعدم واما فيما احتمل فيه النص فلا يرجح
لعدم افادة الظن الفعلي على العدم مع فرض وجود الكلام في الكلية هذا اذا كان
المعتبر الظن الشخصي واما بناء على اعتبار الظن النوعي كما حققناه سابقا فان
يكون مساوقة عنده لاصالة العدم بجواز الاخذ بها مع البناء على عدم وجود
النص كما لا يخفى لان اعتبارها على هذا التقدير يكون من باب السببية المطلقة وهذا
لا يمكن ان يفرق بين المسئلتين من الجهات المربوطة بها وقد يفرق بينهما
من جهة اخرى وهي ان بعض القائلين باعتبار الظن المطلق لتفصيله الاستناد
بعينه حجية في كل مسئلة مسئلة كما يستظهر ذلك من صاحب ... نظرا الى
ادعاء العلم الاجمالي بالحكم من الشارع في كل واقعة بها وهذا الادعاء من ... لا
رادع له في مسئلة اجمال النص ما تردد مورد النص كاشف له واما في مورد
عدم النص فلا مانع ان يمنع ثبوت العلم الاجمالي بالحكم من الشارع فيها فان منشأ
ذلك الادعاء انما هو ملاحظة الاخبار الواردة في ان جميع الاحكام صادرة
في الشريعة حتى ارش الخدش وهي مخزونة عند الائمة عليهم السلام وحقيقة المراد بها من
جهة كيفية الصدور وهذا لا يخلو عن اجمال فاحتمال المنع موجود كما لا يخفى المسئلة
الثالثة انه اذا دار حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض النصين

وعدم ثبوت الاجماع مرجحا لاحدهما وتحقيق الكلام في هذه المسألة موكول الى
باب التعادل والتراجيح والغرض الاقوى فيها ايضا عدم وجوب الاحتياط
ثم هنا اشكال من جهتين احداهما انه يشكل فرقه بينها وبين ما ذكروه في مسألة التراجيح
من بني الشبهة عليه وهو ان الاصوليين تنازعوا في باب التراجيح الخلاف في
تقديم الخبر الموافق للاصل على المخالف ونسب تقديم المخالف وهو المسمى
بالناقل على الموافق وهو المسمى بالمقرر الى اكثر الاصوليين وتنازعوا ايضا في مسألة
تقديم الخبر الدال على الاباحة على الدال على الحظر ونسب تقديم الحاظر على المبيح
الى المشهور بل يظهر من بعضهم عدم الخلاف في ذلك والخلاف في المسألة الاولى ينافي
الوفاق في المسألة الثانية مع كونهما من واد واحد ثم ان قول الاكثر فيهما
ينافي حكمهم على عدم تقديم المخالف للاصل بل التخيير او الرجوع الى الاصل اما
البراءة او الاحتياط كما سيظهر ذلك من كلماتهم في مسألة التعادل والتراجيح
وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان مسألة المقرر والناقل انما هي في الشبهة
الوجوبية فقط فتغاير مسألة المبيح والحاظر وعن الثاني بان حكمهم بالتخيير
او الاحتياط انما هو للاصل الاحتياطي او الاباحة لا لمقتضى نفس مدلول الخبرين
من حيث هما فتغاير المسألتان وانت خبير بان في كلا الجوابين نظرا اما الاول فلانه
انه يظهر من كلماتهم في مسألة الناقل والمقرر انها تعمهما وقد صرح بعض
بعمومها لموارد الخلاف بالنسبة الى الاصول اللفظية ايضا فالتخصيص بالشبهة الوجوبية
مما لا وجه له اصلا وهذا قبل بان الكلام صدر في محله فالاولى في دفع هذا

الاشكال

الاشتغال انما يتم او بعد تبيّن المعنى اللغوي الا ان كلا المسلكين خلاف ما سنبيّن
ولم يثبت وفاق لهم في شيء منها وانما يتعدد الاقوال مختلفة من حيث الكثرة
والقلة فيكون اختلافهم في واحد منها على ثلاثة مثلا وفي الاخرى على اربعة وهذا
المقدار من التفاوت لا يوجب الشذوذ نعم يتجه الاشكال على من ادعى الوفاق في
ان نسبة دون الاول فتدبر وثانيا اختلاف المسلكين انما هو بالعموم والخصوص
حيث ان الملحوظ بالبحث في الاول انما هو اعتبار موافقة الاصل من حيث هو وفي الثاني
بعنوانه العام وفي الثاني نسبة من حيث الخصوص في نوع خاص منه ووجود الخلاف
في الاول لا ينافي الوفاق في الثاني سيما وان لم يتجه العكس لكن يتوجه من
المقام من الاصل دون العكس وثالثا ان خلافهم في الاول انما هو بعد فرض
اعتبار الصدور ونحوه وذلك في التشاجر كما يظهر من المحقق في محل كلامه حيث صرح
بانه لو كان في الكلام الى صح مع العلم بالتشاجر فيه الى كذا ومع عدم العلم اذ وقوعها
في كلام المتكلم فاسد فيه وبالجملة فخلافهم فيها ليس من حيث ترجيح الصدور بل
انما هو باعتبار المضمون وهذا بخلاف المقام فانما نسبه فتدبر واما ثانيا فلان
ضعفه ظاهر مع الخروج عنده بما هذا الوجه ما ذكره ظاهر كلامهم بل قد
يتطرق هنا اشكال اخر وهو ان كلامهم في مسئلة التعادل والتراجيح وحكمهم
فيها بالتخيير او الرجوع الى الاصل لا يتعلق مع علمهم في اصل الفقه فانه لم يثبت
منه موضع يحكم فيه بالتخيير الظاهري عند تعارض الاخبار فكيف يوافق قولهم
في الاصول مع علمهم في الفقه والذي يسلم الاشكال انه موضع كلامهم في الحكم

في الحكم بالتخيير انما هو التخيير بين المتعادلين من جميع الجهات مع عدم امكان الجمع
بينهما وهذا الموضوع قليل الوجود بل نادر الوجود عندهم فيحتمل انهم يحكمون بعموم
الجمع مهما امكن ويحكمون بالتخيير في بعض الموارد من وجوه الجمع ايضا وينظر فيه من
في ظاهر النسا فيبقى ظاهرا فلا ينبغي للافتاء بالتخيير الظاهري في موارد جميع الاخر
فيحتمل انهم يعملون بمطلق المرجحات كما هو المعروف بينهم من جواز التعدي بالتعلق
المطلق في خصوص مقام الترجيح وقد يجعلون الاصل ايضا من جملة المرجحات
فعلى هذا يتعذر مورد التعادل ايضا فلا يبقى محل للعمل بالتخيير والحاصل ان عدم
علمهم به انما هو لانتفاء موضوعه لا للرجوع عما قرروه في الاصول ومن هنا
اتضح دفع الاشكالين الاول والاخير فواضح لان قولهم بالتخيير في مسئلة التراجيح
انما هو متعلق على تقدير الموضوع وعدم علمهم في الفقه انما هو لاجل عدم وجود
موضوعه لا للرجوع عنه واما الاول فلان حكمهم في مسئلة المتزلزل وان قيل بالترجيح
والحاصل انما هو من حيث جعل الاصل مرجحا وعدمه ومحصله الامضا ولهذا التمويه
الترجيح وقولهم بالتخيير او الرجوع الى الاصل انما هو في مورد التعادل والتساوي جميع
المرجحات فلا وجه لتوهم التنافي بين كلماتهم اصلا هذا في المسئلة الرابعة ودورانها
الحكم بين الحرمة وغير الوجوب مع كون الشك في النوع الجزئية لاجل الاشتباه
في بعض الامور الخارجية كما اذا شك في حرمة شرب مايع واحد حرمة لاجل الشك في
كونه خمرا او خلا والظاهر عدم الخلاف بين الكل في ان المرجع في الشبهات الموضوعية
التحريمية هو البرائة وشاهدته بعضهم في بعض الامثلة كالتتن انما هي اشتغال

لاجل

من حيث احراز الصغرى فالاحتياج في بعض الشبهة الى الاثر وكثير من الادلة المتقدمة
والامثلة في الشبهة الموضوعية او الحكمية والامر على نعم قد وقع الاشكال في دلالة
بعض الادلة اللفظية التي تمسك به جمع من الاعلام وفي صحة التمسك به بل
امتنع وثبوت حكم العقل بها في الشبهة الحكمية والحكم بالبراءة فيها وكان
مستغنيا عن ثانية ودليلها وجود الادلة المعتبرة غيرها الا ان التعرض لها
لا يخلو من فائدة فلا ضير في ان نذكرها تيمنا فنقول اما الاول فهو رواية
مسعدة بن صدقة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة والعبد يكون عندك
ولعله حر قد باع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة
وقد حكي عن العلامة التمسك به في التذكرة وتبعه جماعة من المتأخرين وقد استشكل
فيها شيخنا قده بان الامثلة المذكورة ليست منطبقة على الحل فان الحلية فيها ثابتة
مستندة الى امارة الحل فان الثوب والعبد ان لوحظا باعتبار اليد عليهما لم
يكن التصرف فيها لاجل اليد وان لوحظا مع قطع النظر عن اليد كان مقتضى الاصل
الاولي فيها حرمة التصرف لاصالة بقاء الملكية في الاول واصالة الحرية
في الثاني وكذا الزوجة ان لوحظ فيها عدم تحقق النسب والرضاع فالحلية مستندة
اليه او اصالة صحة فعل المسلم على ما تقدم وان قطع النظر عما هذا الاصل فالاصل
عدم تأثير العقد فيها فيحرم وطيها ثم انه اورد على ذلك ظهور صدرها وذيلها

في المدعى فالكلام هنا في المقامين تارة في ورود اصل الاشكال واخرى في انه
على فرض وروده يصح التمسك بظهور الصدور والدليل ام لا اما المقام الاول
فتحقيق الكلام في دفع الاشكال من وجوه احدها ان الامثلة المذكورة
انما هي تنظير لما ذكر من الحكم بالكلية على وجه الكلية وليست تمثيلا وبيانا لمصاديق
تلك القاعدة الكلية وادعاء ظهور اللفظ في التمثيل مم نعم الا ان الظاهر
من التنظير هو اعتبار المغايرة بين المتماثلين واعتبار المغايرة الذاتية كما هو
في مقام التنظير او ليس اعتبار المغايرة الاعتبارية من حيث الكلية والجزئية
كما هو لازم صورة التمثيل هو اوضح مساعدة او اعتبار لكونه تنظيرا لنظرا
الا ان المقصود رفع الاستبعاد ومن المخاطب في الحكم بكليه يتعلق الاشتباه فقال
قيل لا استبعاد في حلية كل الاشياء التي لم تعلم بحرمتها تعينا فلكم بكلية الاشياء في
المذكورة مع عدم علمك بكليتها فمع هذا المبين سور قاعدة الحل بالمدى
صور الامارات فانها تمنع ظهور اللفظ في التمثيل لكن هنا ظهورا آخر
يوجب حرف ... وحمله على التنظير وهو قضية اولوية حمل اللفظ على التاسيس
من حمله على التاكيد فانه لو اخذ لفظ هو التمثيل لكان الكلام مسوقا لبيان
الكلية المستندة الى هذه الامارة والاصل الموضوعي الثابت لحليتها من باب
الكلي فيلزم الغاء هذه القاعدة فيلزم لغوية الكلام على هذا التقدير الحكم
بكلية كل ما ثبتت حليته من جهة الامارة وهذا تاكيد صرف واما لو حمل على
التنظير لكان الكلام مسوقا لبيان حلية الاشياء في غير صور الامارات

بلزوم

فيكون تأسيساً لا ريب أن التأسيس أولى من التأكيد بل هو المتعين في مثل
كلمات الشارع فهذا يوجب صرف اللفظ عن ظهوره في التشقيق إلى التنظير فرارا
عن محذور التأكيد هذا مع أنه تقدم عدم جواز حمل اللفظ على أعم الكلية من
حيثيتين وإنما يلزم من صلاحية لذلك أيضا بأن يكون الحديث مسوقا لبيان
حلية الشيء المشكوك من حيث هو ومن حيث كونه محكوما بالحلية لا لحل ولا لنه
الإرادة المنزوعة عليها في تصريح تأسيس في الحلية الأولى وتأكيد الشارع الحلية
الثانية في حجة الاصل بالتشكيل ويشرع الاشتغال علامة الأول لكون المذكور شاملا
لا حد نوعي الكل وهذا مما لا من فيه الدان ثبت أنه يدور الأمر بين حمل اللفظ
على الخصوص بأن يكون مسوقا لبيان حلية المشكوك الذي ليس عليه امارة
الحل وحمل المذكور على التنظير حتى يكون تأسيسا بالحلية وبين حمله على العموم فيكون
تأسيسا وتأكيدا والأول أولى وكيف كان لا يتوجه الاشتغال ولكن قد يقال
بأن إرادة المعنى الأعم من الحيثيتين غير صحيح لتنافيهما فيكون نظير استعمال اللفظ
وعليه فنسب ما ذكره بعض في قاعدة كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس من عدم
تكفلها لاستصحاب الطهارة وقاعدة الطهارة لاختلاف الحيثيتين فيها
فلو استعملت فيها لزم المحذور ولكنا نقول وفيه بأن إرادة المعنى الأعم من
دون اعتبار لا خصوصية خصوصية إحدى الحيثيتين مما لا محذور فيه نظير تكفل قاعدة
الطهارة لموارد الاستصحاب أيضا وإن لم يكن مراعاة الكلية السابقة ملحوظة
فيها فإن اجتماع الموردين من القاعدتين غير عزيز فيها أيضا فنقول أن مفاد

قوله كل شيء لك حلال ان كل شيء شك في حليته سواء وجدت فيه امارة الحل ام لا
حكمه الحلية وهذا ليس من استعمال في المشتبه بل انما هو بمعنى عام يشمل الموارد
ثم فرق بين هذا التعميم مع عموم المذكور في قاعدة الطهارة عند اجتماعها مع اصل
لكون هذا الحكم بالنسبة الى موارد الاصل او الامارة تأكيدا وفي قاعدة الطهارة
من باب التعاضد والتأسيس دون التأكيد ثم قال لكنا انما نعلم جواز الحكم على
التمثيل والالتزام بالنظر الى ما هو مبني على اختياره سابقا فيه من تحكيم الامارات
على الاصول وان تقدمها عليها يكون من باب التخصيص فعلى هذا لا يمكن اجتماعها
معها عند الموافقة ايضا لانتفاء موضوع الاصل مع دليل الحل كلما ثبت
جمع منها في مقام الاستدلال على الشارح وهو الظاهر من الامارة والا لو كان
تقديم الامارة على الاصول عند المخالفة من باب التخصيص دون التخصيص كما اختاره
شيخنا قدس سره في كتابه ولاح على قوله فما هو الا مراد الحكم بنيا خاصا من
التخصيص يسمى بالحكومة فعلى هذا لا مانع من اجتماع الامارة والاصل عند الموافقة
ويحصل التعاضد بالنظر الى ان الدال على العموم والخبر الدال على بعض افراده مع
توافقهما في الحكم وكيف يجب الحمل الا على المذكورة على التمثيل بعضها انما الاباحة
فيها الا اصالة الاباحة عند وجود امارة عليها ايضا لعدم التنافي وجواز التعاضد
رابعها انا لا نسلم كون الموارد قبيل الامارة بل هي ايضا من الاصول وتقدمها
على الاصل الموضوعي دون الحكمي اما باعتبار الشارع انما هو من جهة تقدم الدليل
على اعتبارها في مورد الاصل المخالف لها بحيث لو لم يحكم بتقديمها يلزم عدم بقاء مورد

المراد

ادرکنی یا امام الزمان

١٢٢

المورد فاذا كانت اصلا فلا ضير في اجتماعها مع اصالة الاباحة فيعلم بها حتى
في الشبهة من جهة الاصول ولا ضير فيه فان سبقها انه لو سلمنا كونها من الامارة لكنها
ليست كسائر الامارات بل غايته مفادها رفع المانع الكامل بلا جهة الاصل الموضوعي
وبلك الحكم بالاباحة لعدم ثبوت الاصالة الاباحة دون الامارة فيبقى هذا الجواب
سبيل التشكيك ويطلق على المطلوب هذا غايته تقريب اول الوجهين الاتيين من جهة دفع
الاشكال فتدبر واما التقريب الثاني فمن حيث جواز التمسك بظهور الصدر والذيل بل
فلا سبيل في انه على تقدير حجية الدلالات المزبورة او بعض الا انه من جواز التمسك
بل مجرد تطرق الاحتمالات المذكورة كاف في الغاء الظهور لعدم ثبوت الاطلاق
منه نعم على تقدير تسليم الاشكال وانحصار طريق الدلالات على الاصول كفضا ما
الدعوى بظاهر التشكيك بشمل الامرة جواز التمسك بهذا الظهور لتطرق الاحتمال
وعدم ثبوت الكمال فما ذكره شيخنا قده من تسليم الاشكال ثم ادعاء ظهوره في فني
في الحكم بالاخر عند الاشكال فتدبر واما الثاني اي دليل العقل فمن جهة جريانه في مقام
الغاء الاشكال وعدم من سبقنا قده من عدم جريان في التكليف بلا بيان هنا اما
انه لم يكن مثال الشارع بين حكم الخبر منها فيحتج اجتناب كل الحكم لو
حرامات باب الشبهة فالعقل لا يمنع العقاب ح ثم ذكر بان الحكم من الخبر يوجب
حرمة الاقدام على الشبهة بعضها والعقوبة اما لا الترديد بين محصور والاول لا يحتاج
الا تقريبة عقلية والثاني يتوقف على الاجتناب من اطراف الشبهة للدفع واما حكم
لو شبه حرام من دون علم اجمالا فيه معنى من الحكم به وليس تقريبة للعقل باجتناب

فرد محرم يحسن العقاب عليه وبعبارة اخرى هذا الرجوع ادعاء تعلق النهي بالافراد المعلومة
تفصيلا او اجمالا واما الحكم في فرد مشتبه من دون ان يكون من اطراف العلم
بالاجمال فلا يتعلق النهي اصلا حتى يجب فيه الاحتياط فتجري البراءة وفيه منع لزوم تعلق
النهي بالافراد المعلومة بل يتعلق بالطبيعة بلا لحاظ لزوم امتثال ذلك التكليف بلا
بيان بعد كل ما كان الحكم في حصة وقوع عدم العلم الاجمالي في حق تلك الافراد
المحتملة وفيه ما عرفت من ان تنجز التكليف مشروط بالعلم ولا يكفي في ذلك
مجرد العلم بصدور حكم من الشارع على موضوع فانه بهذا المقدار لا يجب تنجز
التكليف بل لا بد مع هذا العلم بان هذا الفعل المعلوم موضوع لذلك الحكم
بالفعل اذا اراد بحث الموضوع الكلي فاذا صدر من الشارع حكم بحرمة الخمر فهذا
الحكم لا يتعلق بالمكلف الا بعد علمه التفصيلي بان هذا الفعل شرب خمر وفي الشبهة
الشك لا يتنجز التكليف عليه ولذا استقل العقل بقبح العقاب بلا بيان قبيح عقلا وشرعا
نظرا الى ان العقاب والثواب دائر مدار عنوان الاطاعة والمعصية وفي
الحكم بالحرمة لا يتحقق عنوان الاطاعة والمعصية هذا ولكن قد يجاب
عن هذا الرجوع بالنقض على جاهل المقصر فانهم يلتزمون بثبوت العقاب عليه
مع فرض جهله بالحكم والموضوع ولو كان بين الحكم بعدم تنجز الخطاب في ترتب
العقاب لما صح التزامهم به لذا حكم العقل بمعذورية الجاهل وقبح عقابه
ويمكن الجواب بان المعذور انما هو لاجل عدم وصول بيان الشارع اليه وعدم علمه
بمطلوب الشارع من دون تقصير منه ولذا الحكم في روايات الباب بحجية المعذرية

سواء

[illegible]

يعذر ويرى الكاهل بالعلم بانه يرتب درجة الاحتياط واما بعد العلم بعدم العقاب
الشرعي وبلحاظ اشتغاله ولو بالاحتياط عنه الجهل بالواقع فلا يسلم حكم العقل في
بقبح العقاب بترك الاحتياط عند الاشتباه ولو فرض معارضته الحرام الواقعي
وما سنشير اليه بلحاظ حال العرف والعقلاء بالنسبة الى العبيد فانه لو كان
مثار العقاب بحيث ان ترك بعض ذلك بعدم علمه بانه الحرام الواقعي وانه كان لذلك لما
كان يقبلون عذره ولا يصححون المولى في مؤاخذته فالذي ينبغي ان يقال في
هذا المجال ان الشبهة الموضوعية ليست مثل الشبهة الحكمية مثل الفحص فيها من حيث
حكم العقل بالاحتياط وعدم تجويز الارتكاب بمقتضى الامارة الا انها معارضة
لها من حيث انه ثبت بالادلة الشرعية جواز الارتكاب بها قبل الفحص ايضا
مع خلاف حكم العقل ولم يثبت ذلك في الشبهة الحكمية واما بعد الفحص فلا باس وبيانه
من حيث وجوب العمل بالامارة فيها وبعد فلا من حيث حكم العقل بها فانه
في الشبهة الحكمية لا يخرج عن ذمته وفي الشبهة الموضوعية لا يخرج عن الاشتغال بما بعد
ملاحظة عدم مساعدة العرف عليه باشتغال احكام الموالي والعبيد اللهم الا
ان يقال ان انصراف الموالي في احكامهم العادية عنهم بالنسبة الى العبيد لاجل
راجحة الاهم فلا حل في ذلك لا يحسن رفع العبيد عنه المخالفة مع التمكن من
الامتثال فيما المكن وليس الامر كذلك في احكام الشارع بالنسبة الى المكلفين فان
الترخيص فيها لا كان من راجحة الاهم ودونه فحكم العقل بعدم المؤاخذة عنه الجهل
في الحكم ثابت هنا ايضا في غيرها بشهادة ثبوت حكم العقل بالبراءة وعدم

حط

الاحتياط في نفس الفحص الشبهة نظرا الى ما ذكرنا سابقا من ان مناط حكم العقل بالبرائة

قبل الفحص في الشبهة الحكمية وعدم تجويزه الاهمال يقتضي البرائة كونه عدم المؤاخذة

الاحتياط مستلزما لترك الامتثال بالحكم الشرعي المعلوم اجمالا بتقدير ثبوته وانتفاء

المؤمن الذي يعتمد عليه لاستلزام طرح كثير من الاحكام الشرعية وهذا المناط غير موجود

في الشبهات الموضوعية ضرورة انه لو بني فيها على البرائة لم يلزم منه ترك

الامتثال بالنسبة الى الحكم الصادر من الشارع ضرورة تحقق امتثاله في افراد

المعلومة ومن هنا يمكن ادعاء تجويز حكم العقل بالبرائة في الشبهة الموضوعية قبل

الفحص ايضا فيوافق الدليل النقلي الثابت فيها فعلم من ذلك كله ان تعليل

المحقق بحكومة العقل بالبرائة في المقام وجه حسن ووجيه كما لا يخفى ونظر الى

حال تسرية ادعاء حكم العقل بالبرائة في الشبهة الموضوعية به بدا ارشح الذي

يظهر من كلام شيخنا [illegible] الى الحال بل الشيخ يعلم بانه من فوائد هذه الكلمة حال حكم

العقل بالنظر الى رفع المؤاخذة والعقاب واما حكمه بالنظر الى رفع المفسدة الذاتية

المحتملة غير العقاب فهل يكون حاله [illegible] حتى يكون الثابت بالعقل

والبرائة الشرعية ام لا توضيح ذلك ان المفسدة تارة اخروية حرمة [illegible]

لها في الدنيا اصلا واخرى يكون دنيوية بمعنى ان لها اثر في الدنيا وهذا ايضا

وجهين فانها تارة تترتب في الامر الاخروي كفعل حرام يوجب البعد عن

[illegible] واخرى يكون في الدنيا كما يوجب قصر العمر كالزنا وقطع الرحم

[illegible] الاحتمالات الثلثة المحقق في الشبهة الحكمية او الموضوعية وقع [illegible]

المن

١٢٤

وان حصلت ثبوت الحق
لعذر في الا فحص الى
٢١ جلالات ادلة ودخول

النسبة الى المكلف الاحتمال معتد به او مشكوكا او موهوما فيه فمنه ثابتة عشر احتمال
ومع جمع انتفاء امر المكلف ... الاحتمال لحفظ الحكم الشرعي وما سيأتي
منه احتماله او شبهة الاحتمال المقتضي لجعله فيه فرض في الاحتمالات الاستدلال والمنشأ ثم
انه لا شبهة في انه لا مسرح لقاعدة قبح العقاب بلا بيان في رفع هذه المفسدة
المحتملة ضرورة اختلاف الموضوعين كما انه لا شبهة في عدم استلزام ثبوت المفسدة
عليه من الشارع مع طلبها فضلا عن ادلة الاعلام في انه يمكن دفع هذه المفسدة
بناحية قاعدة اللطف كما ادعاه السيد قده حيث قال انه لو كان لمفسدة
لفاتت على الشارع حاجتها تنقضه اللطف فمن عدم البيان نعلم بانتفاء لها اولا
نجري قاعدة اللطف هنا لعدم جريانها هنا نظرا الا احتمال ان المؤمن العلمية
بعدم البيان كما ذكره الشيخ قده في ... السيد نسبق احتمال المفسدة بما له وجه
والاقوى به انشاء لا ينحصر في المكلف بعدم ثبوت قاعدة اللطف في سلطة
الموارد فنحو هذا لو ثبت ترخيص من الشارع في موارد الاحتمالات من نحو قوله كل
شيء مطلق فهو يستلزم تدارك تلك المفسدة وارد فليس ... بحالة العدم
علمنا لجري للاحتمال الشك والموهوم واما اذا كان احتمال المفسدة معتد به
فلا مسرح لجريانها لا ... من ان الشارع ... من باب الحسن المفسدة
... اللطف بكلمات ... من الالتزام بحفظ الصنع والا لاحتراز عنه
ولكن اصل ان احتمال المفسدة الاخروية ... فان ثبت الترخيص
من الشارع لمقتضى ادلة البراءة في الشبهات الموضوعية دون مجرد رفع المؤاخذة

يكون ذلك الا في بعض مسائل التدارك فينبغي ان يرجع حكم الشك ح فلا حكم به بالخصوص
وان لم يثبت ذلك فقاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية غير مجدية وان توهمه
السيد لا مرة لمكان عدم ثبوتها فلا تجدي في رفع النجاسة واما اصالة العدم
فهي نافعة على المختار من اعتبارها على وجه الامارية لكنها مخصصة بالشكوك
والموهوم دون النجاسة الظاهرية وتوهم ان النجاسة من قبيل لوازم الماهية او
واللوازم ليست موردا للاصول لعدم سبق وجودها بالعدم فلا يصح دفعها باصالة
العدم مدفوع بما لا يخفى لا ان الاصل في نفي النجاسة والحكم الذاتي الشك في
الشيء لما علم على المختار من المحقق فانه قد صرح بجريان الاصل في كثير
منها وانما المقصود جريان الاصل في رفع الاشتغال والمنع الحادث الصادر
من الشارع في مقام انشاء الاحكام فانه امر حادث مسبوق بالعدم ويصح جريان
الاصل فيه ومن هنا يستكشف انتفاء النجاسة الا انظارها او اقامت الامارة
على عدم الحكم الشرعي فانها انما تنفي بانتفاء النجاسة ولا يخفى ان الخروج من
نفي الحكم الواقعي ليس يرجع النجس الى التنظيف ليس حلا للشرب حتى يدفع بالاصل فتدبر
ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك ما في كلام شيخنا فقد ذكر في قاعدة الطهارة في
الشبهات الموضوعية فانها غير مرتبطة بها جدا لا فرق بين اختصاصها بالشبهات
الحكمية كان اصالة العدم بالتقريب المذكور مخصصة لها الا ان هذا كله بالنسبة
الى النجاسة الخروجية واما الطهارة الشرعية المجعولة فهو الا ان يكون مرددا او
مشكوكا او مظنونا اما ... فلا كلام في حكم الشك بلزوم دفعها الا ان

لانهم

لا يستفيد ناجواز ارتكابها شرعا وانه من المباح الشرعي فان ثبت الترخيص فيها
من الشارع فيستفاد اباحته او اباحته فالملازمة ثابتة كما تقدم فيستكشف منه حكم
العقل في ذلك ويتبعه الامتثال من جهة قاعدة الملازمة فان حكم العقل بلزوم
دفع الضرر المذكور ولو هو مستلزم لثبوت الحكم من الشارع ايضا بالمنع بمقتضى
التلازم والمفروض ان حكم العقل فيها واتفاق الشارع في تلك المورد فاصل
بحكم الشرع ايضا وليس بعد حكمه بوجوب الاحتياط الذي لا يكون فلا
يحكم الشارع بوضوح الامر فيها كما تقدم في بعض المسائل المتقدمة ولكن
يلحق الذنب عنه بان الحكم الشرعي الثابت فيها ايضا انما يكون من جهة حكم
العقل من حيث الارشاد ولا يترتب عليه اثر سوى الارشاد والتحذير الى
التحرز عن المضرة المحتملة دون التحريم الشرعي المستلزم للمؤاخذة والعقاب واما الضرر
المظنون فتارة يكون الظن به ناشئا من الامور الخارجية واخرى من جهة
حكم الشارع كما لو ورد امارة غير معتبرة على حرمة شيء وحصل منها الظن بكونه
مضرا بالنسبة الى شيء اما الاول فالظاهر عدم الاشكال في حرمة ارتكابه من
حيث كونه مظنون الضرر نظرا الى ان عموم الضرر المظنون منهي عنه الشارع
والاشكال من جهة عدم العلم بحكم الشارع بحرمته مع قطع النظر عن ان
ظن الضرر موردا لحرمته لعله الشيء المكروه مجرى للقاعدة من جهة
تلك قاعدة دفع الضرر وحكمه بما ينبغي الاجتناب عنه واما الثاني ففيه ما اذا
كان الظن بالضرر ناشئا من الحكم الشرعي كالخوف المزبور فلا اشكال في لزوم

تركه من جهة حكم العقل كما انه شبهة في ان البراءة جارية فيه من حيث احتمال
التحريم والمؤاخذة على نفس ذلك الشيء مع قطع النظر عن كونه مظنون الضرر
ودفع الاشكال اللازم من هذه الجهة بعين ما سبق في المسلك الاول انما الاشكال
فيها من جهة اخرى وهو ان هذا الضرر المظنون الذي حصل الظن به من جهة
حكم الشارع هل يكون ارتكابه حراما ولابد من الاجتناب عنه ولا عبرة
بالبراءة حينئذ كما في الشبهة الاولى ام لا بل يجوز ارتكابه ولا يكون مانعا من الاخذ
بمقتضى البراءة من جهة احتمال التحريم الذي صار منشأ لهذا الظن فعليه لابد من
ملازمة مع الحرمة الشرعية على هذا الحكم من مظنون الضرر اما اذا قلنا فلا تنافي
انما يمكن بالبراءة مع عدم الفرق بين موارده من حيث وجود الامارة
المعتبرة وعدمها على ما هو عليه وذلك من قبيل تمسكهم بدليل دفع الضرر
المظنون الذي تمسك به بعض على اثبات حجية مطلق الظن وعدم تسليمهم
كون ذلك مانعا من جريان البراءة من دون تفصيل بين الظن بالضرر انه اخروي
وانه دنيوي كما لا يخفى على من له خبرة كما تقدم في مسالة الظن وقلنا لمنع الضرري
ان حصول الظن من جهة الحكم الشرعي وعلى تقديره لا يظن بدوي سرانا
يرتفع بادلة الشبهات والوجه فيه ان حكم الشارع يكون من قبيل المقتضي
للضرر وله موانع عديدة وان لم يطلع الينا عقولنا كما يظهر ذلك بالنظر
الى الاحكام العذرية ان شئت في الشرع فانه بعد ملاحظة ان الضرر كثيرا ما يكون
متداركا او يكون له موانع من جهات اخرى لم يحصل الظن من الحكم

الشرعي

الشرعي بشرب الخمر الذي هو سبب ملاحظة ان المفسدة في مقام التشريع دائرة
مدار المصالح والمفاسد الواقعية ولا تتم الا ان وجود المقتضي كاف في حصول العلم
بوجوده فانع حال الشك بعد جارية العدم مدفوع بان المقصود تحقق العلم بالضرر
ولا شبهة في ان مجرد وجود المقتضي في محله في ذلك وجريان اصالة العدم لا يوجب
حصول العلم [illegible] مع فرض وجود الموانع المحتملة في كثير من الموارد فيه مع
ونالك بمنع الكبرى فان المسلم من حرمة ارتكاب الضرر المظنون انما هو فيما
اذا كان الظن حاصلا من الاسباب العادية والامور المتعارفة واما اذا كان
منشأ الظن من الاسباب الغيبية والامور الغير المتعارفة فلا دليل على حرمة العمل بالظن
بالضرر الحاصل منه لعدم انصراف ادلة حرمة الضرر المظنون الى مثل ذلك فانه اما العلم بالضرر الحاصل
من الاسباب العادية [illegible] مع الامور [illegible] قد عرفت
سابقا في السنة الكلية ان جريان اصالة الاباحة والبراءة مشروطة بما اذا
لم يكن هناك اصل موضوعي والمراد من الاصل الموضوعي هو الاصل الجاري
في المتقدم رتبة [illegible] الاصل في الشبهات الموضوعية [illegible] تحقق الاصل
الموضوعي لا يصح اجراء اصالة الاباحة والبراءة فيها ولا يحل التعارض بين
الموردين باعتبار بعض الخصوصيات [illegible] الكلام هنا في بيان هذا الشرط
مثلا للمراد [illegible] ذلك [illegible] لموارد وجود الاصل الموضوعي [illegible] احدها
مسألة التزويج مثل المرأة المرددة بين الزوجة والاجنبية فان اصالة
عدم علاقة الزوجية المقتضية للحرمة [illegible] استصحاب الحرمة حاكمة على اصالة الاباحة

[illegible]

ولا يخفى ان ظاهر كلامه هنا ومناسبته نفي ان يزيد الاصل الموضوعي في المثال
المفروض لتقدمه على اصالة الاباحة لحكومته وانما المانع من جريانها هو وجود الاصل
الموضوعي ويتضح هذا الامر بما لو فرضنا عدم جريان الاصل الموضوعي كما لو علم
بوقوع عقد وطلاق على امرأة بعد تحقق زوجيتها سابقا وشككنا في تقدم
احد الامرين وتأخره فانه على المبنى في مسألة تعاقب الحدث والطهارة ره
حيث يحكمون بسقوط الاصلين من دون المبادرة الى الحالة السابقة ولا باحد في
نفيها ولا بعدمها وان ذهب الى الحكم بها بعض الاعاظم من الحكم بثبات فقد الاصلين
هنا ايضا لتعارضهما وتساقطهما ان يكون الحكم في هذا الفرض اباحة الوطي
نظرا الى اصالة الاباحة مع ان المفروض انتفاء الاصل الموضوعي فيكون المرجع
عموم السوق والاحوال؛ حيث صرح ان الظاهر عدم جواز الاقدام بمقتضاها بل لابد
من الحكم بالتحريم نظرا الى ان الحلية المعلقة متعلقة على المعقودة فنفس الشك
في ثبوت العقد يكفي في الحكم بالتحريم فتبين من ذلك ان مجرد انتفاء الاصل
الموضوعي لا يكفي بثبوت الاباحة كما هو لازم كلام شيخنا قده ثم يتجه هنا
اشكال من حيث انه اذا كان نفس الشك في ثبوت السبب كافيا في الحكم في مثل
المقام فلا وجه للتمسك بالاستصحاب في حال وجود الاصل الموضوعي نظرا الى ما قيل
في استصحاب الاشتغال وهذا الاشكال لا يكاد يسري في سائر الامثلة الا شبهة
فيما اذا شك في بقاء ما فيها اما المال المردد بين مال نفسه ومال الغير مع سبق
ملك الغير له فان استصحاب بقاء ملكية الغير وعدم الانتقال اليه حاكم على اصالة

الاباحة

منها نسخة بدل

الإباحة بهذا فيما سبق ملكية الغير وأما مع عدم سبق ملك الغير عليه فقال شيخنا قده
لا يبقى الإشكال في عدم ترتب أحكام الملكية عليه من جواز بيعه ونحوه مما يعتبر
فيه تحقق الملكية وأما إباحة التصرفات الغير المترتبة في الأدلة على الملك فيمكن
القول به للأصل ويمكن عدمه لأن الملكية في الأملاك لابد لها من سبب محلل
بالاستقراء ثم قال وبما ذكرنا يتبين أن إباحة التصرف هي المحتاجة إلى السبب المحرم
مع عدم وروده بالأصل أو أن حرمة التصرف محمولة في الأدلة على ملك الغير فمع عدم
ملك الغير ولو بالأصل ينتفي الحرمة انتهى وأنت خبير بأنه من الإشكال توضيح
الحال أن الشك في الملكية إما أن يكون مع سبق ملك الغير عليه أم لا أما الأول
فالأصل الموضوعي فيه محكم بلا إشكال المتقدم في المثال الأول المشار بها إليه
فإنه لو فرض معارضة هذا الأصل الموضوعي بمثله لكان لازمه الحكم بالإباحة
مع أن الشيء لأحد وذلك كما لو فرض وقوع العقدين على التعاقب على مال الغير
وشك في المتقدم وأنه جرى وقد وقعت   وأما الثاني فتارة يكون من المباحات
الأصلية التي يصح التصرف فيها بالحيازة فالظاهر أن أصالة الإباحة في هذا
المورد عند الشك في جواز التصرف وحصول الملكية لأجل احتمال حيازة الغير
له مع انتفاء آثارها مما لا ينبغي الريب فيه لمعارضة بأصالة عدم حيازة
الغير ويبتني إخراج هذا القسم من مورد كلام الشيخ قده ودفع كونه مرادا له
بحث يجري فيه التفصيل والأنسب عليه الإشكال كما لا يخفى وأخرى في غيرها كأن
يشك في كون الشيء الفلاني ملكا له مع فرض عدم علمه بكونه ملكا للغير سابقا

وهذا هو الذي ذكرنا سابقا فيه بين آثارها فانكر ترتب آثار الملكية والوضعية
رأسا وانشاء في ترتب الاحكام التكليفية على الرجل وانت خبير بان الرجوع
انشاء الذي ذكره ترجيح جواز التصرف من حيث موضوع حرمة التصرف ملك الغير
وموضوع حلية التصرف مجرد عدم ملك الغير ليس على مبنى مقرره ان الاباحة
كسائر الاحكام الشرعية متعلقة بالموضوعات الخاصة والعناوين الكلية
وليس بين الاباحة والحرمة فرق من هذه الجهة فكما ان حرمة التصرف متعلقة
بملك الغير كذلك حلية التصرف متعلقة بمال المتصرف وملكه في ذلك قوله
الناس مسلطون على اموالهم ونحو كلمة فالملك ان المدار على ظاهر الادلة فلا ريب
في ان جواز تصرف الناس ثابت في اموالهم وان مبنى الامر على انشاء وبلزوم التكليف
وجعل الموضوع في اباحة التصرف الاموال لا مجرد عدم الحرمة فيبقى جواز
ارتكاب هذا المحرم من التكليف في مثل الكل في الحكم بجعل موضوع الكل عدم الحكم
ثم ونجعل عدمهما موضوعا للاباحة واللازم من ذلك انه لو كان الموضوع
مشتركا كان لا حاجة الكلام للاباحة لعدم احراز الموضوع الملكية مع انه لا يلتزم
به احد فيقع هذا المبنى الفرق في آثار الملك بين الوضعية والتكليفية من جهة
عدم جواز ترتبهما لعدم احراز السبب المجوز له والموضوع المترتب عليه فتلك
الآثار بكونها متعلقة على وجود الموضوع ومع الشك فيه او في السبب المحرز
له لا يحكم بالاباحة فانها لا تكفي في احرازه فان قلت هذا الاشكال
يسري بالنسبة الى جميع موارد الاباحة سيما بناء على ما اخترت من كون

الاباحة

الاباحة مترتبة على عناوين خاصة فانه في جميع موارد جريانها يكون الموضوع
مشكوك الوجود كما اذا شككت في كون هذا المايع خمرا او خلا فينبغي ان
لا يحكم بالاباحة فانها معلقة على عنوان الحل وهو مشكوك فاصالة الحل لا تجري
في احراز الموضوع وهكذا الحال في سائر الموارد فيتبع هذا لزوم الغاء اصالة
الاباحة راسا وهذا امر يقطع بخلافه العلم قلت فرق بين المقامين فان
الموارد التي ادعينا عدم جريان اصالة الاباحة لعدم تحقق الموضوع انما
هو فيما يثبت من الادلة الشرعية كون وجوده مسببا عن سبب خاص كالملكية
والزوجية مثلا واما الموضوعات التي لم يثبت فيها ذلك فمعنى جعل الشارع
اصالة الاباحة رفعا منه الشك فيها فكأنه جعلها حاكمة على ما عداه من الشك
في الموضوع وبعبارة اخرى الغاء الشك في الحلية الذي نشأ منه مجرى اصالة
الاباحة وهو محكمة ولا يسري الى الشك في الموضوع والغاء الشك في الحكم الوضعي المسبب
عن الشك في وجود السبب والشرط يوجب نفي الحلية المشروطة وبعبارة اخرى
الغاء الموضوع المشكوك من العناوين الثانوية التي يثبت في الشريعة اشتراط
حصولها باسباب خاصة كالملكية والزوجية ونحوهما فلا شبهة في ان اصالة
الاباحة غير جارية فيها نظرا الى ان ادلة ذلك الاشتراط تتقدم باعتبار ان الشك
في الشرط في الحكم بنفي المشروط لكونها اخص من ادلة الاباحة والغاء الموضوع
المشكوك من العناوين الاولية التي طرء الحكم عليها من دون اعتبار اسباب
خاصة في تحققها فالظاهر عدم الاشكال في ترتب الاحكام التكليفية

بحيث إن أصالة الإباحة حتى من جزئيات الشرف ونحوه كذلك وأما الإطلاق أو العموم كما أشرنا إليه سابقاً

الشرعية على الحلية دون أن قرينة كبرى يجمع هذا الشكوك المردوف على الحلية

الظاهرية أن يقال أن أصالة الإباحة والحلية هي الحكم بها فيما لم يرد نهي شرعاً على

تحريمه من الشارع بين الأدلة وإن كان جزئه مع ذلك كان هذا الدليل الرافع من شيئاً ورد

من ثبوت ذلك الحكم الظاهري وكان من لوازمه المذكورة الدليل من شبهه منهم أن

الظاهر لا يخلو من عرض واشكال إلا لبث من الأدلة التي ذكره فيه التقديم

الأصل الموضوعي على أصالة الإباحة حتى الحكم الشرعي بين المذكى والميتة فإن

أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة والنجاسة حاكمة على أصالتي الإباحة والطهارة

وقد نشير فيما تقدم إلى جريانها كما هو فيه مقتضى قاعدتي الحل والطهارة

الحكم بها وهذا مبني على عدم حجية الاستصحاب في الشبهات والحكم بعد ذلك

بأصالة عدم الموت حتف الأنف لكونه مثبتاً وإن ثبتت لزم لكونه

أصلاً مثبتاً وهذا مبني على أن المراد بالميتة هو الأمر الوجودي الذي مات بالموت

حتف الأنف وأن الحكم بالحرمة والنجاسة مرتب عليه لا على غير المذكى وكذا

الدليل محل المنع ولو سلم الأول فظاهر الأدلة الشرعية والعرف لنا إلى كما

أنا في محله وثالثة معارضتها باستصحاب الطهارة والحكم فيبقى بعد التعارض

قاعدة الطهارة والحل محكمة كما في صورة معارضتها بأصل الإباحة وفيه أن

استصحاب الطهارة غير جار لسبق الموضوع وزوال الحياة وإنما معارضته لها في قاعدة

الطهارة والحل وفيه أيضاً أن الشك فيها مسبب عن وقوع التذكية وعدمها المحيي هذه العلامة في النهاية

فأما

فالحاصل ان عدم النقض لكنه في رتبة بالنسبة الى السبب وهذا الجواب يتجه على القول باعتبار
الزمان والزوال واما على القول بعدم اعتبار هذه القاعدة كما هو ظاهر غير واحد
منهم بل صريح المحقق فيه حيث يأخذ بقاعدة الاشتغال عند الشك في الطهارة فلا
يجري هذا الجواب في دفع المعارضة وبه يثبت الحرمة والنجاسة ثم قد يقال على تقدير
حجية المعارضة يلزم الحكم بنجاستها نظرا الى ما اشرنا اليه سابقا من قاعدة الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط فلما كان الحلية والطهارة مشروطة بالتذكية
فعند الشك فيها يحكم بانتفائهما فان المفروض عدم قاعدة اخرى تقتضي
بالحلية سوى ما هو معارض بسبب عدم التذكية ولكن هذا انما يتم على القول
بكون الطهارة بمعنى سواء كانت من الحدث او الخبث امرا وجوديا كما هو المشهور
واما بناء على كونها امرا عدميا عبارة عن رفع النجاسة والخبث فلا مسرح لاجراء
القاعدة المزبورة بل مجرد الشك في وجود سبب النجاسة والحرمة يكفي في الحكم بالطهارة
والحلية هذا اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الاخبار لكونه مما في الصيد المرمي
اذا علمت انه [illegible] وكون ذلك ان الحلية مترتبة على العلم بالتذكية فعند
الشك يحكم بالحرمة والنجاسة فيتبع هذه الحكمة الحكم لها دونما قلنا ولو لم يكن هناك
اصل موضوعي او كان معارضا بمثله فالكلام في النجاسة وحدها ذكرناه وهو [illegible] الا
الاشتغال بالطهارة في الامثلة المذكورة وكونها [illegible] انه اذا كان منشأ الشك
كاشفا في الحكم بالحرمة عند عدم جريان الاصل الموضوعي [illegible] عليه في الفائدة

[illegible]

في الشك في الأصل الموضوعي فيمكن كون الشك مسببًا عنه أيضًا فائدة نظير ما ذكره شيخنا
قدس سره في أصالة عدم جعل الشيء منه بالشك وتفرع المقيد به وأصالة الاشتغال بين
مع جريان الاستصحاب فيها لكفاية نفس الشك في الحكم بالحرمة في الأول ولزوم الامتثال
ونفي الاشتغال في الثاني ونحوه في دفع الاشتغال بوجود الفارق بين الموارد
المذكورة وبين المورد المفروض الذي مع شيخنا قدس سره من جريان الاستصحاب فيهما
فإن نتيجته فيها فقط دون الأدلة المذكورة نظرًا إلى أن الحكم المشكوك فيها إنما هو
حكم شرعي ولا حرج في جريان الأصول المتعددة باعتبار جهات مختلفة بعد تحقق موضوعها
لرفع ذلك الحكم بالكلية وثبوت الحرمة الشرعية فإن مساعدة الأصول والأدلة بالنسبة
إلى الحكم الشرعي نفيًا وإثباتًا لا يخرج عن نفي الأدلة المذكورة وإن كان نفس الشك
كافيًا في الحكم بالحرمة لكنه غير مانع لجريان الأصل الموضوعي المثبت لها مع فرض
صحة جريانه من وجود اليقين السابق والشك اللاحق مع ترتب الأثر عليه ومجرد
عدم الاحتياج إليه بعد ملاحظة نفس الشك وكفايته في الحكم بالحرمة لا يوجب
نفيًا عن صحة جريانه وإلا لكان اللازم عدم صحة التمسك بأصلين أو دليلين
في مقام إثبات حكم واحد بل يلزم بطلان أحدهما لكفاية الآخر في إثبات
المطلوب بلا احتياج إليه وهذا كما ترى لم يقل به أحد بل لا يمكن في بعضه
نظير أصالة الطهارة واستصحابها عند اجتماعهما في مورد واحد فإن الطهارة
ثابتة بأن الشك بالأولى ولا يمكن نفيًا عن صحة جريان الثاني وهذا
بخلاف الاستصحاب في المورد الذي ذكرها الشيخ قدس سره فإن الحكم بالحرمة

[illegible] في مقام [illegible]

في الأول

١٣٠٥

رب يسر ولا تعسر

في الاصول ولزوم الاثبات في الثاني لكانا مختلفين في موضوعهما الواقعي
لا بعدم العلم فالعمل في الاصول والاثبات في الثاني وهذا الموضوع ثابت في
الحالتين ولكون الحكم الشرعي مستفادا من دون تفاوت فلا يتصور جريان
الاستصحاب فيها لا اثباتا ولا نفيا من حيث الشك السابق وذلك الا ان
كان المفروض تحقق اليقين بوجود الموضوع والحكم معا وليس جريان الاستصحاب
فيها وجه اخراج من ذلك وهو ان المستصحب فيها انما هو الحكم الشرعي وهو غير
قابل لجريان الاستصحاب فيه وهذا هو السر في ان الاصل وغيرها فيها [illegible]
مما ذكره شيخنا قده من كفاية نفس الشك فيها ومنع جريان الاستصحاب لا حاجة
الى قاعدة الشك في محمولية ذلك لان [illegible] مع قطع النظر عنها فلم
يسبق تصور لهذه القاعدة بحيث تكون من حيث هي غير محتاجة لجريان
الاستصحاب بل يكون سبب منع الاستصحاب ناشئا من عدم جريانه في الحكم الشرعي ولا
حكم العقل في الموارد انما هو من جهة كشف موضوعه الواقعي نظرا الى عدم موضوعه
من حيث العلم بالعدم او عدم العلم والثاني حاصل فيه الشك فلا شك حتى يجري
الاستصحاب اقول لا يمكن ان لا يحمل كلام الشيخ قده على تاسيس الاصل في
حجية الظن انما ذكره قده في بيان عدم الاحتياج الى الاستصحاب لا يجري
عليه بعد الشك فانه قال قده في بيانه ان الاصل انما اصالة عدم
الحادث انما يحتاج اليها في الاحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث واما
الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشك فيه ولا يحتاج الى

واجراء عدمه بكلم وبهذا الحيز فانه مرة الاشتغال الى ذرف حيز با ثر حريح في ان
الشيخ قد في بيان الاستصحاب انما هو في حجية عدم ترتب الاثر على المستصحب مع
فرض تحقق اركان الاستصحاب فلا ربط له بما نحن فيه الى كونه لبيان الحجية على المبنا
بتقدير تماميتها لا يصح دفع الاشتغال المفروض بالرجوع الى الفرق بين المورد بين
وسائر الموارد كما لا يخفى مع ان المقصود في بيان الاصل في حكم الشك انما هو في
حيث الشبهة المنفردة دون الحكمية فيشير حينئذ الى ان في قد نقل من شيخ
الاكبر في بعض كلماته انه اورد على عدة مثل الاخبار حيث انه لا فرق بين الشبهة
في نفس الحكم وبين الشبهة في طريق الحكم حيث اوجبتم الاحتياط في الاول
دون الثاني واجاب بأنه بعد ما ان مورد التقسيم وقسم ثالث يرد د
فيها بسبب الاراده كاللحم مثلا اشتمل بعضها في الرسالة بوجوده بهذا
قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا واشار بهذا الى
على الشبهة في طريق الحكم الى ان قال واذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق
عليها ان فيها حلالا وحراما وحمل شيخنا قدس كلامه هذا على ان مراده
من ذلك كون هذه الرواية مخصصة بعموم ادلة التوقف والاحتياط ثم
اورد عليه ان سياق اخبار التوقف والاحتياط آب عن التخصيص ثم قال
معلقا على الكتاب اقول وفيه ان هذا الكلام مما لا ينبغي ان يصدر ممن
تسليم اخبار الاحتياط كما هو مقرر من كلام المحدث مع ان ارجاع الى
السياق ثم كما هو بابه الكلام فيه وارد كما من اوله الحق على الكتاب
ملزم

حاشية

يكون الشبهة سببا من سابقه نظرا الى ان الامر اقول الظاهر ان مراد شيخنا الشارح

ره ليس تقديم الكتاب على السنة وان حديث المخصص يمنع تقديم العام

على الخصوص بل غرضه تعدد الخصص من جهة [illegible] فلا يلتفت له

على العمل بالعقلية فيقول ان يعني تعدد المخصص في شأن الكلم الشيخ فلم على الكتاب

او لا من المخصصة والمتعلقات وارتقاب المخصوصات فلم كان هذا المراد

من الادلة وتسميته ليس بمراده الا مرجح واحد بين المخصص والمجاز والدليل

هذا المقدم [illegible] مثل المجاز الشرعي للكلام معنا فالدلالة ما يعني الاخبار

فلا يلائم ارادة الكتاب لا يلتفت له على الحرام من المطلقة وبين الرواح

ان لا يعني بالكتاب بل يكون الا رفعا وبهذا قوله الحلال بين والحرام بين

وبينهما مشتبهات ومنها ان [illegible] على الشبهة فمن الكلم والدلالة على الحلال البين

والحرام البين والشبهة احدهما فالامر الى علام الغيوب وحمل هذا الكلام

البين على المخصص وارد عليه على الوجه الذي ثم اضافه غير واحد على هذا

المراد من الحلال البين في الشبهات الموضوعية [illegible] الكذب الا

من الحرام منه [illegible] حاجات الذائبة بالمجاز [illegible] تقدير [illegible]

في [illegible] اختصاص [illegible] ارادة ان الظاهر

من كلامه ارادة المخصص دون المخصص فان ذكر الحلال البين من حيث

تخصيص الكلم في الشبهات الحكمية نظرا الى عدم وجود الحلال البين في الشبهات

الموضوعية [illegible] وما يحمل كلامه على المخصص ليس على [illegible]

وجوب الكف احتياطاً في الشبهات الموضوعية ربما نظراً الى انصراف اخبار عنه
في الاولى فان لسان الاخبار دونها نظراً الى ملاحظة اخبار الاباحة حيث كان
الاصل فيها عند الاسلام كثيراً فيكون الاحتياط بعد ادلة من المولى للاحتياط
الرجوع مرجحات حيث علاوة على ذلك فان الشبهة في تحصيل الامام للعباد
التكليف في الدليل ان ورد دون المطلق فانها الشبهة من تحصيله وجداً والمذكور في الحديث الذي
هي اخبار الاحتياط تدل على حال من مطلق الكلام ثم ان ستجدنا هذه نقل منه سائر الوجوه فانها
سارية في الاحكام في كل واحد منها والانصاف ان الاصل الاباحة ليست في مطلقها والسر في ذلك
المشتبهة البتة ان الكلام في مسألة الاحتياط لا يقع من جهتين تارة من حيث ان لزوم
الاحتياط في الجملة اي في الشبهات الحكمية ثابت في الشريعة بملاحظة اخبار
الائمة عليهم السلام لدلالة من غير في بعضه في مقابل ادلة البراءة وهذا هو النزاع
المعروف بين الاخباريين والاصوليين وقد فرغنا من البحث عن هذه
الجهة ووجدنا ادلة البراءة وجيهاً لكن ان يقع في ترجيح ادلة الاحتياط
واخرى بعد التنزل وتسليم ادلة الاحتياط وثبوته في الشرع كيف الكلية في اخراج
الشبهات الموضوعية وتخصيصها بشبهات الحكمية والغرض منها مع عموم اكثر
اخبار الاحتياط ومن الواضح ان الكلام في الجهة الثانية كما هو يظهر من
كلام المصنف في هذا الامر لا دخل له بالنزاع في الجهة الاولى ولا ينشأ الا من
الادلة المذكورة فما يقع الكلام المزبور في الجهة الثانية والا فان ادلة
البراءة التي اوردها ستجدنا هذه كل الوجوه المذكورة في مقابلة الجهة

الاولى

المشتبهات

الاولى والاولى حمل لها بالحجة انشاء كما ذكرنا فكان الاحتياط بعنوان الانصاف
ثم قد نقل عن صاحب الحاشية الرازي قده بعض العبارات الدالة على لزوم
تكلم المجيب وهي مع تعذر تابعيها للمراد لحملها لكن الحقق ان الوجوه المذكورة
الكثيرة قرينة تصح الاحتياط بعنوان عدم الفرق بين الشبهتين بعد تسليم ان الشك
الاحتياط في الحكم ضرر ثم لا يخفى ان ما جعله شيخنا قده في تقرير بعض المقامات
الادلة من كون ذلك من المشكلات لا خلاف الاحتياط فيتحقق الكل على
ذلك اليوم انما هو كشيخنا في مقام الاشتغال دون المحل والا فاصالة عدم علم
الا ان [illegible] بعده بل هي من مسلمات الاصولية والاحتياط بين
المتكلمين فيها في مسألة ترك الاشتغال وغيرها ثم ان شيخنا قده كشيخنا الشيخ
اصر [illegible] في هذا المقام وغيره على الفرق بين الشبهة والمسئلة وهو ان
مسألة الفرق بين مذهب ثبوت جميع الصفات الكمالية للملك الذي يكلمها هو هو
الملك للامة الاثني عشر وانما الاشتغال في الفرعي ونفي الصفات
الصالحة للاتصاف للملك بها من غير نقل وصف معها بانه صفة كمال للملك
بحيث يصح الاتصاف به انه ثابت له ام لا لكن لم يثبت ذلك والشك في
مقام [illegible] جهة تلك صفة الكمال [illegible] حاصل بل من جهة عدم علمنا
بان هذه الصفة كانت نعمة والزام غيرها [illegible] ما يصح الاتصاف للملك بها
ام لا [illegible] كشيخنا [illegible] ان [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بعض الكلام في ثبوت الاحتياط الشرعي في موارد.

الشبهة وتدريج كشفه فيه في هذا المقام بانه بعد تسليم حكم العقل والنقل برجحان
الاحتياط مطلقا حتى فيما كان هناك امارة على الحل ثم ان الشرع يتزلزل بتلك
الشفاوة من جهة استلزامه اختلال النظام وبيان الكلام في التبعيض الراجح
والتوزيع بالكسر للحرج عن الاشتغال والتزلزل فائدة ذلك ان تحرير المقام على ما تقتضيه
المحققين ونشر كشاف الصحيح عن الشرع فاعلم ان حسن الاحتياط مما يقع ان نحو
وعلى التقدير ليس اما لا حصر في الشبهة الحكمية او الموضوعية ثم موارد الشبهة على القدرين
اما ان يكون فاقد النص والامارة او يكون واحدا لها اما الاحتياط الشرعي
في الشبهة الحكمية الفاقدة للنص فحسن الاحتياط الشرعي فيها مما لا شبهة فيه ولكن
فيه سيظهر هنا اشكال فيه تحصيل لرفع انه من حكم الشارع بالحسن باب الاحتياط
فيها ونشر حين في الشبهات من اصله وبيان الاحتياط في جميع الشبهات الحكمية
مما لا نص فيه فضلا عن النظام نحوها انما يوجب الحرج الشديد والعسر الاكيد
على التكليف بالاحتياط لزوم الحرج للمكلف الاجتناب عن جميعها في زمان واحد
بل يلزم اختلال النظام وتعطيل امور المعاش والمعاد لو التزم جميع المكلفين
بامتثال هذا الامر الاستحبابي والالتزام الاحتياط في جميع الشبهات الحكمية مع
وجود هذه المفسدة العظمى التي لا يخفى ترتبها كشيء من المصالح لا يمكن تحقيق
صدور هذا النحو من التكليف عن الشارع المستلزم لترتب هذه المفسدة هذا
ويمكن التفصي عنه اما من جهة العسر والحرج والتكليف ما لا يطاق
بناء على الاخلال الامر بالاحتياط في الشبهات الا ان يلتزم بعدم ارادة بالنسبة الى

كل

لكل شبهة بحيث يوجه الى المكلف في زمان واحد اوامر متعددة التي لا يتمكن من
امتثال جميعها فاولا بالنقض بالمستحبات الواصلة من الشارع فوق حد الاحصاء
في زمان واحد ولم يكن في ذلك لاحظ الى مرور المستحبة في ايام رمضان ولياليها
بحيث لا يتمكن المكلف الا من اتيان عشر من اعشارها فما هو الوجه في حكم صدور
هذه الاوامر المستحبة بعد الاوجه في جواز صدور الاوامر الاحتياطية مع انه لا
تفاوت بين المقامين اصلا وثانيا بالحل وهو ان الاوامر الاستحبابية
لما لم تكن فيها الالزام من الشارع بل كانت في الحقيقة ارشادا الى وجود المصالح
في مواردها من دون منع من الترك فلا مانع من صدورها من الشارع ولو في زمان
لا يسع لاتيان الجميع غاية الامر ان العقل بعد ملاحظة ذلك يحكم من باب
التزاحم باتيان كل ما يستطيعه المكلف لكان المستحبات مطلوبة فعلا بعد او
الاستطاعة والمكان الاتيان في الخارج واحدا لا حرج لنا بحيث لو فرض استطاعة
المكلف لاتيانها يستطيع الامر الاستحبابي ولا يستطيع الكل لعدم تمكنه من الرجحان
الشرعي عند لحاظ التزاحم بين فردين او اجب ولا بد من القول بالتخيير الشرعي
العقلي لعدم قيام الغرض في ارتفاع ما هو ملاك الغاية من الاوامر
الاستحبابية العينية نعم يمكن ذلك فيما صدر من الشارع الامر الوجوبي بالنسبة
الى الامور في زمان واحد بحيث لا يسع لاتيان الجميع فيه فانما صدور هذا النحو
من الواجبات المتعددة لا يصح صدورها منه لعدم قدرته عليها ولا
التكليف بالا يطاق وهو قبيح فلا جرم اذا صدر كذلك لا مناص الا من

يحكم العقل بالتخيير الشرعي او العقلي بين المحتملين او الواجب احد الامرين على التخيير دونهما
صرح شيخنا قدس سره في كتاب الطهارة في ذيل مسائل الوضوء بان تزاحم الواجبين
مع كون احدهما اهم يوجب رفع الوجوب عن الآخر لكن في تزاحم المستحبين
فان الاهم منها لا يوجب رفع الاستحباب عن الآخر ولذا قلنا في المستحبات المتعددة
في زمان واحد لا مانع من صدورها عقلا ولا شرعا غاية الامر يحصل التزاحم
فيه لان مدار الاستطاعة وهي مختلف باختلاف الاشخاص انتهى وذلك الكلام
بعينه في المقام الاحتياط في موارد الشبهات فانها ايضا من باب التزاحم
وان دار مثلها مدار الاستطاعة على الاحتياط فيقع هذا البحث في ان الشخص في
موارد الاحتياط اذا لم يتمكن من الاحتياط في الكل في كل المطالب فهل يرجح
من حيث الاهمية فيقدم المحتمل ولو كان ضعيفا ام من الاحتمال من حيث الفعل
فيتعين الاخذ به كما لو كان بعضها مظنون الحرمة وبعضها مشكوكا وبعضها
موهوما فيتعين مراعات الاحتياط في الاول ثم الثاني وكذا لو كان الاهمية
من حيث الشرع بان يعلم من الشارع شدة الاهتمام به من الشبهات التزويج
والاعراض والنفس والاموال في الجملة فان مراعات الاحتياط فيه
اولى من مراعاته في غيرها وفي الاول اولى من الثاني وهكذا او تعارض
الاهمية العقلية مع الشرعية بعين تقديم الاول على الثاني شرعا او العكس وجهان
مقتضى الاول ان هذه احتمال الاهتمام فيرجح يحققه الثاني باعتبار اتفاق
جميع المتفقين على امتثال هذا الامر الاحتياطي ولكن المهم معرفة دائما

بالنسبة

تعالى

بالنسبة الى المكلف الواحد هذا بعينه باحتمال انطباق ما هو متعلق بالله

وهذا يعني ان الملاكات الواقعية في فرض الاشتغال من جهة الحرج لا يعلم بها في موارد

الاشتغال من هذه الجهة وهو شرح هنا لا بد من ارتفاع الاهتمام بالاهمية وسائر

الترجيحات اصلا فالحاصل من ملاكات مختلفة من الاعتبار بالنسبة الى هذه

الجهة من الاشتغال بشرطية ما يعني الذي ينبغي ان يكون في دفعه بعد فرض وجود هذا

المحذور ان حاصل الفعلية الشرعية لكل الواجبات الكفائية فانه ارتفع عن جميع المكلفين

مع اشتراك الواجب الكفائي لكفيل العلم وفقدان الاموات ولهذا فلا في زمان

واحد واجتمعوا عليه وتركوا جميعهم لزم الاشتغال واستلزم العقاب من حيث

الى العقاب ايضا كما يمكن ان يحصل هذا المحذور في حال عدم ضرورة اشتراع

اتفاق كل المكلفين في زمان واحد على اتيان شيء من الواجبات او

المستحبات فاعتبار الاحتمال بالنسبة الى هو فرض غير واقع فمثل هذا الحال

الى حد غير ملحوظ في نظر الشارع حين جعل الاحكام ولم يتعرض اليه اصلا

وانما يكون جعله بلحاظ غالب احوال المتعارف من المكلفين كما يمكن تجرد

فرض المفسدة لا يكون [illegible] من جعل [illegible] المصلحة كما يمكن هذا حكم الاستحباب

الشرعي بالنسبة الى الشبهة الحكمية ما لا نص فيه والحكم [illegible] فيه نص او

الدليل على الوجوب او الحرمة معتبر بنفس [illegible] الامارة الظاهرية حيث انه

يكون الاعتبار من جهة حكم العقل [illegible] او [illegible] كالبراءة ولكنه مع انه

في ان [illegible] الاحتياط هنا ثابت [illegible] العدم [illegible] اصلا او يكون

من جانب الشرع وهذه امارة لكونه من باب الامضاء لطريقة العقلاء وعدم الردع
منه كما مضى في اعتبار ظواهر الالفاظ والاخبار عن قول واخرى من جهة
صرف التعبد دون الامضاء اما الاول فحسن الاحتياط في مقابلة الالتزام
بمؤداه ضرورة عدم التنافي بينهما من حيث اختلاف الجهة وتوهم انها حاكمة
على سائر الاصول حيث انه يقتضي تكليفها على اصالة الاحتياط ايضا مدفوع بان
تقديمها على طرف الاحتياط لشبهة على سائر الاصول انما هو من باب التخصيص من جهة
اعتبارها في موارد الاصول بحيث لو اخذ بالاصول دونها لزم لغويتها
بالمرة وهذا بخلاف العمل بالاحتياط في موارد اطراف الامارات الا في صورة
كلافة فانه غير مستلزم لطرحها بل يجمع مع العمل بها واما الثاني اعني ما لكونه
معتبرا من باب التعبد فيمكن ان يتوهم ان اعتبارها على هذا الوجه لكونه منزلا
له منزلة العلم في رفع الشبهة فيكون حاكما على الاحتياط لرفع موضوعه من جهة
تنزيل الشارع وهذا بخلاف الطرف الاخر لشبهة تكليفها من ناحية الحكومة
مع هذا يمكن ان يقال بعدم الامكان الشرعي في مورد هذا الحكم من الامارة
الا ان هذا الاعتبار انما هو بالنسبة الى السند واما الدلالة فطريق الكشف
فيها طريق العقلاء فالاعتبار التعبدي لا ينفك عن الطريق العقلائي وقد
عرفت ثبوت حسن الاحتياط مع ملاحظة الثاني فصح ان يقال بحسن الاحتياط
في جميع موارد الامارات حتى الامارات التعبدية بعدم انفكاكها عن الجهة
المقتضية لحسن الاحتياط ومن هنا اتضح سر ما علم ما شئنا تقرره من ان

الاحتياط

الاحتياط في الشبهات الحكمية بعد الفحص في موارد الامارات المعتبرة ارجح منه باعتبار
من الاحتياط في الشبهات الموضوعية وان كان العكس هو ظاهر كلامه المتقدم
كما لا يخفى هذا الكلام في الشبهات الحكمية واما حسنه شرعا في الشبهات الموضوعية
فلا اشكال في حسنه فيما لم يكن هناك امارة معتبرة شرعا كاليد والسوق
ونحوهما واما فيما يكون فيه الامارة المعتبرة فيمكن فيه التفصيل المزبور من حيث
اعتبارها الغاء او تعبدا الا ان الذي يوهن حسن الاحتياط فيها الوارد في
الاخبار الخاصة الواردة في تجويز الارتكاب من دون الفحص بالاحتياط فانها
عدم اجتناب الائمة ع وتعرضهم للشبهات الموضوعية ومن اجل هذا مال
الشهيد الثاني ره على ما نقل عنه الى انكار الندب وفيه انها الاخبار الدالة
على جواز شراء الفراء من المخالفين مع كون كثير منهم قائلين بطهارة
الميتة بالدبغ ولم يشر في شيء من هذه الاخبار بحسن الاحتياط فيه بهذا الكلام
في حسن الاحتياط شرعا واما حسنه عقلا فالاقسام الاربعة من حيث احتمال
المفسدة فيكون مع تقديرين اقربها كون الاحكام الشرعية دائرة مدار
المصالح والمفاسد النفس الامرية وهذه المفسدة ضرورية الثبوت مع ترتب
العقوبة فانه يتبعها عدم تدارك المفسدة المحتملة مع تقدير العمل بها ثم يكفي من الادلة
الشرعية والمشاركة باعتبار التدارك وعدمه انما يلحظ بالنظر الى الامارات ان المصلحة معها
هذا الا انه في حسنه في موارد قيام الامارة من الشبهة الحكمية والموضوعية
واما في موارد وجودها فان كانت ثابتة بالاعتبار الغاء فلا سبيل فيه للتدارك

لان مفاد الادلة انما هو رفع المنع ولا يدل على ترخيص خاص من قبله في طرفي

الشبهة واما ما كان بلسان الاشارة على وجه الشبهة لبعض الاطراف والاصول كاصل

البرائة على ما اختاره شيخنا قده وغيره من دلالتها على ترخيص فيبتني في الالتزام

بالتدارك وعدمه ولا ينبغي للاحتياط حسن فالجمع بينهما كما هو ظاهر شيخنا قده مبني

على ما ينبغي الرابع الظاهر عدم الخلاف في جريان الاصل في الشبهات الموضوعية من

دون فحص ولو مع التمكن من تحصيل العلم ولم يسمع في هذا المقام نقل خلاف من احد

كما انه لا خلاف في لزوم الفحص ووجوبه في الشبهات الحكمية حتى تحصيل العجز ثم تجري

الاصل نعم قد يقال ما الفرق بين المقامين هل هو من باب صرف التعبد

والاجماع او ينطبق ذلك على القاعدة ايضا وقد يقال بامكان انطباق هذا

الفرق عليها نظرا الى ما تقدم سابقا من ان وجوب الفحص في الشبهات الحكمية

بالنسبة الى غير العالم ولكن بل المقصر لا يلزم من جهة انه لو لم يلزم ذلك لما تحصل

الامتثال للمنجز من الاحكام عند اهلها والترخيص في ذلك مستلزم لنقض الغرض

مع ان بناء الشرع في الاحكام على السؤال والفحص هو امر صحيح وهذا بخلاف ترك

الفحص في الشبهات الموضوعية فانه غير مستلزم لهذا المحذور لوقوع الامتثال بحكم

في موارد العلم وقد يبدى الفرق بينهما من جهة اخرى تارة نظرا الى ان ادلة السؤال

مخصصة بالاحكام الكلية فمنها ذلك فيها لا بد من السؤال ولا يكون شاملة

للشبهات الموضوعية واخرى من حيث امر الشارع بالفحص عند العارض وهو

يجري في الحكم الشرعي ولا ربط له بالشبهة الموضوعية لكن هذا الوجه لا كرامة

بل

فيه التفاتا الى ان العقاب من الشارع انما هو قبل قول الاصل ولزوم الفحص عن المعارض
انما هو من جهة طرد المانع والمعارض من جهة سوانح الدهر واختفاء الاحكام فلعل
الاجمال فيه لذلك لزم الفحص دون امر الشارع بخصوصه كما لا يخفى ثم انا نثبت قدره الامر
وبدلالة الاخبار الخاصة الواردة في جواز الاخذ بالمشتبه في الشبهات الموضوعية من دون
اشارة فيها بالفحص على ترك الفحص مطلقا الا ان مورد تلك الاخبار انما هو في مقام
وجود الامارة كاليد والسوق ونحوهما والشبهة الحكمية فيها قليلة قلت موارد الحاجة
في خصوص الظاهرة ونحكم بعدم وجوب الفحص لكن الانصاف بان عدم الكلام في المسترسل مع
الاطلاقات كاف في اثبات المطلوب ودلالة خبر ابن في اخبار الخاصة ايضا ما يدل
عليه كقوله كل شئ فيه حلال وحرام ونحوه الا ان تحمل ذلك وادخاله في الاطلاقات
منتهى المطلب الثاني في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الاحكام
وفيه ايضا مسائل الاولى المتقدم في الشبهة الحكمية الاولى فيما اشتبه حكمه الشرعي
الكلي من جهة عدم النص المعتبر كما لو ورد خبر ضعيف بوجوب فعل كالدعاء عند
رؤية الهلال والمشهور هنا اتفاق الاخباريين والاصوليين والاخبار يدل على
العمل بالبرائة والادلة الاربعة المتقدمة ما يفيد في هذه المسئلة فلا نطيل
باعادتها مع عدم وجود مخالف صريح في المقام نعم قد يستظهر شيئا قدره من
كلمات بعض الاخباريين والاصوليين في المسئلة خلافه ككلام المحدث
الاسترابادي في فوائده على ما حكى في رسائله وبعض كلمات صاحب الحدائق
وتصريح المحقق بنسبة الخلاف الى جماعة ولنا ما حكى من المعالم وبنسبة الخلاف

[illegible]

الى الشرع في رأسه القاطع للعذر وحيث تشخصنا فيه في هذا الاستظهار بعض افاضل
المحققين وفيه لي تأمل بل هو صريح الكلام في حصر ما لا نص فيه من الشبهة
الوجوبية وعليه الشيخ في العلامات المشهورة بالكلام بحيث لا يبقى به على الوفاق
وذلك بأن يقال ان نظر الاسترابادي انما هو مع عدم ملاحظة ادلة البراءة بل كان
محط نظره مجرد حصر الاحكام بعد ثبوت الشرع والشبهة فيها يقتضي التوقف
مع الاغماض عن ادلة البراءة هو الاحتياط كما لا يخفى وانما الكلام انه بعد
ما لم يتبين يكون بعد ملاحظة ادلة البراءة مع ادلة الاحتياط وعلى نظر
الاسترابادي ليس الا هذا الملاحظ والالتفات حاله الترجيح للبراءة في الشبهة
الوجوبية فلا يرد اعتراض عليه واما كلام المحدث فظاهره وان كان مشعرا
بالخلاف لكن الظاهر منه تمسكه ان كلامه في غير ما لا نص فيه فيحتمل ان يكون
مراده الشبهة التحريمية دون الوجوبية وكل قوله واجب ومستحب على الاحتياط
اللازم وغير اللازم معنا في الشرح وفي بعض المقامات شيء لزوم الاحتياط
واما كلام المحقق فهو وان كان ظاهرا في وجوب الفعل الذي شك انه جزء معلوم
وهذا لا دلالة فيه على الخلاف البين وفيه ما فيه نظر وذلك في المسائل الفقهية
ايضا فقال في باب الطهارة ان اهل الصنائع قد صنفوا على الاصح وفيه الممه
ان الفان ثابت على القول الصحيح مع ان احدا من الفقهاء على ما قيل لم ينقل
ذلك فتأمل بل مع كثرة تتبعهم والدراية في مثل المقام مقدم على الرواية واما
كلام صاحب المعالم فلم نجده في كتابه الاصول بالتصريح بذلك ولعله ذكر في كتبه

الفقهية

العقلية يبتني على اعطائها حق يتضح الحال فنبين ان في هذه الكلمة ان دعوى الوفاق ونفي
الخلاف في المسألة مما لا ينبغي فانه مشترك جدا ونفي الشبهة في امور الاول انه
تقدم العنوان المتقدم من حيث محل الكلام في المقامين انه في الشك في التكليف
والمكلف به من حيث الكلام في المبحث في الشك في وجوب الجزء الغير فانه داخل
في المقام الاول لكن سنبين فيه انه لا دخل له في اقسام الشك في المكلف به نظرا
الى ان البحث في الشك في التكليف انما هو في الوجوب المستقل النفسي فقط ومن
تقتضي اثره وقد ذكر بعضهم في المقام انه لا وجه لاشكال فيما ذكره اشكال كما لا يخفى
انه في الاول ظاهر عدم الاشتغال في رجحان الاحتياط بالعقل كما صرح به سنبين فيه
هنا وقد يعني تفصيلات الكلام في رجحان الشرعي في الشبهة التحريمية ايضا وهذا قد
تخيل التكرار في اعادة المطلب في هذا المقام وقد يتوهم ان بيان التوفيق هنا
لما تقدم في الشبهة التحريمية وهذا هو المقصود هنا من وجوه احدها من حيث الموضوع
بان يكون محل النزاع في المورد بين ثبوت الاستحباب الشرعي للاحتياط لكن في
الاول من حيث الترك وفي الثاني من حيث الفعل وانت خبير بان مجرد هذا التغاير
لا يدفع محذور التكرار مع عدم التعرض كما فيه هنا لخصوص الاستحباب الشرعي
فيهما من حيث الشرع والعقل بان يكون مورد الكلام في السابق من حيث
اثبات الاستحباب الشرعي وهنا من حيث حكم العقل بحسن الاحتياط وجواز
موضوعه من دون لزوم التشريع وعدمه وبيانه ذكر الثمرة الاولى فيهما ملائمة
للاول كما لا يخفى فتدبر والتمسك بالادلة الشرعية فانه اجنبي عن النزاع في الحكم

المتعلق من حيث حكم العقل وكذا الوجه الجواب عنها ثالثها ان يكون الفرق بين
المقامين من حيث العموم والخصوص بان يكون مورد النزاع هنا خصوص العبادة
وفي السابقة اعم وهذا الوجه هو الذي يتوهم من ملاحظة الثمرة الاتية فانها ليست
في خصوص العبادة ويرده ان النزاع في مطلق العبادات ولو جعل الفرق تخصيص
النزاع هنا في مطلق العبادات وفي السابقة اعم منها ومن التوصليات للزم
خلو المسئلة هنا عن الدليل فان الادلة الاتية في بعضها في خصوص العبادة ولا
دلالة للخاص على العام كما لا يخفى هذا ولكن صريح كلام شيخنا قده من حيث
ادعى نفي الاشكال عن رجحان الاحتياط في التوصليات وذكر وجهين للمنع
عن الاشكال كما تقدم هو انما هو في اصل مشروعيته واستحبابه فيها وتحقيق هذا
المطلب يقتضي التكلم في مقامين احدهما ان الاحتياط فيها تشريع محرم ام لا
الاول ولا يخفى ان هذا الوهم لكان ساريا في التوصليات ايضا مع استظهار
من بيان ما كتبه القائل لكونه تشريعا وثانيهما انه مع تقرير عدم كونه
تشريعا موضوع الاحتياط متحقق ام لا بل يعلم بعدم جواز الاحتياط فيها انما هو
لانتفاء الموضوع لا من جهة التشريع وستعرف من كلام شيخنا قده انما هو
في الثاني دون الاول وبعد ذكره الثاني لا مع وضوحه وكفى ما ذكره قومي
اما المقام الاول فلا يبتني على بيان معنى التشريع مثل التشريع يكون من صفات
البناء والكلام نظير الكذب والكفران لا ارتباط له بالفعل الخارجي فان قبح
التشريع انما هو من حيث الافتراء والكذب على الغير فلا يتحقق الا في البناء

والكلام

رب سهل ولا تعسر بحق امام الزمان

١٢٨

والاتيان بالفعل بداعي احتمال مطلوبيته انما هو باعتبار نفسه الاحتياط لا التشريع وقد شاع
في الكلمات اطلاق الحرمة على الفعل وهو لا يصح الا باعتبار نفسه الا بعد الاخبار
وهذا التفصيل لا شك فيه ولا كلام بالخلاف ومن هنا يظهر انه لا يتصور التشريع في مجرد
الفعل الخالي عن الاخبار كما انه لا يلزم منه ... ان يكون
مطلوبا للشارع مع عدم قصد اخباره بغيره بل مطلوب الشارع فان هذا
الفعل ليس تشريعا بل انما هو ادخال ما ليس من الدين فيه وكيف كان فتارة
يعرف بادخال ما ليس من الدين في الدين واخرى بادخال ما لم يعلم انه من
الدين في الدين والفرق بين الحدين يظهر فيما لو ادخل في الدين ما يعتقد انه
ليس منه مع كونه منه في الواقع فيلزم على الثاني كونه تشريعا دون الاول ومع
التقريب لا فرق في صدق التشريع بينما لو كان الشيء مما ليس من
الدين واقعا فيه بعنوان كونه منه وبين كونه مما فيه فانه على كل تقدير
ادخل في الدين ما ليس منه ومن هنا يمكن جعل الاحتياط تشريعا نظرا
الى ان الفعل الذي اتى به لم يعلم كونه من الدين لعدم احراز مطلوبيته عند
الشارع فادخاله فيه يكون تشريعا فيكون حراما وكذا الامر في الشارع ...
مع ... من كونه صفة ... حقيقة ... كان الفعل التشريعي
وقد نسب الى ... الشيخ ... في بعض ...
في شرح ... الاحتياط ... تشريعا ... كلام ...
ان شاء الله تعالى هذا ولكن التحقيق ان الاحتياط لا يجامع التشريع بل هو ...

والسر في ذلك ان التشريع على ما عرفت لا يتحقق الا في البناء الصريح مع العلم والتفصيل
او في البناء الضمني المتحقق في ضمن العمل فعلى الاول لا تشريع فيه فانه يأتي بجزء
شيء من الشارع وهل يريد كونه متعلقا للطلب منه ام لا فيه فلا تشريع فيه بالكونه
اجزاء ولكنها والتشريع وهذا ليس بمعارض للاحتياط لانه واما على الثاني
فيصدق التشريع على العمل اذا لم يكن باعتبار انه اتى به ضرورة ان نفس العمل
من حيث هو ليس له ظهور في شيء من الاعتقادين ولا يكون له ارتباط بشيء
ولا دلالة له على عنوان اصلا بل انما هو تابع لقصد الفاعل فلو كان
اتيانه بقصد نسبة هذا العمل الى الشارع وكونه مطلوبا واقعا مع الشك فيه
واقعا او العلم بالعدم فلا شبهة في انه يكون تشريعا واما اذا كان
غرضه منه شيئا آخر كالتعلم ونحوه فليس هناك حرمة والا لزم ان يكون
جل افعال المكلفين حراما ولم يقل به احد ومن الواضح ان اتيان العمل برجاء
الثواب لا يشتمل على نسبته الى الشارع ولا يكون الافراد والعمل له بموضوع
التشريع منتف في العمل الاتي به بعنوان الاحتياط ولذا اشتهر في الالسن
ان الاحتياط لا يمكن ان يكون تشريعا فلا وجه لما ... المحذور
على تقدير صدق النسبة ثم انه قد علم مما ذكرنا ان التشريع لتحصيل ... الكامل
والعالم والمكان الشاهد بعد ورد من حيث العقاب وانه لا تحصيل في العالم
في مقام لا يكون مستقلا على الابتناء والاحتياط رتبة واما المقام الثاني
الى الكلام في الاحتياط من حيث ثبوت ... في مورد ... حقوق العبادات

فه

١٣٩

ففيه نظر من وجوه قد ذكر فيه الرجحان وتوضيح الحال فيه ان الاحتياط هو
فعل ما لم يعلم وجوبه او ترك ما لم يعلم حرمته كان بحسب المعتقد او هو عبارة
عن فعل ما هو اولى للنفس من الهلاك كما ذهب وكلاهما حسن بالملازم ولا واله
انه ما هو من حاجة يمنع الا حاجة بالشيء والا صراف به وهو الى يحصل الجزم
المحتمل بالبدار فالمقصود منه هو الا حاجة لجمع المحتملات في احراز الواقع بحيث
يحصل العلم بالبراءة اجمالا وان لم يعلم به تفصيلا اذا تبين ذلك فاعلم انه
قد يتوهم ان الاحتياط غير ممكن في العبادات من جهة انتفاء موضوعه نظرا
الى ان الاحتياط فيها الاتيان بجميع الاجزاء والشرائط ومن جملة الشرائط
التقرب بل هو قوامها وروحها وهو غير حاصل فان شرع وجوب الشيء واحراز
كون الشيء مطلوبا للشارع والغرض انتفاء الامر وشك في مطلوبيته فكيف
يمكن التقرب واجاب عنه شيخنا قدره تارة بان احتمال وجود الامر كاف
في قصد التقرب المطلوب في العبادة ولا يشترط فيها ازيد من ذلك بل هذا
النحو من التقرب كاف في صحة العبادة وهذا الجواب جيد لكنه يستلزم ابطال
مزام ما هو من بعض الظاهر انها فيهم من اعتبار الجزم في النية وهو بطلان عبادة
المتزلزل الغير الجازم فان احتمال وجود الامر لو كان كافيا في حصول التقرب
والحكم بالصحة لا تخص الحكم بصحة عبادة المتزلزل الغير الجازم فان احتمال وجود
الامر متطرق في حقه ولكنهم لا يقولون بها بل يحكمون بالبطلان ونحو هم
منع الملازمة بان يقال انه الاحتمال وحصول التقرب به انما هو في مقام العجز

وعدم التمكن من تحصيل العلم بمطلوب الشارع وعلمهم ببطلان عبادة المتزلزل
واشتراط الجزم انما هو في حق المتمكن من تحصيل مطلوب الشارع بالفحص والسؤال
لا مطلقاً مدفوع بان اللازم على هذا التقدير تخصيص جواز الاحتياط بصورة
العجز وعدم التمكن وعدم صحته في صورة التمكن مع ان الظاهر عدم الاشكال
في جواز الاحتياط مطلقاً سيما على ما هو الظاهر من شيخنا قدس سره من تجويزه العمل
بالاحتياط مع التمكن من الاجتهاد والتقليد ولذا يوجه الوقف بان احتمال
وجود الامر كاف في حصول التقرب واما احتمال حصول الامتثال بعد تحقق
الامر فهو غير كاف بل لابد من الجزم بالامتثال وبعبارة كلامهم في اعتبار الجزم
انما هو الامتثال دون غيره وان هذا الوقف ايضاً غير تام فان كثيراً من موارد
الاحتياط من قبيل الثاني كما لا يخفى فالتحقيق ان الايجاب المتعلق بعنوان
الاحتياط وان كان غير ثابت في العبادات وهو غير مستلزم لمحبوبية عبادة الجاهل
لكنه لا يضر في اثبات الايجاب الشرعي الملازم لعبادتها فان هذا الحكم العقلي
ارشادي لا يلازم الحكم الشرعي لكن الارشادي على ما اشرنا اليه غير مرة في ان
فقط المنافية احتمال الامر في حصول الرجحان فالحكم الاحتياط وصح قصد التقرب
على هذا الوجه والا فلا حاجة في اثبات الرجحان الشرعي في تحقق الاحتياط في ا
العبادات من ملاحظة الادلة الشرعية العمومات اخبار الاحتياط وحسن
الملك بالشبهة في اي تصحيح الاحتياط في ... العبادات فانها دالة على
صحة الاحتياط وقد يناقش فيها ايضاً بان موضوع الاحتياط والتقوى

الذي

الا ان يتوقف على هذه الاوامر تحقق العلم باتيان محتمل العبادة على وجه يجمع
فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نية التقرب والا لم يكن احتياطا والغرض عدم
التمكن من التقرب بدون الامر المفقود هنا وقد يتوهم ان يكون الامر بالاحتياط
منشأ للتقرب واجاب شيخنا قده عن هذه الشبهة بعد الشيخ بورود
هذا الايراد في الاوامر الواردة بالعبادات بان المراد من الاحتياط والاتقاء
في هذه الاوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية
القربة فمعنى الاحتياط بالصلوة الاتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربة
فاوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل وح فيقصد المكلف فيه التقرب
باطاعة هذا الامر وقد يتأمل في صحة هذا الجواب من جهة ان الشرط في ظواهر
الاوامر الاحتياط طلبه وتشبيها في خصوص العبادات بالاتي بقصد التقرب
مخالف لظاهر اللفظ واصالة الحقيقة فان المفهوم من الاحتياط هو الاتيان
بجميع ما يعتبر فيه وهذا الجزء من الاحتياط لا يحصل في العبادة مع قطع النظر من
الامر فلا ان يكون الشك في تصحيح الاحتياط فيها بالتقريب الذي ذكره حتى
يعتبر تمسكا لاخبار الاحتياط فعلى ذلك يكون ان ظهور اللفظ قاصر
بان مورد اخبار الاحتياط هو خصوص التوصليات ولا يعم التعبديات
فيه وان الامر بين التخصيص والمجاز والتخصيص اولى بل هو تخصص في الحقيقة كما لا
يخفى ثم انه قده ذكر وجها لتنقيح الاستحباب في خصوص ما احتمل وجوبه بحسب ضعيف
بقاعدة التسامح لكن تدل على استحباب مع الاتيان عن ادلة الاحتياط

ثم انه قد يستشكل فيها بمنع دلالتها على الاستحباب الشرعي بل انما هي مسامحة بحكم العقل بالاحتياط ولكن هذه المناقشة ليست في محلها ولما كانت قاعدة التسامح من القواعد المهمة التي يتفرع عليها كثير من الآداب والسنن الشرعية تحتاج حلها من الادلة المعتبرة مع تداولها بين الخاصة والعامة فلا تخفى عما من لا حظ كتبهم الفقهية فلا بد من بسط المقال لتحقيق الكلام ودفع ما اورد عليها من الاشكال فنقول مستعينا بالله تعالى ان التسامح الكلام فيها يحصل في ذيل امور

الاول في ذكر جملة من اقوال العلماء فيها ونقل بعض كلماتهم ثم الاشارة الى من انكرها قال في كرى ان احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم ومن كفاية الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في ادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير وقد صرح بالتسامح في ذكرى في موارد لا تحصى وكذا شيخنا البهائي فانه ذكر قد شاع العمل بالضعاف في ادلة السنن وان اشتهر ضعفها ولم ينجبر ثم قال واما نحن معاشر الامامية فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة بل بحسنة من سمع الحديث وهي ما نقل من روايته ولما ان اربعينه بعد نقل روايات الباب هذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن ومنها صاحب الوسائل بعد نقل الاخبار هذه الاحاديث سبب

قاعدة التسامح

من محققي الاصحاب وغيرهم في الاستدلال بالكتاب والكراهة بعد ثبوت اصل
المشروعية وقريب منها ما حكى عن ابن قانون في شرحه الفارسي للاربعين
وعن المحقق الخونساري في شارحه قد اشتهر بين العلماء ان الكتاب انما
لمشي فيه بالادلة الضعيفة ثم قال لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب
من غير نكير ظاهر بحيث بين العوام لمجرى النفس وشيخنا عليه عمل ابن فضيل العدد
وعن عدة الداعي بعد ذكر عدة من اخبار الباب فصار هذا المعنى مجمع
عليه بين الفريقين وعن المنتهى بعد نقله عن ابن الصلاح ذكر الصلوة الى
ان قال سراجه او اب مفتوح بالقطع هو احد الاعيان فلا من شاء
فتركه وان ... بان الاحتشاد وانما تقوى العقيدة في اثبات الكراهة في
ذهبه في طريقة اهل الاستدلال الا ان باب الاحتياط في قاعدة التسامح
وتعميمها الى فتوى العقيه ومن هنا يظهر ان كل من قال بالكتاب فعل ليس
غير معتمد عليه الا ان يكون مستندا الى هذه القاعدة وهذا الطريق ما يكون الا
مستندا الى ادعاء الشهرة بل الاجماع وكان مدعيه فداه من هذا الباب
وقد صرح باعتبارها صاحب الطبقة الاخيرة لو حسبه الكتاب في حاشية ... وايه
في الرياض وصاحب ... والشيخ ... الفاضل ... وبعض الافاضل
المعتقين وصاحب ... ولكن قد يستظهر من بعض القدماء ومن المشاهرة
المنافية ومنع جواز الاعتماد عليها بعض المعروف في كتاب الصوم من الفقيه واما
صلوة ... والشراب المذكور ... فان شيخنا محمد بن الحسن ...

والسيد كان لا يصحح هذا الخبر ويقول انه من طريق محمد بن سرى البصري وكان كذابا
غير ثقة وكلام الصحيح ذلك الشيخ ولم يكلم بصحته من الاخبار فلذ مسدها نترك
غير صحيح وللبوح من عدم تعرضه في هذا الباب لكن لا يخفى ان هذا الكلام
غير صريح في الخلاف وان كان يشعر اليه لكن الخلاف انما هو في الخبر الاخير وصاحب
الكفاية التي العيف وممن يظهر منه انكار هذه القاعدة صاحب ك حيث قال
في اول كتاب الطهارة بعد ذكر وضوءات المندوبة وما قيل من ان ادلة
السنن يتسامح بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي
فيتوقف على الدليل الشرعي وذلك موضح منه في كثير من الابواب والسنن في ابواب
متفرقة الكتاب من انفسه الاستحباب قال في باب الاغتسال المندوبة بعد ما حكى
عن الشيخ جواز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس مع خوف الفوت ومستنده في ذلك
ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لا مكن المناقشة في هذا الحكم من اصله
وقال ايضا في مسئلة كراهة الصلوة وبين يدي المصلي مصحف وكان هو
الشارع مثل المكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن ولو كان
للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال وصح من يوصل من
المعنى مخالفة النص ايضا والغرض من ذكر كلمات هؤلاء الاعلام ليس
مجرد الاستعداد بل الاستفادة منها بعض ما له دخل في المطالب الاتية ان شاء
الله تعالى الثاني في تشخيص مورد النزاع فانه قد ظهر مما ذكرنا من جنبات الاولى
ان المراد بالتسامح في ادلة السنن هل هو الحكم بالاستحباب العمل شرعا والالتزام

بلوازمه

لكن نفس العمل اثبات رجحانه بالخبر الضعيف مستفيد منه الشارع في جهة نسبة الحكم
اليه كما في المقام المستفيد اثباته بالادلة المعتبرة اذ المراد بمجرد التسامح ولحاظ
الثواب لحفظه من حيث رجحان العمل من باب الاحتياط من دون الالتزام بثبات
نفس العمل شرعا لا قولا ولا عملا كما هو مقتضى قاعدة الاحتياط في كل محتمل
الرجحان مع القول بكونه مقدارا الرجحان من حيث العمل دون الاستحباب الشرعي وقد
يعبر عن الادلة بالتسامح من حيث القول والمنسوب بنسبة الحكم الى الشارع وبين
التسامح بالتسامح العملي وجهان والذي ينبغي بالادلة الامر بين ظاهر منزله
بالتسامح في ادلة السنن فان المسامحة في ادلة السنن لا يحصل لها سوى
القول بثبوت السنن شرعا والالتزام بالاستحباب الشرعي لا يحصل الا بحجية
في الادلة المثبتة لها وجواز نسبة الاستحباب الى الشارع لاجل ذلك ضرورة
ان نفس العمل ليس محتاجا في بحث اذا العمل بالمستحب لا يكون من جهة العمل اصل
غير تسامح فالتسامح ايضا ومنها التفصيل في الحكم الفرق بين السنن والاحتياط
فانه لو كان المقصود التسامح من حيث العمل وجرى في ابواب الاحتياط
لكان الاعتبار بذلك في الواجبات اولى ضرورة انها اولى بابواب
الاحتياط من المستحبات كما هو ظاهر المشهور حيث اشتغال الذمة باحتمال الحرمة
في موارد اجراء هذه القاعدة فاذا دار الامر بين الوجوب وغير الحرمة لا دليل
فيه من رواية ضعيفة على الوجوب فلا يستفاد ابواب الاحتياط هنا
اولى جدا وهنا تفريع ثمرة المسألة وانه هل تترتب في محل كلام ...

في بعض الحواشي فانه ان في صحة الرجوع الى الضعاف والعمل بالكتاب بعض
الاعمال بقيام اخبار الضعاف نقل عن بعض الاعلام علماء الخاصة الاستدلال
على التسامح بقاعدة الاحتياط وان الامتثال في الحقيقة بها لا بالخبر الضعيف
حتى يرد ان الحكم الشرعي لا يثبت الا بالدليل المعتبر لان الضعيف سبب لوجود
موضوع الاحتياط فالدليل هو الاحتياط والخبر الضعيف بمنزلة محقق له ثم
اورد عليه شيخنا البهائي بان حاصل ان هذا الدليل وجها للقاعدة لدوران
الامر بين المحذورين من جهة احتمال التشريع بل الوجه هو الاستدلال بالاخبار
الواردة في الباب فان شرائط الاعتبار موجودة فيها فالدليل على الحكم
الشرعي هذه الاخبار المعتبرة دون الخبر الضعيف وما ذكر في الدوران من احتمال
التشريع واشكال ففيه محله مرور عدم تنافيه للاحتياط لكن الغرض ههنا
تصريحه بان المقصود في المقام ثبوت الحكم الشرعي لا مجرد تحقق الاحتياط وبهذا
تصريح الشهيدين بان اثبات الحكم الشرعي بالخبر الضعيف غير جائز لا ينافي العمل
بالاحتياط والقائل بجوازه فاسد من الفقهاء وبهذا تنحل كلمات جل الفقهاء لكن
فاسد ارادة التمسك به بالكتاب العقلي نحو قولهم ان في موارد وجود الدليل
المعتبر ونظائر كلماتهم ومشايخهم في مدارك القاعدة بخصوص الكتاب
الشرعي غير قابل للانكار وهذا اسعد ما الا ان حسن الاحتياط عقلا حال
من الريب فكيف يصح الحمل مطلقا للانكار وما استشهد بعض لذلك في
من جهة استدلالهم على المدعى تارة بالاخبار واخرى بالاحتياط فيحتمل ان
الكفار

١٤٣

اشتهار العمل بها بين الخاصة والعامة مع ان الاخبار ربما طرقت الخاصة دون
العامة فافهم فان مناط العمل بهذه الاخبار بنفسه امر واحد وهو الاحتياط والتحرز
منه ذوي العقول ويشهد به التقرير من تعرض بعض العلماء لها من بحث مع مدرك
فان اشتهار العمل بهذه الاخبار لا ينفي اتكالا الى الحجة وذلك بعض اصحابنا
بقاعدة الاحتياط لا يشترط بذلك بعد تصريح المتمسك بها بان المراد الاحتياط
الشرعي مع امكان كونه من باب الشبهة والتمسك بحسن الاحتياط والاسترسال
بعد كونه عمدة ركونهم الى اخبار الباب منافيا لارادة الاحتياط الثابت
بالعقل والمعلوم عندهم بالاستحباب الشرعي وبالجملة بعد التأمل فيما ذكرنا وملاحظة
كلمات الاصحاب لا يبقى ريب اصلا في تعيين احتمال الاول وجهة وعدم قابلية
الثاني والثالث ولعل الثمرة بين الاحتمالات ما ذكرها بعض ترتب الا
حكام الوضعية المترتبة على المستحبات الواقعية لكن بقدر مشمول ستحب او وجوب
حرف ماله استحب وهذا انما على القول بعدم كون باب الاحتياط شرعيا وهو
بلا وجه كما لا اشكال فيه فانا انما نثبت الشارع في احتمال الاول نقول انه اذا
ورد رواية ضعيفة على كتاب وضوء الحائض مثلا فلنا ان نترتب عليه
العزيمة المخففة المحكوم بها الشريعة في مختلف الادلة بالكتاب وهو ثابت
بارادة الشارع وعلى احتمال الثاني لا يتوقف على كون الوضوء شرعيا واقعا
وانما يثبت احتمال المطلوبية دون الجزم بها واذا سقط لعدم الاحتياط
لتحرك الترك فانه انما يرد على موضوع الاحتياط الذي لا يحقق الا بعد

لكون الامر على الاقدام مع احتمال المحبوبية يدل بمجرده على حسن المحبوبية فلا يعقل
ان يكون نفس الامر بالعمل واثبت على الاقدام وكذا الامر من ورود الامر
الشرعي على طبق حكم العقل ومنها الامر في الاخبار في آخر المسألة فان
اهمال الشارع فانكر بها يحتمل على الثاني دون الاول وقد يعلل اشتراطهم
انه المعروف بين المتمسكين بهذه القاعدة اثبات حجية اخبار الضعاف في السنن
والاداب دون الواجب والحرام بان الحكم الشرعي لا يستندون فيه الا الى حجة الا
ما ثبتت حجيته في الشرع مطلقا ويستندون في الادلة ما لم يثبت حجيته فكان
كالخبر الضعيف ولكن مع عدم حجيته فيها بالخصوص يتقوى لدخول تحت قاعدة
التسامح او المراد منها اثبات استحباب العمل من جهة قيام خبر ضعيف مع
فيكون تلك الحجة معتبرة في موضوع الحكم بالاستحباب فعلى هذا ليعمم الاستحباب
حكما واقعيا ثابتا للفعل من تلك الجهة فدلت عليه اخبار الباب فيكون
اعتبار الخبر الضعيف من باب الموضوعية وهما ان بل قولان والذي يشهد
بالاول ظاهر تعبيرهم بالتسامح في ادلة السنن فانه لو كان خبر الضعيف
موجبا لعروض الموضوعية في الحكم وكان الاستحباب ثابتا باخبار الباب لم
يصح هذا العنوان ضرورة ان الاستحباب حينئذ ثبت بهذه الاخبار المعتبرة
دون الخبر الضعيف فلم يتسامح في ادلة السنن ولم يثبت بها شيئا فان
الاسباب الموضوعية في نظر العقل بالنسبة الى خبر الفاسق والكافر ولا يعم
مجرد اخبارهم كحسن الفعل شيئا حتى يترتب على الفعل موجب لحسنه الفعل لحيث

يفعل

فيعلم ان ترتب الاستحباب الحكم لم يثبت الا به لذلك في خبر العادل
ومما يؤيده انه لم يرتكب في الفقه نسبته كذا برواية الضعاف من دون
الاستحباب الواقعي الذي هو مدلول الرواية الضعيفة والذي يشهد بذلك ان في
تصريح بعض اخبار الباب بان الثواب المبلغ يعطى للعامل وان لم يكن
كما بلغه او لم يقله رسول الله صلى الله عليه فان اعطاء الثواب الخاص مع فرض عدم
ثبوته في الواقع لا يلائم اعتبار الخبر الكاشف في الدلالة عليه من باب الطريقية
والى هذا يشير ضرورة ان اللازم لهذا كون الاعطاء دائر مدار مصادفة
الواقع وعدمها ولكنه مع فرض عدم المصادفة يقتضي صريح الاخبار
ثبوته صدقا على الموضوع وان الاستحباب العقلي الذي يتبع لازم الخبر الضعيف
ثابت بنفس اخبار من بلغ دون ذلك الخبر الضعيف والاقوى في النظر
هو الوجه الثاني كما اختاره بعض افاضل المحققين وهو الفاضل النراقي
فيه كلامان لصريح الفاضل [illegible] لما عرفت من دلالة اخبار الباب وما ذكر
شاهدا على الوجه الاول فيه وفيه ان الاول كلام التسامح في ادلة السنن
يصدق على اعتبار الموضوعية الحق ضرورة ان المراد في ادلة الرأي
كون خبر الضعيف حجة في الاستحباب ولو كان في الواقع سبب لتطرق الحكم على
العمل الذي اخبر بثوابه في كلام الحق الدال عليه دوا عن العنوان لهذا التعبير
واما الثاني فلان مجرد الاستحباب والعقل يحكم في زمن الحسن كما نقله ظاهر
الاستحباب [illegible] ان الاسراء لا يصح لرفع الاستدلال التي قبلية الحجية وعدم

وجه السهيلي

ولعلها لذلك العلام
الكافي بهما اخبار
ما تقدم

ثبت
الا انه مع ذلك لما اطلق الاعادل ثم هل يتعين هذه الاخبار او التخيير واما انه
يتعين ان يكون المرجح بالكتاب للرواية الصحيحة كما يحتمل انه يتعين وسنه اخبار
بها كما يحتمل ان يكون ذلك اشارة الى وجود وجه الكتاب ودليله هو
اخبار من بلغ وعدم ذكرها لاجل شهرة عليها فراجع ان ذلك كله وجوه
واعتبار وكما ثبت تعيينه لا يبعد في مقابل ظواهر الاخبار كما لا يخفى
ويظهر الثمرة بين القولين في بعض الموارد منها دفع معارضة اخبار
الباب بهذا البناء فانه على تقدير الموضوعية لا معارضة حتى يحتاج الى
تكلف الجواب عن الصحيحة الاتية ولكن هذا الكلام اشار الطريقية فان
المعارضة ثابتة ويظهر من كلماته ثمرة اخرى لهذه الثمرة بين القولين وهو انه
على القول بالطريقية ومنها كون الثواب على مطلق الخبر الضعيف وعلى تعيينه
يكون مرجح مستفيد منه بانه يخبر الشارع ولكن لا يثبت العنوان وهذا انما
على القول به واما على الموضوعية فلا ضرر في ثبوت العنوان على ما ذكر ومنها
لو وقع التعارض بين خبري الضعيف على وجه الشك بين وقع الطريقية يحكم بالتعارض
ويرجح ما هو المقتضى فيما عند التعارض وعلى الموضوعية بعض المسألة من باب اجتماع
ويتفاوت الحكم ومنها انه على الاول يكون من جملة مسائل الاصول بخلافه
وعلى الثاني يكون فقهية الا نحو ذلك من اختلاف العبارات التي بها في
الاشارة اليها انه لا بينات في بيان الادلة ولما كان انه في مستقلا بالادلة
والاحكام عدم المشروعية سواء قلنا بالقول بالاثبات واما النفي المشهور

يكون

يكون ممنا حاصلا الا ان ثبت الدليل دال على انه وهي امور الاول ان الحاجات
المتداولة في كلام من تقدم مع اختلافها بالنسبة الى المتقدمين وقد يناقش فيه
بمنع ثبوت الاجماع المصطلح ولم يرد ما اجمعوا عليه كما سيأتي انه قد وظاهر
النسبة الى العلماء لا يحصل الاجماع لان ذلك غير مفيد قطعا الا ان يدرك
الى عدم الشهرة والاجماع مع العلم بان كل هذا اشتهر اشتهارا ابين من ملاحظة
كلمات العلماء في الدور المتقدمة حيث تكلموا في كتبهم من دون ذكر
دليل معتبر يتمسك به الناظر ان هذا ليس الا قاعدة الشارع فيه على السنة
او الاجماع على المسألة مع ان هذا المدرك في غاية الوهن لاحتمال ان يكون
حكمهم به لاجل تلك الموارد المتاخرة فلم يذكر دليل معتبر لم يصل الينا فيجوز عدم
ذكر الدليل لعدم لزوم الذكر والاصل عدم اشتراط دليل آخر الى ان المطلع قد
قيل تقدم هذا التصريح بالاجماع الاولي وهذا يرجح في ارجاع الاجماع المصطلح
وما ذكره من المدرك دفع حيث قد دفع بان هذا اقتراح لا يد عليه في
من الظاهر وجعل مدرك ارجاع هؤلاء الكل الى نقل مثل هذا الاحتمال
الموهون ما ادراه خلاف ما نقل هؤلاء ويكون في حد سواء الظن لهم قطعا
الا ان طريقة اهل الاستدلال مستقرة مع فرض ارتكاب اهل اليهم من
الاخبار والسنة فانه لهم التكلم من دون بيان دليل من الاخبار في
بعض الموارد النادرة يوجب الظن الذي يلزم وجود دليل خاص له
في مجرد احتمال وجهه غير مجد في نفسه ولا سيما في ظهور الاجماع المستفاد

من كلماتهم فان ادلة البرائة ليست مقيدة بعدم وجود هذا الاحتمال والحاصل
ان مجرد هذا الاحتمال لا يكون فارقاً في جريان الاستصحاب وفي الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة المحققة على القول بالبرائة فيما نحن فيه ما ذكره جماعة منهم
كالوحيد البهبهاني ره من حسن الاحتياط اثباتاً بالفعل والفعل فيما في
نحو الاحتياط بالاحتياط بالادلة دون التجنب عن محتمل الضرر اذ لا ريب ان الا
قدام على محتمل المفسدة واجتناب الضرر مما لا ريب في حسنه عقلاً وان لم
يصدق عليه الاحتياط والوارد عليه بان الاقدام على الفعل المذكور بما يحسنه
العقل اذا كان الداعي اليه احتمال المحبوبية وقصد احراز محبوبات المولى
ومطلوباته واجتناب مبغوضاته فعلاً وتركاً ولا كلام لاحد في ذلك لكونه مما يستقل
به العقل ضرورة وانما الكلام في الكتاب بنفس الفعل المذكور على حد سائر الممكنات
حتى يكون الامر بالمطلق على مثله [illegible] هذا الكتاب الثابت من ادلة الشارع
بدون مجرد احتمال المحبوبية وحيث الاعتبار من الامارات ذكرها شيخنا قدس سره في
رسالته المعمولة في حجية الظن اعلى الله مقامه مع زيادة توضيح منا في التضعيف
هذا الوجه فارجع اليها هذا بعض ما ادى الى هذا الوجه لا احتياط مما لم يكن من
السنة ما يجري في الواجبات الا ان اثباتها باحتمال الوجوب مشكل
جداً مع ان المقصود اثبات حكمه في السنة بحيث يكون مما ثبت من الشارع
فيها والاحتياط لا يثبت به ذلك وتوهم ان الاحتياط في محتمل الوجوب
حيث الكتاب وبطلان الارجاء سائر القاعدة مدفوع

بان

ادرك بالإمام الزمان

بل الظاهر من الشارع في ادلة السنن كون السنن عنوانا [illegible]
الشارع [illegible] [illegible] ذلك طريق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب
بالرجاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على
هذا مع انك [illegible] [illegible] ذكر [illegible] زيادة توضيح لهذا الوجه
الثالث الاعتبار المستفيضة التي [illegible] دعوى تواترها معنى وهي العمدة
ما في الباب من صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقله وفي البحار بعد ذكر هذه الرواية ان هذا الخبر من المشهورات رواه
العامة والخاصة باسانيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثواب الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من الثواب على شيء [illegible] [illegible] [illegible] حسنة الاولى
وفي حسنة ابراهيم بن هاشم كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من
الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي كتاب [illegible]
ثواب الاعمال باسناده عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء
من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقله وعن اقبال السيد ابن طاوس رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء
من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه [illegible] [illegible] [illegible]

الرازي وفيها ايضا عن العلاء بن بشار عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من تعمد لشرب الشراب من الله ما يحمل ثقل ذنبه على الناس وذلك
الشراب اربعين وان لم يكن الحديث كاملة وفيها ايضا في الوسائل عن العلاء
بن بشار عن ابي عبد الله ع قال من تعمد عن النبي صلى من شرب الشراب فيفعل
ذلك طلب قول النبي صلى كان له ذلك بشرب وان كان النبي صلى لم يقله
وفيها ايضا عن عبد الرحمن بن الحلوان عن طريق العامة برفعها الى جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى من بلغه عن الله فضيلة واخذ بها الجل
بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه ذلك وان لم يكن كذلك ودرج بعض
ان خرج بها بهذا ما رواه الفريقان وهذه الروايات مع استفاضتها
وانتشار بعضها ببعض واشتهارها رواية وفتوى وتدوينها في الكتب
المعتمدة التي عليها مدار فروع الاحكام عند الامامية ولربما سبقت فيقول
منه الكل بل اعلى به مقال لنا بل في اخبار اسانيدها وتشكل في حجيتها بل بعض
نفي البعد عن عدها من المتواترات ولذا سمعت دعوى الاجماع من بعض
على مضمونها ايضا فالمسلم به الشرع منه لو لها وثابتة ودلالتها على المدعى
وليس فيها ما يخشى من المعارضات فانها من هذه الجهة مورث للاطمئنان
للانظار ويرشد للافكار ومع الحال تترتب الاعمال على الاصح به وحيد
الشبهات اره انما قال على ترتب الشواب عليه والثواب لا يكون الا مع ثبوت
الرجحان فعلى ولا يكون بغير رجحان لما فاته الكلمة ولزوم الترجيح بلا مرجح
الى

وليس المستحب شرعاً الا ما يكون بعنوانه شرعاً الهياً ومجعولاً من الشارع
بما هو شارع الثواب رجاء الحق كان سائر المستحبات وبلى تقريب بوجه
آخر ايضاً وهو ان كلمة بعض الاخبار من انه اذا ورد حديث ضعيف في
ثواب عمل فعمل رجاء تلك الصدقة كما هو ولو لم يكن صحيحاً كان له ذلك
الثواب دال على ثبوت المستحب والارادة الا ان كان في بعضها ذكر ثواب
وهذا التقريب ايضاً يستفاد من كلام الشيخ البهائي ايضاً حيث قال في
بيان ذلك ان الحديث ان الطريقة المعهودة المسلمة الغير المرتبة الحكم تكليفاً بالكتاب
الفعل بمجرد ان يرد من الشرع بترتب ثواب وذلك لما لا يخفى في بيّنة ون
من المستحب الموضوعة بترتب ثواب وبترتب الاثر فيه للمحقق الحاشية اذ يدل
الثواب منهم هو لطلب الاداء على ما يلائم الثواب ... وحقق وجه اثباته
هو اولوية ان المستحب وجه ظهر الثواب من دون احتياج الى التمسك في اثبات
ذلك بالخصوص في ما يشبه هذه الاخبار بدلالة تمام المطلوب بهذا وبدلالة الثواب
هيئة الا انه نافع للمستقيم في ذلك الا اهل الذوق هنا اصل لا ان هذه المسئلة
اصولية حيث يثبت بها مدرك في الشريعة لكل من الاحكام الشرعية فلا يكفي
في مثله مجرد الظن وان كان غير انه يمنع عدم جواز التمسك بالظن في اصول
العقائد وانما الممنوع التمسك به في اصول الدين وما فيما يتبان الاخبار الاحاد
ليست في حد الحجية بل هي عرف وهو لا يعتمد ثوابه فيما يتبين الا ان يسلم
كون المسئلة اصولية كما يزال فيها بل اذا كان من حيث اثبات حجية اخبار

التسامح في السنن والآداب بل المحقق هو انه لو ثبت كونها مسألة فقهية نظرا
الى ان مفادها الارشاد الى استحباب العمل من جهة قيام الخبر الضعيف عليه فلقيام
الضعيف دخل في تحقق موضوع الحكم لا انه طريق اليه ولا بعد في ان يكون ذلك
من وجوه رجحان العمل به كما حقق في محله من اختلاف الاحكام الشرعية بالوجوه
والاعتبار وانما الكلام في ما نحن فيه مدارها فالمستفاد منها انما هو حكم فرعي كلي نظير
سائر القواعد الفقهية المستفادة من سائر الاخبار كقاعدة الاستصحاب على
المختار والبراءة والاحتياط على انه لا بعد في كونها كقاعدة اليد والطهارة وغيرهما
فكما ان قيام يد المسلم صار سببا موضوعا لحكم الشارع بالملكية والطهارة فكذلك
لتوهم اعتبار النص في الحكم بالاستحباب وقد عرفت ضعفه وفي هذا
الجواب بعد تسليم ما نسبه اما اجابة من ان كلام العامرين لكنه بوجوه تارة من حيث
ان من لها بعنوان المسألة وتقولهم في التعبير كذا الدلالة العقلية
واخرى بان التعبير المذكور عبارة اخرى عن حجية الخبر الضعيف في السنن ويجوز
مثل هذا التعبير في حجية الخبر الصحيح ايضا وذلك يستلزم كونها مما في اخراج المسألة
من الاصول وانه سقط العلام في تشبيه كل من هذه المسألة في رسالته
المعمولة لبيان هذه القاعدة فارجعها ولكن الانصاف انه يمكن الذب عنها
اما الاول فلان التعبير يحتمل ان يكون بحسب ما تراءى في بادي النظر من جهة كون
السنة مستفادة من ظاهر الالفاظ وهذا غير مستلزم لان يكون
الاستحباب في الحقيقة مستندا الى الاخبار من بلغ واما الثاني فلوضوح الفرق

[illegible]

بين الشيئين مع ، ووجوب مراعاة ترتب الحرمات والاماكن نفسه انتهى
الحيث الى محمه ضرورة المسألة فتعين على هذا التقدير كما يكفي الشارع انما
معارضته بما دل على لزوم طرح خبر الفاسق وجعل احتمال صدقه كالعدم فكما ان
الشارع وبعض الاخبار ورد بحجية خبر ثقة تارة وبخلاف الترجيح به بتسليم كون النسبة
بينهما عموما من وجه وان هذه الاخبار راجحة على معارضها واخرى بان هذه
الروايات لا تدل على جواز الركون الى خبر الفاسق وتفصيله والتعويل على
استحباب ما روى الفاسق استحبابه وفي كلا الجوابين تعسف فالاولى ان
يجاب بمنع التعارض نظرا الى ان دليل طرح خبر الفاسق انما هو الاجماع
منه في المقام غير ثابت والمنافاة ايضا ان دليلها مختصة بشبهة في تعليلها
بالوجوب والتحريم فان احتمال الندم لسبب غيرها منتف بالوضوح فان
وفيه تأمل ان تمامية هذا الجواب مبني على اصح بجميع ما في الوسائل
وغيره من بعد معروف في الادلة فان ما ورد من ان هذه القاعدة انما هو
فيما لم يكن فيه احتمال التحريم الذاتي فان احتمال الندم على هذا التقدير ما لا
يترتب به ما هو منشأ التعارض والا فالحال يوجب التعارض ولا
يكفي ان ثبوت هذا المبنى لا يخلو من اشكال بناء على الحاجة الى الاستناد الى
خصوص الاخبار دون قاعدة الاحتياط فان ما يتفق الجمهور عليها التحريم
الى مورد احتمال التحريم ايضا فان كان احتماله غير مستند الى خبر ضعيف
فالقاعدة في محلها ولكن الاحتمال والكلام فانشاء من خبر ضعيف الخ

ثبت

فان لم نقل بثبوتها الكراهة في مورد احتمال الحرمة فلا اشكال في اجراء اصالة الا
الاستصحاب من دون مزاحم وان قلنا بعدم حجيته لذلك ايضا فلا بد من
الالتزام بالاستحباب الفعل والترك من حيثين نظرا الى ان امر الاولوية بفعل
شيء والاولوية بتركه فيكون كل من الفعل والترك مستحبا من حيثين وكاحصل
ان مبني هذا الجواب لما لم يكن خاليا عن الاشكال لا يخطر ان يجاب اولا
بان غاية الامر ثبوت الارجح لاجرائها في مورد احتمال التحريم واما في غيره فلا
مانع له وهذا الاوجب منع القاعدة عن اصلها بل لابد من علاج التعارض
في مورده والعمل بها في غيره من دون اشكال وثانيا بان احتمال الاستلزام انما
هو احتمال التحريم قد يدفع باصالة البراءة فيندرج تحت القاعدة من جهة
احراز الموضوع بالاصل ويبقى مورد اجرائها بلا معارض ثم ان لسان اخبارها
تدل على ترتب الثواب على العمل المذكور وهو لا يستلزم الاستحباب ولذا ذهب بعض
في الفقه بانه لو كان مجرد الثواب كافيا بالاستحباب لكان اللازم اثبات
الوجوب بها ايضا لانه يدل على الثواب اللازم للوجوب وقد اجيب عنه بدعوى
الملازمة وسمعنا شيخنا قدس سره في رسالته المعمولة لهذه القاعدة وان اثبت الاستحباب
بوجه اخر ولكنه لا في مسئلة الاستحباب يسلم الملازمة ويدعي شبهة في ان
الوعد بالثواب في خصوص هذه الاخبار لا يستلزم الاستحباب وانما ان ما في
المقام مستند اليه فيترجح انه مانع الاشكال فيه نعم مع ذكر امرين احدهما
في اثبات الملازمة وثانيهما في دفع الشبهة التي اوردها شيخنا قدس سره الاول

فالملا

ن ع

فإن كان بما أن العقل أو العرف والذي يكشف به الوجه أن ثبوت مثل الوعد
بثواب العمل يقتضي استحبابه ويستكشف منه مطلوبية العمل كما يستفاد
الكراهة من وعد العقاب على العمل ولا يبعد مساعدة العرف على ذلك بل
الذي يوجب الاطمئنان به هو ملاحظة الأخبار الصحيحة الواردة في الأبواب
والسنن حيث إن أكثرها مشتمل على مجرد الثواب على عمل الأعمال
من دون تصريح بالاستحباب ولم يعلم اشتمال منها على ذلك وما يوجب زيادة
توضيح ذلك ملاحظة أدلة كثير من الكراهات والمحرمات والواجبات
أيضاً كما لا يخفى نعم قد يتخيل تسليم ذلك فيما إذا علم كونه لأجل إثبات نفس
العمل دون التفضل والإطلاق واعتبار الثواب ظاهرة في إثباته وهذا
أيضاً فاسد لظهور الأخبار في خلاف ذلك وأما التفضل بثواب الواجب
بعد فرض الإتيان إشارة من المستحب لما ذكرنا الخبر الضعيف ثواب ويترتب
على تركه عقوبة أما بعض الأخبار بشارة لهم الى ثواب خصوص السنن ويرجع
[illegible] لا حاجة إلى ترجيح [illegible] مطلقاً [illegible] ثابت
بنفس الواجب هذا [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وأما الثاني في [illegible] الشبهة [illegible]
أصل الثواب الموعود في هذه الأخبار إنما هو باعتبار الإطاعة الحكمية فهي
مؤكدة لحكم العقل والإتيان إنما يثبت بها خصوص الثواب البالغ فهو ليس
إخباراً من التفضل وقد سبق الكلام في توضيح الشبهة [illegible] في المسألة

الاستحقاقية فالوجه في كلا الشقين نظرا اما ما ذكره من انه لو كان الثواب
بها اصل الثواب فقد ساوق لحكم العقل وتركه لو فعله معا ما الا من نوعه
لظاهر كثير من اخبار الباب حيث ان الثابت فيها خصوص الثواب البالغ
ان مجرد كون متعلقها مطلق الثواب لا يستلزم ان لا يكون لحكم العقل توضيح
ذلك ان التجري والعصيان والانقياد والاطاعة قد يكونان حقيقتين
وتارة يكونان حكميين فالاول ارتكاب المنهي عنه واقعا وامتثال
المأمور به كذلك والثاني يكون كذلك باعتقاد المكلف مع المخالفة للواقع فيهما فح
فاذا كانا حكميين فاما ان نقول بعدم ترتب العقاب على الفعل المتجرى
به كما هو مختار المورد فيكون الالزام بعدم ترتب الثواب ايضا على الفعل
الذي يتحقق به الاطاعة على فرض هذا الحكم بعقل ترتب الثواب
على العقل فح يكون معا والاخبار مؤكدا له فلا جرم يكون مساوقا
التاسيس وان قلنا بترتب العقاب على الفعل ورأينا اعتبار جزاء عنوان
التجري وكذا في جانب الثواب على العمل بالاطاعة فلا اشكال في ان
هذا الحكم العقلي يكون كلية بفتح الطلع مستلزما لثبوت الحكم الشرعي ويسمى
حكما ارشاديا نعم قد يتم با بين العرف بين التجري والانقياد حيث
ان التجري قد يتحقق باتيان ما اعتقده منهيا عنه من دون اعتبار كونه م
بعنوان اجرا به وهذا هو محل الخلاف وقد يضم اليه عنوان آخر كالثبات
بعنوان الظلم والعلو ونحوها فلا يسما لو ونحوها والظاهر عدم الاشكال في استحقاق

هذا الجزئي يستحق الثواب على العمل الآتي به بهذا العنوان وعنوان الانقياد و
والاطاعة وانما الكلام في تعيين عنوان الجزئي باعتبار اتيانه ولذا اخترنا ان
نفس العمل بعنوان الاطاعة حسن والمكلف مستحق للمدح والثواب على
وجه الاطلاق ولكن هذا الفرق غير مجد فيما اردت من اعتبار اتيان المكلف
العمل برجاء ان حكمه بهذا اللحاظ ليس ارشاديا صرفا بل هو نظير حكمه
بحسن الاحتياط لكونه ملازما لحكم الشارع بالاستحباب فتدبر واما ما ذكره
في الشق الثاني من حمل خصوص الثواب البالغ على مجرد التفضل بمجرد خيال
لم يتضح به دليل بل هذا الاحتمال متطرق في اكثر الواجبات والمستحبات
ولم يقل احد بالالتزام بالتفضل فيها اصلا وهو كما ترى الرابع ان نستفيد بعض
الاخبار كقوله طلب قول النبي وكذا ان الثواب رتب على العمل باعتبار
عنوان القربة فالعمل بهذا العنوان يكون مستحبا وهذا الجزء هو المقصود
في المقام من كون العمل من حيث ذاته مستحبا كسائر المستحبات واطلاق
في الاخبار محمول بعد ذلك على حمل المطلق على المقيد وفيه ان الاخبار
منصرفة الى العبادات والعبرة فيها بعموم العنوان بنظر الاحكام الوضعية بعدم
التنافي بين عنوان العام والخاص في المثبتين وح فالعنوان العمل من
العبادات فيترتب الثواب واستحبابه مشروطا بشرطها العقلي اي القربة
كسائر العبادات والعنوان غير العبادات فالثواب والعنوان مترتب على قصد
القربة لكن استحبابه ليس مشروطا به بل العمل بعنوانه العاري عن اعتبار

الفاسق به لكونه مستحبا باعتبار طرو عنوان البلاغ عليه وانطباق نفسه
الشرعية اليه ثابتة فحسن الاخبار قرينة على ان المراد الاستحباب بعنوان
الثانوي عندنا ابلغ الثواب ورواه الخاصة التي هي مساوقة لحكم العقل وذلك
الاستحباب الشرعي ودوران الامر فيها بين امرين فان ظاهر الفاسق انما الفعل
اما ان يكون ملحوظا من باب الطريقية ولا ريب انه لا يوجب حسن الفعل
او يكون ملحوظا من باب الموضوعية كما هو قضية قوله وان لم يكن كما بلغه
وهو ايضا بعيد سيما مع عدم تسليم ذلك فالظاهر هو الاول فاعتبار حسن الفعل المستلزم
للاستحباب باحد هذين الوجهين غير جيد فلا بد ان يكون حسنه من باب
الانقياد وهو لا حاجة ليس له فلا يثبت الاستحباب بحسن الفعل من حيث هو فتدبر
لا يخفى ان هذا متفق الدلالة قضية العقلية لكن الظاهر من سياقها الترتب
كونها مسوقة لبيان الترغيب والتحريص الى نفس الفعل وانه المرغوب اليه
والمتعلق للاستحباب واحتمال مدخلية عنوان الانقياد فيه خلاف ظاهر الدليل
ثم ان استظهار الموضوعية يمكن ان يتأمل في الظهور سيما مع الاحتمال قوله وان لم
يكن كما بلغه فان هذا كالصريح في الموضوعية ويتوهم ان الاحتمال الى نفيه للواقع
فيهمل في جميع الحالات الطلبية والتصريح به في هذه الاخبار يكون من باب الدفع ره
الاستدراك الفائت منه التخلف فلا يستلزم الموضوعية موضوع بازاء ه
شيئا فيه من مصلحة جعل الطرق انما هي مجرد التسهيل على المكلف فلا يستلزم
اعطاء ثواب الواقع ولذا كان المختار عدم الاجزاء في مسئلة دلالة الامر

على

على الاجزاء وبالجملة فالحال كون ذلك في المقام من باب اشتراك امرين في شيء

كما لا يخفى وسيأتي لهذا زيادة توضيح في ذيل بحث التزاحم وههنا مناقشات

اخرى يطول الكلام بذكرها فالتأمل فيما ذكرنا ومنه يستدل على اثبات الاستحباب

بوجه اخر وهو ان العقل بعد ملاحظة ترتب الثواب عليه يقطع بها والاخبار

تعلم بان هذا الفعل الذي ترتب عليه الثواب يكون حسنا ومقتضى قاعدة

الملازمة ثبوت الاستحباب الشرعي وفيه ان هذا الحكم من الحسن لا يستلزم حكما

شرعيا فانه هنا يكون لمجرد موافقة المطلوبية وطلب المنفعة والحسن بهذا المعنى

ليس مناطا للحكم الشرعي ولا يستلزمه كما حقق في محله ثم ينبغي التنبيه

على امور الاول هل يصح للعامي التقليد في مسألة التسامح بنظر مقلده

ام لا كمسألة شكوك الصلاة من حيث الحكم بالطهارة فكون المسألة

كما هي تقليدية ام لا يكون اصولية بمعنى بعض جواز التقليد في نفس القاعدة

من حيث لم يرجع الى المورد وان لم يقطع بعدم دليل شرعي خلافه الى المجتهد

فان افتى بالوجوب او الحرمة او الكراهة او الاباحة فهو لا يقطع بالعدم والا

فيأخذ بمقتضى القاعدة ويوردها كما اراد وان احتاج في ذلك التقليد فيه

فانه في موارد القطع بالعدم ولكنه لا يسرح به في موارد ولا محال يرجع

الى المجتهد فلا محل للتقليد في الفرع وفيما نحن فيه ان هذا هو صدر كلامه وذيله

ينافي هذا ونقول ان موارد فتوى المجتهد بالاباحة لا يصح اجراء القاعدة

فيه لو لم يقطع بضعف ما يدل على الاستحباب والا فلو قطع بالمنع فلا وجه لاشتراط فيه

منه ان دلالة الاخبار المتقدمة غير ظاهرة في اشتراط بقاء الكف طاهرا لما فاته
لمرسل معتبر يقع او نقل ولذا يعارض الكتاب احتمال الحرمة الذي لا ينفك
عن الفعل نعم يمكن ان يرجح عدم ذلك على وجه خاص يؤنس معه الفقهاء كثير حيث
اوجبوا تدارك العالم منه لا بعلم منه ولا يخفى ان مجرد عدم حرمة التقييد
في الواقع لا يستلزم ان يكون المسئلة اصولية فان كثيرا من المسائل الفقهية
ايضا من هذا القبيل بل الذي ذكر من جوازه على وجه خاص يقتضي بها وان
عدم الجواز من جهة عدم قدرته على تشخيص العادات فتدبر انما يظهر الثمرة في
اشتراط ثبوت الكتاب بالقاعدة وعدمه فها هنا مواضع يظهر فيها رفع الحدث
بالنسبة الى الاول وعدمه ان ثبت استحبابها من جهة هذه القاعدة يقع الاول
يكون رافعا دون الثاني وقد صرح بهذه الثمرة شيخنا قدس سره ثم امر بالتامل
ولعله اشارة الى حجة كونه رافعا على الثاني ايضا فانه انما يعتبر في صحة الوضوء
نية رفع الحدث فهذا المناط لا بد له من قصده ايضا حتى يصح فيجزي الرفع
او لا يعتبر وح فان قلنا باستحبابه الذاتي فمجرده كاف في كونه رافعا
للحدث ولو كان العبادة غير مستحب شرعا نظير الوضوء في الاستحباب في اوقات
الوضيعة فانه وان لم يتعلق به امر استحبابي لكن يصح وضوءه من جهة الحسن
الذاتي وكذلك يكون حسن الافعال ثم لو لم نقل بحسنه الذاتي لا يظهر الثمرة
بلحاظ خلاف المحقق فتدبر وما ذكرنا من الثمرة وهنا اي المسح ببلة
الترسل من اللحية اذا ثبت استحبابه بالتسامح فعلى الاول يصح المسح به مقد

جعا

جهات منها السبب دون الثاني وجه الثمرة اتضح بما ذكره شيخنا قده ولكنه قوى
النسخ على الاول اجتنب من ابوابهم وصل وجه نسخه على الاول التصاق الحرف
بين الكتاب بما انه لا يكون من اجزاء المستحبه وغسل الرجل من هذا القبيل
والكتاب يبتني فيكون منه ويمكن ان يكون ذلك لاجل عدم جواز المسح من بلة
الدم او المستحبه مع انه وجاز ان يقال ان الثمرة بين القولين ظاهرة في جميع
الاثار المترتبه على خصوص المستحب الشرعي من تعلق النذر به وغيره فعلى الاول يصح
ترتب الجميع دون الثاني الثالث ان بعض من صنف في الكتاب المطلق واخر
في مقيده نفعه حرج شيخنا قده ثمرة على هذه بان تكلم بالكتاب المطلق لكن لا
يثبت العنوان وبناء على الاول يمكن دفعها بالاختيار وفيه ان حال المطلق
كحال غيره في ثبوت العنوان والفرق لكلم على انه لم يثبت العنوان كما هو
ثبوت العنوان لا يلزم العمل بنفسه لكون التلازم الكلي فائدة حمل المطلق
على المقيد فانه لا ان يبنى المسئلة على انه يجوز الاختيار هل هو يبطل الاصل
او الاول وعلى فعلى الاول لا يثبت العنوان كما لو شك في ان الايام يدل اولا
فان الحكم بالطهارة مقتضى القاعدة لا يثبت عنوان الاشرع وعلى الثاني
مثبت كما لو ثبت طهارة الثلاثة في المثال بالنسبة الرابع لو حصل
التعارض بين المتيقنين على وجه التباين بين الفعل والترك فعن الشيخ قده
انه فعلا وفيه انه العلم الاجمالي بها في باب ... منه اجزاء التشامح لعدم لزوم
المخالفة القطعية العلميه بل ... من باب التزاحم ... لو دار وجه ضعيف

بالوجوب اداء الكتاب واخرى بالحرمة اداء الكل نعم يمكن فيه عدم اجراء
القاعدة وان اللازم هو الاشتغال وقد اشرنا سابقاً الى وجه فلا يمكن
كل من الفعل والترك راجحاً كما في امثال الدين احدهما بالفعل والاخر بالترك
وتحقيق الكلام في هذه الفروع ان الحكم المستفاد من هذه الاخبار لو كان ملحوظاً
على وجه التعبد والموضوعية فما ذكره شيخنا قده من اعتبار التعارض لا وجه
له بل يصير المقام من باب التزاحم ولابد من اجراء التسامح فيها وان كان
على وجه الطريقية فما ذكره من اعمال التعارض يكون في محله وقد اشرنا الى
ان مل في مفادها خاص بالموضوعية نعم نسبته قولكم وان لم يكن كما يعجبه وما
يشتمل فيه من انه اعتبار الموضوعية لدليلها لم تصرحهم بالكتاب الفعل بعنوان انه
الاولى دون عنوان انه نوى العبادة لا يحصل البلوغ كما هو لازم الموضوعية
وان قصد التقرب على هذا التقدير غير لازم فانه باعتبار العنوان انه نوى
يصير كالمستحب مع انه خلاف ظاهرهم بل هو مقطوع اما الاول فلانه ساقط
في التعبير ترغيباً للمكلفين فتدبر واما الثاني فلما ظاهر ان المستفاد منها بعد
ملاحظة كلمات الاعلام انما هو الموضوعية على وجه خاص بحيث يترتب
عليه بعض اثار الطريقية كما هو حال الموضوعية فيكون العمل بالاخبار الشرعي
بعنوان البلوغ فيه الثواب لكن مع اعتبار كونه مراداً بعنوان انه الاولى العقل
في الجملة فيكون من التصويب الكامل بحيث يجمع فيه قصد التقرب والتمليك على
هذا الوجه ما لا ضير فيه بعد مساعدة النقل منه ثم ان الاس عمل بالشرع الا ان

يكون

بل لكون مسوغاً بان لا يكون الحلف في صلاته او لا فيتم بالاشتراط او لا يترك
عدم بطلان الاختيار الشارع المطلع منه الشبهة ان ما جزئيتها في النقيصة
والزيادة وقد فصلنا الكلام في تحقيق ذلك في رسالتنا المعمولة في هذه
القاعدة والحق ان نفي النقصان من الناقل قرينة حالية او مقالية والا
فكونه من باب النقل فهذا النقل جائز من دون احتياج الى اجراء الشارع
والا فالاختيار الجزئي من نفسه غير جائز جداً واجراء الشارع مما لا يصح
الا مع ان ليس من تمام دليل ينضم الى عدم الكتاب شيء وتمام في ضعيف على
الاستصحاب فالامر فيه جريانها الشارع الا ان عدم الاكتساب ليس على شرطيتها
او بدون الشارع انما هو باعتبار عند الاشتراك الى التبعيض مبادئ الى المختار
من المختار لكونه من الموضوعية او لا ذكره شيخنا فيه كون اعتبار التعارض من
وجوه من المناط الناسخ للشبهة في ان حرمة التشريع لا تزاحم هذا الاكتساب
سواء قلنا انه من باب الاحتياط او من باب الاختيار فان من حيث
يتوقف على التعدد بين هذا في التشريع العام والتشريع الخاص ثم حكم ا
الشارع بعدم شرطيته مسوغ للمعارض كالعدم في العرف الا انه فلم
في وقت الوظيفة نعم صرح شيخنا فيه بعدم جريانها الشارع لا لورود الدليل
المعتبر على عدم الكتابة بل لان المستفاد من هذه الادلة الخاصة ان امتثال
متعلقات الاوامر في هذه العبادات لا يتحقق بدون ذلك الشرط فيشك في صحة
الشارع نظراً الى ان الشبهة هنا في كيفية ما ذكرنا سابقاً في الاخذ

تسامح

بالمعنى فلما كانا متباينين ثم هنا يمكن التسامح بناء على الاحتياط فيه او
يفرض التعارض بين الاخبار الخاصة ويحكم بالتسامح من باب التساقط كما في المسئلة
السابقة فيه برا العاشر هل يجري التسامح في تشخيص المعاني كما ورد في ضعيف
يكون هذا المكان مدرسا يبني او ولي مسجد او لا يصرا منها الى السهو الكلية
والتحقيق انه لو جئنا مع الاحتراز لا خص اكثر من الفروع المذكورة وغيرها
وبناء على الاخير بظاهر الاطلاق لا مانع من الشمول المسامحات المعدا فيه ايضا
الحادي عشر قد تبين انما لا نثبت الا الجهات المخرجة انه قبيحة من العبارات
ويحل الوجه فيه ان غايتها الدلالة على ترتب الثواب دون تحقق الجهات
يمكن الدعوى انا نمنعه الاطلاق لشمولها ايضا لو لم تكن تلك الجهة
ما يعلم في الشرع وبه يسيل بعيد عدم مشروعيتها كما لا يخفى الثاني عشر ظاهر الاخبار
الحاق فتوى الفقيه بالرواية الضعيفة من حيث اجراء القاعدة وقد
يفصل فيها فيه بين ما اذا احتمل الاشارة في ذلك الى صدور ذلك
من الشارع اخذه بتعديل الجرح باجتهاده وان علم خطائه في المستند
فان اطلق سواء استند في ذلك الى رواية لا دلالة فيها ام لا فلا يؤخذ
به وفيه ان الوجه عدم الالحاق مطلقا نظرا الى ان المعنى مجرد ظنه لا يمكن
ان يكون فلا يشمله اخبار الباب لاختصاصها بالنادر فيه برفاه لا مخ من
وفيه الثالث عشر ظاهر المشهور الحاق الكراهة بالاستحباب مع ان الاخبار
ظاهر الاختصاص بالاخير ولعله من جهة ادعاء عموم لفظ الفضل في الثواب

وعموم

ن مم

يا ابا الحسن ادركني

ومعلوم سقوطه في غيره بتعذر وان كان فيه تعارضا الا انه معارض بالاجماعات مع
اشكال دعوى الاجماع بل ربما يقرب الى الجزم بعدم جريانها في
الشرائع ان الادلة نظرا الى السند وفيه نظر لعدم الاعتبار في مجموع الابواب وكذا
مع ضعف الدلالة والاجماع ولا اقل من الاحتياط الا ان يتحقق بعض الادلة في
عدم جريانها في صورة الاحتمال واحتمال المطلوبية هذا المحصل من الكلام في
التكلم في هذه القاعدة وان شئت زيادة التحقيق فارجع الى ما حققناه
فيه في الرسالة المفردة ان الثالث قد استطرد بعضا فيه اختصاص ادلة البراءة
بصورة الشك في الوجوب العيني سواء كان اصليا او عرضيا كما في موارد التخيير
الشرعي لاجل الاضطرار وجريانها فيه مما لا كلام فيه وانما الاشكال هنا
في موارد الشك في الوجوب التخييري واما حتى قيل فيه بعدم جريانها
البراءة وفصل في الجواد اصالة عدم الوجوب من التخيير اعتقادا والتزاما فيتبع
من جريانها في الاول وعلم بتعين جريان اصالة عدم سقوطه وهو ان العذر
المتعين الوجوب بفعل هذا المكلف وعلم بصحة جريانها في الثاني ولكن
الاشكال كلا ان الاجماع والاستدلال بعينه مسلط في المقال حتى شيخنا حفظه الكمال
فنقول ان الشك في الوجوب التخييري واما حتى الان المجوز في مورد التخيير
الشرعي او الشرعي الاول كمن ما اذا امر الشارع بعتق رقبة وبعلم بان المؤنة
مطلوبة له في الجملة وشك في ان الكفارة ايضا مطلوبة مع وجه التخيير
بينها وبين المؤنة اولا بل الوجوب مخصوص بالمؤنة فالمحتمل هنا لك هنا احتمالات

البراءة وأصالة عدم الوجوب الى أصالة البراءة فبالنسبة الى الفرد المشكوك
كونه واجباً مجرى البراءة لا ذكره شيخنا قده من جريانها في عدم تعيين الكلي
المنطبق على المكلف بحيث يلزم به ويعاقب عليه وأما بالنسبة الى الفرد المتيقن الوجوب
مع الشك في كونه على وجه التعيين او التخيير فهي من صغريات مسألة الشك
في الجزئية والشرطية التي هي معركة الآراء وسيأتي تفصيلها فان الفرد حين
الشك في شرطيته الدائر بين الخصوصية المأمور بها والمنسوب الى المصنف جريان البراءة
فيها وذهب جمع من محققي المتأخرين الى الاحتياط ومنع جريان البراءة
واختاره شيخنا قده الا ان المصنف واختار البراءة وهو عدم الفرق بين القيد والشرط
المشكوك وهو على ما مثال بالنسبة الى المتعلق وأما بالنسبة الى المطلق فمن جهة
عدم العلم بوجوده الا بعلم او في ضمن فرد خاص وأما أصالة عدم الوجوب
بالنسبة الى المشكوك فرديته الاجمالي فتختلط بعدم كونه بالخصوص متعلقاً لحكم
الشارع فان الشك فيه انما هو في ان الشك في كونه ما يتحقق به الكلي الذي
هو ما يتعلق به الحكم ولا أصل ان حكم الشارع اذا تعلق بكلي ذي افراد
فتعلقه بالافراد بخصوصياتها متعلقة لحكم الشارع بل انما هي وما بالذات
مطلوب له لا الافراد وبالنسبة الى الطلب المتعلق بالكلي اجنبية عن تعلق
نفس الطلب بها فان وأن الشك في مطلوبية فرد في ضمن ذلك الكلي فلا سبيل
الى اجراء أصالة العدم لرفع الطلب الشرعي للعلم بعدم كونه بالخصوص مطلوباً
له بل هذه انما هي جارية في موارد الاحكام الشرعية من الاحكام الكلية

الثابتة

الثالثة في سائر العبادات والعلوم بل وكذلك الاوضاع الا انه شرت اهل
اللغة وهذا هو المعروف الجلي كما هو معروف في الدرس من عدم جواز تعاقب
الحادث بالاصل دون ما يتفرع من عدم صحة ما ذكره بعض المحققين في الجامع منه
من التمسك في حالة العدم منه الشك في كون الشي من افراد الموضوع لزام لا تقدير
وما ذكر في تعقبه ان نفس سمعنا منه في بيان المنع المعظم الاشتغال سريعا انتهى
بل الاولى الجزم بالمنع وذلك يتعلق بتعقيبه الذي ذكره في وجه الاشتغال فما
مع اعتباره بان يكون مراده منع الوجوب الحادث بين الكل والفرد المتيقن
الوجوب فيتعين المشكوك هذا والحكم سيرى لكونه مناطا في الزيد وعدم الخال
حكم سرى الورود فلا مجرى لاصالة العدم في نفي الحكم عن المشكوك لكن وذلك
خلاف ما تراه من ظاهر كلامه فتدبر والنسبة الى الفرد المتيقن في حالة
عدم وجوبه المتعين والتفات حاربة لكنها معارضة باصالة عدم وجوب
الكل لعلم الاجمالي بثبوت الحكم الوارد عليها فلا وقع لاجراء الاصل الزائد
وانت خبير بان ظاهر التحقيق الذي ذكره سمعنا منه في باب هذا المورد دون
ان يثبت ثم انه قرره بعد الاشتغال في جريان اصالة العدم في المشكوك
مع ان المتعين هنا اجراء اصالة عدم شرطه في ذلك الفرد المتيقن الوجوب
بعد هذا المشكوك والدرس هذا يتعين الفرد المتيقن الوجوب الى النية في تمام
الاشتغال وانت خبير بان هذا مبناه على مختاره في مسئلة الشك في الشرطية من
الاصل في حالة الاثبات والاشتغال المطلق فتدبر ولا انه في المقام الجزئي

[illegible]

[illegible]

فكما لو علم بوجوب الكفارة وتخيير الامتثال بالعتق وشككنا في وجوب الصوم
تخييرا وعدم وجوبه رأسا فاصالة البراءة غير جارية في المشكوك كما في السابق وإنما
بالنسبة الى الفرد المتيقن الوجوب المشكوك تعيينه فجريان البراءة فيه الشغل ما دام
في الوقت وانه الاشتغال به يقينا فيحتاج اختيار ما في الوقت الاول وبذلك يظهر
ان ظاهر كلامه في مسئلة الشك في الشرطية فاصل بجواز جريان البراءة
في المشكوك كونه واجبا مخيرا ام لا حيث صرح هناك في المثال المزبور بان
جريان البراءة في العتق معارض بجريانها في الواجب المخير فلابد من التأمل في
رفع التنافي وإنما اصالة عدم الوجوب فهي جارية لنفي الطلب المحتمل المتعلق
بالمشكوك كما في القسم الاول كما عرفت ونتيجتها اصالة العدم في المتيقن
للعلم بتعلق الطلب به دون نفيها كما انها غير جارية فيه للعلم بالوجوب لا للعلم به
كما في الاول وكذا الامر في اجراء اصالة العدم في الاثر الوضعي للمشكوك
بشرط الواجب المعلوم اذا شك في الخاطر ... اذا قطع بكون الشيء
مسقطا للواجب المعلوم وشك في كونه واجبا مسقطا للواجب او مباحا
او مستحبا مسقطا لوجوبه فاصالة العدم جارية بالنسبة الى طلبه واذا
فرض تعذر ذلك الواجب الآخر تجري اصالة البراءة عن وجوبه الى
... على هذا وجوب الايتمام على من عجز عن القراءة ...
ان الايتمام لو كان واجبا مخيرا تعين الايتمام نظرا الى القاعدة المسلمة من انه
اذا تعذر احد فردي المخير تعين الآخر وان كان مستحبا مسقطا فلا ...

عدم تمامية ذلك لانا ذكرنا سابقاً عدم ورود ما يدل على ان صلاة الجماعة
فرد من افراد الصلاة الخ، ذكرنا بل لا يمكن تصوير التخيير الابتدائي ولو قلنا بكونه من
من افراد الواجب التخييري وذلك لان تصوير واحد فردي التخيير يوجب تعيين الآخر
اذا لم يكن بالمعنى الذي يقول او كان الدليل له مقيدة بعدم التمكن من الآخر ايضا
واما اذا حصل الدليل لاحدهما عند عدم التمكن من الخصوص ولم يكن دليل الآخر
له مقيدة بعدم التمكن من الآخر بل يعم حال التمكن منه ايضاً فهذا دليل على تعيين
ذلك الفرد مع التمكن من بدل الآخر فالبدل والمبدل كلاهما من افراد الواجب
التخييري ولكن في عرض فرد الآخر وان كان بين الطرفين ترتب واخرج الى نحو
من هذا القبيل فان الدليل على ان العاجز من القراءة من دون تقصير لا بد له
من مطلق الذكر مثلا لا بد لنا يعم حال التمكن من الايتمام ولا يكون مقيدا
بعدم امكان القراءة في بعض حالات المكلف يكون من افراد الواجب
وفي عرض الفرد الآخر فيكون الذكر في بعض احوال الآخر ونتيجة احد الفردين
في كلا الحالتين كما يحتاج الى دليل وما ذكرنا يعطي ان، او ما ذكرنا سابقاً منه
من ان تحقيق الحق هو التخيير والتكليف في تعيينه بالمستعمل نوع مسامحة ولكن
، فحصاه من فخر المحققين وجها لاحتمال عدم التعيين والفرق بين المشارك
حيث ان الشيخ فرض الواجب نفس الصلاة والمحقق نفس القراءة وكلاهما
مشتركان في التخيير والفرق في آخر كلام المحقق حيث جعل الشك في كون قراءة
الامام بدلا او مسقطا لظاهر المنافاة لما بيناه ونقترح ان ...

من المسائل فيما ذكرنا فمنها الثامن لو شك في كون الشيء واجبا كفائيا ام لا فقد
صرح في الرسالة بان الكلام في الشك في الوجوب الكفائي كالوجوب رد السلام
على المصلي اذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما ذكرنا وتوهم بعض انه كالوجوب
التخييري في عدم صحة اجراء البراءة وهذا التوهم فاسد بل الذي ينبغي ان يحقق
ان الشك في الوجوب الكفائي في الشبهة الحكمية التي هي محل الكلام له صورتان
احديهما ان الشك ابتداء في اصل صدور الواجب الكفائي كما لو شككنا ابتداء
في ان حفظ مال الغائب مثلا واجب كفائي ام لا ولا ينبغي الاشكال في صحة التمسك
بالبراءة لنفي الوجوب لان وجوب الكفائي كالوجوب العيني في تعلقه بذمة
كل احد واحد من افراد المكلفين وانه لو لم يمتثل الواجب يستحق كل واحد
منهم العقاب وانما الفرق بينهما من حيث ان الموضوع في الواجب الكفائي
قد ينتفي بامتثال احد المكلفين كما في بعض احكام الموتى كالدفن من
او تلفه من الخارج او يفقد الا بمجرد وجوده وحصوله في الخارج ولو
كان الموضوع باقيا كالصلوة على الميت ونحوها واما بالنسبة الى تعلق
التكليف على كل واحد واستحقاق العقاب على ترك الامتثال راسا
فلا فرق بينه وبين العيني وثمرة الفرق الثابتة في تغيرهم بان فعل احدهم
مسقط للوجوب ضرورة ان انتفاء الوجوب انما هو لانتفاء الموضوع او
المطلوب لاجل حصول الامتثال وهذا المقدار من الفرق لا يوجب منع اجراء
الاصل في الشك في ذلك الاول وبعد التوهم الذي تخيل قياسه على التخييري

ثانيها

فاسخ جريان الاصل نعم لو كان الوجوب في الكفائي متعلق بالافراد على البدل
دون المجموعي نظيره في المكلف به وهذا نظيره في المكلف فبشرط كان بالعدم
جريان الاصل وانت خبير ببطلان هذا المسلك كالحق في محله انه يشبه انا
نعلم الوجوب في الجملة لكن نشك في كونه عينيا او كفائيا كما علمنا بوجوب
تولي امور الموتى من الغسل والكفن والدفن مثلا على اولياء الميت وشككنا
في وجوبه الكفائي على من عداهم والعيني عليهم فلا مانع من اجراء اصالة
البرائة عمن عدا الاولياء في نفي التكليف واما بالنسبة اليهم فلا مسرح
لها بعد تعلق العلم بهم ولكن يجري اصالة عدم كون فعل الغير مسقطا
عنهم الا انه لا يثبت الوجوب وكذلك لو نشك في عينيته او كفائيته كالوجوب
المتعلق بالاولياء للميت في الامور المتعلقة به ونحوه كوجوب رد السلام
على المصلي اذا سلم على جماعة وهو منهم بناء على الخلاف في انه اذا سلم على
جماعة فهل يجب على كل واحد منهم رد السلام عينا نظرا الى انه وان كانت التحية
منه الى كل واحد واحد على وجه العموم فيقتضي لزوم اداء جوابهم بتحية اذ برد
رد كل واحد يتعلق الحكم بالعام المنحل الى احكام متعددة او انه كذلك
وذلك مثل الالزام برد واحد على وجه الوجوب الكفائي بالنسبة اليهم نظرا
الى ان الصادر منه انما هو تحية واحدة فرد منهما مثل المثال المزبور
فبناء المصلي في وجوب الرد عليه عينا او كفائية حتى تسقط بفعل الغير
ولم يعرف انه يجري البرائة في هذه الصورة كجريان اصل الشغل بالحكم

بالحكم مضافا الى اصالة عدم كون متعلق الغرض سقطا فاللازم ح ترتب اثار
الوجوب العيني دون الكفائي ودعوى عليك ان امتثال الغرض هو ما صح
به سقوطا متشكلا للمقام والغرض مطابق لظاهر المقصود فانه الكفائي
المراد به ، مبناه لا خارج من حيث ان الكلام في دوران الامر بين
الوجوب الكفائي وغيره الوجوب من الاباحة او الاستحباب كما في الشك في الوجوب
التخييري ح بعين ما سوار الاشارة الى عينية ويعينه ووجوب آخر كما لا يخفى وان
نزلنا المثال على صورة الشك المعلوم فانه يفرض معقود بالسلام ح ليجب عليه
الرد كفاية ام لا فالشبهة على هذا التقدير موضوعية والغرض من الكلام انما هو
في الشبهة الحكمية دون الموضوعية فتدبر وان مثل ما ذكرنا بالاحتمال في الشبهة
البدوية الموضوعية ايضا فانا الحكم فيها الاشارة الثالثة فقد اختلف كلمات
بعض متاخري المتاخرين في اجراء البراءة عند الشك في الاستحباب فيخرج من
العدم وقال بعض المحققين بالجواز والتحقيق انه انكار ان اعتبارها من باب
اللطف او عموم البلوى او العقل الناشى من الاخبار فلا فرق في مجاريها
بين الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة لعدم جريانها في العمل على نحو
واحد وان كان من باب قاعدة قبح العقاب بلا بيان فهي مختصة
بالوجوب والتحريم دون غيرهما هذا باعتبار الشك في نفس ثبوت حكمهما عليهم
الشك في مصداقه في الوجوب ام لا سواء كان دليلا على ذلك نفي او
اجمال فيه تعارض فيه النصان فقد ينسب الى بعض دعوى ثبوت الاستحباب

فالاول

فالعدول وعزاه الى الاصحاب لعله لاجل جزء من ادلة البراءة يعني الكتاب
ولم يكن احدا منهم ذكر ذلك لعله فالنسبة الى الاصحاب ليست في محلها وكذا الكلام
في انه في نفسه يمكن التمسك بالكتاب من باب عمومه الشامل دون ادلة
البراءة وانما في الثالث فقد عرفت من نفس الخبر دون الاصل المسألة الثانية
فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة اجمال النص وهذه كمسألة النص فيه من حيث
الكلام والاقوال والادلة فقد عرفت فيه خلاف بعض الاخباريين
وقوله مع الاحتياط ورفعه بما لا مزيد عليه ثم قال في آخر كلامه فما ادري
وجه الفرق بين النص فيه وما اجمل فيه النص سواء قلنا باعتبار هذا من
باب حكم العقل او من باب النقل فيرجح ما ساقط النقل بعموم البلوى
ثم فرض جريان عموم البلوى في التوبة للنص فلا يكفي ان جريان حكم العقل
في التمام لا يخلو من اشكال مع ما تقدم تفصيله سابقا وكذا اجراء عموم البلوى
في نص التوبة فانه ايضا ليس بذلك الوضوح فتدبر المسألة الثالثة
فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة تعارض النصين والترجيح الكلام في هذه
المسألة موكول الى مسألة التعادل والتراجيح المسألة الرابعة دوران
الامر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم ويدل على البراءة
فيها جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية من الادلة العامة بل البراءة
وتقدم ايضا انه ربما يتوهم ان التكليف اذا تعلق بمفهوم كما وجب
مقدمة لامتثال التكليف في جميع افراده موافقته في كل ما يحتمل ان يكون

فرد من افراد الحرام بثبات الاحتياط في جميع الشبهات الموضوعية الوجوبية ايضا
نظرا الى احتمال فرديته للواجب ترجيح الامر بالجامع زيادة على ما هنالك ان التكليف
الوجوبي الصادر من الشارع لا شبهة في تعلقه بنفس الموضوع الواقعي النفس الامري
على مذهب المحقق من كون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية دون
المعلومة لكن تنجز هذا التكليف على المكلف ولزوم امتثاله عليه عقلا مشروط
عقلا وشرعا بعلمه بامرين احدهما علمه بصدور هذا التكليف من الشارع
ضرورة انه بدون ذلك لا يتحقق الامتثال وثانيهما علمه بان هذا الفعل
من مصاديق الشيء الذي طلب الشارع منه ايجاده في الخارج فانه بدون
حصول هذا العلم لا يصح ان يقال انه ليس معذورا من قبل الشارع في ترك هذا
الفعل ضرورة عدم تحقق الموضوع عنده حتى يتنجز في حقه التكليف ومجرد علمه
بصدور الحكم الشرعي من دون علمه بانه في التنجز لا اثر له فرع تحقق الموضوع حتى يتمكن
المكلف من ايجاده وحينئذ هذا الفرد ومن هنا ظهر ان المشكوك ليس مقدمة
للواجب حتى يلزم اتيانه مقدمة بل الوجوب المتعلق بالمكلف المتنجز
في حقه انما هو بالنسبة الى ما علم كونه فردا له لا بكونه كما ان ظاهر
الكل بل الكل كون المرجع هنا كالشبهة الموضوعية التحريمية اصالة البراءة وفيه
نعم ان المرجع في الشبهات الموضوعية الوجوبية انما هو اصالة العدم دون
البراءة نظرا الى ان المكلف به واحد فاذا شك في تحقق سبب الوجوب فان
حكم الوجوب معلق في الحقيقة على وجود سببه فكل مورد علم بوجود السبب

دل

وذلك في الشك في الواجب فالمرجع قاعدة الشغل واما الشك في المقتضي لتحقق
اصالة العدم الحكم بعدم المقتضي فينفى الوجوب فنفى كل مورد من موارد الشك في ان
هذا من افراد الواجب ام لا يكون ذلك من جهة عدم العلم بتحقق سبب الوجوب
او الشرط او شرط الشرط ونحو ذلك وتقتضي اصالة العدم عدم وجوده
ثم لو شك رجعنا الاصل في السبب في ثبوت فرجع الى البراءة وهذا الكلام
في الشبهة الموضوعية التحريمية فان البراءة جارية فيها دون اصالة العدم الازلي
وان جرت بانه وعلى تقدير فانه اما يجري في بعض الشبهات الوجوبية
دون الجميع وهذا لم يكن ثمرة بين المحققين في النتيجة فانه على التقديرين
يحكم بنفي الوجوب في جميع الشبهات الموضوعية فلا فائدة لبسط الكلام في تحقيق
هذا المقال وعلى اي حال فاذا علمت تحقق سبب الوجوب اجمالا ودار الامر
بين تحقق ذلك السبب في ضمن الاقل او الاكثر فاما ان يكون ارتباطيا بين
الاقل والاكثر ام لا فان كان من قبيل الاول كما لو علمنا بوجوب تطهير الارض
ودار الامر بين نزح العشرين والثلثين وفرضنا الارتباط فالظاهر هو
الاحتياط دون البراءة وسيأتي الكلام فيه واما اذا كان من قبيل الثاني
ودار الامر في الكفارة بين الاقل والاكثر من دون ارتباط بينهما فمقتضى
القاعدة جريان البراءة في نفي الاكثر لان الاقل هو المتيقن والمشكوك الاكثر
شكوكا بدويا فلا شبهة في رفع وجوبه المحتمل بالبراءة كما هو الشأن في الشك في التكليف
ابتداء هذا ولكن الظاهر من شيخ الاصحاب الكشف في بعض موارد هذه

القاعدة هنا كما اذا تردد الفائتة بين الاقل والاكثر فان المعروف
بينهم هو التطوع بمن القصد الى الظن بالفراغ في انه لو لم يعلم كمية ما فات
قضى حتى يظن الفراغ منها او يحصل العلم به على اختلاف بينهم وتابعهم جمع
من متاخري المتأخرين مع ان مقتضى القاعدة الاكتفاء بالاقل ودفع الاكثر
بمقتضى البراءة كما عرفت ولم يخالف في ذلك الا بعض محققي المتأخرين كالاردبيلي
لما حكى عنه والسيد في المدارك وتبعهما بعض اخر فعملوا بالبراءة وعدم لزوم
تحصيل العلم بالاكثر بل يكتفى بالاقل نظرا الى حكومة الشك بقاعدة البراءة
بالنسبة الى الاكثر لكون الشك في وجوبه بدويا والى جريان قاعدة الشك بعد
التجاوز من الكل في كثير الا في مسألة الفوت حيث خالفوا ذلك ولم
يلتفتوا الى اعمال القاعدتين وسلكوا خلاف مقتضاهما وقد استدل لهم
بوجوه الاول ما استظهر شيخنا قدس سره من بعض المحققين من ان المكلف حين مسلك الفقه هو حجة المشهور
علمه بالفوائت كان مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا وكذا الحال في الفائتة
الثانية والثالثة وهكذا فمجرد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت منها
الاطلاقات والاستصحاب بل الاجماع ايضا والى كفى لعمل بن الثاني في انه
الى ما قبل صدور النسيان كان مكلفا ومجرد عروض النسيان لا يرفع التكليف
الثابت وان الحجة الاستصحاب فقد سلم ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية انتهى وهذا الكلام بظاهره ان كان واضح الاندفاع نظرا الى ان
الشك انما هو في مقدار الفائت ابتداء فيكتفى بالاقل ويدفع الاكثر بالاصل

ولم يعلم بثبوت التكليف بالذكر اصلا حتى يتوهم كون النسيان رافعا له فالنسيان
صار سببا للشك في تحقق الوجوب بالذكر فيدفع بالاصل لا انه رافع للتكليف
المعلوم كما توهم المستدل فلا جرم فيدفع ما توجه بان يراد او عما ان التكليف
انما تعلق بعنوان الناسي من حيث هو فالمطلوب تحصيل ذلك العنوان ولا يحصل
العلم بتحقق ذلك العنوان الا باتيان الذكر وفيه منع الصغرى فانه لم يثبت في
شيء من الادلة تعلق الحكم بعنوان الناسي حتى يتطرق فيه هذا الاحتمال وعلى
تقديره فنقول ليس معلوما انه بل ان هو باعتبار كونه مرآتا وعنوانا للعنوانات
الخاصة من المكلف انه في الاستغفار من لذريات فلا يتم ان انا بالمأمور
به في الادلة وجوب الاتيان انما هو اتيان العناوين وان تحصيل العناوين تحصيلها
هو اللازم على المكلف كالاستفادات قوله مع انقضاء ما فات كما كانت حيث ان
الظاهر منه لزوم عنوان العناوين ومن الواضح ان احراز هذا العنوان لا يمكن
الا في ضمن اتيان الذكر الا ترى انه لو امر المولى عبده باكرام زيد وشك العبد
في انه تحصيل في ضمن الحصر وهم تعيط ارخ ضم شيء اخر اليه فلا يجوز له الاكتفاء
بالاول فقط لعدم علمه بحصول العنوان المزبور في ضمنه بل لا بد له من ضم شيء
اخر اليه ايضا فكذا الحال في المقام فانه لو شك في حصول عنوانها انه في
في ضمن الاقل فلا بد له من اتيان الذكر حتى يحصل له اليقين بتحقق العنوان
الذي كان مأمورا به وانما هذا القول المستدل الملائم الشيخ بلزوم الذكر
من انه لا دليل على انه يكون الجزء بها هذا ما ثبت ان ثقة الا ان العرف

واجب واذا ثبت وجوبها ولا يمكن ان يتخلص من ذلك الا بان يسلك مسلك من اوجب
ونه صرح العلامة في محل آخر بانه لو فاتته صلوات معلومة العين غير معلومة
العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت
فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك انتهى وفيه انه لا يخفى كون الفائت عنوانا
وجوديا معلوما في نفسه حتى في زمان العلم بحصوله بل انما هو امر عدمي عنوان للمفروضات
التي هي دائرة في المفروضة بالاشتراك ودونه وانما يستحق كونه عنوانا وجوديا
لكن يمكن تشخيصه في ضمن الاقل بان يقال الاصل عدم مطلوبيته في ضمن الاكثر
ولا يعارض باصالة العدم في ضمن الاقل لانه متحقق في ضمنه مطلوب قطعا
فلا يحتاج الى نفيه بالاصل فاذا جرى اصالة عدم مطلوبية العنوان في ضمن الاكثر
من دون معارض فلا جرم يتعين مطلوبيته في ضمن الاقل لا يقال انما الاصل
مثبت لان انحصار مطلوبية العنوان في ضمن الاقل ليس من اللوازم الشرعية
بل انما امر عادي ولا يكون اثباته بها فلا يجري الاصل المذكور في اثبات
المطلوب اعني تشخيص العنوان في ضمن الاقل لانا نقول نمنع كونه داخلا في الاصول
المثبتة لعدم ترتب امر وجودي غير شرعي عليه وانما يكون كذلك اذا فرض
امر وجودي توضيح ذلك ان العنوانات التي انتزعها امر عدمي كالفائت
والمعتاد ونحوه يكون تشخص العنوان بالعدم من جهة تقارنه ذلك
الامر العدمي لصفة وجودية اي جزء العنوان حقيقة لا ذلك الامر العدمي
كما هو كذلك في كون الدم استحاضة فانه يتحقق عنوان الاستحاضة واتصاف

كونها

ويقولون ان مع احراز عدم الكيفية بعد الفراغ من العلم الاجمالي بالموضوع مرددا بينه لكن لا يمكن
حينئذ نفي عدم الكيفية بل يكون من قبيل ما ح لعدم وجود ما يثبت الاعدام
بالموضوع استصحابه ولا يكفي اثبات اصالة العدم في الموضوع مثبتة لو لم يكن الا الاصل
خفية وقد يكون الموضوع حصول العنوان وقوامه بنفس عدم الكل الآخر دون اعتبار
وجوده كما لو كان للميت وارث وشك في وجود وارث آخر فانه يعطى
الوارث بارث الوحدة اعتمادا على اصالة عدم وارث آخر فان نفس عدم
الوارث الآخر لمكان في انحصار الوارث في الشخص ولا يكون الاصل فيه من الاصول
المثبتة ولكن فيه من قبيل الثاني فان انحصار الفائت في الاقل ليكون قوامه
بعدم مطلوبية الاكثر فاذا احرز بالاصل بقاء عدم تحقق العنوان في ضمن
في ضمن الاقل من دون اشكال فتدبر الثالث اصالة عدم الاتيان
بالصلوة الواجبة المشكوك الاتيان بها فيترتب عليه وجوب القضاء توضيح ذلك
ان مطلوبية القضاء انما هي من باب تعدد المطلوب سواء قلنا بالموضوع بالامر
الاول او بامر جديد اما على الاول فظاهر [illegible] الا ان الامر كاشف لمطلوبية
الصلوة في نفسها وكونها في وقت خاص مطلوب آخر فلو لم يأت بها في ذلك
الوقت فمطلوبيتها في نفسها باقية فلا بد من اتيانها خارج ذلك الوقت
ذلك نظرا الى [illegible] في العام الاول من الاستصحاب [illegible] في العام الثاني
ولهذا الامر [illegible] الثاني في [illegible] الامر الكاشف بالقضاء كما في
من استمرار مطلوبية الصلوة من غير [illegible] الا ان [illegible] تامة

الا ان يكون هذا على سبيل تعدد المطلوب بان يكون اصل الفعل مطلوبا في الوقت وخارجه
مطلوبا وكونه اتيانا في الوقت مطلوبا آخر كما ذكره في الذكرى وح فاذا
دخل الوقت اوجب الامر اداء الفعل على ذلك الفعل فاذا شك في برائة ذمته بعد الوقت
فمقتضى حكم العقل بمقتضى الشغل اليقيني للبرائة اليقينية وجوب الاتيان كما
لو شك في البرائة قبل خروج الوقت هذا وقد ضعف شيخنا الانصاري قده هذا
التوجيه اولا بمنع كون المقام من باب تعدد المطلوب بناء على القول بكون
القضاء بامر جديد كما هو المشهور لا حال كون كل من الاداء والقضاء تكليفا مغايرا
للآخر واما ذلك المنع بقولهم ان القضاء تدارك وبعض الاخبار الدال
على ان الفعل من امر فيقضي ما فاته خير دليل هذا المنع مدفوع بان اعتبار
الاداء كان [illegible] من جميع الجهات سوى خصوصية الوقت شاهد صدق على عدم
كونهما نوعين متغايرين وما ذكره من ان سبيل نوعي ~~متغايرين الكاشف الدائم~~
[illegible] ويعارض بقولهم بعدم اشتراط نية القضاء لو كان القضاء نوعا
مغايرا للاداء [illegible] قصد عنوان الممتاز من الاداء كما يعتبر قصد الظهر عند
التمايز [illegible] بعدم اعتبار قصد القضاء [illegible] بذلك وفيه ان قول الا
يكفي ذلك وان هذا المعارض لانه معارض بعدم اشتراط نية الظهر وانه
مع كونهما نوعين متغايرين اتفاقا [illegible] اشارة الى ان [illegible] في المنع
المزبور بوجه آخر وهو ان الاشارة [illegible] الوقت واخذه امرا وجوديا
مغايرا لعنوان الاداء [illegible] او لان الوقت هو عدم

الاتيان

الالتفات ومع تقدير كونه بمعنى عدم الالتفات لا فرق في جريان الاصل واثبات كونه
امرا وجوديا ودونه فرط الالتفات فيتفرع ما ذكرنا من جريانه لو ادرك عدم الالتفات بالشك
بسبب النجاة ونحوه من المحل حاكم على الاصل انه لو رجع الاشتغال بعد اتمام الصلوة
ثم صح في الرابعة من ان الشك والرب بعد الشك في ثبوت احتمال الالتفات في الاولى
ونحوه ولكن فيه ان الشك في مقدار الاشتغال بسبب القطع بثبوته في الاولى وبعبارة
اخرى مجريها انما هو الشك السببي دون المسبب من انما يعلم الاجمالي في
المقام موضوع آخر لان ترك الاكثر مشكوك وما ذكرناه بالنسبة اليه انما هو
في اصل ثبوته في الاولى ونحوه مما يخرج من اجراء القاعدة بالنسبة اليه كما عرفت
ثم ان ما ذكرنا انما حال هذه القاعدة كحال سائر الاصول بل الادلة في ان مجرد العلم
الاجمالي لا يكون مانعا من الاخذ بها بل المانع انما هو لزوم المخالفة القطعية
من الاخذ بها في اطراف العلم الاجمالي ومن الواضح انه لا يلزم من العمل بالقاعدة في
موارد المقام مخالفة عملية اصلا لا في حال كون الواجب هو الاقل او الاكثر بسبب
العلم في الاصل المذكور القاضي بعدم الشك في حكم القاعدة المزبورة عليه
فما ذكره ان لتحصيله ما هو الشك في مقدار الفائت غير ربط في مقدار الدين ونحوها
فانه لم يعهد منهم القول بعدم الشك في هذه الصورة كما لا يخفى الرابع الاخبار
كصحيحة زرارة في قضاء النوافل بل يستفاد ظاهرة مطلق الصلوة الفائتة منها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى

منها كونها ملكين قد قبض بقيمة رهنه منه وذلك كالحديث ويدلنا الحسنة على بن ابراهيم
عن هاشم قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال هلك اليس ان لي
بنوا من الكنز فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها الكنز وذلك قال قيمتها
قال له احصها قال ثم خرج الحديث ويدلنا رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبيع الامة من ابنه فلكه وهو يريد ان يبيعه
كيف يبيعه قال يبيعه حتى يرى انه قد زال بها عليه وانم ويدلنا رواية اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلوة تجمع ح قال اخرج قيمتها
وقد يناقش فيها او ذلك انها مختصة بنوابئ والمراد حملها الى اجزاء بعض
قياس ولا ينقل به ونادر بالنافقات انه اقل انها هو على وجه الكتاب فلا يلزم
منه وجوب قضاء الغرامين على هذا الوجه بل يستفاد التعدي الحكم بالنسبة
اليها ونادرها بنا سفارته من حيث اعتبار بعضها العلم وبعضها خرا الظن
واما اطلاق الرواية الاخيرة فيحمل على انه فله بسبب اجماع الغرائب
على مثل اسمعيل معناها الشهادة رواية الاولى واحب لما الاولين بان الا
سند لا يبين على انه بالدليل على الاولى كما هو التصريح به من الشيخ ره ملكوا
من باب الاولوية القطعية نظرا فيه لا يشع ولا يقل انها اف فلا خير في الادلة
عليها والتحقيق ان هذا الجواب لا يخلو عن مظنة خروجه عن الادلة في قياس الاولوية
انما هو بعد مساعدة القرينة المتالية او المقالية على ان موضوع الحكم انما هو
قدر المشترك دون خصوص الاول وانما المدعى ثبوته فاصل ثبوت الحكم للموضوع

المؤلف

١٦٣

المذکور فی الشخصیة باعتبار ظهورها فی الفعلی وان کان هناک یمکن علی تقدیر تنزیل
لکون التعدی منه الی الفرد الاخر علی وجه الاولویة القطعیة کما فی التعدی عن
الاف الی الضرب بعد مساعدة القرینة علی ان موضوع الحکم فی الواقع هو مرتبة
مطلق الاذیة وهذا یصح تسمیتها بالقطعیة باعتبار وبالظنیة باعتبار آخر واما
مع عدم مساعدة القرینة فلا یجوز الاعتماد علیها کما فی قیاس الاصابع والدیات
سرت وذلک فی اخبار النزاح مثل حتی یصح التعدی الی الفرایض کالنزح لعصفور
من الضعف بسائر اختلاف المکلفین من حیث الاکتساب والوجوب فلا یصح
الرجوع الی الاولویة والتشبیه بالدین فی الاول فی اخبار قضاء الصلوات فان تلک
اذا کان مناط الاعتماد علی الاولویة مساعدة القرینة القائمة علی کون الحکم مرتبا
علی القدر المشترک فینبغی القول باعتبار القیاس المساوی ایضا اذا اتفق
فی المقام هذا الحد من القرینة المحقق مناط الاعتبار دون آخر فی المثال من
ثلث نعم اذا اقام هذا الحد من القرینة هناک ایضا نقول بالاعتبار ردا لهم
الذین یقولون بانه اعطاء حکم لمثل لکن ذلک لا کان باعتبار القرائن
الشخصیة ولیس لها ما یطلع علیه مع فقد وجودها فی قیاس المساوی فلذا لم
یذکر هذا لم یکن باعتباره لعدم الاعتماد بالوضع الثانی ورد هذا الخلاف
قیاس الاولویة فانها غیر خارجة بوجه وان کان قرائنها ایضا شخصیة لکن
سنذکرها منه هذا والذی اثبت ان الوجه فی التعدی لیس هو القیاس
بل بالسنة وسنذکر ان اهل الشرع بعد انا ملتزم احکام الفرائض بالنواقل

اذ لو كان بناء السؤال على التخفيف فلا حكم بالتخفيف بعد الفراغ من السورة الى
السؤال كما في بعض احكام الشكوك كالشك بعد التجاوز عن المحل فيتعدى كل حكم
كان منه وثبت في السؤال شيء ومنه الى الفراغ وبهذا الملاحظ لمجموع الاخبار
دام ظله الاعتماد على هذه الاخبار لا لاثبات النقص الشك والاعتماد بما هو مقتضى
الاشتغال مضافا الى اطلاق الرواية الاخيرة وحملها على الفراغ وما في
بعض الاول وانت خبير بما فيه من الضعف من حيث المعنى والبناء اما الاول فانه
دون القياس واما الثاني فلما حكي عن الشهيد الثاني من ان الجماعة لم يعتمدوا
على الاخبار بل مستندهم ليس الا قاعدة الاشتغال واما اطلاق الاخيرة فيكفي
في وهنه عدم تمسك احد بها في الفراغ ولذا قيل من اجمالها ان هذه الحكمة والا
يخفى ان الاعتماد على الاخبار لا وجه له في المقام مضافا الى ما ثبت
من التعارض في نفس الاخبار مع ما فيها من الاحراز حيث ان المعتبر في الاول الاخبار
عدم الاحصاء وهو لا يخلو من اجمال وفي الثاني هو الحفظ والعلم وقد يوجه الثالث
بان ظاهره لما لم يمكن مرادا قطعا ضرورة ان الزيادة على ثلاث او اثنان لا
يكون مبطلا قضاء لاهل الادعية لذلك فيحتمل ان يكون المراد من الموصول هو
الاقل او يكون الزيادة كناية عن الظن بالتمام او الحذر ولذا يجب الجمع مع سائر
الاخبار فلا يعارف انه على تقدير تسليم امكان توجيه هذه الاخبار بما وجه
يصح ان يعتمد عليها في المسألة ويكون حاكمة على عمومات الشك بعد التجاوز
عن المحل لكنا لا نسلم في تصريح كثير منهم بانه ليس الا قاعدة

ونفي

دين الشهيد وذلك لعلمهم قطعا بهذا الشغل الذي كان ثابتا من عدم جارية قاعدة الاشتغال
بعنوان ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة المقام حيث لا يلتزمون فيه بالاشتغال هنا كما في الشك في
مقدار الدين الذي يجب قضاؤه فان الظاهر عدم حكمهم بوجوب اداء الاكثر ويحتمل
كون تردد الامر فيما كان ثابت عن الامر بين الاقل والاكثر فانهم لا يحكمون فيه بالاشتغال
ولزوم اتيان الاكثر ويحتمل كون ترددنا متعلق بتردده بين الاقل والاكثر او في الشك في
مقدار الثمن كما في المثل هذا ولكن يمكن دفع الشبهة المذكورة اما الاول فانما
يلزم وجه على تقدير المقام نظرا الى ان اللازم على الوارث اتيان ما علم تنجزه على الميت
في حال حيوته عنه الميت مع منجزيته بعد الموت من جهة عدم الشبهة ثبوت بعض
الفوائت عليه الحي لا كان اللازم عليه اتيانه فكلف فيما ثبت وذلك لا يكون ب
بل استصحاب عدم الاتيان في حيوته بالنسبة الى الوارث وذلك لان اثبات بالا
ستصحاب انما هو الاثر المترتب على نفس المستصحب واما الاثر المترتب عليه باعتبار لوازمه
فلا يترتب على ذلك المستصحب مثلا اذا استصحب حيوة زيد فانما يثبت به
الاستصحاب انما هو الاثر المترتب على نفس الحيوة لا ما يترتب على الحيوة المذكورة في المقام
استصحاب عدم الاتيان للميت من اثاره لزوم الاتيان عليه لو كان ملتفتا كما
واما اثبات الولد للاكثر فليس من اثار نفس عدم اتيان الميت بل انما هو مترتب
على العلم بتنجز ذلك على الميت وهو موقوف على كونه في حال الحيوة ملتفتا كما في
متعلق به من جهة اجراء اصالة عدم اتيانها المذكور لزوم اتيانه فيعتبر هذا ذلك
وذلك المذكور لا يلزم الاتيان في حال حيوته وهو من اثار الاستصحاب وعدم الولد به

ايضاً لكون الملازم على الوارث ح اثبات ما فات منه معلوم ولو كان تحقق الموت
في حقه بحجة ولو كان الاستصحاب وبالجملة فالاثر المترتب على استصحاب عدم الاتيان انما هو
لزومه على الميت وتنجزه في حقه واما لزومه على الولد فليس من آثاره وانما الاستصحاب
بل من جهة علمه بتنجز هذا التكليف في حق مورثه فاجابه من الوارث لا يكون من اثبات
ذلك عليه منتهيا وبالجملة فالمتعذر انما يثبت من الدليل انما هو لزوم قضاء ما فات
من الميت على الولد فيما لو كان فوته منجزا على الميت قبل الموت وكان الوارث عالما
به واما اذا كان شاكا في مقداره فلا علم له باشتغال ذمة الميت بالاصل مع
الشك في تنجزه عليه حتى يلزم عليه اتيانه فالقول بالبراءة للولد في هذه الصورة
لا يوجب نقضا على من ذهب من القائلين لوجود الفارق بينهما واما اثباتها في الاثبات فيمنع
الاحوط بالبراءة فيها حتى بحجة المستصحب بل لا يبعد القول فيها بالاشتغال لاحتمال ان
يكون من موارد تعلق الحكم بنفس العنوان وكان هو مطلوب الحصول وسيأتي في
الاحكام ثم ان المحقق قد نقل ذلك هو الاشتغال دون البراءة فتدبر المطلب الثالث
فيما دار الامر فيه بين الوجوب والحرمة وفيه مسائل المسألة الاولى في ما دوران
الامر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل على تعيين احدهما بعد قيام الدليل
العلمي على احدهما كما اذا اختلفت الامة على القولين بحيث علم عدم الثالث وفي
المسألة وجوه والعلم ان المعتبر في مورد النزاع بحيث يجري فيه الوجوه الاتية
او ورائه احدها ان يكون الحكم المردد فيها مطلقا وواقعيا بحيث يلزم من العمل بالاصل
في كل واحد منهما المخالفة القطعية بالنسبة الى نزول الاحكام مع وضوح قوله ايضا وذلك
ان يكون كل واحد منهما بالدليل المنطقي بحيث يقطع منهما بالنفي واما ان الاحكام

في هذا المورد واختصاص الحكم المزاحم بها واما لو كان الحكم المردد بينهما فالظاهر انه لو
كان المثبت لها من الادلة اللفظية الاجتهادية او من الاصول العملية فهو خارج عن محل
النزاع لان احتمال الاصل في كل واحد منهما لا يوجب المخالفة الا مرتبة ودعوى ان
العلم الاجمالي بالتكليف الحكم فيها موجود لعدم الاثر الا اذا ثبت احتمال الوجوب والحرمة بالاصل
فعلى الظاهر لجواز ان يكون الحكم الواقعي في الواقع هو الاباحة ويكون المطلقة في الاصل اثبات
لان الاصلين المتعارضين لا ينفيان الثالث وح فلا يحصل القطع بان الحكم الواقعي
احدهما حتى يكون العمل بالاصل في كل واحد منهما مخالفة بمنزلة المعلوم ... واما اذا
ثبت كل واحد منهما بالدليل الظني سواء كان من جنس السنة او الادلة فلان الثابت
وان كان منتفيا بحكم ذلك الدليل الظني المعتبر الا ان فيه العلم لكن تعلقها به
والمردد بين عدم تعلق شيء من الوجوب والحرمة وح فلا مانع من جريان البراءة
في كل واحد منهما لم يكن منها تعارض وح فلو ورد خبر ظني على نفي الاباحة
بالنفي الالزام الشامل لها بل نفي الاحكام الثلاثة والكراهة فالمورد ...
خارج عن محل النزاع لانا نعلم ان الدليل الظني لا يثبت بها ولا يعلم ان
من جهة كونه امارة على نفي الحكم الواقعي كالاباحة في المقام ومن البين ان
ذلك لا ينافي الحكم بالبراءة في مرحلة الظاهر ومن محل الكلام ... واذا ثبت
كل واحد منهما بالدليل القطعي بحيث يقطع ... بما من الاحكام في هذا المورد
واختصاصه بها ولا يلزم من اجراء الاصل فيها مخالفة الزامية وذلك ظاهر ...
فانها انه لا يلزم من اجراء الاصلين مخالفة عملية والامر خارج عن محل النزاع

الوجوه واحترز به عن ما اذا كان كل من الوجوب والتحريم نفسيا او كان احدهما
المعين كذلك فانه لا اشكال في عدم اجراء الاصلين ح وطرح العلمين معا
والرجوع الى الاباحة لانه مخالفة عملية قطعية اما في الاول فواضح واما في الثاني ففي
بعض الصور كما اذا دار الامر بين الوجوب والتحريم مع العلم بانه لو كان واجبا لكان
غيريا لكنا حاجة الى المقصد الاشتغالي فاذا اجرينا الاصلين واتى بالفعل في مقام
العمل فيكون هذا مخالفة قطعية عملية فان الامر دائر بين الترك والفعل الترددي
بالغيرية والفعل الغير المقرون بها مخالفة عملية لها واما اذا ترك في هذه الصورة
فلا يلزم مخالفة عملية فلذا لم يكن هذا القسم اشكال غالب منه لكن نفرة العمل في جميع
الصور مع الحكم بان اجراء الاصلين فيه ايضا يستلزم مخالفة عملية دائما الحكم
فيه واما اذا كان احدهما الغير المعين نفسيا فلا يلزم من اجراء الاصلين ح
مخالفة قطعية عملية لان المكلف في مقام العمل لا يكون حالا يكون الآتي به نفسيا
لاحتمال ان يكون الواجب غيريا فهذا القسم داخل في محل النزاع ومن هنا يعلم
ان تخصيص محل النزاع بما اذا كان كل منهما توصليا كما ذكره شيخنا الانصاري
قدس سره في الرسائل فانه على هذا التقدير يلزم خروج القسم الاخير والظاهر انه داخل
جدا كما عرفت لعدم استلزام اجراء الاصل في كل منها مخالفة عملية قطعية نعم يلزم
ذلك في التعبديين او تعبدي وتوصلي حيث انه لا يعقل كان واحدا المسمى فالمكلف
ان لا يكون الارادة وذلك في الواقع محلا الا العلم في الجملة وذلك الشيء الذي يعرف
فمثل ذلك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال خارج عن محل النزاع لدوران الشك بين

الي

نعم وجب التعبد بالاجزاء ضرورة ان الشك في تعبد الشيء كاف في الحكم بحرمة
التعبد به نظرا الى ان التعبد بما لم يرد الاذن بالتعبد به من الشارع تشريع محرم وح
فيكون هو مستلزما للعلم التفصيلي ويكون الشك في الوجوب بدويا ويجري فيه
الاصل فيه هذا كله انما وارد على القول بعدم ارجاع هذا الامر الى شرط الثالث
الى الامر الثاني وهو ان لا يكون كل من الواجب والحرام او احدهما المعلوم تعبديا
والشرط الثاني يغني عن هذا الشرط الثالث اذ لا يغنيه هذا الشرط او نافي التخيير
ومعه اشتراط عدم تعبديته فلا يصح لهذا اشتراط شيء ان لا يحل اسم الاجمالي
الى العلم التفصيلي حيث ثبت احد الحكمين والشك البدوي في الآخر والا فاللازم
هو الاخذ بالمعلوم واجراء الاصل في طرف المشكوك ولا يتمشى فيه ما قرر اثره في كل
منهما وذلك كما لو شككنا في وجوب صلوة الجمعة مع الشك في اصل رجحانها واحتمال
الحرمة التشريعية فيها فانه وان كان الامر دائرا بين المحذورين الا ان الشك
في الرجحان لما كان علة للجزم بالحرمة التشريعية فتكون الحرمة التشريعية معلومة
بالتفصيل ويكون احتمال الوجوب مشكوكا بدويا ويرجع ح باجراء الاصل ولا يتمشى
فيه في نفي الحرمة ومنه يخرج هذا عن مورد النزاع زيادة قيد آخر وهو عدم
التمكن من الاحتياط فيكون مورد النزاع ما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة
مع عدم التمكن من الاحتياط فيخرج الفرض المذكور بملاحظة امكان الاحتياط
فيه باعتبار اتيان العمل احتياطا فانه لا يجتمع مع التشريع لتحقق محل ح وقد لا
بان اعتبار هذا القيد غير مرتبط بالمقام لما وجه الى ذكره بل الاولى اخراجه

بما ذكرنا ظهر جدا ما افاده من انه لا يكون بين الاصلين ترتب وسببية والا فالاصل
في السبب هو الحاكم بجريه في المسبب وذلك لان البراءة انما تنفي المحتمل
الكرية فلو كان هذا الشك جاريا لم يكن اثباته والا يجب للزوم امتثال البراءة
فيه ورد الامر بين المحذورين لكن الشك في وجوب الامتثال لا كان في منشئه
احتمال الكرية فاذا دفع هذا الاحتمال بالاصل يبقى لزوم الامتثال بحاله وهذا
ايضا خارج عما نحن فيه من مورد الوجوه وقد تخيل ان النزاع مختص بما اذا كان الوجوب
المحتمل تعيينيا واما اذا كان تخييريا فلا يعدم كونه موردا للبراءة فيختص اجراء
الاصل في اطراف محتمل الكرية ثم فرع على ذلك خروج مسألة اجتماع الامر والنهي لكون
الوجوب فيه تخييريا لكون مورد الاجتماع من احد افراد العموم ما مورا بها
ولا يخفى عليك ان هذا الكلام خروج ان مورد الكلام لا يكون في خصوص
اجراء اصالة البراءة بل اعم منها ومن اصالة العدم وقد عرفت سابقا انه اذا
شك في الوجوب التخييري الشرعي صح نفيه باصالة العدم فيصح ان يكون محل الكلام
اعم من محتمل الوجوب التعييني او التخييري الشرعي لكفاية اصالة العدم في نفيه ولو لم
يجر فيه اصالة البراءة وتوهم ان اصالة العدم في محتمل الوجوب ح تعارض
اصالة العدم في الكرية المحتملة فيتساقطان فيبقى اصالة البراءة عن الكرية بلا معارض
في نفيه اخراج الوجوب التخييري لبقاء الاصل في احد الطرفين بلا معارض ولا يجري
في محل وجوه المسألة انتفاء الاصل من الطرفين وتساقطهما بالتعارض مدفوع
بان اصالة العدم في الوجوب المحتمل بلا معارض للاصلين في الكرية المحتملة لا ان

الكتاب

منفرد

استصحاب نجاسة الملاقي يعارض استصحاب طهارة الماء وقاعدة الطهارة معا
لان الاصول في اطراف العلم الاجمالي في مقام التعارض اصل واحد بل هو يعارض
الجميع فلا وجه لاعتبار التعارض مع بعضها والرجوع الى   مرجحا ثم
هذا مرجح بناء اذا كان بين الاصول ترتب وتدرج كما في الماء الكاشف للملاقي
للنجاسة مع الشك في تقدم الملاقاة على النجاسة فانه اصالة عدم تقدم كل منهما
معارضة بالاخرى فيبقى قاعدة الطهارة سليمة عن المعارض ثم ان تفريع اخراج
مسئلة الاجتماع الامر والنهي على ذلك البحث غير واضح وان كان التفريع صحيحا فانه
الظاهر من الوجوب التخييري هو التخيير الشرعي والوجوب في مسئلة الاجتماع انما هو
تخييري عقلي فلا يصح تفريعه عليه ولا جهة التفريع وخروج مسئلة الاجتماع الامر والنهي
عن محل الكلام واضح اما على القول بجواز الاجتماع فلانها [illegible] من المكلفين بتركه
بعدم تحقيقها ولا تردد بينها وهو خلاف مفروض المقام واما على القول بعدم
جواز الاجتماع وترجيح احدهما على الاخر فلان احتمال الوجوب ليس مراد الحرمة
حتى ان الاصل عدم الحاصلية الا اثبات فلانه وجوبه محتمل تخييري عقلي لا احتمال
فيه بشيء العقاب حتى يرفع بالبرائة واما اصالة العدم فلا [illegible] ثبت منها ان
وجوب الجزء المشكوك بهذا الفرد الخاص ليس حكما شرعيا حادثا حتى ينفى باصالة
العدم اذا تمهد هذا فنقول ان الوجوه المحتملة في المقام خمسة لزوم الالتزام
وهو المنسوب الى [illegible] الالتزام بواحدهما لا على التعيين او بخصوص الحرمة او الوجوب
معينة نفسه وعدم الالتزام وهو بين التوقف والاباحة ظاهرية والبرائة

من هذه الوجوه ظاهرة من حيث العمل عند الأخباريين فإنه لا ثمرة مهمة من
حيث العمل وعمدة هذه الوجوه هو الوقفة نائبا إباحة الظاهرية وطريق المتكلمين فإنه
استصعب في الانقسام فإن لم يكن إلا ملتبس تشبيه احد الوجوه الأخر فيه
استدل للحكم بالإباحة الظاهرية بعموم أدلة الإباحة الظاهرية مثل قوله كل شيء
لك حلال وما حجب الله علمه عن العباد وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي إذ الأمر
كما في بعض الروايات فإن كلا من الوجوب والحرمة شيء لم يعلم كله محجوب عنه
ولم يعلم أمره أو نهيه تفصيلا لكن ظاهر أخبار الرواية وقد تقدم الإشارة
إلى أن مجرد العلم الإجمالي لا يكون مانعا عن جريان الأصل لتحقق مورده مع
وجوده فإذا صح جريان الأصلين فلا مانع من الالتزام بالإباحة الظاهرية
كما هو اللازم للجريان الأصلين فلا مانع أن يحكم الإمام ع بالمنع وإنه يزيد بذلك
وقد يناقش فيه بأن الأدلة المذكورة منصرفة إلا إباحة الظاهرية إنما هو
المشكوك الحكم دون المقرون بالعلم الإجمالي فهو خارج عن مورد شمولها فلا
يكون تلك الأدلة شاملة له ونفي الانصراف بل إنها مطلقة وقد يدعى أن
الانصراف مجازفة صرفة وثانيا بأن الحكم بالإباحة في تلك الأدلة معناه
بالمعنى الذي مر أولا لكن الغاية حاصلة في المقام ضرورة حصول العلم بأحدهما
فلا يصح الحكم بالإباحة فإنه معناه عدم حصول الغاية والفرض من حصولها
وفيه أن الغاية في تلك الأدلة إنما هي حصول العلم التفصيلي كما هو صريح أكثرها
لا مطلق العلم ولو إجماليا فإنه ليس غاية لها كما توهم وفيه بذلك ملاحظة

اخبار

اعتبار اسباب بعينه ولو كان مجرد العلم الاجمالي بثبوت الحكم في الجملة فعلى هذا فنقول
الدوريتين لا يصح التمسك بها في شيء من الموارد ضرورة حصول العلم الاجمالي في اكثر
الموارد فالمدعي في ثالث باب الاجماع في بعض على عدم جواز الحكم بالاباحة
الظاهرية بها ولو كانت الادلة متعارضة ويستظهر هذا الاجماع من ملاحظة
كلماتهم حيث انهم لم يصرح احد منهم بجواز الاخذ بالاباحة الظاهرية في مسألة
اختلاف الادلة على قولين ولذا في ذيل مسألة اجتماع الامر والنهي حيث يعنونون
هناك صورة الدوران بين الوجوب والتحريم ودفعها من بطلان دورانه الامر
بين المحذورين مع عدم تعرضهم بالاباحة الظاهرية في امثال هذه الموارد فلعل الاجماع
الاجماع على عدمها وان القائل بها في مورد بين الامارتين وقد يتكلف في ذلك
بعض جملة هذه الدعوى نظرا الى ان الشيخ قده في مسألة اختلاف الادلة على قولين
قد صرح بان للاصحاب في المسألة قولين وبين ان الراجح ان احد القولين هو صريح
المختلفين والرجوع الى ثالث وهو ليس الا الاباحة فمع تصريح الشيخ بذلك كيف يمكن
دعوى الاجماع على عدم القائل به ودفعه ان مجرد تصريح الشيخ بوجود القولين في تلك
المسألة لا ينفع في منع استظهار الاجماع فان اختلافهم في تلك المسألة انما هو
بالنظر الى الحكم الواقعي في عرض قول الامام المعصوم بالاجماع من دون التفات
الى الحكم الظاهري ومما يشهد به ذلك رجوع القائل بذلك فيها الى نفي العمل
من حظر او اباحة كما صرح به الشيخ وهما مع ما عرفت في مسألة الحظر والاباحة
من الاحكام الواقعية ان شئت فاستقل وبما ذكرناه اتضح ان مراد المحقق قده الشيخ

حيث التزم بالخبر بأنه يوجب بطلان قول الإمام فإنه لا استفسار منه إنما مراده
الواقعي فما ذكره عليه بذلك وإنه لا يفيد شيئاً عنه كما مرّ به في مواضع والحاصل
أنه يحقق الخلاف في جواز إحداث حكم ثالث واقعي بالنظر إلى القولين لدينا في
شرائط الإجماع مع انتفاء الإجماع حتى إن الظاهرية كالدكني نعم يمكن منع الاستظهار الإجماع حاصل
من جهة أخرى وهي أن مورد التقابل للاستظهار هذا الإجماع إنما هو مسألة خلافية
الدرية مع قولين وما ذكره بعضهم أقلّ من مسألة دوران الأمر بين الواجب والحرام
في دليل مسألة اجتماع الأمر والنهي وكلام القوم في المسألتين ناظر إلى الواقع
ودعوى الاستظهار في كلامهم إنما تنقضيه الظاهر وتسمى أنه يرجع إلى مرحلة الظاهر بعد
عدم انكشاف تعيين الواقع مما هو عليه فإذا كان كلامهم ساكتاً عن هذه الجهة
نفياً وإثباتاً ولم يكن لهم نظر إلى هذه الجهة فلا يمكن دعوى استظهار أقوالهم في تلك
الجهة المسكوت عنها بل لم نجد مصرحاً بذلك إنما استفيد من كلام المحقق في المعالم
العلماء في ... ثم حيث أورد مع كلام المتقدم من المحقق في أرز الشيخ ... إنما
نعم لو كان مراده من الخبر الواقعي وأما لو كان مقصوده الخبر الظاهري فلا
وهذا الكلام يدل على جواز ... الحكم الظاهري بالواقعي فتبين من ذلك
كله أن عموم أدلة الإرشاد لا يشمل المقام ولم يقم ... أن ... بأنها من
الأمور المذكورة ثم إنه قد أشرنا إلى أن المسألة ... ثمرة فيما عدى الشرطين
الأخيرين ... والإجماع لكن ... ثمرة جلية تظهر في ...
المقام وإنكار ظهور الثمرة فيه ... فعليه المجهود ... لم

يجز

يوجد في الفقه موارد دار الامر فيه بين الوجوب والحرمة مع كون الشبهة حكمية نعم اصل

هذه المسئلة اعني جواز مخالفة حكم الظاهري الذي وافق العلم بالاجمال وعدمه له ثمرات

كثيرة في كثير من ابواب الفقه وان كان في الشبهات الموضوعية وذلك كما في مسئلة

اربعة فراسخ اذا سافر اليها وحكمه بذلك شهر رمضان فان الاجماع في بعض

على الملازمة بين بين الاتمام والصوم والقصر والافطار وبعض بشرائط هذا الحكم

في الواقع ومع هذا فمقتضى الاصل استصحاب الاتمام وعدم وجوب الصوم فان صح المخالفة

يجوز للمكلف ان يتم ويفطر ثم يقضي صومه فانه وان كان خلافا لمقتضى الاجماع

انه اما يكون مكلفا بالقصر او بالصوم ولكن مقتضى الاصول مخالفة هذا العلم

بالاجمال وان لم نقل بالجواز فله الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والصوم

ثم القضاء وهذا من موارد الثمرة بين القول بالجواز وعدمه ومنها ما ذكر انه لو كان

له زوجة صغيرة رضعه بعشر رضعات فان استصحاب الزوجية يوجب لا يجوز له

النكاح بها وازالة نكاح اختها فهذه الثمرات انما بمقتضى الاصل جواز وعدم الحرمة

فانه عالم بعدم واحد من الصلحين لكن يجوز له الاصل بمقتضى هما ومن بعض العلم

بالاجمال وكذا الشخص في الثوب المردد بين الطاهر والنجس فانه يحكم باستصحاب

نجاسة الثوب وطهارة الاعضاء مع العلم بكون احدهما مخالفا للواقع والاشكال

في ذلك كثيرة ونرى ان العلم الاجمالي بانتقاض احد الاصلين نحو

موضوع ما ذكرت فانه ... من اجراء الاصول ثم ان ... على جواز

المخالفة ... من ان يكون حكم خاص مخالفا للمعلوم بالاجمال واحد

التكليفين فانه لو كان الزوج في التكليفين لموضوع واحد كانا الزوجة مرددة
بين من حرم وطيها بالحلف ومن وجب وطيها به فلا بد من الالتزام باحدهما حتى تحتمل
لها بعد التخيير في التكليفين الموضوعيين كالشرعي بلا ريب الا ان في امثال المقام حيث
انه يلزم مخالفة احد التكليفين لواقع المعلوم بالاجمال والاحتمال ان مخالفة حكم الظاهري
لواقعي المعلوم بالاجمال من دون لزوم المخالفة العملية اوجب عدم التخيير في مثل
موارد محذور في شقي الشبهات الحكمية وقد عرفت تفصيل ادلته الاصول وما عليها لو
جب فيه نقض ولو بنحو الاشتباه فنثبت في الشبهات الموضوعية كالمثال المتقدم وكما
لو فرض الزوجة بالزوجية وانكار الزوج فان لها التخلص وحرمة تزويج الغير لو
جواز تزويج الكتابية وعدم وجوب النفقة مع حصول العلم بمخالفة احدهما للواقع
عملا بالتكليفين في الموضوعين لكن اشكل خبر ابن الشاس مع الفارق اما لو
ذكره شيخنا الانصاري قده من ان الاصول في الموضوعات حاكمة على ادلة
التكاليف يعني ان اصل الموضوعي حاكم على موضوع الحكم وهذا الشك وليس
كك في الشبهات الحكمية فانها ليس فيه تنقيح الاحكام او الان حكم المتعلق بالموضوعات
الخاصة ليس حكما منتزعا حتى يكون الاصل منقحا له بخلاف الشبهة الحكمية ولانها
تجري في الشبهات الموضوعية اي ليس فيها اصل موضوعي بخلاف الاول انه لو
واثبت خبر لا مانع كون الحكم المتعلق بالموضوعات حكما منتزعا يجب فان البعث
انما اراد ان هذا المحذور في الشبهات الحكمية مما يلزم لزوما ففي الشرع لكن
مخالفة الحكم الظاهري لواقعي المعلوم في الشبهات بالنسبة الى مجاري الاصول لها

١ نخ

رب يسر ولا تعسر

امثلة كثيرة وقد حد الاصحاب في كما تقدم شروطه فيها فالمسألة من هذه
الجهة كثيرة الجدوى ومن تعلق به جواز المخالفة الظاهرية للواقعي سلطان
المحققين في كلامه المتقدم وبعض المحققين في مسألة اجماع المركب وصاحب
هذا اسعف ما اليه المكتب في وجه اثبات تجويز ذلك عقلا وشرعا الزام
كونه يعني سنه اوجه الله كوره ولكن يتعلق نفيا منه في مسألة العلم
الاجمالي ان يعني نقيضه مانع عقلي فانه يعقبه ما يتعلق منه في مسألة دوران
الامر بين الوجوب والحرمة الاحكام من عدم الابتداء وحتى اختلافهم بين قائل بالتخيير
وقائل بتعيين الاحوط بالحرمة قال والاحتمالات انه لا يجوز مخالفة لا المخالفة
العملية التي لا تلزم في المقام هي المخالفة وهي في واقعة واما المخالفة ركي
في الواقعتين فمن لا يلتزم البتة والعقل لا يحكم بقبح المخالفة وهو من قصد ولم
تلك كلمة المخالفة في الواقعتين منهما من قصد الاهانة في تقييد كلمة على
عنه كل واحد وح يجب الحكم العقل الالزام بالفعل او الترك او ما عدى ارتفاع
ما هو شارع تبعا من قصد وقد تبين ان هذا الكلام وان كان جيدا في
نفسه لكنه غير مجد في اثبات الاتيان للمقام نرجع في ذلك انه لا نكتة في ان
اذا فرضنا تخيير التكليف بالعلم الاجمالي لا تجزي الورود بين الواجب
فتفتي حكم العقل ابتداء بلزوم امتثال ذلك التكليف المنجز بحيث يحصل العلم
بفراغ الذمة مع ترك الاتيان بما يحصل له به وان كان يحكم العقل بلا قبح التشريع
الاتيان بجزء او شرط بلا اتيان وشرطها وجها اخر عند ركي لا فرض

نعم ذلك التكليف ضرورة فيجب ذلك به ابتداء ولو على وجه التدريج لأن المخالفة
القطعية العملية غير جائز مطلقا وكذا إمكان تركان المعلوم بالإجمال بعد فرض حجية
حكما مرددا بين حكمين بحيث لو جرى الأصل فيه لزم المخالفة القطعية العملية
في واقعة واحدة فلا يلزم هذا المحذور مانع عن جريان الأصلين لا مجرد وجود
العلم الإجمالي ضرورة أنه غير مانع لو لم ينشأ منه هذا المحذور في غير مقام
إرادة الاحتياط ولا يمكن تحصيل أحد الأمرين أو الحكمين به لا من الواقع والانتفاع
من الامتثال القطعي بالامتثال الإجمالي ولا يلزم من ذلك عدم لزوم المخالفة القطعية
العملية في الواقعة الواحدة ولا بأس في الوقائع المتعددة فإن المراد بالواقعة
الواحدة هو مورد الحكم والتكليف وبالمتعددة هو مورد بعضه والتكليف وبالمتعددة
هو مورد بعضه والتكليف فالأول كما إذا أراد المكلف شرب تمام أحد الإناءين
فإنه يشتمل هنا تكليف واحد باجتناب الخمر المعلوم بالإجمال مثل حمل
أحدهما به لا من الواقع وذكره شرب الآخر لا يلزم منه مخالفة عملية قطعية أصلا
والثاني كما إذا أراد شرب بعض أحد الإناءين فإن هناك تكليف الاجتناب
عن الخمر حتى ثابت فيشرب بعضه وكمل الآخر به بدون الواقع ثم بعد ذلك إذا
لو أراد شرب أحدهما فالتكليف هنا الحقيقة ثابت وهذه واقعة أخرى
ولا يلزم حمل أحدهما به لا من الواقع جواز شرب بعض الآخر وحمل الأول به لا
من الواقع وحينئذ يلزم المخالفة العملية القطعية لكن في واقعتين فلا وجه لعدم
جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في كل واقعة بخصوصها فيلزم ذلك لكن

[illegible]

ثبوت احدهما به لعدم الرافع والمقتضي بالاحتمال يحتاج الى دليل من قبل الشارع
وبعبارة اخرى اليقين السابق حاكم بلزوم الاشتغال القطعي ومن هنا اورد على القائلين
بعدم لزوم الاحتياط في الشبهة المحصورة بعد تسليم تنجز التكليف فيها بان جريان
الاصل في المشتبهين معا غير ممكن للزوم المعصية والمخالفة العملية القطعية وهو غير
جائز عقلا ونقلا والاكتفاء بابقاء احدهما وارتكاب الاخر وان كان ممكنا
عقلا لكنه يحتاج الى دليل خاص لان ادلة الاصول بالنسبة اليهما على حد
سواء واجراء الاصل في احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وهو قبيح فلاجل عدم
تنصيص الدليل على ذلك لابد من الاجتناب عن كليهما حتى يحصل البراءة
اليقينية فتبين من ذلك كله ان المانع من جريان الاصل في اطراف العلوم
بالاجمال انما هو لزوم المخالفة العملية في واقعة واحدة ولاجله لابد من
المخالفة في واقعتين ايضا ولذا لو تم الدليل على جواز ارتكاب احد المشتبهين
في واقعة والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي فيها كان المخالفة العملية في واقعتين
كما صرح به شيخنا الانصاري قده في غير موضع من رسائله فعلى هذا لو فرضنا عدم
لزوم هذا المحذور اعني في اجراء الاصول في اطراف العلوم بالاجمال في واقعة
واحدة فشمول ادلة الاصول واقتضاء المانع عنها فلا يبقى الاشكال
في ان لزوم المخالفة العملية في واقعتين لا يصلح ان يكون مانعا عن سراية
الاصول لما عرفت من ان عدم جواز المخالفة العملية في الواقعتين انما هو لاجل
لزومها في واقعة واحدة والا فلا يكون بنفسها مانعا عن جريان الاصول

وتوضيح المقام من هذا الفصل ان غرض العلامة انما هو منع لزوم من جواز
الاصل في حال الشبهة مخالفة عملية في واقعة واحدة ولا مانع من جواز ذلك
فلا ضير في لزوم المخالفة العملية اذا اقتضت ولا يصح ان يكون نقضا على الاطلاق
مفاد الاصول بعد سقوط الدليل كما عرفت ثم يمكن ان يقال انه بعد قيام
الدليل وان صح الاكتفاء بابداء الاحتمال المستلزم لجواز المخالفة العملية
في الواقع لكن ذلك مجرد فرض وامكان ولم يوجد له مصداق في الشرع
واما الخبر المنقول مجرد مثال لباب النقض على عدم جواز الرجوع بعد الاخذ في العمل
واما غيره فلا يلزم مخالفة عملية واما الخبر الاخر فهو وان كان مذهب المشهور
الا انه لا مورد له في الشريعة كما لا يخفى لكن ذلك لا يلجئ في منع عموم ادلة
الاباحة بالمقام لان سلامته من الموانع فيتم حجة الشارع بلزوم الالتزام في الحكم
وجوه منها الامر الذي ذكرناه اخيرا من لزوم المخالفة العملية في الواقعتين
فان اللازم من عدم جواز الالتزام باحد الحكمين وقد عرفت ومنها ومنها
الايات الدالة على وجوب اطاعة الله واطاعة الرسول ومع وجوب الايمان
بما انزل الى الرسول ومنها الادلة الدالة على وجوب التدين بما جاء به النبي
صلى الله عليه واله والالتزام به وضعف هذه الوجوه يظهر بعد بيان معنى الالتزام
في المقام وما يصح ان يراد منه في فروع الاحكام فاعلم انه يحتمل ان يراد منه
تحصيل العلم والاعتقاد كما هو المطلوب في اصول الدين فان الغرض الاصلي
فيها تحصيل العلم وحصول الاعتقاد وهو لا ينفك عن العلم بناء على عدم المغايرة

بين

بين العلم والعتق وذلك يزيد في الدليل شيئين منها ابلغ الثبوت والالزام ثم غرض
الطالب حتى والالتفات والمنيا او برا ادنه الالزام من حيث العمل بان يكون
عمله سطحيا لا بد المطلوب منه فعلا او تركا كما هو المقصود في الاحكام
الشرعية فان المطلوب منها تطبيق العمل عليه او تعقبه من مجرد الاقرار بالبيان
فيكون الغرض من الالزام من حيث اقرار المسائل بان هذا واجب او حرام
او المنافي والاعتبار بر فا تعال ان مراد القائل بالالزام فالكن في معناه
الاول فالمفروض ان تحصيل العلم التفصيلي متعذر والاجمالي حاصل بلا شرح
للمراد ذكره او كان مراده احتمال الثاني فان المفروض ان الالزام الجميع الاجمالي
حاصل والتفصيلي غير ممكن فالالزام على هذين او حيثيث لدنا في القول بالاباحة
ودليلها لا في الالزام بمعنى ان ليس المعنى اقرار القول بحكم الشرع واما
الذي ينبغي ثبوته لكون مخالفته مخالفة عملية بناء على عدم كون لزوم
الالزام بهذا المعنى مشروطا بالعلم التفصيلي فانه على هذا التقدير يكون القول
بالاباحة مخالفة لهذا التكليف الالزامي من حيث العمل فان القول الى
من العامل ولا دليل هذا على اجراء الاصل والى هذا اشار شيخنا العلامة ره
في اول رسالته في مسألة العلم بقوله لو ثبت هذا التكليف اعني وجوب
الاخذ بحكم الله والاصول بلونها من جهة المخالفة العملية بتحصيل التفصيلي اعني وجوب
الالزام فرد وعمليه او لا ينبغي الغرض من شيء من الادلة على وجوب هذا الحكم من
الالزام على تقدير تعذر به بالنسبة الى الاحكام فانها ثابت كما لا عتق ثابت

فيه حقيقة اقرار المسائل كالدخيل وثانيا ان الاحتياج فالحكم على خلافه محذور ثانيه

لو كان مجرد العلم الاجمالي سببا لتعلق الحكم بالالتزام بأحد الحكمين او النقيضين

لكان اللازم طرح الاصل الابتدائي في جميع الموارد حتى في الشبهات لكثرة الشك مثلا

فان العلم الاجمالي هنا ايضا حاصل بان حكم الله الواقعي حرمة او اباحة او اولوية

مع الكراهة مثلا فموجب القول بالالتزام ايضا الالتزام بأحد الحكمين او النقيضين

فاجراء الاصل والالتزام بالاباحة الظاهرية يكون منافيا له من حيث العمل

فاللازم عدم اجراء الاصل مع ان الاتفاق على خلافه وثالثا ان هذا

مبني على القول بان العلم بالموضوع شرط لتنجز التكليف واما بناء على ان

العلم ليس شرطا لاصل تعلق التكليف كالتكليف بما هو مشتبه مردد بين

محتملاته حيث ادعى في انه خطاب مجمل الكل مردد يكون الحكم ثابتا الى

الى الشك الواقعي فان كلامه هناك مشعر بان العلم بالموضوع شرط للتكليف

لا للتنجز ونقل عن شيخنا قدس سره ايضا موافقته حتى في بعض الموارد فلا وجه

للقول بالالتزام فان موضوع هذا الحكم هو الحكم الشرعي المعلوم وهو غير موجود

هنا مع ان احتمال كون العلم بالموضوع شرطا للتكليف هنا يكفي في نفي الالتزام

بالالتزام فتدبر ورابعا ان وجوب الالتزام كما هو لازم في الحكم الصادر كذلك

يعتبر في نفي الغير الصادر فاللازم عليه على هذا التقدير وجوب الالتزام بكل

وجوب علم اجمالي والمفروض عدم تفصيل حكم الشارع فرجع المسئلة الى اشتباه الواجب

والحرام اشتباهين ويعبر عنه بباب الترديد في المكلف به ويخرج عن مسئلة الشك

في التكليف

في التعليقة كما لا يخفى فيتبين ان زيادة تكليفه عدم نهوض شيء منه الا دوره ما
يثبت وجوب الالتزام بل غايته عدم معقوليته فيبقى عمومات الاباحة
سليمة من المانع فيتجه القول بالاباحة لكن ينبغي ان يعلم ان محل الاباحة
الظاهرية في المقام اذا كان دوران الشك بحيث في واقعة واحدة كبعض مسائل
الحج وكمسألة جواز الكشف للمكلف الذي يدور امره بين كونها واجبة له او حراما
غير صحيح فانه بعد فرض عدم لزوم الالتزام يكون محل الاباحة هنا نفي العدم
ترتب فائدة عليه لان المكلف بعد ان يكون مختارا في الفعل والترك وليس
عليه ضيق حتى يرتفع بالاباحة فالحكم في هذه الصورة غير قابل لتعلق حكم الاباحة
به فلا ينبغي ان هو الشوقت بين نفي الحرج فعلا وتركا نعم او اخذ وت
الموافقة الخبرية محل الاباحة دفعا لمحذور المخالفة القطعية لو لم يسلم التي كان
العقل حاكما بعدم جوازها يرد قيام الدليل لفائدة محل الاباحة هنا هو دفع
هذا المحذور ورفع الضيق من المكلف فتدبر حتى تكون ... المنسوب الى
الشيخ قده في مسألة اتفاق الامة على قولين اختيار التخيير الواقعي والظاهر ان
مورده فيما يكون احد الحكمين معلوما للمكلف بان يكون عالما بان احد القولين
قول الامام وانه داخل في احدى الطائفتين واما اذا كان الدوران في الكيفيات
الموضوعية او في الحكمين الاوليين للادلة الظنية فلا مسرح لاعتبار التخيير
الواقعي فان منشأ القول به فيما قيل انما هو قاعدة اللطف ثم يجب ان
لو كان تعيين احد الحكمين مطلوبا عند الشارع لكان مقتضى اللطف ابداءه

عليه وهي بينه ولا لم يعينه فيتلف ذلك من عدم لزوم التعيين وان الحكم في الواقع
هو التخيير وهذه القاعدة غير جارية في الشبهات الموضوعية لعدم شمول ادلتها لما بينا
عليه ولا في الحكمية الثابتة بالادلة العقلية لعدم العلم بثبوت الحكم اصلا فيها عندنا
ثم ان شيخنا قدس سره قد استظهر من مواضع كلمات الشيخ اختيار التخيير الواقعي وان
المراد به كما نسبه المحقق داود عليه بالشذوذ الصريح ولكن قد ثبت ان التتبع
في كلمات الشيخ بما يلاحظ كتاب العدة يشهد بانه قائل بالتخيير الواقعي في
مسألة الظهر والجمعة وكذا في ما لو كان الشك في تعيين المكلف به فانه استشهد بالكلية
مع العلم بثبوت التكليف المعين واطلاق كلامه في مسألة اختلاف الامة
منزل على ذلك وما استشهد به شيخنا قده كالصريح في ذلك وتفصيل هذا الكلام
موكول الى النظر في كلمات الشيخ في العدة هذا بعض ما … ان التخيير الواقعي بين الرجوع
والكرسية ما لا يحصل بدل بمعقول مع لحاظ العنوانية ملكية يصح نسبته الى
مثل الشيخ وهذا بخلاف التخيير بين الاحتمالات في الواقع فانه مع وضوح حجيته غير
بعيد مع هذا المذهب قول الشيخ بالتخيير في هذه المسألة نعم يرد عليه في تلك
المسألة ما ذكره المحقق من لزوم طرح قول الامام معتقدا الى عدم الدليل
لهذا التخيير هذا كله في احتمال التخيير الواقعي واما التخيير الظاهري بمعنى الا
الالتزام باحد الحكمين في مقام العمل فقد ثبت لنا لم يجوز اختيار التخيير فيه
اتفاقا من بعض الا انه اذا لم يرض الشارع بترك الالتزام بعنوان ما غير الحكم
مع عدم العلم بالواقعة اجدها سوى وجه اجمالي لكنه قبلها بدليل

في الحق

وبعضهم منع ذلك لزوم الالتزام بالتخيير في العلم بثبوت احد الحكمين واما الحرمة فالالتزام
بالتخيير اولى وفيه ان هذا الحديث لا يثبت ولا اصل له فقال ان الحرمة اشبه بالحرمة
في باب النسبة دون الحلية فلعل الحرمة بحسب الالزام فدفع الحكم
الله هو الى كان له شئ منه مرادا الثالث تعيين الاخذ بالحرمة ودوران
الامر بينها وبين الوجوب فيه اشكال له وجوه منها قاعدة الاحتياط نظرا الى
ان دوران الامر بين التعيين والتخيير يوجب الاخذ بتعيين الحرمة في دون
الوجوب هذا الالزام المكلف في ذلك واحتمال الحرمة لكون متعلقا على القولين
وهذا الخلاف مراعاة لاحتمال فان تعين الاخذ بتعيين الحرمة فمقتضى الاحتياط
خروجا عن الخلاف الالتزام باحتمال الحرام ومنها ان الغالب في الحرام دفع
المفسدة وفي الوجوب جلب المنفعة وبناء الشرع والعقلاء مستقر على ان دفع
المفسدة اولى من جلب المنفعة ويؤيده ما عن امير المؤمنين من ان الفضل من
اكتساب الحسنات اجتناب السيئات فان قلت انا نشاهد بالعيان استقرار
طريقة العقلاء في امورهم على العكس حيث انهم يختارون جلب المنفعة مع
دفع المفسدة قلت ان ذلك منهم بسبب ملاحظة ارشاد عقولهم بل انما هو
ملاحظة دواعيهم الخارجة وشهواتهم النفسانية كيف وانت ترى بالعيان
ارتكابهم المعاصي متابعة للهوى مع جزم عقولهم بترتب المفسدة عليه ولا
يمكن حمل عقولهم حاكمة من الطرفين لديها بان يقدم دفع المفسدة على
جلب المنفعة ومنها الاخبار الدالة على وجوب التوقف عند الشبهة فان العلم

من المتوقف عن ترك الدخول في الشبهة ونحو من المقام شبيه بمقتضيا ترك الدخول
فيها ونهيا ان ترك الحرام او نفي مراد للمكلف بتمام الاطاعة من اتيان
الواجب ضرورة انه اذا كان في مقام الاطاعة وتعلق غرضه بالموافقة يطلبها
بالموافقة ويطلب يميز ان الاطاعة في ترك الحرام المحتمل يحصل له بهذا الميزان
دائما في اي حال كان يصدق انه تارك للحرام في جميع الاحوال فيه ذلك
يصدق عليه انه مطيع كذلك وتحقق مراده وهذا بخلاف اتيان الواجب
المحتمل فانه مطيع حين الفعل مع القصد فقط لا مطلقا ولا بهذا يقول يؤول
الامر ثم من ان اقتضاء مقصودها انما هو اقتضاء الوجوب الا مقصوده
لان مقصود الحرمة فيها هو الترك سواء كان مع قصد امتثال او غفلة بخلاف
فعل الواجب منه مرة ونهيا الا مشتراة الالتفات الى ان الغايات في معارض نحو حكم
المقام بعقيب الشارع لما نسب الحرمة كما لو ام الاستعمال وحرم استعمال الاناء
المشتبه بالنجس اجتنب عن الاول بان قاعدة الاحتياط جارية لمكان الخبر
والتعيين غير جار في امثال المقام ثم صحح ذلك ان الخبر المحتمل فيه انك
حينه وبين التعيين المتعلق بالحكم الشرعي اما ان يكون منتزعا عن خطاب الحكم
الشارع او يكون عقليا ثابتا بحكم العقل وعلى التقديرين اما ان يكون
المخبر فيه حكما واقعيا من الشارع او حكما ظاهريا فهذه اقسام اربعة الاول
كالتخيير الشرعي في الحكم الواقعي كما اذا تردد الامر بين خصال الكفارة بين نفس
بعضها لا بعينه مثلا والتخيير بينه وبين الصوم وفي الاخير بالتعيين نظرا الى

فاعلم

فائدة الاحتياط اذا التخيير بناء على اجراء البراءة في الشك المستلزم للشك

في بمنزلة ادلة البراءة في رفع الشك مطلقا وعدم اختصاصها بغير التكليف

وجوبا بل تخييرا وهذه هي المسألة المشهورة الاشتغال في المقام ويشير الى

جملة من الحق منه ان التخيير الشرعي في الحكم الظاهري التخيير الثابت من الشرع

للمتعارضين المتكافئين فان الشك في التكليف في تعيين احدهما لوجود بعض المرجحات

منه في التخيير ومنه في الاخر فاللازم ترجيح هذا الاحتياط لمحتمل التعيين ولا يرجح

بها لاصالة البراءة فان نستفيد الاصل الاولي هو حرمة العمل بقول الغير

والمتيقن في الصورة المذكورة خروج جواز العمل بقول محتمل التعيين بين

تلك هذا الاصل يبقى الباقي تحت اصالة الحرمة والحق ان الاصل

هنا والاثر بين الحجية واللاحجية ولا يرجح الاجراء الاصل في رفع تعيين الحجية واثبات

حجية ما ليس بحجة وذلك مثل ان الاصل الاولي في الاطراف مطلقا لكان قاضيا بالتحريم

الا انه ثبت خروج هذا عن الا اذا في الخروج فيبقى الاصل بحاله والاخر

تحته ومع هذا الشرع وجوب تقليد الاعلم وتعيين تقليد محتمل الاعلمية ايضا فان

مع وجوده يشك في جواز تقليد غيره ويبقى الاصل بحاله وكذا الحال بالنسبة

الى الورع وكذا لزوم الاخذ بالراجح بين المرجحات المنصوصة من الخبرين

المتعارضين بناء على الدلالة من الطرفين اعتبار الخبر والا ح فلا احتياطا

ومن المعلوم ان يجري بهذه المناطة في الاطراف ايضا من الاحكام التي يكون

الاصل الاولي فيها التحريم كما في الفروج والاموال لكنها خارجة عما

فرد من العام عند ارادته لكن لكثير اعتبارها في تعلق الحكم الا انه في الشرعي ولعله اراد بالتقسيم
فردان احدهما ان لا يعلم تعلق الحكم بغير القدر المشترك بين فردي المتعلق
التخيير كالامر بعتق رقبة وذلك في تعيين المؤمنة والتخيير بينها وبين الكافرة فان
التخيير انما ثبت بين الافراد انما هو من قبل العقل دون الشرع وحكم هذا كالقسم
الاول من هذا الوجه فيه في اجراء البراءة كما يأتي ان شاء الله ثم ذكر ثانيهما ان يكون
تعلق الحكم بالقدر المشترك معلوما كما في الكفارة لكن يحتمل رجحان احدهما
بالفعل لكون احدهما عاما مثلا فان حكم التخيير هنا انما ثبت من قبل العقل
فيحتمل ان يكون هنا بالتعيين اخذا بالتعيين والشغل وحكم العقل بالتخيير فانه
كان حاكما به عند الشارع دون الاختلاف ولكن انما ثبت بالتخيير دون التعيين
تمسكا بالاصالة البراءة نظرا الى ان المعلوم تعلق الحكم بالقدر المشترك بينهما
وحيث ان في ما هو مناط الحكم فنقول انه ح الى احتمال زيادة تكليف
فيه بالنظر الى الزيادة فينفى بالاصل البراءة عنه وبعبارة اخرى لكون
الشك في مطلوبية ما هو الزيادة والرجحان من باب تعدد المطلوب فان
المكلف نفس الانتقال في ضمن اي فرد كان مطلوبا مع اتيقنه بتعلق الحكم
بالقدر المشترك والمكلف في ضمن ذلك الفرد الاهم مطلوبا آخر فاذا
شك فيه فينفى بالاصل البراءة ومن هنا ظهر لك صحة اجراء البراءة هنا وان
لم نقل بجريانه في الفرد الاول وذلك لشرط حكم العقل بالتخيير مع وجود هذا
الاحتمال من نوع بالنسبة اجراء الاصل مع هذا الاحتمال لكون ها زا

بالجملة

بقي شيء الرابع تحقيق النزاع في الحكم العقلي هل ان الشرع تابع لحكمه بمعنى احد النقيضين
سلباً مع عدم دليل النقل ولكن النزاع في الشيئين والخبر الدال على وجود بعض ا
الترجيحات مع احدهما وحكم هذا الامر في القسم الثاني وهنا قسم آخر من الخبر يغاير
الثلاث ثم الذي يدور يسمى بالخبر العقلي في الحكم الشرعي والمقصود منه ان يكون احد
الحكم في مورد النزاع ناشئاً من العقل من دون ملاحظة الشرع ثم يحمل هذا الحكم
الى الشيئين والخبر فيسمى باعتبار انه في الخبر في الحكم الشرعي لملاحظة الدليل والا
فيسمى في الحقيقة حكماً من العقل كما لا يخفى ثم ان حكم العقل هنا اما ان يكون من
الاحكام الظاهرية واخرى من الاحكام الواقعية والمقصود من الحكم الظاهري
الشرعي ان يكون حكمه بمجرد الاحتياط مع احتمال المخالفة للواقع لكن لا دليل
الاحتراز من المخالفة القطعية يحكم العقل بما يشير به هذا المقدار والواقعي ان
يكون قطع العقل وانه فيسمى حكم العقل ظاهري وواقعي كما لا يخفى بل كله
واقعي اما الاول فكما في اكثر حالات التخيير مع ضيق الوقت فلا شك في ان
العقل حاكم بلزوم احد الحالات والعقوبة ايضاً ومن الواضح ان هذا
الحكم ليس من قبل الشارع بل انما هو من جهة العقل في مقام الاطاعة في
الشيئين والخبر بين الحالات لا دليل وجود بعض الترجيحات لاحدهما فيحمل حكمه الا
بين الشيئين والخبر وهذا هو المراد من الخبر العقلي في الحكم الشرعي وكذا الحال في حكمه
بوجوب احد الضدين المتساويين من الوجوب والحرمة في دوران الامر بينهما فهذا الحكم
ثابت منه في مقام عدم جواز الاطاع رأساً ولكن اذا لم يحصل الاذن من الشارع

اصلها وانحصر فيها لتوهم وجود المرجح لاحدهما وهذا الحصر حقا في الحكم العقلي
والتحقيق في هذا المقام انه لو كان المرجح الموجود لاحد فردي الموضوع مما يعلم
اشتغال من المرجحات العقلية فلا شبهة في انه لا يصح ح كثرة الاشتغال بين الشيئين
والتخيير لعدم الامكان فرض انفك في حكم العقل وهذا مراد شيخنا الانصاري
قده من قوله ان قاعدة الاحتياط لا تجاري في المقام الا اذا ذكره لكن في
كون المرجحات المذكورة في المقام كلها من المرجحات العقلية اشكال بل بعضها
شرعي ومنه ستذكره واما لو كان من المرجحات الشرعية فلعدم الامكان نفس
الحكم الشرعي المتعلق باصل جعله لما تقدم في الشق الثاني من المقام الثاني من
ان اجزاء اصل البرائة في امثال هذه الموارد ان الاقوى اجراء اصل البرائة في نفي
المرجح ونفي التخيير بعدم قاعدة دليل على اعتبار هذا المرجح بعد ثبوت
التخيير فيما هو مناط حكم العقل من وجود الضرر المشترك بينهما فيحكم العقل
فيهما فيثبت في تحقيق دليل معتبر من الشرع على تعيين احد الفردين دون غيرهما
بعينه فانه لا يصح التمسك بقاعدة الاحتياط فيما كان فيه تعيين كما من
الكرمة بعدم سواء كان احتمال التعيين من جهة المرجح العقلي او الشرعي لما ذكرت
من عدم معقولية الدول وعدم الحكم في الشك في الحكم الا التخيير فما ذكره شيخنا
الانصاري قده من تسليم جريان قاعدة الاحتياط لتعيين الراجح اذا كان
احتمال وجود المرجح من جانب الشرع كاحتمال شمول اخبار الترجيح للمقام لسرايتها
المتعلق بالاول في الحكم الاصلي وعدم الاقتضاء بهذا المرجح المحتمل والكلام في

مورد حكمه الظاهري الطرف الظاهري لكلمة بوجوب العمل بالظن في الحكم بناء على القول
بكونه نتيجة دليل الانسداد حكمه به على وجه الكشف فان قال الترجيح ببعض الظنون راجع
من حكمه بالتخيير بينهما ثم لم يرجح شرعي ببعض تلك الظنون فمقتضى حكم العقل التخيير
بينها لتحقق الاحتياط لعدم تماميته وجه التخيير دون ما يشترح الشاغل مع القائلين ب
بنا على نتيجة الانسداد او حكم العقل باعتبار الظن على وجه الكشف حيث انهم بعد قولهم به لا
لا يلتفتون الى مقتضى حكم العقل بالتخيير بين الظنون بل يتشبثون في ذلك بالمرجحات المطلق
الظنون مع ان مقتضى حكم العقل حينئذ مع فقد المرجح هو التخيير والاحتياط او غيرهم بان ذلك
لا يلزم من الاجماع على عدم التخيير مردود بان ادعاء الاجماع لو كان على عدم التخيير
الشرعي فهو فاسد لانه لا مسرح للاجماع في الحكم العقلي وان كان على عدم التخيير من الشارع
فهو غير مضر فان المفروض انه لم يثبت من الشارع حكم في هذه الموارد فيعبر عن الحاكم
بوجوب الاحتياط بالظن في الحكم ليس الا العقل لتوهم انه على بطلانه عند الشارع شططا
من الكلام وانما هو قول بالظن فتدبر بهذا الكلام في الحكم الظاهري العقلي بالمعنى الذي
ذكرناه واما الثاني في الحكم الواقعي فحكمه بحجية الظن عند الانسداد على القول بكونه
من باب الحكومة فلا مسرح له بملاحظة المرجحات فيها بل حاله حال القطع عند
التمكن منه وحجيته عندنا او لا بان هذا الوجه يتم على مذهب العدلية القائلين
بان الاحكام منبعثة من المصالح والمفاسد النفس الامرية واما على مذهب الاشاعرة
المنكرين لها فلا مسرح لهذا الوجه ضرورة انه ما ينبعث عنه الحكم غير ثابت عندهم
وما يترتب عليه من الموافقة والمخالفة المعبر عنها بالمصلحة والمفسدة غير مجد بعدم م

بثبوت احد الامرين كالدليلين ودفعنا بان احتمال المفسدة فعل الحرام الذي صار سببا لترجيح
الترك معارض باحتمال المفسدة ترك الواجب فان تركه حرام مشتمل على المفسدة ايضا
ان فعل الشك كما يحتمل فيه المفسدة لاحتمال كونه حراما فكذا تركه ايضا يحتمل فيه المفسدة
لاحتمال كونه حراما وحينئذ فلا وجه لترجيح احتمال المفسدة الفعل على احتمال مفسدة الترك
وقد يتخيل ان مقتضى هذا الدليل ترجيح جانب الوجوب وتعيين الاخذ به على عكس
مطلوب المستدل نظرا الى ان في فعله دفع المفسدة الترك وجلب المنفعة الفعل وهذا
بخلاف ترك الحرام فانه ليس الا دفع المفسدة فاحتمال جلب المنفعة في الفعل يرجح
لاختيار دفع مفسدة ترك الواجب على دفع مفسدة فعل الحرام فيتعين الاخذ
باحتمال الوجوب وهذا ولكنه خيال عن وجه فان جلب المنفعة وان كان حسنا
ملائما للطبع الا انه ليس مناطا للحكم الشرعي الذي لم يثبت هو مقتضى موضوع الاحكام
ويستلزم ثبوت الحكم الشرعي على طبقه فان جلب المنفعة حسن بمعنى ملائمته للطبع
والحسن الذي هو مناط التكليف ليس بهذا المعنى بل انما هو صفة ثابتة
قائمة بالفعل من دون مدخلية شيء من الامور الخارجية فيها كالملائمة فاذا
لم يكن جلب المنفعة من حسن العقل الذي يرد على الاحكام فليس من المرجحات ا
الشرعية ولم يثبت كونه من المرجحات الشرعية ايضا بل يستظهر عدمه فيقع هذا المحتمل
وجوده كالعدم وهذا بخلاف دفع المفسدة فانه لا ريب في حكم العقل بلزوم الاجتناب
المفسدة وقبح ملابسة الفعل بالمعنى الذي هو مناط الاحكام لا بمجرد منافرة الطبع ووجه
الفرق ان هذا منطبق على قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل من الاحكام العقلية المسلمة

نظر

ولكن سبب الدين صغير كبائره

ثم علمنا أن بلوغ حد الإعجاز الف مرة

نظرا إلى إطلاقات العقلاء على قبح ارتكاب ضرر المضرة الدنيوي ولكن طلب المنفعة ليس عند العقلاء
من الحسن العقلي بالمعنى المشاجر فيه بين أهل السنة والعدلية فثبت ثم اعلم أن هذا
الوجه مما لم يصرح به أحد وإن استفيد من أهل الكتاب والأخبار بناء على حجية
مورد النزاع وعدم اختصاصه بالواجب والحرام وذلك لأن أهل الكتاب لا يسند في
ما يكره فعله أو لا يكون واجبا فإن ترتب المفسدة على تركه إنما هو بسبب لزوم الوجوب
وأما ترك المستحب فليس فيه إلا عدم وصول النفع كما لا يخفى وكذا فعل المكروه فإنه لو كان
في فعله مفسدة ومنقصة لما جاز للشارع ترخيصه وتجويز ارتكابه فإن الأولى لنا
بارتكاب الفعل قبح هذا الذي لو كان الفعل خاليا عن المفسدة لكان مباحا بلا
يلزم جواز ارتكاب المكروهات بما هو مصلحة فإن الأولى من الأخبار المستفيضة على أن
في ارتكابها مفاسد كثيرة لا يقل من أن تحصى وحذرها عن المفاسد الأخروية
وأنها هي المشتملة على النقائص والمفاسد الدنيوية والأخروية الدالة على الأشياء المكروهة
المكروها ظاهرة فيها والمشعرة بترتب مفسدة أخروية على فعل المكروهات
فلو سلم هذا لأشرنا إليه من قبح ترخيص ارتكاب المفسدة من الحكيم وأما المفاسد
الدنيوية فهي من حيث المناسبات ما لا يعتني به من الشارع أصلا لكن بعضا ما لأجل
الشرعية فيما يشتمل عليها إنما هو من باب الإرشاد لطفا على العباد ومن ذلك أن
يلزم في ارتكابها مفسدة أخروية أصلا فتدبر فإن قلت لم لم يجب الحذر الدنيوي
المصرحة في نظر الشارع ولم يجب تطابق الشرعية المنوطة بها فيلزم جواز الضرار بالنفس
حرجا وقتلا وكذا هما من المحرمات الشرعية المستحق فاعلها العقاب والمؤاخذة

من قبيل ان يرتفع قبح او لا يمنع الحكم بالحرمة لمطلق الاضرار بالنفس لعدم نهوض دليل
من الشرع وحكم العقل بالمنع انما هو من جهة منافرة الطبع لا من جهة القبح الذي هو مناط
الاحكام وقد تقدم شطر من الكلام في تحقيق ذلك في ذيل بعض المسائل المتقدمة
وثانيا ان ما نحن فيه ليس من قبيل ما ثبت فيه الحكم بالتحريم فانه ليس ذكره من ترتب المفسدة الاخروية
الغيبية التي لا نعلم بها وهي التي صارت سببا للحكم بالتحريم لا مجرد الضرر الدنيوي
ومما يشهد بذلك انه لو فرضنا ترتب بعض المفاسد الدنيوية لتكلف بالـ ذكره
مع اشتمال بعض التكاليف الراجحة في الشرع كالغزوة والصوم وكذا ما لا يترتب
احد في انه لا يجوز ترك الامتثال فرارا عما يترتب على ذلك الضرر فتبين من
ذلك كله ان جلب المنفعة مما لا يجعله الشرع ولا العقل شرطا لشيء من الا
حكام وكذلك الفرار عن الضرر الدنيوية واما ما استشهد به من المرسل المطلع من ان الملك
فهو غير مربوط بالمقام فان قولهم يحسب بسبب اداء او فعل من الكتاب
الكسبيات يلمون سببا لترك الطاعة وارشادا الى الاتقاء الا
ان الملك يمنع العاصي بتسبيل النفس الها مع شرب ودعها اولى في مقام
الطاعة من المواظبة للواجبات مع ارتكاب بعض المحرمات بل المواظبة
على ترك المحرمات ربما يجعلها مقربة للعبد الى طاعة الله تعالى وهذا انظر
الى ان هذه العبادة كالدعاء فالدعاء مثلا افضل من القراءة وهذا اخر محمد
بيانا اذا نزور شيء من كونه دعاء او قراءة ولا يخفى ان المكروه المشكوك دعاء
لا قراءة وهذا مما لا شبهة فيه ولكن فيه بالنسبة الى الادعية الماثورة من هذا

الجنس

النفس فان ارادة ترك المحرمات باعثة لها على امتثال الواجبات لا تتفق لمريد
المشكوك كونه من الشبهات حراما كما لا يخفى ورجحان مرجحات الترك فيه مما
الى ما تقدم من تضعيف ادلة الاخبار بين من كونها مسوقة للارشاد او واردة
في اصول الدين وغيرهما من الشبهات التي تقدم ذكرها يمكن منافاته الاستفادة
منها على مذهب الاخباريين القائلين بحرمته ولا لنا اما هو لزوم الترك
في الشبهة لا على الاصول الظاهرية والواقع مراعاة للاحتياط فالحجة في ذلك
منه في جهة الضرر واما ترك الشبهة من حيث هو مطلوب نفسي فالوجه المنع
ومن الواضح ان الشبهة في موضوع الاحكام لست قابلة لاعتبار الترك فيها لا على
الاحتمال الى الواقع نظرا الى قيام احتمال مطلوبية الفعل ثم لو كان ترك الشبهة
من حيث هو مطلوبا نفسيا لا يحتمل القول بوجوبه لكن الظاهر عدم وجود
القائل به ولا قيام الدليل عليه بعدم مساعدة الاخبار عليه واما هذا الشرط
مستفاد الاخبار في هذه المسألة واما الاخبار الدالة على الشرف فقط فهو قبال لا
تحقيق الضرر فاز به الشيخ ويمكن ارجاعها الى دعوى الاعتراف بالاستبعاد فانه
بمنع كما لا يخفى ومن الراجح ايضا الا ومعه ما بعدها بالترتيب الذي حققنا انها ليست
من المرجحات العقلية التي تشتغل بحسب العقل ولا من المرجحات الشرعية لعدم مساعدة
شيء من الادلة عليه كما هو غير خفي على المتأمل ان الامر من قبيل الدواعي والامور الاعتبارية التي
تلائم حال المكلف حين ارادة الامتثال والاطاعة وهي كما ترى لا تنافي رجحان
ارادة المكلف وموجبة لاختيار ذلك الجانب بمرجحة عند الله ورسوله هنا وبين ا

الوجوب عند ارادة الاطاعة ثم الحبس للمكلف وداعى له للاختيار الوجوب بمعارضة
لا نسلم انه الى ما نرجح يصلح لصرف ارادته للوجوب وتعيين الاخذ به واما لو فرض
وجود بعض الدواعى الى نفسه للاختيار جانب الوجوب ايضا فلا بد من نفسه مرجح آخر
حاكمة بترجيح ذلك بل غاية الامر انتفاء تلك، ولم يمكن الفوز بنيل الخير ويمكن بهذا ان يراد
شيخنا الانصاري قده حيث قال في دفع هذا الوجه انه يصلح وجها لعدم تعين الحمل
ارادة ان الامر في نظر العقلاء لا يوجب لزوم الفعل بعدم كون بناء العقلاء على وجه
الحكم بحيث لا يجوز دون اختيار جانب الوجوب ثم يوجب عدم تعين الوجوب الى
لا ينفى الخبر انه وان كان تعلقه فيه لا يخرج من تعلقه فتدبر ومن الى نفس
او لا بان هذا الاستقراء مع عدم كونه تاما بل ثبت الاستقراء دون انه فحص بحيث
يصح به من باب التمثيل معارض بان الاولى من لا كثرة من ارادة منه فافهم
ان مراجح غير مدينه ان الشارع غلب جانب الوجوب في التحريم مثلا مسئلة
الروى ان الحيض عند الدين من دون فحصه احد الذين من الرد ليتين
فان الحكم بها شخص الثاني معنى مع ان بعض الدين في الاطلاق الحيض مردد
بين الحرمة لا مع حال عدم كونه مكلف به والوجوب لا مع حال كونه من اهله وبح هذا
لكونه الراجح عليه الاحتياط تغليبا لجانب الوجوب على الحرمة ولذلك ذهب مشهور الى
ولكنه منه الا شيئا الى ذكرها شيخنا الانصاري قده في مسئلة علم الاجمالى الموارد
في نفقة النفقة بالنسبة الى الشخص واحد لكون من هذا القبيل لكنه مورد
النزاع لا فى حال الحرمة الشرعية ايضا بلغ كثرة موارد تغليب الوجوب الى حد

الالغى

في الحيض كالعدة ، الى الرابع حيث اشبه في الترتيب المشتبه لواحدى المسئلتين ونحو ذلك فان
احتمال الحرمة التشريعية ثابت في جميع هذه الموارد وبالتالي الشارع غلب جانب
الوجوب وفيما نحن فيه ان الاشكال انه في الموارد وتغليب جانب الحرمة كشف للاستقراء
كلا وحيث ان المراد اما الاولى ايام الاستظهار فلان المراد اما الحيض بعد
تمام العادة فيما دون العشرة او في اول رؤية الدم قبل استقرار الاول
ترك العبادة لسبب وجه الوجوب منه اليقين ومع الشك في الحيض من جهة
استصحاب بقاء الحيض وحرمة العبادة كما هو المعنية من احكام الاصل في تمام
العمل لاصل الكلي ، فالحكم ثابت هذا من تغليب الشارع جانب الحرمة ضرورة
انتفاء حكمه هنا بالمقصود وحكم المجتهد بها لاصل برأ فيتعين الاصل في وجه الطهارة
لا ربط له بالكشف عن الحرمة تلك في الواقع عند الشارع حتى يكشف عن اعتبار
التغليب في نظر الشارع لموارد الاصول العملية قائمة لا يتكلف في مراد الشارع
هنا ولا حاجة في ذلك الحيض من موارد الاستقراء لاثبات المراد بل هي اجنبية عنه
بالمرة واما على التمييز فاستنادا الى ثبوت لزوم ترك العبادة فيه من جهة الاطلاقات
وقاعدة كلما امكن فعدم توقف فيه بان اصالة الاطلاقات وعموم قاعدة
الامكان بمنزلة الاصول العملية من حيث عدم الشك في المراد الواقعي وغيره فلا
يمكن ضرورة ان الاطلاقات ادلة اجتهادية ناظرة الى الواقع وكذا قاعدة
الامكان فهذه المناقشة مجازفة جدا فالاولى ان يقال ان المناط في اعتبار
الاستقراء حصول الظن في كل مورد من الموارد الجزئية بان الحكم المشترك بين

الخبريات هو موضوع الكلام حقيقة بل فرق بينه وبين ان يبلغ الظن الملحمة من
الموارد الخبرية على حد العلم بذلك حتى يصح ان يوجد به ويكمل المذكور مستدرجا
لحجة ومن الواضح ان هذا النحو من الاستقراء لا يمكن في الامارات الظنية المقررة من
من قبل الشارع لان احتمال اعتبارها من جهة التعبد دون الكشف في الحق في كل
واحد من تلك الامارات وهذا الاحتمال لا يحصل الظن باعتبارها فيه مشترك
بينها فضلا عن بلوغها الى حد العلم ومن هنا كان نظير عدم امكان حصول الاستقراء
في شيء من الموارد بالنسبة الى الامارات التعبدية وجواب هذا الدليل سرد و
بيانه [illegible] هذا التصحيح عدم دلالة الاطلاقات وقاعدة الامكان على ان المناط
في الكلم هو الاعتبار بتغليب جانب الكثرة على الوجوب ولا يفيد الظن بذلك حتى يكون
من موارد الاستقراء [illegible] ثم لا يخفى ان ظاهر عبارة شيخنا الانصاري قده
في هذا المقام لا يخلو من مسامحة وذلك ان توجيه جواز الامر [illegible] ذكرنا [illegible] لمثال
الثاني الى النحو [illegible] فهو مخدوش بما ذكر شيخنا الانصاري قده
من الوجوه الثلاثة الى ان [illegible] حمل الكلام الى الخصوصية الحرام فيما
دون المقام كلك ولو كان الحرمة [illegible] في الكلام هنا في الحرام
الذاتي ولا يعتبر الشرع الى انه لو [illegible] الى [illegible] لكان [illegible]
الوجوب عليها في موارد [illegible] وجود البدل [illegible] فان المرجح من الاعتقاد
البدل ثم انه قده [illegible] ان [illegible] مع عدم جواز
ترك الواجب كنقطة من الوقوع في الحرام وقد يمنع هذه الدعوى لكونها [illegible]
تأمل

فان صح نسبته لما مر من سوى ذلك في المسألة الرابعة فتدبر حتى تحكى دعواه فيما
القول بالتخيير الا مع في استمرار الامر او مستمر منه العدول مطلقا او بشرط المساواة
في الاستمرار وجوه واستدل للاول بقاعدة الاحتياط نظرا الى انه لم يرجح فيما
اختاره اولا يعلم اشتغالا يقينا بكل قول وفيه ما مر من الموافقة للجميع القطعية
وبهذا الخلاف لو رجع عنه واختار الاخر في الواقعة الثانية وباستصحاب الحكم المختار
منه اولا وبجواز الرجوع عنه وباستلزام العدول للمخالفة القطعية الا انه في الرجوع
الى الاول بحسب اول الامر واجاب شيخنا الانصاري قده عن الاول بان
التخيير مقطوع لا ارتفاع فيه حتى يجري فيه الاحتياط وقد عرفت ان هذا انما يتم
لو كان الانتقال من قبيل العقل واما ان كان من جهة الشرع نحمله فيما يشك ارادة
الدليل له لاخذ في عموم الاستمرار لكنه فيه ... ترجيح جانب الانتقال
في دوران الامر بين الراجح وعدم حلية العقل بالتخيير حتى تنتفي والقول به هنا الاعتماد على
الثاني بان استصحاب التخيير حاكم عليه الا ان يقال الا انه يشك في جواز العدول
فيشك من اثبات بقاء التخيير الاولي قبل الاخذ وهو بعينه مما جاء الاصل في اثبات
انه التخيير بلك في استصحاب التخيير الشغل من جهة كونه [illegible] باطل بان
الشك فيه كان من [illegible] بمنزلة [illegible] للاستصحاب وعن الثالث بمنع قيام الدليل
على حرمة المخالفة القطعية في مثل المقام فيما مع اذا تبدل راي المجتهد او
عدل المقلد عن مجتهده ثم انه قوى التخيير الاستمراري نظرا الى ثبوت حكم
العقل فيما اذا ثبت هذا ولكن الاقوى في النظر هو التخيير الابتدائي الا في صورة

منع حكم العقل بها إذ أن الشارع مع فرض لزوم المخالفة القطعية وما ذكر في منع
حرمة المخالفة في مثل المقام مدفوع بما عرفت سابقاً من أن جواز المخالفة
القطعية في الموارد المتقدمة مسلّم فيما إذا ثبت من الشارع الإذن ومرجعه إلى الاقتناع
بالامتثال الاحتمالي وأما لكن [illegible] طرفي الشبهة في واقعة واحدة ولو كان في
ذلك من جهة [illegible] دليل عام كعموم أدلة الأصل في مثل المقام وأما إذا لم يتم
دليل على ذلك فمجرد جواز المخالفة ثابت بحكم العقل [illegible] دون فرق بين واقعة
واحدة أو واقعتين والمقام من هذا القبيل فإن المفروض وجوب الالتزام
بأحد الحكمين وطرح الحكم المعين مما لا يلزم منه مخالفة الشارع فيها قطعاً ولعله ظهر مما
ينبغي حكم العقل بمنع المخالفة القطعية [illegible] إلا أحد بالخبر
الأشبه أي لو كان مستنده العقل دون عموم أخبار التخيير وإلا فلا يتم ما ذكر
لعدم منافاته لعدم المانع من جريان استصحابه لكنه ما في المسألة السابقة [illegible]
لكون التخيير [illegible] أيضاً [illegible] أنه إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة
من جهة إجمال الدليل أما حكماً كالأمر المردد بين الإيجاب والتهديد أو موضوعاً
وقد مثل له بالأمر بالتخيير بين أمر مردد بين الفعل والترك وفيه منافاة إلى أن
ما له إلى الترديد في الحكم واختلاف التعبير غير مجد في ذلك وأما المطابق للمراد
أن يفرض شيئاً يكون مردداً بين الفعل والترك بحيث يصح أن يكون كلاهما
مطلوباً ثم تمثيل الشارع بهذا اللفظ المردد بين الفعل والترك في المثال
بالقرء ونحوه من لغات الأضداد المردد بين الصفات المتضادة ليس في

وقد صرح بذلك في
مسألة العلم الإجمالي
الآتية

حكم

ثم وكذا المثال بنحو الامر العيني فانه لم يحصل له شيء يصح فرض المثال بما لو
تعلق الامر بمثل مفهوم المردد بين الاقبال والادبار كالدخيل وكيف كان
فحكم هذه المسألة كما سبق في المسألة انه لو دار الامر فيها من جهة تعارض
الادلة فالمتعين فيها هو الحكم بالتخيير لاطلاق ادلته واحتمال تعيين الكل
هنا ملغى عند العلماء والاعتبار الذي اشار اليه الوجوه الضعيفة السابقة وهل التخيير
هنا بدوي او استمراري فعلى ارجح الاقوال ومن اول الامر وجوه تقدمت
وقد يتمسك هنا للاستمرار باطلاق الاخبار واستصحاب التخيير حيث انه ثبت بحكم
الشارع التخيير للاستمرار وليس من حكم العقل حتى يمنع جريانه فيه والجواب
يتضح هذه من الاول بانه قد سبق بان حكم التخيير في اول الامر مثلا لو فرض
حكم بعد الاخذ باحدهما وعند الشك في ان موضوع المستصحب المتيقن في وصف
هو التخيير وبعد الاخذ باحدهما لا تخيير له او بالشك يحتمل اشارة الى تعريف
المكلف ان اريد الاول فلانه مجرد او مما لا شك فيه عدم دخل الخيال لا يعرف
ظهور الادلة لا دليل الا على الاستمرار واما الثاني فلانه لو اريد بالتخيير عدم العلم
بما هو مع انه حاصل بعد الاخذ ايضا وان اريد به مجرد كونه غير اخذ لشيء فهذا
امر اعتباري عدمي لا يصح ان يكون مبدأ لموضوع الحكم بالتخيير كيف ولو قلنا بانطباقها
هذا المفهوم الاعتباري على تحقق الموضوع لا يبقى مورد لجريان الاستصحاب فلا يصح
من الاستصحاب لمجرد هذا المفهوم الخيال هذا ولكن الاقوى هنا التخيير
الابتدائي لا لما ذكر من الوجوه الضعيفة المتقدمة بل لان مستند التخيير هنا ان كان

هو الاختيار وقضية الاصل بقاؤها هو ذلك ضرورة انه اذا كان مدلول احد
الخبرين حرمة الشيء مثلا دائما ومدلول الاخر العارض لو وجوب ذلك الشيء
كذلك فمقتضى التخيير بينهما هو الاخذ بما هو مدلول احدهما بعد ما هو عليه فان اخذنا
بمقتضى التحريم مثلا انه الحكم بالتحريم دائما الى الابد فانه بهذا الاعتبار كان مدلول
ذلك الخبر فلو لم نحكم به كذلك بل قلنا في الواقعة الاخرى بجواز ارتكاب الشيء لما
كنا عاملين بمقتضى خبر التحريم بتمام مدلوله لانه يقتضي كونه محرما دائما
في كل واقعة لا في بعض الوقائع وكذا الكلام لو اخذنا بمقتضى الوجوب وجوزنا
الترك في بعض الوقائع فانه ليس بناء في الاخذ بمقتضى الخبر الدال عليه لانه كان
على وجه الدوام في جميع الوقائع فالعدول عنه في بعض الوقائع بناء في الاخذ
بتمام مدلوله فالتخيير بين الاخذ بتمام مدلول احد الخبرين لا يتصور الا على وجه
الابتدائي دون الاستمرار فان الاستمراري لا يجتمع مع الاخذ بما هو مدلول
احدهما على وجه تام على حسب هذا البيان فتدبر فانه لا يخلو عن دقة الموضع
الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف من الحرمة او الوجوب وهذا
ايضا كالشك في التكليف في جريان الاقسام فان الشك اما في الحرام المشتبه
بغير الواجب او الواجب المشتبه بغير الحرام او الواجب المشتبه بالحرام ومنشأ
الشك في كل منها اما ان يكون فقدان النص او اجماله او تعارض النصين
او اشتباه الموضوع الخارجي ومحصل الاقسام اثنا عشر فالشعبة الاولى في الشبهات
الحكمية والشعبة الاخيرة في الموضوعية ومقتضى الترتيب الطبيعي حسب ما مر في

الاول

الشك في التكليف هو تقدم العلم في الشبهة الحكمية وذلك باعتبار اهمية الشبهة الحكمية
بما للحكم من سعة نسبية في كلمات الاعلام وعلاقة الانظار بهم ولهذا سيكون
الكلام فيها اولا ثم نتبعها بالشبهات الموضوعية وقد طرحنا اقسام ثلاثة الاول
ان يعلم الحرمة ويشك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي ثم انه اما يشتبه
في امور محصورة او في امور غير محصورة اما الاول فالكلام فيه يقع في مقامين
احدهما جواز ارتكاب كلا المشتبهين ومخالفة القطعية بتكليف المعلوم وعدمه
وثانيهما وجوب تركهما ولزوم الموافقة القطعية وعدمه اما المقام الاول
فمنشأ ترددنا والمنع حرمة المخالفة القطعية وكان من بعض كالمجلسي والمحقق
الخوانساري وغيرهما جوازها فالنقاش النزاع من حيث تجويز العقل وعدمه فالمشكلة
من باب التمسك وليس الاصل هنا بلا به يفصل بينهما من اثباته الدليل في المقام
لمباحث الشرع فالاصل بمقتضيه الاصل العقلي من الابرار حتى او الحظر وكيف كان
فقد استدل للمنع بوجود المقتضي وانتفاء المانع اما ثبوت المقتضي فعموم
دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه كاجتناب عن الخمر مثلا فانه يشمل الخمر المشتبه
بين انائين والمراد بشموله بعموم الدليل ليس حصره من عموم الدليل العقلي للقادر
العاجز المخاطبة كالمثال الخمر حتى يجب عليه انه قد يثبت التحريم به بدليل
لبي فلا عموم والخطاب الخاص كالمثال لا يشمل للمنطبق بل المخاطب واما المثال
المنطبق فلو لم انما الحكم والمعتبر الادلة على المتصور من كون العموم يقتضي
التحريث انه يكشف من الادلة على حرمة الخمر كون منشأ فيه في الخمر

أوجب مبغوضية شربها عند الشارع مع قبح الفعل بصفة مرجوحية لمبغوضيتها
واقعا وهي مقتضية للاجتناب والتحرز ولا شبهة في أن هذا المقتضي موجود
في الخمر المشتبه بين الإنائين والحكم أن هذا دليل عقلي على حرمة المخالفة القطعية
في المقام وهذا أحد وجوه تقريبه ولا تقريره من حيث قاعدة لزوم دفع
الضرر المحتمل فإن احتمال الضرر موجود في ارتكاب كل من المشتبهين ومقتضى
وجوب دفع الضرر المحتمل عدم ارتكاب شيء منهما ومن العلامة تقريبه بوجه
ثالث من حيث لحاظ العقوبة نظرا إلى أن الاجتناب عن الخمر واجب يجب
من باب المقدمة الاجتناب عن الإنائين من باب العلم لكون أحدهما في البين خمرا
فيتوقف الاجتناب عنها على الاجتناب عنهما فهذه التقريبات الثلاثة في تقريب دليل
العقل مشتركة في الاستنتاج وهو لزوم الاجتناب وعدم جواز المخالفة والاختلاف
بينها إنما هو بالحيثيات والاعتبارات ولأجلها اختاره شيخنا الأنصاري
قدس سره الكل في الأخيرين ولكن الظاهر من كلامه قدس سره يدل على أن
ما يقتضيه العقل هو المقتضي للاجتناب لا أنه العلة التامة وإنما يتم العلة
بعد عدم قيام المانع من قبل العقل أو الشرع فمع هذا المبنى فحكم العقل بلزوم
الاجتناب تعليقي بمعنى أنه يحكم بلزوم الاجتناب وعدم جواز المخالفة
القطعية لو لم يعلم صدور الإذن من الشارع بجوازها فلو فرض العلم بترخيص
الشارع وتجويزه المخالفة في مورد من المقام فالعقل غير ملزم به ولا يحكم بقبح
ولا تناقض في كلام الشارع وهذا بخلاف تجويزه المخالفة القطعية في المعلوم

بالتفصيل

بالتفصيل فانه من قبيل ثبوت التكليف والحكم بتجويز المخالفة القطعية للشبهتين
وترخيص ارتكابهما من قبل الشارع ممكن عقلا ولا محذور فيه عقلا بل قد يدعى
انه لا شبهة في ان العرف لا ينكرون ذلك بل يستبعدون صحته ولعل الشارع غاية الامر
ان يكون عدم ثبوت ذلك من جهة عدم قيام الدليل من الشارع على الترخيص في هذه
الصورة ولكن لا منع شرعي على انتفائه والعقل مستقل بقبح المخالفة فلا بد من
الالتزام باحد امرين بالنسبة الى التكليف المعلوم بالاجمال اما القول بالعفو
وعدم العقاب نظير موارد العفو الكثير او الالتزام بان موضوع الحكم المعلوم بالاجمال
قبل العلم التفصيلي جزء لموضوعه على وجه الشرطية في الموضوع بان يكون العلم
به دخيلا في حسنه وقبحه الناشئ منه التكليف او قبل العلم التفصيلي شرطا
لتنجز التكليف وعدم كفاية العلم الاجمالي في ذلك وعلى اي حال فلا سبيل الا
القول بجواز الترخيص من الشارع لمخالفة المعلوم بالاجمال بعد قيام دليل
لكن ذلك الدليل مخالف لما هو المشتهر اثره من لزوم الاجتناب في المطلب
الاعظم في سوق الكلام الى التنقيح بل يمكن ان يكون اتفاقيا وهو انما على اي حال
اما الاول فهو حاصل مع ورود ان العقل لا يمنع عن التكليف والعقاب على العنوان
المشتبه بين امرين او امور وهذا واضح لا سترة فيه واما الثاني فلم يرد فيه
بعينه بنحو بان الاخبار المحتملة لان يكون ناظرة الى طوائف ثلث وكل
منها غير صالح لذلك اما الاول فعمومات ادلة البراءة التي ليست مقيدة بالعلم كقوله
رفع عن امتي ما لا يعلمون والناس في سعة ما لم يعلموا وكلما حجب الله

وامثال ذلك من الاخبار الدالة على ترتب المؤاخذة والعقاب على فعل المعلوم
منه دون تفسيره بالنسبة الى ترتيب الاحكام ظاهر فان كل واحد من المشتبهين مندرج
تحت عموم الموصول ولا يكون معلوما انه من مصاديقه فيكون ارتكابه خاليا عن المؤاخذة
مقتضى اطلاق هذه الاخبار وجود العلم الاجمالي لا يكون مانعا عن شمول الاطلاق
لفعل واحد من المشتبهين في حال ذاته وفي حال عدم ذكر مستتبعا الاتفاق فهذه
هذه الاخبار لوجه المنع مستندا الى اذ اما مع ورودها في غير مورد العلم الاجمالي وهو
كما ترى وقد يجاب عنها تارة بالاستصحاب نظرا الى انه كيف يصح الحكم بحجية العلم
الاجمالي حجة وشمعه في الحكم بالبراءة لشبهة واخرى بان بناء العرف ايضا الى غير
الشبهة المحصورة من الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي لكن مع كون
الشبهة غير محصورة فان العلم فيها بمنزلة عدمه في نظر العرف ولا يجب الاحتياط فيها
كما اشار بعضهم الى اصل المقتضى وفي كلا الجوابين نظر اما الاول فلان مجرد
الاستصحاب لا يصح ان يكون مانعا عن الظهور مع انه لا شك ولهذا الاستصحاب
اصلا واما الثاني فبعد الاغماض عن منع ثبوت الانصراف كلية في المستند وفيها
سلما لكنه لكن مطلق الانصراف لا يكون مانعا عن الاخذ بالاطلاق
بل الانصرافات لها موارد مختلفة بعضها يمنع الاطلاق ومع الظهور الناشي من
الانصراف دون بعض ولو كان الانصراف انشأ في المقام من الاول ثم ...ت
ان منشأ الانصراف وشمول الاطلاق للشبهة الغير المحصورة دون المحصورة انما
هو كثرة المحتملات في الاول دون الثاني كما يشعر به كلام المجيب الثاني مع

هذا

هذا بحسب الشخص بعينه في الشبهة المحصورة التي يكون محتملاتها كثيرة كما لو فرضنا حبة
حنطة حرام اختلطت في وزنة حنطة او وزنتين فان مقتضى الاخبار بالانصراف
عدم لزوم الاجتناب هنا ولو سلم عدم الانصراف هنا يكفي الالتزام بعدم
الاجتناب فيما عدا ما بقي من الشبهة الغير المحصورة هذا ولكن يمكن الجواب عنها بان
منصب هذه الاخبار انما هو بيان حكم المشتبه من حيث كونه مشتبها من دون
ملاحظة طرو عنوان اخر عليه فمقتضى هذا ان يتحقق بذلك العنوان حكم مغاير
لحكم عنوان المشتبه لم ينف ذلك منافيا لتلك الاخبار بل كونها سوقت لبيان
حكم الامر بفعل واحد من المشتبهين وان كان من حيث كونه مشتبها محكوما
بالاباحة لكنه قد صار لاجل كونه محكوما بلزوم الاجتناب من حيث كونه مقدمة
للاجتناب عن الحرام المعلوم هنا فتأمل انا نشير الى الاول ما حرره العلم حرره دام ظله
العالي انما يتضح في تعليلها او بعضها بالنسبة الى الشك في شيء دون تقييد
بالقطع بعينه لقوله في ذيل رواية مسعدة اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان
لم تعلم فاشتر وبع وكل وتوضيحه في صحيحة ضريس ،، علمت انه قد خلطه الحرام
فلا تأكل وما لا تعلم انه حرام بعينه حتى تعلم انه حرام وتقريب الاستدلال بها كما
عرفت في الطائفة الاولى وقد يتراءى كونها اسد الاستدلال من الاولى نظرا الى
ان مورد الشبهة فيها ان المردد داخلا في كل من اطرافه باعتبار بعضه نسبة الحكم
الموجود فيها والمتيقن باعتبار عدم العلم بالتفصيل به بتطرق الاحتمال في الادلة
الرواية لهذا الاعتبار وطائفة الاولى خالية عن هذا الاحتمال وليكن

التحقيق انه ان اخذ العلم جزءا للموضوع الحكم لي فسر بالتقريب الذي اوردنا
انه طريقية وكان ذكره والتصريح به تمهيدا وامضاء للطريق العقلي فلا يدل
في الدلالة على المدعى والوجه في ذلك انه لو كان العلم ماخوذا في موضوع الحكم بالحرمة
فيه العلم تفصيلا بنجاسة اناء زيد المشتبه بين انائين تحقق الموضوع فيبقى الحكم
بالحرمة لكان الخطاب هنا مخصوصا لا كان شمولها لنجس الحكم الحلية واما لو كان اعتبار
العلم من باب الامضاء للطريق العقلي ودل انه ليس من قبيله فلا جرم يكون
متعلق الحكم نفس الخمر الواقعي من دون مدخلية العلم فيه فيتم عدم العلم
بالحكم مثبت موضوع بالعلم حتى يجيء التعارض صدر الرواية وذيلها في ذلك
فتدبر انه لما كان معنى العلم مع التفصيل بقوله بعينه وهو ظاهر في اعتبار
العلم التفصيلي في الحكم بالحرمة على وجه الاشارة والاستدلال يرد عليه كما رواه
مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى
تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وهنا صحيحة عبد الله بن سنان عن
عن الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه وهنا في صحيحة اخرى عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرني من طعام نعجبه وساق الحديث الى
ان قال هو ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حرام وحلال فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فان ظاهر هذه الاخبار ترتب الحكم بالحرمة على
المعرفة التفصيلية على وجه يحصل الاشارة بالاشارة الحسية هذا ولكن التحقيق فيه

فت

فرق بين الدليل والإثبات في نفسه والدلالة الدال على ذلك وسلم ظهور الإثبات ما فيه ومحصل
ما نشأ في توجيه الفرق أن متعلق بعينه سائلها تأكيد الفرد باعتبار تعلق الحكم به
فإن كان ذلك الفرد مؤكدا بها باعتبار حكم ثم طرأ على ذلك الفرد المؤكد مع
حكمه حكم آخر فيه كان تأكيده دالا ثم في الحكم الثاني وهو يوجب تقييده إنما يكون
شيئا في الحكم الأول متعلقا مثلا إذا قيل زيد قائم بعينه فمتعلق بعينه تأكيد لزيد
باعتبار تعلق القيام ولو قيل قائما علمت أن زيدا قائم بعينه لم يكن يوجب تقييد
الحكم الثاني أي العلم نعم لو قيل علمت قيام زيد بعينه الخبر اعتبار التقييد بالنسبة
إلى العلم أيضا وما ذكرنا بعضه أن متعلق بعينه في الكلام الأول تأكيده بعضه باعتبار
تعلق الكلام به وهو يوجب تقييدا في العلم المتعلق بالمجموع فلا نظير لها فإنما
يكون العلم على وجه الإثبات وإنما رد الحسبة كالرفث وهذا الكلام بالرفث
إلى ما ذكرنا أن فيه يكون تأكيدا للكلام باعتبار تعلق العلم به توجب
تقييد العلم بعضها بحيث يكون على وجه الإثبات رد الحسبة ومنها يتعرض
أنه تفصيل مطلب تأكيده بعضه في الكلام الأول بحيث حق به بلا اهتمام في
اعتبار العلم مستدرك بل مخل بالمقصود لا يقتضي تقييد العلم بها ح أيضا فلا
يحصل الفرق وبذا كان الدليل شبه بل حق به تأكيد الكلام بالحرمة اللهم
إلا أن يقال إن الإثبات بلا اهتمام في اعتبار العلم لا يستلزم تقييده به بل إنما
هو من باب الاحتياط والكلمة لذكر أن تأكيده لأن يعاد التشبه ليس إلا به أيضا فيقرر
فإنه يدفع ما يضعف القول مع ذلك فكلمة فإنها تفرق الذكر وإن كان جيدا

لكن تعليق العبارة التي ذكرها شيخنا هذه في بيان الوقت على ذلك
لا يخلو من تكلف كما لا يخفى على من لاحظها وعلى أي حال فالظاهر أن الخبرين
ما لا يدلان على اعتبار العلم التفصيلي بحيث يحصل الاشتباه [illegible] الخلاف
للاستعارة الحسية فلا محل للإنكار [illegible] ويدل على القول المختار
الأخبار المستفيضة الدالة على حلية الكلام المختلط بالحرام الذي لا يعلم
أنه حرام بعينه أو يعلم [illegible] بعينه [illegible] كثيرة منها
صحيحة عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده
عن [illegible] حتى [illegible] منه بعينه [illegible]
[illegible] قال [illegible] بعينه فلا تشتريه وأما
[illegible] ومنها رواية أخرى
عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] ومنها صحيحة سماعة عن [illegible] عليه السلام
إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام
من الحلال فلا بأس ومنها رواية أبي بصير قال سألته عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما [illegible]

بعينه

فبعتها بثلاثة حجة الكلبي عند ابن حزم قال إن رجلا قال إني ورثت
مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثت منه كان يربي وقد عرفت
أن فيه ربا واشتبه ذلك قال إن كنت تعرف شيئا بعينه فرده وما
ربح وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان
مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك وهناك حجة أخرى في ميراث
الرجل من أبيه وهناك حجة أبي عبيدة عند ابن حزم في شراء الإبل
الصدقة وغنمها من السلطان مع علم المشتري بأنه أخذ منهم أكثر لكن
فقال لهم هذا من الدين كالعطر والشعير ونحو ذلك لا بأس به حتى تعرف
الحرام بعينه ودلالة هذه الأخبار على المطلوب لم تبلغ في الوضوح
حد تصريح أن نفس قوله حتى تعرف الحرام ظاهر في العلم التفصيلي دون
ملاحظة انه لا يبعد نظرا إلى أن المعرفة كالعلم يعم التفصيلي لا
يتعلق بالإجمالي لكن الظاهر أن نفس الوجود أو العقل بأن المراد
من معرفة الحرام والعلم به إشارة وتشخيصه فإنه معرفة ما يدل من الأخبار
مع اعتبار التفصيل مع أن الإشارة بالإشارة الحسية هو الوجه بل مع

كالدكنين واجاب عنها شيخنا الانصاري قده بعدم امكان الدفع
بظهورها للزوم المحذور المتقدم من حيث تجويزها المخالفة للعلم العام بثبوته
ولزوم اشتاله شرعا وعقلا فان الفرد من وجوه الاكثر المعلوم حرمته
بين الاناثين والاذن في ارتكابهما كاهو مقتضى بعده الاخبار ينافي
المنع عن مخالفته فيدور بينها بعد سقوط الكل الفعلي من المعلق بلزوم
اشتاله لا علمه الدفع بذلك الظهور المنافي له على لابد من حمله على غير
هذا المورد ثم انه قده اورد على هذا الجواب بسؤال تشتمل على رفع التنافي
بين ذلك الكلم الفعلي والاذن والترخيص ثم اجاب عنها واورد ايضا
لا يكفي في رفع التنافي ولكن نذكر بعض ليان ما فيه من الاجمال فنقول
ما اورده اخيرا بعد تسليم جواز الاذن والترخيص في المخالفة مع حصول
البدل البعض عنه لكنه غير ثابت في المقام بتوهم ان مقتضى الاذن في
احدهما بنفسه على المنع عن الاخر في نفسه بذلك الاذن فلا يكون الاذن في كلها
ونفيه والمقصود اشتاع ذلك فلا نكتة فيه الخ ومحصل هذا
السؤال انه بعد فرض المشتبهين بحيث لا يمكن ارتكابها دفعة

بل لابد ان يعرف ان الشرع لم يأمر بارتكابه مردده هنا بين ثلثة
ايام مشتبهة بين بعضها ان ايام شك يصح ان ذلك واز [illegible] فى الشارع
في ارتكاب هذا المشتبه بان يأذن بارتكاب احد المشتبهين وكيف
ترك الآخر واما بعد عشرة فانه لا يجوز الاقدام ما لم يكن الحصول نظراً
الى ان ارتكاب كل مشتبه واقعة بخصوصها ونعرف حينئذ انه انما يريد
ترك احد المشتبهين في خصوص تلك الواقعة واما ولكن الكلام في
ارتكاب مشتبه آخر فانه في واقعة اخرى الا انه بالنسبة الى ترك احد
المشتبهين في هذه الواقعة واما في كل واقعة الا تكون [illegible]
المعلوم بالاجمال [illegible] يحصل به العلم [illegible] بعد [illegible] الى [illegible]
وهو [illegible] في [illegible] الشبهة [illegible] ان [illegible] ارتكابها
[illegible] ولو [illegible] طرح [illegible] حرمة الحرام الى [illegible] ومحل
الحرام انه [illegible] يصح [illegible] دون [illegible] الواحدة [illegible]
والمراد [illegible] هو [illegible] الكلام [illegible]

الفعل الذي هو متعلق به نظر العقل والحكمة فان وجوب احدهما في كل
جمعة ثابت فالاشتغال بالامر في كل جمعة واقعة خاصة بنفي شغل بهذا
المورد بل يكفي جعل احدهما مستند الاجزاء ولكن الاشتغال بالاحتمال في كل
واقعة وحصول العلم بكل منه في الحكم بعد ذلك غير معلوم مع حصول
العلم بكون الواقعة اليقين واما في واقعة واحدة غير الحكمة فالبدن فالذي
احدهما في كل واقعة معين تبيانا بدليل ذلك الحكم المعلوم بالاجمال
وبدليل ان يجعل ذلك كل منهما في كل واقعة بدليل عدم ترك ذلك الحكم
حاشية
المعلوم وقد يستشكل فيه بان الامر ليس الا المخالفة القطعية وهي حاصلة
في الصورتين وان صح حكم العقل بان كل واقعة ان يرفع منهما فلا فرق
بينهما ولكنه ان لم يصح فالدليل ان يقال ان جواز التخيير الاستمراري
يستلزم منه المخالفة القطعية لا وجه له لمطلب الخصم فينبغي مراده
اجزاء الاشارة والكل في جميع الشبهات بدوية التخيير مما ينافي الى عدم الدليل
عليه في المقام وثمرة في المورد الذي يكون مستلزما لما هو لا دليل عليه لزام

المخالفة القطعية ايضا وهذا غير جار في ما نحن فيه المقام مع انكار المخالفة
قوله والسالم من ذلك ما اذا لم يسبق التكليف بمعين او سبق التكليف
بالفعل فقد ثبت ان المراد من ذلك بيان موارد جواز طرح الواقع وهو في
موضعين احدهما في الشبهات البدوية فان الرجوع فيها يستلزم
طرح الواقع جدا وهذا هو المراد بقوله ما اذا لم يسبق التكليف و
ثانيهما في الشبهات الوجوبية التي يكون المطلوب فيها الكلي والعمل فانه
اذا تردد وجوب شيء بين فعلين فجعل احدهما بدلا عن الواقع
في مقام الامتثال يصح ولا يلزم منه مخالفة قطعية الا في واقعة
واحدة فقط لانه لو اتى باحد الفعلين لحصل الامتثال
الاجمالي ولو تركهما لم يكن اتيا بالبدل ففي جعل البدل لا يلزم
مخالفة قطعية في واقعة واحدة فلذلك فرض لزوم المخالفة
القطعية في الشبهة الوجوبية من جهة جعل البدل الا في واقعتين
معا في مقام الامتثال بفعلين وهذا هو المراد بقوله او سبق

التعليق بفعل ولم يتنبه لجريانه في المشتقين لما عرفت من ان لزوم
المخالفة في الشبهة الوجوبية من جهة جعل الاصل والخبر الاستمراري
لا يمكن فرضه الا مع تعدد الواقعة كما في دوران الامر بين الظهر
والجمعة ففي مثل هذه الصورة لا ضير في جواز المخالفة واما الشبهة
التحريمية مع فرض اتحاد الواقعة فيحصل ذلك في كل دفعة من دفعات الاتي
بها فتعدد حرمة غير صحيح جدا هذا الاول والاولى ان يحمل قوله واما اذا
لم يسبق التعليق بعنوان على الشبهات الوجوبية لبعده عن ظاهر العبارة
ولا يلائمه ارجاع الضمير المجرور الى الخبر الاستمراري او الخبر ارتفاعها
فان الخبر الاستمراري مما لا مسرح له في الشبهات الوجوبية وكذا الخبر لم
يتعين فان هذا التفسير على هذا التقدير يكون خاليا عن الفائدة فالاولى
حمله على ما اذا سبق التعليق لكن بغير صفة كما لو علم بوجوب شيء اولا ثم تردد
الامر بين المحذورين فان الخبر الاستمراري فيه لا يخلو من وجه [illegible] هذا ان يحمل العبارة
كما لا يخفى ثم انه اورد على ما ادعاه من عدم جواز المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال
نقوضا كثيرة مذكورة في الرسائل واجاب عنها الا ان الشبهة بغير المحصور كما ياتي

[illegible]

من ترجيحه الجواز وأما من الحاكم فلأن وظيفته أخذ ما يستحقه المظلوم من يد المحكوم عليه بالولاية
الظاهرية فيحصل هذا الجواب ان موضوع الحكم هو الموازين الشرعية والحاكم قائم مقام كل
مكلف في أخذ حقه ولا عبرة بعلمه الوجداني فلا يلزم من حكمه مخالفة قطعية لما هو معلوم له
شرعا ووجدانا فيه وذلك بناء على النظر بالنسبة الى كل من لاحظها وإلا فسيصح فإن
الحكم فيه ينسب إليه وكأنه صح تقديره ولكن ان هذا الجواب بعلاجه تخرج الشقوق لا يمكن
أن يقال أن جواز ارتكاب المشتبهين بعد علم المكلف بنسبته ولكن قد يرجح بأن المراد من ذلك خروج
عن مورد التنجيز بدعوى أن علم الشارع بمخالفة أحدهما لا يستلزم علمه في خصوص هذا المال
مثلا أنه حصل علم المكلف بالمال دون المكلف يحصل علم الشارع فعلا بالمال بخصوصه هذا المال
الخاص فإنه لو أن كل المكلفين علموا كالمال فلا يوجب هنا علم معلوم من الشارع يتعلق بأحد المشتبهين
المشتبهين ثم علم بجواز ما ينبغي يجب التخصيص فيه فلو فرضه خصوصا إذا أمكنه من ارتكاب
المشتبهين المنوط إلى الحرام بحيث والظاهر أن هذا التخصيص هو المهم في محله من جواز إعمال
الحيل الشرعية لارتكاب المحرمات الشرعية بحيث ترجع أدلتها بحسب الظاهر إلى أن الحيل
كما في مسألة الربا والطلاق وغيرهما ولم يفصل فيها بين ما ينافي غرض تشريع الحكم فلا
يجوز إعمالها وإلا فلا ضير في إعمالها فإنه لو كان في مسألة الطلاق فإن الغرض الأصلي
من تشريع العدة حفظ النطفة وعدم اختلاط المياه فإذا تزوج المرأة متعة
ودخل بها وفسخ عقدها ثم تزوجها ثانيا وطلقها قبل الدخول حيلة لجواز تزويج
غيره لها من دون عدة لكان هذا منافيا لذلك الغرض فلا ينبغي إعمال مثل
هذه الحيلة وأما في مسألة الربا فإنه إدخال غير المجانس في أحد العوضين حيلة لدفع الزيادة

ومبنيا في مع عرض تشريع حرمة الآنية من تفاضل احد المكشف على الواقع ولا يخفى ان
قاعدة ارتكاب المشتبهين توصلا الى الحرام المعلوم من قبيل الاول فتدبر والتحقيق ان
الغرض من هذا التخصيص الاشارة الى وضوح قبح المخالفة على هذا التقدير بملاحظة ان تعلق الغرض
بمرتبة المخالفة المعلومة تفصيلا فلا يلزم من تجويز الارتكاب تجويز الارتكاب في هذه الصورة ايضا
بعدم القائل ومن هنا ينبغي الاشتغال بعضهم ان هذا التخصيص لا يزيد في قبح المخالفة
عند العقل الا من جهة التجري وهو غير مؤثر في قبح الفعل فلا وجه للتخصيص به جدا قوله وأما
اذا كان مرددا بين عنوانين كالعلم الاجمالي بان احد المايعين اما خمر او اناء مغصوب
فالظاهر ان حكمه كك اذ لا فرق في عدم جواز المخالفة القطعية فانه كالمردد بين افراد عنوان واحد
ولا ذكره بقوله اذ لا فرق ثم اراد تضعيف القول بالفرق بينه وبين المردد بين
الفردين بما اذا كان اناء واحد مرددا بين الخمر والمغصوب فانه على هذا القول يلزم
جواز شرب هذا الاناء بلحاظ مخالفة كلا الدليلين لا يقتضيها مع انه غير جائز قطعا فهذا
ايضا شاهد صدق على عدم الفرق بين الصورتين هذا ولكن حكي عن صاحب الحدائق التوقف او
التوقف بين كونه المردد بين المشتبهين فردا من عنوان يجب الاجتناب عنه وبين كونه مرددا بين
عنوانين فلا يجب وتعلل وجه النظر ان تعلق التكليف بالمكلف يحتاج الى احراز صغرى
وكبرى فانه لابد من حصول العلم بالصغرى وحكم التحريم مثلا على عنوان الخمر ثم هذا المقدار
من العلم غير كاف في تعلق هذا التكليف به ولو انه يعاقب تركه بل لابد له من احراز
صغرى وهي كون هذا خمرا مثلا وبدون العلم التفصيلي بهذه الصغرى لا يتوجه اليه
تكليف اصلا وح يتقرر من المقام نقول ان الصغرى غير محرزة فان المعلوم هو مجرد

الأولى

والمكره ابنه حرمة شرب الخمر والغصب والاكراه هذا جزا فيه غير معلوم ولكن الكراهة مختص فلابد
اشتغال العلم التفصيلي بالعنوان بمعنى تعلق الحكم بتعلقه وهذا الخلاف المردد بين فردي
العنوان الواحد فان العلم بالمكره والعنوان حاصل به تعلقه تفصيلا بالحرمة انما وزنه
المرجوحين الاولى فيمن يشتبه و ترتب هذا التفصيل بحسب القول بان الاحكام متعلقة
بالطبايع فانه على هذا القول يتعلق حكم الخمر والغصب فانه ثابت في موضوعه انما م
مع عدم الاشتغال فان المفروض عدم العلم التفصيلي باحدهما بالخصوص والعلم الاجمالي بكونه
مصداقا لاحدهما على وجه التردد غير موجب لتنجز الحكم فان عنوان المردد بينهما بهذا
الاعتبار ليس متعلقا لشيء من الاحكام فلا يتعلق الا اشتغال بعدم احراز الغير لي
كما عرفت واما على القول بانها متعلقة بالافراد حقيقة فلا وقع لهذا التفصيل ضرورة
لحاظ العنوان في تعلق الاحكام على هذا التقدير انما هو من جهة معرفة الافراد الخارجية ربما
الخارجية مشروط من دون دخلية لنفس العنوان في الحكم اصلا فلا يحتاج الى احراز العنوان
لاحد العنوانين بل يكفي احد العنوانين في الى رجح المنفي بالثبوت حكم التحريم في الحكم بل مما لا
لخصوصية العنوان فيه هذا التعبير الكلي المردد بين احد العنوانين كالكلي المتعلق بعنوان معلوم
مردد مصداقه بين فردين في عدم جواز المخالفة فلا يبقى محل للتفصيل الا ان يقال هذا ولكن
لا يخفى ان هذا التحقيق انما يجري في دفع التفصيل في الجملة بناء على عدم اشتراط تنجز التكليف
بالعلم بالموضوع مطلقا والا فلا يتأتى البحث على تقدير كون متعلقا بالافراد ايضا فان
المفروض اشتغال العلم التفصيلي بخصوص موضوع احد الحكمين كما لا يخفى ثم ان محصل هذا الجواب
عن الاخبار بعد البناء على ان ادلة الحكم المشتبه تقتضي لزوم الاشتغال وعدم جواز

المخالفة القطعية وظاهر الاخبار لكون ما فيه لم يلاحظ من تاركها او مرتكبها الا بغير هذا
الصورة وفيه كما ترى منها بوجوه مرتبة منها انه يمكن ان يكون لعدم الحرمة فلا يكون
من موارد الشبهة حتى تشمله اخبار الشبهة ومنها كون دعوى انصراف عمومات الاخبار
الى غير موارد العلم الاجمالي والمخالفة في الدلالة بكل احد من الاخبار كاملة ومنها لزوم
الهرج والمرج لو امرنا بعموم تلك الاخبار فانه يعتبر وسيلة لارتكاب جميع المحرمات بالقاء
الشبهة فيها ومن هنا علم ومنها معارضتها بالاخبار الكاملة الدالة على النهي عن الحرام
المشتبه بين امور محصورة كما يأتي ذكرها في المقام الثاني ومنها الاستقراء فان المتتبع شاهد
صدق على عدم تجويز الشارع المخالفة القطعية في شيء من موارد الشبهة بل حكم بلزوم الاحتياط
ومنها الاجماعات المحكية في لسان غير واحد على لزوم الاحتياط مع العلم الاجمالي ولا
يخفى ان اكثر الوجوه المذكورة مرتبطة بالمقام الثاني لكنها لو تمت يستدل بها لكانت
مجدية في المقام لرفع شبهة عموم الاخبار بطريق اولى ضرورة انه اذا قامت الادلة على لزوم
الاحتياط وعدم جواز ارتكاب شيء من المشتبهين فقيام الادلة على منع ارتكابهما
لكون اوضح لكن الانصاف ان شيئا من الوجوه المذكورة لا يجدي الا من لا يصلح
للمنع ولا يصلح لرفع اليد عن الاخبار لاجلها الا الدليل الاول واختاره شيخنا قده من
ادعاء تنجز حكم العقل بعدم جواز المخالفة القطعية فيه لما مر سابقا من ان المنع
وان حكمه في موارد العلم الاجمالي تعليقي بمعنى ان للشارع ان يرخص في الارتكاب
وقد صرح بذلك ايضا الشيخ المحقق في هداية المسترشدين والكلام في حكمه التنجيزي
انما هو في صورة العلم التفصيلي بالحرام وقد سبق زيادة توضيح لذلك واما انه في فيه

ان

ان المجموع من حيث هو ان لوحظ باعتبار الكلية والمزج فيقطع انه معلوم الحرمة لكنه خارج
عن محل الكلام وان لم يلاحظ ذلك فالمفروض ان شرب كل واحد من الاناءين محل
شبهة يصح ان يكون متعلقا للعلم ولم يتعلق به علم تفصيلا والمجموع من حيث هو ليس فردا
خاصا يتعلق به حكم من الشارع غير ان يكون حكمه معلوما بالتفصيل بل انما هو امر اعتباري
صرف لا دليل له بالكلية وسيأتي لتوضيح هذا الوجه زيادة توضيح ان شاء الله واما الثالث
فقد عرفت ضعف الاعتراض فلا نطيل بالاعادة واما ما في حسنة الاخبار كما هو فيستظهر
حالها واما الرابع فقد اشرنا الى انه انما يتم لو كان من موارد الحكم الشرعية نزول السؤال
الاحكام والشارع جواز ارتكابها بتفصيل لنا فلم يكن شيئا فيلزم من التشريع فلا يجوز
وتعاطيه والا فيجوز ارتكابه فالمنع من ارتكاب الشبهة من هذه الجهة لا يستلزم الحكم بعدم معلوم
انكشف في السادس منشأ الاحكام فيها واما السابع فمنع الاجماع مخصوصة على وجه يكون الاعتماد
عليه غير بعيد وهذا هو العمدة في عدم تجويز المخالفة القطعية ودفع اليد عن ظواهر الاخبار
المذكورة والا فمقتضى الاخبار جوازها كما عرفت وطريق تحصيل هذا الاجماع ملاحظة
كلمات الاصحاب في مسئلة كالمسئلة اشتباه الاناءين او معرفة احدهما ونحو ذلك من
نظائر المقام كمسئلة غسل الثوب كله عند اشتباه المحل ومسئلة بيع الخمر او الاشربة
المشتبهة ونحو ذلك مما يشمل المشتبه ذكرها وقد حكى السيد في الرياض اجماعا مستفيضا
عن ... والمنتهى والذكرى وهو العلامة وغيره وذكر على وجوب الاجتناب
في المسئلة الاولى وذكر ان هذا مذهب الاصحاب بل صرح وحيد البهبهاني بعدم
ادعاء الاجماع الا من واحد من الفقهاء بل لا نعلم خلافا في المسئلة من احد فانه قال

بحيث المكلف في تحصيل الامارات الراجحات ورفع التحير فالظاهر انه لا فرق بين المسلمين
وتوهم ان هذا الكلام انما هو في مقام من الشيخ من ان حرمة الكون مشروطا باطل لظاهر
ورجع الشك الى الشرط فنفي المشروط دون ما يترتب على احكام الى ان يستوجب موارد الشرب
مثلا مدفوع بان ظاهر كلمات الاصحاب للاجماع والمرجحين بالاجتناب عن جميعها
في حكم الحسن في لزوم الاجتناب مثل لا يمكن ذلك حتى ان تحصيل الاجماع القطعي عند
المتأخرين يحصل بعد ملاحظة كلمات الاصحاب في موارد الشبهة المحصورة وهو يرجع السيد
من ظواهر جملة من الاخبار الواردة في حلية المشتبه على هذا المعنى الى ما ذكرنا
سابقا من ان عمومات هذه الاخبار مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث هو وهذا
لا يعارض حكم الشارع لذات حرمة العنوان ان شاء تعالى كما هو الشأن في
جميع موارد الترخيص هذا محصل الكلام في المقام الاول ثم انه ينبغي ما ذكرنا ان نذكر
الاصحاب في هذا المقام ثلثة فبعضهم انكر اقتضاء حكم العقل بالاجتناب الى ان يتحقق ما
الى قيام الدليل على جواز الارتكاب كما نسب الى المجلسي وبعض آخر سلم العقل لكنه
على وجه التعليق بحيث لا ينافيه تجويز الشارع كما هو صريح بعض من المعاصرين وهو المختار
وثالث ادعى ثبوت العقل على وجه التنجيز بحيث لا يقبل المنع الشرعي كما هو صريح شيخنا
الانصاري فهذه الى المقام الثاني في لزوم الموافقة القطعية بعد فرض عدم جواز المخالفة
القطعية وعدمه فظاهر المشهور لزوم الموافقة القطعية والاحتياط بترك المشتبهين واجتنابها
وذهب جماعة الى عدم لزومها وجواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي بالاجتناب
عما يوافق الحرام المشتبه واول من سلك هذه الطريقة وخالف ظاهر الاصحاب

بعد الالف واربع

هو ما اورده سبط ره كما في فصل ونبه صاحب ك واله خيره وجماعة من متأخري المتأخرين دام
ظلال مشايخنا اما ما تقدم من ان الاجماع محصلا ومنقولا بوجود المقتضي وانتفاء المانع
نظرا الى ان المفروض شمول ادلة تحريم المحرمات للمعلوم اجمالا ولا مانع من تنجز التكليف
به فلا جرم يلزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب ذلك بالاجتناب عن كلا المشتبهين
والى هذا ينظر استدلال المحقق في المعالم من ان اجتناب الحرام مطلوب لله تعالى
فيجب امتثال طلبه ولا يتم ذلك الا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فاجتناب الجميع واجب مقدمة ثم انه اورد شيخنا الانصاري قده على هذا الدليل
سؤالين واجاب عنهما ومحصل اولهما ان مقتضى عموم اصالة الحل جواز ارتكاب
كل منهما غاية الامر حصول المانع منهما من اجرائهما معا فيقع التعارض ويحكم بالتخيير
كما هو الشأن في المتزاحمين ومحصل الجواب ان جريان اصالة الحل انما هو باعتبار
لحاظ المشتبه من حيث هو وانما لوحظ عليه عنوان اخر يقتضي عدم الارتكاب فاصالة
الحل غير جارية بالملاحظة الثانية والمقام من هذا القبيل بعد ملاحظة كون المحرم
الواقعي مكلفا بالاجتناب عنه صريح ان مقتضى تعارض الاصلين التساقط دون
التخيير وليسا كالمتزاحمين كما قرر في محله ومحصل سؤال الثاني ان ما استفاده بعضهم
من عموم حلية الشبهات المحصورة بالعلم الاجمالي يقتضي ان مقتضى عموم حلية الشبهات
هو جواز ارتكاب كل واحد منهما لكن بعد ملاحظة العلم الاجمالي وعدم جواز
المخالفة على وجه القطع يكون احدهما خارجا عن تحت العموم فيجوز ارتكاب احدهما
بعد الحكم بخروج احدهما لا بعينه عن ذلك العموم بالاجمال فيرد هذا النظر اذا كان دخول
في

احد افراد العام من جهة كون خروج الاخر فردا لكان ادخال استصحاب ليس كذلك لعموم لا تنقض

الموجب لخروج استصحاب السبب عنه واجاب بعض بان هو وان تحقق تعليل ان دليل

الحكم لما كان مركبا من امرين احدهما البناء على كون محتمل التحريم هو الموضوع المحلل

وثانيهما وجوده المشكوك في الشبهة الموضوعية بالعلم فاراد فيه ما ذكره ابطال كليهما

الا ان الاول فيلمنع ثم مجرد انه ان اراد به ذلك ولا دلالتها على ان المحتمل هو المحلل المفروض

وجوده حيث فيه بدليل اثباته ولا استلزامه حصول بالشبهة الموضوعية بالعلم ولكن الظاهر

عدم ارادته ذلك وان اراد دلالتها على كون المحتمل من حيث هو لكون موضوعا محللا

فمنه ان مفاد الاخبار مجرد الرخصة دون اثبات الموضوع ولو تنزلنا وسلمناه الا انه

لم يدل على تقدير ثبوت اثر اثباتها في تحقق الاستلزام العقلي وهو ممنوع فان

مفاد الحلية في كل من المشتبهين هو احتمال الحرمة فيه لا في صاحبه فتدبر

ظاهر الاخبار الرخصة في ارتكاب المشتبه دون الحكم بكونه الموضوع المحلل حتى يستلزم

اثباته على كون الاخر هو الموضوع المحرم ولو سلمنا دلالتها على كون المشتبه محللا

فنسلم كونه مستلزما للبناء على كون الاخر هو الموضوع المحرم حتى يثبت الحرمة كالحكم

الاستصحاب فليس في الاخبار من السببية عين ولا اثر فتدبر والذي ينبغي التحقيق في

المقام ان يقال انه ان ثبت بعض ما يقتضي جواز الارتكاب في خصوص بعض الشبهة المحصورة فلا مناص من

الالتزام بالسببية جمعا بينه وبين ما يقتضي العلم الاجمالي بعد فرض عدم جوازه في نفسه وعدم لزوم

رفع اليد عن الشك لكن الظاهر عدم ثبوت ذلك بل انما هو مجرد فرض وما يتخيل من الاخبار

في خصوص الربا فمقتضاه رفع اليد عن التحريم رأسا في صورة الاشتباه فلا يكون

مثال

هناك علم اجمالي بالحرمة لا نشأ كما يأتي الكلام فيه وان لم يثبت بعض خاص في خصوص موارد
الشبهة المحصورة بل يكون الملحوظ عمومات الغاضبة بجواز ارتكاب الشبهات مطلقا
سواء كانت محصورة؛ بعلم الاجمالي ام لا فهل يتحقق الانحصار بين الاحتياط وجواز
ارتكاب احد المشتبهين بان الامر دائر بين التخصيص الاقل والاكثر والاول اولى فلابد
ملاحظة العلم الاجمالي بالنسبة الى الشبهة وعدم جواز المخالفة بها بل الامر دائر بين اخراج
احد طرفيه من تلك العمومات وبين اخراج كلا الطرفين والتخصيص الاقل باخراج فرد واحد
اولى من التخصيص بالفردين فيلزم ارتكاب احد طرفي الشبهة وترك الآخر فلا يتحقق هذه القاعدة وقد
يدفع هذا التقريب بمعارضة الاحتياط ولزوم الاجتناب عنها بان هذه القاعدة
تجري فيما اذا كان التخصيص الاقل معلوما بحيث يكون المخصص للتخصيص زائدا وليس مرددا في العام
كلما لا نعلم بخروج الفرد المتعين وانما الخارج الكون مرددا بينهما فلا بد من التزام
بخروجهما معا عن تحت العموم لحصول العلم بالخارج واشتمال دليل المخرج هذا والاولى ان يقال
انا اذا اردنا الدفع حيث يتمسك بالتخصيص وخروج احد الفردين من تحت العمومات على طريقة
التخصيص يمكنه نعم تحت العموم اذ بكل منهما يشمل لكل واحد من الفردين غاية الامر انه حيث
ان الخارج اشتباه عدم جواز الجمع بين الفردين وهذا لا يستلزم التخصيص قبل الارتكاب
بل انما يتحقق الخروج بعد ارتكاب احد الفردين فهذا بعينه نظير حرمة الجمع بين الاختين
فان كل واحدة منهما قبل التزويج مشمولة لعموم احلت لكم النساء والذي يكشف لها بخروج
احدهما في حين والاسعاف اللازم عدم جواز تزويج احدى الاختين اصلا
لكون الفرد المحرم مرددا بينهما وهذا واضح الفساد وفي ما نحن فيه فان كل واحدة منهما

حلال هذا لكن بعد التزويج بعد بيعها نظرا الى ان الموضوع للاخرى ما دام الاولى مزوجة
والعلم الاجمالي في المقام لم يكن تعلق بل حرمة الجمع بين الاختين فهذا المثال يصحح جواز
ارتكاب احدهما والبقاء على الاخرى من دون احتياج الى احراز الدليل فلو كان هذا الشق
مراد ... مثل ما ذكره شيخنا الانصاري قدس سره في جوابه عن محمد في دفعه كان الحق الصحيح
من جواز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام من المشتبهين في الشبهة المحصورة بين
الاول الاختيار الى انه لا مجال لم يعلم حرمته وانا نمنع من ارتكاب مقدار الحرام الا انه
العلم بارتكاب الحرام وهو حرام كما في بين او لان ارتكاب مجموع المشتبهين ارتباطا له تعام
حرام لاستلزامه ارتكاب الحرام كما عن الشيخ ره في كليهما نظرا الى الاول فتوضيح فساده مبني على
الشبهة على نحو وهو ان العلم بالحرام تارة يتعلق بذاته دون وصفه العنواني واخرى
بنفسه ووصفه العنواني معا اما الاول فلكن ان يكون العلم به حاصلا قبل الارتكاب
وحال الارتكاب وبعده لكن في فرض صرف الاشتغال لان الشغل من الامر ...
فوجوب مقارنة العلم بحقيقته لا بد من تعلقه بل يرجع ذلك الى ان الاحد ...
وعلى الثاني لا يمكن حصول العلم بعد الارتكاب غير مورد ان تحقق العنوان من حيث
هو يتوقف على العلم به وهو متقدم بحصول العلم به بعده بل يمكن هذا اذا لم نقل هذا
فنقول انه ان اريد من مجرد تحصيل العلم بارتكاب الحرام بعنوان كونه حراما حرام
فهذا غير ممكن هذا الكلام من ح انه لا دليل على تحريمه وهذا هو كلام شيخنا الانصاري
قدس سره الشق الاول هو ارادة هذا الاعتبار من نفسه فوله ... تحصيل العلم بارتكاب
الشيء الحرام من حيث الجنس فان تحصيل العلم بارتكاب الشيء الحرام باعتبار وصفه

العنواني

المشتبهان حرام الوسط فمنع هذا الشق بقليله بعدم الاشتغال الا بالشبهة والا فسبيل منه
وان اريد به تحصيل العلم بارتكاب الحرام مع الاغماض عن ارتكاب المشتبهات فالتزام
فافية بعدم حرمته وان اريد به الاشارة الى ان الثابت عقلا انما هو حرمة
المخالفة المعلومة فارتكاب المجموع يوجب ذلك فيكون حراما دون ارتكاب جميعها
وهما ان مخالفة للعلم بها دفعة المحرم الواقعي مع عدم العلم حين الارتكاب به ليس
حرام الى ما دعت ما ذكره شيخنا الانصاري قده من انه يستلزم منع وجوب المقدمة
العلمية الى اطلاق الشك لان وجوبها في الشك في وجوب المقدمة فانهم يلتزمون بوجوب
مقدمة نفس الشيء الواجب دون مقدمة العلم به بعد فرض ثبوته واشتغال الذمة
وجه الملازمة انه بعد فرض العلم بثبوت التكليف باجتناب الحرام المردد بين الشيئين يكون
العقل حاكما بلزوم امتثاله ومقدمة العلم به الامتثال ترك الشيئين معا فمنع
حكم العقل بذلك يكون انكارا لوجوب المقدمة العلمية هذا ولكن فيه ان بعض
العلماء انكروا من ارتكاب المحرمات ونظر الشارع بان يستقر دين بواردها ملحوظه
حصول الامتثال القطعي في الاول وكفاية تلك الاحتمال لمجرد الامتثال الاحتمالي وعدم المخالفة
القطعية فانه لم يذكر هذا الفرق منع هذا المحذور عن المستدل ان محل الكلام مورد الاشتغال
في المقدمة تصريح بعدم لزوم الامتثال القطعي في بعضها لكن الشأن في اثبات الفرق
فانه مجرد احتمال لم ينهض عليه دليل معتبر ثم ان شيخنا الانصاري قده بعد ما ذكر ذلك
من ضعف هذا الشق الضعيف بالالتزام فيه فارجع الى ان الاولى فيطلب ضعفه بما ذكر
الوجه الثاني ان مجوزها الاول من الاخبار في جواز تناول الشبهة المحصورة لجميع مبادئ

ايدل على تحريم العنوان الواقعي بان الشارع جعل بعض المحللات بدلا عن الحرام منها رواية
سماعة الواردة في مال بني امية وغيرها واجاب بعض الاعاظم فيه كمن مجموع الاخبار
تحمل عموم النصا على الدالة على الحلية في الشبهة المحصورة وخصوص ما الواردة في مورد العلم
الاجمالي على مورد وجود الامارة كيد المسلم ونحوه كالاخبار جواز الاخذ من العامل
والسارق والسلطان او على مورد خاص كالربا ونحوه مما يلزم خروجه عن قاعدة
الشبهة المحصورة كالاخبار رواية سماعة ونحوها وفيه معنا انه اي صنعت التوجيهات
المذكورة لم يعلم حمله ظواهر الاخبار المعتبرة مع انضمام بعضها مع بعضها وعدم تقديم
الظواهر المعتبرة الشرعية لا صريح في رفع اليد عما يقتضيه العقل من لزوم الاحتياط لا ان
المفروض صلاحية رفعه بالدليل الشرعي ان في المقام اخبار خاصة واردة في حلية
بعض اطراف الشبهة المفروضة بالعلم الاجمالي او حليتها بلا من دون سرح شيء
من التوجيهات المزبورة والاخبار المذكورة منها منها الروايات الواردة في الحكم
الذي وضع من ضريبة وقد تقدم ذكرها حيث صرح المعصوم فيها بجواز الاكل مع
عدم المعرفة والا فيصرح بشيء من المحامل المذكورة فيها فان مورد السؤال الاخبار في مورد
العلم الاجمالي فلا يلزم الحمل على الشبهة البدوية والسائل هو المالك فلا يصرح بالاخبار البدوية وكونها
وليس مورد الربا ايضا حتى يحمل عليه وكذا بعض الاخبار الواردة في الجبن والمسرد كما
يمكن ما سبق لا يخفى والحاصل انه بعد ملاحظة مجموع الاخبار الدالة على الاشتغال
في جواز الاقتحام وحليتها ورفع اليد عما يقتضيه العقل من وجوب الاحتياط ولا وجه
لارتكاب التكلف في توجيهها وصرفها عن ظواهرها وقد يستدل لوجوب الاحتياط

باخبار

واجتناب المشتبهين معا بل يحتمل وجهين آخرين احدهما ان الاخبار الدالة على هذا الحكم منها
قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ونحوه النبوي المرسل ايضا
ما لا بأس به حذرا عما به البأس ونحوها رواية ضريس في السمن والجبن (١) قلت ارأيت
خلطه الحرام فلا تاكل ونحوها رواية ابن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك شاهد ان الخبر
المشتبه فانه يصدق على مجموع قطعات اللحم ان فيه الحلال ونحوها قوله [illegible]
وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم بناء على ان المراد بالهلاكة هو ان نحو الحرام في
الجمع نظرا الى ان الدليل فيه ان المراد بالاجتماع الاجتماع في الذهن والخيال لا الاجتماع
الخارجي فان كان المقصود من الدليل فيه انه او ان كان مطابق لدعوى نظرا الى انه
اجتمع في الذهن بشكل فالحال الحلية والحرمة بالنسبة الى كل واحد من المشتبهين فيغلب جنبة
الحرام فيه مع ان الاشتباه بمنزلة الاشتباه والعلم دون مجرد الاخبار الدال على خلاف الظاهر
من الرواية مع احتياجه الى الاخبار التي تقدم الاحتمال حتى يكون المقدر اجتمع احتمال
الحلال والحرام وهو خلاف الاصل مع احتياجه الى الجزئية وهي مفقودة وان كان
المقصود منه انه في [illegible] ان يكون الاجتماع على وجه المزج او الاختلاط فيتبع الدليل
كاهر لفظه [illegible] الحديث لا دخل له بغير ما نحن فيه الا ان يكون الحديث خاصا بعد المعلل فان
الحلال الممتزج في الاناء اذا انضم الى حرام يكون لا يمكن تغليبه على الحلال فان يحل وجد
منها حكم مختص به [illegible] في صورة الاشتباه احدهما بالآخر فان الحق [illegible]
في جنبة الحرام على الحلال من حيث الحكم فيتم [illegible] الحديث هذا التقدير من نوع
[illegible] الحديث [illegible] الاجتماع من حيث هو دون جنبة الاشتباه فلا دليل

لا بد من تشخيص المراد من موضوع الحكم وهو الاجماع فان كان المراد منه الاجماع القطعي فالحكم
من ثبت عليه من دون فرق بين طرو الاشتباه وعدمه وقد عرفت ان مجرد الاجماع
بهذا الاعتبار لا يوجب حلية الحرام وتعميمه للاجماع الذي هو الخارجي كما ترى فلا
شاهد له الكل على الاجماع الخارجي وهو خارج من محل الكلام واما الثاني ففيه ان
المراد بالباس الثاني التغليب القطعي حتى يلزم ترك ما لا باس به حذرا عن الوقوع
في ما نعينه ليس مصادرة جنبه ضرورة انه لم يثبت في خصوص المقام تغليب
يجب امتثاله حتى يشمله الرواية بالتقريب المذكور وان كان المقصود منه التغليب الاحتمالي
لمفاده لا تعبير مطابق للاخبار الناهية بالاحتياط على وجه العموم فيجب حمله بما اجيب
عنها فيما تقدم واما الثالث ففيه اولا ان الظاهر منه هو الخلط الامتزاجي وثانيا
لو سلمنا التعميم فيحمل على ما حملنا عليه غيره من الاخبار المستفيضة الدالة على جواز الاكل
في صورة الاختلاط فيحمل الاول على الامتزاج والاخر على صورة الاشتباه وعدم
الامتزاج واما الرابع ففيه انه لا يزيد على اخبار الحل المتقدمة بل هو دونها
في الدلالة منه بمراتب واما الخامس الذي هو رواية التثليث فلتوارد من الكل لا يجوز
الاشتباه فيه في المقام على وجه لا يلائم مذهب الاخباريين ولا الاصوليين اما على مسلك
الاول فلانه لا شبهة في ان عموم اخبار التثليث يقتضي تشمله للشبهات
الموضوعية ايضا فلم يبق حتى الا ان يلاحظ الدليل المخرج لها فان كان ذلك الدليل
عاما لمطلق الشبهات حتى المقرونة بالعلم الاجمالي فنعم هذا الفرض لا يسمح بالتمسك
بهذه الاخبار لسقوطها في الشبهات الموضوعية راسا وان لم يكن ذلك الدليل عاما
بل

فيبقى هذه الشبهة البدوية بعدم الدليل على حرمته تحت حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فلا احتياج
الى اخبار التثليث كما لا يخفى هذا مضافا الى امكان ان يدعى اختصاص اخبار التثليث
بالشبهات الحكمية نظرا الى قوله فيها امر يرد علمه الى الله والى رسوله فانه انما يتجه في الشبهة
الحكمية دون الموضوعية وفرض الشبهة المصدرة في الشبهة الحكمية مع تعذر ازالتها بمجرد فرض
عدم وقوع الارجاع والاجماع المركب بينه وبين الشبهة الموضوعية مدفوع بامكان ارجاع
السلوك في الثاني مقدم على الاول بكون الحكم في الاول مساوقا للاصل وفي الثاني في
ناحية الشرع وفي مثل ذلك لمكان ان في مقدمتها دلالة على السلوك انها في وجوه
الجميع مختلفة منهم دائرة الوجوه فيها وجه بعض الشارحين فيها ان الظاهر حمل الشبهات
النهي عن ارتكاب الشبهة على الكراهة فان المحرمات المذكورة فيه وان كان النواهي ظاهرة
في التحريم فيجمع بينهما بحمل النهي فيه على الكراهة ومع هذا لا يبقى وجه للتمسك باخبار التثليث على
التحريم واما على ما اختاره شيخنا الاستاذ دام ظله من حمل النواهي على الارشاد وكون
الحكم المذكور فيها بالاجتناب عن المهلكة مساوقا لحكم العقل به وتنقيحه ملاحظة
المهلكة فان كانت عقابا كما في الشبهة قبل الفحص فلا يستقيم الاستدلال بروايات التثليث او صحيح
مع هذا التقدير لا نقول به ولا مانع وجوب الاجتناب لما نحن فيه لمكان ما فيه ملاحظة
المهلكة المتقدمة وحكم العقل فيه ... الاستدلال لروايات التثليث بالنسبة الى الشبهة البدوية الى ان
كون هذا الامر في الاجتناب عنه ام لا ... من الشارع على عدم وجوب الاجتناب
كما هو المفروض فهو حاكم على حكم العقل بوجوب الاجتناب من دون اشكال كما لا يخفى
ثم ان الكلام شيخنا الاستاذ دام ظله وعدم صلاحية روايات التثليث بالنسبة الى هذه الحجة

في نظائرهما معارضا له ومن هنا ظهر ان ما ذكره بعض الافاضل من فرض التعارض
لا محصل له فيما هو مبناه في طريق الجمع بين الاخبار واعجب من ذلك اعتباره التخصيص في ذلك
الاصل بمثل رواية التثليث ونحوها ضرورة ان النسبة حاكمة لا معارضة بل في ذلك الدليل لا
الحاكم عليها والمراد فيه في عموم فلا يصح لاعتبار التخصيص بها فيه بل انما الاستقراء
نظرا الى ثبوت الحكم بالاجتناب في كثير من مواردها في الشريعة كما في الانائين المشتبهين
والثوبين المشتبهين وفي غسل الثوب من الناحية التي يعلم اصابة بعضها للنجاسة
ومع انه اخرج المنقطع منها بعد كونها من اهل الكتاب واجيب عنه اولا بان هذا الاستقراء
ناقص بل بمثله لا يثبت الاصل والمسألة الشرعية وثانيا لم يثبت كون الحكم في
الموارد المذكورة من جهة كون الشبهة المحصورة والعلم الاجمالي اما الاول فلانه
لو كان الحكم فيه من هذه الجهة لكان اللازم التخيير ثم الوضوء من الانائين الاخر
في كل واحد منهما لكن يصح للوضوء والغسل فان العلم الاجمالي لا يمنع من
الوضوء اولا من احدهما ثم يغسل ويصلي ثم يغسل بالماء الثاني ويتوضأ
منه ثانيا فان الطهارة من الحدث حاصلة يقينا ولكن في الثاني مستصحبة ويتعين
اصالة الطهارة الحكم بطهارته ورفع العلم الاجمالي بتوارد الحدث والطهارة فلا يجوز التيمم
مع هذا التمكن مع ان الحكم منصوص بلزوم التيمم واهراق الماء وهذا كاشف عن كون الحكم
في ذلك من جهة خصوصية لا من جهة القاعدة فتدبر واما الثاني فلان موارده الظاهر الفساد
اصالة الطهارة من جهة العلم الاجمالي وكلامنا انما هو في اصالة الحل والبراءة
فالفقهاء والاصل في مورد اجنبي عن المقام من جهة العلم الاجمالي لا يتعين بالبراءة

حكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حكمه الى موضوع مغاير له فيتم ولا نسلم انه لا يكفي في وجوب الاجتناب فيه كونه اصل موضوعي
من اصالة عدم الحلال اعني استصحاب النجاسة في وجوب الاجتناب فيه انما هو من جهة الاستصحاب
لا لمجرد عدم الحلال وجواز الشبهة وكذا الحال في اللحم انما هو في مورد جريان الاصل الموضوعي
وربما كان الوجه في احدهما ظاهر والاخر لكن لا نسلم ان في كل واحد منهما استصحاب الطهارة
او كان مستند الحكم بهذا المعنى فالامر فيه ان الحكم منوط بجهة النجاسة لا لاصل مغاير الموضوع
ومن هنا يظهر الحال في الرابع ايضا وان كان الحكم انما هو في الشبهة التحريمية والاظهر الموارد
المذكورة من الشبهات الوجوبية بلزوم الاحتياط فيها مع انه لا يتحقق فيها الا دليل ايجاب
لا لاصالة الاشتغال وحكم العقل وان كان مجرد وجود الحكم في هذه الموارد بغلبة
توجب تحقق الاستقراء لانه لا يعتبر بوجود هذا المقدار من الموارد في الشبهات الغير المحصورة مع اصل
الحلال المتكفل بعدم وجوب الاجتناب عنها وعدم تعين تردد الفائتة بين الثنتين
والثلاث مع الاربع او الفائت من الرباعية مردد بين الظهر والعصر ان الحكم بالشغل
رباعية واحدة مع ان تحقق الاحتياط اتيان الثلاثة لا جواز تعددها ومن الفقهاء الحكم
والاحتياط ظاهر فقهية صدق النص بان كلما فات فانه يقضيه كما فاتت الا مع
المذكورة في النص مع تحقق الموافق ولكن يثبت من النص عدم لزوم مراعات تمام
الاحتياط ومن مسئلة الرواية من الاشتباه والاحتياط فانه ثبت بالاخبار المستفيضة
عدم وجوب الاجتناب عن جميع الشبهات وورد في الاموال المختلطة حرامها بحلالها الا الانفاق
في التحليل في اخراج الخمس فان لو كان الاحتياط لازما في الشبهة لكان اللازم الاجتناب
من جميعها مع ان الشارع اقتصر في جواز ارتكابها وحليتها باخراج خمسها الا في قوله تلك
من الموارد الكثيرة التي ثبت في الشرع عدم لزوم الاحتياط مع كون الشبهة مقرونة بالعلم

بالعلم الاجمالي فلو كان الاستقراء انما هي من ملاحظة امثال هذه الشبهات من الموارد فغير
لا تخبر اذ ما ثبت على عكس مطلوب الخصم كما لا يخفى والحاصل ان شبهات الوجوب التي ذكروه
لا يصح ان يكون سندا للالزام بالاحتياط ووجوب الفحص فقطعه ودفع القول بالمقابلة
الاشتغال الاجمالي على الوجه الذي قد عرفت نعم لو تم الاجماع في المقام كما هو ظاهر بعضهم لكان
وجها لوجوب الاحتياط والا فلا فلعلنا نذكر بعض الكلام في بيان حال
الاجماع زيادة على ما مر فيما سيجئ فقد ظهر وتحقق مما ذكرنا ان القول بوجوب الاحتياط الانصاري
بادرت وجوب الفحص في تطبيق الخصم وجه الاشتباه والدليل على عدم جواز ارتكاب ان
شئ من اطراف الشبهة في مرتبة من الزمان الى قبل حصول الفحص وتميز الحلال
والحرام بين شرعي فهو ولكنها لا تخصص لاثبات حكم الخصم مراده ان ملاحظة الفحص التي
هي حجة القول بوجوبها وهذه الرواية بعينها من افرادها مع ظهور صدقها كما في الاشارة
اليها لكن لا تنفع لما نحن فيه الا صرح الاهي بر... في المقام قوله ولكن الانصاف
انه اعطاه ان مراده من الخصم هو القائل بجواز ارتكاب احد الاطراف وترك الاخر
دون القائل بوجوب الفحص فيصح للخصم ان يحمل هذه الرواية على استحباب الفحص نظرا
الى ان مع النص الدليل على جواز ارتكاب احدهما وترك الاخر في شبهتين غير ...
لكن يستفيد من حيث هذه الرواية تعين الترك بالفحص وهذا اصل حجة على مذاق الخصم
لكنه غير نجيح على مذهب الخصم فان اللازم على مذهبهم ترك الاطراف معا فلا وقع لا
ستحباب الفحص بل لابد لهم اما من ترك الرواية او حملها على خصوص الاربعة فرض
انه ربما والحمل على الاستحباب اظهر ولذا لا يكون الرواية على مطلب الخصم ادل ثم ان مستند
القول بالفحص الاخبار المستفيضة الدالة على ثبوتها بقول الشيخ او محمول او شبهة

دلي

ل

وبين الشبهة بين عام وخاص في الموارد الكلية فينبغي صرف الكلام الى ذلك التحقيق الكلي

فيها وتنقيح مقدار دلالتها ثم الاشارة الى اختلاف القاعدة المستفادة منها في المقام

وعدم عمومها لها فان الدليل في بيان ما يستفاد منها فاعلم ان الاصل في ذلك ومستنده

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فآيات الاولى قوله تعالى ثم هم يقال لهم

الله حقيقة ان تقارع والثانية قوله تعالى ولكنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم

يكفل مريم ولا يخفى ان الاولى في الشبهة في الظاهر والثانية في ما لم يعلم في الواقع

فتدبر واما السنة فمتواترة منها ما عن ابي الحسن عليه السلام قال كل مجهول ففيه القرعة

وقيل من طرق العامة كل مشكل ففيه القرعة واكثر الواردة في خصوص الموارد وقد

احصاها في العوائد الى خمس واربعين من موارد ذكرها واما الاجماع فنقل

الاجماع ظاهر ان القرعة في كل امر مجهول ومن فوائد الشيخ حيث قال في تولهم

كل امر مجهول فيه القرعة ومن الكلام في اسرار الحج عليهم ان كل امر مشكل فيه القرعة وقال

العيب في جميع كلامه وكل امر مشكل مشتبه الحكم فينبغي ان يشكل فيه القرعة لما روي عن الائمة

عليهم السلام ... فثبت من كلامه ان الاخبار في

في الجملة مما لا اشكال فيه والظاهر منه ... ان مورد ها هو مطلق الامر المجهول وهو

المراد من المشكل والمشتبه الذي ورد في بعض الاخبار ومعاقد الاجماعات فعلى هذا

شمول الاشكال فيما اشتبه عليه سواء كان من عدم الاطلاع بموضوعها فيالم حيث خروجه

الموضع الكلي ... من حيث السنة معتبرة لمقتضى الاصل عدم احتياجها الى الجابر في غير

ما ثبت خروجه وقد صرح بعض المحققين بان عمومات القرعة موهونة باعراض الاصحاب

عنها بالنسبة الى اكثر موارد ها فلا يكون للتمسك بها شيء في المجلات للجبر الا عملا وعليها

في بيان ... القرعة

الا حيث يبعد ارادة ترجيح الوجه المذكور منهما اعني التخصيص وذلك انما يعلم اجمالا
بورود تخصيصات في هذا العام سوى المخصصات المعلومة بالتفصيل وهي غير منحصرة لنا
من حيث المراد فلا يصح ذلك لطرو الاجمال في العام ولا يجوز التمسك به في الاستدلال
نعم لو ورد مخصص علمنا بانه يشك في كونه خارجا عن اطراف المعلوم بالاجمال
وبقي العام فيه سليما عن المخصص والاجمال لا بالنسبة اليه فلا ضير في جواز العمل به والا
فلا يجوز العمل به لتطرق الاجمال ومن هنا يتضح الاشكال المذكور وقد سلك بعض
الشراح في دفعه مسلكا آخر ولم يلتزم باجمال القاعدة بل التزم بالنسبة بين العموم
اخبارها وجميع ادلة الاصول وانفراد العام بالعموم والخصوص حكم بتخصيص
عمومات الترجيح بها فان دليل كل اصل يكون اخص منها وغيره ادلة انه لا مسرح
لاعتبار التخصيص بالنسبة الى الاصول العقلية كاصالة التخيير والاحتياط ونحوهما
بل هي حاكمة عليها ومن هنا ان اعتبار الترجيح كما يستظهر من اخبارها انما هو في باب
التراجيح والعلاج بعينه ولا ريب في ان ادلة الاعتبار حاكمة على الاصول مطلقا وبهذا
صرح شيخنا الانصاري قدس سره بان دليل الترجيح حاكم على الاصول التي يعتبره الشارع
بها في مواردها وقد يقال بان خروج موارد الاصول منها انما هو من باب التخصيص
دون التخصيص ولكن اذا كان مورد الترجيح متعلق امر المجهول فلا بد من الالتزام
بما ذكره بعض المحققين مع الدقة في توجيه كلامه والتفات موردها الا ان المتعقل
فاذا ظهر ان اعتبار التخصيص هو المتعين كما يستظهر من انه لا يشمل موارد جريان
الاصول وترجيح الحال في ذلك ليس الا بيان الشبهة ومن اخبار الباب في بيان القاعدة
منقول ان الاخبار وكذا معاقد الاجماعات مشتملة على الفاظ مختلفة فيحمل موردها في

بعضها

بعضها كلا او مجهول وفي بعضها جزئيا مشتبه وفي ثالث كلا او مشغول ذمة اشرنا الى ان
ظاهرهم ان المراد من المشغول به المجهول والمشتبه لكن قد تبين ان المشتبه منها معلوم في وجه
نظرا الى ان اطلاق المشغول عرفا لا يكون مختصا بالمكون مجهولا بل به يطلق على المكون
صعب لا يصدق فيه اصلا وان لم يكن مجهولا وكذا المجهول قد يطلق على ما ليس بمشغول في
الذمة اما من الاحتياط لها واصل يتعلق بها او اصل الشك في الاول والعكس الاول او من
باب قاعدة من عدم اعتبار التخصيص في الاحكام او شبهة المشتبه وذلك قد يقوى الاحتياط
اما اولا فلانه لو اخذ بعنوان المجهول لزم تخصيص الاكثر وهو مستهجن مع ان تقييده
بالمشغول اولى منه وثانيا ان ظاهرهم انكار الجزاف في موارد الترجمة وان كانت
واحدة ومع الشك في الاول يلزم عدم الجزاف في المشغول الذي ليس بمجهول مشتبه
كان في موارد الشبهة وهو خلاف اتفاقهم وثالثا انه يرد الاحتياط من حيث الاحتياط بالعام
الذي يكون المراد غير مختص بالمشغول ومن الاحتياط ما يختص اكثر افراده والاول اوله
وثانيهم ان يتعلق من تمام الاول وقد حقق تعلق الشك بما لا يتوقع المنع سيما في مقابل
العام الذي يسره تخصيصه مع هذا المكون الا قوى تخصيص بموارد الترجمة وسببها
بخصوص المشغول والمراد منه الا شبهة وجه من جهة لا من الاصل العملية والا النحو
العام من مشتبه ومقلبه بان يصح وجود شي في مقام لا يحقق صدق الاشتغال عرفا فيختص
موردها بتزاحم المكون كتزاحم الاسم الجامعة ونحوه مما لا يصح شيء من النحو فيما سوكها
الترجمة وكذا في موارد تعارض البينات فيما لم يمكن فيه التوزيع والتنصيف فيما وقع
ان التنصيف في امثاله اقرب من القواعد المعتبرة فيه لا التنصيف لكلام بعض الاساطين
نعم هذا المكون خارج عن موارد الاصل من تحتها من باب التخصص والورود دون

التخيير ومن هنا يعلم انه لو خروج مورد الشبهة المحصورة من تحت قاعدة القرعة فان

فيما نحن فيه من جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط فلا مسرح لاجرائها فيها بهذا المحل

ما افاده الاستاد دام ظله في كتبه من ان القاعدة كما يقتضيه المقام اقول وفيه تامل

بعض فيه ثم انه لو قلنا بان الظاهر من الاشتغال هو الاشتغال من حيث الحكم الواقعي
حاشية

الشرعي حيث دون المجهول ويشهد به ما في بعض اخبار الاحتياط لا دام شغل به ولا

اسمه تعالى ولا ما نافيا فلان مورد ح بما في كثير من الاخبار الخاصة المكون ما فيه

المشتبه وحينئذ كما لا يخفى ان من لا حظها ومن جهة ورود قطع النظر فان ما هو جهة

من خروج الشبهة المحصورة عدم اجرائها في نظائرها مع ان موردها في الروايات من

قبيل الشبهة المحصورة بعينها الى ما ضعف الوجوه المذكورة مورد جامع المجهول

الا المشتغل كما لا يخفى ثم انه ثبت من ذلك كله عدم نهوض دليل يعتمد به لزوم
الا

الاحتياط في الشبهة المحصورة بل يستفاد من ظواهر بعض الاخبار بل في خصوصها بما علم وثبت

عدم لزومه اللهم الا ان يدعى في المسألة اجماع كما هو المظنون بما تقدم مرارا وعاشر

عن غير واحد من الفحول نقلا وتحصيلا ولا حاجة للمجوز الخبري ما ترك الاحتياط في مثل

المسألة فمن وان كنا مع اختيار ما اخترناه شيخنا الاستاد من تقديم لزوم

الاحتياط الا ان الظاهرة حاصلة من حيث الشك الحاصرة تقضيه حكم العقل من

حيث دفع الضرر ووجود المقتضي وانتفاء المانع ونحن في الترخيص في ذلك وان الشبهة لما

هو الاحتياط والا فمقتضى القاعدة عدم لزومه وسقطه النظرة بين الشك في تقديم وحيث

الشبهة على امر الاول ان مدار الخطاب سالم وبين شيئين فيه المكون متخلفا مرددا

بين جزئيين بين ان ذلك الشك ان متعلق بكلام الشارع ولكنه مفادين نشده

[illegible]

كما في المثال المذكور وتارة يكون ذلك العنوان المردد الذي تعلق به خطاب الشرع.
نوعياً بأن يكون تحته أمور مختلفة ولم يكن الحكم المذكور متعلقاً بكل منها في جهة
خاصة كالنجاسة المرددة بين الثوب والاناء فان عنوان النجاسة وان كان
متعلقا لخطاب الشرع في قوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ان المراد منه الجنس لكن تحته
امور يكون حكم الاجتناب متعلقا بكل منها على وجه خاص فان الاجتناب عن
نجاسة الثوب انما هو من حيث التلبس وعن الاناء من حيث الشرب الى غير ذلك
وقد يكون ذلك العنوان صنفيا بمعنى ان تحته امور مختلفة ولم يعتبر الشارع
حكم متعلق بخصوص ذلك العنوان كعنوان الحرام المردد بين الاناء والاجنبية
فانه لم يرد في الشرع حكم متعلق بعنوان الحرام من حيث هو فان كان مورد
الاشتباه من القسم الاول بان يكون المشتبهان مندرجين تحت حقيقة واحدة
ويكون العنوان المحرم شخصيا كالمثال المتقدم فالظاهر انه لا اشكال في لزوم الموافقة
القطعية وان كان من الثاني ففيه اشكال ولو كان من الثالث اشكل من
الثاني فاجراء مثل ... فيه بعض العلماء فيه ومنه ... قال ان الثاني فيه
حتى انه صرح بعدم لزوم الاحتياط في القسم الثالث الخ، اذا كان العنوان
المردد حسب ما يصح كونه عنوانا للتكاليف المتعلقة بخطابات الشرع
كما هو الامر بين نجاسة الاناء وحرمة الاجنبية حيث ان العنوان المردد هو مطلق
الحرام الذي لم يتعلق به بخصوصه خطاب من الشارع فلا شك ان الاولى عدم ذلك
لان المدار في تنجز التكليف على تنجزه انما هو على العلم بالطلب بمعنى الحكم الفعلي الصادر
من الشارع على عنوان ما بقطع النظر عن وجود ذلك العنوان في مورد الابتلاء وعدمه

العلم بالتوجه الى غير كاف في تنجز التكليف وفي تنجز حسن العقاب مع العلم بالعنوان احد الخطابين

فان قلت فحصول العلم بالتكليف انما هو حرمة ارتكاب الكل لسببه الاجمالية وهذا هو

العلم بالكبرى لكنه غير كاف في التنجز بل لا بد معه ما الى ذلك من العلم بالصغرى

اعني وجود عنوان احد الخطابين في ضمن المشتبهين وهو العلم الاجمالي وهو ها هنا حاصل

ضرورة ان وجود عنوان احدهما في ضمن الخمر مشكوك بالشك البدوي وبمقتضى

القاعدة اجراء الاصل في رفع التكليف بكل منهما ولا دافع لغائلة هذا بالقسم

الاول الذي فرض العلم الاجمالي بوجود عنوان الخطاب في ضمن احد المشتبهين

فمع هذا يقتضي القاعدة جواز ارتكاب كل منهما ولعل هذا هو الوجه فيما نسب الى

صاحب الحدائق من انكار لزوم الاحتياط فيه اتفق ذلك فانه يعترض عليه

بمنع توقف التنجز على العلم بالصغرى بل مجرد العلم بالكبرى كاف في العلم بالحكم بمعنى ان العقل

فالعقل بعد العلم بحرمة الخمر يحكم بلزوم الاجتناب عن جميع محتملاته الصغروية المحصورة

تحصيلا للامتثال وهذا وان استلزم القول بالاحتياط في الشبهات الموضوعية لكنه

عدم لزوم الاحتياط فيها انما هو من حيث كون الجهل عذرا ولا جهل بها يعد عذرا

عند العقل فمن ثم قبل الفحص لا ينقض حكم العقل الاشتغال وهذا لا يكون كذلك في

مورد العلم الاجمالي لما منه وجوده فالجهل ح ليس عذرا جدا ولا يكون العقل

تارك الامتثال بالتكليف المعلوم المعذور من الشارع بل فيه ان بعد تقدير تسليم توقف

التنجز على العلم بالصغرى الحكم ههنا ايضا كالقسم الاول ولعله فرض ثبوت الخمر لا

مناص من الاحتياط ولزوم الموافقة القطعية وذلك بان ثبت ان الخطابات

المنتزعة المتعلقة بالمحرمات مع اختلاف عناوينها يطرأ عليها عنوان الى

دلهو

وهو كونها سببا له وباعتبار هذا العنوان قد حصل كثرة فوق نفسه والمسلم الاول
في جهته فمتحقق باعتبار هذا العنوان علم بوجود حصول هذا الشيء وعدمه في غيره
المقام العلم بوجود الشيء في ضمن احد الامرين فيصير نظير الحكم المردد في ماهية الامرين
هناك عنوان الحكم وهنا عنوان الشيء ولا تفاوت بينهما بعد فرض كون كل منهما
عنوانا لخطاب الشارع فلا بد من الاحتياط في كلا المقامين هذا ولكن الانصاف
انه يمكن ترقيق الخمر لقول السلب لا يحتمل المناسبة بين المشتبه وما ذكر في توجيه تنويره
مناسبة في الكلام ضرورة ان الامر بالاجتناب عما يكون منه الرزل امرا ارشاديا ويكون
مساوقا لحكم العقل في الاشياء وما علم كونه حراما يجب منه فيتحقق منه الشيء اما
هو بعد فرض تنجز التكليف بحسب الخطاب الكاشف والمفروض ان وجوده مشكوك التنجز
التكليف به غير معلوم حتى يثبت عنوان الشيء كما لا يخفى فالتحقيق في المقام ان
ملاحظة نفس القول بلزوم الاحتياط في القسم الاول في تعلق المستقر فيه حكم
العقل وقاعدة دفع الضرر المحتمل فالاوجه عدم الفرق بين المشتبه لاقبال الضرر
في القسم الثالث ايضا فلا بد من الاحتياط مطلقا ولذا ادعى شيخنا الانصاري قده
التسوية بين جميع الصور في لزوم الاحتياط وان كان المستند ملاحظة ظهور الاجماع
كما هو المختار مع خلاف بعض الفقهاء من جواز الارتكاب مطلقا ثم فلا بد
من ملاحظة معقد الاجماع وما يستفاد منه في موارد الاشتباه فما اختلافها بالنسبة
الى الكل من انه اذا جوز الحكم المخالفة القطعية في لزوم الموافقة القطعية والظاهر عدم
الاشكال في عدم مساعدة الاجماع على لزوم موافقة القطعية في الفرض المزبور ونفيه
في كونه الا الظاهر الاصحاب ضرورة انه لم يعهد من الاصحاب تنويل

بوجوب الاحتياط في موارد من شعائر لكن هذا الغرض بعيد عند ادعاء الاجماع
بل انه يمكن ظهوره خلافه بل لك فيبقى الاخير فيتحقق الشاعة وعدم الالزام
بالاحتياط ولا جواز المخالفة القطعية فقد عرفت انه على المشار اليه حكم العقل
مستقلا بقبح المخالفة على ما قدمنا من الصحيح لرخص من الشارع وهو حاصل فيتحقق ارتفاع الاحتياط
وكذا المانع من الاجماع ووجوده في المقام مشكل ولذا قد يقال بجوازها ايضا
لكن الاقوى عدمه كما لا يخفى وبما ذكرناه ظهر الكلام في المقام الثاني ايضا فان من
يحقق الاجماع على لزوم المخالفة القطعية فلا يجب من الشك فلا بعد في عدم
الالتزام بها بمعنى عدم جواز المخالفة القطعية فلا يجب من تردد ادعاء
الاجماع عليه ولا يرد فيه ما ذكرنا ان اختاره شيخنا الانصاري قدس سره
من لزوم الاحتياط وعدم جواز التخليص بحجة على ما صح الاسلام الثاني انه لزوم
الاجتناب عن كل من المشتبهين هل هو ارشادي محض لاجل التحرز عن الوقوع في الحرام
الواقعي لو اتفق المصادفة او هو وجوب نفسي فيستحق العقاب بارتكاب احدهما
ولو لم يصادف الحرام وقد نسب شيخنا قدس سره هذا الاختلاف الى القولين واختار
الاول وقد يناقش فيه بمنع صدق النسبة نظرا الى ان هذا الاختلاف انما هو
مبني على الكلام فيما تقدم من الاحتياط في الشبهة البدوية من حيث تمام الاعتبار
به في المقام الذي يكون الاثر الاحتياط فيه من باب حكم العقل بدفع الضرر المحتمل
وما لنفس من الدليل السمعي فلا يصادف له ايضا ولعاده ليس الا الارشاد ولم يحمه
منا احد القول بوجوب النفسي القول وقد علم من الاخيرة القول وعلى تقدير صدق الملازمة
يتجه صدق النسبة ايضا بعنايا الى ان شهادة شيخنا الانصاري قدس سره تجبيه

للظن

لتحقق التحري لعدم وقتا وعدم وجدانه لانتفى نفي النسبة والانكار؛ ثم انه قرره
سيده رحمه الله رحمه الله الاول دفعا لبعض التوهمات اوردها سلطان العلماء في نفسه بان
حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنون شرعا واستحقاق العقاب على تركه وان لم يصادف
الواقع ينافي ذلك واجاب عنه بانه خارج عما نحن فيه معللا بان الضرر الاخروي
او العقاب مع الظلم حرام شرعا والوجه ان الظن في باب الضرر طريق شرعي
اليه فالتقدم مع الظن كالتقدم مع القطع مستحق للعقاب كالظن بسائر المحرمات
وبعض الاعتراضات وفيه مناقشة لان هذا الجواب يشبه ... وسيظهر فساد
المقايسة اما الاول فلان وجوب دفع الضرر المظنون الاخروي لا ينافي القول بترتب
العقاب على ترك المبني الظني في الموضوعات على وجه الموضوعية دون الطريقية والا لمرين
الدليل على عدم دفع الضرر دون مخالفة الطريق واما الثاني فلان مخالفة الطرق
الشرعية في مقام امتثال الاحكام لا توجب شيئا غير ما هو داير مدار مخالفة
نفس الواقع لكنه ذلك رحمه الله في المقام ان مخالفة القطع الطريقي من حيث انه لا عقاب
عليها فضلا عن مخالفة الظن القائم مقامه وما ذكره طاب ثراه من المقايسة فان ما
اثبت الظن في الاول من باب الموضوعية وفي الثاني من باب الطريقية فسيراتنا
ان حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين منشأه ولا تنجز التكليف بالحرام
الواقعي على كل تقدير من المورد كل منهما بحيث لو فرض انه قطع لم يكن الحرام كان التكليف
منجزا بالاجتناب فلو لم يكن الى الحكم بالاجتناب وما لزم الاحتياط فتنجز هذا
الشرط من موارد الشبهة المحصورة فان تحقق هذا الشرط لا يلزم لزوم
الاجتناب عنها على حسب القاعدة والمقام من موارد الشبهة احدها ان

لا يتحقق في احد الطرفين من جهة المعلوم بل لا يحال تعليقه اصلا كما لو علم بوقوع
قطرة من البول في احد الانائين احدهما بول او نجس بالبول او لكنه لا يتميز بالنجاسة
فانه يلزمه الاحتياط فان هذه بعدم العلم بحدوث التعليق بالاجتناب بينهما في
هذه الصورة على كل تقدير بل لا بد من شيخنا الاستاذ قدره فانهما ان يكون احد
الطرفين غير مقدور عقلا كما لو علم بوقوع النجاسة في احد شيئين لا يتمكن المكلف
من ارتكاب واحد معين منهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر لان الشك في اصل
تنجز التعليق لان المكلف بتعليقه تنجزا ان يكون احد الطرفين خارجا
من المكلف وهو شيء يكتسب حالة والتكليف تشكل من تعلقا فان عدم الاستيلاء
وثانيا عدم تلك الصحة فان عدم التنجز بعدم الاحتياط في موارد عدم الاستيلاء يمكن
يتحقق الى عدة بعدم تنجز التعليق على كل تقدير ومن هنا ان يجب الاجتناب
الشرعي تركه شيخنا عن الادلة وهو التفسير بعده والمراد انه غير المستطيع تاركا
للمنهي عنه بنفس عدم ابتلائه فلا حاجة الى النهي فيه الانشاء لا يعلم بالتكليف
تنجز التعليق بالاجتناب عن الحرام الواقعي كما انه غير المقدور ولا يخفى انه اخرج
هذا المورد وامثاله بشرط الاستيلاء كما قيد بغير المقدور انما هو من هو سابقا التعادل
شيخنا الاستاذ سابقا قدره وكذا من سمعه ثم وبسط الكلام فيه بعد ذلك ولا نحتاج
الى الكتابة هذا الشرط هو الشرع فيذكر هذه الشروط ولا حل اعتباره ولما حل الاشتغال
من موارد علم عدم الاجتناب فيجب كونها من مصاديق الشبهة المحصورة وقد اجمد
في بيان ذلك المراد وذكر ان شكله لما تعلقت به الشرط المذكور كان لا يخفى على من لاحظ
كلامه ثم انه بعد فرض ثبوت هذا الشرط الشغل في تحقق هذا انه لا يجب يكون

مجربا

حجة، ولا معنى معه للشك في كون المورد من موارد الاستثناء وعدمه وادعاء أن
حمل الكلام في ذلك محمل التعليق بالاقتضاء بعيد لا يشترط العلم بها سابقاً ومن
ذلك تبين أن تشبيه التعليق بصورة الاشتباه والالتفات مورد نظر واضح لا يكاد
حيث إنك تستطيع بهذا الشكل ... ثم امتثل في تحقيق الأصل في ذلك أحد وجهين: الأول
الرجوع إلى أصالة البراءة من التكليف المنجز فلو كان المرجع عند الشك في الاستثناء
وعدمه أصالة البراءة وينتفي بها عدم لزوم الاحتياط في الموارد المشكوكة أو
الرجوع إلى إطلاقات الخطابات الراجعة للشبهة بقيد الاستثناء والاستثناء
في التشبيه بقيد العموم ويرجع عند الشك في تحقق مصداق الشبهة إلى الإطلاق
نظراً إلى أن الشك في تحققه إنما هو من جهة الشك في عدم الشبهة واحتماله دوران الأمر
بين الأقل والأكثر وسبيل الشبهات البدوية أنه لا يجوز الرجوع فيها إلى الإ
طلاق أو العموم مع التحقق فإن ذلك إنما هو فيما إذا لم يكن الشك فيه في شيء
من الشك في المفهوم ويقتضي هذا الوجه لزوم الأصل في الموارد المشكوكة الاحتياط
في سلم كون المورد من موارد الاشتباه وهذا الوجه هو المختار عندنا نظراً إلى صحة
التمسك بالإطلاق والعموم إذا كان الشك من جهة مفهوم القيد لأن الشبهة
في المفهوم حكمه لا يسري الشك في مراد الشارع من خطابات الشارع مع حيث التعفف
الشرعية لا يتعلق بشيء الكلام من الشبهات المصداقية أنه يصح الرجوع فيها إلى خطابات
الشارع مع أنا نجد من موارد الشبهات المصداقية أنه لا يصح فيها التمسك بالإطلاق
أو العموم وذلك لأن الشبهات المصداقية عبارة عما يكون المرجع فيها العرف
دون الشرع ويكون الأمر للشبهة المصداقية إلى جهة العرفية وذلك كما يكون

من قبيل الشك في كون هذا المشخص بمقدار ما يعتبر في صدق الموضوع او لا بل الى العالم العرفي
وقد يكون من جهة ان نفس الوصف مفهوم عرفي او كون ادنيه فلابد فيه الشك في
بعض مصاديقه من الرجوع الى العرف في تشخيص ذلك المصداق وتميزه عما عداه
فعلى الفرضين متى كان في مقام صدق الشبهة المصداقية من حيث الرجوع الى
العرف دون الشرع فيقع هذا الاوقع للرجوع الى الاطلاق عند الشك في المصداق
المفهوم العرفي ولو كان من جهة عدم انضباط المفهوم بل المعنى ح هو الرجوع
الى الاصل العملي وقد عرفت انه قاصر بالاشارة لانا نقول ان ذلك يتم فيما اذا
كان مفهوم العرفي امرا منضبطا صح اتكال الامر اليه واما اذا كان مفهوم
العرفي غير مبين وكان العرف مضطرا في تشخيص مصاديقه لعدم انضباط
المفهوم فحيث ان كلمة الشارع في مقام بيان مراده منه ترتيب حكم عليه من كونه
ذلك المفهوم وجعله ضابطا يستفاد منه مراده فلا مثل هذا المفهوم المبهم
العرفي لابد عند الشك من الرجوع الى الشارع ويكون هو المرجع دون العرف ولذا
صح التمسك بالاطلاق لكشفها تشخيصا للمراد وقد عرفت ان مقتضاه في المقام
هو الاحتياط هذا وقد يناقش في اصل اعتبار هذا الشرط الى الاستظهار وتنقيح
القاعدة ثم فيما نحن فيه من ذكر الاحتياط عند الشك في بعض الموارد ثم
في بعض الاشعار المذكورة لعدم المقام الا ان الاول فيه انه مما لا يعلم الاشتغال
منه التكليف بالحج الا ان المورد راجع الى الاشتغال العادي ام لا فان كانت
من الاول فهو وان كان عنده مشروطا في اجراء قاعدة الشبهة المصدورة لكنه
ليس مشروطا بالقدرة بل هو كما هو الاشتغال اليقيني فلا كلام في قاعدة الشغل له

وان كان

وانكشاف سبق النجاسة لهما فعدم وجود المعارض من ارتكاب احد المشتبهين
لوجوده فيه هذا الذي ذكر من عدم تنجز التكليف بالنسبة الى ما يحصل الارتكاب منه
فلا فائدة للبحث عنه وجود المعارض ايضا فان الارتكاب هناك ايضا حاصل بعض
المعارض فلا يحتاج الى [illegible] ولا يلزم من ذلك الحكم بجواز ارتكاب احد المشتبهين
سقط عنه وجود المعارض بين الاصل مع انه لا يلتزم به احد وحل ذلك انه سواء
عدم الابتلاء [illegible] الى الاستلزام العادي [illegible] فالشبهة في جواز التكليف بما مع
وجه الاشتراط والتعليق واجراء قاعدة الشبهة المحصورة لانه فرق فيه بين كون
الخطاب المتعلق بكل من الطرفين على تقدير ثبوت المعلوم بالاجمال في ضمنه
منجزا او احدهما منجزا والاخر معلقا فان مناط القاعدة موجود فالعلم [illegible]
ترجيح ذلك انك قد عرفت كون الوجه في لزوم الاحتياط في الشبهة المحصورة
انتفاء الدليل على الاكتفاء باحد طرفي الشبهة [illegible] دون الشيئين والاصل في كل
واحد منها بالخصوص معارض بمثله واجمال الاصل في كليهما مع فرض العلم الاجمالي
بثبوت التكليف يستلزم [illegible] في حكم الشارع بالتحريم منجزا كما هو المفروض
[illegible] هو يقتضي اجمال الاصلين [illegible] العلية وهذا الوجه
كما يجري فيما اذا كان التكليف على كل تقدير على فرض ثبوت المعلوم بالاجمال
في ضمنه منجزا [illegible] فيما اذا كان التكليف
على تقدير منجزا وعلى تقدير اخر معلقا [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] ولكن [illegible] التكليف
بالاجتناب عنها معلقا على الابتلاء على تقدير العلم [illegible] كما في الاناء

بالاجتناب عن الانائين من دون تعليق على تقدير العلم بكونه هو النجس المشتبه

ثم نقول ان اجراء الاصل في احدهما لا بعينه من الشيئين لا دليل عليه وفي كل واحد

بالخصوص معارض بمثله وفي كليهما يستلزم الاذن القطعي في حكم الشارع فان حكمه

بوجوب الاجتناب عن النجس المعلوم بالاجمال وان كان ذلك على تقدير فعليا

وعلى تقدير آخر في زمان متأخر بيانه في محله بان يصح كلا المشتبهين وان كان

في احدهما فعليا وفي الاخر شأنيا شرعا على تحقق شرط على التنجيز الحكم بوجوب

الاجتناب ويستلزم المخالفة العملية ايضا على تقدير حصول الابتلاء بالاخر وارتفاع

فيقع هذا الاصل بالتصرف في اجراء القاعدة بين الصورتين ولا محصل للاشتراط

حينئذ بما يتحقق التكليف على كل تقدير قبل اخراج هذه الصورة ثم لا وجه

بالنسبة الى الموارد بين الاولين مع الحاق الاشاع الاعدال بالثاني وفيه

منع صحة الاشتراط بالابتلاء وعدمها مع ثبوت اطلاق الادلة حتى انه ينبغي

في الشبهة العينية او اختصاصها بخصوص الاول حتى الفعلية فيقع الاصل فلا وقع

للاشتراط ومع انه في مجرد الاشتراط فانه مع هذا التقدير يكون جريان

الاصل في موارد الابتلاء في الصورة الثانية بلا معارض لكن هذا البناء

مع ضعفه في نفسه مخدوش بالقرار في محله من حجية اصالة الاطلاق حتى

انه ينبغي في مثل حيوان لكي اذا شككنا في حليته وحرمته من جهة قابليته للتذكية لم

فانا نحكم بحليته نظرا الى الاشتراط الى حتى الحلية بالتذكية والملكية وغيرهما

مشروط هذا الكلام في اعتبار اصل الاشتراط والثاني اصلي في فرع نعيد من الاعتبار

احد الدليلين من الرواية او الاحتياط ملاحظة ذلك في بعض الموارد وقوى احتمال

مع هذا فان هذه
المسألة الآن في
نقضا وحلا

الثاني

ايضاً نظراً الى تحكيم الاطلاق فتنبّه انه لا دافع للاصل الثاني ولا يصح التمسك به
بالاطلاق لان مورد التمسك بالاطلاق فيه الشك في تحقق القيد انما هو فيما
اذا كان القيد راجعاً الى مدلول المطلق وموجباً لتقييده بما هو المراد منه فانّ الاطلاق
اطلاق حجة للمراد بالنسبة للشك في المراد وتشخيصه واما اذا كان القيد راجعاً الى
تنجز الخطاب بالمعلوم المراد وانما الى شرائط صدور الخطاب وتنجزه كالتمسك
بالاطلاق في مثل ذلك اجنبي بالمراد ولا يتعلق به رفع مثل هذا القيد ولا ريب
ان ما نحن فيه من هذا القبيل لتصريحه فيه بان الابتلاء انما هو من شرائط التنجز
بعد فرض معلومية المراد من الخطاب فالمتعين هو القول بعدم اصل الاشتراط
الرجوع الى اصالة البرائة مع الشك في تحقق هذا الشرط فتدبر وثالثاً ان البنى
الاشتغال المذكورة لو ورد عدم الابتلاء فالخارج الاجنبي لا دخل لها بتمام المختار
فيما اذا علم بوجوب الاجتناب في ثوبه او ثوب الغير فانه خارج عن مقام البحث
وليس الحكم بعدم الاجتناب من جهة عدم الابتلاء ضرورة ان مورد الكلام
في الشبهة المحصورة انما هو فيما اذا اكثر المكلف وكان الحكم بعد فيه مترددا
بين امرين بالنسبة الى المكلف هذا في بادي الرأي والا فبالنظر الدقيق لا
نسلّم عدم وجوب الاجتناب في مثل المثال المذكور بل اللازم فيما علم اجمالا
بالنجاسة لزوم اجتنابه عن كليهما ولم يعلم من احد من العلماء التصريح بخروج هذا المورد
عما في عدة الشبهة المحصورة وهذا العقاب يدل بان الشرط لم يكن يعتبر في مسئلة
واحدة الا في ثبوت الشرك حكماً بعدم لزوم الفصل ما كل ما نظرا الى
عدم ثبوت من تعدد المكلف وهو خارج عن مورد الكلام في الشبهة المحصورة ومن

هنا ظهر لي فسر في مسائل الاولى جهة فانه ايضا كمسئلة واحدة التي فسرها الرابع
في بيان تحقيق الحال في الآثار التي يترتب ترتبها على المشتبهين في الشبهة المحصورة
وقد صرح شيخنا الانصاري قده بان الثابت في كل منهما هو وجوب الاجتناب
بدنه اللازم من باب المقدمة دون سائر الآثار الشرعية وظاهر كلامه يدل على
ترتب خصوص حكم التعليقي ونفي ترتب مطلق الآثار الوضعية بدون اثر واحد
وهو نجس الملاقي فانهم ما اختلفوا فيه على قولين كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في
ملاقي احد المشتبهين ويحتمل يرد كلامه قده ترتب خصوص ذلك المورد على احد
المشتبهين في خصوصه نزل كلام الاعلام في المنفي كما يأتي نقله هذا ويمكن فيما
ذكره قده تامل فان وجوب الاجتناب في شئ التي مستند الموافقة على تحليفا
ضرورة ان استعمال النجاسة المعلومة لم يثبت ترتب عقاب عليه كما هو لازم
الحكم التعليقي مع بعض استعمالاته كالشرب ونحوه يكون حكمه التحريم التعليقي دونها
مطلق الاستعمالات ثم ان نفي ترتب مطلق الآثار الوضعية ايضا ليس على
ما ينبغي فان الكثير مما كتب من المتن وما به وغير ذلك ترتب عليها كما في توضيح
وكذا التحقيق يرد الخلاف في ملاقي احد المشتبهين فانه بعد الالتفات ليس من فروعات
الشبهة لا يمكن استفادة حكمه من بعض الوارد في الاشياء فتدبر ويمكن كما ان
فالذي ينبغي ان يقال في المقام ان الآثار المترتبة على المعلوم بالاجمال بعد العلم
به تفصيلا يكون ترتبه في الكلية على المشتبهين حين كون المعلوم بالاجمال مرددا
بينهما من دون فرق فيما يترتب من ان يكون من الحكم التعليقي او الوضعي نعم جميع
الآثار غير ترتب عليها بل الذي يترتب منها على كل منها ما لا يكون العلم بالمسئلة

بعد

بعد وجود تحقق الآثار المترتبة على كل منها متقدم رتبة وما لا يكون الا المقدم فلا وجه تعبير
عن ذلك بالآثار المترتبة على وجوده وما لا يعتبره فيها دون انتفائه فقبل عدم
الارتكاب وعدم المعصية وكونهما من آثار فيها دون نفس وجوب الحد وكونه ومحصل الفساد
في هذا التفصيل بحيث يعلم وجهه ان تعلق الحكم الشرعي بنفس العنوان الخارجي المذكور دون
توسط شيء فيه او بحيث يكون الحكم ثابت في المشتبهين كتحريم شرب الخمر فانه حرم الشرب
متعلقه بنفس الخمر ولذا وجوب التحرز من النجاسة واما اذا كان متعلقا بالعنوان بتوسط
الفعل كوجوب الحد فانه غير متعلق بنفس الخمر بل يكون متعلقه باعتبار الشرب فلا حد بهذا
لا يجب الحد على من ارتكب احد الاطراف المشتبه بالخمر فانما موضوع الحكم حقيقة
هو شرب الخمر وهو غير متحقق فلا وجه لترتب حكمه ومن هنا يظهر الحال باعتبار الغير سيما في
هذا الملاحظة لا يرتفع به لان المفروض انتفاء ذي المقدمة وبالجملة فيسلم حكم الملاقي
فان وجوب الاجتناب عنه ليس متعلقا بنفس النجاسة بل متعلق بها باعتبار
تحقق الملاقاة مع النجس والمفروض ان موضوع هذا امر غير ثابت مع الملاقي
غير ثابت بعد العلم بكونه الملاقي هو النجس الواقعي المعلوم بالاجمال ولذا
لا يجب الاجتناب عنه مطلقا كما اختاره جماعة من الاصول في نسخة [illegible] هذا وما ذكر
من ضابط تعلق التفصيل في ترتيب الآثار مما لا كلام فيه الا ان يكون المحل المردد
بين المشتبهين بحيث يكون كلا منهما محل ابتلاء [illegible] في وجوب الاجتناب
عن كل منهما ولا ملاحظة فيما يترتب من سائر الآثار التابعة للمعلوم بالاجمال
فلا يحكم بنجاسة ملاقي احدهما ولا بترتب الحد على [illegible] سائر الآثار ويستظهر [illegible]
من كلام العلامة [illegible] كما يستفاد من [illegible] ترتيب [illegible] الآثار [illegible]

[illegible]

كل منهما وعلى تقدير ثبوت الكلام مع ان المراد ترتيب الخاص وهو نجس الملاقي في
مما ذكر كفى في المستشكل وجده نفسه وبعد ذلك ان الاقوى عدم الحكم بنجس ملاقي
احد المشتبهين لعدم ثبوت شاهد الترتيب فيه مع ما يقتضيه الاصل الى قضية الاصل
الكلام فيه الا مع المعارض فلا مانع من الحكم بالطهارة وارسال الملاقي نجسه بوجوده
نفسه اصلا وان ذكره شيخنا قده من استفادة ذلك من الدم بالاجتناب بملاقي
في قوله تعم دارحه فالحكم واحد لرواية عمر بن شمر ثم انه اجاب عنه بما لا مزيد
عليه فارجع ثم ان من استفاده ذلك من الدم بالدبران من جهة ان بعض الدال
عليه في معرض الدلالة فيما سابق الدم الدال بالترخيص من الاصل المشتبه
فكان الدم بالترخيص فيه مع كاشفه ذلك الاصل كالاهر ظاهر الدليل فعلى الدم
بالدبران الدليل ينفي الحكم بنجاسته كل من المشتبهين ولازم هذا وجوب الاجتناب
عن ملاقي كل منهما كالاجتناب عن ملاقي النجس المعلوم بالتفصيل وفيه ان التقابل
بين في محله ضرورة ان جعل المشتبه من حيث هو لكونه مورد التعارض الاصل
والقضاء بحكم الشارع بالترخيص كونه قاضيا بتقديم الطاهر وكمله مع الاصل
ومع هذا استفاد الحكم بنجاسته وهذا الاعتبار غير موجود في مثل الدم بالدبران
لعدم ثبوت حكم فيه كالحكم ولو فرض ذلك مثل الدم بالعصير في الحكم
الى ان قيل حيث ان ظاهر المتن استفاده النجاسة من نفس الدم بالعين
من دون تصريح من الشارع كعرضها للنجس فلا يخفى ان استفاده هذا المعنى
من الدم بالدبران الحكم بالنجاسة لكان سليما عن المحذور المذكور لكنه مع ذلك
ايضا بان الدم بالدبران ليس نفسه بالدليل الظاهر انه ارشاد الى التحرز عن

الحق

قوله فانا صاحب الكر

المحصل المردد بين الاناءين علاوة على ان ذلك في خصوص المورد ولا يجري في توجيه
القاعدة مع وضوح الفرق ثالثها ما ذكره شيخنا الانصاري قده بعنوان السؤال
من ان الملاقي بعد تحقق الملاقاة يصير من اطراف العلم الاجمالي بنجاسته او نجاسة
احد الاناءين فيصير مثل ما اذا اشتبه في وجوب الاجتناب عن الاناء وان
انقسم على نحو التنصيف احدهما فينتقل الكلام في الملاقي لاحد المشتبهين مع
المشتبه الاخر واجاب عنه شيخنا الانصاري قده بقاعدة السببية والمسببية
وان الاصل في الملاقي لما كان مسببا عن الملاقى بالفتح فلو فرض جريانه فهو
تابع له واما مع عدمه لتعارضه بالاصل في رتبته فيبقى الاصل في المسبب سليما عن
المعارض فيحكم بطهارته لعدم الطهارة السليمة عن المعارض وقد عرفت مما
تقدم الفاعدة ذلك ولو لم نقل بقاعدة السبب والمسبب ولم يلاحظ الرتبة
فيها نظرا الى ان المدار في اجراء الاصول سلامتها عن المعارض والمناط في
اعتبار السلامة عدم استلزام اجراء الاصل في مورد جريانه في مورد اخر بحيث
يلزم من ترخيص الشارع العمل بها تناقض في حكمه فكل اصل لا يستلزم من جريانه
هذا المحذور يجوز الاخذ به من دون فرق بين ان يستلزم المخالفة القطعية كما في
كما في الشبهات البدوية ام لا كما في الشبهة المقرونة بوجود العلم الاجمالي
وعدمه فان وجود نفس العلم الاجمالي غير مانع عن جريان الاصل ما لم يلزم
محذور من اجرائه مع وجوده وانما المناط في السقوط ما ذكرنا فحينئذ
هذا القول فيما نحن فيه ان من اجراء الاصل في الملاقي بالكسر لا يلزم محذور
المزبور لعدم استلزامه اجرائه في المشتبهين بعد فرض سقوط الاصلين

فيها بالتعارض فيرجع إلى فروع منها لو حصل للأصل في الملاقي أصل آخر في رتبة
كما لو وجد بعد ملاقي المشتبه الآخر كانا من الشبهة المحصورة وسقط الأصلان
كالمسألتين ووجب الاجتناب عنه ومنها لو حصل الملاقاة بعد عدم المشتبهين وفقد
الملاقي بالفتح قبل حدوث العلم الإجمالي أو صار مما لا يبتلى به ثم حصل العلم الإجمالي
بين المفقود والمشتبه الآخر فعنده حكم سقط الأصلان بالتعارض فيرجع إلى الأصل السالم عن التعارض
وهو أصل الملاقي بالكسر وذلك المشتبه الآخر فيلزم الاجتناب عنهما وقد يناقش
فيه بأن مقتضى قاعدة السببية عدم لزوم الاجتناب أصلاً لأن الملاقي بالكسر
لعدم كونه في رتبة المشتبه الآخر ولا يكون الشبهة منحصرة بها فلا ينبغي
الاعتبار بالتعارض بل الحكم بالطهارة هنا أولى بالنسبة إلى أصل مسألة الملاقي
فإن المفروض هنا عدم الابتلاء بالملاقي بالفتح زيادة على اعتبار السبب
فتم ولا في المشتبه الآخر بعد أن يتعارض بعدم الابتلاء به صح فلا تعارض
للأصل بعد ينتج الحكم بالتعارض هنا في المسلك الثاني وجود مناط سقوط
الأصلين هنا بالترتيب المتقدم أول ولا يخفى أن اعتبار التعارض يصح على
هذا المشرب لو سلم كون الابتلاء من شرائط جريان الأصل وأما على الأول
فهو من شرطيته كما هو مختار بعض هذا المسلك فلا وجه للحكم بالتعارض لأن
الأصل في المشتبهين يسقط بالتعارض فيبقى الأصل في الملاقي سليماً كما لا يخفى
فتدبر ومنها أنه لو حصل العلم الإجمالي في الصورة المذكورة ثم وجد المفقود والملاقي
بالفتح الذي كان أحد طرفي الشبهة أو حصل الابتلاء به بأن كان نائياً بالعرض
ثم اشتراه وصار ملكاً له فهل ينقلب الحكم فيجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر وهذا

لااعتبار

للانقلاب بعد انفصال بعضها عن بعض الملاقي ، بمنع ممنوع الانقلاب
بعد انفصال جاز الانقلاب او الحكم ببقاء الملاقي بالكسر حاله وحكم بجواز
الانقلاب الملاقي بمنع ان الحكم ملزوم الاجتناب معاوجوه من ملاحظة فائدة
النسبة فانها فائدة لطهارة الملاقي كما انها كانت الملاقاة بعد العلم الاجمالي
اعتبار مجرد شروطها اجمالا قبل حصول الملاقاة بمنع وطرو الاشتباه ثم الملاقي مما رضيها
ياتي البكاري في المشتبه الاخر بعد نقيض تغير الفاقد وجوده يوجب عدم
كالاولى من ان التعارض بين مفهوم شروط الاصول وبعد حصوله لوجود
معه لا ودفع لرفع اثره بمنع هذا سبق الاصل في الملاقي بمنع المعتبر الحصول
خالية من التعارض من شروط الاصل في الملاقي كما عرفت وفي الملاقي الذي
تحقق الاشتباه ثم ايضا نظرا الى ان الاصل الثاني في المشتبه الاخر بمنزلة
فانما للاجزاء اصله لا شروط بالتعارض فعلا لكونه معارضا له فعله قبل فعلا
فيبقى الاجتناب عن المثلثة والمشار منه الاثر وهو الوسط ثم الاخر تشترك ونهما
لو حصل الملاقاة بعد العلم الاجمالي ثم انعدم الملاقي بمنع الحكم بثبات طهارة
الملاقي بالكسر لان التعارض صار سببا لشروط الاصل في المشتبه الاخر
بعد وجوده كالعدم في الحكم بالتعارض وشروط اصله نظرا الى تغير الحال
الوجه بتعدد الواقعة وجهان ظاهر شيخنا الانصاري قده هو الاول
لكنه لا يخلو من اشكال فتدبر وتنبه لك انه في احد المشتبهين بطاهر او ازيد
فالمحكي من المشهور وجوب الاجتناب من هذا المجموع ايضا ولعله شيخنا الانصاري
قده ايضا بعد ان الاصل الجاري في احد المشتبهين ومن صاحب المعالم النظر

في ذلك يعلم بخروج بعض موارد الشبهة عن الاطراف وهذا الشرط له وجه لو كان علم المكلف
في المشتبهين بعضه والاجمالي واما لو كان العلم متقدما من العلم المقتضي فلا دفع
بسقط الاثر بورود ذلك تنجز الاثر بعقاب وعدم لزوم الاجتناب عن المجموع المشتمل
على احد المشتبهين مع تعين المشتبه الاخر في الخارج اتفاقا الا ان الشرط انما
هو ان المشتبه في سقوطه الاصل فانه بتعارضه المستلزم ترجيح الاصل بلا
المخالفة القطعية العلمية وهذا المناط غير موجود في جريان الاصول الجارية
في ذلك المجموع بين المشتبه الاخر المتعين في الخارج فان اجراء الاصل في كل
واحد من ذلك المجموع لا يستلزم اجراؤه في ذلك المشتبه الاخر سقوط الاصل
فيه بالتعارض هو عند محدثه فالحكم بلزوم الاجتناب عنه بلا ثبت واما اجراؤه
في المشتبه الذي تردد بين امور ظاهرة مع فرض سقوط الغير بالتعارض
مع مقابله فانا اذا الاصل طرف الطواري عليه وخروجه عن محله الذي كان عليه
اولا فلا حاجة الى رفع الاثر عنه حرجا ثم حل فرديه بان لزوم الاجتناب
عن اطراف الشبهة انما هو للعلم بوجود الجنس الواقعي او الحرام الواقعي فيها فالعلم الحاصل
من باب المقدمة لزم الاجتناب عن المجموع والمفردات في المقام عدم وجود الجنس
الواقعي في ذلك المجموع فلا يلزم حكم العقل من باب المقدمة ترك ذلك المشتبه
الاخر المعين في عدم لزوم المخالفة القطعية الاول قلت فان هذا الوجه لو تم
لكان حيلة جيدة لجواز ارتكاب المشتبهين اللهم الا ان يمنع من جريان
الاصل على تقدير تردد الاخر بين امور اخر وهو كما ترى فان مجرد
الاشتباه احد المشتبهين لو كان موجبا لرفع الالزام لكان ذلك موجودا

اذا تردد واحد اشتباهه
بين الامور

فالتزم

ما لو حصل الشك في الجمع فالدفوع فالعلم المنجز كما لو اضطر الى ارتكاب بعض
المحتملات فاما ان يكون بعضا معينا او بعضا غير معين وعلى التقديرين فاما ان
يكون قبل العلم الاجمالي او مقارنا له او بعده فهذه صور اربع الاول ان
يكون الاضطرار الى بعض معين قبل العلم او معه فقد صرح شيخنا الانصاري قده بعدم
وجوب الاجتناب عن الباقي لرجوعه الى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام
الواقعي لاحتمال كونه هو المضطر اليه الثاني ان يكون الاضطرار اليه بعد العلم فقد
صرح بلزوم الاجتناب عن الباقي لان الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية
لا ينافي رفع اليد عن الواقع وفيه ان الاجتناب عن الباقي في لزوم المعرفة
الاول العلم نظرا الى ما مر في ذيل اصل المسألة في رجوعه كلام صاحب الكفاية من ان
التنجز بالتكليف بمعنى حكومة العقل انما هو العلم بحيث لو كان الخمر حراما
فيه يعاقب على شربه واحتمال في المقام والعلم كالعلم بالحرمة في الطرفين بحيث
يكون هذا الاناء كمعلوم الحرمة فلا ينقلب سقوطا في التنجز عند العقل بل اللازم
بمجرد العلم بحيث لا يجوز الاشتغال ما لم يثبت الحكم غاية الامر انه اذا لم يعلم ولو
اجمالا بثبوت شيء من مصاديق ذلك الحكم في موارد الاشتباه كالشبهات
البدوية التحريمية لحكم العقل بعذرية هذا الجاهل لو حصل لما نعه الواقع ولكن
هذا الجهل معذرا له فلا يجوز العقاب عليه ويوافق هذا الحكم من العقل والاجماع
والعذر ورد في جواز ارتكاب الشبهات البدوية ولا يجري فيما نحن فيه العلم الاجمالي
سواء كان موجبا للتنجز بحيث يستحق عليه سائر الشرائط كالدفعات او لا فلا يكون
العقل حاكما فيه بالمعذورية ولا يعد الجهل فيه عذرا فلا بد من الاجتناب مطلقا

الاول فواضح واما الثاني فلان الفرض تنجز التكليف لاجل العلم بالكبرى فلابد ان ينتفي
موجودا واما الثالث فكذلك ولولا ذلك بل كان العلم بالصغرى ايضا معتبرا في التنجز
لكان الاقوى عدم لزوم الاجتناب حال الضرورة الا انه ايضا وهي اذا كان
الاضطرار بعد العلم الاجمالي وذلك لان نفيه تحقق الاضطرار باحدهما يكون
الاحوط عنه ارادة ارتفاعه من الشبهة البدوية فان وجود المضطر اليه يكون كالعدم
فيصح اجراء الاصل فيه وما يترتب على كونه اثرا منه من استصحاب الاشتغال او قاعدة
الشغل لا يصح فيصح اما الاول فلما ذكر في محله من بطلان معنا جمله وسيأتي في
الاشارة اليه واما الثاني فلان قاعدة الاشتغال جارية عند الشك في الا
شتغال بيان ذلك انه ربما يتنجز التكليف اما اذا كان الشك في انقلاب
التكليف من جهة طرو بعض الطوارى كالاضطرار ونحوه فالتمسك بقاعدة
ما لا وقع له اصلا ومن هنا ظهر تمام من الثاني كالايضاح اليه كذا الاصرح
لاستصحاب الموضوع للكونه منشأ لم قد يجري في مثل الشك في الوقت كذا قاعدة
الاشتغال في مثل الشك في النسخ والمقام ليس منها الثاني ولا يخفى وجه
الاول فان بين الفرق بين الصورتين كما هو صريح شيخنا قده هو حال
الضرر فانه موجود في الثاني دون الاول فعليه فالاقوى هو الاجتناب حال
في الصورتين وربما يؤيد ذلك باستظهار عدم الفرق بينهما من كلمات الاعلام
ايضا ولكن فيه ان البرهان اقول بالاجتناب ما فيها بان الاضطرار في اصل
الشبهة المحصورة على هذا المسلك انما هو من جهة قيام الحاكم وان مقتضى
القاعدة هو البرائة وانت خبير بان ادلة ثبوته الحاكم على الاجتناب حال

لنا

منها ان ليس شيء في المقام ينفع في هذا الكلام في التنبيه الاول والثاني وان الاضطرار الى
الاضطرار الى احدهما لا على التعيين قبل العلم الاجمالي وبعده فالظاهر انه صرّح
به شيخنا الانصاري قده بلزوم الاجتناب عن الباقي في كليهما اي في الثاني في
نعم وان على الاول انه قبل العلم بان الاضطرار الى احدهما لا يوجب الاضطرار
الى الحرام لا بعينه ومنه يظهر الفرق بينه وبين الاول من الاولين ان الاضطرار
بالمعين يوجب خروجها عن موضوعها وهنا من حيث الحكم دون الموضوع ثم ان
قده اورد عليه بما ذكره من لزوم الاحتياط في الصورتين بان الترخيص
بترك بعض المقدمات دليل على عدم ارادة الواقع فلا يقتضي وجوب الاجتناب
عن الباقي والجواب عنه بان الترخيص فيه يقتضي عدم وجوب تحصيل العلم ولكن
لا ينافي الاحتياط لدفع التكليف وربما توضيح هذا الجواب ان الترخيص في ترك
بعض المقدمات تارة يكون من جهة الاضطرار وحكومة العقل وذلك في امثال
هذا المقام من الترخيص لا يقتضي ترك الواقع حتى يقتضي رفع اليد عنه في نفي
قرار المسائل هذا الحكم من الترخيص فلا شبهة في انه لا محل له اصلا واخرى
يكون من جهة ادلة شرعية كقيام البينة مثلا على جواز ارتكاب بعض المقدمات
وهذا ايضا لا يقتضي رفع اليد عن الواقع بل ملاحظة دليل اعتبارها قاضية لمراعات
الواقع وانه بملاحظة الشارع متنزل منزلة العلم بالواقع وثالثة يكون من جهة
ترخيص من الشارع فان قلنا بان لزوم الاجتناب انما هو من باب المقدمة
ودفع الضرر المحتمل فلا شبهة في ان مجرد الترخيص لا يقتضي رفع اليد عنها بل لا بد من العمل بمقتضاها
مهما امكن كما ذكره شيخنا الانصاري قده وان قلنا انه من باب الاحتياط

فالظاهر عدم تحققه عند فرض ثبوت الترخيص من الشارع فيهما ثم انه بعد ما ثبت
لزوم الاجتناب عند الابتلاء فيما اضطر الى احد المشتبهين من دون تعيين بعينه فلو
فرض تمكنه من العلم بتعيين الحرام فهل يجب عليه الفحص وتحصيل العلم ام لا
بل يجوز له ارتكاب احدهما من دون فحص وجهان من لزوم امتثال الواقع
مهما امكن فيجب الفحص ولا عذر له في تركه ومن اصالة عدم وجوب الفحص وثبوت
الاجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات والاقوى هو الاول فان اصالة العدم
بعد فرض ثبوت الاشتغال لا مسرح لها وكذا الاجماع في مثل هذا المورد
بعد معلومية الثبوت فلا ينبغي رفع اليد عما يقتضيه حكم العقل بتحصيل الامتثال
بمقدار الاستطاعة نعم لو ثبت جواز الارتكاب لاحدهما من اطلاق دليل
يصح نفي الوجوب من جهة الاطلاق فيتبع هذا لو فرضت عدم التمكن
من العلم فهل يجب عليه التحري بتحصيل الظن بارتكاب غير المحرم ام لا ويقتضي ما ذكرت
هو لزومه كما يظهر مما ذكرنا ومن هنا يثبت ما في كلام الفاضلين لا
سيما حيث انهم بعد ابطال الاحتياط الكلي ولزوم العمل بالظن في بعض
موارد الاحتياط وهو مورد الظن بعدم التكليف اما من باب التحري كما
قلت او من باب الترجيح ولكونه اقرب الى الواقع واما مع عدم لزوم التحري
فمقتضى جواز العمل بالاحتياط في مورد الظن بعدم العمل بالاحتياط
في مورد الظن بالوجوه التي ذكرها المحقق والظاهر انه لا فرق بين رجوعها
في موارد الشك في الحكم الى اصالة البراءة مع ان مقتضى ما ذكرت هو الرجوع الى
الاحتياط في غير موارد الاضطرار وهذا الاشكال ما اورده ستمر

الاشكال

الانصاري قدس سره عليهم ولكن لا يخفى ان هذا المورد مما لم يكن الاضطرار الى بعض اطرافه
والاحتياط لا في الشبهة ذاتا والمعين عرضا فانه باب الجزئي لا اثر صحيح
ثم هذا بناء على التشبث في الكلية ثم انه قد عرفت ان مورد الاشتغال صريح بانه لو قام
دليل منع ادلة على حجية الظن مطلقا اذ الكلية لا تمنع الاشتغال وصحيح
ما جروا عليه هنا في المقام ومرتبان احدهما لو قام الدليل الشرعي على الاكتفاء مع
تضييق بعض الاطراف صح عدم الاحتياط في الباقي ولا يجب انه بدون ذلك
يجب الاحتياط في الباقي ولا يجوز الرجوع فيه الى الاصل وقد تمسك الشيخ على كل
منها اما على الاول فيمنع الفرق بين قيام الدليل وعدمه لان مفاد الدليل ليس
تضييق المعلوم بالاجمال في ضمن ذلك الفرد الذي لم يتعلق الدليل به ولا
يكشف عن ان المعلوم الاجمالي هو ذلك الفرد بل غاية مفاده الحكم بجواز
ارتكاب هذا الفرد كصورة الاضطرار اليه وقد عرفت ثم انه مفاد
الدليل الدال على جواز رفع اليد عن الاحتياط وحجية الظن في مورد العلم الاجمالي
بالطعام هو الكشف عن كون هذا الفرد هو المعلوم اليه من اول الامر قبل
حصول العلم الاجمالي او مقارنا له فيكون هذا داخلا في القسم الاول الذي قد
عرفت ان مقتضى القاعدة فيه هو مختار شيخنا الانصاري قدس سره عدم وجوب
الاحتياط في الباقي في نفس هذا الفرد بل مع المسلك الاخر الذي قد عرفت من
لزوم الاحتياط في جميع الصور الاربعة المذكورة ثم لا يخفى ان هذا الجواب عن
الاشتغال لو تم انما يجدي في خصوص مسألة الظنون باعتبار [illegible] ولكن لا يضر هذا
فائدة في تعلق موارد الشبهة المحصورة ضرورة انه اذا قام حجة على كون بعض الاطراف

الشبهة لا تنفى بانحلال العلوم بالاجمال فانه اذا لم يلزم على ان يكتفى واقعا
ومجرد احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال لا يكفى فى رفع الاحتياط كما لا يخفى فتدبر واما
على الثانى فان ثبات الاضطرار الى البعض مقارنا مع العلم الاجمالى اتفاقا الى ان
العلم الاجمالى بثبوت احكام كثيرة لا يلزم منه الاحتياط فان تحصيل مقارنا
اوجب التكليف الاول على الاحكام ولا شبهة فى انه بعد الرجوع اليها تحصيل العلم
الاجمالى مقارنا بعلمه بعدم لزوم الاحتياط فى جميع الموارد للزوم الحرج ونحوه واما
التفصيل ذكره فى مورد العلم بعدم الوجوب فاذا كان حصول العلم الاجمالى
مقارنا للاضطرار الى البعض المعين فتعين ما ذكره قدره فى القسم الاول
عدم لزوم الاحتياط فى الباقى فلا يرد الاشكال على المشهور ولكن الذى يعتب
بان مداره تعيين بعض الاطراف لا كان يحصل العلم التفصيلى بعدم
الوجوب فلازم لكون حصوله متأخرا عن حصول العلم الاجمالى فان بعد ملاحظة
الدوران يحصل انه فى بدون تأمل واما الاول فحصوله انما هو بعد ملاحظة دفع
المعارضات والمنافيات فالاضطرار الى البعض المعين من طرف العلوم بالاجمال
فى مسألة الانسداد انما هو بعد ثبوت العلم الاجمالى فيتجه الاشكال على الوجه الذى
ثم لو التفت فى التعيين على الظنون الشرعية لا يمكن ادعاء المقارنة لكن الممنوع بعد
تسليم المقارنة فيه هو الاول فيصح ما اورده وقد عرفت الجواب ودفع الا
شكال على هذا التقرير ايضا نظرا الى ان العلم التفصيلى وان كان زمان حصوله
متأخرا عن زمان حصول العلم الاجمالى لكنه كاشف عن ان الاضطرار اليه
كان ثابتا من قبل مقارنا لزمان العلم ايضا ولهذا الاعتبار يندفع المحذور

فيه

ولا يخفى ... [illegible]
ان ... [illegible]
الا ان ... العلم ... [illegible]
العلم ... [illegible]
... على ... [illegible]
اولا ان العلم التفصيلى ... [illegible]

٢١٣

فتأمل ثم لا يخفى ان هذا الكلام مبني على ما هو المختار عند شيخنا الانصاري بما ذكره في اصل
المسألة من كون لزوم الاحتياط في الشبهة المحصورة بمقتضى القاعدة واما على
ما سلكه الاستاد دام ظله من انه من جهة قيام الاجماع والا فمقتضى القاعدة
عدمه فالاشكال مندفع من اصله ضرورة عدم قيام الاجماع على لزوم الاحتياط
في شيء من الصور المذكورة اساساً لو كان الاشتباهات مما يوجبه التدريجي فلا
شبهة في ان مجرد الانتظار انه رجحه لا يوجب النظر فيه بين الموارد ونحوه تردد زوجة
المطلقة بين سائر زوجاته فمقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عن الجميع على ان
اجتناب كل واحدة منها لا يتحقق الا تدريجي وانما الكلام في لزوم الاحتياط
مع الابتلاء وعدمه من دون فرق بين التدريجي وغيره ثم حكم في الاخرين بعدها
بوجوب الاحتياط دون الاولى ثم ان الاشكال في التدريجيات انما هو
في زمان يحدث لا يكون الابتلاء بكل منها ولو على البدل في زمان واحد وقد ذكر
شيخنا الانصاري قده لهذا الشك مثله احدهما اذا كانت زوجة الرجل
مضطربة من حيث الوقت واستقيم اجمالا انها حائض في الشهر ثلثة ايام
مثلا فان شخص تغليظ الزوج ترك وطي الحائض مثل زمان حيضها ام
ان الظاهر من الحيض وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض اذ الاتكل قبل
الابتلاء حاصل فيتعين عدم الابتلاء فيرجع الى استصحاب الطهر الى ان يبقى مقدار
الحيض فيرجع فيه الى اصالة الاباحة لعدم جريان استصحاب الطهر قلت هذا
التقدم انما هو ملاحظة ... شرط الابتلاء وعدمه مع الاول لا يلزم الاحتياط
هنا كما ذكره قده من جهة انتفاء الشرط وعلى انه نلزم الاحتياط وندقق

[illegible]

فمعان القول بلزوم الاحتياط على الاول كما يصح القول بعدمه ايضا على الثاني
فينبغي التكلم فيما ذكره قده مع هذا القول واما هذا القول اي انكار ركنية الابتلاء
وعدمه في هذا المثال ونظائره وشبهها الاولى بعد التسليم على المرافعة والحكم بوجوب
شيء ما قبل حصول الارث متى عرفت ان ثمرة التشاجر فيقول بوجوبه كالزوج
لما في كل واحد من الشبهات وكذا اذا كانا معا واثبتنا احتياطا لاجل التحرز عن
مباشرتهما في الزمان جميعا وكونه بتدريجية لوجوب الملاك حيث الابتلاء على
تمتي التكليف فعلا الى عدم ابتلائه بعض الاطراف من الشبهة الا ان مجرد عدم
الابتلاء فعلا بحيثية في الحكم يقتضي لزوم الترك كما يعلم الابتلاء بمجيء وقت الابتلاء
المتيقن لاجتناب الشبهة مثل مجيء الوقت ولا يخفى ان هذا الوجه يوجب بطلان
ما ذهب اليه لزوم الاحتياط ولو قلنا باعتبار شرطية الابتلاء والوجه الثاني في
ملاحظة ما ذكرنا سابقا من ان الشك في شرطية الاصول انما هو لشمار عن
الذي يكون اثر حيث منه الشك فعلي والمخالفة القطعية العملية وان احد
اطراف الشبهة اذا كان غير مبتلى به بحيث يكون من الممتنع العادي ودخوله تحت
الابتلاء فحينئذ لا يكون اجراء الاصل في الطرف المبتلى به بلا معارض
ولكن في صورت هذا القبيل فان التكليف منه ابتلائه بمحتمله لصعوبته تمنع
عادة بل يكون ابتلائه بها في الحكم الاخرى بالنسبة الى التكليف الواقعي فلا محذور
في اجراء الاصل هناك وان قلنا بعدم اشتراط الابتلاء بالمعنى الذي
ذكره شيخنا الانصاري قده وقد نقل في المسئلة وجهان بل قولان اخران
احدهما وجوب الاحتياط مطلقا مع الترديد وبه المتأخرين من الشيخ الانصاري قده وثانيه

بعد

بعد مضي شمول الاختيار لتمام الوقت الا ان يضيق الوقت بالعذر فيجب الوقت والعدد
او لم تقع الترجيح الاول وثانيهما انه يلزم من تخيرها بين حصول البدل
المتقدم من اول الشهر او وسطه او اخره استناد الى الاستفادة لها عن اختيار
اسباب وانتفاء ظاهرها الاختلاف بالعذر مثلا ووقت كان المستفاد
منها سببه بل لون تخيرها على الوجه المذكور حجة اختلالها من حيث الوقت
وانه المناط في التخيير كالتخيير الثاني اذ انه لا ادخل في ترك الواجب في نفسه
فاختار ثم استثنيت تتغير اذا ترقت الى الموت تعجيلا اطراف السنة
ثم يتبين انه الاستناد لنظيرها الاخر فيه حكم لها لانه اخطر وجوب الاداء
وجوبا حدا اشرنا اليه حجة ارادة ان الموقتات مطلقا التخيير في اتيانه
بعدها بتمام العذر قبل مجيء الوقت نعلم انه يتعلق به المرء متعينا اذا انحصر الموت
بينه فيجب تدارك بعده بحيث يحصل العلم انه له وبهذا الوجه يظهر ان الموت
فارق بين هذا المثال والتزام بالمبادرة ان يتعلق به لم يكن متعينا بوقت
حقيقة وانما كان متعلقا بالموضوع الخارجي الذي يستلزم التدرج زمانا فيكون
اعتبار الزمان فيه على وجه الظرفية مع عدم الاختيار طوالها بالوجه المذكور لا يستلزم
تقييده بتمام الوقت حجة ان العذر بالموت من قبل الواجب المتعلق الذي ارادوه
بعض المحققين التعلق بالآن الزمان فيه فيه تعيين دون الكل فيكون التعلق
في متعلق الكلي بتعذره ولا يجوز تفويتها قبل مجيء الوقت فالمعتبر التخيير
وان لم يكن ثابتا في متعلق الوقت لكنه في خصوص هذا القسم المسمى بالمعلق له
حين في الالزام به وبهذا الوجه ايضا يفترق هذا المثال عن سابقه فتبصر

الاحتياط ها هنا دونه ادا حصل ان شاء الله انما شك انه في هذا الحكم بالشك في وجوب الوفاء
به من حين صدوره وان كان زمان حصوله متأخرا فان الشك في ذلك الى ان
تمر الى آخر ومن هنا يشتبه عليه ان الفرق في انه ان اراد عدم الشك في وقت متأخر ثم يوت
وذلك المثال فقيل كمن اراد ان يكون في مسألة النذر للوقف هذا بعينه الا
كون الالتزام بالنذر منشأ منه ينبغي له الاهتمام به والاحتياط فيه
فيهم وجوب الوفاء بالنذر منجزا من حينه انه يرد على هذا الوجه الاخير هو
عمدة وجه الفرق بين هذا المثال ومثال كالمرأة المضطربة ان لزم التحرز
احتياطا بالنسبة الى ترك معاملة ربوية واشتغلت ذمتها الى ان لزم
الاحتياط بالنسبة الى ما لا يعرف حكمه من المعاملات في ذلك الوقت وقد
يقال ان وجه الفرق بين هذا وبين المثال الاول حيث الحكم فيه ملزم دون
ان الحكم في الاول له تعلق بموضوع ليس باختيار المكلف وبدونه التكليف به لا
معنى لان يكون منجزا به وتحققا عنده ذلك الموضوع وهذا الامر في التكليف ا
الاجتناب بالنسبة الى المثال الثاني فانه وجه التنجيز وهذا بخلاف الحكم بالاجتناب
عن الربا فانه متعلق بنفس فعل المكلف من دون اعتبار وجود موضوع
آخر واعتبار الزمان فيه ليس الا بوجه الظرف فيتبع الاول فيتنجز التكليف
بالنسبة اليه في الكل لحيث جميع اطراف الشبهة مثلا ومن ثم قلنا فانه يعلم اجمالا ان
جاز كونه انما قيل ان يقول ان عدم الابتلاء موجب لسلامة الاصل في
الطرف الاخر اذا لم يكن المكلف حالا بناء على قولنا والا فحكم العقل يلزم
الاجتناب عن الكل كالمثال الذي تقدم في هذا المثال بان يرد الكلام هو
الكلام

كرام الذوات المشتبه بغيره وجوبه عقلا لزوما لا يكون كل مسئلة ليست الا ضرورية تشريعه
وهي حاجة من معروف التمام فيه برئ انه فيه قال لرفقنا بعدم وجوب الاحتياط
فانما هو جواز الحكم بقطعية فيه كل شبهة يرجع الى الاصل الذي ربما فيه ثم
هذا الشك يرجع الى اصالة الاباحة والبشاد لذلك صار الى البراءة واليه ادار
وكلم التعليق وهذا يفسر في حق الناصر بالجهل والنسيان والعجز مع وجه اتحق
قوله مع وجه يمكن ان يكون فيها الاخر فيفعل اشارة الى القول بصحة معامله
الصبي وان فرقنا في الربوية بين جهة الربا وبين جهة اصل المعامله ويحتمل ان
يكون اشارة الى ان القول بالعفو للجاهل والناسي انما يكون مع وجه في
تفسير الاية الواردة في حرمة الربا وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الاية قال فاضل
المقداد فيلزم قوله فله ما سلف وجوبه مع انه لا يحل مادة الربوا مع الجهل بتحريمه
بل يكون مع وروده العلم الانتهاء وهي المتوسطة لا تجرد فيه نظر لجواز ان
يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بردّه الى
المالك واعلم انه لا كلام في ان الجاهل لا اثم عليه لو لم يعلم لم يكن عليه اثم وانما
الكلام في ان قوله فله ما سلف يكون مخصصا لهذا الشمول ساير الادلة الى ضمه كما
هو ظاهر عبارة لشمول الربوا لشمول ساير الادلة واضحا كما شمله الاصل وهو المرجح
في كلام الاكثر ويدل عليه حيث فسر نفس قوله الى ذلك احد وساير الفقهاء قبيل و
ويعترف وجاز له اخراجه بما فعل الشي فيه القول الاول ثم القول بالعفو
في حق الجاهل ويكون مع وجه اشارة اليه دون الناسي هذا كله اذا لم يعلم الموعظة

عبارة عن الاسلام والا فيجري اقول يمكن ان يقال نظرا الى ان الاسلام كذلك
من الاقرار واما مجرد الحكم بالطهارة فلا يكون رافعا للشك وبهذا ثابت بحكم الاصل وبهذا
الاحتمال وان كان جيدا في اعتبار الغيبة لكنه لا يلائم ذكره غير مقيد به ثم قال
قدس سره هنا بورود التمسك بعموم حكم العقد نظرا الى كون الشبهة مصداقية ولا
يجوز التمسك بالعام فيها وان العلم بخروج بعض الشبهات اشد وجه بسقوط العام
عن الظهور بالنسبة اليها فليس اصل حاكم على اصالة الفساد ولا بد من الرجوع
اليه ولا يخفى ان هذا لا يلائم مع ما ذكره في اول الكتاب بعض الاخبار ربما
في نفي الاصل بظواهر الكتاب بالعلم الاجمالي بعدم ارادة ظواهر بعضها من ان
بعض اطراف العموم بالاجمال ما لم يكن يتبين ويكون ما في المقصود المواعظ
فهذا العلم الاجمالي لا يكون مضرا بظهور الفعل فتدبر ثم قال قدس سره اللهم الا
ان يقال ان العلم الاجمالي لما لا يقدح في اجراء الاصول العملية لكنه لا يقدح في اجراء
الاصول اللفظية ثم قال لكن الظاهر الفرق بين الاصول اللفظية والعملية ثم
اقول ويمكن ان يكون الامر بالعكس بل اشارة الى التامل في وجه الفرق ويحتمل
ان يكون اشارة الى ما ذكرناه من وجه الفرق فيا اشارة الى ان الاصول
اللفظية لما كانت اعتبارها من باب الظهور مع العلم الاجمالي لا يبقى لها ظهور
وهذا بخلاف الاصول العملية فان اعتبارها كانت من جهة صرف التعبد فهو
يجتمع مع العلم الاجمالي واما ما ذكرناه فبان يقال ان الاصول اللفظية لو كان
اعتبارها من باب الظهور الشخصي والظن الفعلي لكان حصول الاجمالي قادحا
فيه واما لو كان اعتبارها من باب الظهور النوعي كما هو مذهب المحقق فلا شبهة

في

في أنها كالأصول العملية من حيث عدم تمام جريان العلم الإجمالي فيها ولكن أن يقوله الأمر
بأنه مثل إشارة إلى كلام الأمين في السابع فهذا ما تقدم أن المانع من إجراء
الأصل في الشبهات في الشبهة المحصورة على مسلك الأكثر هو العلم الإجمالي المتعلق بالمكلف
وهذا العلم قد يحصل من اشتباه المكلف به كما مر وقد يحصل من اشتباه المكلف
كما في مسألة الخنثى فهي من فروعات تلك القاعدة وتوهم اختصاص
هذه بسائر الفروع إنما هو لتوهم بعضهم من تخيل عدم اندراجها فيها
ووقوع الاشتباه في ترتب لوازم تلك القاعدة بالنظر إلى الأحكام المتعلقة
بها ونسب إلى البعض القول بأن المرجع لها في الأحكام المرددة بين الذكر
والأنثى هو التخيير نظرا إلى عمومها لكل مشكل ومن ردها التخيير بين ما ورده
وخصوص بعض الأخبار الواردة في الممسوح والميراث قبل استفادة من
التخيير وهذا القول منقول عن المحقق لوضوح ضعف المبنى سيما مع اختياره بعض
من اختصاص تلك القاعدة بمورد لا يوجد فيه مرجح معتمد إلى فساد إجمالها
في تشخيص الأحكام الشرعية وقد ثبت أن مقتضى الأصل هنا هو البراءة وإن قلنا
بالاحتياط في الشبهة المحصورة وهذا هو الذي كلام صاحب حيث اختاره في المختلفي
النوع حكم البراءة مع ذهابه هنا وقلنا بالاحتياط في مختلفي النوع
في الشبهة المحصورة أيضا ووجه هذا القول شيخنا الأستاذ في وضعفها
بأنه فراجعه وإن شئت زيادة توضيح لذلك فانظر إلى ما ذكرناه سابقا
في توجيه القول بالبراءة في مختلفي النوع فهذه أقوال ثلاثة في غاية الشهرة ثم في
المسألة قولان آخران نقلهما أحدهما القول بوجوب الاحتياط مطلقا بالنسبة

الخنثى

إلى جميع الأحكام المختلفة بالرجال والنساء وهذا هو ظاهر من كلمات شيخنا الأنصاري قده هنا وفي مسئلة العلم الإجمالي في أول الكتاب بل هذا لازم لكل من يقول بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة من جهة حكومة العقل كما هو المنسوب إلى الأكثر فإن المفروض علمه بأنه مكلف إما بأحكام الرجال أو النساء فيرجع إلى الشبهة المحصورة إذ كل حكم من الأحكام التكليفية المختصة بالرجال إذا أخذ مع حكم تكليفي مختص بالنساء وعلم بأنه مكلف بأحدهما يجب عليه تحصيل اليقين بالبراءة بالاحتياط فعلى هذا الاعتبار لا يبقى له بالنسبة إلى تلك الأحكام شبهة بدوية في مثل وجوب الستر الذي يحتمل كونه مكلفا به بدوا إذ يعلم إما بوجوب ستر جميع البدن أو بوجوب صلاة الجمعة عليه مثلا فهو عالم إجمالا بتعلق أحد التكليفين به ويجب عليه الاحتياط بالجمع وهكذا بالنسبة إلى سائر أحكام المختصة بأحدهما كالجهر والإخفات على الوجه الذي بينه شيخنا الأنصاري قده في أول الكتاب ونظره إلى أحدهما وغير ذلك ذكره شيخنا في ذلك مضافا إلى قضية القاعدة المزبورة التي هي عمدة مستند هذا القول إلى استظهار الإجماع من كلمات الأصحاب في موارد شتى كما استظهره بعض الأساطين من كلامهم في مسئلة صلاة الجمعة وجوبها على الخنثى وعن المحقق الثاني أنه لا يستثنى عليها تركها وإن لم يتكفل بها العدد ولذا قيل لم يوجب ستر تمام بدنه في الصلاة وحكم عليها بالاحتياط في مسئلة الجهر والإخفات وحكم عليهم بالتخيير في بعض المستحبات كوظيفة الرجال والإناث في آداب الوضوء فإن الظاهر منه ليس مجرد نفي الحرج وإلا فلا وجه لذلك ولذلك فيه إلى غير ذلك لكن الإنصاف أن استظهار الإجماع

مرهون كيف مع ان المحكي عن البهبهاني نسبة عدم الوجوب في المسألة الاولى الى
المعروف بين الاصحاب وفتاوى بعضهم بالاحتياط مراعاة لقاعدة لا تنقض
بمعونة الاجماع فليس المستند لهذا القول الا مراعاة القاعدة العقلية ولا يخفى
ان التزامها بالاخذ بها في جميع الموارد يوجب حرجا شديدا وعسرا اكيدا
كما اعترف به شيخنا الانصاري قده ولذا قال بعدم وجوبه عليه في بعض الا
حكام الذي يكون مراعاته فيه عسرا عليه ومن حيث ان قاعدة نفي الحرج
غير معمول بها في المقام على ما ذكرناه مفصلا في مسألة حجية الظن نعم له سند وجه
في رفعه ولكن بملاحظة اعتبار شرط الابتلاء ولكن هذا المقدار غير منحصر على
من قال بالاحتياط في الشبهة المحصورة من جهة الاجماع دون القاعدة فان الثابت
من الاجماع على تقدير وجوده انما هو على عدم جواز المخالفة القطعية دون
الموافقة القطعية فعلى هذا السبيل في كل مورد لا يقتضيه القاعدة في خصوص ذلك
المورد فتدبر ثم ان شيخنا الانصاري قده في الحكم بجواز نظر كل من الرجال
والنساء اليها اتفاقا الى اصالة الحل اشبه الاول على عدم العموم في آية الغض
للرجال ومنشأ العموم هو اعتبار حذف المتعلق لكن الثابت من افادته
العموم على تقدير التسليم انما هو في الحكم في بعض الموارد لا مطلقا ثم على تقديره
لابد ان يلاحظ جواز التمسك في الشبهات المصداقية والثاني على عدم جواز التمسك
بالعام مع الاشتباه بمصداق المخصص لما كان العموم هنا مخرجا نظرا الى تعلق ا
الاستثناء بلا قرينة على عموم المستثنى منه فلذا اتفق الجواز على المبنى الثاني دون
الاول ونتيجتها التفصيل بين ما اذا اتحد نوع الشبهة في المعلوم بالاجمال فيجب

صاحب بعض

الاحتياط والا فلا فيقع هذا الكبرى اصل البراءة في حقه بالنسبة الى احد من الموارد
دون اخرى وقد مال الى هذا التفصيل بعض المحققين وذكر تفصيل ذلك في الكتب بشرحه
شبره ولكن بعض ما ذكره للتقسيم الثاني مبني على ما هو المختار عنده من القول بعدم
الاحتياط في الاجزاء والشرائط فارجعها ولا يخفى ان هذا القول اقوى الا
فراك في المسئلة سيما على القول بهذا التفصيل في الشبهة المحصورة فتم ان ثانيا من
فيه المسئلة شيخنا الانصاري قده من كلام الاصحاب المنسوبة في الحكم
بلزوم الاحتياط من كون الاصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل
او الكراهة يعني انه لو فرض كل واحد منها شبهة بدوية غير مقرونة بالعلم الا
جمالي لكان الاصل فيها اما الحل او الكراهة فان هذا طرأ العلم الاجمالي كيف
الاحتياط على التقديرين والوجه في ذلك ما عرفت من ان وجوب الاجتناب
عن كلا المشتبهين على قول الاكثر انما هو من باب المقدمة للتحرز عن الحرام المردد
بينها على ما هو قضية حكم العقل بتنجز الشبهة ومن الواضح عدم الفرق
في ذلك بين الصورتين نعم في الصورة الاولى يكون الاستثناء الى مجرد حكم
العقل كما عرفت واما في الصورة الثانية فكون الامر بين امرين بعدم
يكون احدهما اجنبية لكون الحكم بالاجتناب عن كل واحدة منها مستندا
الى اصالة عدم الزوجية القاضية بالتحريم العلم الاجمالي غير مانع لعدم استلزام
طرحه المخالفة العملية وقد عرفت انه يعتبر مع قطع النظر عن المخالفة العملية
بمانع عن جريان الاصل في المورد من في المقام عدم لزومها موجوده كما بعدم
التحريم فيقع هذا المورد وجوب الاجتناب عن كل منها مستندا الى اصل شرعي

ولكنها

ومن هنا قد يعلم الثمرة بين الصورتين اما من حيث الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب

فباختلاف المدرك ويترتب عليه تخلف بعض الشرائط كالشرط او انتفاء وعدمه

يتمم في الاولى دون الثانية ضرورة عدم اشتراط اجراء الاصل الشرعي ببقاء الشرط

كما لا يخفى فتدبر واما من حيث الحكم الوضعي فاللازم في الصورة الثانية الحكم بنجاسة الملاقي

بالكسر لما كان الاصل الاولي له في الملاقى بالفتح الى ساقط فان المفروض جريانه

فيترتب عليه اثاره من نجاسة الملاقي وغيره ومن اثار ما ذكرنا يظهر ان ما ذكره

شيخنا قده تعليلا لتسويته من ان المفروض عدم الاصل فيها الخ محل نظر لم

لما هو معلوم ضرورة ان سقوط الاصل لاجل اصالة التحريم في الملاقى الاصل

الاولي فيه التحريم لاجل العلم الاجمالي لا يوجب وجوب الاجتناب مع انك

قد عرفت ان العلم الاجمالي بنفسه لا يوجب سقوط الاصلين لم لم يلزم من

اجرائهما مخالفة عملية ومن الواضح ان اجرائه في الملاقى الاصل الاولي فيه التحريم

لا يستلزم ذلك فلا يكون العلم الاجمالي مانعا عن اجراء اصالة التحريم في

الطرفين كما هو ظاهر العبارة فتدبر بل التفصيل الذي ذكره يتوجه كتفصيل

قول المجوزين في الملاقى الاصل الاولي فيه الحل لكون مناسبا لاعتبار التسوية

مع قول الاكثر كما لا يخفى مضافا الى عدم ملائمة لقول المجوزين كما سيظهر

هذا كله مع القول بوجوب الاحتياط كما عليه الاكثر واما مع القول بعدمه وجواز

ارتكاب بعض اطراف الشبهة كما عليه جماعة فالتحقيق انه لا فرق عندهم بين

شيء من موارد الشبهة في اجراء ما هو المناط عندهم نعم كان اللازم عليهم وجوب

الاحتياط فيما لم يكن الاصل فيه التحريم والا فيصح لهم تجويز الارتكاب فيه شيء

كما يظهر بالتأمل فيما ذكرنا انه لا اثر لتقدم
حصول العلم الاجمالي بعد الملاقاة او قبله
لا فرق فيما ذكرنا بين ما اذا كان
فيها كما سيظهر

من الطرفين توضيح ذلك ان بناء المجوزين كما هو صريح كلامهم اجمال الاصل في كل من
الاطراف نظرا الى شمول دليله وعدم كون العلم الاجمالي موجبا لسقوطه غاية
الامر لابد من ابقاء الحرام بالاخرة فرارا عن العلم بالمخالفة القطعية فعلى هذا
لابد من ملاحظة الاصل الجاري في نفس الشبهة والاخذ بمقتضاه وهذا يختلف
باختلاف الموارد فان الاصل الجاري فيها تارة يكون اصالة الحل واخرى
اصالة الحرمة والاول على قسمين فان اصالة الحل قد يكون باعتبار الاصل الاولي
كما في الانائين احدهما البول والاخر الماء وقد يكون اصلا ثانويا كما
الماخوذ من يد المسلم المعلوم اجمالا اختلاطه بالحرام فان يد المسلم امارة الحل
ويكون اصلا ثانويا في الاموال وكذا السوق وان كان الاصل الاولي فيها
التحريم ومن هذا القبيل اللحم المشترى من السوق المردد بين كونه مذكى او غير مذكى
وكذا اشتباه الزوجة المطلقة بين زوجاتها وانه كما اذا راى نطفتين
من اللحم في مقدار من الارض ويعلم اجمالا كون احدهما مذكى او اشتبه زوجته
بين امرأتين احدهما اجنبية الى غير ذلك فيها يكون الاصل فيه الحل بعلاقته
يؤخذ بالاصل الا في مقدار الحرام اجمالا لدليل الاصل وحرام العلم الاجمالي
وفيما يكون الاصل فيه التحريم كما في قسم الاخير يؤخذ بالاحتياط بمقتضى اصالة التحريم
في كل من الاطراف ولا يلزم من اجراء الاصل في كل من الاطراف محذور
فلا جرم يلزم الاحتياط فيتبع هذا التقريب تفصيل الاختلاف باختلاف الموارد
مثلا لو دار الامر بين انائين احدهما خمر والاخر خل مجوز ارتكاب احدهما
بمقتضى الاصل ولكن لو دار الامر بين انائين احدهما خمر والاخر خل مشتبه

من الخمر

عن الحرمة فلا يجوز ارتكاب شيء منها بمقتضى أصالة بقاء الحرمة في كل منها كما لو فرض
الاشتباه في كل منها كما اشتبه امرأة من دون علم إجمالي وكذا لو اشتبه زوجته بين
امرأتين إحداهما أجنبية فإن مقتضى الأصل عدم جواز مباشرة منهما بمقتضى أصالة
التحريم في كل واحدة منهما مع الشبهة ومع عدم العلم الإجمالي وأما لو طلق إحدى زوجتيه
واشتبهت المطلقة منهما فإن مقتضى الأصل جواز مباشرة منهما عدا الواحدة فرارا
عن العلم بالمخالفة فإن الأصل في كل واحدة منهما الحل ومع عدم العلم الإجمالي يكون
الاحتياط ذلك والحاصل أن اللازم على مذهب المجوزين هو مراعاة الأصل في
نفس الشبهة مع الوجه المزبور والأصل مقتضاه وإن اختلف لوازمه في الموارد
ولم يعلم منهم التصريح على خلاف ما ذكرنا فيه هذا الأصل لهم فيما يكون الأصل فيه التحريم
كما في الفرض أن ثبت الحكم بالاحتياط دون الإطلاق ومن جميع ما ذكرنا يعلم
أن التفصيل الذي ذكره شيخنا الأنصاري قده بعدم تجويز الارتكاب في الثالث
على قول المجوزين فلعله لم يثبت عنهم بل لما هو مناسب مذهب الأكثر كما عرفت من أن
نسبة تجويز الارتكاب إليهم في الفرض الثالث أيضا ليست في محله لما عرفت من أن
مقتضى مشربهم هو لزوم الاحتياط وما حكيناه لذلك من تمسك بعض المجوزين
بالأخبار الدالة على حلية المال المختلط في محله فإن مورد الأخبار ما إذا كان الأصل
الجاري في نفس الشبهة هو الإباحة والأخبار في التجويز هنا وأين هذا مما يكون الأصل
فيه التحريم ولا يجري هناك أصالة الحل أصلا حتى يجوز لهم الارتكاب هناك لا يلزم
التفصيل في الثالث كما لا يخفى نعم ربما تراءى من كلام صاحب ... في بادئ الرأي
ما ينافي ما نسب إليه فإنه صرح في آخر مسألة الاجتناب بسقوط الاستصحاب حيث

بيان ما هو الإشكال في جواز
الارتكاب في الفرض
الأول

حينئذ التعارض في موارد الشك ولا يلزم من ذلك التكلم في تعارض الاصلين فيما لم يكن الا اصل
في الحكم بذلك الشك مع فرض عدم الشك فان الشرع بهذا الحكم انما هو فيما اذا كان
التعارض في موضوع واحد واما في الموارد المتكلم بجريان الاستصحابين وعدم سقوطها
لكن بالنسبة الى غير مورد الشك فانه لا يلزم جعل الشك مشغول الاصل نظرا الى حصول
الشك في ان الاستصحاب جزء لكل من الطرفين حيث جعله طرف الاخر فيقع ح
الاشتغال فيرجح بقطع تلك الشبهة بكمال الاعراض من انه اذا الشبهة بين المشتبهين
في الموارد جعله حكما ام لا وقد تقدم الكلام في ذلك مستقصى في بعض فروعات
المسئلة فارجع الى الامر العاشر فقد تبين مما تقدم ان الشك لا يسقط الاصل
في طرفي الشبهة والمانع منه جار هنا هو انما هو بالاحتياط احد امور
احدها حكم العقل من باب المقدمة دون العلم بحصول التكليف بعد الاجمال باشتراط
المتقدم في كلام المصنف والثاني في الاجماع كما اختاره الاستاد دام ظله والثالث
مراعاة الاخبار الخاصة كما سبق الى بعض من الاخبار ومنها ما سيأتي رابع
فانه يوجب اسقاط الاصل قد اختاره بعض المحققين فانه قد اشار به في اخر مسئلة صاحب بغض
البراءة انما يجوز قصر الاحتياط في الشبهة المحصورة بما اذا اتحد نوع الشبهة نظرا
الى ان استفادة ذلك من حيث الاستصحاب ثم ان هذا التفصيل في تلك المسئلة ما يحصل اذا
اذا قلنا الرابع لا جريان الاستصحابين مع اتحاد نوع المورد كما يعلم من فوائد كثيرة
في احد الاقسام انما يمنع الاستصحاب في الجميع لا الاخير لا منشأ وحجية
في شمول المقام لما دل من الاخبار ونحوها في ذلك شرائع لدى قضيتها
عدم جواز نقض اليقين الا باليقين وهذا انما يقبل الكل مورد بالمعارضة ارادة

بقاء

بقاء حكمه بعدم الشيئين بعد ثبوته وان قبل الاعلم بوروده والرابع ان يبينها كالملاقي
بينهما لتجانسه اياه وعدم مباينته لحصول الشيئين بارتفاعه وهو مبني في الحكم بطهارة
كل واحد بالخصوص فان ثبت التدافع في البعض مع ان الغرض عدم الشيئين
سقط الطهارة في الجميع لكونه ح بمنزلة العام المخصص فلاجل التدافع بين الطهارة
والمعين في مثل كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام والمشتبه منه في اخبار
الاستصحاب لحكم بسقوط الاصل في شبهه الشرع واما في مختلفي الشرع فالحكم
التدافع لتغاير المكلف به مبنيا ان الظاهر من الشيئين في اخبار الاستصحاب بيقين
بالحكم الواحد دون المتعدد وحينئذ ينصرف الى شبهه الشرع هذا ملخص كلامه
وقد ذكرنا في صدر المسألة نقل هذا الكلام من بعض الافاضل واشرنا الى ضعفه
من جهة ابتناء هذا الوجه على كون الحكم المستفاد من النهي والطهارة ثابتا
من الشارع وهو كما ترى بل الظاهر من بعضها ان الطهارة ثابتة عند العرف فوجوده كالعدم
بقيا فانما ان هذه الشبهة ثابتة في بعض الاخبار دون بعض والعبرة في امثال
المقام على العنوان العام دون الخاص لكونه من قبيل الاحكام الوضعية التي
لا يلاحظ فيها حمل المطلق على المقيد اللهم الا ان يقال انه على تقدير تسليم كونه
حكما ثابتا لما يكون حكم المقيد ح مغايرا للمطلق من حيث الاثبات والنفي
وح لا يمكن حمل مطلق الشبهة وهو في الاحكام الوضعية والممنوع عنه انما هو في المثبتين
دون المختلفين في نحو الجواب والاول هذا مع وضوح منع ارادة التعدد
والانصراف كما لا يخفى وكيف كان فتحصيل الثمرة بين اختلاف المشارب وكثير
من فروع المسألة فرضي على ان محل الكلام الثاني في الشبهة الغير المحصورة والعلم

فيه تارة من حيث بيان الموضوع واخرى في بيان حكمه تارة من حيث عدم وجوب
الموافقة القطعية واخرى من حيث جواز المخالفة القطعية وثالثة في تأسيس الاصل الاصلي
عند الشك في كون الشبهة من المحصورة او غير المحصورة فهنا مواضع للكلام الاول
في تشخيص الموضوع وبيان الميزان بين غير المحصور واعلم ان شيخنا الانصاري قده تعرض
اولا لبيان الحكم واخر الكلام في الموضوع ومساق الكلام فيه يعم الانواع من الحكم
بحيثية مع ان مقتضى النظم الطبيعي تقديم الكلام في الموضوع على بيان الحكم لكونه
متفرعا عليه ولعل الوجه في ذلك ملاحظة ان هذا العنوان اعني الشبهة غير المحصورة
لم يجعل في شيء من الادلة الشرعية موضوعا لحكم من الاحكام الشرعية كالبيع ونحوه
حتى يتكلم في تشخيصه قبل بيان حكمه بل انما هو هنا امر منتزع من الادلة فلابد
اولا من التكلم فيها حتى يظهر حاله وبعبارة اخرى الموضوع تارة يكون من قبيل
شيء هو العلة فذكر العنوان في نفس دليل الحكم ويكون الحكم جاريا عليه
واخرى يكون من باب يستنبط العلة مستفادا من نفس ادلة الحكم والذي يقتضي
النظم تقديم بحث الاول والمقام ليس منه بل هو من الثاني الذي يقتضي تأخيره
ولا يخفى ان هذا النزاع يتفرع بعد ثبوت امرين احدهما تحقق الاشتباه في الادلة
المسوقة لاثبات الحكم وثانيهما عدم كونه موضوعا في شيء من الادلة فيجوز ان
المذكور وكلا الامرين محل نظر اما الاول فلان غاية ما ذكر وهي الوجوه الستة
التي استقصاها شيخنا الانصاري قده وشيء منها لا يصلح لذلك اما عدم الابتلاء
ببعض اطراف الشبهة فمع ضعفه في نفسه غاية ما يستفاد منه كون المدار في عدم
وجوب الاجتناب عدم الابتلاء ببعض الاطراف من دون فرق بين

المحصورة

المحصورة وغيرها فلا يستبعد شمولها لغير المحصورة وأما الثالثة فالاخبار الواردة في الجبن
ومثل رواية العلم الاجمالي في تعداد الاطراف بلا ريب ولو فرض لزم ان لا يحل اكل شيء من طعام
سوق البلد الذي يعلم بوجود حرام فيها من الشبهة الغير المحصورة مع انه كالضروري
وأما ما ادعى من الاخبار في قبالها فيكون من المحصور او كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
لك فيكون من غير المحصور طرفا في الشمول مع ان ظاهر العموم خلافه وأما اخبار الحل
مع عدم صحتها في نفسها كما ذكره شيخنا الانصاري فيه يكون كالاخبار العامة
سواء كان في حكم نفس المشتبه من حيث هو هو دون اشارة فيها الى غير المحصور اصلا
فيكون غير مجدية في افادة المطلوب وأما دليل الحرج فمنه لزوم تعارض اللازم
من دوران الامر مدار حصول الحرج دون فرق بين المحصور وغير المحصور فلم يثبت الا
الاجماع فيستظهر ان يكون تعارض العنوان موضوعا فيه وحقيقته لا ذا يستظهر
منه وأما الثاني فقد قيل انه يحكى كونه من قبيل تعرض العلم موضوعا للحكم في نفس
الحديث الى الاجماع يستفاد نقلا وتحصيلا أما الاول فقد نسب الى الوحيد البهبهاني
في حاشية ذكره في ذيل بعض الفروع حيث ادعى الاجماع مع عدم وجوب الاجتناب
عن الشبهة الغير المحصورة لحمل العنوان المزبور معقدا لما ادعاه من الاجماع
ولكن الاستظهار ذلك ايضا من كلام بعض اخر من المدعين للاجماع في المسألة
وأما الثاني فحوالة تحصيله ملاحظة فتاوى العلماء فانهم لا يزال يصرحون بعدم
وجوب الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة وكذا ملاحظة كلماتهم في الاصول فان
هذا العنوان مذكور في كلمات جميع ارباب التصنيف من دون تعرض لما ينافيه اصلا في
ذلك كله مع انضمام ما عقد الاجماعات المنقولة فهذا اقل من حصول الاطمينان

بل قد يكون هذا العنوان بنفسه متعلقاً للحكم الذي هو مدلول الدليل في المقام جميع
هذا ينبغي ان يقدم امام في تحقيق حال الموضوع مراعيا لما يقتضيه القاعدة
بعد ان يتبين ما به ان يتحقق الموارد المتقررة في تشخيص الموضوعات المستنبطة
من الالفاظ فانه اذا دار المعنى بين كلية لغة ما او عرف ولم يكن اصطلاح خاص
من الشارع وانه يقول الاصل يقتضي اعمال قواعد تعارض العرف واللغة فاما ان
يكون مراد الشارع هو اللغة وان لم يكن الا عند تحقق اللغة بقيام قرينة
قطعية مع عدم امكان ارادته ولم يثبت من الشارع فيه اصطلاح خاص فالمرجع
هو العرف وبعد ثبوت وصول من الشارع كونه من المفاهيم العرفية مع عدم خاص بعد
الشرع كما في كونه ليس من وكثرة الشك وعادة في الحيض ونحوها فلا محالة من
الرجوع في تشخيص الموضوع والحقيقة الى ما هو المتبادر عندهم والرجوع الى موارد الاطلاقات
وذلك اذا تقتضيه الاصول والقواعد وخروج المقام من هذا القبيل ضرورة
انه مدلول المعنى بجز المحصور الذي لا يلاحظه لقرار قطعا ولم يثبت من الشارع
فيه اصطلاح خاص ايضا فلا جرم يكون الموضوع عرفيا فلابد من الرجوع اليهم
في تشخيصه ولما كان العرف مضطربا في تحديده فلذا اختلف كلمات الاصحاب
في تعيينه على اقوال الاول ما نسب الى جمع من الكل كالمحقق والشهيد الثانيين وغيرهما
من تحديده بما يعسر عده وهذا القول تحديده بما كان فعسر ومثل للمحقق من غير
المحصور بالالف من الشياه والعدد من المحصور بالثلاثة ثم حكم بانه يحتاج الى النظر فيحتمل
ما كان كالجزئي مجرى الاول فالاول والثاني بالثاني وما في الاخير بالظن عند الترديد
والله فالمستطاب وقد اعترض عليه شيخنا الانصاري قدس سره وحاصله ما ذكره من

جز

حيث كذبه العرف بالدقة واخرى من جهة الميزان الذي ذكره من انك اذا اتنا في
نسبت في الكلام فيه الى موضع الرابع اصبعه من سبيل الاصل فيه دون الاعتبار بين المعبود
وبين المعبود واما الاول فتعرضه بان تحصيل الدقة من غير المعبود فيما كان لا يعلمون
ووجوب الانخفاض بمن لزوم الحرج او الخضاب فما ساعد اليه فيه تحقيق من دون
لزوم الحرج في الانخفاض كما اذا وضعه من الحجارات اذا علم تماسه جبهته او جبينه
او في قطعة من الارض لكنه يعلم تماسه بمقدار موضع السجود فما ضع نفسه بعد فرض
هذا المقدار في تلك القطعة من دون لزوم حرج في الانخفاض بهما وكذا اذا تحقق
الحرج من دون تيسر اليه كالحرج الحرز من الخضاب ببعض المسافات المعمورة وفيه
يمنع هذا الاصرار اذ لا يمنع تمسك العرض بهذا الدليل ان المسلك به على بعضهم
وجعل الذاكرين لهذا الضابط تيسر اليهم فالشارع فانت تعرف بلا فعال من الدليل
دون الميزان فتدبر وما ثبتا سقطا تمسك الكل به الى ان ثبتت الدقة الاول بل المقدار
المزبور في نفسه اما بالنسبة الى النقطة الاخر فلان الغالب بعد فرضية المقام والملاحظ
النقاصة لكون المقدار من الحرج المتحقق مع الكثرة لا سيما فلا يخفى النقص بل يمكن
الحرج من دون تيسر الميعد واما بالنسبة الى النقطة الاول اي ما اذا تحقق تيسر الميعد
من دون حرج فانا ان ثبت ان اعتبار الحرج انما هو من باب الحكمة دون العلة في
لزوم الاطراد ادنى بالزام كفضيل الميزان بورود الحرج دون ما العقل تدبر وجه اما
ان تحمل اطلاق المقاعد مع الخطاء في تشخيص العرفات حيث افرده بما مع كونه
محفوظا تشخيص ادلة الخطاء فانهم مراد المحققين بما هو مقتضى اجماعهم في الطرف ا
الاحمال فالمتقدم ومبنى الاحتمالات لمزايات غير خفية وعلى اي حال فالحكم بالميزان

بالترجيح الذي يكون مما لا يعتد به وثانياً نمنع المساعدة فيما يكون المعلول عاماً والعلة
خاصاً لكن المراد كما هو حق انه يتقيد المعلول به كما في قولهم لا تأكل الرمان لانه حامض
ومفروض المقام من هذا القبيل فان التحديد بعسر العد والتفاوت هاهنا لكنا
نعللهم بعدم الاجتناب منه بالحرج بحيث نكشف بوروده فتبين من ذلك لكم
ان تحديد الموضوع العرفي بعسر العد الذي يلزم الحرج من اجتنابه لا يخ
من وجاهته منها انه في كلمات المشايخ من ارتضاها عبارة عما يكون الاجتناب منه
حرجاً وفيه سقاما في الكون تحديداً بالرسم ان المدار في هذا المكون على الحرج
وكونه في الشبهة الغير المحصورة انما هو باعتبار غلبة الكثرة وتركه الثقال الا في
ومنها تعريف المقام لكنه مع ذلك غير مستقيم نظراً الى ان الكثرة في مقام الترك
لا يستلزم الحرج ولذا يصلح ان يكون نفس الكثرة سبباً لنفي الا الملازم الا ان
يقال ان اعتبار الكثرة والحرج انما هو من باب الاشتباه المتيقن فان العذر المتيقن
من الشبهة الغير المحصورة انما هو احد الوجهين من دون اعتبار انضمام احدهما
بالآخر ومنها انه قد اختاره شيخنا الاستاذ فيه ودار لبعض ان ضابط
المحصور ان انه يبلغ كثرة ارتفاع الاحتمال للتحريم بالاحتمال لا يعتني العقلاء
بالعلم الاجمالي الكاشف عنها ومحصله ان يكون الكثرة في حد توجب عدم
احتمال التحريم وفيه منع عالي ان التقييد بعدم اعتناء العقلاء يوجب لغويته وبلا
يعلم بلا تخمين الضابطة في الموضوع فضلاً عن ان هذا يرجع الى القول بعدم لزوم دفع
الضرر الموهوم واما على القول بوجوب دفعه كما هو مختار شيخنا فيه يا بالنسبة
الى فلا دفع للاشتباه معه مع ان الكثرة لا دخل لها في ترجيح الوهم ضرورة انه
ليس

نسبته لكل محتمل بالنسبة الى المعلوم بالاجمال تكون على وجه واحد واعتباره بالنسبة
الى بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح واحتمال الوهم في جميع الاطراف بحيث يحصل
الظن بعدم حرمته لا يجتمع مع العلم الاجمالي بوجود الحرام فيها كما لا يخفى فانا لو
ان لنا ان العلية فيما نحن فيه لموجب الجزم بشيء منها انه يستحق هذا الوجه بان يكون طرفا
الوهم في احد طرفي الشبهة المحصورة لاجل امارة خارجية غير معتبرة كما اذا اخبر
شخص بان الخمر المعلوم بالاجمال هو هذا الاناء وحصل الظن من قوله بان الطرف
ليس بخمر فان تعلق ذلك يجوز ارتكاب الطرف الموهوم مع ان الظاهر انه لا
حجة له في هذا الحكم حيث لا يلتزم احد بذلك وتوهم الفرق من حيث السبب فان سبب
الوهم في غير المحصور هو كثرة الاحتمال وفي مورد النقض امارة خارجية لا ينفع
بان ذلك لا يجدي في حكم العقل بعدم الفرق عنده في لزوم دفع الضرر الموهوم
باختلاف الاسباب هذا مع ان هذا الوجه لو تم لكان اللازم تجويز المخالفة
القطعية وهو مما لم يرض به شيخنا الانصاري قده [illegible] ثم يتوجه
النقض على المذكور مع القول بلزوم دفع الضرر الموهوم ودفع الايراد الاول بان
مراتب الوهم مختلفة باختلاف كونه في طرف المقابل للظن فيختلف باختلاف
الظن المقابل له فان كان الظن قويا يصير الاحتمال المقابل له ضعيفا وهكذا
مع حسب اختلاف مراتب الظن فيلزم هذا ملاك الالتزام بلزوم دفع بعض مراتب
الوهم اذا كان الظن المقابل له ضعيفا دون بعض الذي يكون كذلك التام
من قبيل الاطمئنان فلا منافاة محمد ... فما الا ان يكون هذا التفصيل بمعزل عن
التحقيق بان حكم العقل انما هو بوجوب دفع احتمال الضرر من حيث هو وهذا الاحتمال

في بعض او جميع المراتب والكلام السابق لا يتفاوت بالنظر الى اختلاف المراتب ومما يؤيد
ذلك اتفاقهم ظاهرا على ان اشارة حلية مع تكثير بعض اطراف الشبهة المحصورة
بين الاطراف فيها يعلم وبعدم ذلك واستقبل بين الظن الخاص بالاول مطلق الظن
فانه لا ولم يفصل احد في ذلك بين مراتب الظن شدة حد الاشارة الا ان هذا
التفصيل في المراتب من حيث القوة والضعف والتفصيل فيها الملحوظ في نظر العقل
ولهذا فيه يتفصل في شدة الاستناد او بعد اخذ التسمية من باب الكثرة بين مراتب
الظن قوة وضعفا فتأمل جيدا بالعدول فيها الى ما دون ذلك في من الرابع الى ما
كاشف الظلام في مسئلة العلم الشبهة المحصورة بعد الفراغ انه لا يرى خفاء
الى ترك المعصوم غالبا عند غير المحصور كان اجتناب شاة او اربعة شبهة في قطيع
من الارض بل ادى الى الترك غالبا اولى وربما استقبح منه بعدم الضبط وادلة
لدفع ادلة التي سمعنا الى اختصاص ذلك بما اذا كان الترك مقدمة لفعل واجب
لا مطلق حتى فيها يستفاد لكلا يكفي ان ترك الواجب في الموضوع المذكور انما يكون مستندا
الى عدم وجود المكلف الاشتغال به في مقام الامتثال للواجب لا الى تعذر الترك
فتأمل ومن الواضح ان الترك من حيث هي سهلة الحصول فيما اذا انتفت الشبهة الا اذا
من الى حيث انها ذات غير محصورها واراد المكلف الاجتناب عنها والتشخيص فانه كان
عنده الى ظاهر سوقها فكالشبهة في انه لا يلزم من اجتنابها ترك واجب مع انها
شبهة غير محصورة ثم لو لم يكن عنده واجب يجوز تركه لا يلزم منه ذلك
ترك الواجب فترك الواجب مستندا الى عدم وجود المكلف به في اتيانه الواجب
لا الى الاجتناب عن اطراف الشبهة فتدبر فيه فانه مما ملك انه الادون بالنظر
جعل

حصل العلم الاجمالي في غير المحصور لكثرة الاطراف لا يكون الاجتناب عنها مستلزما للحرج
والمراد بالحرج الشرعي في اغلب افراده بالنسبة الى اغلب افراد المكلفين والظاهر ان
هذا هو القدر المتيقن من الموضوع العرفي بناء على ما ذكرنا من عدم الاشكال في كونه
من الموضوعات العرفية التي لم يتبع من الشارع تحديد له اصلا وان اختلاف كلمات
الاصحاب انما هو في بيان الضابط له ولم يبعد ان يكون مراد المحقق والشهيد الثاني ايضا
ما ذكرنا بالتقريب المتقدم هذا محصل الكلام في بيان تشخيص الموضوع المقام
الثاني في بيان حكم هذا الموضوع وذكر الادلة والظاهر عدم الخلاف في عدم لزوم
الاحتياط وجواز الارتكاب وقد استدل له بوجوه الاول ادلة نفي العسر والحرج
في الشريعة من الكتاب والسنة ضرورة ان الاجتناب عنها حرج على غالب افراد المكلفين
فيرجع بمقتضى تلك الادلة وقد اعترض عليها من وجوه منها ما ذكره شيخنا قده لكي
وتقريره ان الظاهر من نفي الحرج الشخصي وما نحن فيه لا حكم في صاحب لم وغير ذلك
لا ربط له بالمقام من اثبات عدم وجوب الاجتناب مطلقا ولو بالنسبة الى من لم يكن
الاجتناب عسرا عليه ولو سلمنا بان المراد الحرج النوعي لقضيته بعض الاخبار
فهي غير منطبقة على الخبر فيه بالتقريب الذي ذكره قده في الرسالة ولا يخفى ان
ما ذكره من الايراد متجه لو لم يكن الشبهة الغير المحصورة عنوانا خاصا موضوعا
للحكم في بعض الادلة واما على ما عليه من اعتبار هذا العنوان موضوعا فلا وقع
لما ذكره من الايراد فتدبر وكذا ما ذكره اخيرا من نفي الحرج باعتبار كون بعض
اطراف الشبهة الغير المحصورة غير مبتلى به في كثير من الحالات فلا يلزم من الاجتناب
حرج على المكلف حتى يرفعه ادلة الحرج فانه ايضا غير متجه لما اخترناه في تشخيص الموضوع

من باب اعتبار الكثرة في الحرج فان مورد عدم الاعتناء خارج عن موضع النزاع ومع

فرض النزاع في ذلك الموضع لا دفع لهذا الايراد ولكون الموضع المزبور مما ورد

الوجوه غير خارج في مقام بيان الحكم كما هو شأن العقلية فتدبر ومما ذكرنا يظهر

كلام صاحب بحث من انه دليل الحرج لزم فانما يجري في مقام الدفع كالادلة المتكفلة

لرفع كما في سنة الكذبة دون رفع الحكم الثابت كما في المقام واورد عليه بعض المحققين

بان ما يصلح للدفع يصلح للرفع ايضا مسلما لكن المقام من باب الدفع لا الرفع حيث

يرفع ملزوم العسر والحرج بعدم الادلة الا انه على التحريم بصورة الاشتباه بغير المحصور

وتوهم ان الايراد انما هو من جهة عدم الفرق بين الدفع والرفع

فان مراد صاحب بحث من الدفع انما هو ما يكون الدليل الدال على الحكم الحرجي حقيقة

مطلقا من عمومات الحرج كالادلة في سنة الكذبة بالنسبة اليها ومن الرفع ما اذا كان

الدليل يعم بعمومات الحكم على كل الافراد بحيث لزم الحرج من ترتبه في بعض الافراد وبعض

الموارد فان دليل الحرج لو جرى في هذا المورد لكان رافعا للحكم الثابت بعمومه

بعض الافراد او بعينه في بعض الموارد ومن الظاهر وضوح الفرق بين المقامين

وان شرح المقام ليس من موارد الدفع كما هو مقصد الموارد وخروجه ان الحكم تحريم

ولزوم الاجتناب عنه ثابت في الشرع من دون حرج وانما طرأ الحرج من اجتناب

بعض افراده في مورد الاشتباه بين الافراد الغير المحصورة فرفع هذا الحكم منه في هذا

المورد يكون رفعا للحكم الثابت ولا يسرع تنزيله لذلك وهذا كما لا يخفى ثم انه ظهر

من كلام صاحب بحث الاختيار ان دليل الحرج في رفع الحكم الحرجي المستفاد من دليل خاص

من عمومات الحرج وعدمه فيما لم يكن دليل الحكم عاما وهذا مما ليس له مستند الا بعضا

فيه

فقد مرّ تخصيص أدلة الحرج في الأول وتكلمنا عليه في الثاني وقد حكي عن بعض المعتنين
تقديم أدلة الحرج على العمومات وهنا قول بالنسخ مطلقاً وهنا وهو هنا قسم
وهناك ما في بعض الحواشي من أن أدلة الحرج غير صالحة لرفع الأحكام الوضعية بل إنما
ترفع الحكم التكليفي بمقدار يرتفع به الحرج دون الوضعي كما هو المقصود في الأواني
الاكل المشتبه وشرب الماء النجس لا يوجب ذلك الحكم بالطهارة بل نجاسته رفع
الإثم وأورد عليه بعض المعتنين بأن العسر والحرج يقتضيان رفع الحكم الذي
يترتب عليه فلما كان مورد نجاسة المشتبه عام البلوى في غاية الإشكال لزم
ارتفاع الحكم مع الإطلاق للإذن برفع الحكم الوضعي وهذا بخلاف الشبهة المحصورة
إذا طرأ العسر من اجتنابه فإنه يرتفع بمقدار ما يرتفع به الحرج هذا ولا يخفى أن في
كلاميهما مسامحة وأن جواز المخالفة القطعية بارتكاب جميع أطراف الشبهة
مسلّم مطلقاً في ذكر هناك والتحقيق أن يقال إن ما جعل المقصود من الحرج
الذي يستفاد من الأدلة ولم يكن رافعاً للحكم فإن لم يترتب على ثبوت الأدلة
أن يبلغ الحرج حداً يا بدوت بالاستطاعة أنه يترتب أن لم يرتفع الحرج بحيث يلزم
الإضرار بالنفس والملامة وأن يترتب أن المورد ودونها من لزوم المشقة الكثيرة فإن
كان المراد منه أدلة نفي الحرج ما يساوق أحد الأدلة فالمتكفل لرفع
الحكم حينئذ هو ما يقتضيه من الأدلة العقلية والنقلية ولا دخل لدليل الحرج في نفي الحكم
الوضعي فالحق ما في الحاشية وإن ثبت كون المراد منها المرتبة الثانية بل المشار إليه قسم على
حسب الموارد بناء على ما نبه كونها قاعدة مستقلة في مقابل أدلة الأحكام فيتم
ما هناك من أن بعض من أن أدلة الحرج إنما هي في مقام رفع الحكم الواقعي وجوب

الاحتياط في انعدام حكم ظاهري لا يصح ان يكون رافعاً لوجوبه مضافاً الى انه على

تقدير تماميتها يتم في المكلفين ولا وجه لتعرضه هنا ان الحكم المرفوع في مقام العمل

واقعي فان المنفي هنا رفع حرمة الخمر مثلا اي ثبت بالادلة الاحتياط وجوب [illegible]

المشتبه والاحتياط انما هو طريق يقع به نشأ له وليس حكما ظاهريا من اثار رفع

بادلة الحرج كالاكتفاء فثبت من ذلك كله عدم تمامية شيء من الوجوه المذكورة

لرفع ادلة الحرج فانه وان ما الجواب ان قاعدة الحرج من القواعد الامتنانية التي

لم يستقل العقل بها [illegible] بشيء من الفروع الفقهية [illegible] الحكم ولم يكن

[illegible] نفسه فيه الاخبار الدالة على ان هذه الشريعة سمحة سهلة وكيف

وقد استقصينا الكلام في تحقيق الحال فيها في مسألة الاضطرار فراجعها الثاني

الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته وتقريب الدلالة مذكور في الرسائل واجاب.

شيخنا عنها بوجهين احدهما [illegible] الشبهة [illegible] الاحتجاج بها بان اخبار

الاحتياط اخص مطلقا منها لخروج الشبهة [illegible] منها اجماعا فيخصصها

بها ثم وجه هذا الجواب بما يظهر منه [illegible] على تقدير [illegible] الشبهة

منها [illegible] وجه [illegible] الاشارة الا ان المخصص اذا كان [illegible] منفصل

لمنطلق العام [illegible] غالب الشبهة [illegible] وما ذكره [illegible]

عدم الحرج لا [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] احدى [illegible] ولا وجه للجمع

منها [illegible] اخبار الرئيسة دون الاحتياط [illegible] ثم [illegible]

قاعدة الجمع [illegible] انما [illegible] لا [illegible]

هذا الجمع واما على الثاني فلا [illegible] فان [illegible]

١١١٢

بها اذا كان طرف العلم محصوراً او لو تعين انه انفصاله واما اذا انفرد طرف العلم كان في
الشام فانه كاطراف العلم بل وفيها ما كان اخبار الاباحة كل شيء لك حلال بل وفيها ما كان
ادلة الاحتياط فلا يسري للمالية هذا الكلام مع ما هو ظاهر كلمات القوم او الاكثر
واما مع المناقشة في الالتزام بشمول ادلة الاباحة للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي
في الشبهة المحصورة وان خروجها انما هو من باب الاجماع فالامر سهل لعدم ثبوت
الاجماع في المقام فيسلم دلالة العمومات الثالث الاخبار الخاصة الواردة في خصوص
مورد العلم الاجمالي في كون الشبهة غير محصورة ارتفاعاً مع خروج المحصورة بالاجماع
وهي كثيرة منها ما ذكره شيخنا قده من محاسن البرقي من رواية ابي الجارود قال
سألت ابا جعفر عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن
اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله
وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري اللحم والسمن
والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الخبر وتقريب
الدلالة مع ما في السابقة يكون بتقريب منها الاول قوله امن اجل مكان
واحد الخ فانه ظاهر في ان مجرد العلم لا يوجب الاجتناب عن محتملاته والثاني
قوله ما اظن كلهم يسمون بناء على ان المراد منه ارادة العلم بعدم تسمية جماعة حين
الذبح واجاب عنها شيخنا الانصاري قده اما عن الفقرة الاولى فبان المراد
جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن
فلكون الرواية مسوقة لبيان حكم ما كان خارجاً عن اطراف العلم الاجمالي
من الشبهات البدوية وعليه هذا يكون الفقرة الثانية ايضاً غير ظاهرة في هذه الصورة.

ويمكن كون المراد من قوله ما أطلق إرادة العلم بعدم التسمية في مورد الابتلاء فتدبر
ثم قال وأما قوله ما أطلق كلهم يسمون فالمراد منه عدم وجوب الفحص أو القطع بالكلية
بل يكفي أخذها من سوق المسلمين وقد عرفت أن هذا الكلام جواب عن منشأ أصل
الاستدلال فيترتب أن الحكم بالجواز لا يرتفع بعد تسليم كونها سرقة لبيان حكم
أطراف العلوم بالإجمال أنما هو في مورد وجود الأمارة أعني سوق المسلمين فإنه
في نفسه وإن لم يكن أمارة بالحل والطهارة ولذا لو أخذه شيء كاللحم ونحوه من أرض
السوق كان محكوماً بالحلية والطهارة لكنه أمارة على حلية ما بيد مجهول الإسلام إذا كان
في سوق المسلمين ولم يكن بيده أمارة لها وعلى هذا سقط الرواية عن الاستدلال
فإن كلامنا في مورد فقد الأمارة فعلى هذا يتجه السؤال الذي أورده
بقوله إلا أن يقال أن سوق المسلمين في ظرف العلم الإجمالي بوجود
الحرام ولا يلزم ذلك عدم اعتبار الأصل بعينه أيضاً لا يكون دليلاً على الطهارة أو الحلية
فإنه إذا لم يكن الأمارة معتبرة في العلم الإجمالي فالأصل أولى بعدم الاعتبار
فيه مطلقاً يسوغ للارتكاب لكون الشبهة غير محصورة ثم أمر بالتأمل ولعله
إشارة إلى تضعيف هذا السؤال نظراً إلى أن العلم الإجمالي يسقط الأمارة في
إذا دار الأمر بين أطراف الأمارة كاليد بين شخصين وعلم بغصب أحدهما وأما إذا
كانت موارد الابتلاء أمارة واحدة فالعلم الإجمالي لا يوجب سقوطها ولو كان
العلم الإجمالي موجوداً في موردها كما لو علم أن بعض أموال هذا الشخص حرام
وبعضها حلال فإذا أعطاه بيده شيئاً من أمواله فيده أمارة الملكية فإنها
أمارة مسلطة بلا معارض والحاصل أن المشتري من السوق لما كان في مقام

وكال امارة واحدة كسلطنة المالك على ما هو المتعارف فلا يكون العلم الاجمالي دليلا
بوجوب الاحتياط حينئذ فاذا اندفع هذا السؤال بقي الاشكال بحاله ويمكن ان
يكون اشارة الى امر آخر هو جواب ثالث وذلك بان يقال ان العلم الاجمالي لما
ان لا يكون مؤثرا في الغاء الاصول اصلا كما هو مختار صاحب ... فهذا
التكليف غير محتاج اليه للغاية العمومات في المقام لا يكون موجبا للتنجز فلابد
من حمل هذه الاخبار كالعمومات على مورد العلم الاجمالي او يلتزم بالتفصيل
في المحصور وغير المحصور فيؤول هذا الى الدليل الاول فتدبر هذا وقيل ان هذا الكلام
ليس جوابا بل انما هو اشارة الى ان الرواية لما كانت موردها في حلها كان
خارجا من اطراف الشبهة في العلم الاجمالي كما لا يعبر عنه بطرح الاصل بالنسبة
اليه لكن لا يعبر عنه بوجوب تحصيل الحق والكلية بالنسبة اليه بل يكفي الاستناد
مع الامارة وهو ينقلب الاشتغال بكونه غير ملائم لذلك ولا ذكره فيه من الجواب
عن الفقرة الاولى وقيل وجه التأمل على هذا التفسير ان الاشارة الى ان هذا
الاشتراك خارج عن الغرض ويمكن ان يكون وجهه هو عدم اعتبار السوق
مع العلم الاجمالي فان الغالب وجوده فيلزم كونه قبيل الغالب نادرا فتدبر
الرابع اصالة البراءة ومرجع هذا الدليل الى حكم العقل بالبراءة من جهة
عدم البيان والعلم الاجمالي الموجود في المقام وتقريب هذا الدليل مبني على وجهين
احدهما ان يكون الاثر مع عدم ترتب الاثر على العلم الاجمالي للكثرة فخالفه
ولكثرة اطرافه مع تسليم كونه موجبا لتنجز التكليف في نفسه على التحقيق اللازم
الاحتياط لكن يرتفع الاثر عنه لوجود المانع فيكون المقصود ادعاء

يكون الكثرة ايضاً مما يترتب اثره وانصافه ان المنقى موجوداً وهذا يظهر ايضاً من
من كلام بعض اساطين المحققين وقد تقدم كلامه في بيان ضابط الشبهة
الغير المحصورة وعرفت ما فيه من وجوه تقدمت وحملنا كلامه على التعليل بعدم ارادة
ومحصلها منع كون الكثرة مانعة من تأثير العلم الاجمالي اثره بعد فرض كونه
منقبضاً ودعوى ان ذلك هو بعينه ما في المحرمات وجوداً فرق بين كثرة الاحتمال
وقلتها في ترتب اثر العلم بالاحتمال وعدمه الذي هو الوقوف الراجح بين العلم
بوجود السم في واحد من اثنين او واحد من الف اناء وكذا في وقت احد شخصين للقتل
وبين واحد من اهل البلد فان ان الشخصين شاهد انه دون واحد من اهل البلد
وكذا الواحد شخص بموت واحد مردد بين ولده وشخص مردد بين كل احد
من اهل بلده وبالجملة فلا ينبغي الاشكال في ان كثرة الاحتمال تكون مؤثرة في
وضوح الحكم الواقعي وذهب من يعتبر الاحتمال لكثرته بوجه ان صدق الطلب
بملاحظة الاشتغال المذكورة وهو لا يقول بحصول بالشبهة المذكورة بمغالطة لوجود
الفارق بين الحق فيه وما ذكر من الشبهة ترجيح ذلك انه للشبهة ما انه المشار
الترجيح ما ينفي الشك في معقول بالنسبة الى الشك احد من حيث المرتبة تقدم وجود الا
خلاف في مقدار الشك الذي هو بمعرفة من الطرفين حتى يرجع الى الراجح ولكن
قد يرجح الشك في احد من حيث وجود ما له الموهن فيه بالنظر الى الواقع دون الاخر
وقد يستظهر من بعض كلمات شيخنا الانصاري قده ذلك في ذيل مسألة التعادل
والتراجيح فراجعه كما اذا تعارض الخبران وكان الاحتمالات الموهنة في احدهما
اكثر منها في الاخر فانه يقدم الاخر وان كان كل منهما مشكل المطابقة وبالجملة

فعم

فقد يلاحظ الترجيح ببعض المناسبات في افرادها بالنسبة الى المرتبة الواحدة كما انك
قلت ونحوه العلم ولكن اعتبار هذا النحو من الترجيح في لحاظ العقل بالنسبة الى الحكم
الصادر منه بما هو موضوع لحكمه في نظر العقل بلحاظ جميع الموارد بالنسبة الى جميع
احكامه وذلك لان حكم العقل تارة يكون من حيث ملائمة الطبع وتارة اخرى
من النفعة المصلحة وعدمها وقد يكون من باب الحسن والقبح الذي يحمل الشارع من
العدلية والاشاعرة فان كان حكم العقل في المسلك من قبيل الاول كما في الامثلة
المذكورة فالقلة والكثرة تصلح للمرجحية بان يقتضي المسلك مصلحة الاحتمال
دون الكثرة فان حكمه ح انما هو من باب المراتب وادراك المصلحة فيلاحظ
في بعض افراد المسلك الترجيح بالترتيب المتقدم وان كان من قبيل الثاني فاعتبار الترجيح
خال عن الوجه كما في المقام فان حكمه هنا انما هو دفع الضرر المحتمل وان ارتكابه
قبيح ولا ريب في ان احتمال الضرر لا مرتبة في هذا الحكم العقلي فلا يختلف
الاحتمال في ترتب عليه الحكم فلا وقع للاعتبار الترجيح فتبين من ذلك كله وجه النظر
فيما ذكره قدس سره فانه لا يكون الترجيح من هذه الاسباب مع اقتضاء العقل لزوم الاحتياط
كما يشعر به قوله فتدبر وان شئت قلت ح وقد لا اجزاء وحاصل هذا الوجه ح
فانه ظاهر انه في ادوار مع الاقتضاء لوجود المانع بعد فرض الاقتضاء
ومع هذا الوجه ان يلاحظ ح يقتضي اعتبار العلم الاجمالي حتى يتبين حجية او شيئيته
في بعض الموارد دون بعض فنقول ان الاثر في العلم الاجمالي الموجب للتنجز لموطا
في الكبرى والصغرى معا فلا شبهة في انه حاصل هنا بالنسبة الى الاول الا ان
يدعى الفرق في العلم الاجمالي في الصغرى بينهما اذا كان تقبل الاطراف في رتبة التنجز دون

في

غيره وبذلك يظهر دعوى في زمنه لا بد عدا ما شاهد وهو ما لنا فيه بل ان المكون يعتبر ا
حصر من الكبرى وان الحصر كما هو المختار خروج الشبهة البدوية انما هو من
باب كون الجهل فيها عذرا عند العقل فيتبع الاقتصار او وضح وكذا مع القول بلزوم الا
حتياط في الشبهات الموضوعية الوجوبية بطل مقتضى حكم العقل كما هو منظور وانه بعدم
في الشبهة البدوية انما هو من جهة دليل الشرع فيقتضي حكم العقل لزوم الاحتياط في الشبهة
المقرونة بالعلم الاجمالي مطلقا لا بعده كما هو المطلوب من هذا الدليل فهذا الدليل
لولا الغرض المعين غير مجد في اثبات المطلوب وقوله قدس سره فيه يمكن ان يكون اشارة
الى ما ذكرنا من الفرق بين الامثلة وما نحن فيه مع الوجه المزبور ويحتمل ان يكون
اشارة الى الفرق بينهما من وجه آخر وهو كون الغرر في الامثلة دنيويا وفيما
نحن فيه اخرويا فيقدم الاشتغال بالاول لا يستلزم عدمه بالنسبة الى الثاني ايضا
ويمكن ان يكون اشارة الى ضعف ما ذكره اخيرا من قوله نعلم ان الامر الشرعي
الخ من جهة انه اذا استقر بناء العقلاء مع عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي في موارد
فهذا الكشف من عدم ارادة الواقع راسا كما يشير اليه في ذيل الامر الاول بلا تعين
لدى بعض الشارع حمل السبيل الى ترك بعض المحتملات وبالجملة لما كان الملازمة
في حكم العقل بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ثابتة فمن عدم
الالزام بالثاني يستكشف عدم حكمهم بالاول فيرجع الى اصل الاباحة وهو المعتمد
في المقام واما ما ذكره قدس سره من عدم الابتلاء مع تعذر ترك الكل فخارج عن
محل الكلام الوضع الثالث في جواز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصور
ومن المخالفة القطعية للمعلوم بالاجمال وعدمه بعد الفراغ عن عدم وجوب الموافقة

القطعية

القطعية كما عرفت ظاهر اطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الاول وقد
اشرنا سابقا الى ظهور ذلك من كلام صاحب ونفى البعد لكن صراحة كلامه
ثبت تبليغ الثانية بل الاصول هو ملاحظة الادلة المتقدمة من ان الشارع لو اباح مع عدم
وجوب الاحتياط والاجتناب لبيّنه فالقول الاول ان الدليل نفي الحرمة عرفت
انه من الادلة الخاصة غير محمولة في المقام وعلى تقدير تسليمه فنقول فيما هو الجواز ارتكاب
البعض ضرورة انه قاطع الحرج بارتكاب غير ما يساوي الحرام ولو فرض ظهوره في
جواز ارتكاب الكل بناء على كون مفاده نفي الحكم رأسا عن مورد لزوم الحرج
الغالب فنقول سنرى لكم الاصل يصح الاذن في المخالفة القطعية فتدبر واما
الثاني والثالث اعني الاخبار عموما وخصوصا فانها ان تمت لدلت على الجواز
لكن فيه نقل بان الاستدلال بها لا يستلزم تجويز ارتكاب الجميع بل يصح الاخذ
بها مع الالتزام بلزوم بقاء ما يساوي الحرام المعلوم بالاجمال وذلك الا ان الاصل
اشكاله ادعاء الاجماع على عدم جواز المخالفة القطعية فيقيد به عموم تلك الاخبار
كما تقدم في الشبهة المحصورة لا يقال ان الثابت من الاجماع على حرمة المخالفة انما هو
في الشبهة المحصورة لا مطلقا فلا يصلح للدلالة هنا لانا نقول ان مدرك هذا الاجماع
ليس الا ما يحصل من الاجماع على لزوم موافقة القطعية في الشبهة المحصورة فيكون مخففا
بها مثل الشاك الى ما تقدم انما هو ملاحظة مما تقدم في مسألة التخيير في الموارد المشتبهة
فانا من الثابت مثل هذا بطل انما فتم على عدم جواز المخالفة القطعية مطلقا وبالجملة
فلك تقضيه بعد اشاعة مثل في فلما تم ادعاء هذا الاجماع وجب تقييده به اطلاق
الاخبار فتدبر ادون حجة ادعاء ان عموم الاخبار مسوقة لبيان حكم خصيص

في ارتكاب المشتبه من حيث هو من دون ملاحظة جهة خارجية عنه يلزم منه المخالفة القطعية
ونحوها فان اطلاق تلك الاخبار نظرا الى هذه الجهة دون غيرها كونها في مقام بيان
حكم المشتبه فاذا كان الاطلاق في مقام البيان صح الاخذ بالاطلاق ح
ومقتضاه جواز ارتكاب المشتبه مطلقا مدفوع بان الاطلاق المسوق في مقام البيان انما
يكون معتدا به بالنسبة الى جميع افراد المطلق واما بالنسبة الى الحالات
الطارئة للفرد فهو موقوف على مساعدة المقام واثبات كونه في مقام بيانها دونه
الواضح عدم نهوض [illegible] فيمكن ان يكون اطلاق هذه الاخبار مسوقا لبيان حكم المشتبه
من جميع الجهات بل الذي يقتضيه النظر كونها في مقام بيان الرخصة في ارتكاب
المشتبه من حيث هو دون الالتفات الى جهة اخرى فح لا دلالة فيها على جواز
ارتكاب المكلف جميع اطراف الشبهة بعدي يقدار ما يساوي الحرام فاطلاق
تلك الاخبار لا دلالة فيه على تجويز ارتكابه نظرا الى انه ارتكاب ح موجب للعلم
بالمخالفة القطعية وهذا المقدار يكفي في طارح هذا المشتبه ويمكن ان [illegible]
الاخبار [illegible] لكون اطلاق الاخبار ناظرا الى هذه الجهة حتى يكون [illegible]
جدا فثبت ما ذكرنا عدم جواز المخالفة القطعية على المختار من شمول الاخبار الى
الشبهات المحصورة بالعلم الاجمالي ايضا على [illegible] بالترتيب الذي ذكر
اما الرابع اعني الدليل العقلي فقد [illegible] فالظاهر دلالته على جواز ارتكاب
الكل كما لا يخفى اللهم الا ان يدعى حكومة العقل بعدم جواز المخالفة القطعية من حيث
هي مطلقا في شيء من الموارد ويشهد بذلك الوجدان وملاحظة بناء العقلاء والسر في
ذلك ان العقل ابتداء حاكم بلزوم الموافقة القطعية مطلقا [illegible] ولهذا ادعى صاحب

ادركني بلام الز ماله

ثم في مجمل كلامه من لزوم الاجتناب حال في الشبهات المحصورة لو فرضنا ولكن البحث في الشبهات
الغير المحصورة فان العقل المحاسبة فلا بد من الاجتناب حكم العقل بعدم المانع فلو لم يكن
ذلك ثم كما هو الظاهر فلا شبهة في حكمه بالاجتناب لو فرضنا فانه اشتغال
اليقيني يقتضي الاجماع يدل على لزوم الاشتغال انه يجب الاجتناب فروره عدم شرط الملازمة
فانها حكمان من العقل لو فرض انه حسب وجه هذا الكلام من اصحاب الرسالة
المعلوم بالاجمال فرارا من المحذور وقيل في رد ذلك نظر فيه من المحذور بتا مل في ذيل | الانصاري
الوجه الحاصل بعد قوله لعلم انه الامر الحق اشارة الى ما ذكرنا من الاولى فتعين حكم العقل
بتجويز الارتكاب بحكم مع امكان الجمع بين ذكرنا ان جزافه ترجيح حكم العقل فيه
ثم زيد عدم فرق فيما ذكرنا من الجواز او المنع بين ما اذا اتفق ارتكاب الكل من دون
دفعة في ذلك ابتداء او بين ما اذا قصد ارتكاب الجميع من اول الامر بل بعضها
او ارتكاب البعض الحرام من ارتكاب الجميع فانه اذا جاز ارتكاب الجميع كما هو مقتضى
بعض الادلة مع ما عرفت فلا رفع لحرمة الشبهات في غير الشبهات المحصورة ولا فرق
في شيء من الصور الثلث بين عدم الحرمة والعقاب على الاخيرة من حيث احتمال
عقاب الحرمة واذا لم نقل بجواز الارتكاب فلا فرق في المنع ايضا بين شيء
من الصور الثلث فان الدليل في المنع انما هو ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال وارتكابه
يستحق العقاب وهو يعلم بارتكاب الجميع من دون فرق في ذلك بين القصد وعدمه
واما مع عدم ارتكاب الجميع فلا عقاب عليه ولو اتفق مصادفة الحرام من دون
فرق بين شيء من الصور نعم يلا يقول بالحرمة ملحقا لو اتفق في الصورة الاخيرة
مع بعض الاشتغال بعد من اقسام التجري كما لا يخفى فان التجري بما انما هو من جهة قصده

ودون تقدير حتى يرى ان العقل المجرى يستحق العقاب عليه مع تقدير المعارضة بشرا
ودون اثبات مثل ما ذكرنا بطلان ما ذكره شيخنا الانصاري قدس سره في التفصيل بين الصور
الثلث في الاستحقاق مع تقدير المعارضة بارتكاب البعض في اثنائه ودون الاولى
وارتكاب اول المشتبهات فانه اثنائه شيئا ودون معارضة البقية ودون اثنائه بوجه
من انفعال نفس المكلف اولا واتفاقه هي الاولى بعبرة الاولى ودون الاخرى بعد
كان لما ذكره قدس سره وجه فالحكم يكون المرجع ح هو نفس الاشتباه طالما اثنائه يعلم
الاجمالي لكنه يتم في اثنائه ودون اثنائه منه واما الكاشف اعني الاجماع فالمتيقن من
معقده اجماعهم لا يسع لحكم ارتكاب الكل مخروره ان هذا الاجماع انما هو حاكم في مقابل
الشبهة المحصورة من حيث لزوم الاحتياط فيها فيكون اطلاق كلام المجمعين في اثبات
عدم وجوبه في الشبهة الغير المحصورة وهذا امر المتيقن منه ولا يصح الاعتماد عليه في ازيد
من ذلك ومن هنا ظهر ان اسناد البعض من دعوى الاجماع مع جواز المخالفة
القطعية بعد ارتكاب الكل الى اطلاق كلمات المجمعين لكونه في غاية الوهن هذا انا لا نرى
في النظر عدم تجويز المخالفة القطعية بعد فانه حكم العقل القطعي المبني في تقييد بعض
الادلة المذكورة مع تقدير اطلاقها فلا يمكن الموضع الرابع في تأسيس الاصل عند
الشك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالمتيقن انما في محل كلام عند
بيان الضابطة لما لا ريب انه اذا اخذ مرتبة علما من مراتب العدد كالالف
مثلا فقطع بانه ما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير ويقطع طرفا وبوجه
مرتبة اخرى دنيا ضد ا كالثلثة فيقطع بانها محصورة لسهولة عدها في الزمان اليسير
وما بينها من المراتب كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وكذا مجرى الطرف

الثاني

الثاني والحق به وما يوصف فيه بذلك بعرض ما اشتمل عليه وبسقط به ورجع فيه الى الثاني
فانه يعتبر مع اللفظ الحق باحد الطرفين والحمل فيه بالاستقلال الا انه يعلم انما هو
وهذا يتضح كل ما ليس بمعصور سرها في ابواب العبارة وافتتاح الحكم والادراك ونحو
ستمية الاعتبارين فيه وبعض اعتبار اللفظ فيما ذكره وبعض ترجيحه الاستقلال بعده بذلك
ولم يتعرض لبيان مراده وتصحيح مرامه من اندراج عبارته فالذي اورد لكن ينافي
العبارة المذكورة فانه منها فالدلالة في تعينه من الاستقلال وبه يتضح حقيقة
الحال واعلم ان العبارة المذكورة مشتملة على امور اربعة احدها الحكم به والثاني
دلالتها على كونه جاريا مجرى ما به والثالث دونه الرتبة الاولى فالثالث
الرجوع الى الثاني والرابع الكشف والتفصيل في رتبة ثالثة ودون الرتبتين باعتبار
اعتبار الاصل فيه بذلك وتقرير ان اللفظ وما ذكره من تعيين الالفاظ فيحتمل ان
المراد تعيينه حقيقة بنفس الوضع او التقدير بتعيين منه ويحتمل ان المراد نفس الاشارة
بعض مقاربته فيقع الاول بمعنى ان المراد من كونه جاريا مجرى ما به هو
الاولى من حيث الحكم ضرورة انه اذا كان في المعنى مجوزا لا يكون كذلك بل
المراد ما دونه حدا له فلا يعقل الكلام فيه من حيث الوضع فلا جرم المراد ذلك
من حيث الحكم ويحتمل ذلك الاعتبار من حيث المراد واما مع الثاني فيحتمل ذلك فيه
ويحتمل الاعتبار ان المراد الاولى من حيث الوضع وصفا او مرادا فان الثاني المشتق
الذي في اندراج دونه فيه وكذا الحال في تعين ان الشارح لما لم يبين وسيأتي
توضيح الحال في اراده كل من هذه الدلالات وحدودها وما يحمل عليها من الافعال
واما ما ذكره فالثالث من الرجوع الى الغائب فيحتمل ان المراد من الغائب هو نفس

والظن فيصير قوله فان غلب على الظن يفيد حصول الظن بعطف تفسيري له ويحتمل ان
يكون المقصود مراتب الغلبة والاولى فيه ان الظن الكامل يتفاوت بتفاوت الاحتمال
في نفس الغلبة في التمام وعدمه فيقبل فيه الشدة ولا حظ الغلبة بالنسبة الى الذي شك هو
انما بالنسبة الى المتردد هذه المرتبة المشكلة شيء اذا شك في ان الاشارة الى غير المحصور لا
يرجع الى الغائب الذي شك هو فاذا رجح الغائب الى كونها الى غير المحصور وحصل الظن
به فلا جرم يرجح الظن او يرجع الى سائر الموارد التي تحقق فيها هذه المرتبة في العدد
ولما حصل الغائب فيها من حيث عدم ان غير المحصور يلحق بموارد المشكوك به لحصول
الظن بدل الظن ولكن فيه حكما فلا يتصور فيه الغلبة ثم ومع التعدد يثبت بالظن
الكامل يكون من ظني في موضوع المشتبه وصفا او موردا ومعه يحصل كونه المراد
بالظن في المشتبهة الموضوعية المشكوك كونه العدد قبل العدد من الى المتشابه فاذا
حصل الظن بعدها يرجح به واما مع الثالث يمكن المراد المحتمل بمثل ارادة
من ذكر الاوصاف بمحل الانصراف المتعين الدخول في حكم غير المحصور كان يكون كلف
من حيث الموضوع ومن قرر الذي يكون جاريا مجرى به ودونه ما يكون ذا حكم
في الموضوع معلق نظرا الى ان الموضوع هو الكثرة مع عسر العدد هذا الذي هو
المعنى من الاوصاف يراد يكون راجعا فيه الا ان الفرد فيه انما هو من حيث
الاطلاق به حكما وعدم كونه من الفرد المنقح من هذه الحيثية في يلحق به نظرا
الى العموم او اطلاق الموضوع فتبعه الحكم من حيث ظهور العموم او الاطلاق فيقع هذا
يكون المراد من المرتبة الثالثة التي وقع فيها الرجوع الى الظن ثم يمكن تشقيق
الدخول في الموضوع واذا حصل الظن به فقوله يراد منه به وحكم يشمل عموم الحكم

او اطلاقه

او اطلاقه لو قصده لان الوجوه المحتملة في الكلام وعدها ليس بادخل رده اليها بل يطلب
وانما هو الاول في معنى العبارة الا احتمال الحكم به لعله يشتغل بغيره وقت ارادته
ان يكون الكاف جاري مجرى به فان نبه المتكلم دون الموضوع وجه كون الكاف
مقامه بدليل نظرا الى ان الموضوعات ليس عليه البيان به اذا ثبت كونه بما يجب كون
بيانه في الدرس فكانه ذلك ولكنه وكونه المتكلم مقصورا على ذلك يجد المتبقي بالكاف
بجره به فان ذلك الحكم بحسب الدليل ففي ذلك وهو مشغول في المقام لا لان المتكلم
المتوقف في المقام برد المكلفات شعار فيه هم ولا يشتغلون في اجزاء الحكم والكاف
بالموضوع مستلزمة المدارك به ولا اشتغالات اذا كانا فعليين ولا كلية في جواز
الاعتماد على هذا البناء فاذا البحث في المقام البحث ان سلك هذا المسلك يكون
الموضوع عرفيا ولا ضير في الاشتراك نظرا الى استقرار طريقتهم عليها لا في ذلك
ان المسامحات العرفية في المقادير جارية بالنسبة الى احكامهم المقادير عليها فلا حد
ونحوه مع اختلاف الاثر اذ من حيث التعرف في الموضوع نقلا او اشتراكا او
حيث التعميم في الاثر من جهة استفادة الشارط ولا يسرح شيء فيها في المقام الى الدلالة
فعلى ضرورة اجمالا الحكم به ان استلزمه في الاقرب ومعلوم ان المحكم ولا اثبات فيه
سلك هنا لكن بعد العلم بالشارط وهو غير حاصل في مورد المقام فان قيل ان
الشارط هنا معلوم وهو الكر فيحمله الشارع على حفظ الشارط فلنا انه باعتباره
ليس في دون العلم به في حفظ الشارط بل انما هو مثبت الحكم فلا يكون شارطا للحكم
حتى يؤخذ بالاطلاق فتبين من ذلك كله ان المتبع في الفرض المذكور هو الاكتفاء
بالكم ان سائده الدليل وهو في بعض فقد تبين ان البطن الكامل في المرتبة

أن الشك على هذا التقدير إنما يلاحظ في الشبهة الموضوعية بأن لم يعلم حال الصدور في جهة

عدم صدوره فلو حصل له الظن به فوله في الخبر المصدر فلا يبعد اعتباره في الموضع المعروف

وعدم وجه للاعتناء وعليه كما ذكره شيخنا الأنصاري قده ولكن حمل كلامه على هذه

الصورة لا يلائم السبب فإن قوله لا يلاحظ حيث إن الشك هو قوله هنا أو يلاحظ في

الموضوع المستنبط بالتقريب المتقدم ومنشأ هذا الظن عنده الظن أو الشك ثابت على وجه

الإطلاق كما قيل ولكنه خلاف المحقق من الشك فيه إنما هو ظن خاص لا يتعلق الظن وأن

لوحظ الظن بالنسبة إلى الحكم فالمنشأ لا يؤثر اعتبار الظن المتعلق به اللهم إلا أن يقال

إن أمثال هذا الظن المستفاد من الشياع والحدس الحاصل منه هو ملحقة بالظنون الخاصة

فلا اعتبار في الأولى والثانية هذا كله لو حمل كلامه على الحقيقة وأما إذا كان

مراده التمثيل كما هو الظاهر من العبارة والأقوى في النظر فقد عرفت أن الكلام

جارٍ مجراه في المرتبة الثالثة أنه لا يبعد من وجوه وكذا الاعتماد على الظن في المرتبة

الثالثة بالتقريب المتقدم ولا اعتبار بمنشئه في الاعتماد عليه في مثل المقام فالأورده

عليه شيخنا الأنصاري قده من منع اعتباره بسبب ما يبتني لو أراد منع اعتباره

على هذا التقدير هذا كله فيما إذا كان في المراتب الثلاثة وأما المرتبة الرابعة

وهي صورة الشك فالكلام وإن كان مختلفا بالأصل في خاص إلى الاحتياط

وما قيل فيه شيخنا الأنصاري قده بأن الأولى الأخذ بالاحتياط لكن الأقوى عدم

الاختصاص به وأن المرجع إلى سائر الأصول على حسب مقتضى الموارد كما اختاره أولا والاحتياط

كما اختاره شيخنا الأنصاري قده وجعل وجه اختصاصه بذلك هو وجوده مع سائر الأصول

في موارد المقام ودون العكس فلذا اختاره لا يلزم الأعم فالأولى أن يكون في تحرير المقام

انه اذا طرء الشك في كون الشبهة غير محصورة فهل يرجع الى ما يقتضيه الاصل في نفس الشبهة
مع قطع النظر عن الاطراف او لابد من الرجوع الى الاحتياط بما هو مقتضى العلم الا
جمالي لاستقرار تنجيز حكم العقل والذي يقتضيه التحقيق الرجوع الى الادلة انه لو كان في
تخلف جريان الاصل فيما نحن فيه فان الشك في هذا الحكم المتعلق بعدم الاقتضاء في العلم
الاجمالي فلا بد من الرجوع الى المورد الملحوظ حكومة العقل من حيث هو بعد لزوم دفع الضرر الموهوم
فيما نحن فيه فان الشك في حكم العقل في مورد حكم يؤسس فيه الاصل لكن لو فرض
في الشبهة الموضوعية كان للمورد حال يقتضي الكثير سائغ الافراد وحسن الاتباع منها في محل
مصداق لم يعلم كونه من الاول او الثاني في مقام في الحكم فيتبع بعده فيما كان
يعلم انه احتمال الضرر في الاطراف غير معتد به في جملتها بعد ذلك في مرتبة من العدد
وبينا من الاول او الثاني وحكمه حتى يظهر ما ياتي في بعض فروع الشبهة الوجوبية
لكن التحقيق ان هذا الاحتمال مما لا يسوغ به في المقام فان المرتبة من العدد في طرف
الشبهة ليس لها حد موضوعي في حكم العقل حتى يتبعه الموضوع كما في مثال الكذب
وان المناط في حكمه هنا هو احتمال الضرر في حد مرتبة خاصة وهو يدور مدار حكم
العرف ولا يصح فرض مسلكه فيه ادون باب بناء العقلاء كما سنشير في تنبيه ثاني
الا بعد ربط فيه لو لا يلتفت الم فيه الى تمام الكلام فيها وهو ايضا في محله ثانيا
العموم بالنظر الى ان بناء العقلاء لا يكون فيه بلا خلاف وحكم العقل في طرف
الاطاعة لا يستلزم استقرار اخراج مورده عن موضوع حكم العقل كما لو فرضنا ان
العقل حكم بوجوب تحصيل العلم في مقام الامتثال واستقر بناء العقلاء في مقام على
مع الاكتفاء بالظن ولم يعلم من الشارع ردع لهم بل علم امضائه لهم وحج المحقق

بل الغرض في امتثال الاحكام الشرعية المذكورة كالغرض في ان مطلوب الشارع ليس الا امتثال
العلم بالتكليف لا الامتثال الظني ومع هذا لا يبقى لحكم العقل موضوع واما في غير موارد
حصول الامتثال فبناء العقلاء على الاكتفاء بالاحتمال كما في الشك في اشتراط تعيينهم على البناء
ولا شك انه لا يجوز الاخذ به ولكن فيه ليس من موارد الطرق فتجري الاخذ به بل
انما هو من الموارد التي لا اشكال فيها على انهم منه كما هذا اذا كان من غير جهة
عقولهم والا فحكم العقل انما هو منه يشخص لا يرفع اليد منه من جهة بناء غيره
الشخص الآخر ومن حكم على خلاف الكلام الا في موارد تخيف العقلاء على وجه
يستكشف منه حكم الشرع في مقدمات الادراك وليس هنا منها فتدبر ثم على تقرير التسليم
على اخذ الوجوب اذا فرض وجود الشك في موارد ينبغي ان يلاحظ ان نتيجة الاخبار دلت
في مورد العلم الاجمالي بالشرط في حكم العقل بالتخيير ولزوم الاحتياط اذا الكثرة في نفسه
منه منع الادلة لكون نفي انما هو في الحكم بالتفصيل الاصل في الشبهة مع قطع النظر
عن العلم الاجمالي فان المقصود عدم حكمه بالاحتياط بعدم احراز الشرط فيكون
نفي الاحتياط مشكوكا ومع انه في نفي الحكم بالاحتياط نظرا الى وجود المقتضي
او الشك في وجود المانع لا يبقى عدم الكثرة من الشرط فلا بد من احراز العدم
ومع الشك فيه ينفي الحكم بالتفصيل الاصل في الشبهة كما ذكرنا فنقول ان احراز عدم
المانع لازم بالنسبة الى الاحكام الشرعية واما في الحكم العقلي فمجرد احتمال المانع بعد
فرض المقتضي يمنع من الجزم في حكمه حتى يحتاج الى احراز عدمه بالاصل ووجه انه في محله
والى ما ذكرنا اشار شيخنا الانصاري قدس سره في الشك في المقتضي او المانع
وفرع كلام المحقق على الاول واشار بقوله ان وكذا الحكم بالاحتياط ولكن

ان

من سعة هنا الاستدلال بشمول ادلة البراءة فيه كما في موارد الشك في الشبهات البدوية وعدم تنجيزه بها

الا ان يق ان تنجز دليل الحكم المعلوم بالاجمال يلزوم الاشتغال بعلم جزمي بفراغ هذا

الكلام في موارد خاصة وهو المشتبهات من غير المحصور بمعنى انها من غير ما لمكنة ليكون الشك

في كونه المقصود مع تنجز هذا لزوم الاحتياط ولكن ان يثبت ان الشك ليكون في النجس

وتنجز الامر الواقعي وفيه نظر كما تعرفت الكلام فيه في حجية اصل البراءة ثم في حجية

الشبهات وان الفرق بين البراءة وبين الاحتياط كما عرفت شمول ادلة البراءة لها

وفيه هنا حكم العقل بوجوب الاحتياط هنا بعد الاشتغال بالعلم بحرمة الشبهة هو ادلة الحكم

التنجيز وفيه ان الشك في شمول ما دل من ادلة حكم العقل وانما يوجب

وسبيل الحرج في تنجز القاعدة لزوم الاحتياط في موارد الشك لان المشتبه خروج غير

ولكن هذا الدليل لا يتم لانه يتجه في المشتبه المذكور فيه لم يكن تنجزه واما لو كان

والمستند عموم اخبار البراءة والخارج من حصر المحصور فيكون المشكوك بالنسبة

عموم الاخبار يكون الشك في كثرة الخارج فيعمل بالعموم في موارد الشك واما لو كان

المستند الحرج فيتبع القاعدة لزوم الاحتياط في موارد الشك فان

المشتبه في حقه الحرج هو غير موارد المشكوك هذا انما يتم بتقدير حكم العقل اوله

بلزوم الاحتياط وتمام الحرج بالخروج المشتبه من غير المحصور واما على

القول بعموم الاخبار فالاصل هو البراءة مطلقا ويبقى النسبة في امر الاول هي

انه لو كان المراد من الامور الغير المحصورة افراد كثيرة بالنسبة مجموعها الى النهايات

كنسبة الكل الى الامور المحصورة وشك بعد ذلك شمول ادلة البراءة فيه بازاء علم

بوجود حسابات في ملاحظة شاة في نسبة مجموع

والمحرمات الى المشتبهات كنسبة الواحد الى الخمسة وعلم بانه يلحق بالشبهة المحصورة عقلا
لانه لا يرى مخالفة بالدخول بين مجموع الخمسة في المثال ومحتملات هذا الحرام
المشتبه بين الخمسة فيصح هذا المناط لكون الشبهة غير محصورة على كثرة المشتبه والا
لكن ينتقض هذا بل المدار في ذلك على كون محتملات المعلوم بالاجمال التي هي
اطراف الشبهة كل ... وهذا الميزان غير منضبط في المثال ولذا قد يكون ... موضع
الشبهة المحصورة مع انه فيه قال ... هذه الخمسة ... فالالات ...
الالات لا يتعلق ... المشتبه على الحرام وفيه ان الشبهة المراد من هذه العبارة وما
شبهها على انما ... الانظار في ترجيح المرام ... كل على حسب
ما ادى اليه نظر وقد يكون ان المراد الاشارة الى ان ما هو المناط في الشبهة الغير
المحصورة غير موجود ... ان المدار ... انما هو ضعف الاحتمال فان ارتكاب
اناء واحد من الف اناء ... العلم بوجود اناء ... لكون احتمال كونه ... احتمال
... احتمال كونه ... الف اناء ... فيرجح هذه المعارضة ضعف الاحتمال
... هذا المناط ... موجود في المثال فان احتمال حرمة احدى الشياه ... الف
... احتمال الا واحدا فانه لا ... احتمال حرمة ... الا واحدا
لاحتمال كون جميعها حراما ... المتباينة المعارضة ... هذا ... ثبت
... هذا البيان وعدم ... العبارة المذكورة كما لا يخفى وقد يحتمل ان
يكون المقصود بيان ان المعلوم بالاجمال على وجه الابهام ... على وجه
يمتاز عن غيره فلا ... الشك فانه على هذا ...
... المبهم ... احتمال التحريم في ... احتمال التحريم في كل ...

موجودا في تحصيل المقاومة على وجه الثبات واما معنى هذه الثلاثة من سائر الاوقات

كالزمن في التخصيص في غيرها فلا يشكل من الكرام يعني من افعال الكرام لو فرضنا انعدام

انتفى الكرم في احد تلك الاقسام جزم فانه لما كان اقل من الكرام المعلوم بالافعال

ينتفي المعلوم بالافعال لكونه موجودا في الباقي وحينئذ لم يكن لشيء من الملكات

اسناد فيه خاليا عن افعال الكرم ولو لوحظ الباقي على وجه الاجتماع فلا يحتاج

الا في اختيار الافعال ضرورة استلزامه على الكرام فيصدق عليه في شكل من الكرام وانت

خبير بما فيه من الضعف وقيل ان المراد معنى الشكل البسيط بان ملاحظة الاختلاط

مع تثليث الاقسام وهذا ايضا كالاول فيه هذا في شيخ حقيقة الكمال ثم ان

السنة اما ان يكون من القليل في القليل وهي السنة المعروفة او القليل في الكثير

وهي النوع المعروف او يكون من الكثير في القليل او الكثير في الكثير وفي تسمية الاولى

سماحة وفي تحقيقها ايضا اشكال وعلى فرض الثبوت يستعمل فيهما ما يأتي واما

ان ننسبه فالكثرة فاما ان يكون اضافية او حقيقية والمراد من الاضافية الاعتبار

كثرتها بالنسبة الى الاولى وبهذا وان لم تكن في نفسها كثيرة بل لها مع القلة ايضا

اما ان يكونا اضافيين او احدهما اضافيا والاخر حقيقيا او حقيقيين وثلثه

الاولى في هذا التقسيم تظهر حالها من السابق واللاحق واما الحقيقيان اما ان

يكونا متضعفين مع التساوي او بدونه او غير متضعفين وسورد الكلام هنا انما هو

في الاولى اي الكثرة في القليل وهذه الاقسام الاربعة الاخيرة بل يستغني عن

الكلام في الاولى فانه يرى القول فيه بعدم الاحتياط وعدم الالتفات بالمعروف

فيتم القول به في الباقي بالاولوية ثم ان صريح كلام شيخنا الانصاري قده

الكلام في شبهة الكثير في الكثير بالمحصور فعلا فهو مثل الكثير في القليل نظرا الى ان المنشأ فيه
من ان المدار في الكثرة التي هي قوام غير المحصور ليس كثرة الشبهة بل انما المناط
كثرة المحتملات والاطراف بالنسبة الى المعلوم بالاجمال ولا ريب في ان المعلوم في
بالاجمال في المثال هو خمسمائة والاطراف ليس الا الفان فيصير كنسبة الواحد الى الاربعة
من الكثرة التي هي مناط تحقق غير المحصور غير موجود هنا هذا وقد يقال ان الاقوى
الحاقها بغير المحصور لو لم نقل بخروجها عنه موضوعا والوجه فيه بعد ما مر انه قد عرفت
في ما سبق ان الاصل المعتمد في موارد الخلاف هو ملاحظة الادلة المذكوره بغير المحصور فان
تمت التمام فلا ضير في الدخول فيه فيتفق ما قيل انه كان المستند هو الادلة بل البعض
بعد التقريب المتقدم بعد الحكم بها في ذلك الرأي وان كان هو الاحتياط لعدم
استقلاله بتجويز الارتكاب مع كثرة محتملات الحرام فيكون مقتضى العلم الا
جمالي الاحتياط لكن يمكن ان يقال بعد ملاحظة كثرة الشبهة واحتياج الناس
الى ارتكاب بعضها يلزم من تركه الحرج ترخيص الارتكاب لتحقق مناط حكمه
في هذه الصورة ايضا بل يمكن استظهار رضى الشارع هنا ويمكن ان يقال ان موارد
الغير المحصور من ملاحظة كلماتهم حيث لم يظهر من احد منهم الاشارة الى خروجه
من حكم غير المحصور بل قد يستفاد من ظاهر كلماتهم في مسئلة الاناء اد
اجراء حكمه في شبهة الكثير في الكثير حيث ان الظاهر انه يجوز العمل به مع خلط النجس
بالطاهر العمل بما يسع مدة العلم بالنجس شيء منها فيعضده اختيار ح اجراء احكام
الاناء وذهب جمع الى جواز العمل بمطلق العمل وشذ ذهب الى التحري والاولى حينئذ
بالاقرب والاسبق الى القول بمقتضى الاحتياط ونحوه الى تقديم الطاهر هو الاتفاق

في بطلان الاحتياط وعدم وجوب الاحتراز بالريب في ان منشأ هذا الاتفاق
انما هو دليل الحرج فقد مر انه غير مفيد في ان ظاهر الشيخ بشيخ دوران الحكم مداره
في وجه الاطلاق كما هو قضيته كلامهم وان كان صرفت تفصيله في خلاف حكم الشك
فيه العمر من سابقه كالدليل فلا جرم يكون ذلك على حسب ما يقتضيه القاعدة
وهي كسائر الاجماعات قاعدة الشبهة الغير المحصورة هذا كله بعد ما امر من عدم
تمامية الوجه المزبور شيء من انتقضه وبه واما لو كان المستند دليل الحرج فقد عرفت
ضعفه وعدم تماميته وكذا لو كان المستند الاخبار فقضيتها تجويز الارتكاب فيما
لكن فيه ذلك قد بين في المحصور ضرورة سيرتها لمقام الا ان ثبت ان الاخبار
الخاصة لا يتم الا ان يكون سوره في التفصيل في الكثير واما اخبار العامة فهي وان كانت
من ادلة التفصيل الا انك قد عرفت انما تفسيرها بما مر في بيان حكم
المشتبه من حيث هو فلا تعارض حكم الثابت بما وراء لشيء من العارض له
من جهة كونه مشتبه ونحوها بل هو مقدم عليه في نفسه بر بشوبه واما لو كان
المستند الاجماع فقد عرفت انه لابد ان يلاحظ الاصل في المسئلة من حكم
العقل بالاحتياط عند العلم الاجمالي وخروج غير المحصور بالاجماع فلابد
من الاحتياط فيما يعلم بعدم شمول المخرج ومن عموم الاخبار وخروج المحصور
بالاجماع فلا احتياط ونتوقف على الدليل الذي يمكن القول بها ثم هنا نظرا الى
ان معقد الاجماع انما هو في جواز ارتكاب الشبهة الغير المحصورة هو هذا العنوان
بنفسه وقد عرفت انه موضوع عرفي وحده المناط وفاقا لبعض الاعلام اكثر الشبهة
مع احتياج الى الاجتناب في وجه يستلزم الاجتناب عنه حرجا عليهم وهذا الموضوع

كان المحقق ترتيب عليه الحكم من دون فرق بين ان يكون الشبهة من قبيل القليل في الكثير او ما بعكس
او الكثير في الكثير ضرورة وجود المناط في كل من الصور الثلث على ما هو المعروض ولم
يعهد منهم او من احد فرق بين شيء من الصور وما ذكره شيخنا الانصاري قدس سره في ملاحظة
الكثرة في محتملات المعلوم بالاجمال والاطراف غير ثابت وانما الثابت اعتبار كثرة الشبهة
على الوجه المزبور فظهر من ذلك كله ان مقتضى القاعدة جواز الارتكاب في جميع الصور
المذكورة مع انتفاء ومقدار الحرام فرارا عن المخالفة القطعية ويظهر من بعض في المقام ايضا
ان ما عن سوء فهمه لنا اما حصر شبهة الكثير في الكثير فنقول في الارتكاب بقدر
او ما والا ودونه القطعية من كلام المحقق على عدم الجواز في شبهة القليل في الكثير
مثل بتناول واحد يمنع ارتكاب احد الاناءين لاحتمال كون احدهما حراما ولكن يجوز
ارتكاب واحد من الف اناء علم بحرمة الجميع الا واحدا منها لا فرق بما اختاره
شيخنا الانصاري قدس سره من المنع مطلقا نعم الثاني فيه اشكال ما سابقا الا ان ذلك
في مقتضى الحكم الى الحرام مع العلم بالحرمة ينقسم المرتكب الى اربعة الا في الشبهة الموهومة
وقد يتبين الحال فيها واما الثلث الاخر من الشبهة المحكمة من جهة فنقول ان الشك
او تعارض الشبهات او اجمال النص وقد صرح شيخنا الانصاري قدس سره بان حكمها الظاهر
ما ذكر في الشبهة المحصورة ثم قال ان الكلام يوجد منها هو القسم الثالث اعني اجمال
النص ومثل له بما شك في لفظ الغناء والزنا اللازم في يوم الجمعة ونزاعهم من
جهة قراءة الجيم بالجيم والكسر المهملة والكسر المعجمة وغيرها وقد يناقش في هذه
الامثلة بان كل واحد منها يمكن ان يكون منشأ التحريم بالنسبة الى الاول في سواء
كان ذلك المعنى على وجه الاشتغال او عدمه لا حد المعاني المذكورة في نفس هذا

يكون

يكون الشك في اثباتها من الشك البدوي ويصح اجراء البراءة فمن جملة معاني الفساد
شيئا يعني هو شيخنا الكرام كما ترجح المطلوب وسائر المعاني المزبورة لو في كلها ثم
يكون الحكم فيها مشكوكا بدوا وكذا ان اثبات يوم الجمعة فان المتيقن منه ما
اشتغل به الاثبات منه بعينه الله وكذا اللفظ حيث فانه يحتمل قراءته بمعان عديدة
واحد منها يكون شيخنا الكريم هذا ان الوحدة الاجمال باعتبار المعنى ولو كان
باعتبار اللفظ منطبقا كمال فيه الغيب ما ذكر في اجمال المعنى ولو اريد من الاشتغال
مجرد العرض فقد صح ما لم نفه بعد الكلام في مشخص لو عرض الاجمال بل يمكن فرضه
مع تقدير التعارض ونقطه ان الشك الغيب هذا ولكن يمكن ان يقال ان ما ذكر في
الاجمال في العامين كما في جل المعاني المذكورة لا اشكال في ثبت قدر الاشتغال حيث
يعتبر الشك في غيرها بدوا ضرورة ان رجع الاجمال منها يكون العلم الاجمالي الكبير احدها
حقيقي الاطراف فيها نعم لو كان احد المعاني بنفسه متيقن الحكم اما مع وجه انتاجه
او نفس معلوم كما ادعاه المناقش لدفعه المناقشة المزبورة فتدبر الثالث انه
قد عرفت ان المقابل للموضوع في المحصور هو الكثرة لزوم الحرج في الاجتناب
وان المقصود من الحرج هنا ليس هو الحرج الشخصي بل المراد منه الحرج النوعي بمعنى انه
يكون اجتناب جميع افراده حرجا مع جميع افراد المكلفين وعلى هذا فلا يشك لزوم
الحرج من ارتكاب المشتبهات بالنسبة الى اهل دار مثلا لا يكون هذا ارتكابها وكذا لو لم يتفق
ذلك بالنسبة الى اهل محلة واما لو اتفق ذلك بالنسبة الى اهل بلد ففيه اشكال
ولو كان من البلاد الواسعة فلا شبهة في كونه لزوما وعلى اي حال فالمدار في تجويز
الارتكاب هو تحقق الحرج النوعي ولذا هنا يمكن ان يقال بان المعتبر لكنه الغير وضع

المتقدمة من شبهة الكثير في الكثير وفي التفصيل لكون خارجة عما كنت هذا البرهان على
واحدة منها اعني الكثير في الكثير مع عدم انتفاء حاشية من الطرفين نظرا الى ان وجود
تلك الصور الاربعة غير معلوم بل انما هو مجرد فرض فلو فرض تحقق بعض الاقسام منها
بالنسبة الى شخص فالحرج فيه لكون متعلقا بغير شيء ما اذا طرأ الحرج لشخص في بعض
الشبهة المحصورة فلا يوجب ذلك اندراجه في موضوع غير المحصور فيتبع هذا على
منع شمول الوجوه المذكورة لاندراج شبهة الكثير في الكثير لمثل هذه الصور فان حكم
العقل بالترخيص في مثلها غير ثابت لانتفاء مناطه وكذا الحكم الترخيصي والشنيق فان
الموضوع الذي يكون نادر الوجود ليس قابلا لاعتبار ذلك فيه واما دليل الحرج مع تقدير
اعتباره فمن حيث هل لانتفاء موضوعه واما المحمول الاخبار فقد عرفت ان الكافية منها ...
في التفصيل في الكثير والعامة منها ... بما عرفت كونها مسوقة لبيان حكم الشبهة
من حيث هي فلا ينفع للاستدلال لاثبات حكم الاباحة فيما طرأ عليه عنوان ثانوي يكون
مقتضى العقل خلافه واما الاجماع فمعقده غير ثابت هل لها فلا بد فيها من الرجوع
الى ما يقتضيه الاصل الاولي في الشبهات المحصورة بالنسبة الاجمالية من الاجتناب طالع
ميثبت المخرج ثم شبهة الكثير في الكثير مع عدم الانتفاء ... تحقيقها في
كثير من الموارد ومع تقدير صدق ذلك عليه الكلام فيها غير المحصور بلا حاجة الى وجوه
المتقدمة فيه بل الرابع ما تقدم في الشبهة التي يمكن من اهله في المتعلق بل انما هو في غير
صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر واما اذا كانت من قبيل الاقل والاكثر فلها
ثلاث صور ثالثها اما ان يكون المشتغل بها ارتباطيا ... ومع الثاني ... اما ان
يكون من المركبات الخارجية او الاعتبارية ومع الاعتبار اما ان تكون الشبهة

حكمية

حكمه اثر صحيحة فالاستقلالي له صور اربع وكذا الارتباطي وتصوير امثلتها الاولى
من الاشتغال وقد مثل المحقق من الاستقلالي في المركب الخارجي بما لو نذر ان لا يشرب
ماءً فاضافا مثلا على وجه الاطلاق فقد نقل الخلاف بينهم في ان اللازم عليه ترك
شرب ماء ام الخمر كما هو مقتضى عموم السلب فعلا صدر منه شرب يكون فاعلا للحرام
ووجب الحنث ويلزم عليه الكفارة او ان اللازم عليه ترك الشرب في الجملة كما هو
قضية سلب العموم فلو شرب ومنه لتحقق الحنث وارتفع حكم النذر فلو شرب
بعد ذلك لم يكن عاصيا ومقتضى القاعدة في ذلك لو لم يكن هناك ظهور عرفي اخذه
بالاقل فانه متيقن الحرمة ويرجع في الزائد الى البراءة وفي المركب الذهني بما اذا
دار الحرام بين المطلق والمقيد كما في الغناء حيث تردد بين كونه مطلق الترجيع او
الطرب فان المقيد من حيث تعلق الارادة بالنسبة الى المطلق يسمى بالاقل وان
كان باعتبار زيادة القيد الاكثر وتسميته هنا بالاقل والاكثر الارتباطي الذهني
انما هي من باب التعبير ولعدم المشاحة في ذلك يعبر وضوح المطلب والظاهر
ان الحكم في هذا القسم ايضا من كون المقيد متيقن الحرمة والرجوع في غيره
الى البراءة وان كان هذا القسم محل خلاف في الشبهة الوجوبية من حيث جريان
البراءة ويمكن فرض المثال للشبهة الموضوعية بنذر حيث من الواحد بالنسبة
الى وحده مثلا حرمة شرب على وجه عموم السلب والا شيء اخر في الجملة على وجه سلب
العموم وتردد ثالث بين الوجوب والبراءة محكمة هنا ايضا مع الزائد هذا في
الاستقلالي واما الارتباطي فمثاله في حرمة تصوير الصور حيث يشك في ان الحرام تصوير تمام
الصورة الكاملة او ان تصوير بعض اجزائها ايضا يكون حراما وكذا الركن المولى عن

باستمرار التخيير في سائر الوقائع لكن ذلك في حرمة التخيير في المسألة فإن مقتضى إطلاق عدة
هنا الأخذ بالأكثر فإنه معلوم الحرمة والحرام الزائد في الأقل بكونه مشكوكا وهذا هو
مراد شيخنا الأنصاري قدّه دون القسم الأول وذلك أن نفرض المثال للشبهة
الموضوعية لهذا القسم والمركب الذي هو بينه بقلّة فسمّه كالذي يمكن تطبيقه بما ذكر أنّ
الفرق بين هذه المسألة ومسألة الأقل والأكثر في الشبهة الوجوبية ثابت في موارد
أحدها في مسألة المطلق والمقيد حيث إن الأمر بأن الزائد فيها هنا ما لا عبارة عليه
ظاهر كلام في تلك المسألة فإنها خلافية وأما هنا في القسم الأول حيث إن الأكثر
هنا متعيّن دون الأقل مع ملاحظة ما ذكرنا في المقام قسم من الشبهة التحريمية
لم يشر إليه شيخنا الأنصاري قدّه وزاده بعض الأجلّة قياسا مع الشبهة الوجوبية وهو
ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير الشرعي وتوهم فرضه في المطلق والمقيد فاسد
فإنه ليس مناسبا بالتخيير الشرعي مطلقا إلا وقت ما ثبوت الأمر بالتعيين ثم ذكر أن
داخلا في فرض الأقل والأكثر بل فرضه أن الحرام المخيّر شرعا غير ثابت إذ لا أثر له
في الشبهة الحكمية ولذا لم يفرض الأصوليون أن الحرام التخييري كالواجب
التخييري اللهم إلا أن يقال إن المراد بالحرام التخييري ما ثبت في الشرع حرمة جمعه
أو حرمة الجمع بين الأختين مثلا فإنه يمكن أن يقال إن أحدهما حرام مع
وجود الآخر فالمكلف قبل التزويج مخيّر في اختيار أحدهما وترك الأخرى وإنما
يحرم التعيين بعد الاختيار لكن قد عرفت سابقا أن كلا منهما حلال ذاتا
فلا حرمة قبل الاختيار وبعد الاختيار يتعيّن التحريم في الأخرى فنقرر دليل الحال
فلا موارد لشبهة تحريمية حرمة أحدهما للدوران الأمر بين التعيين والتخيير

وعلم

وحكمه يتضح مع نظائره في الشبهة الوجوبية من جريان البرائة من الرأس والاحتياط

هذا انما يتعلق الى الواقع واما كيف الخروج عن عهدته بشأن ما يتصل بما في الشبهات الموضوعية

فنذكر في المطلب الثالث في الشبهة الوجوبية بعون الكريم وهو في مسألتين لان الوجوب اما مردد

بين امرين متباينين او بين الاقل والاكثر اما الاول فمثاله العلم بوجوب الجمعة والظهر

والاقوال ثم وقد يشتغل في كون الخروج عن الشبهة بطريق العلم من عدم الاعتبار

بشبهة العقد والاقوال ثم في موارد التخيير وجواز العدول عن احدهما الى الاخر فان هذا

هل لو تعارضا دون الشبهات ولكنه يتفرع على ان الاعتبار فقط بالعنوان الذي يتعلق

به الامر سواء كان في مقام الامتثال دون الخصوصيات الطارية عليه في المطلوب

في مواضع التخيير انما هو متعلق صورة العقد المشترك بين العقد والاقوال فاللازم اعتبار

قصد العنوان الذي يتعلق به الطلب واما عنوان العقد والاقوال وان كانا

متعلقين متباينين لكن ليس عنوان كل منهما ما يتعلق به الامر في مواضع التخيير بل

اعتبار العنوانين فيها لكون نظير الخصوصيات الطارية على ما هو المطلوب فلا ضير في

عدم اعتبارهما فتدبر ثم اعلم ان ظاهر الكل في الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم

الاجمالي مع كون الشبهة محصورة عدم جواز المخالفة القطعية بل لزوم الاحتياط

والموافقة القطعية كما في الشبهة التحريمية وفي الشبهة الوجوبية وذلك وقع

التشاجر بين الشافعية في الشبهات الحكمية الوجوبية المقرونة بالعلم الاجمالي مع كون

الشبهة محصورة الخاصة حتى ذهب بعضهم الى جواز المخالفة القطعية فيها فضلا

عن لزوم الاحتياط والموافقة القطعية مع انهما من واد واحد فينبغي ان يذكر

ملخص ان يكون وجه الفرق بين المقامين من العقل والنقل نقلا ثم ا سل

عدم كونه الشبهة مقرونة في كلماتهم كخلاف الاولى في تنقيح حقيقة كمال وشبهة
مثار الاقوال فانه كما يمكن ان يكون فارقا مهنا من حيث العقل ان يكون
المناط في تنجز التكليف على المكلف ولزوم امتثاله انما هو علم المكلف بصدور التكليف
من الشارع المشتمل على الموضوع والمحمول كعلمه بان الحكم بحرمة الخمر مثلا صادر من
الشارع ثم يعلم بوجود ذلك الحرام في موارد ابتلائه فانه لو لم يعلم بوجوده اصلا
او في غير موارد ابتلائه لم يصح تنجزه بالنسبة اليه فاذا حصل الشيئان للمكلف
فلا جرم يحكم العقل بلزوم الامتثال وتنجز التكليف وان شك في تحقق الحرام الموجود
في ضمن هذا الفرد او فرد اخر غير خارج في حكم العقل ولا يصح ان يكون عذرا لترك
الامتثال ومن هنا ظهر ان المراد بالعلم الاجمالي هو العلم التفصيلي بوجود التكليف والشك
تحققه في ضمن بعض المصاديق والا فالعلم لا اجمال فيه والا لم يكن حجة لانه وايضا
المناط لما كان موجودا في الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي فالعقل قاطع
بلزوم الاحتياط فيها وهذا المناط غير موجود في الشبهة الحكمية البدوية فان العلم
بالكبرى غير حاصل هنا فلا محالة ضرورة ان العلم بالقضية الصادرة من الشارع انما يحصل
بالعلم بطرفي النسبة ونعني بالطرفين من الموضوع والمحمول ومن جنس الشيء المعلوم بالحد هذه
الامور الثلثة نعرف انه غير عالم بالخطاب الشرعي ولا تحققنا في محله ان الجاهل
بالحكم من حيث كونه جاهلا لا يصح له من حيث كونه تكليفا بالخطابات وغيره وعرفت
هنا ايضا ان الجهل بالخطاب يعرف مع الجهل بالموضوع بكونه احد طرفي النسبة
والكلام هنا بالموضوع فلا فرق في ان يدرك بانه مرخص في المقام جواز ما ليه صحات
كل من العقد والجهة واحد الراء بعدم علم المكلف بوجوب شيء منها بالخصوص وعدم

احدهما ليس متعلقا للتقليد ويتعين المكلف به فالرابع فرضه في تخيير الكفات

مع حصول التكليف به والثاني ان الدليل على جواز التقليد للجاهل بعد ما فرضنا

من كونه فتح تقليده واثبات حجيته هو الذي حجيته لكونه تقليدا بالدليل بمعنى

من هذا او ان العلم الاجمالي بها غير مؤثر في اثبات التقليد كما في الشبهة الموضوعية

فتدبر ولكن يمكن ان يقال اذا كان المدار على حكم العقل في فتح باب التقليد للجاهل فالا

لوجدان السليم يعرف بين الجاهل ببعض المعارف ربما يعذره وبين الجاهل بالفروع

مع تردده بين امور محصورة فلا يعذره في ترك الاحتمال ويدل فتح باب التقليد

وقد عرفت في اول مسألة الرابعة ذهاب بعض المحققين الى ان حكم العقل بفتح

باب التقليد مع الكل بالمعارف ايضا نقلا عن العلامة فالحق ان هذا الفرق الجمع

غير فارق بين المقامين فتدبر واما ثبوت حجية النقل فيه تحصيل كحصول بعض المقدمات

المقام يترك له هو اي الحكم العقلي عند الاعتبار ولذا نرجع منه وكذا في تحصيل الملكات

الوجوبية دون التحميلية الكاملة او الموصلية لكن نرتب ويدل على ان الموصول الا ان

لكون عبارة من التحصيل المجهول العنوان في كون الموضوع متعلق ويدل على ان الاتفاق في

نفس الاذكار الشرعية انما هو لذلك العنوان وغير الكر في هذا مختص بالشبهات

الموضوعية او بمعرفة عبارة من الكلم فلا يحتاج الا الشعور وغير مختص بالشبهات

الكلمية او الحكمية بمعرفة من النقل مع الالتزام باعتبار الكلم في متعلق العلم بغير الكر ما

للشبهة الكلمية والموضوعية وعلى الشعور بالاجزاء ثم المطلوب ولما كان الدليل ايضا

فالمنقول اما الاجزاء وقد رجح منه بوجوه منها انها قاضية بجواز المخالفة

القطعية والعقل قاطع بعدم جوازها فلابد من صرفها الى الشبهة الغير المقرونة

بعدم الاحتياط وفيه ما عرفت في الشبهة المحصورة من ان حكم العقل بحرمة المخالفة تعليقي
لا تنجيزي فلا يكون منافيا لتجويز الشارع لجوازها كما في مسئلة البراءة ونحوها مع
ان عدم سقوط فعلية فرض عموم الدليل لا يبقى للعقل حكم مما يتم به كان الاستناد
بنا هذه الاخبار ... لحكم العقل ... لا بناء من الشارع لا تجري مع
الشمول لكن ظهور عموم الموصول كالرحمة للمستدل بعيد انما ليس فلا سرح لا فقه
فالخبر الخ شبهة تقديم الادلة على الاخبار فان قلت عدم الاستغفار بعدم الاحتياط
في حرمة المخالفة يستلزم اشتراط العلم التفصيلي في نفس الاحكام وهو معلوم البطلان
قلت الاشتراط انما هو في تنجز الحكم لا في نفس صدور الحكم والمعلوم عدمه مع
انه في دون الدليل كما هو المطلوب ومن هنا يظهر انه ما ذكره شيخنا الانصاري
قده من لزوم الدور لو اعتبر العلم التفصيلي فيه ربوطها بالمقام فتدبر وهنا اشكال
في المقام يستلزم انما يتعين في ... فان الاصل ... في كل من الموردين بخصوصه يوجب
طرحها بالنسبة الى احدهما المعين عند احد لعدم وجوده وهو ما لم يحكم الشرع عليه
مما ملتبس موضوعا عند المكلف بعدم النعمة وفيه ان احدهما المعين عند الله
تعالى مجهول عندنا فلا يلتفت بالتكليف ... مما لا عرفت في ... الوجه ...
من ان الحكم المردد يكون موجبا للجهل بالخطاب فلا تناقض في المقام مع تقديم
التعميم ومنها ان الاخبار ... حكم المشتبه من حيث هو مشتبه لا ...
على ذلك المشتبه بحيث يوجب الحكم بوجوبه ولو من باب المقدمة فلا شبهة في كون
هذا الدليل مقابلا او شرعيا مع تلك الاخبار كما في سائر ادلة الرخصة او الاحكام
بالنسبة الى ادلة الالزامات الظاهرية فانها حاكمة على ادلة الرخصة

فان قلت

وان تخيل بعض اهل الاعصار لكنه خلاف التحقيق كما نبهنا عليه سابقا ولكن نم
من هذا القبيل فانه بعد حكم العقل بتنجز التكليف وحرمة المخالفة بعين كل ما لكشف عنه
واجب من باب المقدمة العلمية لوجوب المقدمي غير محجوب وان كان وجوب النفسي
المتعلق بها محجوبا عنا وقد مر في بحث البراءة ما يتعلق بهذا المقام ثم انه يتعين العقل
في المقام ودونه الاحتياط الكلي والاحتياط فهذا اقوى الوجوه في مدح الاحتياط فتبين مما
ذكرنا ان الاحتمالات بالنظر الى الكل من اربعة على حسب ما يتعين البقاء على اجراء
الاحتياط في الاحتياط مطلقا كما هو ظاهر المحقق الاول والثاني في الشبهات فانهما
الراجح منها كما هو ظاهر المحقق الخوانساري وصاحب الذخيرة فانهما اعمال البراءة
في الاول والاحتياط في الثاني وقد نسب ذلك الى الشيخ صاحب الحدائق فيكون ثالثا
مع وان كان لم وجه بين استفادته من ظاهر الوجه الصحيح وقد ظهر مما ذكرنا من
كل من الاحتمالات ما يرد عليه فتدبر ثم اعلم ان شيخنا الانصاري قده نقل كلام
المحقق القمي قده في تقريب الاراءة من الرجوع الى البراءة في الشك في المكلف به
في المحل المستلزم من جوابه عنه وقت الحاجة ثم نقل كلام للمحقق الخوانساري ره
والشيخ بوالعه في ذلك واورد عليهما ايرادات مذكورة في رسالته وقد تبين بعض
ترجيح كلام المحقق القمي قده مع وجه يندفع عنه الايرادات المذكورة ثم جمع
ذلك تنبيه على عدم تقدمه وهي ان لا شبهة في ان المؤاخذة على المحل عابرة
للخطاب بالمحل بالعموم من وجه لافتراق الاول فيما اذا علم العبد بثبوت احكام
الشرع في الواقع من غير اطلاع بعض العلماء وانه في خطاب
غير تفصيلي واجمالا في خطاب تفصيلي للاول ليس مثوا انا فيما

في كتب الاصول بان الحكم يعم من سيوجد من المعدومين الى ثبوت التكليف مع تردد وضوحه
كما في سائر ضروب الاقسام وفي الشبهة المحصورة والا الخطاب بالمجمل فانه ساقط عن العنوان
المعروف في كلامهم من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وظاهر حال العرب
عدم الفرق بين اقسام الخطاب ولو كان بعض الاخبار ما يشهد على ذلك باد
والاشارة وغيرها من لزوم التكليف بما لا يطاق وامتناع الخطاب بالمجمل وبما عز
محمد بن في سائر الاقسام نظرا الى تلك المكلف من الامتثال ولذا لم يستلزم ثمرة
المكلف في تبليغ الشرع وتعليم الاحكام الا ان الغرض فانما المقصود من التكليف تمام
الحجة على المكلف ومع الاجمال لا يحصل هذا الغرض لان هذا يبنى على عدم ثبوت حكم
العقل بلزوم الامتثال بعد العلم الاجمالي والا فلا يلزم محذور نعم نهاه اجر
عليه ان تبين الامر في شخص العام الى اجمال النص وهو ادعى الى ان تأخير البيان
في مقام تشريع الحكم وذلك اجمال من دون عذر ومصلحة قبيح ان قاله وخروج عن
طريقة العقلاء في محاوراتهم الا بنية تعلق تخصيص الاكثر من دون فرق في ذلك بين
كون المقصود بالخطاب شخصا خاصا او اشخاصا متعددة مع انتفاء الثمرة بالنسبة
الى الحقيق فان قبح الخطاب بالنسبة الى الغائب بالقرينة ثابت على التقدير لكان
لا فرق فيه بين الخطاب الا انه انما ادى الامر بالرجوع الى الخطاب فيه مع فرض الاجمال
بالنسبة الى المامور بالرجوع فتبين ما ذكر عدم توجه الخطابات الواقعية
الشافية في حق الواجدين للعنوان بالنسبة الى الغائبين قد يحتاجها فان
ثبوت ذلك الا ان يكون ينعم نفس الخطاب كولده على الناس الآية او بحسب
قاعدة الاشتراك الا ان الاول مشهور للغائبين ثم وجه
الجواب

الخطاب بالنسبة اليهم مدفوع بحكم العقل بقبحه بلا ريب من طرح هذا المعذور رأساً الى
صفقة التكليف فاستبان من الاطلاق الاحوالي، ونتوهم كونه لاصل المعذورية او للمصلحة
محدودين بانه نعم ونسلم الظهور بالمعذورية والمصلحة بعد ذلك الامر بمقتضى حكم العقل
بقبحه من حيث هو من الالزام بما هو ارتكاب من كونه لغرض من الاغراض غير انه شامل
من اتيانه بعد ذلك من كونه لا شامل لكن انتفت المعذورية والمصلحة واختفاء العذرية
ونحن الشأن لحيث جاز الرسل وعلى اي حال لا يتجه دعوى تنجيز شمول هذا الخطاب بالنسبة
الى اتيانه سبيل اتيانه من الفرضية لا تلك شمول الخطاب لهم بالاجماع او ظهور الاطلاق
لا نسلم ان المراد من الخطاب بحمل التصحيح عن ذره انا ذلك انما يتجه اذا
كان اخفاء العذرية من جانب الشارع واما اذا كان من جهة العوارض كالجبر والحوادث
الدهرية بالنسبة الى بعض المكلفين فلا وجه لادعاء الجمع والتمسك بذلك بلاحظ
المحاورات العرفية فانه لا يصح عنده ان يشمل هذا الخطاب بل يلحق دعوى ساعة ان لم
يعلم من ترك الاشتغال مع التمكن ولو بالاحتياط لا قبل من ان ذلك تم فيما اذا
لم يلحق الامر عادما بعضه الخبرية او كان عالما بذلك لم يتمكن من اتيانها الى الاخر
واما اذا كان عالما وقادرا على الاتيان ومع هذا لم يأت بها كما في خطابات الشارع
فانه يصح العتاب عنه العقل في الغاية وعدم تسليمها الخطابات العرفية ثم لوجود
الفارق بالجرت الغاية هذا كله فيما اذا اريد الاثبات من جهة الاطلاق واما
ان اريد الاثبات من جهة قاعدة الاشتراك فلا اعتبار بها هنا فانه انما تثبت
من حيث ورد لنا الذي هو الاجماع فاطلاق معقده شامل لحكم المتنفل فلا بد من
رفع اليد عنه على حسب ما دلت عليه الا ان جرياننا سنشير دخلا بالكمال

الضعف وهو غير ثابت من جهة تغايرهما من حيث العلم والجهل بمعنى ان تعلق الا
حكام بالغائبين والمعدومين في حقهم كتحقق ان يكون مشروطا بعلمهم التفصيلي
بحال الحاضرين واحكامهم وان لم يبلغ اصل الحكم الى الغائبين مشروط بعلمهم
ثم يلزم الدور بل المقصود اشتراط التنجز فمع هذا لا مجال لم يعلم
ثبوت الحكم ونحن لو ثبت الاجماع على الاشتراك مطلقا حتى في صورة
جهلهم باحكام الحاضرين للمخبر الا حيث لا يحصل التنجز الا ان اثبات
في ثبوت هذا الاجماع ودعوى هذا المراد المحقق القمي فيه نظر نعم لو فرض
حصول الاجماع الخ وتوهم ثبوت الاطلاق بملاحظة اطلاق الخطابات
مدفوع اولا بان اطلاقها في محل نفي هذا الشرط بعدم كونه من شرائط
الامر بل هو من شرائط الامتثال فتامل وثانيا بان الخطاب اذا كان
واجد الشرط بالنسبة الى المخاطب من حين الصدور فلا وقع للتمسك باطلاقه
بالنسبة الى الفاقد له بل ولا بالنسبة الى ذلك المخاطب في حالة فقدانه
له فان قضية عموم الاطلاق انما هو من جهة اقتضاء الحكمة ومع تاخر بيان
التقييد وهو غير جائز هنا وان قررت من حيث ما ذكرنا الذي هو الداعي والا
فنابر كون سندها من دون جمع وحلال محمد حلال الى يوم القيمة الى غير ذلك
ففيه ان مخاطبه ان يكون بهذه الخطابات مخاطبة بالمجمل مع احتمال

التخالف

اشتراط الاختيار في الفضولي وهو غير محرز هنا كما عرفت فظهر من ذلك

كله عدم امكان اثبات تنجيز الخطاب في حق الغافلين الغافلة به بنفس

هذه الوجوه المزبورة فالمرجع عند الشك هو الاصل فيعتبر لمثبته هذه القدرة بل لعله

لك ان الايرادات الواردة المذكورة في الرسالة وغيرها على صاحب

عن نسخه عليه اما ما ذكره اولا من عدم مدخلية شئ في جريان البراءة فقد عرفت

كمال مدخليته واما ما ذكره ثانيا من عدم صحة جريان البراءة فقد عرفت عدم انحصار مدرك

الصحيح في التعليق بالاطلاق بل هو صحيح في ... على ما عرفت ولو لم يرد ذلك المحذور واما ما ذكره

من ان تسليم وجوب الاحتياط ... من الدليل الى الاعتراف بعدم صحة التعليق بالمجمل

مقتضيه ما ... قيام الشك ... المكلف لا يعلم ... لظهور ان المقدور

مما ... من حيث هو عدم كونه من جهة التعليق بالاطلاق لانه

... فيه العلم ... هذا الاخير في ... المكلف واما ما اورده اخيرا من ان اشتراط

التعليق بالعلم ... فقد عرفت ... عليه من دون لزوم

المحذور هذا القول ولا يخفى عليك ان ... المزبور ... عليه ... على

الايرادات المذكورة ... وحكم العقل بصحة ... الوجه المتقدم ... حيث

... ملاحظة ... المكلف من الاشكال ... الاحتمال ... حيث

الامر فان حكم العقل بصحة ... في مثل هذا الفرض ... كما لا يخفى على المتدبر

... صاحب ... الايرادات المذكورة ... تارة

في مسألة قاعدة الاشتراك ... المعنى ... الحرج ... الشيخ ... ثبوت ...

بالعلم والجهل فانه يجري حينئذ بمقاربة الشبهة فعلى هذا لم يتمسك بقاعدة الاشتراك بعد
ثبوت الشك في مصداق التكليف في تمام اطراف العلم الاجمالي وانحلاله بعد ثبوت حكمهم في
لزوم الاحتياط في بعض مسألة الشك في التكليف بخلاف ما لو كان حجة دون بعض الاطراف
في مقدار منه لكان مقدار ما في بعض الاطراف لاشتغال الذمة في صورة الجهل بها كان فيه كلام ثم
في مسألة الاشتراك وما لو كان بعد ثبوت الحكم في بعض الشبهات في موضوع ان المشرع
يتبع الخطاب فيه في الشبهات الحكمية فان المكلف به مجهول في بعض الشبهات فلا بد
من الاحتياط فيه وفي ما لم يكن في الاطراف ولو كان الشك فيه فانه لو رجح سؤال الا
انه لو كان في الاطراف وفي مدة الاشتغال ويحتمل ان يرجع الى الاحتياط بعد قيام العذر
مع عدم البيان بعد حصول الاطراف ثم افرض ان بعضها فانه لو
اشتبه الامر بين ورود التكليف كان فيه لا بد من الاحتياط وغيره الا
الاحتياط بل الاحتياط في الاطراف في لزوم الشرع والاحتياط فيه في عموم تكثر ما
للشبهة المحصورة ايضا وذلك للعلم الجمع بينها وبين الاطراف في بعضها فيكون
الشبهة المحصورة بالعلم الاجمالي الذي بكل كل منها في اطراف ففيه وزنه الشك
طهور كل منهما ام لا فانه لو كان الاحتياط في بعض المحصورة بالعلم وظاهر الشبهة المحصورة
وارد الاطراف والعلم في هذا الجمع يكون مما يرد قاعدة الجمع الا في بعض البعض
في الاطراف فلا يمكن ان هذا مبني على تسليم طهورها في لزوم الشرع والاحتياط
وان كان في الكتاب والسنة الدالة على الاصل عند قرائن المقام في
المتقدم فيها تمام الكلام فلا حاجة لها في ما سبق الكلام لان فيه في ردها فالمقام
يقتضي وجه التخيير بين الاشتغال والاحتياط في ذلك من

وجهين

وجهين الاول ان ظاهر المستند اشتراط الامتثال التفصيلي في الحكم الاحتياط منه وحصول الامتثال
والمراد سقوط المشروط به منه عدم التمكن منه كان الشارع لا يسمح به ان الاحتياط انما اشترط
هو الكتب الدالة على تمام الاجماع على عدم ارتفاع الاحتياط في زمان الغيبة بعد الدليل
بعد الدليل يكشف ان قرار امن في نفس ذات هذا الاستلزام الاحتياط وعلى هذا ينزل
كلام صاحب الحدائق قال ثم لو فرض الاجماع او ورود النص على وجوب شيء
معين مما انه الاصول مشروعة من امور من دون اشتراط العلم به لاستلزم ذلك
الغرض لاشتراط قصد التعيين في اعطائه ثم ذلك انه كلما كان مراده من قوله
المستلزم الخ الدالة على ان قصد التعيين معتبر في الحكم اعطائه وتصحيحه
لزوم سقوط لزوم ما تحققه عدم التمكن من قصد التعيين الا انه لا تمام الاجماع
على تحقق التفصيل بدليل المراد فلا ريب سقوط قصد التعيين لعموم ادلة سقوط اصل
العبادة قطع هذا الشرط عليه اذا كان مستحبا الشارع في قصده مما المراد ان سقوط
قصد التعيين انما يحصل بمجرد التردد والاجمال في الواجب وليس لاجل تعذر التفصيل
بل المرتفع وجه الاشتراط ان يتحقق حصول التردد وعدم امكان قصد التعيين
سقوط الواجب اصلا والحكم بالاحتياط كما ليس لاجل قيام الدليل الدال على
التخيير المستلزم سقوط التعيين كالدليل والحاصل ان مراد صاحب الحدائق ظاهرا
بيان ان قصد التعيين مما هو شرط في صحة الامتثال به يسقط في صورة الجهل المطلق
لاجله بعدم التفصيل المرتفع المجهول فاذا قام الدليل على التفصيل المرتفع في
مورد فسبيله سقوط قصد التعيين في ذلك المورد لعدم وجوبه بحسب الاحتياط
بعدم المانع منه ومن الواضح ان ما في الرسالة لا يرتبط به ذلك بل لو كان مراده

وحيث انه لاجل سقوط
قصد التعيين لازم امتثال
الاجمال [illegible]

ويرى ان قيام الدليل على وجوب شيء شرطا قصد التعيين وعدم التمكن منه شرطه عليه

«في الرسالة» من ان عدم التمكن من قصد التعيين انما هو من جهة نفس تردد المكلف

بين امرين والرسالة اراد به هذا لكنه خلاف ظاهر عبارته ولعله كان نظره

الى دفع الاشكال المزبور ايراده بان مورد النزاع اعم من الشبهة بان قصد التعيين

لا يعتبر في تحققها جزما وانما يعتبر الاشتراط في الشبهة بانه كما هو في مسألة العلم الاجمالي

وانما ثبت لو سلمت العبارة فيها فانما هو فيه التمكن لا مطلقا وهي تعتبر شيئا كالجزء او شطر

ومر ذكره ان هذا الشرط متفق في مقام تحصيل الامتثال ويستحب بالمورد من ذلك [illegible]

حتى تمكنه منه التمكن وان كان الاشتراط اراده خلاف بل هو محل [illegible] حكم العقل وبه

سبقه في تفاوت حكمه بين التمكن وعدمه فنقول انه في من حيث اعتبار قصد الوجه

والقربة فانه ان لم يمكن قصد التعيين في الواجب المردد المجهول ليكفيه قصد الوجه

والتقرب بتحصيل العبادة بالنسبة الى كل من المحتملين فانه في كل منهما [illegible]

مشروع المحرم وهل هذا الاشتغال مذكور في الرسالة على اوضح حال لكنه في حل كلامه

بعض المناقشات [illegible] الى توضيح ودفعها فنقول وهذا الوجه هو الذي

ينبغي ان يقصد وجه الوجه فيه ما ذكره بعد ذلك بقوله والحاصل ان نية الفعل في

كل [illegible] ويلزم من نية الوجوب التعدي مقصده المحتمل [illegible] ان اعتبار قصد الوجه

على القول به بعينه في نفسه هو الواجب واقعا ومن الواضح عدم التزام قصد الوجه

المعتبر في المحتملين لا اذا ان [illegible] جهة المقيسية والمقدمية فيكون قصده بها ملازما

لقصده في الواجب الواقعي لكن انما قال [illegible] لا يخلو من الالتزام المنافية ذلك قوله

فافهم فانه لا يخلو من دقة [illegible] ان المرجو اشارة الى الدفع من حيث

احدها

وجوبها الذاتي رده لما ان الغرض منها ليس وجوبها الا بلحاظ الارشاد بالنظر الى انها
ذريعة وبهذا يحصل العلم بصحة حكم العقل بلزوم الارشاد بما يسبب له سقوط من
ذاتيه فعلا من وجوب نفسه انه الذات به عن عدم المنافاة بينها في حكم العقل فتنبه
وهذا بخلاف المقدمات الوجودية فان وجوبها في التحقيق وان لم يكن موجبا للطلب
النفسية المستلزم للحصول الغرض وانما كان لمصلحة النفس بل لكونه ذات الغرض منه
لكونه للامر الالزامي يمكن القول بمعقولية الالوهية ذريعة فلكونها ناشئة من ذي مقدمة
انها نسبة اليها ولكن هذا الاحتمال لا يصح في المقدمات العلمية اصلا فلتنبه فانها
النسبة الى الامر بالاحتياط والاطاعة وان كان ارشادا وطلب الله ان
هنا فرق من حيث ان الامر بالاطاعة لا يمكن الا ان يكون ارشاديا لاستلزام تسلسل
بخلاف الامر بالاحتياط فان الاحتياط لما كان له حسن ذاتي في نفسه مع
ما نبه عليه سابقا بعنوان الانقياد التي لا بد منها يمكن القول بكونه امرا
مولويا غير ارشادي ولكن الحق انه [illegible] امر الله تعالى فيه تحديد قصد القرب
نفس الاحتياط كنفس الاطاعة الحقيقية لا فرق بينهما من ان القرب الموجود في الاطاعة
الحكمية كالقرب الموجود في الاطاعة الحقيقية كان في قصد المكلف ا
التقرب في الفعل [illegible] الى الفعل [illegible] فيمنع هذا الجواز للمكلف
قصد التقرب في كل من المتعلقين اما فيهما بعنوان الاحتياط بالاحتياط حسنة
الذاتي وان لم يكن له تعلق الا الامر المتعلق بالاحتياط ونظيرهم ان التقرب الحاصل
في الفعل بعنوان الاحتياط وقصده لا يكون [illegible] التقرب المعتبر في الواجب [illegible] بلا خلاف
المستوليات ولا يوجب ذلك حسن ذات الفعل [illegible] [illegible] المقصود

الإمكان قصد التقرب بالكل من المحتملين في الجملة ثم سقط ما ادعاه قده فيما مر الكلام في
ذيل نقل كلام الشيخ ونحوه من لزوم الاحتياط بهذا المقدار من قصد التقرب فيما هو
معتبر في الواجب الواقعي أنزل ولكن دفع هذا الإشكال بأن الالتزام بحسن الاحتياط
لا يستلزم جواز قصد التقرب بكل من المحتملين من حيث هو ضرورة أن كلا منهما من
حيث نفسه ليس بمحرز بعنوان الاحتياط بل إنما يتصف بهذا العنوان بعد اعتبار
الانضمام وهذا مما لا سترة فيه ومن الواضح أن بعد اعتبار الانضمام يمكن
قصد التقرب باعتبار الواجب الواقعي الكامن في ضمن أحدهما وهو الذي يتم به
المقدار من قصده بقوله [illegible] احتياطا فلا حاجة إلى اعتبار حسن الاحتياط وقصد
التقرب باعتباره كما لا يخفى قوله يوجب التشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعي
فيما نحن فيه لأن التشريع ثابت بالنسبة إليه أيضا ولا يكون مختصا ببعض الأطراف
فإن قصد التقرب بكل الأطراف مع عدم العلم بكونه الواجب الواقعي يوجب التشريع
وهو المتحقق [illegible] الذي وفيه أن هذا إنما يتم بناء على أن يكون التشريع
عبارة عن إدخال ما شك أنه من الدين فيه وأما لو كان عبارة عن إدخال ما ليس
من الدين فيه فلا وجه لما ذكره لاختصاص التشريع ببعض الأطراف ولعل منشأ
اختصاصه ذلك قوله سقط ما ادعاه [illegible] وفيه أن إهمال قصد التقرب
في العبادة ليس إلا [illegible] ضرورة [illegible] وعدم حصولها بدونه اللهم إلا أن
يكون مراده إهماله بالنسبة إلى كل من الأطراف في الواجب الواقعي لا بعضها فتدبر قوله
ولكنك عرفت أن [illegible] الأحوط خلافه هذا [illegible] وأن الأمر المقدمي
[illegible] وجه [illegible] هذا الكلام

تم

نعم يمكن أن يستشهد لإرجاعه من أن الأوامر الإرشادية في المقدمة لا تنجيز فيها للعبادة
الشرعية عبادة ولا يصح قصد التقرب بها ولهذا كان الفرق بينها وبين الأوامر النفسية
المستفادة من الطرق وإن عمل النفسية يوجب أن يصح وجود الملاك قصد التقرب بها عند إتيانها
ليحصل التقرب بخلاف ملاك الأوامر الغيرية بها إذ مرجعه يشغل الفرق المذكور بينها مع
اعتبار الحرف النفسية من باب الكراشة في الكشف الثاني كما هو الحق بعشرة ودونها
النسبة إلى وجود العلمية وأما إذا رجع هذا الأمر النفسي إلى العين الإرشادية في
تكليف يفرق بينه وبين الأمر النفسي حين ثبت ترجيح الاشتغال فإن فرض لعدم في
الإرادات المقيدة من باب الاستظهار وعلى القول بحجية الظنون المطلقة من جهة الاستظهار الأخرى
من الأدلة المختصة بأن حكم العقل باستقرار ما وجوازه الأخذ بها لسبيل الإرشاد بأن
مجرد الطريقية ولكن أقرب من غيره بالنسبة إلى الواقع فيقع هذا لزوم الأخذ بعد ما
سبيل الإرشاد ورد فيه معنى ما الشارع لم يرد ذلك وكذا الحال في الظنون الخاصة إن كان هناك
المنقطع من إنشاء بناء على وجه الطريقية فهي من ذلك كله أن منتفى ما ذكره قدس سره من
عدم كفاية الأمر الإرشادي في صحة جواز قصد التقرب بعدم جوازه أيضاً في مقدار الطرق
النفسية الشرعية أيضاً لكونها من باب الكراشية ومرجعها إلى الإرشاد وفيه نظر بل
من هذا الاشتغال بأن ما يتعين من الأدلة تنزيل الأمارات منزلة الواقع لأن
ترتيب جميع آثار الواقع ومن جملة قصد التقرب فيه فكما لو علم به وقضيته أن ذلك
ينجز فيما هو قابل للجعل وهذا ليس كذلك فإنه يمكن من قصد التقرب فيما علم به إنما
هو من جهة كونه طاعة شرعية والاستغناء إلى النسبة لا يوجب التقرب في شيء فإذا
فرضنا كون الأمر الشرعي بالطريق إرشاداً بالنسبة فكيف منه ذلك الأثر بل

انما يجري بالنسبة الى الاوامر المتعلقة بها وضعف هذا واضح بان قصد التقرب
في موارد التعارف انما هو في اطاعة الاوامر النفسية فيتعلق قصد القربة الى الاوامر النفسية
بالطرف فيه حتى انما ورد في كالاوامر الغيرية بالمقدمة العلمية او غيرها كالامر
المتعلق بالمقدمة العلمية وجه الضعف فيها ان الاعتبار ارجاع الامر الى الاول
الذي كما لا يخفى ان الاوامر الغيرية غير ناشئة بالقربة والامر الظاهري وهو باعتبار
دليل ترتبه لم يبين الا من جهة كشفه عن الواقع والارشاد اليه وهو لا يوجب الا حدوث
صفة مطلوبية في الفعل بعد احتمال كونه مطلوبا عند الشارع وقصد التقرب انما
يمكن فيما اذا احرز مطلوبيته الا انه قلنا بعد احتمال المطلوبية فلا اثر
فيها الا من جهة التكليف في رفع الاشتغال من الظنون المطلقة كما لا يخفى فيقع
هذا الا من حيث الالتزام بكفاية قصد احتمال المطلوبية ولكونه مقربا في جميع موارد
طرق العلم بعد رجاء حصول القرب كما هي في مورده الشك مبادرة لكن
هذا خلاف ظاهر الاصحاب فلابد من التأمل في تصحيح دفع الاشتغال فيه انه
يمكن دفع الاشتغال من الشيخ بان اتيانه رجاء يكفي مطلقا بل المعنى منه الرجحان
الثابت في الموضوع خاصة يتعلق الرجحان فيه في قوله فان قلت الخ قلنا فانه
اذا اتفت الوجوب بالامر الظاهري الشرعي يصح قصد التقرب به فلا يمنع لدفع توهم
ان ما ينشأ في المقام من جهة الاحتياط والاستحباب وتحقيق دفع الدور ان الاحتياط
ليس الا حصر في احدهما وهو واضح ولا في احدهما كثيرا والا لما كان الترتيب في وجوب
الموافقة او حرمة انما هو في وجوب الاتيان بالاحتياط من جهة الامر به المخالفة القطعية
فلابد المسألة من جهة تنزيله حتى يتم الاحتياط الا مطلقا حتى ودفع وقت
والله اعلم

ان حكم العقل بحسن الاحتياط من باب الارشاد الى دفع الضرر المحتمل لا ان حكمه انما هو قيم
بحسب كونه احتياطا كاشفا عن ورود الحكم من الشارع الا ان من المعلوم انه بحسب
من حيث كونه محرزا للنفس عن الواقع بل انما هو من جهة احتمال حصول الواجب الواقعي
في ضمنه لا من حيث حكم المستفاد من اخبار الاحتياط من حيث الارشاد و يحصل ذلك
اتيان المستحب اذا كان مما لا يشتغل فيه الا انه غير جائز بالاتيان به دائما
في استحباب الاستصحاب ونا ثانيا ان تحصيل وجوب اليقين بسبب امارة الشرع فيه
وانما هو من حكم العقل وهو معنى الاحتياط والتحفظ في قوله وهو وجوب تحصيل
اليقين الى ان قال فاذا كان المستحب ممن لا يشتغل فلا بد من ما يصرح به
في فيه الثاني من مسئلة الاستصحاب بسبب الاطلاق وجوب تحصيل اليقين تكليف يدعى
عدم تعلق بعده فيه فالدليل انه كان ممن لا تنفيذ الحجية ابنه لا يثبت
الوجوب الشرعي فانه لا يجري في حال اليقين و بسبيل الشرعي لا يثبت حكم فيه
والشك عدم الاثبات او الوجوب ، وجب فيه انه عن محمد الامام الاول الاخبار
اصل المثبت قوله ومن هنا ظهر الفرق بين وضع الفرق ووضع عدم استحباب ا
الوجوب في اثباتنا لم يرد به اثبات وجوب موضوع آخر يتعين من الاصل
المثبت بل فيه ما ليس في اصل حجية تارة بان وجوب فيه من اثار نفس الشك
فلا حكم الا الاستصحاب واخرى بان المسلم من حجية فيه الشك في الحكم انما هو فيما
اذا كان من جهة الشك في النسخ واما اذا كان الشك فيه من جهة وجود المسقط او
حصول الامتثال به فلا اقول وانت خبير بان دعواه ثابت في المسئلة الا انه
واما اذا انتفى الوجوب بعد من جهة احتمال السقوط شأنه مذكور في الرسالة ثم انا

شيخنا الانصاري قدس سره ادعى هنا اولوية الاحتياط معللا بان الخطاب هنا متوجه
منجز الى المكلف ثم امر بالتأمل ولعل وجهه ان العلم بالخطاب مع اجماله لا يكفي في
لزوم الخروج عن الشبهتين فان الكامل من العلم باحد الشيئين كما قد يقتضي تنجز التكليف
موجب للاحتياط في نظر العقل نفي الشبهتين كذلك والا فلا نسلم ذلك في المقام الاخر
المسمى بخبر شرعي في نظر العقل شيئا وذلك ان المورد اشارة الى ان الخطاب بات
مختصة بالحاضرين دون الغائبين بالنسبة الى الغائبين كما لا يخفى ان النص وقرينة الكلام
فيما هو كلام لهم ارتفاع شرائط عدم اجماله بالنسبة الى الحاضرين لا يقتضي لزوم
الاحتياط على الغائبين بالعكس نظرا الى تقضية تأخر البيان عن وقت الحاجة منهم ثم
انه قدس سره ادعى ظهور بعض كلمات المحقق الخونساري في المقام وبعض كلامه الذي
سيظهر منه التأمل ثم قال وذلك التأمل في كلامه يحمل عدم ظهوره في المقام فتأمل
وحاصل ما ذكره في وجه عدم المنافاة ان اجمال النص لو فرض كان في الرسالة
والمقصود من كلام المحقق بخبر الاحتياط في الصورة الاولى فيظهر منه ان
قائلا بوجوب الاحتياط في مسألة اجمال النص على وجه الاطلاق وذلك ان
منزل كلامه المحكي ما ذكره صاحب [illegible] انه لو فرض نص اذا اجاع [illegible]
[illegible] شيخنا الانصاري قدس سره هناك من المحقق الخونساري انه كلاما
بر التعين فيقع هذا انه لا يراه من المقام هنا ولا يخفى انه منافي في قوله قدس سره
وذلك التأمل في كلامه اذ لا بأن سقوط المبحث انما هو في اجمال النص ومنشأه
مما صرح به كون اللفظ مجملا بالنسبة الى المخاطب بل لا يعلم الاجمال بنحو ما هو
واحق بان عدم النص لا اجمال وكون الفرض نادر الوجود او غير واقع

بل اوجب

لا يوجب تنجيز العنوان وذلك بأن كون العلم في حق المخاطبين مع فرض الابتلاء هو
الاحتياط فلا يكفي في العلم بعنوانه مع فرض عدم ثبوت الابتلاء بالنسبة إليهم وبعبارة
بالنسبة إليه فإن كل موضوع له حكم خاص مع تعدد مكلفيه في حق الشخصين يكون
ثابتا في حق أحد الشخصين المعلوم عنه تكليفه وإن لم يحصل ذلك الموضوع بالنسبة إلى
الآخر فكان حكم القصر ثابتا لمن سافر من الآخرين وكذلك يعلم ثبوتها
عنه تكليفه وإن لم يحصل ذلك الموضوع بالنسبة إلى الآخر كان حكم القصر ثابت
لمن سافر من الآخرين وكذلك يعلم ثبوتها وإن فرضنا عدم سفر أحد من
الآخرين ولكن علمي الأرب عند الثاني بأن الذي سلمه المحقق هو وجوب الا
حتياط في حق من خوطب بحيث يكون للمخاطب مدخل في العلم ومجرد وجود الخطاب
مطلقا لا يجدي معه فرض عدم كون الأشخاص مخاطبين به فلا يتحقق الموضوع
حتى يجري فيه أدلة الاشتراك فيرد المسألة الثالثة وإذا كان الاشتباه من جهة
تعارض النصين فالأصل الأولي فيه هو الاحتياط لا التخيير الاعتبار وأما
في أمر سائر المسألة الرابعة وإذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع
كما في صورة اشتباه الفائتة أو القبلة أو الماء المطلق والذي فيه وجوب
الاحتياط مع ما ذكره شيخنا الأنصاري قده من قوله وعدم خلاف في ذلك الفاضل
القمي قده إلخ حيث نسب الخلاف به هنا لدى المستفاد من كلمات المحقق الخونساري
في الشبهات الموضوعية هو الاحتياط بالاحتياط ما كان ثابتا عنده ولا تشكيك محكمة عنده
في أمثال المقام مع ما نقل عنه قوله إلخ وأيضا صرح بأن الاشتباه في الموضوع ليس
من التكليف بالمجمل إلخ ولكن بعد هذا الكلام هل لا ينبغي الا

الدم شاب فيه ضرورة ان الشبهة موضوعية الواجب العلم من اهله بل الشرعي في جهة
طرو بعض الامور الخارجية ما لا دخل له بتكليف المكلف فالاحتياط فيه هنا وهنا
للاحتياط كما هو ظاهر من كتب الاشياخ ولكن فيه توجيه كلامه بارجاع الشبهات
الموضوعية الى الشبهة الحكمية كالشيخ ومن كلماته المسطورة في هذا المقام وذلك
لعل التكاليف على تقدير الصدور اعلم بنفسه المكلف لا يعلم زوجية التكليف بهذا
المجهول مع هذا الطلب المتعلق مع التكليف بالمحل وذلك بان يقال انه اذا ثبت من
الامر بالقاء شيء مثلا هي القائه المطلوب ونفسه المكلف ما لم يثبت تكليف بهاذا
ارتبه من الامر مع زرد ما هو المطلوب من العموم وغيرها فكان تكليف المكلف
من دون بيان وهو قبيح فلا طلب ونع القبيح لا بد من اختصاص التكليف بالمعلوم ثم
انه اورد على نفسه بان رفع الاجمال كالتكليف بالمخصص لكل على كل على العموم و
واجاب بانه بعد تسليم كون هذا احتياطا كما هو المطلوب بانه لم يتوجه الينا خطاب
حتى يجري فيه ما ذكر ولعل كان الاصحاب موجودا وخفي علينا فلا بد ان يسلم
علم مثل ذلك ولا يخفى ان هذا الجواب لا ينفعه في اصل الخطاب على الاجمال
المنقول عنه الشارح في بحث الخطاب الشفاهي فانه يقتضي اصالة عدم التجوز لكونه
في مقام الاجمال واخفاء القرينة فلكنه حتى يصح التكليف بالمحل الى المخصص بعد
العلم ويقتضي اصالة العموم هو الشامل للصورتين فتدبر وضعف هذا الكلام
مع ضعف توجيهه يظهر بما ذكره شيخنا الانصاري ره قوله ويؤيده ما ذكرنا ما ورد
من وجوب قضاء الفوائت الصلوات الخ وفيه مثل بعدم وجوب الاحتياط
ولا يخفى انه هو الاقوى في الشرع ضرورة انه يراجعه يظهر التفصيل ا

الثاني

الثاني عدم لزوم التخصيص ان اريد بالشيء كل شيء بل لزوم منه اخراج المورد فانه لم تخصيص فيه
فيلزم ذلك واندفاع ان الواجب خمس صلوات دون الست وبعد بلحاظ ذلك حقيقة
شيئين الا بعد رفع قدرة ترجيح ما بين المتزاحمين ان يلزم اذ ربما يبقى سرح بلحا
بعد رفعها بدليل آخر بلحاظ تحقق ما اراده ايضا كالامر بالصلوات الخمس والاهم
الا ففعل ربع الواجب دون الست ما قيل من ان غرضه الاشتهار به في
نفي الاحتياط الكلي وهو حاصل بدوا خصوص الست شبهة دليل قاصر
نعم لو كان ثمة ما ذكرناه وتشبيه الشيء بالامر قوله ادرك انه يلزم في
مراده ذكر توجيه يكون الاراءة في الشبهة الموضوعية في خصوص الشك في الشرط
بالجزء وجعل احدهما انه باعتبار الاشتراط يعلم بان ارتفاعها بنفسه انه سقط من الشرط
بالترتيب المتقدم والجواب عنه انه خلاف الظاهر ومن مراده لكون ذلك
خلاف ما يظهر من انه كلما تم هو بما وانه دون العلمية ولنا بيان بلحاظ
فائدة التزاحم من اعتبار الشرط المشترك وابنائه احتياطا وترك فعل الاهم
استفيد ان يعلم ومع الشك في الاتيان بالاراءة بعينه كما لو كان معلوما كالكلي وفي محل
التقدم بان ذلك انه لا يرفع التزاحم من الاجزاء والشرائط فينطبق فانه كان
ذلك الشرط ما اعتبر وجه الاطلاق من دون تقييد كما لو كان فيه ما يزاحمه
شيء كاصل التقدير والا فالمراد تقدم في ذلك الشرط طلبا فانه موضوع به
حقيقة ومشروط به وباشتغاله لا يبقى محل لاعتبار الشرط وكذا الكلام في شرط
الشرط بالنسبة الى المشروط فانه ايضا تقدم عليه طلبا وكذا الكلام في كل شيئين
لم يكن بينهما تقدم طلبي وانما كان التزاحم بين الشرطين فانه كان ان

احدهما ما ثبت اعتباره مع وجه الاخلال مقدمة الحكم شئ دليلنا كل منهما شيئا
غيره اي كان اشكال لتحقق القاعدة هو التخيير الا ان حيث اهمية احدهما بالنسبة
الى الشروع لكون هو مقدم وغيره مرجوح لا اهمية الا عبارته دون ما سقط ان اشتغل
بالاخرى بل لو ثبت ما يقتضي به قاعدة التخيير عند تزاحم الشرطين واجاب قدّه عنه بان
هذا الشرط اي الجزم بالنسبة الى تفصيله هو التعيين المفقود عند تزاحمه مع الشرط
المذكور انتفاء الامارة انما يوجب اعتباره في الفعل المشتمل على الشرط وسبب
اشتراطه في مرتبة سائر الشروط بل متأخر عنه وتقيد ان تعينه المفقود ليس الا
لكون الشرط المجهول تقدمها عليه ظهرا او اهمية نحره عنه وكلاهما ممنوع فرض
اعتباره انما ثبت للمعتقدات الدارجة المعتبرة عليها واما الاولى فلانه بعد
فرض اعتباره يكون في عرض سائر الشروط ويتحقق القاعدة التخيير مجرد تيسير
بان الفعل المشتمل على الشرط مقصود بعض الوجوه الجميع لا يقتضيه لا سقاط
ذلك بالنسبة الى بعض الشروط لا من ان بعض ثبت ان الفعل المشتمل لجميع الشروط
في نظر الوجوه شرط لكونه الامتثال الحقيقي الا ان [illegible] مثلا هل الاولى كل بالنسبة
الى الاصل في التقرب لو لم يمكنه وقيل [illegible] عبارة [illegible] توضيح ذلك ان قد تحقق
في محله ان تحقق الاصل الاول في الاوامر ان يكون مطلوبا ساقطا عن المكلف
بمجرد حصوله في الخارج باي نحو كان فانه الامر انه حيث بالدليل الشرعي اعتبار القصد
والتقرب في جملة من الاوامر والغرض منه اثبات بينا الاحكام الاكثر دونه الى امره
فان اكتفينا في ذلك بمجرد الاتي [illegible] من الاتيان بالفعل المأمور به بقصد ان
كونه مأمورا به ذلك زاد عليه بعض المتكلمين من المتقدمين اعتبار اخطار صورة

اصل

بمثل النهي وهو النهي بالاحتياط ردعهما في كل ما يفعله فعلا على وجه الوجوب او الندب
على وجه الجزم واستند في ذلك الى الاجماع وغيره وعلى اي حال فلم يعلم من الدليل
تقدم النقيصة بالتقرب وانه شرط له على وجه الاطلاق فلا يجوز سقوط
عنه نزاحمه مع سائر الشروط الا انه ثبت اعتباره على وجه الاطلاق وقد عرفت
ان هذا المقدار من الشرط لا يزاحمه شيء واما غيره من الزيادات فلو كان شرطا
لكان شرطا بالنسبة الى نفس التقرب لكن بالنسبة الى الجزء الاخير في عرض سائر
الشروط فلعله يزاحمه مع غيره من شروط المكون فيتحقق الشك في الحكم كالنقيصة
المقول بالبراءة فلا وجه لاعتباره من هذا الباب ويصح سقوطه عند التزاحم
فمنه يدور حقيقة الزيادة جزء لا اصل ثابت يكفي الاصل لاعتبارها على وجه الا
طلاق ايضا ونتيجة عكسها ادعاه قدره فانه دل الاشتغال في اصل المسألة
اذ مع الشك بحسب الوجه المتقدم على وجه الجزم فانه غير ثابت كما عرفت في محله فلا
مناص من الاحتياط عند اشتباه الشرط في الشبهة الموضوعية لا لاشتغال الذمة
واما بناء على تسليم اعتباره فيتحقق الشك هو الحكم الا ان حيث الا اهمية لا
صدقها فيه في قوله الثاني ان النية في كل من العبادات الخ وقد تقدم الكلام
في تحقيق هذا المطلب في ذيل الشبهة الحكمية الوجوبية قوله وترتب على هذا انه لا تجب
الخ حاصل مراده ان التقرب في العبادات الغالبة كما عنه الامر المتعلق بنفس
العبادة ولا يعتبر قصد مطلقا عند العقلاء في صورة التردد الا ان المكون عازما
للاتيان بالفعل وجوده لا يكون مطلقا لذلك الامر ولو كان الاتيان به من
المقدمات موافقا للواقع وما هو الا اعتبار الجزم بالنية في حصول

الاطاعة في صورة الاتيان واما مع عدمه فلا كما في مثال غسل الجمعة وقد يناقش
فيه اولا بان مبنى الاحتياط هو لزوم دفع الضرر المحتمل ولا يلزم ما ذكره لو كان مناط
في التنجيز هو دفع الضرر القطعي دون المحتمل اذ المفروض عدم كفاية المحتمل الا انه
مع تقدير كونه واجبا واقعيا في اسقاط العقاب بعدم حجيته وثانيا بان
المعتبر في التنجيز هو اتيان الشيء له من اطاعة المولى وامتثاله ولا شبهة في ان الاتي
ببعض المحتملات يكون مطيعا بهذا الاعتبار ضرورة انه ليس كتارك الكل
وهذا بعينه نظير ما لو اتى ببعض الواجبات دون بعض واعتبار ازيد من ذلك
في تحقق التنجيز غير ثابت وثالثا بان نفي احراز الامر الواقعي لو كان لازما
منه التمكن يوجب فقده منه الدوران بين الاقل والاكثر ولا يجوز الاقتصار
على الاقل مطلقا لعدم ثبوت امكان احرازه في ضمنه وفي ضمن الاكثر اقول ولا يخفى
وهن المناقشات سيما الاخير منها فان قوله ازيد من الامر مشروط في الشرط هذا اذا
لم يتمكن من احرازه مع فرض اعتباره في حال التمكن او قيام الدليل على سقوطه والا
فاللازم اتيان الواجب بجميع محتملاته اعتبارا من جهة الشرط ويعتبر حكمه حكم الواجب
المردد في نفسه قوله فالظاهر انه عدم سقوطه الخ لا يخفى ان الكلام في الشبهة
الوجوبية الغير المحصورة اما ان يكون من حيث لزوم الموافقة القطعية وعدم لزومها
او من حيث لزوم الموافقة الاحتمالية وكيفيتها اما الكلام الاول فالظاهر كلامه قده
عدم لزومها قياسا على الغير المحصورة من التحريمية ولعله لذلك لم يصرح ولم يشر من
له اصلا واستظهر بانه الا كما نحن لا يخفى ما الاشتغال وذلك لان المراد في غير
المحصور على ما عرفت هو عسر العد مع لزوم الحرج دون نفس الاشتمال والا

فهو

فهو نظير ما كان التحريم المحتمل فيه من دون احتياج الى ذكر الادلة وهو خلاف صريح
كلماتهم ومن الواضح انه بعد فرض تحقق الميزان المزبور بالشبهة في ان يتحقق العلم
الاجمالي بثبوت التكليف الموجب لتنجزه هو الاحتياط الا انه ببيان جميع المحققين
كما هو قضية حكم العقل بلزوم العمل بالاحتياط فلا فرق في الوجوه المذكورة في مثل المسألة
غير محصورة في المقام الا ان ادلة الحرج تنفيه من ضعفها ستعرف وانها من العمومات
الابتدائية لورودها بهذا الحرج النوعي ولا تشمل ما نحن فيه بنفي الحكم الشرعي ولذا
سائر الوجوه الاعتبارية المذكورة فيها واما الاجماع وهو عمدة الادلة فيه فهو
معلوم بل قد ادعى عدم تشخيص احد من العلماء في المقام بل كلماتهم مختصة
بالشبهة التحريمية نعم قد يتخيل توهم الدلالة باعتبار الدور بالنظر الى ان الشك
مع كونه الاصل اثبات له الالتزام فيه الاحتياط فانما يتعين بذلك الموارد لذلك
بالدوران والدوران بين الحكم والاباحة وفيه ان التعلق بها غير موجود والظن بها
غير محصورة بعدم الاشارة مع ان صورتها الغير لم نظر الى ان الشك فيه دانفكاك
الاصل من العمل لكنه قد يمنع من المورد الخارجية بالوجوب والحرمة لعدم ا
الاستثناء في مورد المورد في التحريمية كالمدلولين وبعض الجهور في الترك الاحتياط هنالك
كان لا دليل على ذلك وهو متحقق في الوجوبية فلا يسمع فلا ادلة واما الاحتياط فهو غير
منضبط ولو كان منشأ اعتبار الحرج فقد علم بذلك حال ما ذكرنا فتبين ان الكافي
الشبهة الغير المحصورة الوجوبية بالتحريمية سيرة بانتفى بل بعدم بقاء الاصل فيه ح فيجب
بالتفصيل الذي قدمنا كما عرفت واما المقام الثاني فبعد تسليم عدم لزوم الاحتياط في
المقام الاول فالظاهر عدم سقوطها الامتثال الاجمالي وان قلنا بسقوطها في التحريمية

لما ذكره من ان نفي الحرام الى نفي هنا احتمالات في كيفية امتثاله من الاقتصار على
احد المحتملات او اتيان تمام المحتملات وترك خصوص ما فيه نفي الحرج وهو المسمى بتبعيض
الاحتياط او الاخير من او الاخذ بالظن بحجية على الظهور في مسألة الانسداد او بناء على
كون بطلان الاحتياط هنا انما هو من باب العسر والحرج او الشبهة [illegible]
في المقام وقد عرفت ان الاقوى هو تبعيض الاحتياط وترك خصوص ما فيه نفي
الحرج واتيان الباقي ثم الاخير وكذا الكلام لو كان المستند فيه تمام الاجماع على عدم
فانه على فرض ثبوته انما لا يقتضي تعيين الظن حجة حتى يصح الاقتصار بها
والاحتمالات المظنونة فقط دون تمام الباقي فانه غاية ما يقع وجوب تبعيض
الاعتماد على ذلك الاحتمال بنفس الاخذ بالاحتمال كونه ما تقتضيه رفع الواقع بالمرة فلا يلزم
الامتثال اجمالا مع انه خلاف المرجح ومن هنا ينبغي ان تتبع فيما ذكره في
في مسألة الانسداد من ان ثبت الاجماع على عدم وجوب الاحتياط لا يقتضي الظن
حجة فالمحقق عدم الالزام نعم قوله وهذا لا يخلو من الاشكال ببعض [illegible]
والظاهر عدم الفرق بين كونه قبل العلم الاجمالي او بعده على الوجه المختار في الشبهة
المحصورة فقوله فيه ولو طرأ المانع من بعض [illegible] الى لا يكون [illegible] لو كان
ذلك قبل العلم الاجمالي فان [illegible] لا يكون [illegible] فبالاختيار ههنا لك
من اجزاء الرائد وعدم لزوم الامتثال اصلا والعلم [illegible] العلم الاجمالي كما ذكره من
اجزاء الرائد لا يحصل له [illegible] مخالف للمختار [illegible] هنالك ثم في التحقيق المستند وكلام
فتدبر قوله هل يشترط في تحصيل العلم الاجمالي الخ لما في تعيين ذلك في مسألة الجاهل
ومحل الكلام في هذا المقام ان الاعتبار بالعلم التفصيلي مع التمكن انما يكون للاداء

للاداء

بل ربما يقال ان المراد من الاطاعة والامتثال الذي هو مناط الثواب والعقاب لا يتحقق
بدونه او من جهة ان قصد التقرب في العبادات لا يتحقق بدونه فلا يتقوم بدون
جهة قاعدة الاشتغال عند الشك في الشرائط كما هو مختار جمع من محققي المتأخرين وان وجوه
المذكورة كلها ضعيفة على ما يأتي تفصيله ثم على تقدير اعتباره فان دار الامر بين
الظن الخاص فلا شبهة في التخيير كما هو قضية اعتباره عند الانفتاح واما اذا انسد باب العلم
التفصيلي فالظن الخاص هو التفصيلي ضرورة قيامه مقام العلم وتمكن المعرفة بقصد
الوجه التفصيلي فلا يجوز له العدول الى الامتثال الاجمالي المقتضي للاحتياط وقد يقال
هنا اشكال وهو ان مقتضى اعتبار العلم التفصيلي كونه على وجه الموضوعية واعتبار
حصوله الى حد ولا لما كان وجه لتخيير المكلف بين الامتثال على وجه الاحتياط ضرورة انه
يحصل الواقع كما يحصل بها فالاقتصار على صورة العلم التفصيلي لا يكون الا على وجه
الموضوعية ومع تنزل الامر في قيام الظن مقامه لا مخصص [illegible] العلم الطريقي دون الموضوعي
على وجه الموضوعية كما هو المناط هنا لكنه مندفع بان العلم الذي اعتبر موضوعا انما هو
بالنسبة الى المراد لكونه الشيء [illegible] مرادا به وهذا العلم حاصل والعلم الذي قام الظن
مقامه انما هو العلم بالمعنى المذكور حصل الى الشك بجمل الى قضية ضرورية وهي كون
هذه الجهة فعلية والظن قائم مقام العلم في هذه القضية ثم يحصل العلم بكون الصورة
الماتي بها مرادا بها وهذا العلم ثابت وهذا هو مناط قصد الوجه فتدبر واما اذا دار الامر
بين الامتثال الاجمالي والظن المطلق وقد ذكر شيخنا الانصاري قدره تفصيل في
ذلك في اول الكتاب في مسألة العلم الاجمالي ولا يخفى ان في وقوع هذا الفرض اشكال
لان في الشبهة الحكمية ولا في الموضوعية اما الاولى فلان مورد [illegible] كلما [illegible] في دليل

الانسداد انما هو بعد فرض عدم امكان الاحتياط او بطلانه فالدور ان لا يسمع له
هناك وانه انما نشأ من توهمها، مع ان الشبهة ارجع به الى المعلول وتوهم عرفت
نفيت الاحتياط هنا نعم يلزم الشك في حكمه في حليته فرضنا والظاهر انه مع فرض ذلك لا دليل على تعيين
الظن فان من مقدمات اعتباره على القول به عدم اهمال الواقع رأسا واراد الاكتفاء
ببعض المحتملات بعد عدم وجوب الاحتياط لا بعدم جوازه فلا منشأ لتعيينه مجرد
ان مراد الفاضلين به انه بعد تحقق الانسداد وعدم جواز ترك الواقع واراد الاكتفاء
بالمطلق الا خال عن لزوم العمل به في مقابل الشك فانه ان الانكار لا مع تمكن الاحتياط لا
واثبات العمل على طبقه فانه يلزم الدور فتأمل جيدا ومراده من حجية الظن هنا ما ذكرنا لا
ذكره شيخنا الاستاد ره في قوله في مسألة الانسداد ولكن كان فيه الدور انما لا دليل
على التعيين ومراده بتعيينه من باب توقف قصد الوجه التفصيلي عليه يلزم الدور فان
اعتبار قصده يتوقف على تعيين الظن وان لا كان قصد التفصيلي معتبرا ضرورة
جواز اتيان العمل احتياطا كما هو المفروض ولو توقف تعيينه على قصد الوجه التفصيلي لزم
الدور فانه قوي في الغرض المزبور بعدم تعيين العمل بالظن المطلق وبرهانا على القول
باعتبار العلم التفصيلي مع التمكن ومن المسائل ما ذكره بطلانه، وفي بعض كلمات شيخنا
الاستاد ره في قوله في مسألة العلم الاجمالي ومن جملة ما يتفرع على القول بلزوم الامتثال
التفصيلي ما ذكره هنا بقوله قدس سره ومما يتفرع على ذلك انه لو قدر ربما اعلم التفصيلي من
بعض الجهات وعجز عنه من جهة اخرى ما نحن فيه بانه يتفرع عليه ضرورة انه على القول
باعتباره لمن هو متمكن من احراز جميع الجهات تفصيلا انما هو تحصيل الامتثال بدرجته
العلم بالصفة الاعتبارية لتمام العمل وبالجملة فانه يساعده دليل القول باعتبار الامتثال

التفصيلي

المقتضي انما هو بالنظر الى تمام الملاك لتحقق وجود الملاك بوجود المانع عدم التمكن منه بلا قيد ولكن
في اثبات المقتضي الا بمعونة الحكم المكشوفة بعدم حصول الغرض برفع عدم مساعدة في
الدليل عليه اصلاً ثم كيف يوجه ذلك فرضه مع قاعدة اخرى تشتغل [illegible] فيكون ما هو
في تعقيل التابع الامر بالتمكن من رفع تلك فانه اعني تارة [illegible] فيما ازال التمكن لتعلقه
من رفع المانع من جهة وجوبه بعد اوثام احدهما تلك التمكن من رفع المعية لزوم
تعقيله فيها الممكن فرضه تعقيل التابع قاعدة مستقلة ثم يتجه من هذا الى التعقيل
التابع التمكين من حيث الشدة والضعف فيقال التمكن من فعل الاول وكيف يترتب
ذلك التمكين من المرة لزوم ذلك عليه فيقع هذا يصح فيما لم يكن فيه ان الشارع اراد الاشكال
المقتضي يزول الا بالنسبة الكل برجحان الفعل [illegible] بالاعتبار [illegible] الى جهات
الفعل بلا بد من رفعه [illegible] مع الانعقاد ومع عدم لابد من تعلقه فيها الممكن و[illegible]
فيها خلاف ان حمله [illegible] بين مع تعددات تعلق احدهما ارجاع [illegible] الاسم الى
النسبة الكل فيها الكلام التابع الملبس بالملبس في لزوم التعقيل فالثاني فيام الدليل
مع لزوم في الملبس والاولويات في [illegible] الضعف والاخرة وان كانت مذكورة في بعض
الفتاوى تلك الظاهر كونه لمجرد الاحتياط الاعتبارات من دون استناد الى دليل فتدبر
[illegible] في [illegible] اذا دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر ورجح الاكثر في خبر شبهة [illegible]
بلا مرجح [illegible] ولم يتعرض له الممكن ارتباطية [illegible] المسلك الى [illegible] كما في
مسئلة الدين والمقصود منه في المقام هو الارتباطي منه دون الشروع في المقصود [illegible]
من الشبهة مع الامور الاول ان الشبهة في ان المسئلة خلافية لا كلية بالبيان من
اختلافهم [illegible] الا [illegible] من ظاهر كلام المحقق في مسئلة الوضوء من نقل كلامه

في العمل من حيث جواز الاحتياط والاجتهاد ثم انه قد مر ان الشبهات في الكلام في بعضهم
حيث انه يشك في الاجتزاء في بعض الموارد وبالاحتياط في بعض الموارد اخر وذلك يلزم التوجه
في المسألة بالاصل بعد ملاحظة اطلاقات الادلة بعض الاجتهاد والتقليد ولو ان ذكره ان الاحتياط
من باب بعض الوجوه وان كان يقتضي القاعدة الاجتزاء والاكتفاء اذ مع ادلة المشروعة
على كل منها العقل ومن اوامرها على العدول بعض انما على المعتبر وعلى من هو
الا هل العقل وهو قرينة في تقليد وعلى انه انها تشمل الاعتبار وغيره وهو في
يشمل التعارض منهما وبلغ الجمع بينهما بانه ان الشارع بعد حصول الكلام في
حيث يشمله من الاحتياط مع احتمال ان يكون المراد منه اطلاق الادلة من هم كون
مرادنا انه عليه بعد العلم الاجتزاء من جهة اجتهاده وذلك مع انه في الواقع بعد من
على الاحتياط مع احتمال ان يكون الاحتياط في كل منهم الى من جهة مساعدة بعض
الشرايط ولم يثبت انه انما يثبت فيخص في المقام القاعدة لكن احتمال الخطاء في العدول
اقرب كالدليل ونظيره في هذه شهادة العدول بالاحتياط بما ذكره في ثمرة مسئلة
الصحيح والاعم من اجزاء الاجزاء على انه في وجوب العدول ولا كان اصل على العدول مقتضيا له
وانهم الا الاحتياط والدليل فيه فان ذكر الثمرة هو الوجه بينهما في ذلك بينهما
نحو ما سيجي وبعد ذكر انا على من ان القول بالاحتياط بلا ريب المسئلة الا انه يجوز ذلك
منه انا نقول لو كان النزاع في المسئلة من حيث الاجزاء والاشتغال كما هو الحق
الاصل في المقام فانه ليس ما بعده والغرض تحقق الخلاف في نفسه وان كان منها
من حيث الشرع فالاصل الشغل به ابتعل في الفرض العدول فعلى تحقق هنا لا يعتبر
اصلا في هذه المسئلة ويكون الاصل كذلك فيما انا من الادلة وفيه نظر

الاصل هنا بوجه آخر وهو انه لو كان النزاع في اصل تنجز التكليف فمقتضى الاصل البراءة
ولكن لو كان في كيفية تنجزه بحيث يحتاج الى الامتثال او يكتفى به الامتثال الاجمالي لا دائماً
لو كان تعلقه في ضمن التخيير في جزء زمانه وبشرط تعلقه بالطبيعة الواحدة فالاصل في المسئلة
الاحتياط وما ذكرنا يعلم ضعف ما ذكره الشيخ الانصاري ان التكليف التردد بين الاقل
والاكثر تارة يكون في متعلق الامر ونفس متعلقه واخرى لتعدد افراده كالامر بالشيء
مثلا والتردد في اجزاءه فيتحقق في ضمنها الى وجه يعلم تحققه في ضمن الاقل او الاكثر
والاول اما ان يكون مستقلا ومعنى بنفسه نعلم ان المشكوك حصولها في ضمنها او
يكون امرا انتزاعيا من دون ترتب غاية عليها بالنظر الى كلية الامتثال مرة في الاوامر
الشرعية من حيث المصالح والمفاسد واما من باب الثواب والعقاب فيلزم محذور
في مقل الحكم من ان المطلوب في نفسه بشرط ملاحظته ثم من حيث العدد والتعدد والطول
له من المطلوبات النفسانية الغير العاقلة لم يكن يطلق اذا لوحظ بشرط الانحصار
الى مستقل فلهما حال المتعلق متعلقه بالامرين الا ان الاول فيه صحيح واما الثاني فكان لو علم
متعلق الطلب بالشيء المركب فكان ان يريد متعلقه بالتعدد والطول يكون الطلب
المتعلق والاول هو الاقل والاكثر هو الارتباطي والثاني في الارتباطي اذا تمهد
هذه الامور فنقول ان مورد الكلام ما اذا كان التردد في نفس متعلق الامر مع عدم
العلم بكونه مستقلا بنفسه ويكون الغرض حصولها في ضمنه كما اذا كان هناك
اجزاء ومقدمة متعلق امر الشارع بها في الكل وشككنا في تعلقه بالمجموع بحيث يكون
اللازم اتيانه في ضمنه او متعلقها والحاصل ان محل النزاع انما هو فيما اذا كان
هناك طلب واحد ومطلوب واحد وشككنا في ان ذلك المطلوب هو الاقل

او الاكثر على وجه لو كان هو المطلوب لما كان للاقل بطريقيته نفسه اصلا فعند الشك فيهما
هنا على قولين لزوم الاحتياط ووجوب الاتيان بالاكثر وجواز الاقتصار على
الاقل ونفي الاكثر بالاصل ومنها يظهر من تسمية الاستصحاب في هذه نقول بالتعبد وسايغ
ذكره وتوهم كونه خرقا للاجماع المركب ادعى فرعا بعدم القول بالفصل من جهة
بعدم كون المسألة موردا لشيء من الامرين لكونها مبنية على القواعد المستنبطة المختلفة
باختلاف الانظار ومقاماتها وطرق منها رجح الشيئين واختلاف كلمات
الاصحاب في المسألة ونحوها في انه لا اصل هنا فلا بد من القول بالتمسك
بالاصل حجة الاول وجوه اقواها واشهرها ما ذكره بعض افاضل المحققين واشار
الى الاول انه اذا تعلق الامر بطبيعة مبادية المعروضة فعند ارتفاعه من الاثر الاول بعد
وحدث الشغل الذمة بها قطعا الا انه بعد دوران الامر بين الاشتغال بالطبيعة المستقلة
مع الاقل او المستقلة مع الاكثر ولسبب الاصل مشتغل في انه ما كان في مسألة الدين
فان الاشتغال بالاكثر هناك فاحص بالاشتغال بالاقل بعدم الارتباط بين الاجزاء
بخلاف المقام فان المفروض ثبوت الارتباط فالاشتغال اليقيني دائر بين طبيعتين
وجودين لا يندرج احدهما في الاخرى في لا وجه لاجرا اصل البراءة الا الاكثر
لمعارضتها بجريانها في الاقل مع ان موردها دوران الامر بين البراءة والشغل لا
اذا دار الامر بين الاشتغال بهذا الامر كما في المتباينين ثم اورد سؤال بان
التكليف بالاكثر في المقام ناقص بالتكليف بالاقل فيعرف ثبوت الاشتغال
به على طريق الاشتراط كما في البراءة فيصح نفي الزائد بالاصل واجاب عنه
بالمحصلة ان الاشتغال بالاقل يسري على كل حال على نحو الاشتراط بل انما هو ثابت

على تقدير كونه مستقلا واما على تقدير كونه في ضمن الاكثر فليس بمعلوم بنفسه فلم يثبت
الاشتغال به على كل تقدير وهذا بخلاف الاقل في الارتباطي فان الاشتغال به
ثابت على كل تقدير هذا ملخص كلامه وفيه زيادات بطول الكلام بذكرها ومحصل
مرامه منع جريان البراءة في الاكثر وسقوطها لاجل التعارض وعدم وجود ثمرة للبحث
في مقام الامتثال واثبات العلم بالمطلوبية فتثبت قاعدة الشغل بها الاحتياط وفيه
اولا انه انما يكون البحث في مقام الاطاعة والامتثال لتحصيل ما هو متيقن المطلوبية
عند الامر ولم يكن منه رضاه بما ذكره وجه لعدم البحث وثبت به وبه تلك البراءة
في مقام الاطاعة انما هو ما يحصل حكم العقل ولا يستنهض في انه مناط عليه لزوم
الاطاعة كما يمكن ان يكون تحصيل رضا الامر والاتيان بمطلوبه مسكرا له وان يكون
ما يحصل تحصيل الثواب كذلك فيكون مجرد الفرار من العقاب والتحرز عما يحتمل ترتبه
المستلزم لترتب العقاب المنفي عنه بل هو العمدة والملاك سيما بالنسبة الى اكثر العباد
الذين لا يحتملون اثبات التكاليف الا فرارا من العقاب الموعود وتحرزا عن غضب
المعبود ودون تحصيل رضاه او الشوق الى الثواب ومن الواضح ان ترك الاقل في
مورد المقام مما يترتب عليه العقاب قطعا اما لنفسه او لكونه موجبا لترك
الاكثر فهذا بهذا اللحاظ ليس بمورد الجريان الاصل فيسقط توهم جريان البراءة فيه
فيبقى الاصل في جانب الاكثر سالما من المعارض فلا وجه لسقوطه بما ذكره المستدل
من ان الاقل ليس متيقنا على وجه الاشتراطية الخ ساقط لما عرفت من انه متيقن
على وجه الاطلاق بالنسبة الى ترتب العقاب الذي هو مناط حكم العقل من دون
لزوم تعيين الجهة فيه باعتبار كونه نفسيا او لكونه موجبا لترك الاكثر فان تعدد

المكلف به لا يقدح فيما هو شاك فيه حكم به من الالزام بعدم جواز ترك الشك فيه من العقاب من
دون البيان رحمة منه اصلا فيقع هذا التصريح منهم جريان الاصل في الاقل الذي
هو المتيقن في هذا الحكم العقلي بل هو موجب لسقوطه فيبقى اصالة البراءة في الاكثر بلا معارض
والى هذا اشار شيخنا الانصاري قده في ذيل قوله دفعا للسؤال الثالث لكن الانصاف
هنا ان الحكم الخ فان قلت ان التحرز عن العقاب وان كان مما يصح ان يكون
مناطا لحكم العقل الا انه لزوم الامتثال واحراز مطلوب المولى ايضا مما يصح ان
يكون مناطا لحكم العقل بل العقاب الذي يلزم العقل التحرز منه يكون منه لا لزام
ولا ريب ان الاقل لا يكون قدر المتيقن في مقام الامتثال حتى يسقط الاصل فيه
قلت اولا انه من هذه الجهة ايضا متيقن نظرا الى ان المراد بالامتثال اتيان الواجب
على وجه الاختيار وهذا ايضا ثابت بالنسبة الى الاقل ضرورة انه يلازم الاتيان به
اما لكونه مطلوبا بنفسه او لكونه مقدمة له ثانيا ان الاكثر فيتحصل منه انه لا يلزم الامتثال
بالمطلوب المردد واختلاف الجهة غير مضرة في حكم العقل بالقدر المشترك وتوهم ان وجوبه المقدمي
انما هو فيما اذا كان في ضمن الاكثر لا مطلقا مدفوع بانه على تقدير كونه مقدمة لا فرق
بين الانضمام وعدمه في طرو الوجوب المقدمي لعدم صحة القول بخصوص المقدمة الموصلة
مع ان المقدمة المفروض ايضا لا وجه لاجراء البراءة بالنسبة الى الاقل فيبقى الاصل
في الاكثر سليما عن المعارض بل لو قلنا بعدم وجوب المقدمة واختصاص وجوبه
على تقدير واحد لكن مع ذلك لا يجري الاصل فيه نظرا الى لا بد من اتيانه وقد
تقرر في الشبهة المحصورة انه اذا كان الشك الاضطرار او الضرورة الى ارتكاب بعض اطراف
ما يعلم الاجمالي فيه لا يؤثر في الاطراف الاخر والمفروض كون المقام من هذا القبيل

فتأمل

فتدبر فيه بين ما ذكرنا انه لو كان منشأ الحكم بالاحتياط هو نفس الاصلين وتعارضهما
كما يظهر من بعض كلمات بعض الافاضل المتقدم للزم جريان العلم الاجمالي كالشبهة
البعض فانه به يلزم التعارض بل الالتزام بسقوطه بعد التعارض لا لزوم المخالفة القطعية
فانه فرق بين الرابع لما عرفت من انتفاء التعارض في جانب الاكثر نعم لو كان
سقوط الاصل وجه آخر اليه كسقوطه في الشبهة الحكمية قبل الفحص وقيام الامارة على ثبوت
الاشتغال اولا ثم شك في الاتيان به بناء على عدم حجية الاستصحاب والا فسقط جانب
الرابع بالتعارض فان قلت ان الرابع على تقدير عدم البقاء مما يتعلق تعارضهما
مع قاعدة الاشتغال تحت الفرض من قاعدة الاشتغال بعد حكم العقل بلزوم
الاتيان وعدم اجراء الرابع فيه يسقط بالتعارض بل لا حاجة الى الجواز عقلا
لا يمكن ان يتوهم في المقام ان حكم العقل بالاشتغال لو لا الكلية مع عدم جريان
البراءة في الاكثر لعدم مساعدة الوجدان عليه والى هذا اشار شيخنا الانصاري قده
في اخر كلامه بقوله والدليل العقلي على البراءة من هذه الجهة يحتاج الى مزيد تامل لكنك
قادر مع ثبوت الاشتغال بالمكلف به رفع العقل على وجه الجزم بترك الاكثر مع احتمال
مطلوبيته في ضمنه لكن لا يخفى عليك ان سلوك هذا المنهج ينقض بغير الارتباطي
فان هذا الاشتغال متحقق فيه بالنسبة الى المعنى مع ان ظاهر الكل بل صريح بعض
القائلين بالاحتياط هنا لم يلتزموا به هناك لان التعارف موجود فان الاول
يثبت الاشتغال هناك ايضا والتزامه بعيد جدا كما هو واضح وهذا الكلام التمام
فلا يتجه الا بتوسط دعوى منع الاشتغال لانا نقول ان ذلك كله كان بعد تسليم
ان محل البحث هو مورد النزاع في المقامين ومن هنا كثيرا ما يحصل الاشتباه والاختلاط

هذا ويمكن أن نشير إلى توضيح ذلك في ضمن تقريب كامل فنقول إنه لا شبهة في أن
الفقهاء قد تسالموا في باب الشك في أصل التكليف مع الشك في المكلف به والمراد منه أن المورد
الطلب الصادر واحدا ويتعلق بأمر واحد الذي يقبل الشك في تعدد الطلب ولا تعدد
المطلوب ولذا في حدوث الطلب بالنسبة إلى الزائد بالنحو من أن إصالة البراءة
نفي التعلق دون أصل الحدوث كذا في أصل العدم مع الشك هنا إنما هو في مقدار
تعلق أثر من ذلك التكليف بذمة المكلف من حيث الزيادة والنقص وهو
المسمى بالاشتغال والترتيب فإن مدار الاشتغال في حكومة العقل إنما هو بملاحظة
ذلك الأثر إنما يشك من التكليف المسمى ذلك الأثر بالاشتغال وإن التقدير إلى
المتيقن يعتبر في ذلك اللحاظ وبمقدار شغله يلزم الاشتغال فمع هذا الشك في
الاشتغال في أن الأثر الحاصل من التكليف بالنسبة إلى الأقل متيقن في المقامين
وإن كان بينهما فرق من حيث اختلاف السبب وإنما الكلام في تعلقه بذمة
المكلف بالنسبة إلى الزيادة ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بالنظر إلى
الأثر في المقامين فكما أن العقل لا يحكم بتحقق المطلوب في ضمن الأكثر لأجل جريان
في البراءة هنا فكذلك هناك لأنه لوجود هذا الاحتمال فيه أيضا فمع تعدد
الاشتغال وبهذا الاحتمال في نظر العقل يستحق تطبيق العمل عليه في المقامين ولا يستحق وجه
يستفيد منها ونكت الأقوى في النظر أن هذا مجرد احتمال به ولا وجه لاشتغال
لا في حكم العقل بجريان أجزاء البراءة في الأكثر فيما يظهر إلى القطع بالاشتغال بالنسبة
إلى الأقل فلا يعتبر العلم الإجمالي بعد الكلام يؤثر في الأكثر حتى يجب الاحتياط فيه
فمنه ظهر ما بنا أنه يمكن مراد المستدل بعد البراءة سقوط الأصلين بالشك بقاعدة

الاشتغال

الاشتغال

الاشتغال ان منشأ حكم العقل بلابدية من القطع بالبراءة ولا يكفي ان حكم العقل بلابد

يقتضي تحصيل اليقين بالفراغ بلا اثبات الواقع بما هو عليه في لحاظ الاشتغال

الثابت فان كان امرا تعليقيا فالتحصيل يلزم القطع بثباته فحينئذ لا يجوز رفع

الاشتغال من الاول الى رفع اصل التكليف وان كان تعبديا بالاحتمال فلا

ريب ان العقل يمنع من نقض نفس القطعية ويستلزم لها الا الفراغ عن ترك الاول

فانه يستلزمها واما نفس القطعية فحكمه فيها معلقة على عدم ورود دليل من

الشارع يقتضي الكشف عن الاشتغال الاحتمالي والا فهو المتبع فالاشتغال

الثابت في الفراغ على وجه لا يجوز نقضه انما هو بالنسبة الى الاول واما بالنسبة

الى الاخير فهو متوقف على عدم وجود دليل على كفاية الاشتغال الاحتمالي بالنسبة الى

اصل التكليف والغرض في الفراغ وجوده فان نفيه الاصل اكتفاء عن العارض

فيه هو الاكتفاء بالاشتغال الاحتمالي في محل البحث الاول بضميمة هذا الاصل كفعل

اليقين بالفراغ فلا يجري قاعدة الاشتغال فتدبر ثم انه بهذا البيان لا

وجه لما افيد لاثبات مدعاه من حيث وجوب القدرة العقلية وهي ليست عبارة

اخرى عن قاعدة الاشتغال فلا يبقى فرق بين الوجهين ولو لم يكن نظره بالقدرة

العقلية الا يمكن الترجيح بتحصيل الاول منها والثاني من حيث القدرة الوجودية

بل نظره فيه بهذا الترجيح نعم يطلب الانسب ان في الوجه الاول كان نظره الى

كون نفس العلم الاجمالي موجبا لسقوط الاصل ولو كان دون اشتمال المعارضة في

يصحح التوقف الا ان الوجه الاول مع هذا التشقيق يرجع بعينه الى الشيخ كما لا يخفى الثاني

استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاول واجاب عنه شيخنا الانصاري قده

يعني ما ادعي من جريانه فان نفس الشك المعتبر في الحكم به هنا يحتاج الى الاستصحاب ومع
تعذره يرد ما يترتب عليه ليس اثرا شرعيا كما تقدم في اثبات شيئين بان بقاء وجوب
الامر المردد بين الاقل والاكثر لا يجدي في الاحتياط لعدم ترتب كون وجوب المتيقن
قبل الشك غير محدد فيه لا يمكن عليك انه اذا كره في اثبات شيئين من منع جريان الاشتغال
غير جائز هنا لان المقصود هنا استصحاب بقاء الوجوب المردد دون نفس الاشتغال
الذي هو حكم العقل فمنع جريانه في اثباته لا يستلزم عدم جريانه في الاول حتى يكون
فيه وجه المنع العقلي فيه مردد ان قوله بان الشك بعد عدم محدد فيه يحل بعد ان يراد به
نفي الاكثر رأسا حتى الاكثر المتيقن اوله واثبات حكم ما فيه مثل العلم بهذا ان يراد به
عدم ترتب لزوم الاحتياط المستلزم لوجوب اتيان الاكثر عليه فلكونه اصلا مثبتا
وبهذا صرح بان ما القول بجريانه لكن الاستصحاب لا يثبت انه قدره الواجب
مضافا عليه الشك في الاحتياط بان نقضنا في الزمان السابق وجوب الاكثر بعد عدم صحيح
منه شيء في الزمان السابق فليكن منتفيا في الزمان اللاحق وبه تشتغل فيه بان
يتشتت لا مرة بحكم الاستصحاب مع سائر الاصول المثبتة بقاء الاشتغال في جانب
الاكثر لكون اصالة بقاء الواجب المردد حاكمة عليها فلا يجري العكس يعني ما
الى ان ... في مسألة استصحاب الحكم من تقدم منه في الاكثر المرتب عليه وعدم تراحمه
الاصل الجاري في احد الطرفين شيء لم يكن مشتبها لما ذكره هنا من تحكيم الاصل
الجاري في احد الطرفين على الاكثر على الاصل الجاري في الشك الاخر وجوب المردد
وقد يدفع الاول بان المقام ليس من باب التعارض حتى يحكم الاشتغال بل المقصود ان
نفيه نفي الاكثر بالاصل ابتداء يتعين الواجب في الاقل فلا يبقى تردد في الواجب

ح

حتى يكون من قبيل الاستصحاب الاول ولا يكفي ان هذا اثر لازم يحكم الشارع بالاصل المثبت
والا فاصل الاثر من الاثر لا يوجب ترتيب الاثر حتى يرتفع موضوع الاستصحاب
وفيه ان الاستصحاب بما هو مسبب عن الشك في وجوب الاثر فنفيه بما صاحبه الاثر
مترتب عليه انما هو بهذا اللحاظ وما ذكر في محله من العكس انما هو في غير هذا المورد و
الاول واثبت هو بانه من الضعف ضرورة انتفاء السبب بل هما معلولان
لعلة واحدة وهو العلم الاجمالي بالواجب المردد فيشهد انه في باب في مسألة
استصحاب الكلي وترتيب آثاره انما هو بالنسبة الى نفس الكلي من دون اثبات
وجوده في ضمن الفرد الخاص وترتيب اثره حتى يكون اصلا مثبتا فالكلام هنالك
مع الاصل الحاكم عن المثبت ولذا فالمعارضة جارية هنالك ايضا وقد تمسك بعض الوجوه
الضعيفة لاثبات الاحتياط على ايضا اشار اليها شيخنا الانصاري قده فلا
جدوى في التعرض لها انما الشأن في بناء العقلاء في مقام الامتثال فان طريقتهم
مستقرة في امتثال المقام على لزوم الاحتياط واثبات الاكثر وفيه ان بناء العقلاء
مسلم فيما لم يعلم وجه للاعتبار في مقام العمل بالطريق في الشك في المجمول والتفصيل
الاولي في مقام تشخيص الاحكام بعد كون المراد معلوما كما يكون به ما يكون و
عدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيل نظرا الى احتمال الاعتبار
والتعرض من الشارع في الموضوعات واما في الاحكام فان نفس مما يبنى على مجرد كثرة
الاعادة على التقييد انما يتوقف على الشك من ارشاد الشارع بل العقد مما عند بهما
من الوجه الثاني هو وجدان ان الظن الاول يكلف من الدعامة على خلاف الخلاف
في وجدانه وهذا خارج عن المقام ولكن فيه من احد المقامين ضرورة

من المقصود هنا اثبات صحة الواجد فيه مع ترك الاكثر وعدمه وفيه ثمرة كما هو سائر المكلفين
والتصحيح لا ربط للتمسك به والمقصود منه هذا كله في منشأ الشك باحتمال جزئية
واما جهة الشك باثبات متعلقه او الاثبات والتعقيب اما فيه من جهة ابقائه في وجوب
الاكثر وقد علم ان الكلام في كمال هذا وقد تمسك باصالة عدم وجوب الاكثر وفيه ان متعلق
الشيخ الانصاري قده جواز التمسك بها ايراد لكن اورد عليه في هذا بانه اثبات الى
هنا في استحقاق العقاب بلحاظ فيه الشك ولا يحتاج الى الاستصحاب حتى
الامارة ليس الا اثر الشرعي الذي يترتب به الذات والتخيير وهو اثر شرعي
لا تعقل مع شرعه فانه ان التخيير بمعنى عدم الحرج كيف وكان يريد اثباته
بالخصوص فيلزم ان يكون اصلا مثبتا نعم الا ان نفي جزئية واثبات بعضه اخر
كالانكشافي ذات الاقل ان نفي الاكثر او صحة الترتب على الوجوب النفسي كشرطه لا مر
اخر مثلا فالاصل فيه معارض بالاصل في الاقل فانه ليس يثبتنا من هذه الجهة
نعم لو ثبت انه وصف للاقل من النفس والغيري فاصالة عدم هذا الوجوب
في الاكثر سليمة من المعارض بعدم جريانها في الاقل لكنها مثل المجرد لما ولا يخفى
ان الشك الثاني من الاقل ليس الا من احتمال ملازمة من ترجيح فاعلم ان سور الاحتمال
في امور نادرة يكون بنفس الاكثر واخرى لحيثية الجزء المشكوك ومع كل تقدير اما
بلحاظ اصالة العدم اصلا شرعيا راجعا الى الاستصحاب او قاعدة مستقلة
عقلائية او مع ملاحظة الحالة السابقة للعدم او بدونها فيكون اعتبارها مع وجه
الامارة فهذه اربع الاولى بلحاظها من الاصول الشرعية بالنسبة الى نفي وجوب
الاكثر من حيث رفع الاثر الذي يترتب عليه من العقاب فهذا الاثر انما

ان يكون

ان المراد بنفس الواجب النفسي ان كان الامتثال به او المراد من الامر ما هو مشترك بين
الواجب النفسي والغيري باعتبار ترتب الثواب الا من الامر بنفسه او من الامر الامتثال به فيقع
الاول لان المراد ترتب عليه نفس الواجب النفسي من حيث هو وانما هي كونه في
ضمن الاقل او الاكثر او نفس الواجب النفسي بالمنافاة وجوده في ضمن الاكثر فقط
او في ضمن الاقل كذلك فلا شبهة في ان اجزاء الاصل لا تتعذر الا في الاول المراد معارضا
لجريانه في الاقل ودفع استقرار الثواب في الاخير بالمنع بمعنى ان الامر بعدم جريانه في غيره
فلا معارض له ودفع انه في الثاني اذا كان الامر بنفس الامتثال فلا شبهة في ان
الاكثر هو المتيقن في ترتب اثر الامتثال عليه ومع جريان الاصل في الاقل ينفي
الثاني فلا سلبا عن المعارض فتأمل ودفع الثالث انه اذا كان الامر الملائم من الواجب
النفسي والغيري فالثواب مرتبا على نفس الواجب فالاصل في الاكثر سليم عن
المعارض لكون الاقل متيقنا في ذلك وكذلك لو جعلنا من اثر الامتثال
ولكن وجود هذا الغرض في الشرع غير معلوم فلعله ما ذكر ان مراده قده
ان كان حصر الغرض بترتب على نفس الواجب فالتعارض متجه في الاكثر لا يسلم كما
عرفت وان كان ما يترتب على الامتثال فالامر بالعكس فتدبر انه تنبيه انه بملاحظة
الاصل الشرعي بالنسبة الى وجوب الجزء فاعلم انه قد يلاحظ ثبوته تارة بملاحظة
ان الجزء [illegible] بهذا اللحاظ نفس الوجوب العقلية والعصيان في ذلك
سبب محض الثاني ومعه [illegible] ضرورة تعا برها بل العصيان الخ
الامر بين الاجزاء من حيث نفس الطلب لها انما المراد من جهة واحدة فتدبر
واخرى بملاحظة من حيث نسبته للكل ومجرد الامرية منه وثانيها بملاحظة باعتبار

مطلوبية الغير من حيث الخطاب الأصلي المتعلق به إما الذي يكون خارجة عن محل
الكلام قطعا وإما إن كان مما لا يشرع فيها للأصل فإن الغير إن الغيرية ليس له حالة
سابقة يتصف فيها بحيث يجري فيه الأصل بل يكون تابعا للغير فيه وأما إن كان من جهة الاستظهار
من الخطاب الأصلي فلا يكون إلا الشك في وجوب الشرطي وهو غير الوجوب الغيري ضرورة
فإن الكلام في المطلوبية رأسا بل هو في الحقيقة اعتبار يكون ارتباط الوجوب النفسي فلوه
في الشرط دون وجوب الشرط في جزء الأفعال كما هو المتحقق وهذا الكلام الوجوب الغيري
فإن له مطلوبية في الجملة والأمر المتعلق بالأجزاء الخارجية كالأمر الغيري وكشف كانت
بالأجزاء أصالة عدم وجوب الجزء بعد الوجوب من جهة أن الجزء شرطية أو الشرطية
الشرطية فمنه هل يكون من الأحكام الوضعية المجعولة أم لا فكلما ثم من اختلاف
كما يعلمه فينفع الأول يصح إجرائه في السطور دون الثاني لانتفاء الأثر لكن
جريانه في الأول أيضا لا يخلو عن إشكال فإن الجزئية والشرطية كالكل فرعا إن يكونا
منتزعة للأمر بالكل والمركب فيه وإجراء الأصل في الأمر والمعلول كالمنشأ الانتزاع
والمعلق لم يكن من الأصول المثبتة وإن كانت الملازمة شرعية على التحقيق في
محله فيتبع هذا الأصل في إجرائه بالنسبة إلى وجوب الجزء هذا الكلام فيما إذا اعتبر
الأصل شرعيا بالنسبة إلى العقل وأما بناء على اعتبارها من باب الأمارية
وقاعدة مستقلة عقلا فينبغي في جريانها بالنسبة إلى الأكثر معارض بالنسبة إلى
الأقل كالأول الخفي وأما بالنسبة إلى نفس الجزء فجريانها يمكن مع ملاحظة أن المركب
الذي اخترع وتعلق به الطلب يكون في تمام الاختراع ملحوظا بملاحظات
متعددة باعتبار الأجزاء فكان لكل جزء باعتبار تعلق الشارع به حادث

يكون

مسبوق بالعدم وكذا في تعلق الطلب ام لا فانه على الاول يصح عدة انحاء من الطلب فتدبر

اجزاء الصلاة العدم سبق لكل في ذلك في صدوره من الاجزاء وتعلق الطلب باعتبار

الكلي حال والافلا وبالجملة فعلى الاول هنهنا دقيقة ثمة شكا … الفساد وسع

واختلاف الاجزاء … هل يجوز اجزاء الاصل في تشخيص الصلاة ام لا فانها

اذا دار الامر بين المشترك المعنوي ونحوه وبين المشترك … دوران الامر بين الاقل والاكثر

والا الا اذا ذكر فانه اذا فرض … الملاحظ صحيح تشخيص الصلاة بالاصل كما هو

صريح من حلافا … وجاء من بين … وتشخيص الاصل في … المشترك

نظرا الى … بالاصل وبنا … اشارة بعض المحققين من

تشخيص المشترك المعنوي انا يحكم مع هذا الشخص بالاصل وكذا التشخيص الاقل

ونفي الجزء المشكوك بالاصل والاصل بل … باعتبار حالة العدم بهذا الاعتبار … تقرر

في محله من الاجماع والاستقرار طريقة العلماء وغيرها هذا المحصل الكلام في المقولين

واما المقول الثالث … اذا كان الشك في التركيب الخارجي فالمرجع حالة

البراءة واما اذا كان الشك في … ان الشغل … البسيط

او في التركيب العقلي … وفرض ذلك فالمرجع هو قاعدة الشغل والاحتياط

اما … الاول فهو … واما وجه الثاني فلان احدهما الشغل …

الاعتقاد … في مقام امتثال هذا … كما لا يخفى على من لاحظ …

وفيه … ان … في مثل المقام … ولا وجه للاقتصار

… في الصلاة … الطاعة … وخروجه عن المقام …

فانه للمرحلة هنا انما هو حكم العقل بالتخيير … الاكثر

ومما سمعته انه في قاعدة الاشتغال والعلم الاجمالي يلزم الامتثال واتيان العنوان الذي
تعلق به الامر وبه وبدونه اتيان الاكثر لا يحصل اليقين بالفراغ ولا يمكن الاقل شيئا
في احراز ذلك لاحتمال ان مرددة بين سنخين حصوله بالنسبة الى الكل فهنا فيعم
المقام نظير الدوران بين المتباينين لا يقال ان القدر الثابت من التكليف المتعلق
بالعنوان هو المتعلق بالاقل وثبوته في ضمن الاقل واما بالنسبة الى الاكثر فاصل
الاشتغال فيه غير ثابت حتى يجب الفراغ اليقيني ومثل هذا يرد من انكر وجوب
المقدمة العلمية على ما نسب اليه بعض افاضل المتقين لانه يعبر بثبوت الاشتغال
بل الوجوب كما يستفاد من ظاهر كلامه فيقع هذا الكون الاصل في الاكثر بلا مانع
لانا نقول ان اجراء الاصل في الاكثر وان كان في نفسه خاليا عن المانع الا انه غير
جار فيه من حيث جريان عنوان اخر عليه وهو كونه مقدمة لامتثال ذلك العنوان
المامور به فالاكثر مع هذا الاعتبار لكونه من مقدمة الوجود فان وجود ذلك
العنوان يتوقف عليه فالظن المطلق يشتمل ولو توهم ان القدر الثابت من الطلب
انما هو بالنسبة الى الاقل لا مدفوع بان المفروض عدم كون الطلب متعلقا بها ابتداء
بالنظر الى متعلقه من حيث التعدد وغيره بل هنا طلب واحد متعلق بامر بسيط
ولابد من احرازه ولم يحصل الا بشيئين في المفروض المذكور فيقع هذا الاصل الاشتغال ل
في لزوم الاحتياط هذا الكلام فيما اذا تعلق الامر بعنوان بسيط ويحصل التردد في
مصداقه من حيث القلة والكثرة واما اذا كان الامر متعلقا بمركب مع كونه معللا
بغرض وغاية بحيث يعلم ان مطلوب الامر من الامر به حصول ذلك الغرض والغاية
المترتبة عليه واختلاف فيترتب لكونه كسابقه في لزوم الاحتياط على

نوبها

شيء منهما من جهة لزومه كنقض الغرض وكشف ذلك منها يسلم لزوم الاحتياط فيما
كان الامر متعلقا بنفس العنوان لا بركة فاذا كان المتعلق نفس المركب
وعلم ان للامر غرض وغاية فانه لا يجب الاحتياط لتحصيل ذلك الغرض اما لان
الاغراض الشرعية امور غيبية لا نجزم بها بالعقول ولو فرض الجزم بها بعد علمكم
والعقلاء لا تقال لكون ذلك من جهة انه راجع الى الشارع ومن هنا ينقدح ضعف
التمسك بمبنى العدلية في المقام على لزوم الاحتياط في امثال هذا النحو من
التكاليف فاما ورائهم ويمكن ان اغراضهم امور ما يمكن العلم بتحصيلها
وتنزيلها منزلة الاحتياط وهذا بخلاف الاغراض الشرعية المترتبة على الامور
التشريعية فانه لا بد في تحقق التعلق بها فرض حصوله بما لا ينشأ به نظرا الى
ان الاطاعة والانقياد وهذا انما يترتب على حصول الاوامر الشرعية دون الا
حكام العقلية كما هو المختار فلا جرم من الاحتياط بين وبين الاوجهية يمكن منع لزوم
الاحتياط في الاوامر المتعلقة بالاغراض وانه يحصل في الاغراض بين المكلف فاصلا
من فعل المكلف ويختلف في ضمن الافعال الصادرة منه فيجب الاحتياط ولكن
حكمه حكم ما اذا كان المأمور به نفس العنوان وبين المكلف راجعا الى الامر
وكان فعل المكلف بمنزلة المقدمة الخارجية فلا بد من تحصيل العلم بالاتيان بالواجب
الثاني من الاقسام بت المزبوره لما كان فاسدا ايضا ومنشاه كالاكتفاء بنفس
كحصول الكمال في ترجيح احد الوجهين ايا فيه وسقوطه حاله وبيان انه لا يجب لزوم
الاحتياط في الحكم ما لا اشتغال فيه في موضوع المقام فعلا هذا الشغل قد يشمل
واما الاوامر الشرعية جميعها متعلقة بالاغراض وهو اللطف فمن جهة

لزوم الاغراء زيد الواجب مستندا الى اجتماعها في اشتمال جميع الاوامر الشرعية فلا يبقى كلام

لا حكم للارادة فيها اصلا وملخص ما اجاب عنه شيخنا الانصاري قدس سره بعد نفي

كون الكذب في المقام من جهة ثبوت الغرض بل بحسب الكلام فيها وعلى القول بالكفارة

بان الغرض وهو اللطف كون ان المكلف ... ولكن المحصل فيما وجه الاشتمال

مع قصد الوجه التفصيلي فانه المقدار المتيقن في حصوله فاذا فرض عدم امكان

تحصيل هذا المقدار الغرض لاجل الشك في الواجب كان هو مفروض المقام فلا يجب على

الاحتياط في احرازه تعذرا اما عدم التمكن من قصد الوجه التفصيلي فبمقتضى

القاعدة ح كون سقوط الواجب من اصله لكن لقبح الاحتياط على لزوم سقوط

تلك الاجزاء في الجملة والمتيقن منه هو الاحتياط فيه يتوجب الجواب بوجه اخر وهو

ان الاوامر الشرعية لها جهة ارشاد الى المصالح والاغراض وجهة مولوية من حيث

استحقاق تاركها العقاب فعند التمكن يجب امتثالها من حيث مراعات كلتا

الجهتين واذا فرضنا انتفاء القدرة على الاشتمال باعتبار الجهة الاولى لاجل منافاتها

مع قصد الوجه المتعذر في المقام فلا جرم لابد من مراعات الجهة الثانية وهو التخلص

من تبعة العقاب ومن جهة علم العقل بقبح العقاب من غير بيان يراجع الى البرائة

في الاكثر ولكن يعقل الاحتمال وفيه مناقشة في هذا الجواب من وجوه اما اولا فلان

النزاع في المقام غير مختص بالتعبديات بل يعم التوصليات ايضا ومن المعلوم انه

لا يكون جاريا في التوصليات لحصول الاطاعة الخ ومنه بقصد الوجه غير مشروط

في حصولها وحصول المطلوب والغرض المترتب للامر بها وثانيا بتسليم الدعوى في التوصليات

بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل لا تصح مع حصة مستقلة بالمعارضة

تخص

فيتحقق التعارض بين قاعدة البراءة في الشبهات مع قاعدة الاحتياط في الشرطيات
بضميمة اجماع المركب وبالعكس وليس المقام حالي بتحكيم قاعدة الاحتياط لانه انما
هو مع اتحاد المورد كما في الشك في الامتثال فان قاعدة الاشتغال هناك حاكمة على
اصالة البراءة والمعنى فيه ليس كذلك وليس هناك اصل ثالث ايضا حتى يرجع اليه بعد
التساقط كما لو اوقع هذا النحو من التعارض بين بعض شرائط الصلوة مع بعض جزء
فان المرجع هناك بعد التساقط هو قاعدة الاشتغال بالصلوة فان هذا انما هو
مبادئ اذا كانت هناك امور مشتركة والمورد في المقام اشتغاله بل لابد هنا من
الشك في رجوع الى الاحتياط في المورد الكلي نسبة هذا وقد يجاب عن هذه ايضا فيتم
بان محل الكلام انما هو الشك في الاقل والاكثر الارتباطي وهو حيث يتحقق في العبادات
فان الامر فيها من العقود والايقاعات والاحكام كالحكم بعدد جزء ما لم يكن [illegible] ل
الشك في الحكم نسبة او الشرط فيها الى جزء الارتباطي كما يحكم [illegible] فيها [illegible] واما
ثانيا فلان بناء الجاهلية وان كان مع الشارع [illegible] ارحم بل بناء المحبب [illegible] فكل
المعتقدين مع عدم [illegible] ارحم في المحكمة [illegible] اصل [illegible] مع العلم التنقيح
بالرحم ونية ان مجرد احتمال الشارع كان في دفع السؤال فانا نحتمل النص المجهول
ازالة [illegible] الرحم [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] وهذا المقدار يكفي لدفع السؤال مع انه يمكن ان يقال ان هذا من باب الالزام على
الخصم [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] السابق في نفس الاجزاء مع [illegible]
[illegible] فانه حكم من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحتياط فيها لا [illegible]

ان عدم امكان حصول اللطف بما اتى به لم يكن موجبا لسقوط الوجوب عن الاجزاء
في الجملة كما هو المفروض مع امكان الملازمة بين اعتبار غرض للوجوب وعدم اعتبار الاتيان في
وامكان هو اللطف ايضا على وجه اخر ولا اقل من كونه بمنزلته المشروع والفرد منها
انه ايضا لا يخرج عن غرض ملازمة من الاجتناب في اجزائه ولا يمكن حمله اذ ما يعم ما
ذكرنا من الشرب مثلا ودرايتها فلان اعتبار نفس الوجه عنه انما يمكن بمنع
ما لو امكن اجزائه ولو ضمنا واما بناء لم يكن مطلقا ثم مطلقه مع عدم الاعتبار بل هو
امر مشروع والاظهر تحسين الاحتياط في موارد مثله وقد ثبت ما لذلك ان الكتاب من اهل
السؤال برحمة اخرى وهو ينفع ببيان مقدمة وهي ان هنا امران احدهما ان الامر
والنهي الشرعيين انما هي ما يشبه من المصالح والمفاسد النفس الامرية ان تعلق
امر الشارع بشيء ونهيه عن اخر لابد ان يكون من جهة مرجح له في ارادة الامر
وهذا المرجح هو المقتضيات الشأنية الثابتة في نفسه عند الله تعالى في مقام تقررها
وبعبارة اخرى هي المقتضيات الثابتة في نفسها والتي هي المدار عليها للاحكام
الواقعية الثابتة في لوح المحفوظ على مذهب المخطئة ام لا بل المرجح ليس الا الارادة
فيصح بيان الشارع الامر بالكفر والنهي عن المعروف اذا اراد كما هو مذهب الاشعري والاول
نقول في هذه المسألة ثمرة مشهورة اعني ليس على الاول والاشاعرة على الثاني ووجه
بعض المحققين ترددا فيها وهو يجوز ان يكون المعلم في بعض الموارد حادثة من
الامر وان لم يكن ثابتة قبله في نفس الامور ولا شبهة في ان على الاول يلزم
الاجزاء لا دفع للسؤال الا لكون الاتيان والغرض على الاول ونحن على الامر
على الثاني فلابد من اجزاء الامر كما انه لا شبهة في ان الاوامر الشرعية عينية

مع القول الاول يكون بمنزلة المعدات لتلك المصالح والمفاسد وهي صارت بمنزلة
العلة لصدورها وفائدتها ان الاوامر الصادرة آثار شرعية وغيرها مما يترتب عليها
منه كمقتضيها وتحققها في حق المكلف مع اجتماع سائر الشروط والظاهر ان لما نحن
فيه في هذه المسألة في المقام فان الشرعي الاعم لا يلزم ترتب الثواب والعقاب
على الامر الشرعي المتعلق بالمكلف ولا ريب ان ترتب هذا المحذور لا يلزم منه القول
بالامر ومتفرع عليه مع استجماع شرائطه اذا المقدمة هذا فنقول ان اراد بما نقل عنه
قوله بان الاوامر الشرعية معللة بالاغراض ، اختياره القول بان الاوامر لا بد ان
لا يكون الا لما تشتمل على المصالح والمفاسد بالترتيب المتقدم فهو حق لكن ادعاءه
من لزوم تحصيل هذا الغرض فيه في غاية الفساد ضرورة ان تلك الاوامر الكاشفة
في ذوات الافعال ومصالحها في عالم تقررها بحيث لو كانت علة لصدور الامر
ونفس حقيقتها علة لكيف يمكن ان يتحقق بها الامر ويصير مقدورا للامر وهل هذا الا
التنافي مع انها استعدادات ذاتية ثابتة في انفسها في مرتبة تقررها ومطابقة لذواتها
مدخلية لفعل المكلف فيها اصلا فلا يعقل ان تصير غرضا للامر المتعلق بالمكلف
كما لا يخفى وان اراد به ما ذكر في الامر الثاني من تحقق الثواب والعقاب ونحوهما من
الاثار المترتبة على تحقق الامر الشرعي من اهم المصالح واثباته على وجه الاطلاق فلا
شبهة في ان ترتبها وحصولها يتوقف على تحقق الامر الذي هو علة لها وجه ومنه
لا يلزم تحصيلها من الواضح ان الامر انما يثبت في المقام هو وجه والاقل والاكثر فهو
حيث يتعلق امره حتى يلزم ترتب اثاره ثم يكون الغرض للامر معلوما ولهذا
ان مقصود الامر حصوله لكيف لا يتعلق كما في الاوامر الامتحانية لكن ، نقول

بالاختيار ونظيره ان الواجبات الشرعية في الشرع انما ثبت بهذا التفصيل لا قدح في
حصولها ووجوبها دون علم واختيار وانما هو من باب التسقط والا فاين اللطف والتقريب
لا يترتب عليه الا مع العلم والاتيان بعنوان الاطاعة فتأمل تنبيهات الاول ان
ما ذكره شيخنا الانصاري قده في تقرير السؤال من قوله ونظير ما اخر الخ حيث انه يظهر ان
الواجبات الشرعية انما وجبت لكونها الطافا في الواجبات العقلية بناء على ما ذكره
في تقرير الاول لا يدل على [illegible] ضرورة ان معنى كون الواجبات الشرعية الطافا في
الواجبات العقلية ليس الا كونها سببا للمصالح ولذا قد يقال ان عبارة العلامة الحلي
قوله في اللطف اما هو الاقرب الخ لا تكاد ان تصح الا بحمل ظاهر اللفظ نعم صح ذلك
ان اللطف في الحقيقة عبارة عن التقرب الى الطاعة والبعد عن المعصية وهو انما
ان يكون من فعل الله من بعث الرسل وتشريع الشرائع او من فعل المكلف كانت له
للاوامر والنواهي او من غيرهما مع علم المكلف بفعل الملطوف فيه مما صرح به بعض
الاجلة قده في الخبر بعد ان اللطف انما يكون من فعل الشارع كبعث الرسل وتشريع الا
حكام وغيرها وانما يجب عليه حتى يكون مقتضى الحكمة وقبح النقض مع علمه دون الذم
وقولهم بان مسألة اللطف نظير مسألة التشريع والعقل فانكره بعضهم الى ذلك لكان المراد من
قولهم بان الاحكام الشرعية الطاف في الواجبات العقلية كونها سببا في امتثال الاحكام
العقلية التي ادرك العقل حسنها وقبحها ومن الواضح ان مناسبات الاحكام ليست بواضحة
لا يوافق العبارة المذكورة في كلام شيخنا الانصاري قده ضرورة ان ابتناء
الاحكام الشرعية على المصالح والمفاسد لا دخل له بمسألة اللطف وما يتعلق به كما
صرح المحقق الخواجه بانه لا بد ان يكون اللطف زائدا على جهة حسن الفعل وعدم [illegible]
حسن

حسن الفعل لا يكون لطفاً وقربة بل كان توجيه العبارة في دعوى تطبيق ما اشتهر من ان الواجبات السمعية تارة في دعوى التفصيل بانه يدرك العقل حسنها وقبحها اجمالاً
في وجه الاجمال يعني انه يدرك من اطلاع العقل بطلب الحكم بعدها وان لم يكن مطلعاً
على ما يعقلها كما هو شأن قولهم كلما حكم به الشرع حكم به العقل بعكس قاعدة الملازمة
المعروفة فمع هذا لا يكون المراد من قوله فيه لكونها الطافاً في الواجبات العقلية
ان الواجبات السمعية الاجمالية الكاشفة في ذوات الافعال وهي المفاسد والمصالح
الحقيقية التي تتعلق حكم الشارع بنفس الافعال باعتبار تلك المفاسد و[illegible] وبهذا
الاعتبار يلتئم الاشتهار ان القول والتشخيص بان هذا الوجه في تعلقه لا يكون
في دفع تمام الاشكال ولا يلائم ذلك وانتشار الثاني فان قوله فيه تنفر عما يعني
فاللطف اما هو الامر المقرب او المرجح للامر لان اللطف الذي هو فعل الامر لا يعني
لكونه ما يؤثر به وكذا ما هو من فعل المأمور به انشاء له بما لا يتعلق انه اشتغال
العبادة بنحو من جميع الجهات فتدبر الثاني اختلف كلمات الاصحاب في ان
المراد بالوضوء والغسل هو نفس الافعال الخارجية كما هو المستفاد من المحقق الخوانساري
او الشيخ الانصاري وهذه الافعال محصلة لها يكون الوضوء عبارة عن الطهارة
والازالة الحدث التي هي امر واقعي تتحقق بتلك الافعال كما هو مختار بعض الاعاظم
فيه كما اشير لكن ليس هذا باعتبار كونه معنى مخترعاً من الشارع وان استعماله يكون
في هذا الوجه ولا في وجه المجاز به ولا الاشتراك العرفي وانه لا يتجه الفرق بين المسلكين
في اجراء البرائة في سراية الاجمال في هذه الصفات وبراءة العنوان مع عدم وصول
البيان من الشارع الاخذ بالبرائة عند الشك كالمسلك الاول

بل باعتبار الحكم والمعلوم الواقعي ولو بملاحظة مجرد الصدق ان نظر اختياره بعض

انا فصل المحققين في نقد المبيع وعلى هذا التقدير فوت المصلحة فيحكم الاثر على الاول

دون الثاني وقد تبين ان عدم تحقق جريان الاثر على الثاني يحكم فيما اذا لم يكن جهات

المعارف موقوفا الا ببيان الشارع والا فاصل الاثر محكم لتحقق قاعدة قبح العقاب

بلا بيان فاطلاق الشيخ قده كما هو ظاهر شيخنا قده ليس على ما ينبغي ولكن لا يخفى

ان هذا التفصيل قليل الفائدة ضرورة ان مورد هذه القاعدة هي الطهارات

حدثا وخبثا وبيان المعارف والتحقق في نفسه وان كان موكولا الى الشارع

ومع عدم وصول البيان ينبغي جريان الاثر على حسب مقتضيه القاعدة الا ان

الاصل الموضوعي فيها موجود وهي استصحاب بقاء الحدث والخبث وعدم وجود

الرافع لها فلا بد من الاحتياط فلا يظهر فيها ثمرة بين التفصيل والاطلاق والانا

نقطع بان ليس هناك اصل موضوعي فتدبر هذا محصل الكلام فيما يقتضيه الدليل

العقلي على الاثر واما الدليل السمعي او اخبار الاثر المتقدمة فالظاهر التكليف

التحريمي والوجوبي فما نعلم فيها ينفع من جهات الادلة من حيث شمولها للقسم

وهو شبهة الواجب النفسي والغيري ايضا حتى تشمل وجوب الجزء ايضا والحق الشمول والتعميم

كما ذكره شيخنا قده وما جعله بعض مشايخنا من دعوى ظهورها في الوجوب النفسي فقط

مدفوع بما ذكره من الشيخ قد من ان دعوى الظهور ظاهره فيكفي تعميمه لوجوب الجزء

ايضا لان ترك الجزء عين ترك الكل لا امر بنفسه ولعله اشارة الى دفع الشك

في ان المشكوك الاتي ترك الجزء او الكل يكون في رتبة واحدة ضرورة انه لا تمايز

بين الامرين والاعتبار لجهته للمكلف في نفسه وهو منشأ الحكم والاهم عدم

الانصاري

شريف العلماء

ابتناء

اثبات تمام الا بوروده فانه امر وجداني مع كلا الشقين من نحو البراءة باعتبار
الورود وكانه يكفي نفس احتمال ذلك في توقف عدم فاعلية حكم العقل بالبراءة بل
نفس ايضا حاكم بالاحتياط على الفعل لكون هذا الحكم التعليقي حاكما على ادلة البراءة كالادلة
الشرعية المعتضدة اذ بل هي حاكمة عليه كالادلة المستفادة من الاخبار المفيدة ورود
وجوب الاحتياط المستفاد من الاخبار فهو بناء على حكم العقل بالاحتياط بوجوب
دفع العقاب المحتمل في الاكثر وادلة البراءة خاصة برفع العقاب المحتمل عنه وقد
يناقش فيه بان هذا التوجيه انما يتم على القول في الرخصة في تقدير تمامية الادلة والا فلا توضيح
ذلك ان طائفة ادلة البراءة تكون لسعة الله تعالى ما وسعه ونظرها
ظاهرة في رفع الكلفة المؤاخذة عنه لعدم تمام الحجة ولا ريب في ان حكم العقل بالاحتياط
في الشبهات انما هو من جهة فيكون حاكما على هذه الطائفة فانها ناظرة الى العلم بالحجة
الا ان هذه كانت وطائفة اخرى تدل على الرخصة لكل شيء يتعلق التكليف
في بعض النسخ المعتبرة وكذا رواية الحجب في المشار ونحوه
على الرخصة في الاقدام ومعنى قوله فهو يحكم في حكم الشك في الشبهة وذلك ان
صريح سابق بان مفاده كحكم العقل بالبراءة فان ظاهرها الترخيص
حتى يرد فيه نهي الخاص من الشارع فيكون من هذا القبيل وان كان حاكما
على حكم العقل بالاحتياط من ... وذلك ... فانها ... اليه
من ان هذه الاخبار دالة على الرخصة في الشيء المجهول بعنوان كونه مشكوك
الحكم ... من الحكم الظاهري ... حادث عنوان اخر عليه ...
... ... لا يبقى ... اصلا كانه ... الامارات

الامارة على الواقع في نفس الاشياء على مذهب المحقق فيما هذا ابتنى حكم العقل بالاحتياط في
سبيلها من التعارض بان حكمه بها انما هو من جهة احراز الواقع ولكن ينبغي ان يكون الوجه
ان ادلة البراءة ساكتة عن هذه الجهة هذا بالنظر الى نسبة حكم العقل بالاحتياط
مع ادلة البراءة واما نسبة ادلة السمعية للاحتياط بعناوينه المكونة بالنظر الى
الطائفة الاولى والتعارض بالنسبة الى الثانية ثم الاولى الذي يرجع بتعارف هنا الاولى
الحكمة فيها كما لا يخفى مخافة من ذلك كله ان الاقوى ما اختاره بعض المحققين من تقديم
الاحتياط مع تقدير تسليم حكم العقل به لكن قد عرفت فساد اصل المبنى ثم ان هذا
التحقيق انما هو على الارادة بما نقل به بدل رواية الحجب على عدم حجية الادلة الظنية
لكونها حاكمة على حكم العقل بالاحتياط ولا لزم اخراجها عنها بلا حاجة اذ
الاعتبار بها يصح اخراج حكم العقل بالاشتغال عما عنه من جهة عموم ادلة الاستصحاب
واجاب عنه شيخنا قدس سره في اخر كلامه بان فى الادلة سنخا واضحا وعمل جرح
التمسك ان اعتبار الادلة الظنية انما هو من باب الطريقية والطريقية الى الواقع فيكون لها
الواقع بملاحظة ادلة اعتبارها مع وجودها لا يحب وان هذا ان الحكم العقلي
ان يثبت بشيء من جهة الجهل بحكمه الواقعي ولا يخفى ان هذا ينتجه كلام جميع الاستصحاب
من باب الظن والا فذلك مما يترتب على الامارات الظنية وجه تقدمه دليل الاعتبار فتأمل ان منه
في ادلة اعتبار البراءة ما يعني الحكم الوضعي كالجزئية والشرطية ثم في صلاحيتها للدركا
لا جهالة العدم وعدم الدليل ودليل العدم ثم ملاحظة الحكم بالاحتياط بالنسبة اليها
بهذا الاعتبار ودلالتها على رفع الحكم الوضعي فسيأتي الكلام فيها مفصلا واما
صلاحيتها للدركا للاصليين فقد عرفتها سابقا فراجع
خاتمة

غاية الانكار ودلالة في مبادئه بالاهمية لشذوذ الاعتبار ثم انه صرح في آخر كلامه في
بيان النسخ بان تعارض نسخ موارد الاصل وادلة نسخها في الحكم يدل
على الاستمرار بحيث يدل على العدم والمراد من الثابت الحكم في هذا العموم من وجه خروج
جريان الاصل في نفي الاحكام الشرعية من الموضوعات الخارجية والعلوم من
والعقلية كلياتها الادلة كما ان الحكم في موارد تنقيح موارد الدليل على الثبوت
ودونها وكيفيتها في موارد توهم الثبوت من الاحكام الشرعية وقد تحمل الثابت في الحكم
هنا على العموم والخصوص على تقدير انه اذا تمت الادلة لمورد توهم ثبوت
المنفي بغير الرواية اعم مطلقا فالنسبة بينها وبين اصالة العدم بهذا
الاعتبار عموم مطلق وان لم يمكن تصادقهما بهذه النسبة باعتبار حجية الرواية
ودليلها فان كلية الكبرى شرط في الشكل الاول فلا جرم يتعلق في توجيه عدم
الدلالة باعتبار جهات الحيثية بان يحمل الرفع باعتبار كون الشيء مجهول الحكم وحالة
العدم باعتبار الشك في الحدوث فيزول النسبة في الحقيقة اما النسبة بين الاول والثانية
فيمكن ان يكون الكل والثانية من واما ما جعلناه بهذا الاعتبار مع ادلة الاحتياط فيشكل
حالها ايضا الى التعميم على المشكوك من حكم العقل بالبراءة ومساعدة الاخبار لها ايضا
فينبغي علاج تعارضها مع اخبار الاحتياط فنقول ان اخبار الاحتياط مع
تسليم دلالتها حاكمة على حكم العقل بالبراءة وكذا على الاخبار المساوقة له بتقرير
الرفع المؤاخذة واما بتقرير الرفع الحكم الوضعي مع القول بجعل الاحكام الوضعية فالامر
بالعكس كما هو ظاهر بعض المصنفين وان قيل بالنسخ هنا ايضا بل المسلم تحكيمهما على الحكم
الواقعي بالاحتياط مع القول به في رفع المؤاخذة بالنسبة الى ما يدل على البراءة من الاخبار

خ احتياط

اتفاقية لا تخصيص فلا شبهة في ظهورها في الحكم الفعلي بالاحتياط واما بالنسبة الى اخبار البرائة
فقد يتوهم التعارض حتى في مثل كقوله اوليت البرائة لرفع الحكم الظاهري الفعلي في مورد الشبهات
من حيث الحكم من باب حمل الظاهر على الاظهر مع ما سبق من حمل اخبار الاحتياط على الاستحباب
لان تعارض التخصيص باخراج مورد لزوم الاحتياط او الحمل على الارشاد والتقدير
المشترك بين الالزامي وغير الالزامي حتى لا يلزم التخصيص لكنه ايضا مستلزم الاغماض
لدى تعارض خلاف الظاهر من وجهين من حيث الحمل على الارشاد وتعميمه لغير الالزامي منه
وكيف كان فلا بد من الترجيح بناء على ما تقدم في مسئلة التخصيص فتبين في ذلك
كله ان الفرق في المسئلة ما عليه المشهور من البرائة عقلا ونقلا ثم ان هنا اصولا في
الحكمي والموضوعي فيه تفصيل في ادلة البرائة حجية التمسك بها على المنافي رده لي بزعمي
هنا اصالة عدم وجوب الاكثر وقد تقدم الكلام فيها وهنا اصالة عدم وجوب
الشيء المشكوك في جزئيته قال شيخنا الانصاري قده وحاله حال سابقه بل اردأ
ووجه الرداءة لعله من تشتت المراد منه فان الوجوب المتعلق بالجزء يتصور بوجوه
فانه تارة يلاحظ باعتبار تعلقه به من حيث جزئيته في ضمن وجوب الكل فالوجوب
المتعلق بالكل امر واحد انما تعدد بلاحظ بالنسبة الى المجموع واخرى بالنسبة الى كل
جزء فهو امر اعتباري صرف ومآله الى نفي وجوب الكل وقد مر الكلام واخرى يلاحظ
باعتبار معناه اللغوي يعني اللابدية وهو ايضا لا اعتبار بنفسه كالحوادث المجعولة بل هو
من قبيل لوازم الماهيات ونفيه من حيث الطلب الغيري وهو على وجهين على ما تقدم من
ان يكون وجوبه مقدميا يتولد اذا وجد ذو المقدمة وجب المقدمة وهذا النحو من
الوجوب ايضا بلحاظ مقدميته وتبعيته بالعلة ليس له حالة سابقة فانه

سع

مع لحاظ الحدوثية لم يكن مسبوقاً بالعدم ازليون غيرها فاستصحابا بالسمى بالوجوب بشرطه
معنى كون مفاد الامر به افادة الشرطية وهذا هو المراد من قوله فيه دليل الطلب
الغيري حادث مغاير لكن لا يترتب عليه اثر بدون نفي العقاب انما هو من آثار الشك
دون العدم ثم مع القول بالاصل المثبت ينتج هذا الشيء بذلك كون الغيرية هي الاصل
وبهذا اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك وقد ثبت ان الغرض من هذا التمسك بالاصل
الموضوعي واثبات نفس الجزئية الاول لهذا الاصل وهو ايضا كسابقه الجاري في نفس
الحكم متصور على وجوه وقيل ذكر ان بين الشبهة الحكمية وهو انه لا شبهة في ان اصل الاثر
لا يصح لاثبات شيء من الموضوعات والصفات المخترعة فان مفاد الاستصحاب رفع
المؤاخذة لا وجوب صالح لاثبات الحكم فضلا عن الموضوع واما اصالة العدم فلا شبهة
في صلاحيتها لاثبات كثير من الموضوعات العقوبة وغيرها كالحقائق الشرعية وكونها مع
التعزر في محله واما اثباتها لاثبات الجزئية المخترعة من الشارع ونفيها فهو مبني على انكار
دون سعة فقد يتفصل بين اعتبارها من حيث بناء العقلاء الذي هو المستند لها في
مباحث الالفاظ واثبات الاوضاع اللغوية وبين اخذها من باب الاستصحاب
الشرعي كما هو المختار عند شيخنا الانصاري فيه كما في اصل العدم الجاري في الشك في مطلق
الحوادث غير ما هو متمسك به في مباحث الالفاظ وعليها مدار اثبات مفرده فيها
ليس الا بناء العقلاء كما لا يخفى فعلى الاول لا يصح لاثبات الجزئية المخترعة نظرا الى
ان اعتبارها هو مدار مساعدة بناء العقلاء وهو غير ثابت في مثل هذا الغرض في
محاورات تم حتى يتسرى الى المخترع الشرعي فانه لم يعلم من حالهم عند الشك في اجزاء المخترع
عندهم من التمسك باصالة العدم في اجزائها ولم يعلم ذلك فلا يجوز

التمسك بها في اجزاء الحكم الشرعي لا شفاء وقيل باعتبارها والمانع الثاني منعه نرى اي صحة
التمسك بها اذ ذلك التوقف على ان غاية ما يستفاد من اخبار الاستصحاب حرمة نقض ما يترتب
عليه فائدة شرعية ولا يلزم ان يكون ما يترتب عليه خصوص الحكم الشرعي ولا شبهة
في ان اجزاء الكلية المحرز بالشرعية العقلية فائدة من الفوائد فيصح اثباتها بالا
ستصحاب هذا ولكن فيه تأمل بتمكن اثباتها في ذلك على وجه يأتي ذكره اذا
عرفته هذا فاعلم ان جزئية الشيء فيه بعينه في المركب الكامل باعتبار تحققه في ضمنه ذي الكل
منه ولكون الشك فيه بهذا الاعتبار شكا في ان المركب كان مجعولا مع هذا الجزء
ام لا فيتخص الجزئية بهذا اللحاظ مسبوقة بالعدم بمعنى ان المركب اجزاء
ما عداه قبل ثم شك في جعل هذا جزءا له بل المراد ان المركب الذي جعل ثانيا قد جعل
وحده او مع هل كان هذا الشيء جزءا له ام لا فعدم جزئيته بهذا اللحاظ لم
ثابتا من قبل حتى يجري فيه الاستصحاب فاصل العدم ما سبق ... وقيل هذا هو المراد
... الاستصحاب ... من قوله ونبه ان جزئية الشيء المشكوك الخ ... يلاحظ جزء
المركب كما دون ... الاجزاء الى رتبه كان مشكوكا في انه من مراتب بعض الاجزاء
ومثله في ان منشأ انتزاع الجزء جزء له ام لا واجراء الاصل في نفسه وان امكن الا
انه اصل مثبت فان نفيه بما للعقل لا يجري في اثبات الجزئية المشخصة الخارجية الا بواسطة
... وقيل هذا هو المراد من قوله فيه وان ادرجه اصالة عدم جزئية
السورة الخ والا فاعتبار الجزئية وجزئية السورة جزء ما لا ... فلا
في الاعتبار ولا يصح ... هذا كله اذا لوحظ الجزئية بالنسبة
الى نفس المركب ... بالنسبة الى حال الحمل تارة من حيث ...

واما

ودخل الكر في الركب واخرى من حيث ملاحظة الالتفات اليه الذي هو جزء منه
المقسم لذلك المعنى فيجري الاصل في نفي كل منهما ومع التقدير بالكر في الهيئة مما عدى
التشكيك واما الاول فيشير قوله قده وان اريد اصالة عدم وصل هذا التشكيك الخ
واما الثاني فقوله ومنه يظهر عدم جواز التمسك باصالة عدم الالتفات الذي الخ ولكن
الجواب منهما بناء على اجراء هذا الاصل يؤول الى المعارضة بالمثل وبعبير من باب اثبات
احد الضدين ونفي الاخر ونفيه فيما نحن فيه ولذلك يمنع صحة الجواب بالاولى منع
ملاحظة الاصل لا جزاء الهيئة من اصله لعدم تسليمه ورفعه بالمعارضة كما هو ظاهر
شيخنا الانصاري قده كما وجه منع الجواب فلانه يتجه فيما اذا اريد من جعل الاصل
ومنع الحصول واما اذا اعتبر بالنسبة الى ما هو مدرك الحصول فلا ورود للمعارضة كما لا يخفى
واما منشأ عدم صحة جريان الاصل فلا شتغال ثم ترتب الاثر شرعا عليه ضرورة ان
اعتبار كون الاصل مثبتة انما هو امر انتزاعي من المكلف بهما كما اريد به الشارع في الاجزاء
والشرائط المعتبرة من حيث هي سبب الى اشتراطها بهذا الاتمام كما قبل في بيان مراد
شيخنا الانصاري قده مع تطبيقه مع عبارته المروية بين الوجوه التي يورد بعضنا
الى ان قيمة الرد في الهيئة كما سر الشرك والالتفات ان الامور المتصورة في نفي الكر فيه
مع تقدير صحة تقديرها لا دخل لها بما ذكره شيخنا الانصاري قده بل بعضها اجنبي
عنه بالمرة وكذا ما اورد عليه من الجواب وما ليس فيما نحن فيه غاية الوهن والضعف
كما لا يخفى على المتأمل منصف والاولى ان نوضح المراد من ترتب الاثر وهو ان مراده
قده ان دفع الاصل انه لو كان مثبتة مع تقدير تخيل كون الكر شيئا من العوارض
الكمية بل من الاعراض الخارجية فيه اشكال فيها مع ضعف وثانيا بالاصل

وفي هذا الاعتبار ظهر المراد من قوله وفيه ان جزئية الشيء الخ وتوضيح الجواب منه ان الجزئية

تعتبر عرفا وعقلا للجزء فلا تكون فيه للمعروف فانك في جزئية الجزء انك لا تعقل الجزء الا من حيث

للجزء لا بشرط ايضا ان حال تكون فاقدة للجزئية حتى تكون حاوية مسبوقة بالعدم بل

هي امر اعتباري عرفي ملازم لوجود نفس الجزء وبهذا ظهر المراد من قوله ان الاصول

الاعتبارية لا اعتبار بها من دون ان تكون نفسها حاوية مستقلا وخرق على الاعتبار

كونها حكما وضعيا وكيف منه على كل من الاحتمالين في المراد من الحكم الوضعي من كونه

شرعيا من الحكم التكليفي او كونه مجعولا بالاصالة فان في ذلك يتبين قوله قده وان

اريد اصالة عدم جزئية السورة الى ان قال ومرجعها الى اصالة عدم الامر الخ

وفي نسخه بناء على ان المراد من الجزئية تغير الجزء وملاحظته وجعله في المركب والامر ظاهر

في المركب الكلي رجع وان في الاعتباري يقتضي ان اللاحظ وتعتبر على الوجه الذي هو

في الماهية وما ذكره في الجواب من انه من باب اثبات احد الضدين بنفي الاخر فهو

في غاية المتانة وما اورد عليه من انا نفس التعقب من انه جزئية الجزء السورة كلي مدفوع

بان الكلي والاجزاء في المركبات الاعتبارية ليس الا في مقام التصور والملاحظة وهو في

مقام كلي شيء الى وما في الخارج الذي هو متعلق التكليف ودون المخترع قد كلي لكنه

غير مربوط بالاجزاء المركب ومن هنا ظهر فساد ما حكمه جريان الاصل لانتفاء ترتب

اثر شرعي عليه كما توهم لوضوح ترتب الاثر الشرعي عليه على ما بينه قده

ثم ذكر قده كلمتين ان يكون اشارة الى ان عدم معقولية منها الا على الالتفات المعتبر

في المركب الاعتباري اولا ان جعله الواجب يحتاج الى التفات زائد عليها فيحتاج

اليه المستصحب ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز الجزء من في الامر من الاصل الضعيف لكنه

بعيد

يستلزم الاثبات الثبوت والقول بالكل كالثاني ويظهر من شيخنا الانصاري قده عدم ظهور وجه
وتوجيهه انه مع فرض الاستثناء انه شبهة اذا كان الشك في الحكم شبهة ناشئة من اجمال الدليل
فيه نظر بان حمل اجمال النص منشأ لسقاطه في النص في مورد الشك الى اجرى البراءة
انه لا بد من كون الشك في التكليف بمجرد وجه مردد بين النقص والزيادة النص يشمل
يعني به بعض احتمالاته وانه يكون شيئا في التكليف ولذا من اجمال النص ما يلاحظ انه
اجمال بالنسبة اليه الا في فرض كانت قرينة الاجمال بالنسبة اليه مع نصبه قرينة من جهة التجوز
او قرينة المعلمة بتعيين الكلام الاحتياط ظاهرا فلا يصح فيه بحيث بل المراد منه وجود البعض
بنفسه او سببا مما وجوب مركب وشك في لزوم اتيانه في ضمن اجزاء فعليه او لكن في
فوجود البعض في الكلام مما لا بد منه في الشك بل حتى بعد من الشك في التكليف يتم الترديد والامر
يكون كل اسباب بالنسبة اليها انما يتبين تشخيصها من جهة [illegible] بعض [illegible]
وتعيينها فيه بما ب اجمال نفس الخطاب بالاولى حمل اجمال النص مع تبيين هذا ولكن
[illegible] في الاصطلاح [illegible] المراد منه ثم ان شيخنا الانصاري قده مثل
للاجمال بما بين احدهما يكون الاجمال في النص الامر كما في مثل ظاهر البدن فيكون
في ان الحكم المعلق في كل من الذين او عكس البطن من الظاهر او الباطن وقد يكون
في النص الشرعي كالامر المتعلق في الكتاب والسنة بالصلاة مع قول الصحيحي قده ويحتمل ان
يكون المراد من الاجمال في المثال الاول الاجمال في النسبة وفي المثال الثاني في نفس
المفهوم فيصح انه مندرج في الثاني يكون الاجمال فيه من جهة عدم العلم بالوضع او لفقدان
قرينة التعيين في المشترك او تعيين المجازي المراد ويحتمل العكس بان يكون الثاني في الاجمال
اجمال في النسبة دون الاول لكن الاولى [illegible] الاعتبار [illegible] ظاهر

السير انما هو باعتبار الاضافة والنسبة الى نفس الغاية فتأمل ويمكن ان يكون المراد بالمعنى
العرفي هو المعنى اللغوي الغاية والتخصيص الشرعي بكونه لا دخل لخصوصية المقام ... كان
تكلم المشكوك فيه فتأمل فانه ليس من حيث الاقوال والادلة ولكن منها انما هو لدفع
بعض الشبهات الطارية في المقام فهنا ما ذكره قده بقوله ورابع تحصيل جريان قاعدة
الاشتغال الخ واجاب عنه بالاصرار عليه وهنا اشار اليه بقوله فان قلت اذا كان
متعلق الخطاب مجملا الخ وملخص السؤال انه قد تسلم انه اذا كان متعلق الحكم او الغرض
مشكوكا فيها بينهما لكان اللازم الاحتياط في اتيانه عند الشك فبالتحصيل ضمنه من
المقدمات كثيرة وقلنا ونحو ذلك من المقام من هذا القبيل فانا نعلم بتعلق التكليف بالمراد
الشارع وهو مفهوم مبين ولابد من تحصيله ولو كان مصداقه مشكوكا فلابد من
بناء الاحتياط وملخص الجواب منه ان مفهوم المراد ليس متعلقا للامر الشرعي بل هو
متعلقه لطلب وهو مفهوم المراد منه التحصيل فانه من وجود الطلب المتعلق به فانه بعد
ملاحظة فان قلت ان الامر الشرعي وان لم يكن متعلقا به لكن الامر العقلي متعلق به فانه بعد
صدور الامر الشرعي يحكم العقل بلزوم تحصيل مراد الشارع فيتبع هذا الحكم الاحتياط
قلت ان الامر العقلي ارشادي محض كالامر بالاطاعة فلابد من تعيين المرشد اليه
وتشخيصه بحسب ما يقتضيه الدليل فاذا قام الدليل على ان القدر الثابت هو الاقل فالعقل
لا يحكم الا بتحصيله فان حكمه بالاحتياط كان من جهة احتمال العقاب وبعد دفع
هذا الاحتمال لا يبقى للعقل الزام ومن هنا يتضح ان مفهوم المراد كمفهوم الاطاعة
ومفهوم الواجبات ونحوها ليست من العناوين التي يتعلق بها الامر الشرعي بل لو
فرضنا تعلق الامر بها كان اللازم مراعاة مصاديقها على حسب ما يقتضيه الدليل

اذ الاصل

او الاصل في تشخيص ذلك المقدار في ضمنه والامر مجرد تعلق الامر به لا ينفي الاحتياط اذ كان
مشتبها الاحتمال فيه من سقيم لزوم الاحتياط لو كان التكليف متعلقا بمفهوم المراد
من اللفظ ومع ذلك ليس على الصحيح لزوم امره فيه بعد ادعى نحل هذا الشرايط بالوارد على
والقول بالصحيح والبيان المتقدم من الفرق بين العموم والصحيح ثم قوى ترجيح ما ذكره
جمع من المتأخرين بل نسبه الى صاحب الكتاب في بيان الثمرة بين القول بالصحيح والاعم من لزوم
الاحتياط على الاول دون الثاني في منع الدليل لكون اللفظ على مذهب الصحيح مجملا
والشك في المجمل المردد بين الاقل والاكثر عدم وجوب الاحتياط والثاني في فيه ترجيح
مراعاتهم ما فيه من فرق على ثبوت الاطلاق ما ثبت الارادة في مقام البيان ولهن ما ذكره
وسياق الكلام في ترجيح ذلك الا ان قال فالذي ينبغي ان يثبت في الثمرة بجملة ما ذكر
الاجمال على الاول وحكمه البرائة او الاحتياط على الخلاف والتمسك بالاطلاق والحكم بعدم
الجزئية او الشرطية بعدم التقييد على الثاني ثم لا يخفى ان هذه قال في ذيل ترجيح مراد القائلين
بالاعم وحج فاذا شك في جزئية شيء للصلاة فان شك في كونه جزءا مقوما للمعنى المطلق
فالشك فيه راجع الى الشك في صدق اسم الصلاة ولا يجوز فيه اجراء البراءة لوجوب القطع
بتحقق مفهوم الصلاة كما اشرنا اليه فيما سبق ولا اجراء اصالة اطلاق اللفظ وعدم
تقييده لانه فرع صدق المطلق على الكل من ذلك الشك فحكم هذا المشكوك عند
القائل بالاعم حكم جميع الاجزاء عند القائل بالصحيح الخ وانه يستفاد من هذا الكلام تارة
ان القائلين بهذا الكلام ادعاء الفرق في اجراء اصالة البراءة في الجزء المعلوم المركب
المشكوك بين القول بالصحيح والاعم فتمنع على القول بالصحيح دون الثاني مع انه لا ينبغي الفرق
ضرورة ان جميع الاجزاء على الاول لما كان الاجزاء المقومة على الثاني في كما صرح

به فقره فاذا لم يصح جريان البرائة فيها مع انها في نفسها بعدم صحة جريانها في نفس الاجزاء
مع الاول للتكليف بين سعة وضيق في الاول يعلم به دون فرق بين المركب وغيرها وبالجملة ما
فيها مع ان في واحد من بابي الاقل والاكثر لا وجه لمنع جريانها في الاجزاء المركبة مع انها في انفسها فان
والمقتضي لعموم ادلة البرائة موجود والمانع هنا ما يكون مانعا من جريانها كما لا يخفى نعم يمكن
ان يقال ان اصل الاشتغال بارعاء ان يتعلق الامر بعنوان بسيط يحصل من المركب الاجزاء التي
وحيث كان محصلا بين الاقل والاكثر فيجري فيه الكلام المتقدم وحيث ان الامر بهذا العنوان
متعلقا بعنوان معلوم فيرجع الشك في اجزائه الى الشك في المحصل فيلزم الاحتياط
فان الاحتمال في تعلق الامر بما هو من قبيل العنوان واما على مذهب الاعمي
فمتعلقه هو العنوان الصرف المنطبق على نفس مسمى الصلوة ومعها والاجزاء الزائدة
انما هي من قبيل اجزاء الفرد دون نفس العنوان. نعم هذا اذا حصل الشك في الجزء
المعلوم فالشك الى الشك في مصداق ذلك العنوان ولابد من الاحتياط لما مر سابقا
من انه اذا تعلق الامر بعنوان مبين او كان هو المفروض من الامر والشك في حصول المحصل
الشك في مصداقه فلا مناص من الاحتياط وسيجيء ان هذا ليس بقوله نعم كما اشير في
السابق واذا حصل الشك في الجزء الغير المعلوم فرجعه الى الشك في مطلوبية ذلك
العنوان في ضمن هذا الفرد الفاقد لهذا الجزء او الواجد والاجزاء الواجبة له فان
كان هناك اطلاق يتمسك به في نفي ذلك الجزء بمقتضى الاطلاق والا ففي جريان
اصالة البرائة اشكال نظرا الى ان نفس صدق العنوان للمطلق في مقام الامتثال على
الفرد كونه مرادا وسقوطه في ضمن بعض افراده وهو محل تامل نظير الشك في المصداق
في لزوم الاحتياط ويحتمل هذا الاعتبار كان منشأ القول بالاحتياط على

فتأمل فيه.

في أصل المسألة ولكن كان تمام هذا الدعاء الحكم بالشرط وصحة البيع ولكن فيه ما فيه
فيه بأن الشك في الأجزاء الخارجية فلا يكون من جهة عدم وضوح ذلك المفهوم عند العرف
كما هو الشأن في مثل الفاظ العقود بل حكايته فيه الشرعية بأن الفاظ العقود بأسرها
ملحق من إجمال وحينئذ وجه نفي الحرج بان الأصل والشرط بين الأجزاء الخارجية وغيرها إلا بما
أن يمنع تحقق الشك فيها من حيث الشبهة الحكمية وبعض الأمر حتى في الشبهة المصداقية ونحو ذلك
في الأول مندرج تلك مع هذا الشرط بعكس الثمرة المتقدمة على مذهب المختار فنصحح اجزاء الأمر
على الصحيح مطلقاً نظراً إلى الإجمال وعدم كونه مما لا دافع له شرعاً ولا يصح على الأعمي مطلقاً
إلا بالنسبة إلى الأجزاء الركنية فقط وأما بالنسبة إلى غيرها فلا رجوع إلى الشك إلى التحقيق أن
هذا القول دونه خرط القتاد بأن كلام شيخنا قده في باب الشرط والبيع بين الأجزاء الركنية
وغيرها صريح في صحة مراد القائلين بالأعم وحسبنا المختار في هذا التحقيق عليه الأمر لم يذكر
مثل كلامه في الرسالة من تنقيحه جريان الأصل في الأجزاء على مذهب الأعميين وعدم
جوازه جريانها على الصحيح وإنما قيّده في الإطلاق على الأعمي بما من الشك مثل في كلامه صدر
دون ما حيث التفرد له في مثال المطلق المعلوم على الصحيح ونحو في الأول فإنه بأن الموضوع
لو كان مع العلم بكون معنى الفقه ... في الكلية وعلى أي حال فذلك
ملخص الكلام على التحقيق الذي عليه اهله أن اجراء البراءة على الصحيح حال الشبهة ولا يصح
مع الشك بالإطلاق وأما على الأعمي فإن فيما إذا كان الموضوع له هو معظم الأجزاء بحيث يكون
الركنية هو المعروف على التبادر لا هو مصداق لما كان طرو الشك بالنسبة إلى الأجزاء
الغير الركنية مرجعه إلى الشك من حيث الشبهة الحكمية لا من جهة الإجمال فإن الموضوع له
عرفاً فلا جرم يزول الشك إلى الشبهة المصداقية وتنتفي الثمرة هو الأخبار طالما لم

يتردد الواجب [المعروف] بين الاقل والاكثر من حيث انتفاء الجزء في باب المشكلة الارتباطية بعد الشبهة
الشبهة الحكمية بل قد يقال ان غاية ما يثبت كون الموضوع مرتبطا على مذهب الاعلمي مع بعد تسليم
كونه مرادا لعدم كون الموضوع معنونا بعنوان حتى يشمل فرض الشبهة الحكمية ثم على تقدير
الشبهة الحكمية فلا مانع من اجراء البراءة كما يصح وان كان الشك بالنسبة الى الاجزاء والشرائط
المعلوم جزئيتها البراءة بناء على ما ياتي في مسئلة الشبهة والشك البدوي وان اعتبر بين الشبهتين
والجزئية والمانعية مسلمة التعارض فيه كما حرره فيها من دون فرق بينها وبين الاجزاء
وان قلت ان الموضوع مرتبط بالدليل كان الدليل متعرضا للشك في الجزء الاستقلالي
من سائر وجوه فيه البراءة ولا فرق بين الشبهة الموضوعية والاجمال المراد كما عرفت
وان كان الشك في الجزء فكان تقدير الاشتغال لانه مبني على ما ياتي من تقرير الشبهتين كما ذكرنا
ترتب تقريب بتداعي الوجوب من حيث الشك بالاطلاق واجراء البراءة ولحاظ الاشتغال
بوجه الفرق بين الاجزاء والشرطية في الشبهة على مذهب الاعلمي وهنا فرق آخر ناشئ
مما ذكره ثمرة بين الشهيدين من جواز التمسك بالاطلاق في الجزء على الاعلمي دون الصحيحي بناء على
اختصاصهما بالشك البدوي والشبهة دون الشك في المفهوم فان هذا جار بين المفهوم وغيرها
على مذهب الاعلمي ولا ثمرة هذه الثمرة بالنسبة الى ما ياتي في الاستصحاب من عدم جواز التمسك
بها في الاقل كان كما عليه المحقق الثاني ولعله من بعض كلمات الفاضل الجواز كما عليه
جمع آخر ومع ذلك فلا ثمرة فيه مسلم الشبهة فيما يعارض فيه الشكان نفيا
واثباتا من حيث الدليل على الجزئية والحكم فيهما كليا من حيث عدم وجوب الاحتياط
وعمدة الغرض هنا النسبة على شيء وهو ان حال الكل الحكم بالتخيير في الشك في شيئين مطلقا لكن
الظاهر من كلامهم في الشبهة كون هذا مقصورا على ما ذكرنا لكن هنا كلام آخر .

بين

معتبر فكيف يصح ان يعتمد عليه والاطلاق معارض بمثله ولا بد من الاخذ بالمتيقن
الاطلاق في رجحانه او ترجيحه ولا وجه للاخذ بالخبر وجواز الرجوع اليه بناء على الاطلاق
كما هو من لوازمه وتفصيل هذا والتحقيق موكول الى باب التعادل والتراجيح لكن لا اشارة
الى ان مبنى التعادل فيه هنا ليس الا اتمام والاشكال فيه مع خفاء مستنده ثم
هذا ليس في التعرض له في الكلية وفيه اشكال لهم من وجوه منها انه يمكن ترجيحه او ترجيحه
فيما ذكره مبنى التعادل فيه من اختصاص اخبار التخيير بصورة عدم وجود الدليل
الشرعي والاطلاق دليل وهذا الدليل هو المرجح وفيه ما في الكلام في ان منع هنا
وبيان الفرق بين امارية الاطلاق وسائر الاصول العملية وذلك فيه ان اخبار التخيير
اخبار التخيير حاكمة على هذا الاصل ولا ريب انه يرد على سائر الامارات في جواب نقض
الا انه لو منعنا على عدم جريان اخبار التخيير مع وجود الاطلاق يلزم حمل تلك الاخبار على
الموارد النادرة اذ لا يكاد يوجد تعارض خبرين الا وهو مطابق لاطلاق من عموم او اطلاق
من الكتاب او السنة ومنها ان التكافؤ والتعارض بين الاخبار مع بعض المرجحات من
المرجحات المنصوصة او ما يلحق بها فالاطلاق يكون معاضدا لا مرجحا كما لا
يخفى هذا لكون الاطلاق مرجحا لا مرجحا وفيه انه لا يصح ان يكون معاضدا ليس
كذلك لان معه لا يبقى التكافؤ والاطلاق ليس كذلك فانه مع ذلك لا ينافي
تكون حملها باعتبار التخيير فكيف يصح ان يكون معاضدا فيه ومنها انه من المرجحات الخارجية
فاذا جاز بمعاضدة لا وجه للتعارض بين دليل المرجح وحمل ذلك على المرجح
الاطلاق من حيث اعتباره وان ترجح به الخبر المرجح لا دون ما هنا وهنا يتفرع الاخذ بالمتيقن
في حجية الاطلاق لترجيح احدها على الآخر المرجح لابد ان يكون مرجحا فقط في الرجوع

وإن إطلاقه لا يصلح أن يعتبر من جهة ما يشتمل على المقيد وجه الدليل فانه يتبع أهل زمنه
هذا ولكن لا يخفى عليك أن الأصل حكومة أخبار التخيير على أصالة الإطلاق جار هنا
أيضاً ومع تسليمنا فملاحظة الإطلاق بالترجيح دون إطلاق التخيير في عبارة الأصول الخصوص
إذا كان المتعارضان المتوافق أحدهما للعام والمطلق من قبيل التعارض بين دون الأمارات
ثابت والأصل فان فيه نظر بحمل أخبار التخيير هنا كما ترى ولذا ذهب بعض الأساطين إلى
أصح منه إلا أن الحكم هنا هو التخيير دون الرجوع إلى الإطلاق خلافاً لما عن الشهيد
في تمهيد القواعد من الترجيح به تمسكاً بأقوال وإليه ذهب صاحب المعالم إذ ذكره شيخنا الأستاذ
من دلالة حكومة أخبار التخيير بين كما مرّ من كون أخبار الإطلاق من باب حجية عدم
التقييد بنفسه أولاً وفي الإشارة من باب الظهور النوعي فتقدم عليه الظهور ترجيحاً وتسليماً
لا يجب من الظرف وفيه أن الظهور من الكلام في التقييد فلا يكون من باب التعادل والتراجيح
على وجه يصح به الكلام فارجع ولو أتم التعارض بين الإطلاقين من جهة كما هنا
الحكومة فإن أخبار التخيير حاكمة على أصالة الإطلاق بالاعتبار الثاني أيضاً فكما أنها
تمنع من حجية الإطلاق في الدليل كذلك تمنع من مرجحيته في الثاني أيضاً لو فرض تعارضهما إلى
وضوح الفرق بين أنها في الدليل يعتبر مطلقاً ظاهراً وأما في موضوع المسألة في الثاني
فلا يكون كاشفاً وحجيتها إلا أن الراجح مرجحيته لرفع التخيير بين هذا وبالجملة فلا وجه لجعلها مرجحاً
كالاعتبار الأول وأما المشهور فجعله مرجحاً للموافق له وهو ليس بأولى من العكس إذ
لم يثبت الاعتبار ولا دليل على كونه مرجحاً فلا بد من العمل بأخبار التخيير وكما هو الأصل في السبيل المستقل
في تعيين الحكومة بل الدليل هو الخبر الموافق له وهو مرجح من جهة فيخرج الموضوع
من مسألة التعارض وقد مرّ الكلام في الترجيح بعموم الدليل في الترجيح

الموافق.

يوافق الكتاب والسنة مثلاً على تقدير تسليم تقديمه من حيث العموم والخصوص كما هو الحق في
التعارض في محله ثم إن ما ذكره قدس سره من اختصاص اعتبار الأدلة بالمرجحية دون المرجعية
مشكل بناء على ما هو الظاهر من أن المرجح ما يوجب الأقربية والاعتبار يستفيد بنفسه حجية كيف
ومع أنه يوجب القرب نفسه ولا يخفى أن الالتزام بما ذكره يوجب الترجيح بالأصول العملية بعدها إذا
كانت معتبرة من باب الظن مطلقاً في باب الأدلة لا من باب التعبد إنما قيل على التقرير إنما هو
لأجل ملاحظة دليل وارد فتدبر المسألة الرابعة فيما إذا شك في جزئية شيء لما هو من جزئيته
من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي والكلام فيها هو الكلام فيما هو على ما بينه شيخنا الأستاذ
قدس سره في رسالته فراجعه ثم إنه قدس سره فيما ذكره من أنه في المسألة نظير مثل ما إذا علم بالطهور
لأجل الصلاة فإن أراد به أنه لا شك في كون الطهارة أمراً مبيناً مفهوماً معيناً
وهو منه مع العلم الشرعي وحينئذ فكون الشك في حصول ما هو منه الشك في وجوده فالمحل
في محله وهذا الكون الشبهة موضوعية فلا إشكال مع الالتزام بوجوب الاحتياط
في مثل المقام وبالكون ما كان المصداق مركباً أي ما كان الشارع ولم يحصل البيان منه
فإن أراد به أنه كلامه في مثل هذا المقام كما لا يخفى وإن أراد به ذلك مع فرض أنه
مختلفات في حقيقتها شرعاً وعرفاً فالمعروف أن كون المثال من الشبهة الموضوعية محل
الشبهة على هذا التقدير لكون حكمه ثم إنه المشار إليه من أن في الطهارة مختصة بالشبهة
في الموضوعات الغير المنحصرة كالوضوء وغيره فإن مثل المسح أولاً مع ... فيها
وكذلك الحال في الغسل مختلف الغاية فيها جواز التمسك بأصالة البراءة عند الشك في بعض
أجزائها وشرائطها والله العالم ثم بعد هذا الشك في أجزاء الوضوء والغسل من حيث أجزاء الأفعال
وحكمه اللازم البناء على عدم الالتفات إلى الشك في أجزاء الوضوء وفيما مع الغسل وهو في الأول يكون

فالمسألة الفرعية من حيث العمل وفي الثانية تكون باعتبار المسألة الاصولية من حيث انها
مسلمة مع انها ليس الا الاشتغال او هو صدق فالاولى في القسم الغير فيه ودونه لفظه من نظائرها الاعلام
في توضيح هذا المقام في بعض الاشكال النقضية من القول بالاشتغال بين فيه لزوم وجوبه شيء
وذلك لان الكفار المثل الاول وهو انكار العلوم عرفا وشرعا كما هو مختار ابن ... البغا
وادامها وهنا انه مباحث المعارف اذا كان موكولة الى الشارع ولم يحصل فالمراد الاثبات جازم
ثم فرده وانه بعد تسليم ثبوت التكليف بالعلوم المزبورة وحصول الاشتغال فلا شبهة
في حكم العقل بلزوم تحصيله والشك في المعارف يوجب الشك في حصول الواجب المعين لكن
كان في مسألة الشك في الاتيان وبعد فرض ثبوت الاشتغال حكم العقل بلزوم الخروج
ثابت جدا وبعد لا يجري البراءة اصلا كما لا يخفى بل نقول بعد فرض ثبوت
التكليف المجمل نحو منه فانه بعد فرض كون الشك في المعارف يزول حكم الشارع
بمقتضى البراءة الى العدم ويترتب عليه زوال التكليف بالعموم وهذا كما ترى ليس من مقتضى
ادلة البراءة فيه بل واما القسم الثاني وهو الشك في كون الشيء شيئا المامور به وقد قسمه
باعتبار وجود المنشأ الخارجي له وعدمه الى قسمين والاول كمن شك الا ان الموضوعات
المتعلقة لها الشرط والقيد اما ان يكون من جانب الشارع وبيانه كتعيين مقدار
الطهارات الثلث او لا بل يكون عرفيه كما في تحصيل ابان الاقربية فان هذا التقسيم
بلحاظ ان يكون منشأ للقول بالتفصيل في تقدير القول في المسألة واما التقسيم الذي ذكره
فهو كلمة ما لا مدخل له فيه وكذا لما يطلبه انه فاسح ما اورده عليه من ان ادعاء
الفرق كلام ظاهري لا فساد فيه ثم ان شيخنا الانصاري قدس سره المحقق اختار القول
بالتفصيل بين قسمي الشرط فافهم من جريان البراءة في القسم الثاني واستظهر ذلك من كلام

لم في

رده في مسألة المطلق والمقيد في شرح كلام العلامة حيث عمله بقاعدة الاشتغال من هنا يعلم
ذهاب العلامة ايضا الى هذا التفصيل وقد نسب الى صاحب ك ايضا ولكن الانصاف ان القول
بهذا التفصيل غير ثابت وصدق النسبة انما هو الى العلامة ثم انما صاحب ك فالظاهر
منه انه ممن يقول بالاشتغال مع جريان البراءة في مسألة المطلق والمقيد بل يظهر منه
في دخول هذه المسألة في النزاع الذي سلم في مسألة الشك بين انه مع تقديم شيء بل ليس
من الاحتياط حيث يثبت الاشتغال وهو اذا فرض الاحتياط او ورود الشغل في وجوب
شيء معين منه الاسم مرددا منه فانه يقع هنا الاحتياط وقد مر في مسألة الشك في الشرائط من اجزاء
البراءة والاحتياط في الشك في الشرط والاجزاء ثم مع ذلك انه منه قد صرح في ذلك
المسألة بان ادلة الشك الشبهة التي بل هنا لا يتحقق الاحتياط عند طرو الشك في مثل العلم
والحكم تفصيلا من الشك في الامر او بدون تفصيلها بالعقل انما هو يعتبر او بعلم منها
تفصيلا في دائرة ما من مع التكليف بالحمل وقد ذكرنا هناك نظرا الى العلام
في تنقيح مراده وقضاء ان يراده فيه من حيث هو وتمكنه بجواز العمل بالغرر وقد او الاشتغال
المطلقة ولذا صرح بانه لو فرض حصل شرطه بالعمل من الاحتياط او الشغل لوجود ما الذي ربنا
بلا شك ما هو من الاحتياط والشغل من كلامه في مسألة المطلق والمقيد فرضها
من هذا القبيل بدون الكلام هناك انما هو بعد فرض ثبوت الخطاب وتنجز التكليف
والمقصود بيان كيفية العلاج في الادلة وما سنبينه من ان هذا ينفع كثيرا في دليل كلامه بانا
نعلم انا مكلفون بما هو في الشغل الذمة انما هو بالمجمل فاين هذا من التفصيل
بين قسمي الشرط الذي هو قائل فيها بالبراءة والشك عليه مسألة مثل هذه
المسألة الى هذا المعنى حيث يقول في الشك بين البراءة ويقول بالاحتياط

و الشك في الشرطية والجزئية فهذا الكلام مبني على تعقل الرجوع الى مسألة البناء في
مقدمية فإنه بعد الاعتراف بتدرج من وجه بنيته فلكن الرجوع الى التفصيل في المقام وإما
الاطلاق فإنه لا يتعقل ذلك ايضا غير مشكل ثم تكون متعقلا له تعقل ان يكون المشكل هو
بعد فرض ثبوت الاذن في المسألة على وجه آخر نظير ما مثلنا به في بعض شبهات البراءة
فكيف وكيف يتصور ذلك في المشكوك جزئيته في الاجزاء والشرائط بعد العلم به وإما صاحب
ذلك فإنه في أصل المسألة غير معلوم فعلا من خصوص المقام فتدبر وكيف
كان فالكل بالتفصيل بين ما يسمى بالشرط كالطهارة وستر العورة والاستقبال فيه وغير معلوم
بنفسه الاقوال بالنسبة الى الاجزاء ومتعلق الشرائط والموانع مختلفة بظاهر جميع
الكلمات المتقدمة في اجزاء الشرائط واجزاء الواجب الا وعلى بعض الاحتمالات في بعض التفصيل
بين الاجزاء والاخر من حيث جزاء الشرائط في الاول دون الثاني وفيه بعد حيث انه
في الاخر فقط وقد بين ... في الاول ... الاقوى في المقام
الشك في الاجزاء هو البراءة وإما الشك في شرطية شيء في المكلف به فلنا ان نقول
ان القول بالبراءة في ذلك وجه لان ... واحد الشرط وما فيه ... الشرائط ...
... بين المطلق والمقيد ... فان ... كما
بالتفصيل الذي ذكره ... في ... هذا ... والاول
... بالنسبة الى الوجود الخارجي ... فان ...
المقيد ووجوده في الخارج يحتاج الى ... يحتاج الى المطلق ...
... فاذا كانت ... بالنسبة الى الوجود الذهني
من حيث ... بالمقيد ... بالنسبة الى ... بالمطلق فان

[illegible]

فتأمل

نتيجة البحث بما تحقق من أن الطلب في أية ضرب من الضربين فكلا الشقين أما الأول فلأن المناط
في الامتثال والانزجار إنما هو بالنسبة إلى متعلق الأمر دون المقدمات لكن حيث إن العقل يحكم
بالمقدمات لكن حيث إنه لا حد للنسب بينهما [illegible] أمر [illegible] إذ لا أثر في [illegible] وأما
الثاني فلأن المقتضي في مقام تعلق الطلب ملحوظ على نحو الوحدة والإشارة زائدة
مع التعلق إنما هو في طرف التحليل التفصيلي وهو مما لا دخل له بمقام الطلب فإنه لا
مع [illegible] هو العرف دون الدقة العقلية ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض من
ابتناء هذه المسألة على المسألة الآتية من حيث تعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد على
الأول يتجه اعتبار القلة والكثرة بالنسبة إلى [illegible] وعلى الثاني يكون من قبيل [illegible]
وجه الضعف أما على الأول فلما عرفت من أن طبيعة كل من المطلق والمقيد في عالم
الطلب ملحوظ مع وجه البساطة والوحدة والتعدد والقلة والكثرة إنما هو في طرف
التحليل وأما على الثاني فلما عرفت من أن الملحوظ في مقام الطلب هو طبيعة الأفراد
مع وجه المعرفية للطبائع كالأول فإن تعلق الطلب على القول بالمعرفية للأفراد إنما هو
بالطبيعة باعتبار الوجود [illegible] أن يكون ملحوظاً باعتبار وجودها في ضمن فرد ما أو بلحاظ
الأفراد أو في ضمن فرد معين كما هو مفاد المقيد فاعتبار القلة والكثرة [illegible]
مع هذا القول ومن هنا يتجه فرض النزاع والخلاف في المقام مع القول بكون متعلقه
الأفراد والطبائع [illegible] توضيح [illegible] هذا البناء ومن العجب ما عن بعض من أنه
على الأول [illegible] الطبيعة وإن لم يكن من باب الامتثال والانزجار لكنه كما عرفت فلك من
كلام [illegible] [illegible] القول [illegible] جواز [illegible] في
[illegible] الزائدة [illegible] الالتزام والالتزام بالجزء والمعاقب [illegible]

كلمة زائدة مع ان المعلق في حيث التكليف دون الحكم واولية الارادة غير معقول بل

يكون المنشأ في العقد والمنشأ من حيث الكلمة بل نشأ منها اذا كان ذلك بحسب التكليف

وقد عرفت سابقا بان الدار لا اقرار اولية الارادة انما هو وجود قدر متيقن في تعلق

التكليف بحيث يكون الزائد المشكوك منفيا بالاصل وهو هنا مفقود حيث ان الشك في

التعلق والشبهة في مقام تعلق التكليف ومجرد زيادة الكلفة لو كان مقتضيا للاجرا

للزم الالتزام به في المثال المتقدم كالمتشكك في تعلق التكليف باعطاء الدرهم

او الدينار ضرورة تحقق الكلفة بالدينار وزيادة الكلفة الزائدة على حصة الدينار بالنسبة الى الدرهم

وهذا انما هو مبني على ان زعمه بعض في مسألة اختلاف الشيئين في الكيفية بمقدار المتيقن

كما في المثال المذكور وغيره فتبين من ذلك كله ان ما في المتن من الامور المذكورة لتبيين حكم

الواجبين فانه يجري المنشأ ذلك فانه توهم ان يوجد الفرق بالارادة بوجه آخر وهو ان

وان كان في حكم العقل بها هو الدوران في امثال المقام انما هو وجود القدر المتيقن في ترتب

العقاب ولكن مع هذا مشكوكا في ذلك في تعلق به سابقا في الاقل والاكثر من ان

الاقل هو القدر المتيقن في تعلق الحكم الالزامي انما هو باعتبار وجود هذا المنشأ طلبه فانه

كان المتيقن منه من حيث ترتب العقاب فانه لا شبهة في ان المتيقن في ذلك

هنا هو المطلق والمشروط فان القدر المعلوم حصول العقاب بتركهم المطلق فانه لا

يحصل الا بترك كلا الفردين فالمتيقن في ترتب العقاب وهذا الذي لا يجوز رفعه

باولية الارادة اذ الزائد مع ذلك فهو مشكوك ومن كل الاصل يصح الرافع هذه ملحه

وتوهم ان الالزام لكون المتيقن معلوما بالنسبة الى الشك متعلق التكليف بحيث اعطاه

وبعد الكلفات الحكمية الصفع مدفوع بالمنع لكنه طريق الاشتمال وتوجه الخطاب به كل

وعلمت وقع هذه المشقة

بين المراد من دوران الامر

بين الشرطية والتعيين في

التكليف هو دوران بين حيث

اختيار المكلف به ليكون

احدهما بنفسه متيقنا

من الامر مع عدم التفاوت

في الاختيار بالنسبة اليهما

لا يوجد له بالترتيب العقلي

على سبيل حيث كحيث اختيار

المكلف

الى نظر المكلف ولا ريب في ان اجراء الاصول العملية لا يخرج عن مراتبه فعلية فلا بد من
شرط شطر العمل بحسب العمل به فاذا وجد التنجيز في ترتب العقاب فلا شبهة
في حكمه بنحوه بالنسبة الى الزائد المشكوك ومن هنا يظهر انه لا فرق فيما انا عليه الذكر
فيما اذا كان المورد من قبيل المطلق والمقيد او التعيين والتخيير كما لو دار الواجب في
الكفارة بين خصوص العتق او احدى الخصال فان التنجيز هنا هو احد الامرين
الذي لا يحصل تركه بتركهما معا فانه ايضا لهذا الاعتبار منجز في ترتب العقاب على الزائد
على ذلك سنخ احتمال العقاب المترتب عليه من جهة حكم العقل ولا يخل بذا ما قدمناه في
مما ذكره شيخنا قدس سره من جريان البراءة فيها بلا معارض لجريانها في اطراف التخيير — الاشتغال
وليس فيها قدر مشترك خارجي او ذهني يعلم تفصيلا وجوبه مشكوك في جزء زائد
خارجي او ذهني الا انه فان وجود القدر المشترك في ترتب العقاب يكفي في حكم
العقل بنفي العقاب من جهة نفس الخصوصية الزائدة اقول لانه ضرب
بضعف السند وما ابتنى عليه من الشك هذا ورده ان احد الامرين في مقام الدوران بين
التعيين والتخيير امر انتزاعي من الخطابين لا بذاته منجز وليس صدرا في المطلوب ولكن
بما سبق مستقلة للخطاب وليس لها قدر منجز في العقاب ومن هنا يظهر ان ما
ذكرناه في المطلق والمقيد ايضا فانه لا يحقق ان اجراء البراءة في الشك في مقام الاشتغال
وان الممكن توجيه في الاول بالنظر الى القدر المشترك وكون ما يكون والمراد منه بما
ان المحرز سبب لنفي الامر به في جعل الخصوصية كالارتكاز منجز ثم انه قد نسب الى
بعض المتأخرين اختيار الاحتياط في مسألة التعيين والتخيير استنادا الى اصالة عدم
جعل البدل في نظر التعيين واستصحاب بقاء الوجوب لو اتى بغير المعين وفيه ان

اصالة عدم الوجوب غير مجدية على مذهب المحقق كما اعترف به لان استصحاب الشرعي لو اريد بها
الظاهر انه لو لم يكن غير مثبت حيث انا من اصله وانما استصحاب الوجود وانما يستلزم ذلك
فمقتضى عدم ذلك وروان الامر بين الاقل والاكثر في تضعيف التمسك باستصحاب بقاء الوجوب
الى اصل على وجه هذا البحث فتدبر هذا كله حال الشرط الجعلي واما الشك في المانعية فرجعه
الى الشك في شرطية عدمه لكن الذي يظهر منه في العبارة ان كيفية الحكم على نسبتها الى المانع
ظاهره هو ان المانع وجودا فرق موضوعا وحكما واما الفرق الموضوعي فمن حيث ان المانع
ما اشترط عدمه في العبارة ويظهر عدم حدوثه في حصول الاشياء بل يوصل من اول العمل
لمن كان انما واما القاطع فلنا الذي اخذ عدمه من حيث كونه وجوده رافعا شرط وجوده
او الجزء كالحدث مثلا فان وجوده رافع للاتصال المعتبر في الملحقات اما جزء ابتداء وعلى
كونه المؤكدات المعتبرة في الاجزاء لكونه من اجزاء الصلوة وشرطا من حيث البقاء فتبارك
الاجزاء متعددة لم يعتبر فيها من حيث هو بل من حيث كونه رافعا له لما اراد الوجود على
نظائره من شرط شرطا او شرط جزء ومن هنا يظهر انه لا يتحقق القاطع الا من حيث
وجوده في الاثناء كما هو من لوازم صدق تعدده وهذا بخلاف المانع واما الفرق بينهما
حكما فعمدة الثمرة كما من حيث جريان الاصالة عند الشك فيهما فان المحقق يعدم جواز
التمسك باستصحاب الصحة على الاول وجوازه في الثاني باستصحاب الهيئة الاتصالية او قابلية
الاجزاء على الاتصال بما سيأتي في توضيحه فانتظر ثم اعلم ان المحقق الانصاري قدس سره
صرح بان الشك في الجزئية والشرطية قد يكون من الشك في حكم تكليفي نفسي فيعم الاصل
فيه حالي على الاصل فيها ولا يخفى ان ما ذكره من التكلم جيد لا غبار عليه وان
الكلام في صحة الصغرى وتصويرها واما بالنسبة الى الجزئية فغير متصور جدا

كما سيصرح به في كلامه ونقل منه تصريحه في مجلس درسه حين دروه ان الجزئية لا تستفاد الا
من الوجوب الغيري لا من الوجوب النفسي غير صالح للافادة ذلك وقد صرح بذلك
انما هو الجزء الواجب واما الشرطية فلا اشكال في انها تستفاد من التكليف النفسي لكنه
يتصور على وجهين احدهما ان يكون النهي متعلقا بامر خارج عن حقيقة الصلوة متحد
معها في بعض المصاديق كالنهي المتعلق بالغصب ولا شبهة في ان استفادة الشرطية
من هذا النهي مبنية على مسئلة اجتماع الامر والنهي فعلى القول بعدم الاجتماع يستفاد
منه مانعية الغصب ثم شرطية اباحة المكان اللازمة لها كما لا يخفى وعلى القول بالجواز
لا شرطية وثانيهما ان يكون النهي متعلقا بشيء في حقيقة الصلوة كالنهي عن التكتف
فيها وهذا ايضا مبني على مسئلة اجتماع الامر والنهي بل فيه خلاف عظيم بعد
ذلك الانكار ولا ريب ان هذا النهي يدل على الفساد ولا يطال ربما طرفا بين الاعلام والمحرم
كما سيظهر ان شاء الله في محله وظاهر الاكثر دلالته على الفساد اما الشرطية فلا شبهة في ان العرف في
او من جهة حمل النهي على الارشاد ولكنه سوق النهي للارشاد الى الشرطية والمانعية بعيد
شاء الله للمقام فان شبهة العرف ليس من جهة جرمه الغصب ولكنه الارشاد وفي بعضها
يطلق يوقعه اولان الاستفادة الشرطية من الكلام النفسي من جهة حكم العقل بعدم
امتناع اجتماعه مع النهي هذا القول والتحقيق في المقام ان الشرطية اما ان يكون
شرطا لما امر به وجود في اصل المشية او شرطا للامتثال الامر المتعلق به بعد اطلاقه
طلبه فالاول كالطهارة والثاني كالقربة في عدم استفادة الشرطية من التكليف
النفسي لوضوح ان في ذلك لا يعتبر الشرط بهذا المعنى في التكليف النفسي واما
الثاني فلا يستقيم بغير ان يكون التكليف النفسي منشأ له ويكون الشرط

فيه سببا عنه فيقع هذا البحث في الموضع الاول فنقول ثم ان هذا البحث انما هو في الشك في مطلق
فيه الكون في الشبهة الحكمية وقد يكون في الموضوعية اما الاول فالحاصل انه البراءة فيها التعليق
حالهم هذا واما الثاني فتحقيق ان الشك في الشرط هالك في الشرط ولا واقعيات لزوم الاحراز
فلانه في خصوص الشبهة الموضوعية ولذا لا يمكن اجراء البراءة وما ذكر ظاهرا لا حرج
يستفاد الاجماع فيه كما ان وجوب ذلك الشك انما هو مجرد فرض نعم قد يقال
فيه ان المدلول ان ما نعلم من احكام الشك في لبس المشكوك واما في الاكثر حيث
الاحراز والشرط الطهارة والنجاسة والحكم جارية فاذا حصل الشك في البراءة من حيث
اعتبار بعض الخصوصيات الراجعة الى القواعد الشرعية ومعه لا وجه لا يكون راجعا
الى اختلاف الاحراز فان الشك فيها قد يكون من قبيل الثبت كما ان الشك في زيادة الشرط
ونقصانه لا وجه له درجة النفي والاثبات وقد يكون من قبيل الاقل والاكثر كزيادة
الحد ونحوه او من قبيل التعيين والتخيير فيقع الاول لا بد من الاحتياط فلا مجال للعمل
ان جوزناه والا فالكلام هو التخيير وفي الدوران بين مسألة البراءة والاحتياط على
تلك بالنظر الى الحكم التكليفي دون الوضعي وقد ثبت ان البراءة في العدم في قبيل
ذوي العنوان وسبب الاستثناء فيه ان الحق فيقع هذا الدوران فيه الشك لا مجال
بضرورة المسألة الشك في المصداق ونقول ذلك ان ان
العالم مثلا موضوع لاحكام الشرع بعنوان وهذا عنوان
فيه الشك في حصوله لا بد من الاحتياط
للمعادلين وذلك كالصلوة مع اجراء البراءة فيه الشك في خصوصياته
وكذا الحال في من ذوي العنوان

تنبيه

العنوان

والعمران بالعبارة كونه شرطا خاصا وكذا ذلك الحال مع انه بالوضع بالنسبة الى وادلة كون
الشرط هذا الامر الاصول بالاحتياط وانما الكلف بالنقص الاولى منه ثم لديه ايت
يصلى انما ذكرنا من اجزاء الاربعة في التشهد انما هو بالنظر الى حرف جلية بتخفيف ونحو
الاعقاب ولا بالنظر الى ادلة رافعة الشارع لما سيعلمه كو حصول التشبيه في التسمية
او مرادنا في ذكره ذلك فالحاصل ثم مجرد غير جهلا لدى العبادات توقيفية ولم
يتم دليل على كونه هذا ذلك الشرع ضبطه من ذلك ان المراد من الكلمة الدائرة في
ميلهم ايضا ان العبادات توقيفية انما هو بالنسبة الى الاذن من الشارع دون رفع الاعتقاب
والكلام في المسائل ثبوت لديه فائدة الشارع فيرد كذا الكلام في كثرة الاجزاء
في العبادات زادت لبيان بطلان الى كونها اسما للصحيح كما سيظهر من توقيفية جزء الشكر والد
صح اجزاء الاربعة الشارع رتبا ثم الى الشارع في اجزاء الاربعة في الشرط الشكوك
وجب ما هو المعروف من ان الشك في الشرط يرجب الشك في المشروط وعلى ما يعطيه الكلام
المعروف بينا ان مورد الاصول انما هو مع ثبوت الاطلاق وانما في الكتاب الموضوع
والاصول ان يعطب الاصول بين الكتاب الكلية انما في الكتاب الموضوعية منه الشك في
الحصول ولكن قد يستشكل من ذلك بعض الموارد كما في الشكوك الطهارة او النجاسة
وكذا الكلام في الاصالة الطهارة والاباحة مما كلمه في اشكال الفقه نشره ونحو
الشبهة مع امور متعلقة بالجزء او الشرط الاصول او اثبات جزئية شيء وشك في شرطية
شيء الاصل كونه ركنا او عدم كونه كذلك او بين على مسلة الاربعة والاحتياط في الشك
في الجزئية او الشرطية في مقام الركن واعلم ان بسبب بعض الركن مذكور انما هو ما في الاخبار
وانما هو اصطلاح من العلماء مع الاختلاف في تعريفه بين من يكتفي بالوجوب

نتعلق

نقيضه السلطان مطلق ومن سمة الى الاجزاء دائماً وسيطلع الكلام في الصور المثلثة هنا والا
التعدي فلا كلام فيه والا لم يكن جزء والفرادات اجتماع المسئلة مع مسئلة الاجزاء
والاحتياط اذن جهة توهم اول الاجزاء على ان المسئلة من جزئية المسئلة حال النسيان وعدم
الالتفات في هذا الباب وعدم سقوط الاجزاء والاحتياط الا انه هو في اشكال الملتفت
والناسي والغافل حال الغفلة ليس مجال لعدم الاجزاء الاصل وعدم الالتفات بالمرة ان المسئلة
في المشتمل بعد ترتيب اثبات انا نقرر بان يكون قاعدة الاشتغال محكما وتوهم جريان
الاصلين بالنسبة الى وجوب الاعادة دون اصل المعقول منه مدفوع بان اجراء الاصل
بالنسبة اليه مجرد احتمال كون المعقول منه مسقطا عن الواجب ما لم يتعلق به تم هذه
الالتفات يصح في الاجزاء ويشهد له بعد … ذلك انه حقق انه من جهة وجود الغافل به
والتفات من جهة انه ذهب المحقق الى المسئلة الاولى اذا انكشف الخلاف بعد الاتيان بها فيه
وجوه او اقوال ثم ان صور المسئلة كثيرة فان وجوب كل من المركب او الجزء اما ثبت
بالاطلاق او الدليل بالاختلاف فيه صور اربع ومنها اذا لم يكن للجزء اطلاق فلا بد
عليه اما ان يكون الدليل الجزئية مطلق او في الحكم او يكون مجملا ولا يختلف كلمات
الاصحاب في بعض هذه الصور فلا جرم نذكر الصور المختلف فيها مفصلا حتى يتضح كمال
الاول ما اذا كان للمركب اطلاق يتعلق ويثبت جزئية شيء له بدليل خارجي اطلاق في
الحكم فصرح كلام شيخنا الانصاري فيه وظاهر بعض الاخر انه يتمسك الاصل الاولي لها
هو الركنية وانا قلنا في مسئلة الشك في الاجزاء بالاجزاء ونحكي عن صاحب … و…
والوحيد البهبهاني … ان الاصل عدم الركنية ثم لو فرضنا في تلك المسئلة بالاشتغال
ونقل الاشتغال في تلك المسئلة واستدل شيخنا الانصاري

فنقول

فمع ما اختاره من ان ما كان جزءا في حال الضيق كان جزءا في حال السعة وبيان الكلام
في توضيح هذا المطلب ان وجه لا يتصور ترتيبه وحاصل مرامه يرجع الى ان مطلوبية مثل المغفول
عنه لعدم صلاحيته لشمول حين الغفلة لان توجه الخطاب اليه لا يوجب من الوجوه
نظرا الى ان ما ذا الثبت والوقت بان وجب عليه الاتيان بمتعلق الامر الاول
واستدل لذلك بان متعلق اطلاق الامر يشمل جميع المراتب الى ان تبين الجزء المنسي
فان غاية ما يثبت من دليل الجزء هو جزئيته بالنسبة الى حال الذكر لا مطلقا وإلا بالنسبة
الى حال النسيان فلا وجه لتطرق الشك في جزئيته مع الغفلة بل لا ثمرة في ذلك النسيان
فيبقى الحكم بعدم الجزئية ولا يرتفع الشك مع القول بالاشتغال هنا لك
حيث الشك والى هذا اشار شيخنا الانصاري قده بقوله فان ما تقدم من جزئيته
الجزء لحال النسيان الخ ثم اجاب عنه بما محصله انه اريد نفي الجزئية في حال النسيان
الخطاب العبادة الكاشفة عن ذلك الجزء عليه لغفلته فلا يتوجه الخطاب اليه بالنسبة
الى المغفول عنه كما عرفت وان اريد به اعتبار كونها منه بحيث لا صلاح العبادة الواقعية
فمنع ان هذا السبب عدم الجزئية الثابتة نهاية في تلك المسألة فلا يصح الا بتخصيص
الى دليل معتبر وهو مفقود في المقام والكلام انما هو في قضية الاصل وقع الشك في ثبوت
ذلك الى دليل يقتضي الاصل عدمه وهذا هو المراد بالركنية في المقام ولا يخفى انه لا
هذا الجواب كالدليل السابق الى عدم مطلوبية مثل المغفول لا على عدم امكان توجه
الخطاب الى الغافل نفيا واثباتا ولذا الامر لا يعد الالتفات من انشاء الامر
الاول مع بقاء الوقت كما هو المعروف وهذا الدليل يثبت ركنية الجزء ولذلك ان علم
توجيه مطلوبية مثل المغفول مع زمن الاطلاق وان لم يتوجه اليه الخطاب

نظراً الى عدم الملازمة بين مطلوبية شيء من المكلف وتوجه الخطاب بالنسبة اليه وذلك
بان يقال ان اطلاق الخطاب بذلك يقتضي في طرف المكلفين امرين احدهما توجهه الى
المكلف والزامه به وثانيهما كشفه عن مطلوبية متعلقه منه للامر وكونه ذا مصلحة ملزمة
للامر به فاذا انتفى الاول مع الجهل بالتكليف في ذلك المتعلق بسبب تنجيز مطلوبيته لعدم ارتفاع
وصلاحيته بهذا الحال الذكر اذا في حال النسيان فلم يثبت تنجيزه وتبقى مطلوبيته
المستفادة من الخطاب بالنسبة الى ذلك المتعلق سليمة عن المعارض وسقوط الخطاب
اصلاً مع بقاء المطلوبية وعدم صحة توجهه الى الناسي بعد تسليم ثبوت مطلوبيته الى غير
حال النسيان لما عرفت من ان رفع الخطاب بالنسبة الى هذا الحكم يكون من
الاخبار الكاشف عن الامر الواقعي المقتضي للامر وسقوط الكاشف لا يقتضي بعد حصول
الكشف لا يستلزم رفع الامر المكشوف ومن هنا سلك مسلكاً فيما نقل عنه في تصحيح
عبادة الجاهل بالتقصير والاتمام والجهر والاخفات مع كونه ان ما هو المشهور كما سيأتي
الكلام فيه مفصلاً فان الوجوه المذكورة للجمع بين الامرين كلها ممنوعة مشتركة
مع التصحيح به ومطلوبيته فيما بعد عدم جعل الاشتغال لكن المحكي منه في مسألة الكلام ترجيح
الاشتغال على الوجه المذكور كما لا يخفى لدى كيف يمكن ادعاء مطلوبية شيء ممن ليس
قابلاً لتوجه الخطاب بالنسبة اليه وجعله مورداً للثواب والعقاب لا قبل من القطع
بعدم الملازمة وانه بعد ذلك كلامهم في مسألة الجبر فان القائلين بعدم العقاب
مع الجبر مشتركين مع القائلين به في انه كان العقاب عليه من انه رفع ذا ما
يكون من حيث ان الدليل فالعقل يقولون ان الجبر ما يصح العقاب
مع ان المعذورية ثابتة مع عدم الامكان بعد ذلك بالفعل المنجز به لهذا الشيء

لان الجبر

لدى المتجري الشارع فيه بمبادرة منه اتيان الفعل المحرم واقعا بعنوان كونه محرما وجهة حمل
المعصية به واعتقاده انه حرام بالحمل الشائع ونحو منشئه من هذا الفعل انكشاف ان الارادة
سنخها من سنخ العقاب بما ذكر فهذا خارج عن الفرض لان الفعل يسلم من سنخ الفعل
المتجرى به بل كان من جهة عدم اتيانه بهذا الشيء وهو مخالفة حقيقية وان هذا من العقاب
التجري المفروض وان كان زيادة كاشف عن ان الفعل الذي اشتغله حراما من سنخ
معه العقاب وان لم يكن حراما في الواقع فهذا بالنسبة الى القاطع لم يكن ذلك الفعل
حراما في الواقع كما هو المفروض غير معقول لانه لا يحتمل في نفسه ما يخالف قطعه بالواقع
والحاصل ان الفعل المتجرى به ما يصحح العقاب عليه عقلا بالتفات الشكل مع عدم جهة
توجه الخطاب عليه بالنسبة اليه بعنوان ذلك كما ان المعذورية كالمنجزية بالنسبة
الى ذات الفعل بما هو دون اعتبار خطاب يتعلق به دون ملازمة اصلا فان قلت
سلمنا عدم الملازمة لكن مجرد المطلوبية النفسية الذي هو لا يمكن في صورة التجري بما هو
هل يدعيه الملازم بهذا الفعل المطلوب من الالتفات وانتقاله الى تلك الجهة المطلوبة
والمراد اثباته من هذه الجهة والا فنفس حصول ذلك الشيء لا يمكن في عبارة المطلوبية
في المقام ولا شبهة في ان الناس يتجرأ بها في شفقة الماء اشارة الى الكلام في الحرام الذي
انه لا يكون مطلوبا بالتجري ولا يكون اشارة به من تلك الجهة المطلوبة بمتعلقه منه
بل انما هو قاصد الى تحصيل اتيان الفعل الذي لم يأت به في الواقع وتحصيل اثباته نحو قاصد
للمطلوبية بمعنى ان الحصول في الخارج فلك لا شبهة في انه قاصد للمطلوبية في مقام
الالتفات وان الذي لم يقصد اثباته ليس الا القصد وكونه فيه مطلوبا بالتجري وانما
لخبثه لا ذلك مطلوبا من جهة كونه فيه يعد اثما محرما الى الرب

المطلوبية

نعم
الذي امر به الشارع دون ما كان من الجزء الذي هو ايضا مطلوب له نفسه فان هذا
زائد على قصد نفس المطلوبية الذي هو الملاك في تحقق العبادة واختلاف الحكمة لا
يضر في حصول المطلوب بعد اشتراك قصد الجنسين بقصد هو القدر المشترك بينهما الذي هو
الملاك لحصول المطلوب فان ما اتى به بقصد عنوان المطلوبية الا انه تخيل كونه من
مصاديق ذلك المطلوب دون هذا المطلوب الذي اتى به واقعا وهذا لا ينافي قصد
المطلوبية واتى به كما لا يخفى الا ترى ان من تخيل المائع خمرا وشرب بعنوان الخمرية يستحق
عقاب شرب المائع وان لم يكن في الواقع خمرا فان المقصود هنا شرب ما كان في نفس
الحرام فينصرف الى مقل حراما وان كان مخطئا في قصد العنوان ، فعلى ما ذكر هذا الخطأ
لا يوجب رفع العقاب ولكن فيه تأمل لان هذا من حيث ترتب الثواب واثبات الوجوب
هذا كافيه ، ولكن ان يبقى في توجيه تصحيح عبارة الماتن والمطلوبية على المستفاد من قضية
الاطلاق وح تنتفي الاصل بعد عدم الركنية هذا ولكن قد يستشكل فيما ذكر بان
المستفاد من الاطلاق وان كان هو مطلوبية نفس المركب لكن لا منافاة في ان
هذه المطلوبية ليس دخل في الصحة ترك الانسان لكون المطلوبية الجزء
وابقائه في تلك الحالة جزء مطلوبية في نفسها فاذا ترك حال النسيان لم يعرف ان
بعد الالتفات في ارتفاع عدم المطلوبية وعدمه ونفي الاصل الى استصحاب حكم
المخصص في قاعدة الاشتغال اثبات ذلك المخصص نظرا الى طرد الاحتمال بالنسبة الى
ذلك الاطلاق فلا حجية له للاشتغال وثمة ايضا فلا مناص عن الالتزام بالركنية
ولكنه مدفوع بان هذا المخصص لم يثبت تقييده وشموله فان رجاء ودليل على عمل الناس
لكان في هذا الدليل كاشفا عن عدم تقييده في تلك الحالة وكل قيد لم يكن ثابتا

بالنسبة

في بقيته ولا يصح ان المورد من غير الاطلاق ولا مورد الاستصحاب فلا بد من التكلم
الاطلاق سقوطاً اما امكان منع جريان الاستصحاب لتغاير الموضوع الا ان ظاهر
القوم جريان الاستصحاب في علم الكافر ولو من حيث الفرع مع وضوح تغاير بقائه
نوعاً ولكن كان فيما لسان الروايات يعتبر الاصل يلزم من العلم عدم ارتكابه
فتحصل ان الصورة التي يشك في ان المكلف في اطلاق الكتاب العلم وشك في حرمته
شيء او بقي فقضية الاصل فيه الحل الاتيان وجريان اصالة البراءة والاشتغال
في مسألة الشك في الاكثر ذكرنا ان الاصل هو الاشتغال الاكثر واما فرض في تلك
المسألة البراءة وبالعكس هنا والاولى ان نجعل ان مرجع المسألة الى التكليف
الشك في حال الشبهات فنقول في كل منها مقتضى الاصل او قاعدة البراءة
او الاشتغال ومنه مع حرمة الاتيان وعدم جواز الارتكاب نعم الا ان نقول في
الاجزاء الاصل انما هو الشك في التكليف الشك في ما لم يكن الالتفات بعد الا
الالتفات للموارد كما في الامتثال ومقتضى حكم العقل بالاشتغال لا بد له من لزوم
الاتيان مع بقاء الوقت ولا يلزم من ارتكابه ذلك الجزء المشكوك ومن هنا ظهر لك
الوجه الثاني وقد ناقش في هذا المبحث بانّا ذكرنا ان قضية الاشتغال لزوم
الامتثال الاحرازي بنحو يسلم بقاء التكليف وشك في الامتثال اذا شك في المسقط
مع المورد القائم من قبيل الشبهة الموضوعية ولكن يمكن ان يقال ان مرجع المسألة الى
الشبهة الحكمية والمورد ذلك حقيقة في ان بقاء الوجوب مشروطاً مشروطا ام لا ولا شبهة
في ان مقتضى الاصل البراءة كما ذكر في الاشتراط حدوثا ترجيح ذلك انه لا شبهة في انه
اذا تردد الواجب بين كونه مشروطا او مطلقا فمقتضى الاصل العملي هو البراءة

وبدونه الاشتراط هذا بالنسبة الى ثبوت اصل التكليف وكذا الحال لو شك ودار الامر في بقائه
من حيث كونه مشروطا او مطلقا كما لو علمنا بان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ثم
وفرضنا حصولها ثم ارتفع الاستطاعة وطرأ الشك في ان بقاء وجوبه ايضا مشروط
بالاستطاعة ام لا فان مقتضى الاصل هنا ايضا البرائة والظاهر ان من هذا القبيل موارد
ان المكلف في حال الذكر كان مكلفا باتيان الصلوة وبعد طرو النسيان وصدور
الفعل وكان من الجزء المنسي اذا التفت يشك في ان بقاء وجوبها عليه مشروط
بعدم صدور هذا الفعل منه ام لا ومقتضى اصالة البرائة هو الاشتراط وسقوطها الرجوع
وليس دوران بين الاشتغال والاطلاق حتى يكون استصحاب بقاء التكليف حاكما على البرائة
ويدل عليه ان العادة فلا مجرى لاصالة البرائة الشرعية في الشبهة الحكمية قبل الفحص لان المورد
من قبيل الشك في المكلف به فلا مجال مع العلم بعدم ذلك الفعل في موضوع الحكم والاستصحاب
على التحقيق لا اعتبار به لان الشك الحقيقي ... ان الكون المستصحب حكما كليا من الشارع
وجريانه في الاحكام الكلية محل كلام واشكال وسيأتي ذكره في محله وبعد سقوط
الاستصحاب لا مانع من اجراء البرائة والحكم بسقوط التكليف من دون امتثال
اللهم الا ان يتوهم ان من ... بدعوى الاجماع القطعي كما حكاه الانصاري قده على ان
التكليف انما يسقط بالعلم في العبادات لا يسقط من دون امتثال بل لا بد من امتثاله
او اتيان ما يوجب سقوطه وكلاهما غير ثابت فلا مناص من لزوم الاعادة وهي قضية
الاحتياط ويدفعه منع ثبوت الاجماع ضرورة ان محل الكلام مستقر على عدم الاحتياط
ولو ثبت حجية احاديث لا تعاد فمن اين يعلم انه لو لم تكن تلك الاخبار لكانوا حاكمين
ثابتا على لزوم الامتثال وعدم السقوط فاذا هذا الاجماع مع عدم
ثبوته

بترجيح احد به يكون في غاية الاشكال فلا فرق في الالتزام بأصالة عدم الركنية بحسب
مقتضى القاعدة المتقدمة من عدم الخ معلوم وسواء قلنا بأصل الاصحاب فيه كما ذكر
فيما يقتضيه الاصل الاولي وبهذا صدقنا في بيان الاول من قاعدة الاجزاء الذي ذكرت
يقتضيه بعدم الركنية وجهة الصعق السني ويظهر الكثرة في جملة تارة فلاحظ بالنسبة
الى الامر الظاهري الشرعي سواء كان سابقا على الاصل او الامارة ومنها الزوال تمثيله
واخرى بتقدم بالنسبة الى الامر الواقعي الثانوي ومجمع الوجه لقول بالاجزاء في الامر
الظاهري الشرعي هو ان الاصل المطابق له بدلا اذا وقع وان كان جهة ترخيص شارع
والزمه في العمل وللتحقيق ان هذا الوجه مع تقدير تماميته لا يجدي في الالتزام
بالاجزاء في الامر الواقعي ضرورة انه لا دليل فيه ان نسخ شيء في جزم البينة ولذا
التزم بعض صحة الاجزاء في الامر الواقعي غاية الانكار وحصر بالامر الشرعي فقط
ومن هنا حدث القول بالتفصيل بينها كما انه من التعبير بالتفادة البينة وانما
يصح التفصيل بين مدلول الطرق والاصول فيكون في انها ضرورة ان الاخرة في لوحظها
عدم الامكان فليختص يلحق الشك كما اليه يرجع في صورة كشف الخلاف والقضاء
دليل مع المتعذر اجزاء الاصل بوجوده ومع ان حال فهذا الوجه لا يجدي في اعتبار الاجزاء
بالنسبة الى الامر الواقعي مع ان الكثير ان اهل الاعلام قد تمسك في مسألة الكتابة بقاعدة
الاجزاء كان التعبير دائما وغيرها من حكم من الشيخ عدم التصريح فيها بقاعدة الاجزاء
مع انتفاء ما ذكر حدث الرفع ولذا وجه ليس بان يلحق ان الشمول له بحيث رفع
النسيان والخطاء وما لا يعلمون وغيرها من الاسباب ابا قبر بما ادع ثبوت
مقدمات ثبت احديها ان لا يكون الرفع في حقيقة كما يختبر حاصب

انه هل يلائم ما تقدم من كلامه في صدر المسألة حيث زعم ان المقدر رفع هذه الامور بمعنى
مجموع الاثر فلو كان بسبب العموم ولو باعتبار البعض اي العموم بمعنى ان الرفع حقيقة
فان جميعها مرفوعة عن الامة حقيقة وقد تقدم الكلام في ذلك هذا الحال مستغنى
ثانيها سبب العموم بل الاصل فيما هو موضوع للعموم كلفظ الكل هو عموم السلب ومنها
حسن ما سلف في نفي السهو والنسيان عن المعصوم بطريق انما خلافه مع انه في نفس
الرواية قرينة على عدم صحة هذا المعنى فانها مشتملة على نفي الاكراه والاضطرار مع
انهما غير منافيين للعصمة اللهم الا ان يقال حقيقتين في الامة مع عدم تجرده
عن وصف لكنه لا يأتي لها صورة لا حقيقة فانه لا يبعد ان يكون المرفوع جميع الآثار الا فيما هي
المؤاخذة فانها انما على تقدير التعميم يشمل رفع الجزئية والشرطية والمانعية والاولويات
من هذه الشكوك وقد تقدم الكلام فيها في اول المسألة وبيناها في الحكم الذي يحتمل ما لا
اشتغال فيه بما ذكرناه وليس الكلام هنا في ثبوتها واما الاشتغال في المقام لجريانها
في ثبوت المقدمة انما يكفيه اجرائها فالظاهر بل المعلوم من كلام شيخنا الانصاري
قده كما في هذه المسألة انكارها وعدم صلاحية حديث الرفع لنفي الجزئية والشرطية
حيث صرح في الجواب عما اورد على نفسه من كون نفي حديث الرفع اصلا فانه يأبى
بعد تسليم ارادة رفع جميع الآثار ان الجزئية المذكورة ليست من الاحكام المجعولة لانها
فلم يرد ما ادعاه اخرنا نرجح صلاحيته لرفعها ودفعه بان ماله الى الاصل المثبت وهو
غير معتبر على المحقق فارجعه ولا يخفى عليك بعد ما ذكرنا في مجموع كلماته المذكورة في الرسائل
في هذا المقام ظهور انه في غنى وبين ما ذكره في اول المسألة فانه بان حديث الرفع
فانه صرح هناك بان وجوب الاعادة من الاحكام الشرعية الغائية للتكليف وهنا

صرح

صرح بأنه يترتب عليها الأثر الأول وظاهره أنه ليس من الآثار الشرعية وإنما هو حكم عقلي
لكون وجوب الاشتغال من جهة مقدمية وإنما الأثر الشرعي لها صرح به هنا في حل كلماته
انتفاء الأثر الأول وفي هذه الأقسام الأربعة [illegible] بإرجاع [illegible] فذكره هنا كما لا يكون
وجوب الإعادة من الآثار الشرعية إلا أنه ينبغي في المقام بأن يكون المراد منه سلب الشيء
نفي الأثر الأول فقط بل يرتفع [illegible] فيه [illegible] هنا لكن لا يمكن به نفي الرفع [illegible]
الشرطية في حال النسيان [illegible] الشرطية [illegible]
في [illegible] الرفع راجع إلى الشرطية طهارة اللباس بالنسبة إلى الناسي فيشمل الحكم
حديث الرفع أن شرطية الطهارة شرعا مختصة بحال الذكر ثم قال وكذا الكلام
الجزء المنسي فتأمل [illegible] وهذا أيضا [illegible] هنا من أن الجزئية ليست من
المجعولات الشرعية [illegible] إن لم يكن إشارة إلى الوجه [illegible] بين الشرطية
والجزئية ويمكن أن يكون إشارة إلى عدم صحتها [illegible] نظرا إلى [illegible] فذكره هنا [illegible]
ولكن كان ينبغي صرف الكلام إلى التحقيق الكامل في المقام والتحقيق أن الأقسام [illegible]
المتصورة هنا من مجموع الفقرات السابقة واللاحقة أربعة أحدها جريان حديث الرفع
بالنسبة إلى الشرطية والجزئية معا في حال النسيان ثانيها عدم ذلك الثالث
التفصيل بين الشرطية والجزئية فيصح في الأول دون الثاني الرابع بين [illegible] الحكم
فيصح والوضعي فلا [illegible] الأول أحد [illegible] أحدهما ذكره [illegible] الانصاري [illegible]
في دليل المسألة من إرجاع الرفع إلى الدفع بل ملاحظة [illegible] إلى عدم وجوب
الاحتياط وفي النسيان إلى وجوب التحفظ وهذا الاعتبار [illegible] ملاحظة الرفع
بالنسبة إلى الحكم التكليفي ولما لم يكن [illegible] الحكم بالنسبة إلى الناسي حال

النسيان وقد يجمع ما يجمع فلا جرم لا حرج بالنسبة الى الحالة السابقة مع النسيان
بحيث يشمل اثره حال النسيان ايضا ودليل ايجاب القضاء ثم لا يمكن المناقشة في هذا
الوجه من جهة ان رفع هذا الحكم لا يستلزم رفع وجوب الاعادة لعدم الملازمة بينهما
بل غاية الامر حينئذ رفع اثر الامر واحد وهذا خير محمد في المقام الحكم الا انا ندعي ان
كون المقام من قبيل الشك في رفعه انه فرد وجهه من الضعف ما لا يخفى
مع ان رفع وجوب القضاء للناسي الذي لم يكن ناسيا منه بتقصير عن وجه لعدم
قابليته للرفع بحجة الرفع الحكم الذي ندعي ان الرفع بالنسبة اليه بالدلالة المطابقية فنقول
انه لو كان الرفع مخصوصا بالنسبة الى الحكم الثابت في حالة النسيان بان يقال ان
الناسي في حال النسيان لا حكم له لكن لا يخفى ان الملازم مع هذا انتفاء الحكم بالنسبة
عن الناسي الفعلي في تمام الوقت مع اشتغاله بعده مع بقاء الوقت لا قبل ليرتفع
سقوطه به بل انما هو يشمل الناسي في تمام الوقت فاتى بالجزء فقط اداء الا ان الدليل
صريح بلزوم جامع ثم ان رفع وجوب الاعادة مع هذا التقدير ايضا لا يمكن
الدلالة الخاص بالنسبة الى هذه الادلة الرجوع الى التمسك باستصحاب عدم الثابت
في حال النسيان بناء على ان المورد ما يكون الحكم فيه استصحاب حكم المخصص انه لا
دلالة فيه اصلا فهذا الوجه من سابقه من وجوه شتى فتدبر فالحق ان شيئا
من الوجهين لا يثبت الدليل في نفي وجوب الاعادة واما ثانيا ان الثاني فاذ ذكره
شيخنا قده في المقام من اشتراط العلم بالاصل ليثبت وهو خلاف التحقيق واما الوجه
الثالث فنقول ان الشرطية منتزعة لا يمكن جعل الاحكام الوضعية لكونها
منتزعة عن الحكم التكليفي الرفع بعض الشروط المتقدمة لكونها امرا انتزاعيا

وهذا

وهذا بخلاف الحريرية فان اعتبار عدمها مرهون بما اذا لم يكن مضطرا اليه فان الظاهر
انه يلحق بغير المأكول في الاحكام الوضعية المترتبة عليها كما لا يخفى على من تتبع فتاواهم فانهم
في صدر المسألة ما قيل ان تحقق ذلك باعتبار عدم الحريرية في الشرائط دون الاجزاء
مع انه يمكن ان يدعى اجماع الاصحاب على ان كل من قال بالحريرية في الاجزاء قال بها
في الشرائط ايضا بل الظاهر من جميع ما ذكرنا حيث اعتبروا الحريرية في الشرائط
دون الاجزاء ومن هنا قد يتوهم ان الحكم بالتفصيل على عكس هذا التفصيل نظرا الى ان
حديث الرفع من المحرمات المرهونة لمكان التفصيل بل بعدم الالتزام بمفاده بالنسبة
الى الموجب اشتغاله بالعضو الذي المعفو عنه بالنجاسات والاحكام حيث لا تكون اعتبارات
الصيام في الوجه في قيام اصل البطلان من الحرير والخيار حاصل في حصول الاجزاء
والمتعارف هنا بمثل لاتعاد فيصحح الاجزاء بمقتضاه فيها وهذا بخلاف الشرائط فانه
الحرير غير حاصل هناك نعم ولا الاقوال الراجح مقتضيه انما هو على العكس كما لا يخفى على
انه من اقوال ومن جميع ما ذكرنا حالك ان الحكم ونحوها مستثنى الدفاتر فيه
في هذا المقام عدم شمول الاصل ان ترى من جهة حديث الرفع فتدبر الثاني من
الاصلين انه لا يقتضي الغير من الصلاة وهو الذي يستفاد من اعتبار لاتعاد وما
شك بمانعيته من المحرمات لا ان يكون في حكم ما كان الاجزاء في الصلاة وفي تلك الاعتبار
وان كانت اشتغاليته من جهات شتى بما لا يقاوم في تعميمها في مسألة الزيادة لكن
بالشيء وعينها المنع فيما لا يكون فيه على الحكم من جهة الشبهات الحاصلة فلا اشتغال
في مستفاده الا مر ان ترى من اعتبار لاتعاد في شرط من الشارع وان كانت فيها
اشتغالات من جهات وجرى المسألة الثانية في زيادة الجزء عمدا قبل الشروع

في المسئلة مبني على البحث في امور مربوطة بها الاول ان المركبات اما خارجية او ذهنية
او اعتبارية والمقصود من الاولى هي التي تكون لها في الخارج وكذا ما ليس لها تركب في ظرف
في ظرف الخارج كذلك اجزاء المعتبرة من جهة اشتراكها في حصول غرض واحد ويلاحظ بعنوان وربط
وانتفى منها امرا واحدا ولم يلحظ لها جهة وحدة بذلك الاعتبار ثم ان الكلام في ان اشتغال الذمة
يحصل الزيادة في المركب الخارجي انما هو بحصول جزء زائد عليه بحسب الوجود الخارجي
وبه يصدق الزيادة في مقابل ما عليه في الخارج ولا يحتاج في اعتبار الزيادة الى
نفس الوجود كما ان الزيادة في المركب الاعتباري تدور مدار اعتبار المعتبر لها فالزيادة في
دائرة المركبات الاعتبارية بمعنى الحد فلو لم يكن لها تركب في الخارج بل كان
اشتراك المركب لها من جهة ملاحظة المعتبر لها جهة اشتراك في حصول بعض الامور الخفية
فليس مجرد وجود بعض بعد بعض موجبا لصدق الزيادة مع عدم العلم بكيفية اعتبار
المعتبر بل قد يعتبر شيئا لها من حيث كونه باعتبار كونه جزءا لها واخرى من جهة
كونه موجبا للكمال فيه ودون صدق الزيادة على هذا التقدير مدار اعتبار المعتبر فان اعتبر
شيئا باعتبار كونه جزءا فالاتيان ثانيا بعنوان الجزئية يوجب صدق الزيادة دون
الاتيان المطلق فان الاتيان به لا بعنوان الجزئية كان جائزا على ما هو المفروض
لكون المدار في صدق زيادة الجزء على القصد والنية وبه يحصل التميز في زيادة الجزء
عن غيرها فان نفس الفعل في ظرف الوجود لما كان مشتركا بين وقوعه على احد الوجهين
اي الجزئية وغير الجزئية كقراءة السورة مثلا بناء على جواز مطلق قراءة القرآن في
الصلاة فان اتيانه جزءا لا يكون الا بالقصد وكذا زيادتها جزءا لا يكون الا بالقصد
ولذا صح ... الا بعنوان ... صدق الزيادة فيه ... جزءا

الى ذلك كما مرّ ان الامر المشترك بين الاقل والاكثر لا يكفي بوجوده الا بالقصد اذا لم يكن له
تميز خارجي والا فلا يحتاج اليه واما مع عدمه فيحتاج الامتثال بالقصد فمن هنا اجرى
سيرة الفقهاء باشتراط القصد في مثله لان الامر انما يكون للاشتراك في كثير من المسائل الفقهية
وليس هذا الاصل بتمام وليس دليل خاص عليه من الشرع بل انما هو مقتضى ان ما هو المعمول بها عند
العرف في محاوراتهم ويستفاد عليها بناء العقلاء في طرق امورهم الدنيوية انه لو صار
المتعلق احد الامرين بالعبارة مثلا كان عليه شيء ثم ثبت عرفاً انه لا يعين المستأجر
الا بعد تعيينه لزيد او لعمرو او اراد عليه شيئاً لشخص كلي لزيد اداء دين او هبة او لكونه ثمناً
فلا يتحقق في انه لا يتعين الاشتراك الا بالقصد الى ذلك ومن هنا ذهب جمع
الى لزوم تعيين السورة منه قراءة البسملة بعد الاتيان بالحمد للصلوة بين السور وقبلها
وقبلها البسملة لانها مشتركة بين جميع السور فيصير جزءاً لتلك السورة بشرط
مع تعيين السورة ثم انها انما جزء لها في كل الاشتراك ثم ذهب جمع اخر الى ان
التميز يحصل بالقصد فالجزء الاخير مطلقا فتكفي بها بعد جزء لها ومع ان مثال
ما الاشتغال ولا خلاف في ان الشيء الشامل للاشتراك بين امور في طرفة الاجزاء
اذا لم يكن له تميز خارجي يشار به لا يؤدي او لا يحصل به الاشتغال الا بالقصد بتميزه
بمقصده بالقصد فمن اراد انه انما حكم الزيادة الذي هو اختصاص بصالة الشبهة
انما هو باعتبار الزيادة السهوية واما الزيادة العمدية فليس لها زيادة اختصاص
بالكثير فيه وبالجملة فالكلام في اصالة ركنية الشيء انما هو باعتبار
النقص او الزيادة سهوا فان هذا الاعتبار مختص بالركن واما الزيادة
العمدية فحكمها لا يختص بالجزء الركني بل له حكم مشترك في مطلق الاجزاء

دون تلك ركنا بشرطها في النظام الاستطرادي واما حكمها فان ثبوتها احتمال كون مدتها
شرطا فيتحقق بمشيئة انتفاء الشرط وان ثبوتها باعتبار كون وجودها فيها فيعتبر
معاونة انتفاء وجود الاثنين وان ثبوتها بحيث روحه دليل خاص على ابطال ان
وجود شيء بين المسئلة المتعلقة بتمام حد الثالث ان الجزء فيه بعينه في التركيب شرطها
لا يمكن عدم الزيادة واخرى لا شرطها وقد يكون شكلك الكمال والثالث يستلزم في
حكمه اما الاول فلما ان بعض عدم زيادة من حيث كونه زيادة متعلقة للعلو في
الشكل الجزء وان في اما من حيث كون متعلقه يتعلق الاولى بهذه الحجة فهذه اقسام
ثلثة لا اعتبار شرطها لا ولا شرطها لا شرط وانها فهذه اقسام اربعة وكل
منها اما يكون عددا او كسرا فهذه ثمانية واربعة منها تضرب في الاعتبارات
الثلثة المذكورة في الرسالة من حيث زيادة جزء يستقلا بشرطها اولا من حيث
كون مجموع الجزئين معا لا كلية انه جزئية الكمين او لا على الانفصال او اتصاله
او انفكاك المجموع الاقسام بهذا الاعتبار تربتي الى ستة عشر وظاهر كلام ...
الانتقال فيه اذ لا اعتبر الجزء بشرط لا في زيادة المدة مبطلة بطل
كمسع اقسام التسع ان البعض الاخر منها يتعلق بسبب كل فانه لزائد بالجزء على
الانفصال او بسلك به بالكل بالبطلان اما الاول فقط فانه لم يثبت الزيادة
منفصلة فان الانفصال لا ان به اولا شيء جزئية فان فيها فبنا اثبات الجزء في محله
كالتحقيق فالكل بالبطلان هنا كاهو قضية الخلاف بالكلام بمنع بالشيء فيه
واما الثاني انه اذا كان زيادة الجزء من حيث انه في الانفصال لا ان به فيتحقق الاول
الاول فيه التكلف هو الان تمام ثم الاشيا في قضية تحقيق الانشغال

وح عدم التمكن للمؤتم علمه المنفرد اعادة المتروك واما تمام نظرا الى عدم جزمه با
لصحة واحتمال كونه منه ابتداء مع نيته ملاحظة لقضية جريان البطلان من الابطال
وانشاء تمام الصلاة بناء على صحة الابطال غير معلوم في المقام ولكن يشكل الاصل انا نرى
انا نحن نشرعا في الصلاة من جهة قاعدة التسلم فعل الغير ورجح تقدم ترتيبه شرعا هو
جواز تكرار المتروك ومن هنا يظهر انه لو كان منشاء هذه القاعدة ساقطا لم يعلم العفو
ولم يثبت تناسب من الشرع لا صحة التمسك بها في المقام وهذا الكلام اذا كانت قاعدة
تشريعية فانها جارية فيه فهذا امرور الثمرة بين الاعتبارين وعلى هذا ايضا الى
المقام في ثبوت تشريعها فتدبر والاظهر زيادة هذا الجزء المتروك شرطا للسهو ما
فنيه تفصيل لانه لو كان هذا الاعتبار من جهة الركنية فلا اشكال في الحكم بالبطلان وفاقا اثبات
زيادة الركن مطلقا عمدا وسهوا وان لم يكن اعتبار الشرط لاجل هذه الجهة كما
ثبت في الشرع عدم جواز القران بين السورتين في ركعة بناء على كونه شرطا ولم
ينبغ الا ان تجاوز المحل او حصل اعراض فلا شبهة في ان يقتضي القاعدة العامة فان
عامة وذلك لترك الجزء المتروك الشروط من جهة انتفاء الشرط سهوا وهو
موجب للبطلان وان حصل اعتبار الالزام زيادة مثل التجاوز عن المحل ففي
جواز اتيان السورة ثانيا نظرا الى البطلان تمام لانه من جهة القران بتكبيرة
الاحرام انا نشأ للاحرام ازاء الى ترتيب وعدمه نظرا الى عدم تمكنه حتى اتيانا
الجزء انما هو بشرائطه ضرورة حصول القران المشروط عدمه باتيان انا نشأ
السبب وجهان مثل انه في هذا المكان وما الى نظير المؤتم عند صحتي فتدبر هذا لكم
حال الجزء الذي اخذ شرطا لاداء الجزء الذي اضيف الشرع له شرط الوحدة

والمقصود فيه صرح بعض الاعاظم قدس سره باعتبار المندوحة وبالكلام فيه تارة يكون من حيث

الحكم التكليفي اي جواز الامتثال بعد الامتثال بمقتضى الدليل اولا فصل والفرق في حكمه الوضعي

اعني الصحة والفساد بالامتثال الثاني في صحة الاجزاء اولا [illegible] فالبحث هو عدم الجواز

كان المورد من مصاديق المسألة المعروفة اعني جواز الامتثال عقيب الامتثال بعد فرض

تعلق الامر بالطبيعة [illegible] واما في المسألة المذكورة في محلها وان كانت

مختلفة بين النفي والاثبات ثم انه قد يستدل على مطلق الرجحان والطلب كما استظهره من كلم

وغيره والوجوب [illegible] كما قيل او لكثرها بما قيل من كون المجموع مصداقا للواجب

او كل منها فرد منه بناء المسألة على تعلق الامر بالطبيعة والافراد فيصح على الاول

دون الثاني لاستلزامه الامتثال في الجملة تارة بالتكثر في الرجحان في نفس الطبيعة في

الى موضع تحقيقه واخرى بقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم من الوجوه

المحررة في محلها لكن الذي يقتضيه التحقيق ان الامتثال الثاني غير ممكن لحصول

الغرض بالامتثال الاول من قبيل تشريع محرم لانتفاء الدليل عليه بعد تحقق الامتثال

نعم لو اوجد الطبيعة في ضمن فردين دفعة واحدة يحصل الامتثال الواحد في ضمنهما

وهذا خارج عن مسألة الامتثال عقيب الامتثال وهذا مما لا فرق بين قصد

الامتثال ثانيا على وجه الاستقلال من اول الامر او في الاثناء ولا بين النفل والفرض

لكون مقتضاه للطبيعة وعدمه والحكم فلا فرق في الحكم المزبور بين الوجوه الثلاثة

المذكورة في الرسالة لنفس الرازي [illegible] سوى الاتيان للامتثال وهو خارج عن محل

الكلام ونزيد ان الصورة الثانية مما ارجعه للطبيعة في ضمن فردين بحسب الوقت فهذا

مما صرحت بجوازه موضوع باب الجواز وانما هو في غير الفرد الثاني المقدر حينئذ

في الوجود

في الوجوب ويشكل قوله بعده بسطر انتهى صرفا به يحصل به الامتثال قوله انتهى الرقبة واما اذا كان في
المزاولات من الامور التدريجية فيتبين تحقق الثاني في تحصيل الامتثال بالدولة لمجرد قصده
لحصوله في ضمنها لا يجدي بعد تحقق بعد ان الامتثال ومن هنا ظهر كمال في الصورة
الاولى الحق بعد فرض امكان العزم فان تحقق التشريع ولكن فيه شبهة في
المعلوم فضلا عن المعلوم عنده مالا يعتاد بشعور كما لا يخفى ومع تقديره لا وجه لجوازه
منع اذا اعتقده شرعا فجوازه لا وجه له وجه في نظر المتفقه فتدبر واما شبهة الاعمال
منه التشكيك في المشروعية والجواز بملاحظة اختلاف الاقوال فلا شبهة في ان مقتضاه
عدم الجواز وعدم المشروعية فتبين من ذلك كله انه لا وجه للجواز في شيء من الصور
عدا صورة واحدة وهي قصد الاتيان باعتقاد الجواز شرعا كما لا يخفى فما يظهر من
كلام شيخنا الاستاذ رحمه قده من عدم الاشكال في الجواز في هذا الفرض لو كان
مراده التعميم بالنسبة الى الحكم التكليفي الذي هو كالتشريع فتدبر واما الحكم الوضعي اعني
كون الجزء الزائد به بالصورة الثالثة موجبا للفساد ام لا فقد يستظهر من
كلام شيخنا قده ان التعيين في الصورة الاولى اعني اذا قصد شرعا او تشريعا
كونه الزائد جزءا مستقلا هو الحكم بالبطلان فلا اشكال في فساد العبادة اذ ا
نوى ذلك قبل الدخول في العبودة او في الاثناء ولا يخفى ان مجرد هذا كلام
فيه وان كان في صورة التشكيك كونه بنيابة شرطا او لا شرطا لكن حكمه [illegible]
العبادة مطلقا مع كل تقدير يستلزم الحكم به ولو مع تقدير العلم بالنيابة لا شرطا
والاولى ينجر الحكم به كلية كما لا يخفى ومع اي حال فقد يستدل للفساد في هذه الصورة
بامرين احدهما ان الزائد به وقصد الامتثال به هو المجموع المشتمل [illegible]

يكون
الزيادة بعنوان الجزئية واما اذا لم يكن بهذا العنوان فلا تكون زيادة لم يقصد الامتثال به وانما يكون
تشريعا والتشريع في العبادة موجب لبطلانها والاحتراز عن الامر المحتمل في صورة التشريع
ايضا كما لا يخفى وقد تبين ان منشأ من الاتيان بالزيادة لا ينطبق على مجموع العبادة المشتملة على الجزء
الزائد بل انما ينطبق على نفس الجزء في الكل الزائد وتمام العبادة يبطل وتوضيح ذلك
يتوقف على ذكر اقسام هذه الصورة وملاحظة الشبهة في كل من الاتيان بالزيادة بالنسبة الى
كل واحد منها حتى يتبين حقيقة الحال فاعلم انه تارة يقصد الزيادة جزءا مستقلا واخرى
يقصده مشرعا او تشريعا وعلى كل من التقديرين اما ان يكون ذلك قبل الدخول
في الصلوة او في اثنائها فهذه اقسام اربعة اما الاول والثاني اذا قصد تشريعا جزءا مستقلا
او مستقلا فيها او في اثنائها سواء كان ذلك من جهة التركيب [illegible] وانما [illegible]
من الجهل او خطأ في الاجتهاد او تقليدا من طريقة الشرعية من دون تقصير منه فانما
الاستفادة الشرعية [illegible] جميع هذه الصور [illegible] منها [illegible] في الاول
فانه [illegible] التشريع [illegible] الشرعي ومن الواضح عدم [illegible] في الدليل
على بطلان العبادة [illegible] في الاتيان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] فان [illegible]
الوجود الخارجي من الله [illegible] الا [illegible] الزائد [illegible] الزائد
[illegible] جزء [illegible] اخراج [illegible]
صورة ذلك [illegible] من شرائط [illegible]
او تغيير صورة فان هذه [illegible] في نظر الشارع كما صرح به [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا كان

[illegible]

في الاثناء وكذا اذا كان في الابتداء فان مجرد قصده بان يكون هذا جزءاً للمأمور به من
اول الامر لا يوجب نفي قصده عن سائر الاجزاء الى ان تمام المأمور به هذا الامر لكون
قصده لها مع وجوه تشخيصية للكل وهو غير مضر بقصد الكل مع قصد الاجزاء بل ليس في طرف
التحليل الا زيادة قصده بالنسبة الى الجزء الزائد لا انتفاء القصد عن المأمور به واعتبار
قصده كونه كذلك في نفسه لا في ضمن الكل مالم يقتض منه دليل بعد تحقق قصد التقرب به
في الكل وبخلاف ما الجملة بعد الاعتبار لا يضر فيه في حصول التمام بل قد يقال انه لو اتى الزائد
الذي يقصد كونه جزءاً من حيث استفاد كونه شرطاً لكان اتيانا بالمأمور به وان قصد
التقرب به غير مضر في حصول المأمور به ولا يوجب البطلان ظاهر مثل هو الامر من زائد
انتفعه والتكلف وابتداءه وهنا حصلا من كمال الجزء الزائد موجود مما استشهد به في ذلك ويكون
انتفاء فهم لكاشف مع انه نراه احتياط المجتهد الى الاعتبار جزء كذلك في العبادة وقد يتخرج
لا شرطية وعلى مع طلبه [illegible] من الزائد لم يشترط به وقطع بعدم جزئيته لذلك
عند اعادة الابطال السابقة ولو مع القول بعدم الاجزاء [illegible] الا لا مع عدم [illegible]
اعتبار والا فتنتفي عدم الاجزاء هو الحكم بالاعادة كما هو من بها في صورة ترك
الجزء او الشرط في الفرض انه لو كان هذا عاماً فيقال او يلحق ان يتم في جملة [illegible]
التعيين ومحصله منع [illegible] ولا يثبت على كون المقصد الذكر [illegible] ووجوب الاتيان بالمأمور به
حتى يعتبر كون ما اتى به وقصده غير المأمور به كما هو مقتضى التعبد الاولي من الدليل
وثانيه كجعلت والتعبد ان [illegible] يكون المأمور به غير مقصود لما عرفت من حصول
القصد به ضمناً اذا كان قاصدا لنيل الاجزاء وهذا القدر من القصد يكفي في المطلوب
وتستقلاً اذا كان قصده لا ثبات في الاثناء فان تعلق قصده من اول

الامر بما هو الزائد بالمبين في صدق كونه قاصدا للمأمور به فتدبر جيدا واما الآخر ان
اتى بها اذا قصده جزءا مستقلا تشريعا في الاثناء او قبل دخول الصلوة فاعلم اولا
ان تحقيق موضوع التشريع في المقام لا يخلو من اشكال بل الظاهر فان قصده الجزئية
الى الصلوة جزئيته في حال العمد غير معقول فانه فرع الجزم كالامكان ونية الشرط سابقا
في ذيل بحث مسائل النية ثم ان ملاك حرمة التشريع حقيقته هو الاعتقاد والالتزام بما
لم يعلم فهو لا ينفك من الاختيار ونسبة الفعل تشريعا الى الله باعتبار كونه في مقام الاعلام
الغير وتعليمه بانه من الدين فاذا احرز ذلك في نفسه واتى بالفعل الغير المشروع مطابقا
لصورة الذهنية تحقق التشريع بلا اشكال باعتبار الالتزام هذا فنقول ان عدم تمامية
الدليل الاول في غاية الظهور مما ذكرنا في الشقين الاولين واما الآخر فان ما بني
التشريع فهو اعتبار مع تعذر تحققه لا يوجب البطلان في شيء من الشقين اما القسم الاول
وهو ما اذا كان قصده الجزئية في الاثناء تشريعا فقط فرده انه غاية ما يلزم من هذا
القصد هو تعلق علم عليه بحرمته ونفس هذا الجزء وصدور الاثم منه واما كونه
مفسدا للعمل المشتمل عليه فلا لان الذي اتى به وقصده في اثناء الصلوة تشريعا بان
يكون جزءا منه مثلا جزء للصلوة فهو كلام منهي عنه وصلوة غاية الامر انه
فعل حرام في الاثناء فيكون نظير النظر الى الاجنبية وهو خارج عن العبادة فلا يوجب
بطلانه مع الشك فيها ومجرد قصده بان يكون جزءا لها وكونها عبارة عن مجموع الاجزاء
لا يجدي في صيرورة تمام العمل تشريعا كالاول واما القسم الثاني اعني ما اذا كان
قصده كذلك قبل الدخول في حال النية وان كان تو[illegible] كما ان قصد
التشريع بتمام العمل المشتمل على الزائد من ابتداء الامر فهذا الا [illegible]

يكون

لكون التشريع بالنسبة الى المجموع اعني العمل الشرعي باطل جدا فلا يكون اثباتا لا سورة اصلا
فيتم الدليل الاول في هذه الصورة ايضا لكن فيه انه يمنع ايضا في هذا القسم ايضا نظرا
الى ان التشريع في المركب الخارجي والمفروض تحققه بنفس زيادة شيء فيه واما في المركب
الاعتباري كما هو مفروض المقام فلا يتحقق بمجرد ذلك ضرورة عدم ثبوت جزء صوري
ولا هيئة تركيبية له كما في الموجود الخارجي حتى يكون الزيادة موجبة لتغيير الهيئة او تغيير
ما يعتبر للهيئة الشرعية حتى يتحقق التشريع لا في ضمنها ذلك في الاستدلال ا
المحقق والا لزم ان يكون مطلق المعيد من المكلف من حركة اليد وغيرها موجبا
لتغيير الهيئة وهو الفساد بل المتحقق في الخارج ليس الا افعالا مستقلة متغايرة
وانما اعتبر الامر تركيبا فيها مع كون ان الاعتبار غير معلوم لنا وح فيحتمل ان يكون المكلف
لو اتى بالمركب مع زيادة بما لا يخل معه الزيادة من اثبات الاصل لا يوجب تغييرا الا بعيد
في الخارج فلا يخل التشريع باعتبار الصورة في هيئة بالنسبة الى المجموع والتشريع المتحقق
منه في الخارج انما هو مجرد زيادة جزء في مشروع فيكون حال هذا الكل من قصد
التشريع بزيادة الجزء في الاستدلال وهو لا ينبغي الا في ويحصل الجزء دون مجموع المركب
فان بعد عدم ثبوت فعده انشاء الصورة مجموع الكل تشريعا انما يصير الحكم في
الحكم هذا اعتباره وقيل اولى ان نقول في هذا المقام القول بعبء في نفس من شيء في
مطلقه بل نقول فيما ذكرنا فانه يعتبر ان يتبع حصول التشريع في القسم الاخير بالنسبة الى المجموع بعيد
في غاية الصعوبة كما عرفت ولذا لا يلاحظ كلامهم في الفروع فتدبر هذا كله في الصورة الاولى
واما الصورة الثانية اعني ما اذا قصد كون الزائد والمزيد عليه جزءا واحدا كما لو قصد ان
الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد فقد حكم شيخنا الاستاذ بانه

بأن يقتضي الأصل عدم بطلان العبادة بهذه الزيادة لذا مرجع الشك الى الشك في
مانعية الزيادة ومرجعها الى الشك في شرطية عدمها وقد تقدم أن مقتضى الأصل فيه
البراءة وقد يستشكل فيه بأنه على القول بالبطلان في الصورة الأولى كما هو مختار بعض
الحكم بالبطلان في هذه الصورة الثانية أيضا فإن ما ذكرت وجه البطلان بعينه
جار هنا أيضا وتوهم الفرق هنا من حيث أنه لا قصد في الأولى لكون الجزء
جزءا مستقلا فيكون من قبيل الامتثال عقيب الامتثال وهو تشريع محرم كما تقدم
وهذا بخلاف الصورة الثالثة فإنه لم يقصد لكون الزيادة جزءا مستقلا حتى يلزم ذلك
المحذور بل إنما هو قصد إتيان نفس طبيعة المأمور به في ضمن فردين وهذا لا يستلزم
التشريع لعدم كونه من مصاديق الامتثال عقيب الامتثال فلا وجه للحكم بالفساد هنا
مدفوع بأن المشترك بين الصورتين أن هذا المحذور غير وارد فيها لو كان قصد إتيان الطبيعة
في ضمن فردين الذين يكون حصولهما دفعة كما في قوله بعده بين أشخاص واما إذا كان
الفرد الثاني مترتبا في الحصول على الفرد الأول كما هو المفروض فذلك المحذور حاصل لو قصد إيجاد الطبيعة
في ضمنهما بحيث يكونان بمنزلة فرد واحد لها ضرورة أن مجرد القصد لا يكفي بعد تحقق
وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الفرد الأول قبل تحقق الثاني فإن المجزي والمصداق
لها تحقق الامتثال بإتيان الطبيعة وإتيان الآخر والثاني يعد من باب الامتثال
عقيب الامتثال فيرد عليه محذور التشريع فتدبر ثم اعلم أنه قد يشكل بعض دروده لا
يشكل عليه فتدبر على ما ادعاه من الفرق بين الصورتين بأن إتيان المكلف مجموع الزائد
والمزيد عليه باعتقاد كون المجموع جزءا واحدا للمركب أيضا كما في الصورة الثانية
لا يكون سرا فيما لا دربه ولو مع تعذر الالتزام بشرطيه فيقتضي الحكم بالفساد

كالصورة

كالصورة الاولى فاجاب عنه بان الانتقاد لكون المجموع جزءا واحدا انما يتأتى لو كان الجزء هو
القدر المشترك حيث ان معناه في صورة الانقلاب مع الزيد والمزيد عليه كونهما جزءا
واحدا وهذا بخلاف الصورة الاولى فان اشارة الجزء بعنوانه تشتمل اشارة بالعمل على اجزاء
الذي امر به مع كل تقدير قسم حدا ولا الاشتغال عليه من حيث الشرع في الصورة الثانية
من حيث عدم العلم بخصوص شرط ما تقدم في ابراء حين فالعلم بالبقاء الاصل هو الصحة
والجواز ولا الاشتغال في عدم تحقق الشرع للعلم بوجودها في حديث الاولى كما
الحكم الاتفاقي هي الشبهات اركان الا بالاصل فهو والثانية الصورة الثالثة انها بتمام
الزيادة المزاحمة لمعضلة وبينه او دسيسة فقد علم ان المعنى في وجودها نظرا
الى البعض الاعتبار الوارد في خصوص بعض الوارد للجزء الاعادة وهي على تقدير تمامها شبهة
مخصصة بموارده ثم انك قد عرفت من جميع ما تقدم عدم جريان الاصل على فساد
في شيء من الصور المذكورة وان مقتضى الاصل فيه انك انما هو الصحة بناء على المختار
من ترجيح استدلالك بناء عليه الزيادة وفرضها الى انك شرط عدمها وقد
تقدم ان مقتضى الاصل فيها البراءة ومن تمسك بصحة التمسك بها نظرا الى ان الزيادة
قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والاصل بقاؤها وعدم عروض البطلان لها وقد قال
شيخنا الانصاري قده من هذا الاستدلال في الرسالة بوجه يشير الاعتبار عليه اصلا
لكن مع تفصيل منه بين الاوامر والتقاطع فمنع من اجرائها في الاول وصحح في الثاني ولو
كان جريانه مع انه في خبر يذهب عن الاشتغال فلا يجري في سقوط
الامتثال ثم حكم بصحة الكل فاعلم انه قد اشرنا سابقا الى الفرق
بين الاوامر والتقاطع وملخصه ان عدم الاول من شرائط الصحة للامر

بيع انه لك يراد الشرط ما يكون شرطا في حصول الحكم ابتداء وعدمه عند فقده انتفى الشرط في بقائه
ينتفي المشروط وعدم انتفائه لان الشرط انما يعتبر لحصول انه وجوده رابع للهيئة الاتفاقية
والشرطية الملحوظة في نفس الشارع العارضة لنفس الاجزاء الصورية ومن خواصها الدال
تقسيم سرورة للابتداء والانتهاء والبقاء في حقيقته ولو فرض في الانتهاء والبقاء تشخيص
فيما ذكر من خواص الشرط بالتشكيك من كلام مشايخنا الاعتبارين فيه من حيث الكون
من الاستغراق والارتباط من المرابع مع ان مقتضى ما ذكر في المكون الامر مثلا
العكس فان الدال المكون اخذنا في الابتداء والانتهاء والبقاء في محض الانتهاء
فيبقى عند الدال من المرابع والبقاء من الاستغراق والارتباط ولكن يمكن دفع الدفع
بان نسبته في مقام حرى مع ظاهر كلمات القوم حيث انهم لا يعتبر قول بين
الدرب دون مذهب المحققين والبقاء بان المانع ايضا يمكن فرض اخذه صح
بالنسبة فيكون خاصة الشارع باعتبار الغالب وهذا الدوجب فيه ما هو ان
الترف منها من حيث المقدم بالاعتبار الذي ذكرنا ثم ان فرضنا اختصاص وجود
المانع في الانتهاء يمكن من وجه اخذها انه ينتفيه بالدليل كون عدمه شرطا
لحصول بعض الاجزاء الاخرة ويكون وجوده مانعا من صحتها فقط ولا ريب
في ان هذا الا لا يمنع عن ان الانضمام بالنسبة الى الاجزاء السابقة فمنه يشكل في
صدوره في الانتهاء فان منه ينقطع بوجوده لا يكون مانعا من صحة الاجزاء السابقة
كما هو المفروض فقد ... ما بينهما ان يقسم بالنسبة الى الاجزاء السابقة
من قبيل الشرط وعلى الثاني ... يكون بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة من الشرط
المقارن كما لو فرضنا انه صار عدم التكلم في الركوع مثلا شرطا لصحة

الاجزاء

والقرائن والرجوع فيها وفي إلحاق هذا بالقاطع عند الشك في وجوده نظراً إلى أنه عند
وجوده يكون رافعاً للهيئة الاتصالية للأجزاء السابقة فيشك في صحته فيكون كالقاطع أو
لا بل يقع نظراً إلى أن الشك في وجوده يكون موجباً للشك في صحة الأجزاء السابقة من أفراد
الأمر فلم يكن لها صحة مستقرة في نفسها ليستصحب بل يكون الشك سارياً وجهان مثل
الأولى وهو الأشهر وما اشتهر من أنه ورد بذلك هذا الموضوع مدار الشروط الدليل
وعند الشك لا يجوز التمسك بالاستصحاب لعدم إحراز القاطعية لا ويح عدمه لا دفع
للاستصحاب إذ المتيقن هذا المنقول إذا علم كون الشيء قاطعاً ورافعاً للهيئة الاتصالية
الجزء الصوري فلا شبهة في أن هذا الجزء الصوري ليس أمراً محسوساً بل إنما هو
أمر معنوي اعتبره الشارع في تلك الأجزاء الأدلة نظراً إلى العبارة والقوام وذلك
الأمر الصوري إنما يكون بانضمام الأجزاء بحيث يعتبر اتصالها لا يحصل طرو القاطع موجباً
لانفصال السابقة واللاحقة فصلاحية انضمام الأجزاء السابقة باللاحقة شرط يعتبر
كأنها ظرف صلاحية انضمام الأجزاء اللاحقة بالسابقة فإنه أمر بين من الطرفين
وإذا كان كذلك فنقول بعد إذا شك في طرو القاطع فالشك فيه يكون سبباً
للشك في صحة الأجزاء السابقة وقابليتها للانضمام إلى الأجزاء اللاحقة مع القطع
بقابليتها قبل زمان الشك وهو كما ترى قبلها لكن إنما يتبعه كان يتبعه الاستصحاب
ويترتب عليه جواز انضمام الأجزاء اللاحقة وحصول الكل بالمجموع فيصير المجموع صحيحاً
وذلك أن نفس الاستصحاب تعليقياً بأن يقال إن حصول الهيئة الاتصالية كان متعلقاً
على انضمام الأجزاء السابقة باللاحقة وقبل زمان الشك كان بحيث لو انضم إليه طرأ
الشك لا يحصل بوجود عارض فيستصحب الحكم ويترتب عليه حصولها عند الانضمام مراد

يتيقن الملازمة انما تثبت بها لذلك حصول الشك بثبوت الآثار بسبب اللوازم
الشرعية المترتبة على الاصل لا نقول ان اللازم ما يحمله حجية الاصل من ثبوت الشرعي
ترتيبين وان لم يكن حكما وحصول الشك بذلك فانه لما كان من لوازمه الى نظر الشارع
ومعلوما مع حكمه بتفريع ترتيبه عليه وحجيته لا يجب سقوطها فاما ان جواز الاتمام
اللاحقة المترتب على الاستصحاب يكون بنظر جواز الدخول في العبادة ابتداء او في الاثناء
لا على استصحاب الشرط كالطهارة ونحوها فمتعذر ومن جميع ما ذكرنا يظهر الحال فيما نقل
من بعض الافاضل من منع جريان الاستصحاب في نظير ذلك بوجه آخر وجوابها
ثم ان بعض الافاضل ممن نفيه تصحيح بجواز الحكم بنفاء الهيئة الاتصالية وذكر انها
بمقتضى الاستصحاب فقال في آخر كلامه ولكن يتوجه على آخر ما ذكره من ان المراد بالانفصال
والهيئة الاتصالية الخ وملخص ما ذكره ان المستصحب ان كان عبارة عن الهيئة الا
تصالية بين الاجزاء السابقة واللاحقة فلا نقطع بخروجه في يكون مورد الاستصحاب
وان كان بمعنى قابلية الاجزاء السابقة فلا يجدي انما يكون من الاصول المثبتة
بالترتيب المتقدم ثم اجاب عن ذلك بما لفظه اللهم الا ان يقال ان استصحاب الهيئة
الاتصالية من الاستصحابات العرفية الغير المبنية على التدقيق نظير استصحاب الكرية
في الماء المسبوق بالكرية ونقول في المقام ان الاجزاء السابقة كانت قابلة للاتصال انه
لما كان المعلوم الا ما يسير من القطع وعدمه هو لزوم الانفصال في الاجزاء السابقة وعدمه
وكان الحكم بعدم بطلانها لذلك لكان ذلك نافيا في قوة الحكم بعدم وجوب استئنافها
خرج من الاصول المثبتة التي ذكرنا في محله عدم الاعتماد وبقي في الاثبات انتهى
ولا يخفى ان ظاهر كلامه رجع الكلام منه في وجوب نادرة

بالمعوز

بالمعروف في الموضوع واختار الهيئة الانفعالية امر مستمر في نظر العرف نظير اختيار هيئة وذلك
في المدلول الهيئات الناقصة كالتعليم والنصر ونحوهما وغيرهما بعض المشتق
بعنوان الكلام اي عدم وجوب الاشتقاق والدال بظاهره على وجه من الاشتقاق الدال
اي ما اذا احتمل المشتق بعنوان الهيئة الانفعالية وانما اي الاشارة بعنوان الغائبية
لدلالة كلها بالظاهر الى الافراد حتى يرد عليه بعدم الارتباط والالتزام كما لا يخفى
وفيه تشكيك مجازي كونه من اجزاء الاصل في عدم وجوب الاشتقاق بالمنع نظرا الى عدم
كونه مستقرا فالشك بالنسبة الى كونه ساريا فان ظهر القاطع لكشف عن عدم
ثبوته من اول الامر فالشك فيه يوجب الشك في ثبوته من اول الامر بل اجراء
هذا الاصل بالنسبة الى الشك في المانع ايضا كذلك فان عدم وجوب الاشتقاق قبل
حدوثه كان ثابتا فيشك الكلام بعد اه نعم جريانه بالنسبة الى بعض الغائبية حال
من هذه الجهة فان بعض الغائبية ثابتة وانما الكلام في بقائه بالنسبة واما اعتبار
كالمانع في المقصود وعنده لا شك في سارية فيها فان وجود القاطع لكشف عن عدم ثا
ثابتيتها الفعلية من اول الامر فتدبر ومحصل الكلام ان الاصل تارة يلاحظ بالنسبة
الى الموضوع واخرى الى الحكم وفيما نحن فيه يكون الشك في وجود المانع او القاطع
واما الدال فلا يسري الى بالنسبة الى الشك في المانع لا في القاطع بوجوده
بدليل صحة فعلا من الشك فيه واما بالنسبة الى الشك في القاطع فمرجعه الى استصحاب
الهيئة الانفعالية او ثابتية الاجزاء السابقة لانضمام اللاحقة اليها وصحة الدال
سببية مع ثابتية الاجزاء وعدم منعه الانفصال عنه فرض صحة الهيئة وعدم انتشار
الاتصال الذهني كالاتصال الخارجي في الوحدة والاستمرار فتأمل

لكن ارحى بالوحدة والتشهد ان نظرائه ركعات وهذا الذي يخرج عن الاشتغال ومحصّله انه لا يثبته
مع تماميته التقدم من كون وحصول الكل وجواز الانتقال المرتب على هذا الاصل
الا ان ترتيب شرعيا حتى لا يلزم محذور الاصل المثبت ومن ان الشبهة لا تعلق لها
بكون شرط له في تصحيح جريان الاصل فيها ومنها اعتبار الاشتغال فيه وما ان ثانيا
امكن جريان الاصل بالنسبة الى الحكم الى عدم وجوب الاتيان ففيه ورثت ان
الشك فيه يكون من الشك الساري فلا يجب الاعادة به لانه مقام الشك الشاطع ولا
الناسخ هذا ضعف فلا لا انفك من ان عدم الاتيان ليس حكما شرعيا بل انما
هو حكم عقلي مترتب على الاتيان الا ان يراد به عدم فتفتح بان المفهوم من الاخبار بل
استصحاب التعليقي الا بالنسبة الى نفس اللازم اي حصول الاجزاء التامة وحصول
الكل ثانيا بالنسبة الى حصول الانتقال المرتب على الاجزاء انه كلفتها منه عدا الاول
والاقوى في النظر في مقام الشك في الشاطع هو القسم الاول وتعلم وجهه وضعف
ان في ما ان ما يذكر ما هنا سبيل هذا كله في اجراء الاصل في الشبهة والا اجراء حالة
عدم الناسخ والشاطع فلم يتوضح لنا شيء الا العاري فيه ولنوضح الكلام
بيانه انه اما ان يكون الشبهة موضوعية او حكمية اما الاول فلا حالة عدم
وجود الناسخ محكمة لو كان الاثر الشرعي مرتبا على الموضوع المقيد بعدمه ولم يرد
هنا اثبات امر وجودي بل شرعي وان كان له اثر شرعي ومن هنا ظهر لك
ما تقدم من ... ان كان الناسخ بالشرط في مقام الشك من حيث رجوعه
الى الشك في شرطية عدمه يكون محكما بالشبهات الحكمية في اجراء الاصالة واما في
الشبهة الموضوعية فالشك في وجود الشرط يوجب الشك في المشروط حتى فتبقى

الى عدم

القاعدة هو الاحتياط بإحراز الشرط لو لم يكن له حالة وجودية سابقة وهذا بخلاف
الشك في وجود الناسخ فيها فإنه وإن كان يرجع إلى الشك في إحراز الشرط العدمي إلا
أن مقتضى القاعدة هنا كفاية الأصل هنا في إحراز عدمه وهذا هو الفرق بين الشرط
والناسخ والمخصص أن الشرط هو الأمر الوجودي وهذا الشك في تحققه يسبب هنا كل أصل
يقتضي بتنجيزه والناسخ لما كان عدمه شرطا والعدمي مطابق للأصل يكفي في إحرازه
وأما أن [illegible] فإما أصالة عدم الناسخ غير مجدية لا [illegible] في الناسخ جريان أصالة عدم [illegible]
والشرط عليه من أن غاية ترجيحه هذا الأصل راجع إلى أن عدم اعتبار هذا الجزء أو الشرط
الوجودي والعدمي في مقام جعل المركب ومحصله عدم جعل الشارع هذا الكل
المشتمل على الجزء المشكوك أو الشرط المشكوك متعلقا وهذا معارض بأصالة [illegible]
الاستغراقي فيه [illegible] أصالة عدم جعل الكل الذي ليس [illegible] العلم الإجمالي
حاصل بجعل أحد المركبين ونفي أحدهما [illegible]
وفيه [illegible] الثابت [illegible] العبارة [illegible] في طرو الناسخ بأصل [illegible]
[illegible] فإن جريان الاستصحاب [illegible] الخارج [illegible]
طرو الشك في طرو الناسخ [illegible] عموم [illegible] وقد شاع الاستدلال بها
[illegible] الاستصحاب ولم [illegible] وصاحب [illegible]
وقد [illegible] في هذا الأصل [illegible] من حيث [illegible] وأخرى من حيث [illegible]
الصحة في جريان الاستصحاب إلا أن الأول فيه وجوه أحدها ما ذكره شيخنا الأنصاري
قده في الرسائل [illegible] في التنبيهات أن استصحاب الحكم يتحقق على أحد الوجوه
الثلاثة [illegible] الإطلاق [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]

باحسن من ان يكون بدون قطع العمل ورفع التأبيد منه وورود الآية على المقام بنسبة على ارادة
المعنى الثاني من النسخ وهو مهمل او ربما يقدر الظاهر في المعنى الاول للنسخ ولا يستلزم
حقيقة الابطال للنسخ ومنع باب الابطال وسد باب الآية ولا نسبتها لا فيهما يقينا
الا ما ورد في تفسير الآية بالمعنى الاول وقد بسط الكلام في رسائل في باب الابطال
من هذه الكتب اما ان قال فاذا ثبت ترجيح المعنى الاول فالظاهر ان المراد من الابطال
بالحكم بعض العمل المتقدم كان وبلا الخلاف على حرمة قطع الابطال لا نسخ فيما يحكم به
بدون الصلاة فيها امر انقطاع العمل فرفع التأبيد فيه بعد ذلك لا يسلم كونه قطعا وابطالا
مثل ربا في هذا الجواب الثاني ان الظاهر عموم الابطال لكونها جميعا معا
ويعضد في سياق الآية فيدل الآية على حرمة ابطال جميع الاعمال بالذنب حلاوة ترك
ونحوها فلا وجه لها في المقام الثاني ان اخذ ظاهر العموم يستلزم تخصيص الاكثر
نظرا الى كثرة ما يخرج من هذا الحكم من المعاملات والمستحبات طرا وكثير من الواجبات
وهو امر مستهجن لا يجوز ارتكابه في مثل الآية فلا بد من حملها على ما لا يستلزم هذا المحذور
فيسقط الاستدلال من اصله وهذا هو المعنى الاول بان يتشبث ومنع باب الابطال
وانقضائه ما ذكر من المحذور في المعنى الاول لكن الخطاب من حمله على المحاورات العرفية
والاستعمال بها عندهم وان كان ذلك خلاف مقتضى الجمهور ظاهر مفردات
الكلام الذي ان يقال رأيت زيدا المقتضي الرفع وان كان وقوع الرؤية
على تمام المسمى زيد لكنهم يتسامحون في النسبة ويكتفون برؤية بعضه بل هو الظاهر
من هذا الكلام عندهم فيقع هذا المورد في ان يدعى كون الظاهر عندهم من
ابطال العمل هو رفع الابد عن العمل وقطعه ولا يكتفى بمقارنة عندهم لخصوص الحدث

البطلان

الاستدلال في العمل العرفي من جهة ذكر من ان حمل الادلة على العموم ان ثبت يقتضي استغراق
الوقت لكونه في غاية الغرابة فيه ظهور العرف وعدم الاعتدال كما هو الشأن في
الخطابات الدولية لكثرتها في العمل الادول كالاخرى وهل هذا الا شذوذ فان ثبت ذلك
الا علام بعبده الادلة بحيث الاعتدال من دون ملاحظة شيء وذكر ما سيدا ان تفصيله
دفع الاسباب والسياق والتفسير للتوقف وما ادلينا من الظهور العرفي والدلالة بوجه من
ولا رجال الا الادلة وانشأنا فقد ظهر ضعفنا بما ذكرنا من الاسباب وانما ان ثبت
يمنع تقديم الادلة بل يكون تفسير البعض الافراد فهو لا يقتضي الاختصاص وما ادب
عام للادلة وان ثبت بما وجاحله القدر المشترك بين الادلة بين ما يدل الحج منها
بحيث يكون القدر المشترك منها غير حجة فان ثبت يقتضي البعض الادلة على البعض الاشار و
والبعض ان ثبت حمله على الحكم الشرعي كما هو المطلوب لانه لما اراد من البعض الزام
الشرك من دون اعتبار الحجية والاريب في كونه قدر المشترك منها اقول في ذلك حجر صحيح
ونهنه ومن اثبات ما استثناه انه بمرة من انه يقتضي الفاسدة والمتبادر من اللفظ هو
عموم الاستغراق في مثل كلمة كل او نحوه في جزئي فعلا من غيره ومن اثبات هنا
انتفاء العموم مع ظاهره في كلام الحكيم لو كان يشتمل على المحذور المذكور فيقتضي الفاسدة
الشرعي منه الحكم مع العموم ولا وجه لمنع ذلك المحذور فان كان في ذلك اثرا
سيئا ولو لم يبينه من الخارج لهذا التعيين والا فان كان انما الحق فيه تبيين
من المراد فليقتصر عليه والا فيصير اللفظ مجملا فيترك في المقام الا ان يدعي حمل
الجمع المضاف على العموم فراراً عن المحذور وكلاهم وان كانت مشتبهة في تعيين
ذلك العموم بين من كشفه بالوجوبات العبادية بعلم او اشتغاله ومن يريد

عليها في الشبهات أيضاً أو نقول إن ذلك لكن الظاهر وجوب الفحص في الشبهة إلى العثور

الواجبة أو اليأس عن تحصيلها كالمعارف وهذا التفصيل من الأول إلى ما يساعده الاعتبار

وما أفاده قده تفصيل هو الذي يساعده الاعتبار وبعبارة أخرى إن التكليف بتبع هذا التفريع

المقدر في الأمور لا يحتاج كالمكلف ودفع المقدر وارتكاب هذا المجوز لا في محل العموم

مع العهود فلك علمت ولغة بحمل اللفظ على المراد ومجاز إسناده مشتبه أو ما بين

الأول لا شك أن حمل اللفظ على المراد يستلزم تخصيص العام لخروج كثير من

المعاملات فإنه لا تكراره في لفظها وخروج هذا الكم من ارتكاب مجاز بين وهذا بخلاف

حمل العام على العهد فإنه مجاز واحد وهذا أولى بالاعتبار فيتعين مجاز كما أنه

لا اعتبار في الشبهة إلا بالتبع في الصلاة فمنه أن جواز رفع اليد عنها من جهة

طروّ الشك فيها بعد هذا ونحوه إلا معارضة بالإجماع فإن الظاهر أن حرمة

قطع الصلاة الواجبة إجماعي لا يستثنى الموارد المشتبهات فإن قلت بعد فرض ثبوت

الإجماع لا يبعد في التمسك بالأدلة بل الدليل حقيقة هو الإجماع فلا وإلا في ارتكاب

أمر مشتبه في توجيه الأدلة قلت الظاهر أن المدرك الإجماع ليس إلا

الأدلة مع أن الشهرة هنا تظهر في بعض الموارد المشتبه من المشتبهات وفي حكمها

حكمهم بجواز قطع الصلاة لحفظ المال المشتبه فلو كان المال قليلاً ونحو ذلك

في جواز القطع فإن كان المدرك لحرمة القطع الإجماع فيتمسك بالعام في غير معلوم مجوز

ية القطع بمقتضى الأصل وإن كان المدرك عموم الأدلة فالمتيقن من الحكم رجح

غير هذا المورد ويحكم بحرمة القطع فيه بعموم الأدلة هكذا قرره الأستاذ د

دام ظله أقول وأنت خبير بأن جواز التمسك بعموم الأدلة حينئذ تمسك بالعام في الشبهة

المصداقية

والصحة فيه وهو جائز على التحقيق اللهم الا ان يكون المراد من المخصص مجملا مرددا بين
الاقل والاكثر وح يتعين الاقتصار في الاخراج على الاقل فانه المتيقن فيبقى الباقي تحت
عموم العام فتأمل جيدا وبهذا الكلام في سائر الفروع المتفرعة من المشتبهات ومن هنا
قد يستشهد للاشتغال بجواز التمسك بعموم الادلة لاحراز الامتثال عند الشك في مانعية
الزيادة كما هو محل الكلام نظرا الى احتمال كون الزيادة لا محل الزيادة المشكوكة
فيه في الواقع فرفع اليد عنها لا يكون ابطالا حتى يتمسك بعموم حرمة الابطال
ولا دفع للشك بعدم لاحراز الموضوع بعد فرض كونه مشكوكا [illegible] الكلام والتمسك به
وضعف مراتب من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية عند الشك في مصداق
المخصص كما لا يخفى والى هذا اشار شيخنا الانصاري قده بقوله فان كان المراد
بالابطال ايجاد ما يبطل العمل كان دليلا لانه لا ينفع فيما نحن فيه لان المدعى انه [illegible]
يمكن دفع هذا الاشكال بانه يتجه على تقرير توجيه الاستدلال بالآية بحمل الابطال
على معناه الحقيقي المستفاد من المادة وتعميم الابطال بالنسبة الى تمام العمل وبعضه
كما من رآه شيخنا قده وهذا احد وجهي الاستدلال بالآية واما على المختار من
استظهار ان النهي انشاء تحريم رفع اليد وانشاء الاستدلال عليه فلا يتجه هذا
الاشكال نظرا الى ان رفع اليد عن العمل الصحيح بعنوانه قد عرفنا عنه بشك البطلان
ولا يلزم احراز الصحة حتى يشك في الموضوع بل الصحة هنا هي شطر الصحة في مسألة
الصحيح والاعم ليست جزءا للموضوع بل الموضوع هو تمام الاجزاء والشرائط
مع عدم العمل بالمانع وهذا المعنى يتحقق حرمة الابطال عند العرف والشك في
تحقق هذا الموضوع فلا ضير في التمسك بها عند الشك في الزيادة وما ذكر

حيث العرف بين وجهي الاستدلال بالادلة وحاصل موضوع الكلام من الشرائط بين [illegible]
والاحتياط فيه بهذا المحصل الكلام في المسألة واما البناء على الحكم بالعمومات فقد يقال من
كلام شيخنا الانصاري فيه [illegible] ترتيبها على تقدير تعارضها حرمة الابطال للملازمة بينهما
ولو بضميمة اجماع المركب وعدم القول بالفصل في غير العموم والحج وفيه مناقشة فيه بان
الملازمة بينهما [illegible] واما الدليل فواضح لعدم [illegible] الشك فيه فرض
وقوعه في العموم والحج واما اشكال في ثبوت اجماع المركب في مثل المسألة المبنية على
اعمال القواعد بنظرية بعضها [illegible] فلعله من يعتقد [illegible] الجمع بين الاتمام والاعادة
جمع بين حرمة الابطال وقاعدة الاشتغال ثم انه قد يقال بعد ذكر ذلك اورد
عليه بما محصله ان مقتضى القاعدة عند التردد في الاتمام والاستيناف هو القطع
والاستيناف [illegible] ذلك [illegible] لقاعدة [illegible]
وفيه مناقشة فيه بان هذا في الشبهات الموضوعية خلاف الاتفاق واما في الشبهات
الحكمية فقد عرفت ان حرمة الابطال لا تقتضي [illegible] تقدير جريانها لا بد من
الاستيناف تحصيلا للبراءة [illegible] تقدير [illegible] التعارض [illegible] والاشتغال
والمرجع الى الاشتغال الاولى وهو يقتضي الاتمام والاستيناف [illegible] ثم انه قد
يرد [illegible] على ما ذكره [illegible] اجراء البراءة عند الشك في حرمة القطع بان قضية
العلم الاجمالي بان ثابت في الواقع اما وجوب الاتمام او جواز قطعه والاستيناف [illegible]
فمقتضى القاعدة الحكم بالتعارض بين الاصلين [illegible] الاشتغال
[illegible] بان العلم الاجمالي اذا كان [illegible] احد الطرفين [illegible]
فلا [illegible] بان الاصل في طرف الاخر سليما عن المعارض

والمقام

والمقام كذلك فان العلم الاجمالي يوجب الاتيان حينئذ بكل فقرة برأسه حتى يبقى في
من اجزاء الرباعية في حرمة القطع فتدبر هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار الواردة
في حكم الزيادة والنقيصة والا فظاهر الادلة بمقتضاها ان الحكم بالبطلان ومن
جميع ما ذكر فالعمدة في المسئلة ان نقول ان الزيادة السهوية فيما لم تكن عمده مبطلا
والا فتقدم الفساد وارجح ومنه صريح بعض الاخبار فيه بان الكلام فيما كان في
النقص سهوا لا من رجوعه الى الاخلال بالشرط سهوا وقد عرفت ان حكمه
البطلان اقول ولا يخفى عليك انه يتجه فيما لو كان الشارع اعتبر الشرط واما في الفرض
الذي حكم ببطلانه في صورة العمد كما تقدم فبطلانه بالزيادة سهوا مشكل فانما
الفرض عدم العلم بكونه شرطا لا حتى يكون الزيادة سهوا نقصا بالشرط ولكن يحمل
ان الزيادة السهوية اذا كانت من القسم الذي حكم فيه ببطلانه عمدا ففي المسئلة
اشتباه فانه على فرض نقصان الشرط كما هو مقتضى اطلاق كلامه فلا وجه فيه نعم ان
هذا كله بالنظر الى مقتضى الاصل بالنسبة الى كل من الزيادة والنقيصة بالفعل
المتقدم من الرباعية الاولى واما الشك في الثانية ويرتفع التعارض بينها بمقتضى اجماع
المركب وعدم القول بالفصل فقد صرح بعض الاعاظم فيه بانه لو لم يجز الفصل
في الحكم الظاهري فلا بد من الفصل فيه من حيث الحكم الواقعي فاللازم ترجيح قاعدة
الاشتغال في الرباعية كما لا يخفى ولعل الوجه في الترجيح انه اذا طرء النقصان سهوا
فلا شبهة في ان مقتضى الاشتغال فيه بالاعادة هو الاعادة لكن اصالة البرائة
معارضة له بالعرض من جهة عدم القول بالفصل وفي صورة الزيادة بالعكس ومع
التعارض يكون الاشتغال مقتضيا للامتثال والاعادة الفعل ثانيا والبرائة

بسبب تقتضيه لذلك فكان ان الشك في الاول لا لزم الاخذ بها وبه علم ان التعارض بين المقتضي
ليقلب كالوجوب في الحرام وما لا يقتضيه كالتنزيه ابدا حتى يتقدم الاول دون ترجيح على
الشك في ثم تقديم ترتب ضد بعد من التعارض فلا فتكلا اذا كان هذا التخيير بالتعارض في تعاد
الاصول فان الاولى منها اعني تقديم المقتضي فان مستند التقديم ليس الا حكم
العقل وهو ثابت في المقام كما لا يخفى ثم ان ما تقدم بانا قاعدة الاشتغال
بعد التعارض تخيير رجحا نظرا الى ان الاشتغال الاول ما ثبت من العبادة ثابت
في نفسه فاذا تعارض الاشتغال الى آخره فما يثبت الى الحكم لا انه يعتبر اذا اريد وصل
الشك فعلا فيقتضي ان قاعدة الرجوع الى الاصل اخر يكون بمورد الشك فعلا موضوعا
له وان لم يكن مورد الرخصة من دون فرق في ذلك بين ان يكون الشك من
جهة احد التعارضين او غيرهما الى الاول ولا يخفى ما فيه فانا لا نستشكل في المقام
الاشتغال ولا حدا وجواز الرجوع بعد التعارض الى احد الاصلين التي رجحت
بعد الحكم بالتعارض فلا يحصل بعد لم يوجد له مورد في المقام كما لا يخفى والاولى في
حروف المقام ان يقدم الاشتغال على الاباحة من باب الحكومة اذا الورود دون
الترجيح كما هو الشأن في سائر الموارد وقد ثبت بهذا كله ما يقتضيه الاصول العملية مع
قطع النظر عن القواعد المستفادة من الاخبار الحاكمة على الاصول واما ملاحظتها
فنقول ان هنا صنفان احدهما ما يقتضي من الاخبار مع عدم الاعادة بنحو لو تم
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقد ابدل
في سجدة في السهو بعد زيادة ونقيصة وثانيهما ما يقتضي بان مطلق الزيادة في الصلاة
مبطل لها كقوله ع من زاد في صلاته فعليه الاعادة وقوله ع واذا استيقن

انه زاد

العمدية
انه زاد في المكتوبة فيستقبل صلوته الى غير ذلك وهذه الاخبار وظاهرها في الزيادة
والسهوية ومنه خرج شيخنا الانصاري قده بان النسبة بينها وبين الطائفة الاولى بالتعارض في
العموم من وجه في الزيادة السهوية بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو وشموله للزيادة والنقص
واما شموله للشرائط وعدمه فقد عرفت ما فيه من عدم بناء الشيخ على التمسك به عند ترك
شيء من الشرائط لكنه ادعى عدم الاباء منه بمقتضى القاعدة وتقتضيه ظاهر اللفظ
الا ان هذا الاعتبار لا يخلو عن موجب لتغير النسبة بين الطائفتين فلا وجه لما يتعرض
في تحقيق هذا المطلب فالاولى الاقتصار في اثبات الامرين الذين ذكرهما على وجه
الاجمال في لا تعاد وبنى عليها كون النسبة بينهما العموم من وجه بناء على اختصاص لا تعاد
بالسهو وشموله للزيادة والنقص اما الاول فالظاهر عدم الاشكال في شموله ضرورة
انه لو كان من علل الصورة بعد انتفائها لزم انحصار اجزاء الصورة وشرائطها بالخمس
فان المجموز في كمية الاجزاء الخمسة والشرائط فيه منافي لما يدل من الادلة على
اعتبار سائر الاجزاء والشرائط ومن المعلوم انه ليس في مقام تشريع الاجزاء والشرائط
بل انما هو مسوق لبيان حكم ما ثبت جزئيته وشرطيته ومن بيان بطلان وجه حكومته على
ادلة ثبوت الاجزاء لها في الاشارة البيان كلام شيخنا الانصاري قده واما الحكم
فاختصاص لا تعاد بصورة السهو فالاولى وضوحه واما الثاني في شموله للزيادة
والنقص فقد مر ان في اللفظ عدم صحته نظرا الى ان صورة المستثنى على الظاهر بمقتضى
وضع الحروف يقتضي الاختصاص بالجهة الامرين اما من جهة الزيادة او النقيصة فانا كلا
من الامرين حاله وجوده في الخارج ونقيضه وضع الحروف باعتبار كون الموضوع له
او المستعمل فيه خاصا ظاهرة في ان المراد من قوله الا من خمسة الا من

زيادة الكلمة أو نقيصتها بعد تحقق كل منهما إذ لا ترجيح والاشتراك منهما فهو
مما لا تحقق له إلا زمنها ووقفا ارتجاليا إنما هو كلي المنافي حرفية لا يمنع أن المولى وضع
الحرف بإزائه هذا ولكن نقل عن شيخنا الأنصاري قده توجيه التعميم بتحقق كلمة من ألفاظ جمع
نظير قولهم عند هلاك ضيافنا إنسانا نحب نحو بعض كل بين في ناحيتها وحتى بعض
معنى الحدوث أنه لا يعاد من شيء إلا أن ناحية الكلمة زيادة ونقصا وقد يناقش
فيه بأن هذا ابن أدله على ثبوت هذا الحكم من اللفظ في الاستعمال وثانيا كونه حقيقة
لدى ما زاد فيحتاج إلى القرينة وثالثا كونه أجلى الكتاب والدليل الممكن ثبوته بتوفره
في الحدوث المتقدم فتدبر ولكن ثبوت أنه ضرب لا نحو من الاستعمال بل قد يتطرف على
نقصه بثبوتها الاستعمال من نظر الاستعمال إبرار وفي الاستعمال الطلب في قدر المشترك
من حيث أنه وضع الحروف أو استعمالها لا بد أن المراد في الخصوصيات بحيث ينتزع منها
قدر مشترك جامع يجعل آلة للوضع أو نفس الموضوع له وهذا غير ثابت في الاسم
الدال على المعنى الذي ليس له منتزع كليات مستقلة يتبع لا انتزاع القدر المشترك
منها كما لا يخفى إلا أن هذه قد يدفع بالنسبة إلى الطلب من جهة نفوذ الدال والمدلول
في مقام الإفادة والاستعمال بأن يطلق الصيغة ويريد منها الجنس مع إرادة
الخصوصية من قرينة خاصة وفي المقام بأنه لما كان الاستعمال مبنيا على اعتبار الحروف
من معنى المعنى بأن يجعل قدر المشترك في ضمن الخصوصيات المستقلة وهو غير ممتنع
فلا محيص عن نفي ذلك ونقول بأن الاستفادة إنما هي من جهة دلالة الاقتضاء
ولما كان اعتبارها صالحا لتعلق من الخصوصيات من حيث الزيادة أو النقصان والعموم
والمبني فرتبتها على التسلسل فلذا الحكم بإرادة العموم فرعية تحكمه

العقل

العمل في نظائر المقام فيقع هذا الجزء المشكوك من دون الشك وفيه ما نوقش فيه بأن الشار
المشكوك في هذا الوجه مبني على عدم وجود القدر المتيقن فوجوده أزيد من الأقل حجة بعموم
الكلمة وهو غير جار مع وجود القدر المتيقن وهو هنا موجود فإن النقصان يقيني المراد
جهة التحرير الاشتراط بعض الشروط وفيه أحيانه فاصل الزائد في شيء يقيني فيقع هذا الاشتراط
لا عبرة بالشك هنا فالنقصان إلا أن إطلاق المستفاد من حديث من زاد بالنسبة إلى
السهو والعمد وهو يشمل بمثله إلى النقص الفعلي ولو بعد مدة الكلمة وفي الاستفادة
تلك منها إنه يرى منه ما به من نقصه بعده فإذا الا به من فهم لا يعارض بالنقصان
السهوي ورجح مرجح التعارض بين الأمرين وقد صرح الأزائي فيه بأن من
زاد في عمله أحسن بطل وهو ليس في محله كما لا يخفى فإذا انتفى التعارض هنا فيبقى
في حرمة الكلام إلا ما استفيد من عموم من زاد سيما الكلام في حكم الزيادة بطل ومنها
أقوال نقله كونها مبطلة مطلقا سواء كان عمدا أو سهوا في مطلق العبادات من
الطهارة والصلاة وغيرهما مما لا فرق بين كونها موضوعة للصحيح أو
الأعم وقد ذهب إليه بعض الأساتيذ قده كاشف الغطاء ولكونها
مبطلة كذلك في خصوص الصلاة دون باقي العبادات واختاره فاضل
النراقي في عوائده والتفصيل في الأجزاء الركنية بين العمدية فالابطال دون السهوية وهذا
هو الظاهر من كلام شيخنا الانصاري قده حيث إنه بعد فرض التعارض بين
الخبرين في الزيادة السهوية اختار الحكم حديث لا تعاد الخاص بالصحة على عموم من
زاد واستدل للأول بوجوه منها كونها مغيرة للهيئة وتغييرها موجب للبطلان
ومنها قاعدة الاشتغال وهي على مذهب الأعمي نظرا إلى عدم العلم بحصول

الوجوب بناء على اشتغاله بالتفكر المفضي الى العبادة عن الركن وهنا كلام المعروف بعدم كونه انشاء لا
لما مر من ان سجود السهو بالزيادة وهنا ان الجامع الملك على هذه القاعدة في كلام جماعة
من انه مثل انه حرف وهنا ان الجامع المحصل من نسخ كلمات الاصحاب في العبارات
وهنا حديث من زاد وقوله اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل الى غير الصلوة من باب المناط نظرا الى كون كل العبادات توقيفية
وانت خبير بان ما يدل الامر في حصول الصلوة في الكلمة لا شفاء الشيء بالتعدي
الى غيرها او بها من حيث العنكبوت وقد ظهر ضعف الاولوية من كلما تشابه بعض
واما الثانية الامر تشتمل على ان التسبيح ووضوح الشاهد وعلى ان الامر السلم في الاركان
في قراءة السورة على مثل واما الامر فيستظهر حاله ولشانه بالاصل في عدم الصلوة
وعموم من زاد في الصلوة وكذا الثالثة واقرب منها انها هو ما ان زيادة السهوية
الغير الركنية واما الركن فلست محل كلمات اصلا في الثاني كلهم يبطلها
دون الثالث ولما قام الاجماع كما نقل على ان الزيادة السهوية من غير الاركان
ليست مبطلة للصلوة فيقصر عموم المخالف في نسخ وبعض الروايات على بطلان
الصلوة بالزيادة العمدية من غير الاركان وتقريب دلالتهما عليه ما مر وجوه
واما عبارة حذف المتعلق فانه قال من زاد في صلوته ولم يذكر الزيادة من الاركان
وغيرها ولم يستفصل في حالة عمدية او سهوية ويقتضي الحكم بالعموم والاطلاق
يعم العمدية بل سواء كانت من الاركان او غيرها او بما ذكره فانه مثل اثر في
عدة من ان المستفاد من الروايات كون المبطلية الزيادة من غير احتياج الى
التقدير كذا من الكل اللوم بعينه كذا ان الشرط مطلق الا كل

دليلا

ويمكن أن يكون السبب نسيانا في تعليل الزيادة في الصلاة لا الزيادة عمدا في الفريضة

عموم الكلمة بظاهر إطلاق اللفظ فإنه يلزم أن يبطل مطلق الزيادة ولو بغير الركن موجبا

للبطلان بموجب النص لكنه حصر التعليل بزيادة الركعة ارتكابه ولو من عدم المطالبة

من الكلام بالتعميم صونا لكلام الحكيم من اللغوية والتكلف ان ودلالته حذف المتعلق

على العموم بحسب الوضع لوضوح فساده ظاهر ان الحكم من باب ظهور الاطلاق في

ودلالته على العموم بحسب الارادة جهة قضية عموم الكلمة فيرجع بحسب الاول الى

الثالث وكذا الثاني فانه مجرد تعيين الحكم مع جهة الزيادة لا ينافي التعميم في غير

الاركان الا من باب الاطلاق وعموم الحكمة والاطلاق يتم لكنه فانه اذا

والحصر بحسب الدلالة في الثالث من باب قضية عموم الحكمة ومع هذا فدفعا ...

بانه يتجه منه عدم وجود القدر المتيقن بحيث يصح حمل اللفظ عليه ...

محذور ... موجود ضرورة ان الاركان ... جدا ويصح حمل الاطلاق

عليها فلا ... لارادة العموم ... انه زاد

... حيث ان المراد منها زيادة الاركان قطعا ثم ... دل على ... من قرائن ...

من التعليل بان السجود زيادة في المكتوبة وما ورد في الطواف من ان الزيادة ...

... بالتعميم لغير الاركان ايضا لكن فيها ... في الاول من حيث

الاحتمال فان زيادة السجود ... زيادة ...

من ... في الثاني بالحمل على الاشتراط ... الطواف ... هذا لم

ينهض الدليل على ان الزيادة العمدية من غير الاركان مبطلة ايضا وقد عرفت سابقا

ان مقتضى الاصل فيها ايضا عدم البطلان اولا ... ان

بمحمومات الزيادة من الاخبار المستفيضة والتعليلات المذكورة ومناسبات على وجه
يتجه معها انتفاء التعدد كما لا يخفى على من لاحظها سابقا الا ان مجرد وجود التعدد
المستفاد من الخارج مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ في مقام الافادة والبيان لا يوجب
صرف اللفظ اليه من دون قرينة مقالية او حالية كما يمشي الا بقال في التقييم بعد
الادراكات سابقا الا انه التعدد في العرفية والعلاقات فان ما ذكر من ان في فسخه
مهما في غاية الوهن كما لا يخفى فمقتضى القاعدة كون مطلق الزيادة العمدية على الوجه
المذكور في محله مبطلا للصلاة بل الى الاجماع ودلالة بعض الاخبار كقوله عليه
سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة وكذا حكم لتفاوت في ... يستحبا منه
فكان مقتضى ظواهر تلك الاخبار تعميم الحكم لمطلق الزيادة السهوية ايضا كما
ذكره الاردبيلي قدس سره ثم ان المراد بالنقيصة في ارادة جزئيته شيء او شرطيته فعل فمقتضى الاصل
جزئيته وشرطيته على وجه البطلان بحيث لو تعذر ودخل المكلف من اتيانه
سقط التكليف بالكل او المشروط لا او فيما يكال الممكن منه تعذر لم
يسقط التكليف وحينئذ من [illegible] ترجيح الكلام بحيث يتضح حقيقة الحال فنقول
بسط في المقام فنقول صور المسألة اربع لانه وجوب كل من الفعل والجزء والشرط
اما مثبت باطلاق يشمل ام لا وعلى الثاني فاما يكون وجوب الفعل ثابتا به بالنسبة الى
الجزء والشرط باطلاق يشمل اولا بالعكس او كلاهما بالنسبة الى فهذه صور اربع
اما الاولى اعني ما اذا كان الفعل بها باطلاق يشمل فمقتضى القاعدة سقوط التكليف
منه بتعذر الجزء او العجز عن اتيانه فان مقتضى قضية اطلاق الجزء اعتبار
جزئيته على وجه الاطلاق وهو يوجب اطلاق الفعل على هذا

الوجه

الوجه في اطلاق الجزء حاكم على اطلاق الكل فيتبعه تعذر الجزء يسقط الامر بالكل ايضا
فانتفى دليل اطلاق مطلوبية الجزء فاصل بان الكل مطلوب مع هذا الجزء في جميع
الاحوال ومع تعذره لا يبقى له مطلوبية اصلا واما ان شئت قلت واذا كان للجزء
والشرط اطلاق يشمل دون الكل فالحكم بالسقوط هنا عند تعذر الجزء او الشرط ضروري
لاستفادة اطلاق الشمولي للكل في تحصيل جزء المشكوك كما في الصورة الاولى والمحتاج
الى وضعه باعتبار تحكيم اطلاق الشرط على المقيد بل سقوط الوجوب في هذه الصورة
مما لا ارتياب فيه اصلا لاستفادة دليل الوجوب من جهة تعذره واما هذا
وان استظهرنا الاستفادة منه بقوله وكذا لو ثبت اجزاء المركب من ادلة
تعدده فان كلا منهما الى غيري اذ اذ لا نفع منه الامر بالجزء الا لنفع الامر بذي
المقدمة انتهى وظني ان الكون مكلا منه هذا اشارة الى حكم في الصورتين حيث
انه لم يعرف بعد فرض اطلاق الشمولي للاجزاء بعد ان يكون للكل اطلاق يشمل الحال
ويلحق بهما في الحكم ما لو ثبت الجزء والشرط بنفس الامر بالكل والشروط كما لو فقد الكون
الاستفاط الاساسي الصحيح بان اللازم من انتفاء هنا في هذه الصورة ايضا انتفاء
الامر بالكل مع عدم وجود الامر للعاري كما صرح به شيخنا الانصاري قده واما
الصورة الثالثة وهي ما اذا كان للكل اطلاق يشمل دون الجزء كالامر بالاركان والصلوة
مع قول الامر مع ثبوت بعض الاجزاء الغير الركنية بدليل لبي كالاجماع فان الاجماع
مع خبر فيه شك بعد في الحجية فالمتعين هو الحكم بعدم سقوط التكليف لاجل
تعذر الجزء في الفرض المذكور فان القدر المتيقن من ثبوته الاطلاق انما شمل
من دليل الجزء انما هو بالنسبة الى القادر واما العاجز فيبقى اطلاق الصلوة

بالنسبة اليه سلباً عن التقييد من غير فرق في ذلك بين الشرط والجزاء والاشكال فيه باستلزا
استعمال اللفظ في المعنيين بالنسبة الى العام والمعاد مدفوع بما ذكره شيخنا قده
من ان المطلق في تراكيب الكلام موضوع للماهية المهملة المعادلة مع المجرد عن القيد
والمقيد وفي كلامه اشارة الى ان هذا الاشكال وارد على القوم القائلين بكونه
موضوعاً للطبيعة المطلقة دون المهملة توضيح ذلك ان المطلق على مذهب المنسوب
الى القوم لما كان موضوعاً للطبيعة الملحوظة باعتبار اللابشرطية فيكون هذا الاعتبار
الملحوظ في نفس الموضوع له فاذا قيد على هذا موضوعه لا يكون فرداً من اركبه فلا جرم
هذا المحذور وارد عليهم بالنسبة الى جميع المطلقات المخصصة المقيدة ولا بد من دفعه
لهم عن ذلك فان كل قيد لما كشف عن ان المستعمل فيه هو المقيد به يلزم استعمال
اللفظ في المعاني المتعددة وهذا بخلاف القول بكونها موضوعة للماهية المهملة فان
اللفظ على هذا القول دائماً مستعمل في تلك الماهية واعتبار الخصوصيات واستفادتها
انما هي من تعدد القيود والارادة عليها من دون تغيير في نفس الموضوع له فلا يكون من
الاستعمال دائماً من باب تعدد الدال والمدلول وتوهم انه اذا دخلت تلك
الماهية المهملة في كلمة الى فهذا المحذور يتجه عليه ايضاً للزوم تعدد المستعمل فيه
باعتبار القيود والارادة عليه مدفوع بوضوح الفرق بين ما اذا اخذ العموم والاطلاق في
جزء الموضوع للفظ والحقيقة في معناه بحسب الوضع فان تغييره يوجب تغيير معنى
اللفظ الموضوع له فيلزم المحذور واذا اختلف التعدد بين ما اذا اخذ مستقلاً من
لفظ آخر بالدلالة فانه لا يوجب تغيير تلك الماهية المهملة فانها باقية على معناها
دائماً والقيود والارادة حتى توجب تعيينها في ذلك العموم البدلي
الشفا

المستفاد من لفظ نفس هذا وقد يقرب منه بوجه آخر وهو كون العموم مما لا يدل ولا يكون

مستفادا من اللفظ بل من المحصورية من حيث الوضع الكم لغة دون الشارع وغيره مما لا

يمكن واما الصورة الرابعة اعني ما اذا لم يكن شيء منهما اطلاقا لفظيا وفيه [illegible] لكن

الجزء جزء يلزم بالاعتبار او الكلام بينهما فالكلام فيها تارة يقع في حيث

مقتضى الاصل الاولي واخرى في الاصل الثانوي المستفاد من ناحية الاستصحاب اما الاول

فمقتضى ان نقتضي انما هو الرجوع الى اصالة البراءة من الخاص وعدم [illegible]

لعدم ثبوت التكليف به [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب وجوب الباقي [illegible] توضيح ذلك ان الاستصحاب وجوب

الباقي [illegible] وجوه [illegible] في بعض [illegible] مسئلة

الاستصحاب احدها ان [illegible] المستصحب [illegible] الجزء الباقي

[illegible] مطلوبية الكل [illegible] استصحاب الحكم الشرعي [illegible]

للنفسي وهو وجوب الاشتغال بالباقي [illegible] فانه اذا [illegible] للشك او

[illegible] من حيث [illegible] الاشتغال

ومنها ان [illegible] المستصحب [illegible] الوجوب النفسي [illegible] انما الباقي

[illegible] ويتوهم انه لا [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible] ومنها ان [illegible]

المستصحب هو الوجوب النفسي المردد بين الباقي [illegible] الاستصحاب

الوجوب المراد من الطلب في الكلمة بعد اثبات اصالة عدم استصحاب نفس الوجوب الى اثبات
التعيين او الوجوب النفسي باستصحاب الكلي وكلام شيخنا الانصاري قدس سره في باب البراءة
ان الشك من حيث تنظيره باستصحاب الكلي على انه نزل على الرابع والثالث خلاف
ظاهر كلامه وكيف كان فلاحظ وتدبر في كل شيء من هذه الوجوه اما الاول ففيه مضافا
الى انه مبني على تمامية استصحاب الكلي القسم الثالث وهو غير تام على وجه الاطلاق انه لا يجري
فيما لو كان المفقود شرطا كما صرح به شيخنا الانصاري قدس سره في مقام بيان الفرق
بين الوجوه لكنه قده لم يتعرض لبيان وجه المنع مع ان الشرط والجزء مشتركان سواء
من حيث تقييد المركب وبهذا قد انكر الفرق بعض اجلة مدعيا ان فاقد الشرط
كفاقد الجزء فكما ان المطلوبية فيما نسبه للشك في حال وجود الجزء فكذا المشروط
حال وجود الشرط هذا ولكن قد بين وجه الفرق وجه المقايسة وان ما ذكره
قده من منع جريان استصحاب الوجوب الجزئي للمشروط فاقد الشرط في غاية المتانة والوجه في
ذلك ان الشروط ليست من الافعال الخارجية الصادرة في نفسها من المكلف
بل انما هي عبارة من الكيفيات الطارية على تلك الافعال الموجبة لصيرورتها
معنونة بعناوين خاصة كالمعقول بالنسبة الى الاجناس وهذا بخلاف الاجزاء
اذ انها كالجنس والفصل بحسب طرف التحليل لا انها ذوات بحسب الوجود الخارجي
فمتعلق الحكم انما هو عنوان خاص بسيط نظير تعلق الحكم بنفس المقيد كالخمر
مثلا وبين الواضح انه اذا كان اعتبار الشرط موجبا لورود العنوان
للمشروط فلا جرم يكون متعلق الحكم حقيقة ذلك العنوان الخاص البسيط
الموجود في الخارج ومطلوبية ذات المشروط في ضمنه مطلوبية تبعية
لمعنى

ادراك تمام الزمان

بعض الاجزاء من قبيل المقدمية لوازم الصلاة كالستر والركوع بالنسبة الى الاستقبال
استقباله ولا يتعين به طلب غيرى كما يتعلق بالمقدمات لكن وجوب المقدمة الشرطية
ليست مقدمة لحصول عنوان المأمور به بل نفس الفرد مقدمة لحصولها كما ان ذي المقدمة هم
من ان وكذا وجود الفرد مقدمة لوجود الطبيعة وان الفعل علة لوجود الحسن فاذا لم يمكن لذات
المشروط مقدمة اصلا بعد اعتبار الشرط فلا جرم بعد انتفاء الشرط لا شيء المشروط
واذا لم يمكن له وجوب غيرى مقدمي فلا يبقى مورد لجريان الاستصحاب وهذا الكلام
اعتبار الجزء فان وجوبه المقدمي من باب توقف حصول الكل عليه ليس فيها للانكار
فلذا صح فيه اجراء الاستصحاب هذا غاية ما يمكن ان يقال او قيل في توجيه الشرف
الاول وفيه في النفس منه شيء ولا يدرى ان امثال هذه يتضح حقيقة الحال (و) الثاني فيه
انه يعتمد عليه في صدق النقض من المسامحة العرفية ان الامر هنا لم يمكن الوضوح
من المحرمات الشرعية والا فهناك قادح اذ لا محل لانتقال بل يسع (و) الثالث فيقول الاصل
المثبت اذ لا يتقدم ترجيح شيئا الاستصحاب فيه بنتيجة جريانه (و) الرابع فيقال ان يرى
دار وجب ليس محل تشريعا في المتن باثبات نفسه ثم ترتب عليه وجوب الاشتغال
كما لو كان المستصحب نفس الوجوب فمقايسة باستصحاب الكربه في محله فتبين ضعف الجواب
من ذلك كله انه اجماعا الرابعة فمقتضى الاصل الاولى لا تعارض لها في الاستصحاب
وقد تحصل هنا استصحاب ينبغي التعبد وهو ليس في محله جدا (و) الثانية في ان الاصل اثار لى
المستفاد من عموم قاعدة الميسور لعجزه جريانه في المقام موقوف على التكلم في ثانية تلك
القاعدة ومشمولها للمقام والمستند لها سبع الاحاديث المرسلة المروية في كتاب غوالي اللئالي
احدها نبوى وهو قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والاخر عن علي ان

احدها المشهور لا يشترط وثانيها انه لا يدرك كله لا يترك كله وهذه الاخبار وان لم تكن
مذكورة في كتب الاصحاب المسندة او الثلثة المشهورة الا ان تمسك بعضهم بها شايع في كلمات
الاصحاب بل بعضها صار كالمثل السائر بين العوام فضلا عن الخواص وعلى اي حال فنقول
الكلام تارة في سندها من حيث الارسال واخرى في دلالتها اما الاول فنقول انه قال
فيه تردد في ذكر شيخنا الشهيد ان المرسل قد يطلق على معنى عام يشمل المرفوع
والموقوف والمعلق والمنقطع والمعضل وقد يطلق على معنى خاص وهو ما سقط رواته
اجمع او من اخرهم واحد او اكثر او ذكر الواسطة مبهما بان قيل عن رجل او عن بعض
اصحابنا مثلا وقد يخص المرسل بما اسنده التابعي الى النبي ص من غير ذكر الواسطة وهذا
هو المعنى الذي عند الجمهور على ما قيل وقد قيده بعضهم بما اذا كان التابعي كبيرا
ولكن المشهور الاول عند اصحابنا عدم الاختصاص بخبر من ارسل عن النبي ص بل يعمم بانه
الساقط من السند من اي طرف ثم انه باعتبار معناه الخاص صار معرفا للانقطاع ربما يطلقوا
في اعتبار المرسل اقوال من المنع مطلقا والقبول كذلك والتفصيل بين من لا يرسل الا عن ثقة
كابن ابي عمير فالثاني والا فالاول وربما يظهر من بعضهم التوقف فيه مطلقا وثاني
الاقوال منسوب الى الشيخ وقد [illegible] على ما نسب اليه الشهيد واما عمل الطائفة
بالمراسيل كلها [illegible] والا ففي بعض الوجوه الاعتبار رتبة الضعف ولا يخفى ان مقتضى
القاعدة عدم اعتبار المراسيل مطلقا ان موضوع الدليل على العمل بالارسال خبر ثابت بعدم
تعلق بمرتبة كونه من العدل او الثقة فكيف يصح القول باعتباره وما ذكره من الوجوه
ضعيفة جدا لا تنهض للاعتبار على القول بالظنون الخاصة كما لا يخفى ثم ان الظاهر
كون مراد كلامهم في ارسال السند لا للمتن بان العادل لا يرسل الا عن ثقة

في

فيما لمكان عدالة المرسل دون ما فيه مجرد الادعاء مع عدم احراز ذلك فلم يعلم فرق احد بينهم في
الشافعيين بالقبول سعة حرز الاعتماد مع شموله بما يظهر ان المرسلة المذكورة
في المقام ما نعطيه ورضه الاعتبار رحمه الله فانه مع تقدير تسليم اعتبار المرسلات في الجملة
كما زعمه الشيخ لا دليل على الاعتماد وغيره لم يعلم دخول هذه المراسيل فيما هو معتقد الاعتماد
بل الظاهر عدم دخولها فيه ضرورة ان المرسل بها ليس الا ابن ابي جمهور وهو غير ثابت
العدالة والوثاقة كما يستفاد من كتب الاصحاب بل المحكي عن صاحب [illegible] القدح فيه
وفي كلام غير واحد منهم ان المشهور في كلمات اصحابنا المتأخرين كون الشهرة جابرة
لضعف السند والمراد بها هو الشهرة في العمل في مقابل الشهرة من حيث الرواية دون الفتوى
فانها غير جابرة بل من حيث السند وان زعمه بعض فانه خلاف التحقيق ولذا الكلام
وذلك ان الشهرة بنفسها ليست بحجة جدا
وح فالقول بالجبر الذي هو المشهور حيث بما كانت حجة فلا وجه للجبر فانه بنفسه حجة
بالحجية وان لم يكن كانت حجة فالشهرة لا ترجع لا يخرج عن موضع الحجة لم
ضرورة ان من ضم الضعيف الى الضعيف لا يحصل بذلك الوضوح ضرورة عدم ارتباط
احدهما بالاخر ويتضح بهذا دليل على توجيه اطلاق الجبر وهو حيث ان الحجة
انما هو خبر الثقة ما لم يكن [illegible] في الاستشارة بين الاصحاب بانه تعتبر
الشهرة في جانب موضع الدليل لكانها صارت جابرة لضعف خبره الدال
باعتبار قيام الحجة لها ولذا صح اطلاق الجبر ولو لم يكن الشهرة بنفسها حجة ولذا افتت
اليه وهذا الاعتبار ما يكون مستفادا من كلمات بعض الاصحاب كالمحقق وغير
واحد فانها ان الحجة هو حصول الاطمئنان لا بعد الجبر بل مطلق

الدخول في سعة دائرة الحكم كما يظهر من كلمات شيخنا الانصاري قده ولا شك في ان المشهور مع
هذا التقدير اذا انضمت الى ضعيف ينجبر الا ان مذهب الاطلاق من منع خلاف الخبر عليها
بهذا الاعتبار في الحكم كما لا يخفى وعلى التقدير فالمدعى ظاهر كلام من الارشاد والى
المنجبر بالشهرة لا يخلو عن قوة نعم يشكل فيه امران احدهما ان الظاهر من كلمات
بعض المتأخرين اشتراط كون الخبر المنجبر مذكورا في بعض كتب اخبارنا المعروفة ومجرد
ذكره في بعض الكتب الاستدلالية وسوى الفقه فتوى المشهور بها غير كاف في صدق
الخبر والاستناد الى الخبر الا قوى ان هذا الاعتبار غير لازم فان الخبر بلازمه الاول
واما على الثاني في غير انهما ان ظاهر المشهور اشتراط العلم باستناد المشهور في الفتوى به
الى الرواية فلو لم يعلم ذلك او كانت الرواية مطابقة لفتواهم فلا يجبر كما في ح
الخبر ولا يخفى ان هذا جيد على الرد الاول من الخبر لان الظاهر منهم ان يكون الخبر
الموثوق في الحكم مثلا بصدوره عند الاصحاب فلم يعلم الاستناد لا يحرز شرط
الحجية واما على الثاني فان علم ان استناد المشهور كان الى امور اجتهادية واعتبارات
استنباطية فالشهرة غير مجدية وان لم يعلم ذلك او علم عدم دخل كفي في جبره بها بانضمام
امرين احدهما العلم بان المشهور ليس لهم في الاستناد بالاعتبار والظن وهم في الاقدام
الشريعة علماء ودأبهم الجزم بان بناء اصحابنا وائمتنا على التعبد وبذل الوسع في تحصيل
الادلة وذكرها في مقام الاستدلال مضافا الى مذهب المدرك لحصول الظن بان
الاستناد وهم لو كان الى غير هذه الرواية لذكروه ومن عدم ذكر غيرها يمكن حصول
الجزم بان استنادهم ليس الا الى هذه الرواية وان لم يكن مصرحا به في
كلماتهم ومن هنا مذهب المدرك خلاف ان جبر روايات هذا الباب من

بعادل

يتبين حال اصحاب مع طبقاتها وان لم تكن مذكورة في كتبهم المعروفة بل يخرج من نوعه وكذا
لم يعلم اشتراكهم في اسباب العلم اذ المقصد الدراية فليتضح الى ذكر الاقوال ثم يلاحظ
كل واحد من الاخبار من حيث الطرق بعينها وثانيه سندا ودلالة فاعلم ان الاقوال
المحكية المنقولة ثلثة ويستظهر من بعض متاخري المتأخرين قول رابع وبرواية وجماعة من
الخراسانيين وكذا بعدم تعلقه وهو صريح فاضل الراشي في محكي المكوشاري والاردبيلي قدم
وغيرهما وقول بالاثبات كذلك وهو ظاهر الاكثر ومحكي صريح المشهور الاكثر وقول ثالث
بالتفصيل بين الاجزاء الخارجية والذهنية في المشتراط منع الاول اثبات مع اثباته
الاول كما يظهر من شيخنا الانصاري قدس ومن بعض متأخري المتأخرين التفصيل في
الاجزاء الخارجية بين المتصلة فينكر والمنفصلة بالاثبات في الاول والنفي في الثاني
وهذا رابع الاقوال ويحتمل في الثاني الاول التفصيل بين المتصلة كالصفة كالبسملة وبين
والاعتبارية كالكلمات الشرعية وفي الثاني الثاني بين المتعلقة المندرجة تحت
عنوان كالايام شهر رمضان والنوافل اليومية كالشك مع بعض وبين المستقلة كالصوم
والصلوة ويختص الكلام في هذه الاقوال بعد معرفة الكلام في بيان مفاد اخبار
الباب فنقول مستعينا بالله اما الرواية الاولى اعني قوله ع اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم فالظاهر ان الخبار بسندها مما لا ينبغي التكلم فيه فانه مضافا
الى الكتابة بالشهرة بينهم في الكتب الفقهية قد يستظهر من كلماتهم في الكتب الاصولية
كونه قريبا من المتواتر حيث لم يعلم من احد من علماء الاصول القدح فيه من
حيث السند مع انه ثابتهم في الاصول مع عدم الاعتماد بالامارات الظنية واخبار الاحاد
المجردة فهذه الكشف عن ان السند في غاية الاعتبار فالشأن انما هو في تنقيح

ح صاحب الدرر

وادعى الاجماع على الاشارة
هو في الشغل عدم ...
مستقلا خارجيه

والثالث ولا يخفى أن ما ذكرنا من قوله على ابن هشام حيث صرح وحقق هنا كون المجرور بها
للمجرور وهو ظاهر لا سترة فيه وهنا كون المراد من الشيء الراكب وهذا البحث لابن
في الموضع وهنا كون النقطة من التبعيض وهذا محل كلام واشتغال فإن المثل هنا
اربعة كونها للابتداء والبعض ، والتبعيض وتمامه الدلالة بالنسبة إلى الجزء في الكلمة
فلا بد من شيء هو في الابتداء والتبعيض يشابه الدال على التبعيض بالنسبة إليه وقد يشق
لكونه أولى بالدخل لتضعيف جزء إلى الأول فيه بيان إلى كونه منها بعدم اشتغال
الأكثر إلى ذكر هذا الاحتمال وإنما ذكره بعض طرز الطلاب أنه يحتمل كونها للابتداء
في المقام بالنسبة إلى الأمور الملحوظة لها حيث طرز [illegible] إلى أنها ترجمنا لو حفظ الابتداء
والانتهاء باعتبار ملاحظة ابتداء [illegible] من العموم عدم كونها للظرفية ، والابتداء
البعض كفعلهم كما لا يخفى والإنسان في [illegible] قسمنا الاعتبارين فيه بأنه مجاز
كما أنه للاعتبار [illegible] الجزئية معقود في المقام وفي هذه المثابة نظرا إلى ادعاء المنع
كون استعمالها بمعنى الحال مجازا لكونه من معانيها الحقيقية وقد كلام من الشيخ الرضي
الشريح بأن الحروف كثيرا ما يستعمل بعضها بمعنى بعض على وجه الحقيقة [illegible] يتكلم
كونه مجازا لكن الغرض منه على ذلك موجود وإن ظهور الابتداء بالاستبان فإن الاستبان
يعني الاشتمال لا بد من أن يكون شيء بالاعتبار كما صرح بعضهم الشريح فيه إلى نسبة
واحدة على كون من بمعنى الواو ثم إنا سلمنا المجازية وعدم ظهور الجزئية لكن التمسك
بالرواية التبعيض منه في حيز لا يفيد مورد التمسك بها إنما هو في مقام ترتب عليها أثر
عملي والغرض موجود هنا لأنه علم من بعد عرضنا من كونها بمعنى بالابتداء [illegible]
التبعيض بل تصير مرددة بينه وبين الابتداء فإنه يشبه الاستدلال بالرواية إلى الاحتمال
[illegible]

فلكون المراد من الباء
ونقل عن الجوهري وابن هشام
الشريح ثم إن ما شاء الله
من معانيها المشهورة

وفي مثل هذا المورد لا يصرح لصاحب المغني منع هذا الا بعد ملاحظة ان الصحيح بين هذا الاحتمال
وبين كونها للتبعيض هو تقدير ظهوره وسياق الكلام فيه واما ان تكون الاجمل كونها بيانية
فاجاب بانه يحتمل الاستغراق فيه ايضا في خصوص المقام فكانت تعلق تقديره كانه
يخفى على العارف ان سياق الكلام توضيحه اتيانها بمعنى بيانا لما في اراده ولكن
المصدرية زمانية او بيانية لا بيانا باستغفر ذلك او موصولة اما الاول فلانه ان البيان
كيف ح اما بيانه وسبق مع تقدير منها بحيث يحصل رفع الابهام او الضمير بعيد الرجوع
ويلزم ذلك زيادة من في المفعول به من دون فائدة بل يستلزم حذفا وانما يكمله
يحصل منه بيانا فانها اما لانها لا تحصل به معنى اما الاستغراق تقدير البيانية
تقديره الاشياء التي [illegible] الموصول زمانية وكلاهما خلاف الظاهر واستشهد على ذلك
من قوله ابن هشام في قوله تعالى كلما [illegible] حيث جعل من بيانية لما كان [illegible]
مدفوع بان الاصح كونها زائدة مع وجود الفارق بين الشاهد والمشهود له لوجود الفارق
بين البيانين والبيان في الشاهد والفاء زجرا لئلا يتوهم في [illegible] فلا وجه للمقايسة
واما الثاني ففيه انه لا تقدير للظاهر من وجوه لاستلزامه تقديم الضمير انما هو في صلتها
من متعلقات صلة الموصول فان الاول على هذا التقدير يكون موصولة وانه احتمل
الموصوفة ايضا وظاهرهم عدم جواز تقديم شيء من اجزاء الصلة على الموصول لاستلزامه
تقديم العائد على الموصول فان ضمير المجرور راجع الى الشيء واحتمال البيانية تقديره
الاشياء التي الاشتمال فيه في تقدير الظاهر والموصول هذا مع انه اختيار البيانية
في المقام لا يلائم الذوق السليم اصلا فهي وان كانت من معانيها كتقديره لا الا انها
غير مرادة جدا ولذا ذكر الشارح في ولذلك الرواية هذا الاحتمال لمجرد الابداء

ان قشره والسعدة في نظره في اسقاط طمائن الدلالة كما هو صريح كلامه احتمال كون من بمعنى
الباء وهو مجاز ايضاً ان المحذور اللازم مع تقدير كون من للتبعيض وهو كان
بمعنى حقيقي وظاهر ان التفتازاني بريء من التزام ذلك المجاز نظراً الى ان اخذه للتبعيض
يستلزم ادعاء اختصار بقطعة ما ومناسبة للاثبات وثانيا رفع اليد عن اطلاق الشيء
وتقييده بالموصوف مركبا وثالثا تقييده بصورة عدم التمكن من اتيان المجموع مع استلزامه
تقدير العائد هذا اذا اعتبر التبعيض بالنسبة الى الشيء وكلمة من متعلقة بمحذوف واما اذا
اعتبر الظرف متعلقاً بالاستطاعة فالمحذورات المتقدمة في اعتبار الباء منه تتجه عليه
كما لا يخفى فتبين هذا الامر من ملاحظة الترجيح بين كون من بمعنى الباء وكونها
للتبعيض وهذا تارة بملاحظة المرجحات الداخلية واخرى في الخارجية اما الاول
فنقول ان اخذها للتبعيض ارجح واولى والمجازية مع تقدير اخذها بمعنى الباء
مرجوحة بالنسبة اليه والتكلف مستلزم لها من تكلفات مع ان تلك الظواهر اما ارتكاب
الاضمار الباء مع تقدير التبعيض فهو بنفسه والتكلف مرجوحاً بالنسبة الى ما
مطلق المجاز ولذا اشتهر انه اذا دار الامر بين المجاز والاضمار فالمجاز
اولى لكن ذلك انما هو بحسب النوع والا فربما يطرأ في بعض الموارد الجزئية
خصوصيات ملتفتة توجب ارجحية الاضمار وهو هنا من هذا القبيل ضرورة
ان اعتباره من باب دلالة الاقتضاء ظاهر اما ثانيا في كلمة من
شائع في الحروف الجارة من باب الحذف والايصال كما لا يخفى هذا مع امكان
منع لزوم الاضمار وقول البعض بلا بدية تقديره الاتيان بمعنى الاشتغال بالباء
مالا حجة فيه فتدبر واما اعتبار التقدير في الاطلاق فقد البعض

اولى من اعتبار المجاز فيه فبما ذكره شيخنا الانصاري قده من انه ظهر مما في التنبيه
حاكم عليها فلا يستقيم ما جعله التعارض بين الحاكم والمحكوم ولا يخفى ان هذا الجواب
جيد بناء على ان تقديم بعض الظواهر والاصول اللفظية على بعض ليس من باب الحكومة
دون القوة والضعف والا فهو اشكال نوضح ذلك انا نقدم بعض الاصول اللفظية
على الآخر على البعض كما في العام والخاص او الاظهر على الظاهر كتقديم اصالة الحقيقة
في القرائن على اصالة الحقيقة في ذي القرينة مثلا اما ان يكون من باب القوة والضعف
وترجيح الاقوى على الضعيف كما هو ظاهر الاكثر او من باب الحكومة وجعل اصالة
الحقيقة في الخاص مثلا حاكما على اصالة العموم في العام والمراد بالحكومة هنا تفسير
دليل اعتبار المحكوم بقيد العدم مجيء الحاكم فيكون الشك باعتبار اصالة العموم
مقيدا بعدم مجيء الخاص فان كان الخاص قطعيا يعتبر واردا وان كان
ظنيا يعتبر حاكما عليها وقد سلك هذا المسلك شيخنا الانصاري قده في نسخة
التعادل والتراجيح وما ذكره من ان المراد بالحكومة هنا غير ما هو المراد في حكومة بعض
الاصول العملية على بعض حيث ان المقصود منها هناك كون الحاكم اصلا جاريا
في السبب والمحكوم في المسبب او الاول اصلا موضوعيا والثاني حكميا وهذا الاعتبار
ما كان من جهة حدوث الشك بنفس الحكم فيصح فيه باعتبار انما يتم اعتبار الاولية
واما الاصول اللفظية فليس الامر فيها كذلك ضرورة ان الشك فيها وان كان عن
العلم الاجمالي بارادة المتكلم احدهما فلا ترجيح فيه لاعتبار السبب كما لا يخفى
ثم ان الثمرة بين الوجهين تظهر فيما كان العام والخاص مثلا متساويين في القوة
والضعف او كان الثاني في الضعف كما لو كان الخاص ... ما

والعام منطوقاً فيتبع الاول لانه من المقام الراجح الى الراجح الى الاول فلا يبقى التقديم

ومع ان ما يتقدم الحاكم ولو كان مرتبة من الضعف كما هو الشأن في مطلق الحاكم والمحكوم

من هنا وقد يشبه للوجه الاول وتقويته بتصريح الكل على ان الخاص العام يتقدم على الخاص

وهذا تقدم في تقديم الخاص المفهوم على العام المنطوق في ضرورة ان هذا لا يلائم اعتبار

التكلم وقد نسب الى بعض الاخبار وجه ثالث تقديم بعض الاصول اللفظية على

بعض وهو ان ظهور كل لفظ متأخر تقدم على الظهور المتقدم عليه اذا كانا

في كلام واحد والاشارة بتقييده بعدم وجوده في الكلام اذا ثبت ذلك فنقول

فيما نحن فيه انه اذا كان تقديم الظاهر من باب الحكومة او الوجه الاخير صح اذ انه

شيئاً الالتزامي فيه من كلام ظهوره التبعيض على الاطلاق في الشيء فيعطيه انا

هو ظهوره متأخر ايضا على الوجه الاخير فيبقى تقديمه على المتقدم لكن الكلام

في تبيع في الصغرى لما عرفت من ان ظاهرهم اعتبار القوة والضعف درجة من الاجماع

المتفق عليه واما اذا كان من باب القوة والضعف كما هو ظاهر المشهور فتقديم ظهور

التبعيض على ظهور الاطلاق لا يخلو من اشكال وان كان الاول وجها نظرا الى

ان اصالة عدم التقييد المتصلة الى اصالة عدم الاضمار اللازم على تقدير التبعيض

فيضع ان يكون مقام نوعية الاصالة ظهوره في التبعيض فلابد من اعتبار المرجح الخارجي

لدى تقييد اطلاق الشيء بالتمكن لا لازم على تقدير التجوز في كلمة من وجعلها بمعنى

باء فلا يبقى الا اصالة الاطلاق من حيث التركيب وهي لا تعادل اصالة الحقيقة

في كلمة من لما عرفت من ان اعتبار التمكن على هذا التقدير ليس من باب التخصيص ا

اللازم على تقدير التبعيض بل انما هو من باب التخصيص من حيث حكم

الرؤية بما مر وهو المختار للاستاد دام ظله

العقل

العقل باشتراط القدرة في كل تكليف وهذا كلمات الاصحاب فان الشيء مركبا وامرنا به فان
تعجز عنه التمكن من ذلك البعض فانه لابد ان يفسر بقدرة عدم التمكن من اتيان
الكل حتى يتم المطلوب كما لا يخفى هذا القول واما الصاف فان ظهور من في التبعيض اقوى
من اطلاق الشيء فهو بعدم تقييده في ما يستدل به في باب عدم الاضطرار سواء كان لمنع
لزوم الاضطرار كلا او بمعارضته باصالة البراءة نراه ثابتا وهو خلاف الظاهر فمنها ر
تشمل الاعتبار في قوله لا يخرج من قوله كما رجح الله رجحا وان اكمله الاستشار ودام
حلقة هذا كله فيما لو رجح الاول رجحا واما اذا رجح ففيه يرجح التبعيض فانه بالمورد ومنها الاسم
من ان التأسيس اولى من التأكيد فانه لو حمل على التبعيض يصير مفاد الخبر التأسيس
من ارشاد الى عدم سقوط هذا الحكم فيه عقلا ولا نقلا بخلاف ما اذا حمل على معنى
الباء فانه يصير مفاد الرواية حينئذ تأكيدا لما حكم به العقل من اعتبار القدرة في امتثال المأمور به
ولزوم الاتيان بمقدوره وفيه ان الترجيح بمثل هذه القاعدة مبني على ثبوتها واعتبارها
وهو ممنوع وان اشتهارها في الالسنة لا اصل له نعم يصح ذلك ان في جواز الاعتماد عليها
وعدمه وجوه او اقوال ثالثها التفصيل بما اذا كان هذا الاعتبار في كلام واحد وبعضا
تكلم متعدد والا فلا كما اذا قال اكرم زيدا او زيدا فانه اذا احتمل كون الثاني
تأكيدا للاول او المراد به شخص اخر يسمى بزيد فيحمل على التأسيس دون التأكيد
نظرا الى مساعدة ظهور اللفظ واما في غير ذلك المورد فلا ولعلها التفصيل فيما كان
التأسيس قرينة للتعيين كما في المشترك نعم وان كان مقتضيا للعرف فلا حاكمها
التفصيل بين ما اذا لم يشتمل التأكيد على مجرد من التأسيس ويرجح بالنسبة الى البعض الافراد
والاحوال نعم والا فلا مثل نحو الزلل على الشيء المطلق فانه ليس

الوجه هو الاقوى بالاعتبار وكان الاحتمال من الراجح انه غير مختص بالمقام فتدبر هذا
كله اما قيل بشمول كون سقاه والارادة على تقدير كونها بمعنى ثابت الحكم اما اذا قيل
الحكم باشتراط القدرة وان كان من قبيل العقل الا انه مستفاد من الشارع فالحس
من تعدد التكاليف الا ان يعتبر بالميسور على تقدير وجود ورود بعد قوله لا يكلف الله
الا ما آتاها فتأمل هذا او عدم ذلك من الاعتبار ربما لا يبقى لو كان بالميسور هذا ومما
يوهن الحمل على التبعيض ان الاحد ما اشتراه كالتبعيض اللازم فان المركبات
التي لا يمكن اتيان ابعاضها بعد تعذر بعض الاجزاء او اشتراط الكل من باب مالك
الافعال ما سبق من بعده بلا شك في الحمل على التعبد فان دفع هذا المحذور
ربما يلزم الاحتمال الموجب لسقوط الدلالة لكن لا ينافيها ورود الرواية فانه قرينة
على عدم ارادة التبعيض والالتزام بخروج المورد فان الرواية مسوقة في مقام
الجواب عن سؤالهم بعد امره صلى الله عليه وآله لهم بالحج من انه يجب في كل سنة ام لا فاجاب
عنهم بعد الردع عن السؤال بانه اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم في افعال
الحج ما دامت الحياة جزم بحمل على التكرار مستحبا بقرينة الاجماع نظرا الى ذلك
كله بعدم تمامية دلالة الحديث فتدبر جدا واما الثالث اعني قوله عليه السلام الميسور لا يسقط
بالمعسور فتقريبه مجمول بالشبهة كالاولين اما تقريبه دلالة فان الميسور للمكلف الذي اشتغل ان
فتشمل من الميسور لا يسقط بالمعسور ولا فرق فيه فاصل الرواية في مواضعه بان نفس
الاتيان بالميسور منه وبعض الحديث ان الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور
ولا كلام في ذلك فانه لا شك في ان سقوط حكم شيء لا يوجب سقوط الحكم
الثابت لاخر فهذا الحديث لا يدل الا على ثبوت الحكم الثابت للميسور لا على
ثبوته

بثبوت علم الميسور فالملازم في كل ميسور ان يتعلق به ثبوت الحكم لوضح قطع النظر عن ذلك
الحديث فالمقام ثابت لكل بثبوته والا فلا فيلزم ان الميسور الذي هو مأمور به بعينه
لا يسقط بالمعسور به الذي هو معسور وهو كل. واما الاجزاء فلا يجب الا بالطلب
واجبة الا حال كونها اجزاء وبعد تعسر الكل يبقى الاجزاء من هذه الحيثية الا ان يتعين
والا مع قطع النظر عن الحيثية فلا يثبت لها الوجوب حتى لا يسقط بعسر ينبه الكل سقطا
اصلا واجاب عنه شيخنا الانصاري قدس سره بوجهين الاول ان عدم السقوط محمول
على نفس الميسور لا على حكمه ثم بين المراد الا ان قال وهذا الكلام انما يتم في
مقام المكون ارتباطا وجوب الشيء بالتمكن من الاجزاء محققا ثابتا من الادلة كما في
الامر بالكل او موهوما كما في الامر بالعموم الافرادي لا يخفى على طلب في العبارة
من القصور في افادة المراد فان حمل عدم السقوط على نفس الميسور الذي هو عبارة
عن نفس الفعل مما لا معنى له كما ان حمل السقوط على المعسور مما لا معنى له وقد تقدم
التعرض به من شيخنا الانصاري قدس سره الا ان الشارع في مقام التشريع ليس له الا
اثبات الاحكام الشرعية واسقاطها ولاجل هذا التزم فاضل النراقي من باب
دلالة الاقتضاء باضمار الحكم وقال ان علم الميسور الخ قراءة قدس سره الثاني ان
عدم السقوط محمول على نفس الميسور الا ان الاشارة الى انه يكفي تصحيح الحديث بحمل عدم
السقوط على نفس الميسور دون ارتكاب اضمار وهو يتم دلالة الحديث على الحكم.
ثم صحح ان في الحديث احتمالات ثلاثة احدها ان يكون المراد الاخبار عن طريقة العقلاء
بان الفعل الميسور عندهم لا يسقط بسقوط المعسور وهذا الاحتمال لما كان منافيا
لشأن الشارع في مقام التشريع كان ثبت قدس سره في غاية البعد   بل

سقط وجوبه وثانيهما ان يكون المراد مجرد الاخبار عن كون الميسور موردا للطلب منه
الشارع وان حكمه لا يسقط بسقوط حكم المعسور كما كان كذلك عند عدم تعذر حكم المعسور
وثالثها ان يكون انشاء متعلقا بحكم الميسور وان كانت الجملة بصورة الاخبار فيصير
مفاد الحديث لا تسقط الميسور وحكمه ابتداء عند تعذر المعسور فعلى هذا الاحتمال
يصح الاستدلال بعدم السقوط الا نفس الميسور فانه ثبت عرفا ان هذا الفعل لا يسقط عنك
والانصاف ان معنى عدم سقوطه وجوب الاتيان به الا ان عدم السقوط محمول على نفس الفعل
لا على حكمه كما زعمه المستشكل فمراده ان هذا الاحتمال هو الظاهر من الرواية ويستفاد ذلك
اخبار اهل البيت عليهم السلام الا ان الدلالة على التحقيق كالاجزاء والموهم كافراد العام يصح الا
ستدلال به على لزوم اتيان الاجزاء الباقية ولا يكون الرواية ظاهرة في الاحتمال
الثاني كما زعمه المستشكل حتى يختص موردها بافراد العام ومن هذا البيان ظهر ان
ما ذكره في الكتاب من حمل عدم السقوط على نفس الميسور وكونه موردا هذا الكلام
في مقام وجود الاشتباه والاشتغال فتوهم في اثبات مراده وما هو محل فيه ذكره فيه
ونحوه اوردنا عليه بان الحديث انما ذكر كما عرفت من كون ذلك اختلالها بعد بطلان
الاول ونقيضه انه لا يكون محتاجا الا الى دليل وهو مفقود في المقام بل مقتضى الاصل
ابقاء الجملة الخبرية على ظاهرها وصرفها الى الانشاء مما لا دليل عليه فشمول
هذا الكلام يحتمل الوجوه والاحتمال فيسقط الحديث عن صلاحية الاستدلال اللهم الا ان
يتمسك بالتقدم من الاولوية ان التأسيس اولى من التأكيد فانه على الاول يكون تأكيدا دون
الانشاء في ذلك ففيه ان وهن تلك القاعدة سيما في مقام صرف اللفظ وصلاحيتها
لان تكون قرينة صارفة كما في المقام فانها في غاية الضعف

دلالتها

والرابع من ان الادخال الادوات انما يتمشى في قرائة كثيرة فهذا ايضا يدل على ما سبق الى حكمه
نفسه برهة وما شبها بالتشخص بالمعهودات الخارجية فان الالزام فيها وفي الجمع المحكم بالعموم
دليل ما المعهودات والاستغراق في تعدد الذي العقدة والشروط فان الارشاد من ذات
الاجزاء والعقل الغير ربط تعدي تبعه تحقق العموم لشمسه عموم الحكم المستغرق للمركب
منبني الالتزام به هنا ايضا من انه لما لم يقل بالجمع لما هو الوجه لا خراجه بعمومه
ان يكون مشتملا الاخراج الاجزاء المركبة لذلك والمشاط فيها وقرى الاجماع على ا
الخروج في الاول ودون الثاني فانه لم من هنا يظهر ان الجواب انما في الذي
ذكره بعض الشارحين فيه ان من فاضل الرافعي من ادعاء ثبوت الحكم الذي المصير
من باب المسامحة العرفية فان هذه المسامحة ثابتة بالنسبة الى المعهودات الخارجية ايضا
والفارق بينها مفقود في الاول والاشكال ان ظهور الكلمة في الاشتراك فرق في
ما اختاره بعض الشارحين فيه هو الفرق بينهما اذ ورد بالنسبة بالمشاكل في الجمع
في سياقه الاشتغال لمرادا بما يسلم كونها مشتركة للاشتراك ظاهرا وهو في حب
ودوران الامر في ارادته بين المجاز والتخصيص والاشتراك والعام والخاص لكن الاول
في خصوص المقام مشترك فيه وسيلة ايراده من المجاز حمل المشترك على المركب بناء على
ظهوره فيه في تعبير مجازا ولو سلم على عمومه يلزم التخصيص والاول اولى فيما من
والثاني لا يستلزم الاشتراك لكثرة الخارج وقد يثبت الاولى لسبب حمل المجاز بالنسبة له دوران
الامر بينه وبين التخصيص بان يسبب المشترك الشيء او يعتبر المركبات نظرا الى ان المفرد
المعرف لما كان حقيقة في الجنس وحمله على العموم بني على عدم جواز ارادة الجنس من
هذا المقام البعض لما ادى الحمل على العموم والاستغراق في ان التنبيه اولى

من التخصيص الأول ويلزم أن يكون كلام المصنف أن يراد بالمجاز حمل الكلمة على الاختيار فإنه
يعد مرجحا لكونه ظاهرة في الاشتراك بل من الاختيار خلاف ما يظهر هنا فتدبر نعم ينبغي
تقييد التخصيص بالنكرة في حمل الأداة على الاختيار ترجيحه بأن الكلام كان في ما إذا لم يرجح فرض الشمول له
في كلمة أن لأنه على وجه الاشتراك وفي حملها على الاشتراك أما إذا كان الخبر [illegible]
قبل زمان التخصيص ثم صار شمولا لكونه بعض الأفراد لأجل شمول الجميع إنما هو
بسبب الاشتهار بالشمول ومع الأول الدلالة هذا الشمول لم يثبت حكم [illegible] غير ما
وقد ثبت الأولى هنا التخصيص من محل هذا الكلام فإن كان المراد الكلم الشامل بحيث لو كان
منشر الكلام مجردا الكلم [illegible] بالنكرة [illegible] كان [illegible] وإن كان العموم فيه
الكلم المضيع بالنكرة في محلها ثم جاء [illegible] إثبات [illegible] ترك كله
يترك كله بعد أورد [illegible] مثل إذا [illegible] كلها [illegible] إلى
الدلالة بعد تسليم [illegible] بالشك [illegible] الأول منها أن حمله يترك جزئيه لا يغير
الأرجحان وهذا لا يكون في إثبات الدليل بل لزوم الاشتراك [illegible]
في الواجبات الكلية والواجب [illegible] التعارض فيه [illegible] في الاشتراك إلا أن
مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب بعدم القول بالفصل في المسألة
[illegible] فيه [illegible] أولا بأن الكلمة الجزئية ما اختلف فيه الأقوال مع الشك
ظهورها في الاشتراك الالتزامي وسلطة الرجحان أو الوجوب ونحو ذلك مع حالها حتى
ينقض الغرض على [illegible] في [illegible] أن [illegible] فلا دلالة
فيها على اللزوم كما هو المطلوب بعد ما [illegible] ظهور في الالتزام ظهور [illegible] مستند إلى
كثرة الاستعمال وغلبة أو غيرها من قرائن المقام لظهور الأمر [illegible]

بعض

بمعنى الكفر فى الدار بالجر ومساعدة القرينة العامة فى المقام ثم لو فرض منع العلية والانتفاء عند انتفائها
ولو مع ان الوصف كشف وصف الدليل يقتضي بنفي وبعد حجيته منه يكون كشف الحجية
اقرب اليه فنزل منزله مدفوع بان هذا القرينة الاعتبار به عن حالة تثبيتين تقيد حرف
الكلمة من حقيقتها لنفي مراده بين الامرين نظرا الى حال وسقوط الاستدلال للانتفاء
بالدليل على نفيين احدهما فى المقام فتدبر وثانيهما بان بالامكان من عدم الدليل بالعقل
للنسبة من اللزوم فى الواجبات مدفوع بان عدم العقل بكونه فيما اذا علم بخروج
كل من طرفى التخصيص الدوران تبعيض متعلقه مع تعذر بطلان دليل تقيده كشف بقول
الامر الى ثبوت الحال على نفي الثالث وعدم الاشتراك والا مع عدم احراز العموم
بمجرد عدم وجدان القول بالتفصيل للمورد فانا منه احدث قول ثالث لا دخا الى
المورد وذلك من باب مجرد الاتفاق نكتفيه بصحيح التمسك به لاثبات الحكم تقديرا
انه يوقفنا به لدلالته على الحكم سر الصغير لزم الا حمله على مطلق رجحانه الترك
او تخصيص الموصول بالواجبات ضرورة عدم حرمة ترك الابتداء فى المستحبات
وعدم تعيين احدهما لسقوط الاستدلال وادرته التخصيص من المجاز ثم لا لزوم
التخصيص بغير المباحات مع التعذر من غير تقييده للتخصيص بالواجبات الغير
واجبات عنه مستثنيات الاتفاقية [illegible] بان دوران الامر بين تخصيص الموصول
والتجوز فى الجملة ثم لا ان المراد بالموصول فى نفسه ليس هو العموم قطعا ليشمله
للافعال المباحة بل المحرمة لكن يثبت حمله على الافعال الراجحة بقرينة قوله
لا يترك كله يثبت حمله على الواجبات بقرينة هذه القرينة اللفظية فى الوجوب
وقد بيانه فيه بان عموم الموصول تابع لعموم صلته وهو فى المقام

ثابت في نفس العموم سيما مع كون التخصيص مجازا وانشاء فيها اولا كما
ذكره المورد به ستلزام الاول التخصيص الاكثر وعلى ثبته اخراج المستثنيات من المباحات
الشاذ الى ظهور آخر ثبت او هو هنا في اخراجها محمه وشمر بوجود المعارف فانها شعى
في اخراج المباحات نظرا الى حراجتها الرجحان المطلق وكون باب الظهور المستثنى
واما اخراج المستثنيات فليس لتب بعد فيه مع فانها ظهور ثان اوجب الالتزام من
تغيير تبايثر لاخراجها وهو اول الكلام لدوران الامر بين رفع اليد من هذا
الظهور وحمل الكلمة على مطلق الرجحان مع بقي المفهوم الموصول بالنسبة الى المستثنيات
كما له اوفق ظهور الموصول في الباقي بعد اخراج المباحات واخراج المستثنيات ايضا
مع بقي ظهور الكلمة في التحريم كما لو داث في تسبب اولويات الاول من العكس اولا كما
عرفت انهم ادعوا ان كل ظهور ثبت اخرج من ظهور آخر في كلام واحد لم يكن
حاكما على المتقدم منه اثناء كان اسد برى فمع هذا ينبغي تحكيم ظهور الكلمة على
ظهور الموصول فيثبت المطلوب بذلك فقد عرفت ومن هذا الاعتبار واما المدار
في تحكيم بعض الظهور على بعض ملاحظة القوة والضعف دون التقديم والتأخير
ثم صار ان ثبت منع كونه انشاء بل يمكن ان يكون اخبارا فيه من طريقة الناس
بانهم ازالهم بتركوا جميع شيء لا يتركون الجميع بل هذا ينبغي امانة الحقيقة والتنزل
بعد م ترتب فائدة على ذلك الاخبار فاسد اذ بعد كان في مقام ترتب مهم
فوائد كثيرة واجاب عنه سلمنا فدعه بان كونه اخبارا عن طريقة الناس بدون
يلزم الكذب لاخراج الاكثر وقايعهم وفيه ان لزوم الكذب ح مبني على
كون الموصول عبارة عن المركبات المرتبطة وهو تم ضرورة ان

الموصول

الاصول لا مسرح لها في المهمات كما لا يخفى بل يرجع الى سور المستغفر كالقرار العام
شيئا ارادة المتكلم بنفاذ من الكتاب او بعض من الخبر فيقع الدال على المراد الا خبار صرفا
والتمسك في الاثبات ما تقدر باعتبار مخبر الكتاب وفي الاثبات كما وان قيل الاخبار مع
حصر في الاثبات المستلزم لتقييد ذلك المنع الا قرينة معينة وهي مفقودة فافهم ثالثة
هل الاصول في الاحكام الا حيث يراد السؤال وان لم يلزم الكذب فانه في هذا المقام
بهم الكتاب فلله تم ولكن يلزم في هذا المحل لاشتراك الاعذار المشترك بين الادلة
والشرع وهو مجاز يعبر به عبارة الى الغاية اذ في مقام المعارك كالنصف جابر لاختلاط
وفي مورد الامر بين التقييد والتخصيص وهذا المجاز والدال على انه يحصر الا
من في حمله على الدال على الاثبات ولا ترجيح لما الدال على فيه ثم الرابع المحال
كون متعلق الفعل بعموم الافراد او بعدم ثبوت قرينة حقيقة في الفعل المجموعي ولا
مشترك معنوي بينه وبين الافراد منقطع مشترك بين الفعل حقيقة ما صح
في الافراد فيدل على ان الكلام انما موضوع عام بعموم الافراد وكل
اذا لم يطلب الدليل انه في وجه العموم لا شك في انه حقيقة في الكل من الافراد
واجاب عنه شيخنا الاستاذ بان المراد بالوصول هو محل المعلق
وكله عبارة عن مجموعه فيكون الفعل مجموعا بقرينة ظهور الوصول في الفعل وقرينة
منه مع تسليم ان كل مشترك معنوي تابع لما يفيد اسم او لما بان الوصول
من المهمات وبعينه ليس الا بالصلة ولا دلالة فيها على ان المراد بها خصوص
الفعل وثانيا سلمنا ذلك لكن الا ظهور لا ريب ان لما يفيد طريقة الوقف
مبناه على الكرامة او منافية لكونه انشاء من الشارع وهو شغل بالله تعالى

بل نقول انه ربما يشعر بحمل الفعل على الواحد الشخصي ويحتمل ان يكون من المحمل الغريب انه
يكون المراد بالفعل باعتبار الوحدة الجنسية فعلى هذا الاعتبار عبارة عن جميع الافعال
لا افراد فعل واحد وبالجملة فجواز كون الموصول عبارة عن الفعل لا يصلح قرينة على
حمل الفعل على المجموع لاحتمال ان يكون المراد به الفعل باعتبار وحدته الجنسية او انا نقول
من دون الاول فان الموصول صالح للفعل من الاشخاص والجنسية كصلوحه للاول لا يصح
منه دون الحسب ويتوهم ان ارادة العموم لا يلائم عموم الفعل فانه اما للافرادي او
للمجموعي ولا جامع بينهما لانه نوع بانه دليل على العموم لا قول تفسيره مطلقا لا ادري
لا يخفى ان انا دون العموم من الجنسي والغير انه من اصناف الفعل فاكان راجعا
الى الموصول وهو لا يصح بعد الادراك يصح اعتبار العموم الشمولي من الفعل لها ابعد
من دون انه مع فيه ثم ان ما ذكره على اخر منه انه حمل على الافرادي فكان المراد
لا يدرك شيء منه لا يدرك شيء منه ولا يعني لو تعذر الا الاستغراق التعليق
بالذات فان ما لا يدرك اي لا يدرك شيء منه نفيا بكلية بعدم ادراك شيء منها
نفيا ... لكن حمل التعليقية الاولى على عموم السلب يستلزم هذا المحذور سواء حمل
عموم الموصول افراديا او مجموعيا وعلى سلب العموم لا محذور
على التقدير ولكن حمل ان تكلا من العموم الافرادي والمجموعي يكسره تارة
ملاحظة في مقام التعليق الكل وسرها ... على وجه الموضوعية واخرى
على وجه المرآتية بالنسبة الى الافراد او الاجزاء والمحذور وارد على التقدير الثاني
حملا الاعتبار ... على التقدير الاول حملا الاعتبار ... فالتعليق
مهما لا يرتفع ... الاول ولكن ان المراد ... الاعتباري ... فمره

ما لم

في محله بالنسبة الى كلام المورد حيث ان ظاهره عدم الفرق بين الافراد ولم انا
بل جعل كلا الامرين من قبيل الشك في كونه لازم بين المجمل والمفصل فالمدار على
هذا الما لدخيل فيه وما ذكرنا انما فيه وان كان جيد الا انه لكنه غير متجه على ذكره
شيخنا الاستاذ قدس سره بما حاصله ان كان فيه ونبينه من ذلك كله ان قد
وافق الاستاذ دوام حكمه في عدم تأسيسه انما عده من قبيل ازالة خلافا لشيخنا الاستاذ
قدس سره وكلنا الاستاذ في تعارض انما جرى انما المشار الشيخ قدس سره المشار وبالجملة
فينبغي النظر الى الشبهات وتمييز الشبهات المتقدمة بشمول كلامه في تفصيل هذا
كله في ارتفاع الرتبة واما الشبهات فهل تجري فيها قاعدة الميسور في تدارك
الشيء ام لا اما الاولى فقاعدة الشارع فلا تجري لان الشيء الا الاشتغال في الاشتغال وة
والشبهة من اعتبار الاسباب وقد صرح شيخنا الاستاذ قدس سره بان التكليف الشيء الا الاصل
فيتضح ان العلم الاجمالي من الروايات الدالة وانما يشمل نفي الروايات الاشتباه في ذلك
وبعد ذلك الفرق بينها وبين الدوران بين الظهور والسقوط في الشك في الالزامي
والنفي وحكمه مع ظهور الميسور في الشبهات ان ظهور السقوط في الشك في الالزامي
سارها في خصوص المقام بظهور الادلة في شمول الشبهات ايضا فان سوق
عدم السقوط هو بقاء حكم الميسور على ما كان عليه من الوجوب او الاستحباب
نظير قوله صلى الله عليه وآله هنا هو مطلق الرجحان هذا غاية ما قيل في
وجه الفرق بينها وبينها الاول وفيه ما لا يخفى فان هذا خلاف ما بني
عليه قدس سره من حمل كلمة في الشك فان هذا الشرح يستلزم عدم المشي
ثم تمثيله بعدم كونها للشك الا بل هو باعتبار الشك الا مع حمل عدم

السقوط في حكم الميسور الخبر المشهور دون المتعلق بكل هذا وقد قال شيخنا في اوائل بحث
ت الاوامر وبعد ذلك اعني هذا وجه لاختصاص الاولين بها كالاوليين وكيف كان فالاولى
عليك ان تتبع اصحابه في اعتبار التعميم الى المستحبات اهم الرتبة الاولى وما ينبغي ان يلاحظ
في الروايات وهو كونها اوامر قطعيها ومنه فاعل من ربح الوجوب الحديث الاول في
الالزامي الا مطلق الرجحان وهو يعم المستحبات ايضا ومنه الثالث ان الظاهر من الكلية
بعد حرمتها من الالزام هو الاستحباب في الواجبات دون مطلق الرجحان حتى
يكون في المستحبات مستحب وفي الواجبات واجب فانه مجاز بعيد ويدعون عدم
القول بالفصل في الواجبات بين ان كل من قال بها بالرجحان قال بها بالوجوب
مدفوعة بان منشأ هذا الاعتبار وثانيا ان الكل في مطلق الرجحان لا يثبت الا بعد المراد
الاحتمال وعدم وضوح المراد كما حكي ذلك عن اصحابنا في الفقه وبعض المحققين
فتبين من ذلك كله انه لا وجه لتعميم الى قاعدة الشارع في تعذر وجوه
موضوعها فتدبر هذا الكلام في الاجزاء واما الشروط فقد صرح شيخنا الانصاري
قده بان شمول الاصل من حيث الاطلاق والتقييد كما في الاجزاء واما من
حيث قاعدة الميسور فالرواية الاولى والثانية لا تجري في
فيها لاختصاصها بالمركبات الخارجية دون الذهنية كالشرط والمشروط
واما الثالثة فقد صرح بانها مختصة بالميسور الذي
كان له مقتضي للثبوت حتى ينبغي كون الميسور سببا لسقوط
ومن المعلوم ان الاصل انما هو للشرط كالرقبة الكافرة مثلا
لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجودا حتى لا يسقط بتعذر الشرط وهو

الايمان

الا بأن يقال ان هذا انما يكون بملاحظة ما اختاره من حمل جملة الميسور على الانشاء
فانه على هذا التقدير لا دلالة لها على احراز المقتضي لثبوت هذا الحكم الشرعي المعلق
ابتداء بعدم شرط الميسور ولو لم يكن له مقتضي الثبوت فلذا لابد ان يحمل هذا
على مذاق من يدعي كون الجملة اخبارا بمقدار الحكم كما هو صريح فاضل الزاقي
وهو قوله يبقى المقتضي منه انتفاء الشرط بلا حظ ما ذكرناه سابقا
من ان المشروط في نفسه ليس له مطلوبية اصلا بل هو بحت تبعي لاجل لزوم
المقدمة كما لا يخفى والاول ظاهر العبارة في باب الرواية والثاني مطلقا على
مذهب من يدعي اختصاص الرواية بما لو كان للشيء اسباب في دليل مقتضي الثبوت
لولا الرواية كما حكي عن بعض تلامذة شيخنا الانصاري قده التصريح بفساد
ذلك مطلقا بأن يريد اثبات مقتضي الثبوت بالرواية بعد صدق الميسور على
غير المعسور عرفا ودعوى عدم صدقه عليه عرفا الا بعد وجود المقتضي للثبوت
مجازفة بينة فالحكم هو الثبوت فعلا لصدق عليه عرفا انه ميسور اثباتا للحكم
بثبوت المقتضي له ووجوبه فتدبر ولا يخفى ان هذا تطبيق العبارة على هذا الاحتمال
السابق واللاحق ... هذا الذي يظهر من شيخنا قوله قده وذلك الانصاف
انه يشكل فيه بأنه بعد البناء على صدق العرف لا بد من الالتزام بعدم
اجراء الرواية لجميع الاجزاء فان بعضها سيما اذا كان كثيرا ما يشتغل
الكل بانتفائه عندهم لم يمكن ذلك بالنسبة الى الغالب الاجزاء
وفي الشرط بالعكس كما لا يخفى فتدبر قوله قده وما ذكرنا يظهر ان كلام
صاحب الرياض ... لا يخفى ان ما ذكره سابقا ان اجرائها بتمامه ...

بمالية الاطلاق منه بتعذر الجزء او الشرط مع وجوده ومع عدمه فالرجوع الى
الاصل العملي على حسب المسألة بحسب تأتيها انتهى ثم قاعدة الميسور على التفصيل المتقدم قد
تبين ان ما في كلام الرياض يعطي ان الامرين ويكون تفريقا عليهما انه قوله قده
توضيح الخبر اشارة الى عدم صحته بالنسبة الى قاعدة الميسور ومحصله انه لا بد هنا
ان يلاحظ نفس وجود الميسور في الكل فان كان من الاجزاء الخارجية له فلا فرق
بين العبارتين ويكون قاعدة الميسور جارية فيها وان كان من قبيل
الاوصاف له والكيفيات والشروط المنضمة به فلا فرق في ذلك ايضا من
حيث اختلاف التعبير فيكون جريان قاعدة الميسور حينئذ موقوفا على جريانها
في الشروط كل على مذهبه ولا يجدي في ذلك اختلاف التعبير وتوهم ان من
التعبير الاول يستفاد انه في ضمن الثاني يستفاد والاول مدفوع بان العكس
اولى على كلام الشيخ يكون تعبيرا ثانيا من باب التعبير كالاولى وان قوله
قده وربما يظهر من المتن الخ اشارة الى عدم صحة كلامه في ناظريته الى حيث
الاطلاق والتقييد بالبيان الذي ذكره وفي توضيحه منا اقول والذي
يساعده النظر ان كلامه قده ناظر الى المناقشة في كلام الشيخ من حيث
الاطلاق والتقييد فقط ولا نظر له بالنسبة الى قاعدة الميسور وما يشهد
بذلك ملاحظة كلام الشيخ في الرياض فانه صريح في ان مراده من الكلام المذكور
الرد على المصنف من حيث اعتبار الاطلاق والتقييد ولذا اورد عليه اجراء الحكم ما
قاعدة الميسور فارجعه حتى يتضح لك الحال بعد ما كان صدر عبارة الشيخ
الانصاري قده توضيح الخبر الخ لا اشارة فيه الى التمسك بقاعدة الميسور

بالقلم

بل لطبيعة مطلقة لا بكل من نصف كالركعتين ولكن كان مع ذلك لم يتخير الا اختياري
منه الا انه فرق اعتراض عليه من حيث اعتبار الاطلاق والتقييد ومحصله ان المدار هو
ملاحظة الواقع فان كان وجود الشرط في الواقع من قبل الله جزاء لم يكن رجحه
فلا مسرح للاطلاق من دون فرق بين اعتباريته وانقسامه من قبل التقييد
فكك البحث من حيث شرط الاطلاق في التقديرين قوله ودعوى انه الخ
ايراد على ما ذكره في التنبيه الثاني وملخصه اختيار الشق الثاني من باب التقييد لكن
فرق بين التقديرين فانه ان كان التقييد بالشرط قبل اطلاق منه تعذر التقييد
وان كان من قبل الشرط بالامر ولكن فيه شيئا يصح المسألة باطلاق الدليل
منه تعذر التقييد بشرط خطاب التنجيز يقتضي اطلاق المطلق مطلقا لان
التعذر انما هو تقييده في حال التمكن من التقييد واجاب عنه بان خطاب
التنبيه خطاب ارشادي كاشف عن شرطية التقييد وان المقدور هو حصول الشرط
بالامر وليس نفس الشرط بالامر مطلوبية ذاتية على وجه تعذر المطلوب
بحيث ينتفي مطلوبية المطلق بعد تعذر التقييد ويكون خطاب التنبيه تكليفا
في نفسه ثابتا في زمان دون زمان حتى لا ذلك بان التكليف المقدور هنا
هو التكليف النفسي وتقييده بحال التمكن ناش من تقييد وجوب ذبيا فلا
معنى للاطلاق اصلا هنا وتقييد الاجزاء فيه مستفاد منه بان هذا مما لا تقدم
منه مع انه مجرد كون التكليف بعد ما لا يمكن من تقييده ولا المقدور منه
مطلقا بل لو كان لدى القدرة اطلاق يزاحمه به وتمتعه في التقييد مع المطلق
نعم فيه ذكر ما سابقا انه لو كان الامر بالشرط الا اطلاق يستحيل

صورة عدم التمكن لحكم بسقوط الامر بالمشروط لانه بيانا عند التعذر فان اطلاق
الامر كاشف ومدلول من عدمه في وجه الاطلاق فينبغي ان يذكر هذا في وجه
الدفع لما ذكره قده فانه غير خال من الاشكال كما عرفت وقد يذب عن
هذا الاشكال بان مورد التمسك بالاطلاق في العقد بتمام المشروط اذا لم
يكن للمشروط اطلاق انما يصح في التقييد المنفصل واما اذا كان معه في كلام
واحد ولو بلحاظ مستقل فاجمال يوجب سقوط ظهور اطلاق المشروط
دون العقد ثم لا يبقى له اطلاق حتى يصح التمسك به فتدبر ثم انه قد يمنع
التمسك بقاعدة الميسور في المقام ايضا بعدم مساعدة العرف على صدق
الميسور على الباقي سواء حصل مركب خارجي او ذهني ولكن لا يشكله قوله
اذا امرتكم الخ ولا يدرك لنظرا الى اضعف منها بالمركب الذي يكون
تركبه من الافعال المتعددة وهذا ليس كذلك لان المشكل على المدرك يكون مرتبة
عليه على الانتزاع من حيث الكل وبذا قد يتم كلمه في المركب الذهني ايضا اقول وفيها
لا يخفى سيما الاول فان في العدد العرفي كما يرى فتدبر قوله قده
ويمكن ان يستدل على عدم سقوط المشروط بتعذر الشرط وبرد انه
عبد الاعلى الخ ملحق بنظر ولا يبعد على الاستفادة من كلامه انه استدل
الامام عليه السلام بظاهر الآية على وجوب المسح على المرارة مع تعذر الشرط وهو
المماسة بالبشرة وهذا الا انه بل لا يمكن استفادته من الآية الا مع تقرير
سقوط قاعدة الميسور والا فنفي الحرج لا يقتضي به كما يخفى وذلك يكون مسلمية
جريان قاعدة الميسور في المشروط عند تعذر الشرط وما اورد عليه فلا يمكن

عدم

بعدم تمامية قاعدة الحرج لبعده الرواية من جهة اجمال يعرف لا يعرف في المقام مورده
ان المقصود هنا ثبوت قاعدة الميسور من باب دلالة الاقتضاء حيث انه لو لم يكن
ثابتة لكان قوله يعرف لغوا وكون استفادة قاعدة الحرج مختصة بالامام
من الآية لا ينافي دلالة الرواية على ما هو المقصود من ثبوت قاعدة الميسور هذا
ولكن فيه يشكل فيه بان غاية ما يستفاد من الرواية هو الحكم بعدم سقوط المشروط
لاجل تعذر الشرط في هذا المورد وانه من موارد قاعدة الميسور واما ان لها
كلية ان قاعدة الميسور مطردة في جميع موارد تعذر الشرط فلا ضرورة ان قوله
يعرف مسوق لبيان حصول المعرفة في الجملة ولو بضميمة قاعدة الميسور
وليس له دلالة في ان العارف من هو فيحتمل ان يكون المعرفة مختصة بالامام
واحتمال كون ذلك بعنوان الخطاب دون العنوان لا يترتب على الاحتمال فان
مجرد الاحتمال لا يوجب ظهور اللفظ فيه وفي المقام اشكال لا بأس بالاشارة
اليه وهو ان حكم المسح على المرارة لا يستفاد من الآية لانها مجرد نفي
الحرج لا لاثبات غيره واثبات المقام قاعدة الميسور بانضمام المتعذر م
مدفوع بان هذا خلاف ظاهر قوله يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله فانه مع هذا التقدير ليس مستفادا من نفس الكتاب فقط بل منه
ومن غيره معا فما الاحتياج الى دعوى العلم بكون انها قاعدة معلومة
مسلمة قبل السؤال وهذا كما ترى فلا مناص من حمل يعرف هذا على انه
مجرد سقوط فيكون قوله امسح عليه ارشاد منه وغاية ما يمكن ان يثبت في نفسه
مما يستفاد من كلامه فيه انما يدل على ان كل ما فقط هو حسنة من

الوجه مراعاة المشهور وهو مباشرة الماسح بالبشرة فيحكم سقوطه واما نفس المسح
فلا مانع يمكن فيه صحيح كونه فاقدا للتحقيق وجوبه بالتكلف وفيه ان ما دل
على حكم المشروط يدل على ان يدل على بقاء حكمه بعد انتفاء الشرط ضرورة ارتفاع
الحكم بعده لتعقيبه لانتفاء الشرط نعم لو دل دليل من الخارج فيحكم بشرط لكنه
مغاير للاول وان كان عنه الموضوع بقاء من باب المسامحة لكن المسامحة الموضوع
انما هو بعد قيام الدليل على وجوب ابقاء حكمه الميسور والا لا بعده فلا
حكم لهم بالبقاء وهذا نظير حكمهم بالبقاء في مسئلة الاستصحاب حيث
نزل اعتباره على الاعتقاد لتعبده استنادا وعلى فرض نقضا ودرس منه منذ بر
فرع على الاول انه هل يستكشف من ادلة الميسور ما يدل على بقاء الحكم الاول او لا
وانه لو سقط تبعيض الاجزاء بل هو حكم تعبدي على خلاف الاصل او يفصل
بين ما اذا كان الدليل نفس قاعدة الميسور فالاول وان كان حكم الميسور
ثابتا بدليل خاص كالادلة الخاصة مثلا فالثاني ويظهر الثمرة بين الكشف
وعدمه في بعض فروع القاعدة من حيث الاصل العقلي والعلم مثلا كمسئلة
القضاء لمن شك في الاتيان بعد الوقت على ان القضاء انما هو بامر جديد
فان استكشفنا من الادلة الدالة على القضاء ما فات في كثير من الموارد
بقاء الامر الاول وان لم يسقط بانتفاء الشرط الا انه الى وقت
الخاص بل الى ان يشك في وجوب قضاء الناسي تمسكا بالاطلاق
المتعلق في الوقت لو كان مسلما من الموانع ويلتزم بالاتيان بما فات من
في الاستثناء ولو لم يكن هناك اطلاق فيحكم بالاتيان لتعقيبه الاشتغال فان

بقاء

بناء على الاشكال في كون الناسي شاكا في اتيانه بالمأمور به فلابد له من اتيانه
ولا على عدم التكتف فلا بطلان لشرط يعني الوقت ولا اشتغال بل يتيقن الفاعدة
هو الذي يلزم الشك اصل الصحة وهناك مسئلة الا قطع اذا طرد له
الشك في الشيء بعد التجاوز عنه في المحل فلا حرج في مسئلة التكتف لكون يتيقن
البطلان ووجوب الغسل عدمه وما يثبت من التجاوز انما هو بالنسبة الى
صحيح الاعضاء وفي تقرير عدم البطلان يرجع المسئلة الى مسئلة الشك
في الشرط كل في مذهبه ولا يبقى فرق ح بين الاعتبارين فيه جدا
والاقوى في النظر عدم ثبوت التكتف كما لا يخفى انه في موارد الامر
بين ترك الجزء وترك الشرط وقد يشتبه الاعتبار في فيه كزيارة
عاشوراء حيث تردد بين اتيان جميع اجزائه مع عدم اتحاد المجلس بناء
على الاشتراط وبين ترك بعضها واتيانه الباقي في مجلس واحد والمستظهر
فيه تقديم ترك الشرط معللا بان فوات الوصف اولى من فوات
وهذا التعليل يشبه ما في الدروس بما قبل الوصف ثم اصل الخبر وقد
ناقشنا في اصل المبنى ثم في تفريع هذا المثال الى الاول فيمنع
تقديم ترك الشرط على ترك الجزء وما ذكر من التعليل عليل فانه لا
اوجه فيه انكارها وكيف يمنع التجريح بما انه ملاحظة الشرط
متأخرة عن ملاحظة الجزء لان الشرط انما يعتبر في المشروط وحال عدم كونه مشروطا
ومعلوم انه لا يعتبر مشروطا الا بعد ملاحظة الجزء نفسه انما تقدم عليه

في مقام التصور والاعتبار لا ينافي تقدمه عليه في مقام الوجود مع ان هذا
امر اعتباري لا اشكال فيه في تنقيح حكم الشرع وان كان الوجه مساعدة
العرف عليه فحقيقته ان قاعدة الميسور في المركبات غير جارية عند العرف فلعله
لكمال وثوق العرف برجحانه في تحقق فردهما بعضا ما الى انتفاء الاول مع الاشارة
في مثل المقام وقد يوجه ذلك بان شرط التكليف لما كان من التقدير والمتأخر
فتشتمل تحقق الكل بتقييد المأمور به فيتحقق قواعد اهل الادب تقديم
شرطه وفيه ان هذا مسلم انما هو في الشرط المتصل دون المنفصل والمقام
من قبيل الثاني فان التكليف والقدرة ليس متعلقا الا ان ذلك انما هو في مقام
التكليف فارجع الى النسبة الى الجميع وتثبت شرطيته والفرض في المقام اعتباره
بالنسبة الى جميع الاجزاء والشروط فحاصله منشعب من ذلك كله ان الاقوى
هو الحكم بالتخيير حتى يثبت اهمية احد الامرين عند الشارع بدليل بعينه فيتبع بل
قد يقال ان الاولى بالاعتبار تقديم ترك الجزء فان الشرط بمنزلة الروح فبانتفائه
ينتفي تمام الطبيعة وهذا بخلاف ترك الجزء فان بقية الاجزاء مع وجود الشرط معها
لا تخلو من مصلحة في الجملة فتأمل وما ذكرنا كله حال ما اذا تردد الامر بين ترك احد الشرطين
او بعض الاجزاء دون بعضه واما اذا تردد فحقيقته ان الشرط المفروض في المثال المزبور ثبت
شرطيته بالدليل بعدم تنقيح دليل عليه وانما هو من باب الاستظهار والاعتبار ولا اقل
بالاحتياط بالشك والا فمقتضى الجمود على الاطلاق عدم شرطيته ومثل هذا الشرط
لا يستحق الاعتبار في مقابل الجزء ثم ان يلحق فرض دوران الامر بين الشرطين

في هذه المسألة

في هذا الشأن بان نرد والدليل اشتراط الترتيب والتكاد الملبس فانه لو جعل مراعاة الترتيب الاتي في

لزم خلاف الترتيب من جهة تعيينه وكونها ذات اولى الترتيب لزم انتفاء الاتيان في

وبلغ الانتقال الى بدل جابرها الصفة منه بما فالحكم في جميع الصور الثلثة هذا التخيير

صاحب الجواهر

حتى يثبت الاجماع من دليل شرعي منه بل وفيه يلزم من بعض الاتيان الوقت من عند

من بين ساير الشرائط في لزوم مراعاته وكونها بالنسبة الى الاكثر الاجزاء فانه اذا

دار الامر بين ترك جزء او ترك جزء من ساير الاجزاء والشرائط فالملازم تركه

جزء دونه والشرط في ذلك الى الاستقراء في جزئيات كثيرة من الفروع الفقهية

حيث حكم الشارع فيها بتقديم مراعاة الوقت دون جزء وغيره ان لزوم

تقديم مراعاة الوقت في تلك الموارد واما هو لا حل لاول عامة ولا يثبت

بها قاعدة كلية بالنسبة اليه وليس الاستقراء تاما والاستقراء الناقص لا اعتبار به وهذا

نراهم في كثير من الموارد يقدمون مراعاة بعض الاجزاء على الوقت كما لو دار

الامر بين ادراك ركعتين من الوقت مع الطهارة او ركعة واحدة مع الطهارة المائية ولكن

ان في هذا الحال فالاتيان وهو الشرعي من حضور المعذور الى ساير الموارد

كاشف مراد بهذا البعض مجاز وهو فرضه كما لا يخفى ان ثبت ان جعل الشارع متعلق

به لا اختيار كالتيمم في التخيير بينه وبين الاتيان او تقديم الاتيان او العكس

او الجمع وجوه بل اقوال والمشهور الاول بل حيث احدهما المستخرج من كلام

شيخنا الانصاري قده في رسائله من قضية الحكمة اليوم فيها فان نظر بكل

منها من الاجزاء ولا ترجيح فيلزم التخيير لكنه تخيير ظاهري نظر تعارض الدليلين وقد

فسد بان الرجح الثاني انه لو ركعتين الاتيان بتمام لا يمكن

به يكون من مصاديق الاصل المثبت حتى يكون ان الشك في غرض الشارع بالنسبة الى الحكم بعد
ثم وانه لو شك في بقائه في طوله فيكون الشك في غرض الحكم فلا يتحقق الشك به حتى يلزم الحكم
الظاهري فتتم حجة وبيانها ان يتحقق وليس بسبب كل منهما جواز الاستصحاب فاذا
وقع التزاحم يكون الحكم الظاهري بنظر تزاحم سائر الاسباب في سائر الابواب
وثبت في باب من ادلة اعتبار السببية كشف مطلوبية ان الشك في غرض الشارع
مع الاثر ثبت بعنوان التعميم في الموضوع فيتحقق مورد جريان الاصل فلم يمكن من اثبات
اصلا لا كلا ولا بعضا وقبيح من الشك في اولها فانه كان الاستصحاب اصلا
ومع نفيه برحمته لا يجدي في اثبات المطلوب فانا ضرورة ان اعتبار الشك في
لا يكون بعضا لرفع اليد منه بسبل من الشارع فانه يمكن للشارع ان يرفع اليد عن
ان الشك ولكن يعرف انه لا يجوز التمسك من اثبات ان الشك فيه هذا يتوقف
اعتبار الاستصحاب في مطلوبية ان الشك دون الاصل مع ملاحظة دليل اعتبار الاصل
وكيفيته بما ليس من غرض الاحتمال كما هو محل الكلام لا يجري في الاستصحاب في
فيه اصلا الاول وتوهم الخلف لو صح لا يصح الدليل ايضا كالدليل الذي ثم رواية عبد
الله بن سنان المشهورة بل كل فقرة وقد علم من الاخر الدليل الى الثالث الى تقديم الاصل
وفصل نشأت اول الوجهين الذي ذكرت في الرسالة وما ذكر في الوجه الرابع لا دوران
الامر في المكلف بين رفع التكليف الكلي وبين الشك الاحتياط وهو الذي في الفعل فيه
الامر ان ليس لدوران الامر بين الشرطية والجزئية فقد صرح شيخنا الانصاري في ذلك
باب ليس في القائم احتمل كلا بعضه بل احدهما ومقاصده خلافه بين الاصل اجمالا
تفصيلا وعملا واعلم ان يعرف ذلك يتوقف على التميز بين الشرط والجزء وتشخيص

احدها

واما ما نحن فيه فلا بد من ملاحظة الثمرة المترتبة على الشيء على تقدير كونه من الاول او الثاني
ثم بعد ذلك يظهر حال وجود الاصل في الشبهة وعدمه فهنا مقامات المقام الاول
في الاشارة الى بيان معنى الشرط والجزء واعلم ان للشرط اطلاقات في كلماتهم
الاكثر منها مذكورة في مسئلة مقدمة الواجب وفي مسئلة خيار الشرط وغيرهما والاطلاق
المعروف المناسب للمقام ما يلزم من عدمه العدم وبهذا المعنى اعم مما هو المعرف بها
يشمل الجزء ايضا فهذا الاطلاق للشرط المقابل للسبب دون المقابل للجزء
والشرط المقابل للجزء قد فسر في كلماتهم بعبارات مختلفة فعن بعض الاعلام انه
امر خارج المقارن وبعبارة اخرى ما يكون متحدا مع المشروط خارجا لا
ذهنا بالمرة بان الشرط شرعا عبارة عن الفعل الذي يكون مؤثرا في تأثير
المأمور به ومن بعض انه المقارن للشيء وعن اخر ما يكون فيه اعتبار في التلبس
بهذا الفعل ولا يخفى ان الاختلاف المزبور في التحقيق ليس الا في التعبير كما عرفت
سابقا من ان الشرط عبارة عن نفس الحالة والكيفية التي تنشأ من الافعال
والجزء من قبيل الفعل نعم قد يطلق الشرط على نفس السبب الموجب لحصول تلك الحالة
والكثير ما يطلق على تلك الحالة وعلى الاول ينبغي التعبير بان الاولى وعلى الثاني الامران
فتبين المقام الثاني في بيان الثمرة بين الجزء والشرط وقد ذكر لها ثمرات عديدة
منها فقد الترتيب فانه يعتبر في الجزء دون الشرط فان كان المشكوك فيه من
الاول يعتبر فيه والا فلا وفيها فقد الوجه وقد يناقش فيه بانه
المراد من الترتيب ان كان المراد في اشتراط الفعل كالنية للصلاة او في
اثنائه او في اخر الفعل الا الاخير غير واقع فان السلام ما لم يتصل بشرطية

الاثناء والرياء به فهو اما واجب جزء او مستحبا فيه بناء على تقدير القول به فالاولى ان
يقال يتصور على اعتبار الشرط المتأخر كما لا يخفى ما يحصل الرياء في الاول والا فيما اذا ما الاول
فهو ايضا بسبب سوء الهدية الثمرة فان قصد التقرب في نفس نية التقرب ما لا وجه
له والا لتسلسل فموردها ليس الا الشيء المتروك في الاثناء من حيث شرطيته
لجزء العمل او لكونه بنفسه جزء له كالعمل نفسه مثلا فيه اما يكون جريان الثمرة المذكورة
فيه في بادي الرأي لكن التحقيق عدم ترتبها نظرا الى ان قصد التقرب في المركبات
ولو بعد تميز اجزاء الواجبة من المستحبة يتعلق بعنوان بسيط منتزع عنها والاجزاء
في هذه الملاحظة ليست متعلقة للقصد الا بلحاظ وجودها الضمنية من دون التفات من
القاصد اليها اصلا ولا يعتبر في كل منها قصد مستقل فح ترتب الثمرة نعم يظهر
الثمرة فيما لو قصد الخلاف في الاثناء بالنسبة الى المتروك فيقع الجزء بعنوان العمل
دون الشرطية فلو ابدل قصد التقرب بقصد الخلاف كان اولى فتدبر جيدا وما
ذكر يظهر حال قصد الوجه وكذا احراز سائر شرائط الصلاة بالنسبة للاجزاء بالنسبة
الى هذا المتروك فعلى تقدير كونه جزء لا بد من احرازها فيه دونما اذا كان شرطا
ومنه ان هذا ايضا فليس الجدوى لان ذلك ان كان مما يشك فيه في ابتداء
العمل كالنية فعلى تقدير محله على القول لمكان الاحوط ضرورة عدم اعتبار ذلك يحتاج
ولكنه على القول بالاحتياط مع اشتراط المقارنة لابتداء العمل فانه على تقدير كونه
شرطا ايضا لا بد من احراز سائر الشرائط حين وجوده للمقارنة فان من انتفائها
يبطل جزء العمل المقارن لها نعم على القول بالاحتياط مع عدم اعتبار المقارنة يظهر
الثمرة ولما اذا كان ذلك في اثناء العمل في نفقات المتروك على تقدير شرطيته

يعتبر في نفس الجزء من وجه استقلاله او للكون كذلك فلا ثمرة ايضا لبطلان المشروط
حتى مع تعذر فقدان سائر الشروط بالنسبة اليه واما اذا لم يمكن كذلك بل كان
يعتبر في نفس العبادة من دون اعتباره في احد الاجزاء كالوضوء اعتبار الاستقرار في
بعض الاحوال على هذا الوجه فيمكن ان يقع ثمرة القول ولكن لا يخفى انه مجرد
فرض لا واقع له في نفسه وبيانه ان اجتماعه مع الحرام فلو كان جزء العبادة محكوما ببطلانه
حيث الاجتماع دون الشرطية فهذه الثمرة جيدة ومثالها ما اذا شك في جزئية
الاستقرار للمصلي حال السجود او شرطيته فعلى الاول يبطل السجود بوصفه مما ايجب من
السجدات الاجزاء او الاتمام في حال السجود ولا وجه لبطلانه على الثاني وكذا لو قصد
الرياء في بعض الطمأنينة مع الشك في جزئيتها وشرطيتها وكذا ما نسي الشهيد
ما انه لو نذر القطع تمام العمل في هذا الوقت لكان من اول شروعه مكلفا به في ذلك
قبل الوقت مثلا فيقع جزئية الشرطية لا يبطل به النذر بخلاف القول بشرطيتها
وربما يقرر هذه الثمرة بانه لو نذر القطع العمل مع الطمأنينة في وقت لا يسع لوقوع
الطمأنينة فيه فعلى الجزئية يبطل النذر لانتفاء المنذور بانتفاء جزئه بعدم
رجحانه حينئذ ويصح على الثاني وفيه من الضعف ما لا يخفى فان الشروط ايضا ينتفي
بانتفاء الشرط ولا رجحان حينئذ وفيها ما ذكره ما يستند الاجارة من انه
لو لم يأت الاجير بجزء من اجزاء العمل فيسقط الثمن عنه ويسقط بمقداره بخلاف
ما اذا خالف شرطا من الشروط او شرط الصحة فانه يوجب الخيار دون توزيع
الثمن وهذا ايضا ما في العبادات المشاهد عليها مثل الاجزاء ونحوه ولا
كيف فان الشرط الشرعي فيه في المقام انما هو الشرط الشرعي الذي بانتفائه

بجعل الحمل إن قلنا فلا يبقى مسرح للاعتبار المختار فيه وما ذكره هنا إنما هو في الشرط وجعل
الجعلية ولا ربط له بما نحن فيه بالمقام الثالث ثانياً ليس الأصل مثبتاً بعد ما عرفت
ان الظاهر من كلام شيخنا الانصاري قده نفي الاصل مطلقا فبطل وعليه فقد
هكذا الكلام في كل منها مع السيد المحقق في الفانح وجود الاصل الشكلي
وانه اذا دار الامر بين الشرطية والجزئية كانت النسبة ممتنعة اصالة الاطلاق في
الحكم بالشرطية وقد تقرّب هذا بانه اذا بني على الجزئية فاللازم تقييده بالشرائط
المعتبرة في الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها ومن انتفاء كل شرط منها
بالنسبة الى الجزء كخروج فرد من الصلاة فيكون الخارج على هذا التقدير كثيرا وهذا بخلاف
ما اذا بني على الشرطية فانه لا يعتبر فيه شيء من الشرائط فيكون الخارج على هذا التقدير
قليلا اقول ولا يخفى عليك ان هذا ليس تمسكا بالاطلاق ضرورة ان التقييد حاصل
على التقديرين ولزوم كثرة الخارج على تقدير دون آخر لا دخل لها باصالة الاطلاق
كما لا يخفى فلا دليل ان يكون المراد باصالة الاطلاق اعتبارها بالنسبة الى اطلاق
نفسه لشيء المشكوك شرطيته وجزئيته فانه على تقدير كونه شرطا لا يقيد بشيء من
الشرائط الا بشرطه للطهارة وعلى تقدير جزئيته يقيد بها فمقتضى اصالة الاطلاق
هو الحكم بالشرطية وهذا مما لا اعتبار فيه فتدبر ولكن لبعض الكلمات السيد الاستاذ صاحب
المستمسك في اصالة عدم الجزئية عند الدوران بين الجزء والشرط فهو مدعي لثبوت
الاصل الجاري عند الدوران بينهما وانه يمكن معه ثبوتا بثبوت الشرطية وقد
ناقشنا فيه بمعارضتها باصالة عدم الشرطية فان المعروف انه لا اعتبار بثبوت احد
الحادثين واصالة عدم الحادث ساقطة بالنسبة الى كل منها هذا ولكن
لا يخفى

لا يخفى عليك أن هذه الثمرة وإن كانت صحيحة الورود في بادي الرأي إلا أنه
بالتحقيق لا يمكن المساعدة عليها على حسن وجه فإن أصالة عدم الجزئية في نفسها وفي ثاني النظر مرجعها إلى
أصالة عدم الجزئية كالشرطية بدون معارضة توضيح ذلك أنه لا شبهة في أن ملاحظة
الشيء شرطاً في مقام الجعل متأخرة عن ملاحظة الأجزاء فإنها بمنزلة الموضوع لها
وإن كان مع ذلك ملاحظة جعل الماهية عند الطلب ثم اعتبار الشرط لكنها
إلا ضرورة شهادة الوجدان بذلك فإن اعتبار شيء شيئاً لا يتعقل قبل ملاحظة ذلك
المعتبر فيه بلا ريب في أن مرتبة الأجزاء في عالم الجعل والملاحظة متقدمة على ملاحظة الشرط
فمع هذا لو شك في كون الشيء جزءاً أو شرطاً يعلم إجمالاً بحصول أحدهما فتتعين أصالة
عدم ملاحظته في مرتبة الأجزاء للكل شاهد على ثبوت شرطيتها وهذا هو المراد بأصالة
الشرط وتوهم أن جزء الأجزاء إذا شك في كونه جزءاً أو شرطاً ثبت وقتاً الشرطية
فاسدة غني عن البيان ضرورة أن تقدم ملاحظة الأجزاء على الشرائط مما لا فرق
فيه بين الجزء المتقدم والمتأخر فإنها في مقام الجعل كلها بمنزلة شيء واحد وأما التفاوت
باعتبار الوجود الخارجي والحاصل أن أصالة العدم بالترتيب المذكور مما لا ضير فيه بناء
على كون أصالة العدم من الأصول المثبتة بعينها كما هو الذي بني عليه في الجملة فلا
ضير في كونها من الأصول المثبتة إلا قد يقدر ثم إنه قد حكي عن شيخنا الأنصاري
قده أنه حكاها عن أستاده الشريف ونفاه الأصل العقلي بين الشك في الجزئية والشرطية
بناء على القول بالبراءة فيهما أو الاشتغال كذلك وأما بناء على القول بالأول في
الأول والثاني في الثاني فلا فتح الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً
أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو زيادة مبطلة في الخبر هنا سلم الذي مرجعه إلى

والرابعة اللازم من دوران الامر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم بطل ما قيل على القول
بالاحتياط في امثال مسئلة الشك في الشرط والجزء والاحتياط في ذلك حتى على القول
بالبرائة فيها او الاشتغال والبناء على تلك المسئلة وجوه ذكرها شيخنا الانصاري قدس سره في الرسائل
وعمدتها الاخير وفيه شك لذلك بمسئلة الجهر بالقرائة في صلاة الجمعة والجهر بالبسملة
في الركعتين الاخيرتين ولتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة حيث دار
حكمه الوجوب التدارك والحرمة لما حرمة ولما كان الاولان من الاول والاخير
من الثاني وقد تبنا نقش في الاخير بانه ينطبق على الدوران لو قلنا بان الامر بالمضي
بعد التجاوز كما هو مفاد قاعدة الشك بعد الفراغ للعزيمة والوجوب فان الحق
على هذا التقدير يكون حراما واما على القول بانه للترخيص دون الوجوب فلا حرمة
في اتيان المشكوك ولا بعد التجاوز غاية ما هناك ان الغرض اتيان المشكوك بعنوان
الجزئية وهو تشريع فان اتيانه بهذا القصد حرام ولو على تقدير كون الامر بالمضي
للترخيص فان غايته ترخيص الترك وهو لا يستلزم جواز اتيانه بعنوان الجزئية
بل هو ح خال من الدليل والاتيان به بهذا الاعتبار يكون تشريعا فانقدح منه اشكال
على كل من التقديرين وفيه شك الدوران بين الوجوب والتحريم في الامثلة المذكورة
على ما اختاره شيخنا الانصاري قدس سره بان التحريم المحتمل تشريعي وهو يرتفع بالاحتياط
وما ذكره ضعيف فتأمل قوله فلا يلزم من العمل بالاصل في كليهما معصية متيقنة
اي كذلك احراز الاطلاق في موارد الشك كدوران الامر بين المحذورين انما هو فيما كان
في مقابله التوقف في العمل وبعبارة اخرى لورود انما هو فيما كان الشك
في اصل التكليف احد المكلفين بعد العلم الاجمالي به واما اذا شك في كل فان

احل

احتمل الوجوب بعدم تفصيلا وانما الشك في شرائطه فمتى بل الكثير هنا هو الاحتياط لا للاستحباب
دون الشرط في العمل لا قبل شك ان الشارط في جواز احراز الاحتياط في اطرافه هو
عدم لزوم المخالفة القطعية وهذا الشارط موجود في المقام قوله قدس سره والتحقيق انه
ان فقد الخ هذا هو الوجه ان شك المكلف في عدم تنقيح المسئلة على مسلك الشك في
الجزئية والشرطية من حيث جريان البرائة والاحتياط فهذا ونحوه ان ترجيح الكمال
في المقام بتنقيح الاشارة الاحتياط الى جواز الاحتياط بالتكرار وعدمه ومن العلم
بعدم ان تفصيله فبادر والرسمي الاستعمال فيه كمن اختار التفصيل على وجه الاطلاق
بيان ذلك اما الاحتياط بتكرار العمل اما ان يكون لاجل احراز تمام المعلوم
به كما في الصلاة والكعبة او جزئية او شرطية وعلى التقادير اما ان يكون مع عدم التمكن
من العلم او معه اما الاول اعني الاول فلا اشكال في احراز نفس العمل حتى صورة عدم
التمكن من العلم فقد تقدم الكلام فيه في الشك في المكلف به الوارد بين المتباينين
كمثال الصلاة والكعبة واما في صورة التمكن من العلم فالاقوى جواز التكرار لم
يبلغ حد العبث ضرورة ان وجه المنع منه اما الاخلال في نية التقرب او لاجل
اعتبار الجزم فيها ولزوم قصد الوجه والتميز في كلها ممنوع اما الاول فلان
التقرب حاصل جدا فانه عبارة عن اتيان الفعل بداعي مطلوبيته للمولى وطلبه
لمرضاته وهذا حاصل في محل المثال بل ربما ان هذا فيه اقوى منه في صورة
العلم فان الاطاعة بمجرد الاحتمال اقوى من كون العبد في مرتبة الانقياد
والاطاعة وفي صورة العلم يكون عمله كالمستاجر مع ان الاول اخذ وهو الفعل
والثاني هو حسن هذا الاحتياط الاتفاق على حسنه في الشبهات قبل الفحص مع

التمكن منه وفي الشبهات البدوية الوجوبية كذلك سبيل ظاهرهم حسنه فيما اذا قام الاحتمال
او الامارة على عدم الوجوب ايضاً فلو لم يحصل الترتيب في الاحتياط لكان في هذه
الموارد الموارد نصاً وعملاً قبيحاً فتدبر فان العبارة بدون الترتيب بنحو حرف فتبين ان
التكرار لا يوجب اخلالاً في الترتيب واما اشتراط احتمال اعتبار الجزم فيه او في شيء في
المقام فلم يساعده شيء من الادلة عليه واما نسب الى جمع من قدماء المتكلمين
دعوى الاجماع عليه فقد عرفت انه لا يتم بعض الوجوه الاعتبارية الا انها في محل المنع ثم
في محله به لا نثبت الالزام فثبت من ذلك كله انتفاء المانع من تكرار العمل
احتياطاً ولو مع التمكن من العلم واما الثاني اعني ما اذا كان التكرار لاحراز جزء
العمل مع التمكن من العلم فقد عرفت واما مع عدم التمكن فلا يخلو اما ان يكون الجزء ركنياً
او غير ركني فعلى الاول ينبغي ان يلاحظ اعتبار الجزم بالنسبة الى تمام العمل على القول به
فان كان شرطاً مطلقاً فالتكليف ساقط من راسه لعدم القدرة على احراز الجزء
وان كان شرطاً في حال الاختيار فاللازم هو تكرار العمل احتياطاً لاجل احراز
الركن وعلى الثاني فتارة يكون بدون العلم الاجمالي ح لا وجوب للتكرار جداً لكن
لو اراده يحسن الاحتياط في سلكه او يكون مع العلم الاجمالي كما هو مورد البحث فالكلام في
ملاحظة اعتبار الجزم بالنسبة في العبادة فان كان شرطاً على وجه الاطلاق فالتكليف
بالعمل مع هذا الجزء المشكوك ساقط لعدم القدرة عليه ولزوم الاتيان بالكل من هذا
الجزء وعدمه بين مع جريان قاعدة الميسور وان لم يكن شرطاً على وجه الاطلاق
فاللازم هو الاحتياط بالتكرار هذا اذا كان من قبيل المتباينين واما ان كان من
دوران الامر بين المحذورين فالحكم هو التخيير دون الاحتياط لعدم صحة جريان

الاصل

الاصل في الاطراف لكون احدهما مبادرا واما الثالث اعني ما اذا كان الشك في البدل
احراز الشرط فلملاحظة اعتبار الجزم بالنية فان كان شرطا مطلقا فالمشروط
ساقط رأسا لو كان هذا الشرط المشكوك شرطا مطلقا والا فجواز الاتيان بالفاقد
مبني على قاعدة الميسور وان كان شرطا في حال الاختيار فيتردد الامر بين الغاء
الشرط المشكوك وملاحظة الجزم بالنية وبالعكس وقد تقدم الكلام في ان شيخنا
الانصاري قدس سره صرح باعتبار العكس واستشكلنا فيه بعدم الترجيح بناء وشرحه
الامرين هذا اذا كان الشك في دوران الامر بين الشرط والمانع ولو كان في دوران
الامر بين المحذورين فان كان احدهما مبادرا فلا شك في التخيير والا فيصح جريان
البراءة في كليهما كما في مطلق الدوران بينهما لكن قد يظهر بهما استفادة في احدهما
بالمرة اذ احراز الامتثال هناك انما هو في مقابل الشرطية وهناك في مقابل
الاشتراط فلا يصح المقايسة وقد مر الجواب عنه انه لا خارجية لهما انما اصل البراءة
بالنسبة الى نفس الشرط باعتبار وجوده الشرعي بعد جريان البراءة ان المكلف ملاحظ
المشروط بدونه حكم بلزوم امتثال الاحمل بالنسبة الى رفع الشرط وبدونه فجواز
الترك رأسا وهو محل تفصيله فلا شك في حكم الاحتياط هذا على
وجه الاطلاق كما ذكره شيخنا الانصاري قدس سره الحكم باجزاء العمل
ليس على ما ينبغي ثم هذا انما يتم لو دار الامر بين كون الشيء واجبا نفسيا او شرطا
لوجوب متابعة الامام مع نية قصد التعدد حيث دل الدليل على وجوبها
لكن يشك في انه شرط لصحة الجماعة حتى تبطل بدونه او واجب نفسي يستلزم
تركه الاثم دون البطلان ففيه الشيخ في الفرائد بنفي الشرطية

بأصالة الإطلاق وعدم التقييد وبوجه في الحكم بكفاية الإتيان بأحدهما لإثبات
الوجوب النفسي فإن مجرد نفي الشرطية لا يستلزم ثبوت الوجوب النفسي وقد يجعل
ثمرته نظراً إلى أن أصالة الإطلاق من الأمارات المعتبرة وهي مثبتة لجميع الآثار
واللوازم وإن لم تكن شرعية وفيه أن كون مثل الأمارات مثبتة فإنما كان
باعتبار أن خبرها بمنزلة اللوازم على وجه الإطلاق صح إذ لو لم يكن كذلك كان
الشك باعتباره بيانا لا بالنسبة إلى بعض الآثار لكانت لا وجه لترتب متعلق اللوازم
والاعتبار أصالة الإطلاق إنما هو من باب بناء العقلاء مع إمضاء الشارع وتقريره
وليس لنا بهذا الاعتبار حجة إطلاق بالنسبة إلى متعلق اللوازم فإثبات الوجوب
النفسي بذلك مشكل الإشكال مع أن تنقيح إرادته عند الله لا أن يتبع جريانها
من جهة العلم الإجمالي ملاحظة من الاحتياط وعدم الترك فيه بل هو الطلب
إثبات في إثبات الواجب أو الحرام وقد صرح شيخنا الأنصاري قدس سره بأن الحكم
فيه وجوب الإتيان بأحدهما مطلقا بأن كما تعينه الاحتياط في كلا التكليفين
أو لكن من الواقعة التفصيلية في أحدهما مع الكافية التفصيلية في الآخر وقد بيّنا فيما سبق
منه بيع الأولوية بل يتحقق حكم العقل المنجز فيها وهذا لا يخلو من تأمل فإنه
فيما يعتبر في العمل بالأصل والكلام تارة في الاحتياط وأخرى في البراءة أما شروط
لحكم المنجز مع [illegible] أيضا من الأصول نفسه بموضوعه نظرا إلى أن حكم العقل به
إنما هو من باب الضرورة والإلجاء بموضوعه لا تحقق بدون الفحص كما لا يخفى
أما الاحتياط فقد صرح شيخنا الأنصاري قدس سره بأنه لا يعتبر في العمل
به سوى تحقق موضوعه فالفحص شرط لتحقق موضوعه والوجه فيه ظاهر ما

أما

الا ما ذكره قده في الرسائل من ان حكم العقل بالاحتياط لا يتحقق الا بعد تحقق الموضوع
ولا يتعلق في الاحكام العقلية بل وجود الموضوع يكون علة تامة لصدور حكمه كما هو
الشان في جميع الاحكام العقلية فجميع الامور المعتبرة راجعة الى احراز الموضوع هذا
اذا كان الاحتياط من باب حكم العقل وان كان شرعيا فان لم نقل باعتبار
نية الجزم في العبادة فلا اشكال في وجود الموضوع وعدم اشتراط العمل بالاحتياط
حتى يشترط ذلك بدون الفحص كما مر الاشارة اليه وان قلنا باعتبارها فلا شبهة
في ان الاحتياط في مقام الامتثال بما هو به لا موضوع له بدون الفحص والتمكن
من تحصيل الجزم العلمي بل الواقع فانا نقطع بان الامر به من حيث هو وانما
الكلام في تحقق موضوع الاحتياط بالنسبة الى الامتثال الاول [illegible] فيما حصل
بدون الفحص كما لا يخفى ومما ذكر ظهر ان الاحتياط [illegible]
فالكلام في مسألة الاحتياط يقع من جهة تحقق موضوعه في بعض الموارد وقبل
الشروع فيه لابد من الاشارة الى امور جزئية مربوطة بالمقام الاول فنقول ان مورد
البحث في مسألة الاحتياط انما هو من حيث الحكم الوضعي اعني الصحة والفساد دون
الحكم التكليفي اعني الثواب والعقاب فان المطلوب من الاحتياط هو احراز
الواقع والتردد في كونه اتيانه فكيف يستحق العقاب مع تحققه وذلك مع القول
بكون الاحتياط شرعيا محرما وهو خلاف التحقيق كما ان مورد البحث في البراءة
كما يأتي انما هو من حيث الحكم التكليفي اعني رفعها دون الحكم الوضعي اعني الصحة
والفساد وان كانت البراءة ناظرة الى هذه الجهة والصحيح [illegible] الاعادة
هذه فيما يأتي من فرض الكلام فيها تارة من حيث التكليف

وأخرى من حيث الوضع المحمول على ضرب من التسامح نظراً إلى إجماع مثبتة للحكم الوضعي في
مورد البراءة كما في الشك في الجزئية مثلاً فإن معنى البراءة رفع الإعادة عن جهة
ترك الجزء وأما جهة الإباحة في عدّ مسنده إلى الأدلة المطلقة وسوابقه لم أر وجه إدراجه
البراءة أقول ولا يخفى عليك أن كلامهم فيما نحن فيه صريح في التعميم في مسألة الاحتياط
حيث يصرحون بأنه لا بد من إحراز الواقع بالطرق الشرعية مع التمكن منها ولا يجوز
به الاحتياط ولم يكن معناها نقصان الواقع عند القائل بعدم جواز الاحتياط
من حيث هو ليس بمطلوب معناً إلى أن ظاهر الكل هو عدم حصول الواقع به في
بعض الموارد من جهة الإخلال بقصد الوجه فيتجه استقامة الجواب ويصح أن
يجعل مورد البحث وأما انعقاد مسألة البراءة بالتعليق فمسائلها بحسب ما يظهر
الثاني أن منها ما هو من متعارضه ربما يكمل الاشتباه فإن المراد منها مسألة
لزوم الجزم بالنية ومنها مسألة نية الوجه ومنها أن عبادة تارك طريقي
الاجتهاد والتقليد باطل ومنها مسألة بطلان عبادة الجاهل بالأحكام ومنها
مسألة جواز العمل بالاحتياط قبل الفحص والفرق بين الأولى والباقي ظاهر فإن الأولى
إنما هو في مقام رجحان أصل العمل ومطلوبيته فالمراد من الجزم بالنية الجزم
بكون العمل مطلوباً وراجحاً ولا يكفي التردد في أصل الرجحان والباقي من حيث
اعتبار وجه ذلك الرجحان وجوباً أو ندباً والأقوال في اعتبارهما بعد وإنها تا
مختلفة فإن بعضها اعتبار الأول دون الثاني وبعضها العكس ونسب إلى الشيخ أقول
وفيه تأمل ثم إنه قد يقال إن القائل باعتبار قصد الوجه لا يلزم ترك العمل بالاحتياط
فإنه كما ثبت سائر الشرائط فكذا إذا ثبت ذلك منها لا يسقط عن الشرطية فكذلك

او احتمل الوجه فان الاتيان باحتمال الوجوب مثلا محرز لعدم كون الاتيان باحتمال
الطلب به محرز بعنوان العلم منه الكلي ثم ان عدم اللزوم من سائر المسائل المتقدمة
العبادة والحكمة والمقصود ان اثبات الدليل في احدهما اثباتا ونفيا لا يستلزم سائر
الامور كك الثالث ان مسألة العمل بالاحتياط قبل الفحص مسألة كلية لا ربط لها بالعلم
في جواز الاكتفاء به الى المجتهد وليس مما يلتفت فيه اجتهاده الرابع قد عرفت ان الخلاف
في هذه المسألة مختص ببعض العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارات
الثلث ولم يظهر منهم خلاف فيما عداها كالزكاة والخمس والعتق والكفارات
ونحوها فتدبر ومن هنا قد يرى ان يخص جمع العمل بالاحتياط نظرا الى فقدان الفارق
فتدبر اذا عرفت هذه الامور فنشرع في المقصود ونقول ان العمل بالاحتياط قبل الفحص
سواء كان العامل عالما بانه لو تفحص لحصل له العلم او شاكا فيه اما ان يتوقف
على تكرار العمل او لا ولا فرق في الثاني بين كون الشك في الشرط او الجزء او
وجوبا وندبا او كون الشك في نفس الوجوب مثلا بين الندب ومع التعذر بين اما ان
يكون ناشيا عن الاحتياط من اول الامر او في الاثناء اما الاول اعني ما اذا توقف
الاحتياط على التكرار فقط هو المشهور اما المشهور بطلان العمل قبل الفحص واستدل
له بوجوه احدها ما ذكره بعض الافاضل المتقدمين من الاعتبار الا انه لا يلزم
الاستغناء في الدين والرجوع الى اهل الذكر وان العمل مشروطا بالعلم ومن الشرط
وفيه ان غايته الاستبعاد مع امكان تحصيل العلم لاجل الوصول الى الواقع وليس له
حجية شرعية بل الامر به ارشادي صرف لدرك الطريق ولا ريب ان الاحتياط
ايضا طريق الى الواقع بل هو اولى بالايصال من الطرق الظنية واما ما ورد من

الاخبار الدالة على انه لابد ان يكون الدليل على الاتفاق في الاحكام من الادلة ولا دليل عليه وقد ذكر شيخنا

الاستاد رحمه الله كثيرا ما في مسئلة العلم الاجمالي لتنجز التكليف في مجرد الاعلام

ضرورة وروده ربما لا يطابق الواقع حيث يختلفون كثيرا في الاحكام الواقعية

من الحجج الالهية ولكن لا يخلو عن ذلك كما لا يخفى فانها الاجماع كالمتعلقة به مستندا

فيه من صاحب ... والتشبيه اليه وغيره اخوه والتشبيه من دعوى المتكلمين او منه

الاتفاق في اعتبار قصد الوجه والاحتياط يستلزم ... ودعوى بعضهم

الاتفاق في بطلان عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد ونبه ان المسئلة

عقلية لا مسرح للتمسك بالاجماع لعدم الكشف منه في مثل المقام فتأمل مع كونه

احاطة ما سنقوله معنا انما ان ظاهر كلام المحققين التعليل ... لا يكفي

تحصيل ... الكشف واما حال ان مدرك البحث في المقام راجع الى العقل لا انه راجع الى

كيفية الاطاعة مع انه لو كان هذا امرا راجعا الى الشرع لكان اللازم صدور ... في

ذلك مع كون المسئلة مما يعم به البلوى ... هذا ... الى ... والمسئلة

من ... فانه من شبهات المتكلمين ... انه لا

... لا حاجة ... عدو ... الجواب مع احتمال

ان يكون ... دعوى الاجماع هو الى ... الذي يكون ... للواقع لا مطلقا

حتى في صورة الواقعية كما هو ... المقام ... في دعوى الاتفاق انه

... من كلام المتكلمين ... جميع من الالفاظ كالمعنى وغيره ... و...

احاطهم من حيث اعتبار قصد الوجه ... اللازمة ... اعتبار

قصد الوجه وترك الاحتياط ... ان قصد التقرب الذي به ...

بالعبادة

به العبادة في حاصل للمحتاط لانه لا بد له في الاتيان به وجه قربة اذ لا يتمكن التقرب بالمشتبهات للعبادة
فان قلت هاهنا هم جواز العمل بالاحتياط فيما ثبت وجوب تحصيل ولو كان الاحتياط فيه مانعا
في قصد التقرب لان اللازم قصد التقرب بالواجب واللازم باطل فالملزوم مثله وبيان
الملازمة عدم التقرب في التقرب المعلوم اعتباره في العبادات والواجبات ولذا
تشخص بالاحتياط في بعض الواجبات عند العجز عن الدليل فان الاحتياط لو كان
منافيا للتقرب لما كان وجه للاكتفاء به وهذا التقرب الموجود في موارد الاحتياط على اللازم
اذا كان الممكن في صحة العمل فاللازم كفاية التقرب في حالة العجز والا لزم دوران
التقرب بين التمكن من الجزم به وعدمه اذ التقرب الموجب لصحة العمل انما هو
بداعي المطلوبية وهو حاصل للمحتاط ولا دليل على ازيد من ذلك راسا اوما
السيرة المستمرة بين المتشرعة مع عدم الالتزام التمكن من تحصيل العلم ونفيه بعرف
تكرار العمل بعد تعذر تشخيصها وفيه منع ذلك معنى فانا اذا عرفت الصغرى بمرور
مدار القصد والارادي فانا اذا كان المحتاط عن يقين كتحصيل الواقع ولحصل بالتكرار قصده
من حصول الاحتياط عن التقرب فاستهجان العرف على تقدير تسليمه لا يكون فارقا
في المطلوب كما لا يخفى ضعفا ان ذلك لو تم انما هو في بعض الموارد ولا يسلم
فيه خاستهجا باركة سخيف الاستظهار فيه مبنيا على عدم قيام دليل من الشرع
او عرف حاكم بحقيقة الاحتياط فيه من المسلك بمقتضى الاحتياط والاشتغال من جهة ان
في حصول الاحتياط دلالة الخروج عن عهدة التكليف لاحتمال مدخلية نية الوجه
في حصولها وشرطيتها لها سيما بان هذا الشرط ليس كسائر الشروط المعتبرة في
المأمور به من قبل الشارع حيث يتأتى منه الشك في اعتبارها على ارادته من جهة

سابقة في العتق والسفر عليها فان هذا الشرط على تقدير اعتباره يكون منشؤها تحقق
الاطاعة وسقوط الامر به وخروج المكلف عن العهدة ومن المعلوم ان مع الشك
في ذلك لابد من الاحتياط واتيان المامور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة
ويشهد لذلك الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل المشارك للاشتغال القطع بتحقق
الامتثال والفرق ان مرجع هذا الكلام الى ما ذكره فيه سابقا من انه اذا
كان المامور به ذا اجزاء ثبت بعضها او شبه بنحوه او كان الغرض منه حصوله
ويشك في حصوله من حيث المصداق فلابد من الاحتياط في احرازه وان لم يكن
المامور به كك بل تعلق الامر باجزاء شك في اعتبار جزء او شرط سواء كان
ذلك الشرط من قبيل الستر ونحوه او قصد الوجه فالمرجع هو البراءة على ما مر في المسائل
السابقة مفصلا ومحل كلامه هنا على وجه اخر مغاير لما تقدم وذلك بان يكون
غرضه من القصد بالاحتياط من جهة ان قيد المامور به في مفروض المقام شئ
موكول الى العقلاء وطريقة العرف وليس من شان الشارع بيانه وان لم يكن
من شانه بيانه فلا يصح له اجراء البراءة بل يتعين القصد بالاحتياط في مثله عند
الشك في حصول المامور به بدونه وان لم يكن ذلك القيد مما يعتبر في المامور
ولا غرضا منه بل وجه الامر او لا يكون يتحقق بقصد القربة اذا شك في اعتبارها فانه
احيانا من كيفيات الاطاعة مع ان الاصل فيه البراءة وقد بنا بالكل ان المامور
باعتباره اما ان يكون مجملا فلابد من الرجوع الى بيان الشرع وان لم يحصل بيان
منه فالمرجع هو البراءة او بيانا مفصلا منه ح اما يكون بينا اصلا فلا احتياج
الى الاصل او مشكوكا في تعيين الاحتياط وهذا هو الذي حملنا

كلام

كلامه قده كما مرّ وإذا ثبت الجواز فهل يجب الاجتناب أو الأولى ترك الاحتياط إذ ليس هنا عنوان
سبب العلم بنجاسة الماء المحصل ليرجع إليه في الاحتياط بل هنا ذلك العنوان
لا يكون إلا عنوان الطهارة المستفادة من إمارة الطهارة فيكون الطهارة من
إثبات جميع ما ثبت من الطهارة المطلوبة للصلاة وهذا أمر مسلم بعينه وعلى هذا فما
وإن كان مقتضى العلم الإجمالي المانع للشارع هذا أمر آخر ليس يضر بما يقتضيه شيئا مطلوبا
ومع ذلك يلزم تحصيله وإن كان الشبهة والاشتغال إنما يثبت باعتبار أنه لما حصل
العلم بحصول التقريب ولا يحصل إلا بالقطع بالاحتياط التفصيلي في ذلك ولذا لا يلزم به فرد مع
تقدير إمكان في الإشارة فيه فالمرجع هو الإشارة وما ليس كذلك ففيه شبهة العنوان
تلك إشارة إلى ما مر في المسألة من أنه إثبات الطهارة إلى الفعل ولا يصح ذلك
منه وهنا ما سبق وذلك كله لكن فيه إشكال من جهة أنه إذا كان العلوم سببا
والعنوان المحصل لا يكون إلا بالاحتياط فإذا لم يكن شأن العنوان من شأنه
الشارع بل كان يكون إلا بالعرف وأما إذا كان شأنه من شأنه دون جهة
خطاب العرف في تشخيص ما هو المحصل لذلك العنوان كما في مسألة الطهارة في مثل
ذلك لا دليل مع الشك في الاحتياط بل المرجع في كونه البراءة والحكم فيه
أيضا من هذا القبيل فإن باب التحصيل في الطهارة مع تقدير اختلاف العرف
وخطابهم فيه يكون موكولا إلى الشارع وإذا لم يعلم بيان منه لا بد من الرجوع إلى
البراءة فتبين من ذلك كله أنه لا منشأ للاعتبار بالاحتياط والاحتمال في مثل ذلك
في اعتبار نية الوجه كما ادعاه شيخنا الأنصاري قده أقول والإنصاف أن ما ذكره
شيخنا قده هو الأولى والأصوب وما تقدم من الإيراد ضعيف فيه من جهة

المنع هو السبب وسعا اما الاول فلمنع ارجاع مراسم هنا الى المعدوم بمنزلة كون تعلق
التكليف بالمعنون الى الغرض منه تنزيلا للمعدوم وهنا بطلب الخروج عن عهدة تسليم
كون الامام مورد به مرتبة غيره في معنون لا كان طريق امتثال ذلك كونه الا ما طريقه
الاستغلال وحكم بلزوم الشارع بها مرتبة كونه الاستغفار بها هو المؤثر منه هو والمورد منها
طريق الامتثال بالنسبة الى الاشتغال من جهة احتمال مدخلية بعض الخصوصيات في النسبة
الاشتغال منه هو من دون نفس الا موردية فلا جرم لا بد من الاحتياط حتى يتبين
الاشتغال نظرا الى حكم العقل بعد فرض الاشتغال بلزوم تحصيل البراءة اليقينية
واليقينية طريق الاشتغال على هذا التقدير بسبب ما بينا لا يريها على الشارع حتى يرتفع
المؤاخذة من جهة عدم وصوله فان المفروض حكمة العقل به الى طريق الاستغلال وبعد
فرض الشك فيه وهو من الاختلاف فيه فيهم لا بد من الاحتياط ولا يرجع
والشك فيه هذه الجهة الى الشك في قصور المامور به حتى يرجع الى البراءة كما عرفت والا لا
حصول عنوان له سبب المعدوم فان المفروض الاشارة في متعلق الامر وما ليس فيه
من زرارة فيه وما ذكرنا عدم الاشارة بها الى ذلك وعدم الحوالة الى ما سبق
ذكره في كلامه فيتم مرادنا وانما قلنا على تقدير الارجاع الى اعتبار العنوان
بمنزل ذلك العنوان هو عنوان الاحتياط عند الشك وهو من الادوات الدالة عليها
والعيون هو الغرض من المأمور به لا عنوانا له في متعلق الامر وما اورده عليه من
النسخ اولا وعدم الشك ثانيا مدفوع بانه لا شبهة في ان التحقق الاطاعة
والانقياد هو الغرض الاصلي في التعبديات تكليف تلك الاشارة وعلى كونه
بمثابة المعدوم والمصداق منه محل نظر فان مفروض المقام انما هو في

يرد الشك في الصلاة المحتمل لها وعدم حجية الوقت في تشخيص الصلاة وإلا فلا
شك. فالمراد منه ما خرج من محل الوقت وأما المراد الثالث فهو الشبهة
الشك بينه في المصحف لا يرد ساقطاً منها إذ بعد صدور الأمر ولزوم إحراز العنوان
لا بد من الاحتياط في إحرازه وإن كان بيان الصلاة شأن الشارع مع حكمه
الصحيح بنحو المؤاخذة في شك وعدم شمول أدلة التسمية ما لا يتأتى له منشأ جدا فإنه
إحياء ما هو المقصود بالشمول وما ذكر ظهر الحال فيما إذا لم يمكن الاحتياط بوجه إلا بالتكرار
فإنه إذا لم يتمكن إلا من امتثال الإتيان بالتكرار مع عدم تمكن الجواز بطريق أولى
بناء على القول بعدم مانعية التكرار وإلا فالامتثال منه أولى لكن بعض أدلة القول
بالمنع يأتي فيه أيضا فالإتيان أفضل بالتفصيل من الصور غير موجود فيها كلها فيها
إذا كان المكلف بانيا على الاحتياط بالتكرار من أول الأمر في حكمه وإذا أراد
في الصلاة تردد بانيا على السؤال والفحص بعده فإن لم يتفق وإلا فبعيد وأما
بروحها في العبادة جائزا بنية تم الفحص لكن إذا لم يتأت فالواجب الإعادة في الصحة
ووجوب الإتمام وفي وجوب الاحتياط ففيه ذكر شيخنا الأنصاري في مسألة فيه
وجهان ثم اختار وجوبا فافهم بالتفصيل والأولى بين ما لو كان المشكوك قبل الشروع
وبين الجزم بالنية وأن في ما لو كان قبله شرعيا كالوقت والسترة والمشكوك فيه والأوجه
أن يقال بفرق أنه يقع بين ما لو كان المشكوك قبل الفعل مع الالتزام بالاعتبار
قصد الوجه والجزم بناء على أنه يمكن وعدم التمكن بدليل فيجب التفصيل وأما إذا كان
الشك في قبل الشروع فلا فرق بين الصورتين الأول والثاني خبر فإن الدليل
الشرعي على اعتبار لا بد من التفصيل فإن الفقه والثابت من العرف والسيرة

لتشريعه اذ لا حاجة مع التعليل الا انه هو فيما اذا كان المتردد فيه من المسائل التي يعاسر
السعيون بمعرفته لا بعد فيه بنا التعيين لا يخلو من قوة هذا الكلام فما يتعلق بالشبهات
ودا الاشرنا فان قلت ان ذلك لو صح لا يوجب الرجوع الى البراءة في الشبهات الموضوعية فضلا عن
غير ... وحده الفحص من الدليل الدال على لزومه في بعض الموارد الشبهات الموجبة لاستلزام
عدم الفحص الوقوع في المخالفة الكثيرة مع اشتغال فيها الحجة وان كان من جهة الشبهة
في الحكم الشرعي فالحق وفاقا للمحقق ان العقل مستقل بعدم جواز اجرائها قبل الفحص ودليل
مستقل الشرع على الرئيس اخرها بعدم الاشارة اليه في بعض الابواب السابقة بعد
ثم انه قد يستظهر من كلام شيخنا الانصاري قده في رد الاخباريين كون الدليل
السمعي الدال على حكم العقل محمولا على الارشاد ولعله لا هذا التعليق الشرعي حيث
وقد مر انه لا يمكن ما ازاله لمجرد المحمل فاعلا له كان في الالوس بالذات لزوم
التسلسل وانما في مثله يتحقق القاعدة حمله على التشريع دون الارشاد واقول وفي
هذا الاستظهار نظر فان ما ذكره قده في رد الاخباريين من الحمل على الارشاد ولم
يكن لمجرد المطابقة بل انما هو لاجل قرائن متصلة بها من نفس اخبار الاحتياط
وانه هو على ذلك تردده في اثبات الاستحباب الشرعي بها كما مر في بعض
شبهات تلك المسألة فنسبة الايجاب الشرعي اليه في محله فانها ان ظاهر
الادلة ... الجاهل على ان ... الزاعم بها وجوب الارشادي
بمعنى انه لا يترتب على ترك الفحص عقاب زائد على ترك الواقع لا محالة
... وقد يكون ... الزاعم في الوجوب الشرعي فيثبت ان الاحتياط ... والمتبذر
بعد ... في وجوب الاحتياط بعد الفحص ... على وجوبه قبل الفحص فكما ان

ادرکنی یا امام الزمان

ووجوبه بعده مع انّه من الأخبار حيث كان تنزيلها ظاهرة في القول وانّ حجيتها لم تقيد
من حال الاخبار حيث ذلك لعلم والفحص تفيد بما انّه بعد الفحص في مطلق الشبهات
الحكمية كالاولى فهذا الاحتمال الثاني في محله فتدبّر فانّه كما ان وجوب الفحص كوجوب الفحص
عن المخصّص من اصل العام ووجوب الفحص عن الواحد وجوب ترجيح كالاولى ثم انّه
يشكل في تقدير كون الشارع فيه وجوب الارشاد بان حكمه الاولى انّه لا
علمه سمعي وبعد الالتفات في عدم كونه مشروعا لا يبقى فائدة في التمسك بها دون النسخ
ما عبر ربّما الفحص وكذا الاشكال في الاستدلال بها الاخبار الدالة على انّ الحكم في الارشاد
يعلم وبرهن انّا الارشاد في مثال الوجوب الشرعي فانّها مجهولة في الارشاد وعلم في الاستدلال
به ومن هنا يذهب من هذا الاشكال بالردّ بان فائدة التمسك بها التعليل في قول الارشاد ردع فيه
الشارع بنحو مثاب الكاهل ورأينا ونحن عدم ايجاب الفحص فانّ هذه الادلة وضح فاتحته
بوجوبه وترتّب الحكم به العقل ادرى بان فائدتها تنبيه اخبار البراءة الشارعية بجواز العمل
بها بعد الفحص فانّه لولم يكن هذه الادلة السمعية لكان اطلاق اخبار البراءة حاكماً على حكم العقل
بوجوب الفحص اقول ولا يخفى ضعف الاشكال ووهن الجواب اذ الظاهر منها اقتضى
في باب الادلة وقد ذكر الشيخ الاستغفار فيه وجوها خمسة من الاجماع القطعي والادلة
في وجوب السؤال والفحص والادلة الدالة على مؤاخذة الجهال وحكم العقل بعدم معذورية
الجاهل القادر على الاستعلام في المقام وحصول العلم الاجمالي بمحل احد قبل الفحص بوجود
واجبات ومحرمات التفصيل الذي ذكره الشيخ الكبير فيه وفيه نقش فيها الّا انّ الدال هنا
المسئلة عقلية ولا كشف للاجماع فيها والّا انّه في ما قال كون وجوب السؤال نفسيا
فهو خارج عن اجراء البراءة والّا انّه فلا حجية لها بموارد الوصول الى فيه

متعلقة دون المستنبطة به ومرور البعض قدم الحكم به فتوى الرابع في جواز عمل المتجزي بعدم
مقدرته الكاملة كما هو المتحقق بالنسبة الى بعض فروعه فهذا ان قيل بجوازه فيه للعمل الالهم
ان يراد الكلام فيما اجتهد فيه بل المراد ونحو ذلك وقد مر البحث واما الكلام في جواز تقليد الغير
له ورد اعلم الاحتمال ولذا حكموا بوجوب الفحص في المتجزي مع ان الاعتبار في تقليد الاعلم الا
في الجملة عدم جواز العمل بما بعد المتجزي الغير حين ورود عدم ... فيه وقد اشار
سيدنا قده الى هذا الاشكال ايضا فارجع الى قول ولكن ما فيه لما ثبت
من الادلة فيه بل دل عدم الثابت بوجوه اخرى ذكرها الاثبات وجوب فهو مسلك
من سلك اخر فانه ان قيل انه عنه ثبت ان عدم جواز العمل بالاجتهاد قبل الفحص فيه
لكونه في الحقيقة اصل الدين كما في النجوم وقد يكون عنه الظن بالظن الى حد
الظن الكلي كما صرحوا به في مسئلة الانسداد وقد يكون قبل الرجوع الى الادلة كما في
بحث الشك في الاصل على عدم جواز الرجوع اليها في العمل لعدم تحقق الفحص فانه
بعد فرض العلم الاجمالي بان فرض الشارع قد تعلق بتشريع الدين والاحكام وكان
ذلك متوقفا على الفحص وتحصيل العلم فان حصل فذاك والا وجب الفحص بهذا الغرض
من دون فرق بين جميع الاحكام او حكم واحد وقد اورد عليه تارة بالنقض
بالاصول المثبتة للتكاليف فانها واجدة للعمل الى الاحتياط مع ان العمل
بها قبل الفحص لا يستلزم هذا المحذور واخرى بالنقض بالبراءة وهو حجب
التكليف على عدم الفحص فيها وفاقا لبعض الاعلام واصحاب الاخبار من حيث ان
اثبات الاحكام الظاهرية على بعض الاحكام لا يكفي دون الفحص وقد يجاب عن الاول بالاجماع
على اشتراط الفحص فيها ولما كان هذا الاصل مستند فيه الاجماع كان مختصا بالادلة

الى الان

الى الشك مع وجوب تحصيل العلم فانها قاضية بالبطلان الاصول و من ان في ذلك
يفترق بين العلم الاجمالي الموجود في المقام الذي يرجع الى الشك في المكلف به انه
مع احتماله بتكاليف اخرى وبين العلم الاجمالي فيها فان المعلوم بها يتعلق
بالكلي المردد بين الالزامي وغيره لا بخصوص الاول المردد سابقا وبعبارة كانه [illegible]
المقام ثم ان هذا غير تام في ادلة البراءة وذلك لعدم جواز ترك الفحص بالنسبة للعلم
الاجمالي حين لزوم احكام الاحتياط وهو شغل الذمة من الاول ولا يكفي فانه [illegible]
المسلك من ان [illegible] وارد [illegible] ذكرنا في [illegible] بطلانه [illegible]
تقريبه [illegible] من كون الوجه في الفحص هو العلم الاجمالي فانه
[illegible] هذا التقريب يلزم عدم جواز [illegible] الفحص [illegible] المولى
والشبهة [illegible] في الكتب [illegible] فاشتبه التعارض فيه وعدم
العمل بها قبل الفحص [illegible] المولى [illegible] الشبهة [illegible]
في الكتب فان المعلوم بالاجمال من الواجبات والمحرمات فمناسب [illegible] من الامارات
[illegible] في الكتب [illegible] بالاصول قبل الفحص [illegible] الذي [illegible]
التحقيق في المسألة [illegible] التعارض فيه [illegible] الوجه دون هذا المسلك ثم انه
قد [illegible] من اجل المسألة [illegible] عليه وهو حكم [illegible]
في ترك الفحص [illegible] ان هذا البحث غير مرتبط بالمقام
يكون اصل الكلام في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية وهو [illegible] المهمة في الكلام
في [illegible] الاول [illegible] الاشتراط
[illegible] الكلام في [illegible] الفحص [illegible]

الذي اخذ فيه بالبراءة وانما في هذه المسألة ثمانية اقوال احدها انه تارك طريقي الاجتهاد
والاحتياط والتقليد عمله باطل وان تبين انه كان مطابقا للواقع والثاني انه مع الخفيف من الاول
ما اذا كان العمل فاقدا للشرط والجزء والبطلان كالجاهل والثاني فانه يصح فيما لو ثبت الاجزاء
الظاهر انه كما نقل عن بعض الاخبار ونحوها والبطلان الحكم فيه مع ظاهر ما ذكرته الحجة من
حيث لزوم بعض الاقوال في البطلان وهو حكم الشيخ والثالث في المقدار به والظاهر
في الاستصحاب فيه البراءة بما قيل انه يكون عالما بالواقع بان الطريق الشرعي ولو
اقسام كثيرة وجهها الشيخ في باب مبادئ الاوامر يكون ملتفتا الى الحكم الشرعي وفيها علاوة
الاول الا ان يكون جاهلا به بانه الطريق الشرعي او غير مدرك والرد له صور بالنسبة
الى حكم السؤال او الواقع او معا او فيما عدا من حكم السؤال مع وجود الالتفات
في بعض من الازمان وعدمه والا انها على ترجيح العمل به الى صورت حيث الالتفات
قبل زمان العمل وعدمه ومع الاول ملتفتا الى وجوب السؤال ام لا الاخر الى ذلك
ومع جميع الالتفات ان كان قبله سقط عنه او مقلدا وهذا ذكر بعض مشايخنا من مع صاحب الاشارات
ما اصلح منه في المسألة الاقوال اربعة من عدم الصحة مطلقا الا ما صح كما في الجهر والاخفات
والقصر والاتمام والعكس ونسبه الى فاضل كبير والحكم بالاول في اعلام تخفيف
التمكن من العلم والثاني في غيره اذا اتفق طابق عمله الواقع ونسبه الى الاردبيلي والمعتبر
حيث انه متعرا في الاول وغيره في الثاني ونسبه الى ... والحق عدم
تمامية جميع هذه الاقوال وكيف كان فلا اصل حتى فيما لا تتم في الاقسام ومع الانزاع وعدم
تهذيب الاقوال فاذا ثبت الانتصار في هذه فلنذكر الكلام اولا بالنسبة الى الكلام في عمل الجاهل
تارة بنفسه في ترتب الصفات والثواب وغيرها من حيث الصحة والفساد وا ... الى ان الاسباب وات

او في المعاملات فهنا مقامات ثلث الاول في حكمه التكليفي وفيه موضع الكلام
من حيث ترتب العقاب على الفعل والمسبب وترتب الثواب على الامتثال في اما الكلام
في الاول فالظاهر عدم الاشتغال والخلاف فانه اذا كان صاحب الحق متفقا كما
هو مقتضى بان لنا فانه الملكية الحقا والغيبة وانه لا بد من السؤال الموجب لاستحقاق العقاب
كان له الاشتغال في عدم العقاب اذا كان فاقدا من ذلك كله ولم يحصل له الالتفات قبل
زمان العمل اصلا واما الاشتغال فيما اذا حصل له الالتفات قبل زمان العمل ثم عرض عليه
الغفلة حين العمل فالظاهر الكل ومرجح البعض عدم معذوريته وعن المشايخ والسيد صدر الدين
معذوريته والاستدلال للاول بالعقل كما ذكره ... الغفاري فيه والعقل من حيث دلالته
بعض الاخبار بوجوب السؤال وعقاب الجاهل ولكنا في العقاب بالعقل من حيث ادراكه وحكمه
بالمعذورية وانه حين الالتفات لم يكن شيء بالنسبة وحين الاشتغال لم يكن
مكلفا والعقل والاخبار الدالة على اراءته في اثبات الخصوصية والكلمة والبينة
من الاولى في هذه الصورة المفروضة الفعل من اذا كانت لوازم الغفلة انها من
منشأ بعد حين الالتفات ثم قصر في السؤال وعرض له الغفلة حين العمل وان لم
يكن كذلك بل حصل له الاشتغال حين الغفلة دون زمان الالتفات منع الاول
يتجه كلام المشهور وفي الثاني يتجه قول الثاني ونحن في هذا البعض سابقة فلم العقل
فيه شيء فانه لا يصح من جهة ذلك بما عليه المشهور لا يصح مع قوة ثم ان المستحق من العقاب
الى هل الملتفت حين الابتلاء والمقصر في السؤال مع العلم الاجمالي بثبوت الاحكام
انما هو عقاب واحد على مخالفة الواقع وبه قال المشهور الا انه ترك السؤال
والتعلم فلان لا يثبت الا ظاهر الادلة وغيره بل قد يثبت بالاستظهار من كلمات

الاولى دونه مع المدارك ما ذكره شيخنا الانصاري قده من وجوب التفحص وعدم الاكتفاء بالتقليد

الذي ذكره واما الثاني فسيظهر حاله بهذا الملخص الكلام واما الثالث اي عقاب الجاهل

الجاهل بلا سبق الاشتغال في عدم ترتب عقاب على مخالفة الواقع فان المعروف اصالة

كمع شرائطه واجزائه تمسكا باستحقاق العقاب على القول به احد امرين اما ترك تحصيل

العلم او فيه الاخرى اما الاول فقد نسب شيخنا الانصاري قده القول به الى المدارك وتبعه

ومن تبعه لكن ظاهر كلامه اشتراط في صورة المخالفة دون الموافقة وقد يقرب

ان يقول ترتب العقاب على ترك تحصيل ما حرم الشارع واما انهم يمكن ان

يتطلعوا عبارة الجاهل بوجود النهي فان النهي فيه انما هو على ترك

تحصيل العلم الذي هو انما يورثه على ترك فعصيه يترتب فان الجاهل لا يقدر على التردد

ولا ترك الجزء والشرط فان الفساد حق لسبب النهي ولذا قولهم بان الجاهل غير

معذور الا في موضعين فان اطلاق كلامهم يشمل المعتب والمطلق فمن جهة كيف

كان فالمشهور ترتب العقاب على ترك التعلم في الواجب المشروط مع كونه الامر بتعلم

نفسيا لا غيريا ولا يبعد ان يكون الغرض منه انتهائه لا فوات الواقع بحيث لا يجوز

له تفويت انتهائه ولو قبل مجيء زمان الوجوب الواقعي وهذا نظير الوجوب النفسي

من حيث عدم مطلوبيته بالذات والوجوب الغيري من حيث عدم كونه مطلوبا لوجود

ذي المقدمة لكنه في نفسه مطلوب لكن مع وجه التهيؤ وهذا تنظير كان في عدم ترتب العقاب

مع عدم مخالفة الواقع فمن والالتزام الدالة على وجوب تحصيل العلم والتعلمات ناظرة

بالوجوب النفسي بحسب الظاهر لكنها ساقطة ولذا كلهم اشتغل به لا يحصل تحصيل الواقع مطلوب

منزلته كما هو الشأن في امثال ذلك على ما ذهب اليه شيخنا الانصاري قده ولو

لا بل

لا مجال لمساعدة قرائن المقام وضرورة الوجدان فان وجوب النفسي مما لا سبيل عليه ولا له خوا اما
غير مجيد ولا اشكال في ان ترتب العقاب في باب التجري وفيه اتفق العقلاء على استحقاقا
الا التفات فيه وفي عدم ترتب العقاب على التجري في اول كلامه وفيه ما لا يخفى اذ ما
العدم ومنه يتبين ان الاقوى في استظهار قبح التجري عقلا وشرعا ملاحظة ما هو المناط في
في القبح في المعصية الحقيقية فانه موجود في مقام التجري ايضا فانه في مقام المعصية
الحقيقية امور ثلثة احدها نفس شرب الخمر بحسب الواقع من حيث هو مع قطع النظر
عن طرو عنوان عليه وثانيها من حيث هو كونه موجب للعقاب وثالثها كونه ترك
ترك مطلوب المولى وهذا العنوان الثالث فانه مما يحصل في حال الغفلة والنسيان
ولا يستلزم ترتب عقاب عليه لانها انما هي مع المعصية ومخالفة المولى وبعد ترتب
في انه مناط القبح واستحقاق العقاب في المعصية الحقيقية هو الامر الثالث وهو
متحقق في حق المتجري فانه اقدم على معصية المولى والمعاندة وعدم المبالاة وحينئذ
من ابواب الجزاء ... فيترتب عليه ما يترتب على العاصي من
الذم والعقاب ويؤيده قوله تعالى اذا ... فانما ... فاولئك ...
الاية حيث ... مع كون المجرم ... لكن هذا القبح انما ثبت هنا
بعنوان ... الا بنظر قبيح عنوان المعصية في المعصية الحقيقية بل الطاعة
في الا طاعة الحقيقية لعدم قابلية العنوان المزبور لتعلق نهي من الشارع به فانه
نهيه عن التجري يوجب زوال العنوان وحصول الالتفات فعنوان التجري بعينه عنوان
المعصية في الحقيقية انه يستلزم التسلسل ... فما ... فعلى ان العقاب
التجري واحد فان مناط العقاب على الحقيقة هو الاقدام على المعصية

فان صادف الواقع يعاقب عليه بعقاب الواقع والا فعقاب التجري هذا وبعض
المحققين حيث انه استدل على عدم العقاب ونفيه ثم انه بعد البناء على كون قبح التجري عقليا
لا انه حرام شرعا فالترتب عليه بعض الآثار دون البعض لترجيح ذلك انه لا نزاع
ان الكون مترتبا على نفس العنوان الاولي كما في نفس ما يحكم بلا شبهة في انه لا يترتب
على شرب الماء باعتقاد الخمر ما لا يترتب من آثار الخمر دون الماء او الكون مترتبا على
العنوان الثانوي اعني المعصية فالتفصيل في ذلك الآثار المتعلقة لرتبه في حسن العقاب
من حيث هو كعقاب كل نوع العقلاء واستحقاق العقاب في الحكم عنده هو بعد ترتب
على استعمال المتجري به وان كان من الآثار الشرعية كان متعلقا خاصا كلبث اله
خطاب في آثار واشتراك او نحوه كالكفارات والحد والقضاء والاعادة ونحوها
فترتب عليه يكون على استقرب مرتبا على المعصية الحاصلة بتعلق المعصية الاول ولا
يخفى عليك ان استدلال حكم العقل لكون المناط مجرد الاقدام على المخالفة المتقدم
معصية من دون مدخلية مصادفة الواقع في المعصية الحقيقية محل استشكال لامكان
منع الكفار المناط فيه بل المسلم منه ثبوت القبح في الاقدام على ما هو معصية في الواقع
فيكون لاحتمال المصادفة مدخل فيه كما لا يخفى ثم ان الكلام في العقاب عند المصادفة
لا دفع له بل لا شبهة في ازدياده في الحكم بالنسبة الى القول بقبح التجري بل دار لكونه
من آثار حسن العقاب والله العالم بحقيقة الحال المرحلة الثالثة في ترتيب الثواب
على مثل كما هو الواقع للواقع دفع المنافي في اتيانه بعنوان كونه مأمورا به كما
لو اتى الكل بعنوان الاشتراط بالوقت بعد ظهور الخلاف في الوقت والامر في خارجها
اما الاول فقد حكى من الشيخ دام مجده استحقاقه للثواب التبعي في ذلك

العقل نظرا الى نفسه ان الالتفات الى تمام العبادة الذي هو شرط في حصول الاطاعة
فات قصد المأمور به اذا اخذت فيه على وجه الوحدة وكان المطلوب كاشتراطا لوقوعه
في العبادة وكونه من الشرائط والاجزاء فبانتفاء الالتفات الى بعض تلك القيود ينتفي
الالتفات الى حقيقة تلك العبادة ومعه لا يتحقق العنوان ولا يترتب عليه آثاره وكذلك
العنوان لو لم يؤخذ فيه على وجه تقييد المطلوب به كما انه لو ترتب وادار عليه تارة بالحسن
سببه المعذورية من ان الثواب مرتب على النية دون الشبهة ودفعه ان هذه النية لو اخذ
الشبهة على وجه تقييد المطلوب لا يتم ذلك اذ الحق بامتثال العبد هو ان اصل العمل اذا كان
صادرا عن الاختيار وجميع ما يراد وحصول ما به تشتغل ذمته فاذا صدر جميع العمل
مستندا الى علمه عن اختيار فيصح ترتب الثواب عليه لحصول الاطاعة به ودفعه ان عدم الالتفات
الى القيد يوجب انتفاءه بالنسبة الى تمام العبادة فينتفي عنوان اطاعته لفقدانه
الى الصفة فاذا اتى العمل في حال يعتبر انه كونه واراد كونه في الواقع سهوا
فانه لا يترتب عليه ثواب المسمى مع كون اصل العمل عن اختيار فيه ذلك الى البسه
العبث من ان الثواب بسبب الموافقة بل على العمل المعارف وهو اختياري وان
لم يكن الوصف اختياريا لو صح ان الشرط المعتبرة في المأمور به سبب لعدم دخل في تحقق
عنوان المأمور به حتى يكون الغفلة عنها قادحة في حصول العنوان ولذا لم يعتبر
منها النية والقصد بالتقرب فانها من الشرطيات وهذا بخلاف الاجزاء ولاجل ذلك
لا يكون عدم الالتفات الى الشرط موجبا لعدم ترتب الثواب فانه يترتب على
حصول عنوان المأمور به والمفروض حصوله مع الغفلة عنه فالمقتضي له موجود ولا مانع
ومن هنا يظهر الفرق بين الغفلة عن الشرائط والاجزاء مع الموافقة فتأمل الا لي

يحكم العقول بترتب الثواب دون استنابة نعم واما اتيانه فالثواب يترتب على الاطاعة للكلمة
يحكم العقول به بناء على القول بنفي التجري وترتب الرحمة باعتبار عنوانه معا فالى الحكم
العقل كسبها زائدا على القول بعدم قبح التجري فالثواب على الاطاعة الكلمية لا بد ان
يكون من باب التفضل والا فلا وجه للتفضيل بعد تمام اتيانه في الجملة على الصحة عباداته
وعدمها وتارة من حيث لزوم الاعادة واخرى من حيث لزوم القضاء وعدمه اما الاول فالحق
زيادة الاستثمار ثابت ولم يثبت له وجه بعد اما صحتها باعتبار الاعادة وعدمها فيبتني
الاول لزومها والحكم بالبطلان عقلا ومثل بالعمل كلك ما على النسبة واما ما يستلزم فيه وجه بها
وشبهها ستنتج الاستغفار فيه استقبل عن المطابق للواقع فطابقته في الواقع فالاول
وعن المحقق الحي استقبل عن التقليد المردد فلا يصح وان طابق الواقع وغير
التقليد فيصح وان لم يطابق وما ذكر هذا ان الجاهل اما متردد او غافل وعلى
التقديرين اما ان يكون عمله موافقا للواقع او مخالفا له لا اشكال ولا خلاف
في بطلان عمل انسان ثبت في لزوم الاعادة عن الجاهل المردد والمخالف عمله للواقع فبقي
الكلام في الثلاثة اما فيما على الجاهل المردد المطابق عمله للواقع والغافل فيقسم
اما ان طابق عمله للواقع منها فعند يستدل للبطلان ووجوب الاعادة بوجوه
احدها الاجماع المحكي على بطلان عمل تارك طريقي الاجتهاد والتقليد ثانيها فقد ال
نية التقرب ثالثها اشتراط نية الوجه واعتبار وجودها ورابعها ما يستفاد من ظاهر
بعض الروايات كما في رواية ... على عدم قبول العمل بلا معرفة وكذا ما دل على
انه لا عمل الا بعد معرفة ولي الله وكذا ما دل على ان الاول والاخر بيان المتردد
والغافل والثاني والثالث كيفيات بالمتردد والرابع يعمها ان كان المراد بالعمل

المعرفة

والمعرفة وكشف التردد وان كان المراد به الكشف المحصل للسبب كان معناه حتى الكشف
الاستدلالي لتعذر الكشف الضروري في المسألة للكاشفية بسبق تحصيل الحجة فلا يرجع الى
الاستدلال فيلزم تأخره ومع تقدمه تأخره فيلزم صورة عدم الاصابة والخطاء وجهه
الرابع اما الثاني فلان التعريف ليس الا اثبات الاصل لا الوصول الى الشيء واما ما حصل
بمجرد وسائط وجانبه لادراك الواقع ومن المحتمل ان يكون هذا الوجه منشأ لقول
الاجتهاد كالحكم المستنبط من المعتبر مع هذا التعبير ادعائه سهوا في رجوع المستنبط
الى علم المستفيد في طريق تحصيل الاطاعة دون الاعتقاد في الاجتهاد في شأن المقام كالامكان
دفعه بأن المعتبر انما هو المعتقد في المجتهد ايضا من امر الحجة كما ذكر بل
مع تحصيله بنظره كما هو في علم التردد في حصول شيء انه في عدم ارادة التحصيل لدفع
التردد اذا لم يكن في حال حصول التردد فلا ينبغي الترديد بين المعتبرين
جدا واما الثالث فيلزم الاعتبار بعض الوجوه واما الرابع فمنها ان كان التفسير بحسب بعض
من الحكم متعلق بالخارج وبعضه وان كان المراد به التزامي المستفيد بالفعل بالظن
واما ان كان المراد به الكشف انما هو من الامر في تحصيل العلم من جهة الشيء الامر بالحكم الشرعي
من جهة الحكم بانشاء انه يستفيد الحكم من تحصيل العلم فهذا الجواب غير محمود لان الدليل
انما يكون ان المراد به الشيء مما لا يدل على الشيء وذكر ان النسبة ارشادي وهو
لا يعقل الاعتقاد والاعتقاد بما انشأه فيه من فرض مما لا يكون وجوب تحصيل العلم بالشيء وهو
ثم تحقيقه واما الخامس فمن المحتمل ان يكون المراد بالمعرفة والمعرفة الاتفاقية فيبطل
الاجمال بعض ما الاعتبار منه مع تقدم الشيء لو كان العلم معتبرا في وجه الموضوعية
وهو مهم واما في تقدم الظن بالنسبة الى الواقع كما هو الحق فانه فرض منه

الوصول الى الواقع وهو حاصل واما ولا يلزم ذلك الا فيما يشترط المنجز دون العلم فيه

واما بناء على المختار من المحقق القمي فالمعتبر كلامه القول بالاجزاء وعدم الاعادة

لكن كلامه في تلك المسئلة لا يخلو من اشكال صدرا ودفعا والتحقيق انه ان كان المراد

الكمال من الاجزاء الاكثرية فالحق البطلان وعدم الاجزاء ولزوم الاعادة وان كان

من الاجزاء الاقل الاكثرية فبعد فرض وضوح ما ذكرنا من الادلة والحكم فيه بالصحة وعدم الاعادة

اشكال ولا امن عموم قاعدة لا تعاد لشمول المقام وعدم اختصاصها بالناسي والساهي

اقول وفي لا تعاد والمقام بحث واضح فعدم الاجزاء لا يخلو عن قوة وبه يظهر وجه

التمسك به بعد على الكامل المستفاد من ما الاجزاء الاقل الاكثرية كما قيل واما من

حيث الثواب فان قلنا بكونه بالنسبة الى الاول يقتضي الالتزام بسقوط الاعادة وان قلنا بكونه

من جهة الانقياد فظاهر فيه فيظهر انه لو صح الكلام فيه من جهتين تارة من

حيث ان صرف الثواب يترتب على ثبوت التخيير او لا كما عن المحقق والرازي او لا

بل يتحقق ذلك الا ثوابه من دون التخيير كما عن شيخ الاعاظم فيه وعدم مدركه صرف

الثواب بدون العلم وهو الاقوى والظاهر المشهور فيها في كون لزوم الفعل مع انا لم

واما بناء على القاعدة فنقول من سيرة الاصحاب سلم العرف فاذا ثبت التعليق

بالدليل الاجمالي وعدمه اذا ثبت بالاصول والاخرى من حيث ان الثواب عبارة

عن عدم الملقى او يتغير كما كان ليست نتيجة التعليق والحكم في حقيقة اركانه

الغائية قبل تطبيقه هذا الكلام في الكامل الذي هو موضوع المقام اذا

ترك جزء من الكل فان حال الترك في حقه لا يخلو عن السهو بالنسبة

في الاول بل في احراز الثواب بالاصل دون الثاني وكذا اذا صدر من

الجاهل

ركن هل يحالف ان اول تعليقه من غير ايش واذا حلف شرعي ذلك بعد ذلك في الشبهة

البحر الرائق فيما الاول لا بد من استيفاء دون الثانية ومن المتاون ان الزوج من حيث

قاعدة الاشتغال في جريان قاعدة ذلك بعد النزاع وفيه ان الاشتغال عند يسرح له

فان المفروض كونه بالوجه بيد فلوت ذلك الاصل التعليق وهو يرد [illegible] ثم ان

قاعدة في ذلك بعد النزاع حاكم مع الاشتغال فلا وجه لملاحظة الشارح هذا كله في

العبادات واما المعاملات فالمشهور المنصور لكون العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفته لا بما

من قبيل الاسباب لا يجوز شرعيه [illegible] وعدم حصول العلم والجهل فيها تأثير لها ولم يسلم مخالفته [illegible] على

البطلان فاصل الاتي في الصورتين احدهما صورة المطابقة اذا كانت المعتقد فيه ردا

فالمنصف مع الصحة وهو قائل بالبطلان وثانيهما صورة المخالفة فيما اذا كانت معتقدا للصحة

فالمنصف مع البطلان وهو قائل بالصحة وفيه نقل عن شيخنا الانصاري قدس سره وادرجه

باعد [illegible] فائدة في الشعري شرحه فارجع قال شيخنا الانصاري قدس سره

في مكاسبه لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا في شروط الصيغة فهل يجوز ان يكتفي

كل واحد منهما بما يقتضيه مذهبه ام لا وجوه ثالثها اشتراط عدم كون العقد المركب

منهما مما لا قائل بكونه سببا في النقل كما لو فرضنا انه لا قائل بجواز تقديم القبول

وجواز العقد بالفارسية اردئها اخرها والاول لا يخلو عن قوة الا ان الاحكام الظاهرية

المجتهد فيها بمنزلة الواقعية الاضطرارية الخ ما ذكره وفيه ما فيه مع ان الشروط في

المعاملات كلها واقعية ليس لها شرط [illegible] اختياره واشارة الاخرس انما هو من باب

تنزيل [illegible] ومع [illegible] مقتضيات [illegible] بالفعل [illegible] تنزيل [illegible]

الا ان الاضطرار في المقام [illegible] ترجيح الصحة [illegible] في تعريف الموضوعات

منه إدراك أن الموضوعات المتصفة بالموضوعات الواقعية في الحكم بناءً على الأشعري من موضوعات
العرفية كما هو مورد كلامه أما الموضوعات المستنبطة كما هو محل كلامنا وشبهها فكذلك
لوجود كلام الرازي في العدة أنه لا شبهة فيه ولا شبهة في الأمور الأولى أنه
العبرة في باب المؤاخذة على الكاشف عن الحقيقة هل هي مع مخالفة الواقع أو الأولى إن ثبت
في كل ذلك فيه المصلحة إذا الطريق الشرعي المنصوب بعنوان الكشف أو المبني في تعبدهما
أو المبني في عدم المؤاخذة على موافقة أحدهما وجوه واختار شيخنا الأنصاري قده الأول
وفيه بحث لأنه قد يرى هو أنه في فرض كون الطرق الشرعية مجعولة من باب التعبد إلى الواقع
والمراتب نظراً إلى أن المدار إنما هو على مطابقة الطريق بل هي موضوعية بعينه وفي نفسه
هذا الحكم أن المدار هو حسن كشف العقاب ولو في صورة مخالفة الطريق للواقع
وتوهم أن مصلحة الجعل هو التعبد بالواقع والمقصود حصوله فلا وجه للمؤاخذة والعقاب
ثم يتحقق من باب التجري على القول به كما صرح شيخنا الأنصاري قده في ذيل كلامه هنا
مدفوع بأن المفروض ترتب المؤاخذة مع موافقة مخالفة الأمر والعقاب الشارع في حقه
أمره بسلوك الطريق دون التجري وحصول غرض الأمر به لا ينافي ذلك فإن مناط
ترتب العقاب مخالفة الأمر المولوي وهو حاصل ولذا التزم به الأشعري مع
عدم قوله بالمصلحة والمفسدة ويؤيد هذا مذهب العقلاء والشارع فإن البينة
البينة مع حجيته وترتب الخلاف بل ظهور مخالفته لغيرها وتوهم الالتزام بذلك بعد
العقاب بعنوان المعاندة للواقع مدفوع بأن فإن العقاب لا يدور مدار الواقع
من حيث هو واقع بل مع مخالفته من حيث الإرادة المنجزة عقلية فلا وجه للنفي والعقاب
إنما ولا يمكن معه أن هذا مبني على كون الأمر بسلوك الطرق والأمارات على الوجوب
النفسي

النفس وقد ينبغي أن يحمله خلافه وحصل الطرف أنه من باب الاتفاق وأكثرهم لا يعلمونه
فيه بنفسها أصلاً فلنا وجه ترتب العقاب على ارتكاب المحرم [illegible] فيه
من الوجوه من وجوه وتنقيح ذلك بلا حظ ما ذكرناه أولاً من أن كل واحد من تلك
اختيار اختياره ليس للفاعل فيه إلا [illegible] على تقدير [illegible] الفعل وأمر [illegible]
الواقع الأمر الأول الأمارات [illegible] ذلك وأما على تقدير كونها في عرض الواقع [illegible]
إن ثبت ثم إنه قد تبين أن النزاع في ترتب العقاب على مخالفة الطرف و [illegible] لم
يثبت [illegible] أما الأول الفعل من حيث الدستور الظواهر الأدلة في الأدلة [illegible]
ليستقيم في الشأن كان النزاع في فعل الفاعل في [illegible] ترتب العقاب الأخروي [illegible] ترتب
عليه [illegible] من حصول القطع [illegible] لاعتبار [illegible] فيه [illegible] ولا [illegible]
وصرح ترتب الأثر الشرعي عليه من حيث [illegible] فلا [illegible] فيه شرح
[illegible] فيه الشيخ الأصحاب من علم الكلام [illegible] من حيث العقاب
وسائر الأدلة [illegible] والمتأخرون [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] بالنسبة إلى العقاب [illegible] ولكن [illegible]
الفاعل فيه [illegible] عدم [illegible] بالنسبة إلى العقاب [illegible]
وهذا [illegible] الجمع بين الأدلة [illegible] [illegible]
مع أن [illegible] بالنسبة إلى [illegible] مطلق [illegible] و [illegible]
[illegible] ترك [illegible] العقاب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كون [illegible] واجباً [illegible] كونه [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الأدلة [illegible] [illegible]

الرابع ما افاده ركن للصلاة ربما يعد فيه تاركا لصحة الاداء لما في بعضها ولما كان الثاني

فالاولى ان يقال ان الحلال كلامهم لمتعدد في كون المطلق الشك بالنسبة الى الجهل بالعلم

مطلقا لا بشرطها ويلزم كون الغرض منه في الكلية او باعتبار الغالب مما نبه عليه سابقا

لا بعد من الاهمال وحمله على الغالب مما تعرف به ظاهر واما ما ذكر من ان اطلاق الانشاء

انما هو في الانشاء الذي يقتضي الحاكم في ذلك الاطلاق يقتضي الامر به دون

ما نحن فيه فان مورد كلامهم في الانشاء انما هو في مباحث الكلي وهو مسوق لبيان مجرد

الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد ولا يقتضي للانشاء بالنسبة الى المقام اطلاق في

في جهة يقتضي اطلاق الاول مثله من المزاحم والذي يثبت العقاب في مورد

الانشاء ايضا فمع هذا الحكم الاشتغال الذي اورده صاحب فيه من ان الزام المكلف

في مورد حيث الحكم الشرعي فيكون تعلقه بالواقع وهو المتعين بالنسبة الى الواقع

ثابتا واما في مورد الشك المحكوم بكونه متعلقا الزام المكلف فمورده فالمكلف يسقط

الواجب والتكليف فمورده فالمكلف يجمع الامرين من فرض وجود الامر بالتعدد وفي

هذا الاشتغال على وجه الوجوه الثلاثة كما ذكره فيه في وجه ثالث الكلام احدها

في تعلق التكليف معنا بالواقع الترديد وثانيها ذكره فيه من اعتبار احد

الامور الاربعة الجهل بالعلم شرطها واجبا في المورد كما صرح ابن السيد او شرطا للتنجز

كما في الشبهات الموضوعية او حال وجوب العلم واجبا نفسيا واما تعلق التكليف

كما هو ظاهر الامر في ذلك مع ما يشمل الفرق بين هذا وما قبله فان الفعل

بالنسبة الى اعتبار العلم شرطا واجبا فهو راجع الى الاول او شرطا للتنجز فهو راجع الى

الثاني وقد عرفت ما في الفرق على كل تقدير الى الاول فان قلت ان الجهل بالعلم

سا

على طريقة الدور ربيع واجب نفسي كما في طريقته السابقة وفيه انها تنتقض كما في النتيجة
انه مع قول احد اجا شرط شرعي وما الدخر شرط عقلي واما على انه في مقام
تحصيل المجهول بدليل من الواقع كان المجرد ما ثبت في الاول وفي هذا ايراد على انه وفيه
اشياء الدليل منه والدور الرابع جعل الخطاب بسقطه عند الغفلة والعقاب سوجها
عند ترك المقدمة كما تقدم في ترجيح كلام الدور ربيع فيه لكن هذه الدور كلها مع هذه
بالزكاة فيه ما ذكرنا خلاف ظاهر الشارع فلا يصح جمع الامور باعتبار احد الامور
الذي ذكره وما ذكر مثل ما ذكر لعله ان اعتبار ترجيح التكليف فيها بل يلزم وجوه
حسنه ورده علينا وجوب اخراج احدهما ... ظاهر مما ذكر الخطاب الوا ثق
من وجوبها في نفسها من الكون ربما ترتب العقاب على ترك المقدمة فيه ان ...
شيء تعلق الدور بالذات به والزام ان الجزاء الواجب يسقط عن الواجب وهذا اشد مدح
بالذكر مستحب الدليل ربما فيه ... الثالث شيء الثاني من الدور ... باعتبار
الزام كونه التكليف بدوام ترتب على معصية الشارع ترك الفقر فقط كلفة التعمد
والدوام على نقد معصيته في التكليف بالتمر بسبب اختيار هذا الا كان الخطاب وعمد
الملكة باب الدين والرجحان باعتبار العقاب وهذا هو الدليل الرابع من البحوث وثمرة
الدور في مسئلة الضد في تصحيح فعل غير الاهم من الواجبين المتزاحمين اذا ترك الاهم
... بدليل هم على وجه ... وادرج ... كشف انه نعار ربما فيه مما يتعلق الترتب
في ... من وان يتعلق ذلك ما حدث التكليف ان ... تحقق معصية الاول
لكن عصى ترك العود مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالتراب
انما يمكن ان يكون مراده بعدم التعلق الدوام ... ذلك ... عقلا

بل يستكشف به امر المقدمة نعم و المشروط قبل وجود الشرط يعتقد الا ان يكون ملتفتا الى الاتيان

به من الفعل وانه لا يحصل به امتثال الامر الاول فيعزم على عدم الامر كما هو الحال في الاقدام وكذا

الامر بنا على التعدد الامر في الظاهر من عدم و كما هو الحال في التعبدي فان ترك

المقدمة حرام مع كونه مقدمة للاتيان بالواجب الى انه تام وكلام في المقدمة بانه

بيان فانه ترك الفعل بالكلية حرام شرعا والمنع الشرعي كالعقلي فلا يجوز

التعلق به و يحتمل ان يكون المراد عدم التمكن لتعلق التكليف الا الاحل بعدم سا مدة

الوجه ان مع شرطية الامر بالقدر المقارن للامر بانه تام على اعتبار وجه الترتيب

او التكرير مبنيا على شرطية الوجه التكليف كما ذكره بعض المحققين وهذا الحق من

الوجوه على هذا القول منع به التكليف في تقسيمات الاول في بيان ان الوجوب

التعليقي معقول ام لا وان ما في الاصل مدة الارادة وقبله وان كنت في بيان

انه مع تعلقه به عدم التعلق والاحكام بل المراد منا حصر منه احكام الانفعال

الارادة في الحكام الا انقسام الاول من تعلقه منه في مواضع نادرة في الاصل لغموضه

ووضوحه في قاعدة الاصل عليه وفاسده يخالف ما عليه الموضع الاول في تقريره وتحقيق

ما يتعلق به من كلام ان الواجب اما مطلق او مشروط والاول اما منجز او معلق

وان شئت فاصل الاقسام تقابله فالمطلق اما الملحق وجوبه ولا نفس الوجوب

مشروطا بشيء والمشروط ما كان نفس وجوبه مشروطا به فلا ما به مستطاعة

والمعلق ما كان نفس تعلق الوجوب مشروطا به مع تاخر زمان الشرط عن زمان

الوجوب سواء كان ذلك الشيء في الاخير من الامور الاختيارية او غير الاختيارية كان في

المستقبل وبعبارة اخرى الشرط ان كان قيدا للفعل فهو المطلق وان كان قيدا

الوجوب

الوجوب فانه كان نفس هذا الشرط قيد الوجوب فهو الواجب المشروط وان كان تقدير وجوده قيداً له فهو الواجب المعلق وبطل الشرط فيما اذا حصل العلم بوجود بنفسه في زمان الشارع فعلى الاول لا يمكن تحصيل مقدماته قبل الوجوب قبل مجيء زمان ذلك النفس وعلى الثاني يمكن تحصيلها قبله وبسبب هذا ارجعا الى اعتبار الشرط الشارع الى الشرط العقلي بل الى اعتبار طرو حالة للمعلق عقلاً وهو تقدير حصول ذلك الشرط

الموضع الثالث في اثبات الدليل على اثبات هذا الحكم من الواجب والذي حكى لنا استدل به وجوه منها حكم العقل باستقرار بناء العقلاء على انه اذا امر المولى عبده بامر مقيد بوقت من الشهر مثلا او بعد الشهر وكان له مقدمات غير حاصلة وجب عليه تحصيلها او حاصلة وجب حفظها ثم لم يتمكن من تحصيلها في الشهر او بعد الشهر ولو عصى فكذلك لم يتمكن من الشهر فيها كان عاصياً واستحق العقاب من المولى وهذا الواجب ليس مطلقاً منجزاً لان اللازم منه اداء بالمقدمة الغير المقدورة الغير الحاصلة الى الغير ولا مشروطاً والا لما صح العقاب قبل مجيء شرط الوجوب وتحققه وبتحقق الكل فلا بد ان يكون ذلك قسما ثالثا وهو الوجوب التعليقي بالوجوب المتقدم ومنها اجماعهم كما نقل على ان الواجب الموقت بعد دخول وقته يتنجز على المكلف ويجب عليه تحصيل مقدماته لو كان فاقداً لها ولا ريب ان تحصيل تلك المقدمات يتوقف على مضي زمان يقدر لها وهو غير مقدور للمكلف مع كونه من مقدماتها ويتوقف حصولها عليه وتقدم المقدمة مقدم فلو كان الواجب بالنسبة اليه مطلقاً يلزم خرق اتفاقهم على بالنسبة الى المقدمات الغير المقدورة مشروطة وان كان مشروطاً يلزم بطلان قولهم بتنجزه بمجرد دخول

الوقت [illegible] وهذا دفعا للمحذور من انه لا يلزم الحكم بشق ثالث وهو التعليقي فانها قيام
الشرط [illegible] وان الحالي ما وجوب الشيء قبل مجيء الخبر فانه يصح تحصيلها وهو انه يتحتم تحصيل
المقدمات قبل مع الوجوب التعليقي المرجع الى نسبة [illegible] بان ما [illegible] وهو [illegible]
وجه انه حال داخل في ما عدم التفصيل [illegible] الا ان [illegible] انما [illegible]
من الواجب قسما ثالثا يسمى بالتعليقي وان ذكرت الادلة استحالة الوجوب بمقدمات
الواجب المشروط فوجوبها على تقدير التسليم ثابت من الخارج لا من وجوب
نفس ذي المقدمة الذي هو مشروط [illegible] واخرى بان في [illegible]
بعد [illegible] جواز الامر [illegible] قبل مجيء وقته كان الوجوب [illegible] وفي [illegible] يلزم
[illegible] في [illegible] ان الذي يتصور [illegible] صدور هذا [illegible] الا ان
يكون [illegible] الفعل [illegible] مع تقدير وجود جميع مقدماته بان [illegible]
مقدماته الموجودة [illegible] ذلك وهذا [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
مع ارادة [illegible] عدم تفويت المقدمات الموجودة ولزوم تحصيل المقدمات [illegible]
ولا ريب ان هذا الوجوب الذي يتعلق بتحصيل المقدمات ليس وجوبا [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بل هو وجوب تهيئي [illegible] وان كان [illegible] من [illegible]
الغرض [illegible] تحصيل [illegible] فكان [illegible]
بالنسبة الى نفس الفعل [illegible] تهيئي [illegible] بالنسبة الى المقدمات [illegible]
[illegible] عدم وجود قسم ثالث يسمى بالتعليقي فانه [illegible] من
الوجوب التهيئي وان الاختلاف انما هو في التسمية [illegible] فان

هذا الوجوب يكون من افراد الواجب المطلق ويسمى وجوبه معلقا لوجوب [illegible] وكلا
الامرين خلاف صريح كلماتهم وهو ان المرافق [illegible] انه لو كرره في الملازمة قبل
ولا يمكن تطبيقه على هذا الامر الا بعد ضرورة ان يكون الامر المطلق في المشروط
[illegible] وردوا تطبيقه على صحة من القول بالتفصيل كالمكمل والاقوى كون الامر
في الوجه الثاني التعليق مشروطا وعدم جواز تفويت المقدمات الموجودة ولزوم
تحصيل المقدمة انما هو ثبت من الخارج واما ما ذكر في الايراد الاول من عدم تحصيل
مطلق ومعنى بالنسبة الى خصوص الوقت [illegible] كونه اعتبار الوقت
في الواجبات وغيرها من باب الظرفية دون القيدية والشرطية وبهذا الاعتبار [illegible]
الوجوب ان يكون الواجب قبل مجيء وقته بتخيير او تكليفه معلق باعتبار ترقب
حصوله مع مجيء الوقت متعلقة مما لا [illegible] مطلقا [illegible] بالنسبة الى جميع
الموقتات وجميع مقدماتها الموجودة قبل مجيء الوقت [illegible] في غاية الاشكال
والتفصيل في بعض دون بعض يحتاج الى مساعدة الدليل وهو مفقود [illegible] تقدير
لزوم [illegible] المقدمات الموجودة وتحصيل المعدومة ثم قد نسب الى المستمسك
الانصاري [illegible] في مباحث الالفاظ تجويزه بالنسبة الى خصوص الوقت ولا
يلزم [illegible] وتقييد [illegible] حمل الفعل بقيد تقريب الواجب وهذا ايضا
[illegible] كالمكمل [illegible] المقام الثاني في [illegible] وردوا المشكلات [illegible]
الاول انه يستلزم في بعض الموارد [illegible] اجتماع الامر والنهي والتكليف
بالمتعارف [illegible] اذا كان للواجب مقدمة محرمة كالدم بالوضوء [illegible]
[illegible] ان [illegible] المغصوبة عند الانحصار [illegible] اذا حصل [illegible]

حيث دار الامر بين احدهما والاهم في نظر الشارع من الاخر كما تقدم والا فالتخيير والحكم بالاخذ بـ

فيما ليس فيه وكان يتعين احدهما شرعا بسبب واما حكم كل من الامرين في ح في الاول

انما يرتفع بالنهي النفسي والامر الغيري المتوجه الى الاخر فيه مندرجة تحت الاصول وفي الثاني

حيث الامر النفسي والنهي الغيري المتوجه اليه فيتعلق به الامر بعينه فيتم وجه اطلاق

لزوم التكليف بالمحال فان النهي عن احد الامرين شرعا يجعله ممتنعا عقلا

والممتنع الشرعي كالعقلي فلا يجوز التكليف به ولذلك كان في موارد التزاحم وترددا

في رفع التدافع اجوبة مذكورة في محلها واما لزوم التكليف بالمحال في نفس

حقه اذا كانت في الرفع من القول بوجوب التطبيق وعدم نظر الفاعل بان يكلف

الا حفظ الامتثال بهما بان كان التكليف الثاني بعد التعقد بالتكليف

الاول وحصول المعصية منه كما في الامر بالحج بعد حصول الاستطاعة مرتكب على الاقدام بالمعصية

فانه يجب حجا مطلقا فيمكن فيه فان الامر بالوضوء وان صدر بعد زمان الملكي

بعد الغصب لكن بعد اتيانه على المعصية والعزم عليها بعد حصول المعصية وعدم الحصول

ملكه بالتكليف بالوضوء كسبه بسببه مشاع الماء والعرض

وفيه انه قياس مع الفارق فان الامر بالحج انما يتوجه بعد الاستطاعة وزمان

المعصية وحصولها فلا محذور فيه هذا الكلام في المقام فانه حيث الاحراف بالوضوء

لكون الكفي متوجها اليه بعد حل الغصب فاذا فرض وجوبه منه في الوضوء فيلزم

المحذور ومجرد العزم على الغصب والبناء عليه لا يوجب انقلاب

الحرام الى الحلال الاول ولا يكفي حلاله في توجه الخطاب

مادام زمان كشف الوضوء مقارنا لزمان الاغتراف منه لكان في ذلك

لـ

من المقدمات فلا فرق بين المراد وبين غيره المقام الثالث في ترجيح وجوب المقدمة الفعلي
من كلا الكتابين من المسائل الثلاثة اعني مسألة الاجزاء ومسألة الترجيح مع الانحصار
بغير الاهم ومسألة الضد والامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده وهي ان التكليف
الالزامي عبارة عن الارادة المؤكدة اعني الطلب بنفس الامر اذا كانت متعلقة
بالفعل او بالترك المتعلق بالشيء فاذا صدر منه الطلب وكشف عن تلك الارادة فالمسألة
لا تتم من قبيل العقل بل من اجتماع الامر والنهي في الفعل الواحد من جهتين فالامر يقتضي
الامتثال مع لزوم امتثاله من اللوازم العقلية لا من التكليف حال المصلحة
في مقام الامتثال بعد صدور الطلب الكاشف ثم لو صدر من الامر طلب بالامتثال
ذلك المطلوب في بعض الموارد من بعض الافراد فالارادة تستلزم الحكم
والتخيير في ذلك الخطاب الاولي المطلق بحسب استلزامه ثبوت المصلحة والمفسدة
في المصلحة في هذه الكلية او في ضمن هذا الفرد كالنهي عن صلاة الكاشف مثلا وجرى
بدليل المصلحة من ذلك بل استلزامه مجرد ترك الامتثال بهذا الفرد او في هذه
الكلية لحصول امتثال الامر بالفرد الاهم او في غير هذه الكلية من دون ملاحظة
مع نقصان في غير الاهم من نفس مطلوبية الاسم بل بحسب حدوث مصلحة زائدة
في الاهم وهذا في الحقيقة نهي عن نفس الامتثال لا عن نفس الشيء فكان الاول
نهي عن نفس المنشأ اعني ما يتعلق به الامتثال اذا عرفت هذا فنقول فالكلام
هنا تارة في ترجيح حكم الوضعي اعني الصحة واخرى في ترجيح الحكم التكليفي ترجيح
استلزام اجتماع الامر والنهي والتكليف بالمحال فاما الاول فيكون ان
نبني في ترجيحه ايضا عبارة عن انطباق المامور به على المامور به وقد عرفت

بناء على التعليق واما على القول بتعلقه بصرف ارادة الفعل مع الوجوب فيحتمل ان
النهي المتعلق بالمتزاحم مثلا ليس بدل مفسدة في المصلحة الملزمة موجودة في هذه
الكلمة او في هذا الفرد حزازة ان الطلب المتعلق بالطبيعة شامل لهذا الفرد وحينئذ
ويرد ان ترك الاهم ولا يحتاج الى الطلب فيه بالنسبة اليه بل انما هو من جهة مجرد
ترك الاشتغال بغير الاهم لا بدل الاشتغال بالاهم فهو نهي عن نفس الاشتغال لا من
المفسدة الكلية والفرد حينئذ ما دام في حال الاتيان من حيث وجود المصلحة الملزمة
الموجبة لاصل الطلب كما هو شأن في التزاحم فالاتيان بغير الاهم يوجب الحكم
بالصحة من جهة وجود المصلحة الا انه بما هو كذلك والاشتغال من حيث عدم الاتيان
بغير الاهم موجب للعقوبة خارجا عن المقام مع فرض المكلف فيه المولى
فافهم لكثير الاعلام ومن هنا التصحيح في جمع في المستحبات الواجب فيه
حزازة ان المحصور مثلا هو الاهم في السفر والنفي مثلا الحاكم في كسر الامر من جهة
وجوب ما هو الاهم لا من جهة مفسدة فيه فافعل من باب التزاحم فافهم قول
المشهور بالعقاب والنهي مثلا لا يتم من جهة ترك الحضر مع بناء التعليق بالتصريح
فان العقاب انما هو من جهة مخالفة النهي مثلا لا يتم لكنه ليس كاشفا
عن مفسدة فيه بل انما هو من مجرد ترك اشتغاله ووجه المصلحة الملزمة الا انه
الملزمة فان المصلحة العقلية ثابتة في هذا الفرد ايضا والا هذا الوجه يرجع
الى ما كان العطاء ومن شبهة بالتصحيح فالاهم من ان الاشتغال بغير الاهم مرتب
على معصية الشارع بترك الاهم او مراد الامر من الترتب على المعصية اذ كان يحقق
الاشتغال بغير الاهم مع ترتب العقاب عليه بترك الاهم هذا ان يرجع

ايجاب الواجب التعييني منه وانما اشكل في انه لزوم المقدور بين جمع الشامل فيجاز هو امر ممتنع
اشتغال التكليف بالاطلاق ضرورة انه يلزم لولا الاشتغال امره، وانما لم نقل ان
الاشتغال مقيد بعدم لزوم الضد فان نفس التكليف من حيث هو مع قطع النظر عن لزوم الاشتغال
بالمأمور به سبب لهذا المحذور والاشتغال رافع الامر والنهي فانا قلنا بجوازه
فلا اشتغال بعد فرض تعذر الحكم ونحوهما الموانع التعليقي ويمكن جعل ما هو ممنوع
بان هذا القسم من الامرين كلي المأمور من حيث ان اجتماعهما يستلزم هدم التكليف
وان قلنا بعدم الجواز فعلى مسلك من يقول بان الامر العالم بعدم انتفاء الامر بعدم التكليف
يعقب من اليه في امره بالامر فلا حاجة لكون امره بالاهم من باب التسجيل لا تمام
الحجة على اليه كما لو امر بحفظ المكلف وفي مثل ذلك لا ملازمة بين وجوب ذي
المقدمة ووجوب المقدمة فان الامر بالاصل لا يوجب بعث المكلف الى
ما يلزم بعثه على المقدمة بل الامر بالمقدمة مع عدم الفائدة فيه فلا معنى لوجوبها
حتى يلزم من حرمة الضد ما يلزم اجتماعهما مع الامر به فلا يكون المقدمات الوجودية
في الواجبات المطلقة واجبة على العصاة والكفار ووجوب المقدمة مسلم اذا
لم يكن التكليف تسجيليا بل يكون الغرض من حصول المأمور به لا مجرد اتمام الحجة
وهذا يرجع قول صاحب كم في مسئلة الضد من ان حجة القول بوجوب المقدمة
على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل
المتوقف عليها ويرجع هذا الكلام الى حصر وجوب المقدمة في الموصلة منها فتم
الاول ولا يخفى ان اعتبار التعليق بين الامتثال والمنشئ من حيث كون الاول سببا
والثاني في ما يترتب على كونه مأمورا به مع صحة استظهاره من الادلة . لا نح

عن الاشتغال فان التكليف منجز بالنسبة الى الشبهة المستلزمة للاشتغال والنهي عنه يستلزم
عدم الترخيص فينتفي التكليف المنجز بها لا يمكن وجه وجوب الفحص في الشبهة
بما هو هو بل لتنجزه في محله فتدبر قوله وقد ترى ان بناء العقلاء في بعض
الموارد على الخ وتحقيق ان محل النزاع انما هو الشبهة الموضوعية في الواجبات المشروطة
بالنسبة الى وجود الموضوع بعد فرض تحقق شرطها عنده وابتلائه بها من حيث الوجود
واما بالنسبة الى نفس الموضوع فالعلم بالنسبة اليه مطلق ويقتضي القاعدة عدم ذلك
في وجوب الفحص عنه واحرازه كما هو الحال في كل الواجبات هذا اذا كان الموضوع
موجودا وكذلك بالنسبة الى اصل الايجاد وبالنسبة الى وجوده وذلك ...
بالنسبة الى المرتبة من التكليف قبل العلم بتحقق موضوعه او بوجوده يصح الترخيص في
كثير محل النزاع ويشهد له انه ذكره صاحب ... في وجوب الفحص في مثل
هذا المثال ونحو مثل مجهول الحال خارج من محل الكلام ونسب انما يمكن في جريان
مناط محل النزاع ثم ان الحق التصريح بالفحص اليسير قوله ثم انه يمكن ان
... في وجوب الفحص الخ نقضا في بعض موارد العقلاء حتى ... وتوهم
كون لزوم المخالفة الكثيرة هو الوجه في وجوبه في الشبهات الحكمية وهو موجود في
بعض افراد الشبهة الموضوعية بالفرض مدفوع بالفرق فان عدم وجوب الفحص
في الشبهة الحكمية ربما يؤدي الى ترك العمل بالتكليف رأسا وهذا ليس كذلك ... اما
الفحص بالشبهة الموضوعية في ... فان المخالفة الكثيرة فيها ... فتدبر
في العموم فتدبر ... عدم الوجوب مطلقا قوله واما الكلام في مقدار الفحص
الخ هذا اذا امكن منه الفحص واما اذا لم يمكن ... يتعين

الاجتهاد

الاجنبية او العرف وجواز الاحتياط مع ترديد كان في جواز الافتخار بالادلة اي

ان هذا العرف غير الياس فيه بحث انه الظن بعدم نفي وبدليل في حصول الياس [illegible]

منها بعموم [illegible] وفي جهة [illegible] الظن الاطمئناني [illegible] بانه بعد ازل

من اهم الدليل على [illegible] اقول والدليل الذي رفع اليه من اهم انما هو الدليل الحرج

وتعطيل الاحكام فيقتصر على رفع المحذور مع عدم لزوم ملك الى [illegible] من البعض [illegible]

العلم الاان فيه ان [illegible] الاطمئنان [illegible] مع عدم [illegible] الا ان المحذور [illegible]

[illegible] في نفسه [illegible] انه [illegible] الظن [illegible] لكون المعلوم بالاجمال [illegible]

فيما [illegible] من الدليل [illegible] في [illegible] عليه [illegible] بهذا [illegible] واما العاجز

[illegible] انزال نفسه [illegible] ومثل [illegible] الحروف والاشارة والعمل بالاحتياط

والحج [illegible] شرائط العلم الاجمالي [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] مشروطا بالعرف [illegible] اطلاقات [illegible] الشرائط [illegible]

العجز [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] بالاشارة ومن [illegible]

[illegible] واما الدليل [illegible] على [illegible] هذا المحذور العاجز [illegible] لو علم

كون [illegible] غير [illegible] الكل [illegible] في [illegible] كان لتحقق [illegible]

[illegible] الاصل المعمول [illegible] حكم شرعي [illegible] وما ذكره [illegible]

[illegible] عدم [illegible] في اثبات [illegible] شرط [illegible] جواز

[illegible] في [illegible] اد وجوبه والدليل [illegible] عدم وجوب الحج وعدم جواز

[illegible] لكون هذا الاصل [illegible] عدم [illegible] الا [illegible] الاصل

[illegible] فان [illegible] هذا [illegible] شرعي

ثم ترتب عليه وجوب الحج لهذا الاصل يقتضي ترتب الاثر الشرعي بل لعله لازم غير شرعي
لذا نقول ان الاستطاعة عبارة عن وجود المال الزائد مع عدم المانع من جهة
اللازم والاول محرز بالوجدان والثاني محرز بالاصل يعني عبارة عن الاثر المحرز
احدهما بالاصل فيترتب الحكم بسبب بلا واسطة لانها مترتبة شرعا عليها حتى يلزم
المحذور المذكور فتدبر فيه ولو لم يكن مسبوقا بالحال فالمرجع الى الطهارة الا ان الحج
وهل هذا مبني على كون الاصل شرطا للنجاسة وذلك او الشرط هو حصول ذلك المشروط
فرجع الى قاعدة الطهارة فرضه اذا كان النجاسة الخ هذا مبني على كون الكرية مانعة
ومجرد ذلك لا يحقق المانع لكن ترتب آثار المقتضي بل لابد من احراز عدم الكرية
لان سلطنتها ثبتت وفي خصوص المورد غير مسبوق بالعدم نعلم ذكره المحقق
في المقام الاستصحاب وهذا الوجه لو تم لكان حاكما على الوجه الاول لانه معارض
له ضرورة انه بعد احراز المقتضي ورفع المانع من اقتضائه لا يبقى شك في مورده
حتى يثبت بالعام عدم تأثير الملاقاة فيرجع الى قاعدة الطهارة فيها اذا
لم يكن في البين تعارض لكان الاوجه ان الحكم بالرجوع الى قاعدة الطهارة
ولكن في المسألة مع التفصيل برتب وجه واحد الى الطهارة كما لا يخفى ثم ان ما
اختاره شيخنا الانصاري قده في كتاب الطهارة هو الرجوع الى
ان الكرية من قبيل المانع والملاقاة مقتضية للنجاسة الى ان قال
اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا دال على سببية الكرية لعدم الانفعال المستلزم لكونها
مانعة وفيها خفاء فيه يمنع استفادة السببية بعموم العموم بل غايته افادة
الظاهر مع الدلالة على الاشتغال الا ان هذا من ان لا يعينه المنع علته

مع البينة على ان وجود الموضوع في كل قضية شرط في ترتب حكمها عليه ولا يستلزم هذا كون
وجوده فيما نحن فيه ترتب الضد اذ ذلك الحكم ضرورة انه ازالة المسافر كما عليه المعظم
نعم يرد ما استشكاله من كون الشرط شرطاً للمقصود دون كونه شرطاً لما نحن فيه تام على اطلاقه
لان كل من الشرط والمشروط موضوعاً عليه فلا يعقل تمام هذا الكلام هنا الا على ما الحكم
حيث يدفع عنه الشك بالاصل مع ان كون الشك ها هنا انما يصح ازالة الشك عن وجود الشرط
فيصح ان المكون شرطاً واحد كما في المقام فانه يحرز بالاصل ذلك الضد شرطاً وعليه بعد
ما ذكرنا من كون كل من الضد والاخر موضوعاً جديدة وذكر الاعلام كلاماً هنا هذا ما
بخصوصه فتوقفه وقد يتفق فيما نحن فيه ما كان تاريخ احدهما الخ والحكم في الشق الاول
جاء بعد اشتغال فيه ولذا اسلك عنه شيخنا فيه ولكن بعض المحققين اورد في المقام ايراداً
بانه في مسئلة الشك في تقدم الطهارة على الحدث يمكن استصحاب حكومة العلم بتاريخ
الحدث فان الاصل في عدم حصول الطهارة في زمان ثبوت الحدث فيصح جواز الدخول
بدون طهارة جديدة مع العلم اطلقوا الحكم بالمحدث ثم رفع هذا الايراد بان جواز
الدخول ليس من آثار عدم الطهارة في حال الحدث بل من آثار ثبوتها بعده
وتاخرها عنه والاصل بالنسبة اليه مثبت وقد يعترض عليه بان
عدم الاشتغال بصلاته بعدم الطهارة في الفرض المذكور من
جهة معارضتها باستصحاب بقاء الحدث وعدم جريان الاصل في معلوم
التاريخ في هذا الفرض لكون المستصحب هناك عدماً لا بد من جهة كونها اصلاً
مثبت فان جواز الدخول شرعاً مع احراز الطهارة معلوم محرز في المقام بالاستصحاب
اقول ولا يمكن مقابلة دعوى الاعتراض فما ذكره المحقق في دفع الايراد وهو الاولى

٣٤٤ ب

فيه بر قوله الثاني انه لو تشهد رسولي الخ قيل ان الحكم بالبطلان في الاول مسلم بعد العلم

دفع انه جزئي محل الخلاف و انه وقت شغل و انشغل به علمهم بثبوت البطلان فيما اذا

اسلم رجلا بعدت عن نمره و عدم ثبوت البطلان فيما اذا اخر بخلاف الواقع عمدا او خطأ

فان حيث ورد انه السلم كالو اخر زيد المجزئ بما قوله فيلح شاة دخلها ثم

المصنف كذب الخبر نشرا بقوله انما وجبت بخبر ابن واحد جامع بها وان لم يتوفر فيه

الخ ودفعه بانا نشك فيه بان دليلها ان والمقاد انه تعالى يخصص الدال به لكنه يستلزم

اشكالا اخر من حيث ان المخصص اذا كان مجملا كما هو المفروض وهو يسرى الاجمال

في العموم ويسقطه عن مقام الدلالة وعدم كونها كالزوج مع ان قرار نعمة

جامعة وان كانت مجملة لنفس العنوان الجامع مع بطلانه الاجمال في العموم مدفوع

باستقرار الاعتبار بين بين بعدم كون المشاع على من اسمه الجامعة وان اردت

تحقيق الكلام في بيان هذه القاعدة فارجع الى ما ذكره شيخنا الانصاري قدره

في رسالة منفردة من التفصيل في تنقيحها والحمد لله رب العالمين كثيرا كثيرا وصلى

الله على محمد و آله

اجمعين

